

فتح باب الأركان

بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمته الله له ولوالديه والمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

أسئلة مؤلفات
فضيلة الشيخ

٧٠

فتح المجال الأول الأكرم

بشرح بلوغ المرام

①

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج ١ / محمد بن صالح العثيمين

- عنيزة، ١٤٤٣هـ

١٠٤٠ ص: ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٧٠)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٠٢-٤٢-٢

١ - العنوان

٢ - الحديث - أحكام

١ - الحديث - شرح

١٤٤٣/١٠٩٩٦

ديوي ٢٣٧.٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٩٩٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٠٢-٤٢-٢

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ
إِذْ أَمِنَ أَرَادَ طَبْعَ الْكِتَابِ لِتَوَظُّعِهِ خَيْرِيًّا بَعْدَ مَرَاجَعَةِ الْمُؤَسَّسَةِ

الطبعة السابعة

١٤٤٤هـ

يُطْلَبُ الْكِتَابُ مِنْ:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جسوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جسوال المبيعات: ٠٥٥٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار النشرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الهي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

فتح بحار الأركان

بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد:

فقد اعتنى علماء الإسلام -رحمهم الله تعالى- بسنة النبي ﷺ، روايةً ودرايةً وحفظاً وشرحاً لألفاظها وتوضيحاً لمعانيها، واستنباطاً للأحكام والفوائد منها، ومن هؤلاء العلماء صاحبُ الفُضيلة شيخنا العلامة والدُّنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعِثْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّذِي كَانَ لَهُ عنايةٌ كبيرةٌ بالسُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَدْ عَقَدَ دُرُوسًا عِلْمِيَّةً مُتَعَدِّدَةً لشرحها، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَدَلَّةِ وَالنُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ، فَاحْتَوَتْ شُرُوحَاتُهُ عَلَى عِلْمٍ غَزِيرٍ، وَفَقْهِ وَاسِعٍ، وَقَوَاعِدَ جَامِعَةٍ، وَمَنْهَجٍ مَتَمِّيزٍ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مَعَ سَهُولَةٍ فِي الْأَسْلُوبِ وَبُعْدٍ عَنِ التَّكَلُّفِ.

وكانَ مِنْ دُرُوسِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ شُرُوحَاتُهُ لِكِتَابِ (بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أُدُلَّةِ الْأَحْكَامِ) لِمُؤَلِّفِهِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ (٨٥٢هـ)،

تَعَمَّدهُ اللهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَّاتِهِ^(١)، وَذَلِكَ خِلَالِ فِتْرَاتٍ طَوِيلَةٍ مِنْ جُلُوسِهِ لِلتَّدْرِيسِ فِي جَامِعِهِ بَعْنِيزَةَ، وَهَذَا بَيَانُهَا:

١- شَرَحَ مُطَوَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِدَأْ بِهَ عَامَ (١٤٠٠هـ)، وَانْتَهَى مِنْهُ فِي عَامِ (١٤١٧هـ).

٢- ثُمَّ أَعَادَ شَرَحَ الْكِتَابَ مَرَّةً أُخْرَى وَبَدَأَ بِهِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ (١١ / ٥ / ١٤١٧هـ)، وَانْتَهَى إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّشَهُّدِ مِنْ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ (٥ / ٢ / ١٤٢١هـ).

٣- تَعْلِيقٌ مُخْتَصَرٌ يُلْقِيهِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، وَبَدَائِئُهُ عَامَ (١٤٠١هـ) فِي جَامِعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَيِّ الصَّلْبِيَّةِ فِي عَنِيزَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٤- تَعْلِيقٌ مُخْتَصَرٌ يُلْقِيهِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، وَبَدَائِئُهُ عَامَ (١٤١٧هـ) فِي جَامِعِهِ بَعْنِيزَةَ، بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مُبَاشَرَةً^(٢).

وَلَمَّا صَدَرَتْ بَدَائِئُ هَذِهِ الشُّرُوحَاتِ عَامَ (١٤١٦هـ) بِعَنْوَانِ: «فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ بِشَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ»، رَأَى فَضِيلَةُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُرَاجِعَهُ،

(١) انظر ترجمته في: رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر (١/ ٨٥)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (١٥/ ٣٨٢)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨).

(٢) وقد رغب بعض القراء الكرام في إخراج التعليقات الأخرين في هيئتهما المختصرة، ثم تحقق هذا وصدر عام (١٤٣٩هـ)، بعنوان: (الشرح المختصر على بلوغ المرام)، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، برقم (١٧٩)، في ثلاثة مجلدات.

وشرَعَ في ذلك حتَّى بلغَ الحديثَ رقمَ (١٠٢)، من كتابِ الطَّهارة، وقد أُدخِلَت جميعُ تعديلاتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا بِخَطِّهِ - رحمه الله تعالى - في هذه الطبعة.

وَسَعْيًا لِتَعْمِيمِ النِّفْعِ بِهَذِهِ الشُّرُوحَاتِ، وَإِنْفَاذًا لِلقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا فَضِيلَةُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِإِخْرَاجِ ثَرَاتِهِ الْعِلْمِيِّ؛ بِأَشْرِ الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِالْمُؤَسَّسَةِ فِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ مَرَاجِعَةَ الْكِتَابِ، وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْ مُلَاحَظَاتِ الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ عَلَى الْإِصْدَارِ الْأَوَّلِ لِلكِتَابِ، ثُمَّ تَجْهِيزَهُ لِلطَّبَاعَةِ وَتَقْدِيمَهُ لِلنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمُثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَيْنِيِّ الْخَيْرِيِّ

١٩ رَمَضَانَ ١٤٤٣ هـ



نُبْدَةُ مُخْتَصَرَةٍ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ
١٣٤٧-١٤٢١ هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، الْفَقِيهَ الْمَفْسِّرُ، الْوَرَعَ الزَّاهِدُ،
مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عُثَيْمِينَ مِنَ الْوَهْبَةِ مِنْ بَنِي
تَمِيمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ)
فِي عُنَيْزَةٍ -إِحْدَى مُحَافَظَاتِ الْقَصِيمِ- فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

نَشَأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

أَلْحَقَهُ وَالِدُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ
مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، ثُمَّ تَعَلَّمَ
الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصَ الْأَدَبِيَّةَ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صَالِحِ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ الشَّيْخِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَانِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ
ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمرِهِ بَعْدُ.

وَبِتَوَجُّهِهِ مِنْ وَالِدِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ

فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(١) - رحمه الله تعالى - يُدرّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتب اثنين من طلبته الكبار^(٢) لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع - رحمه الله تعالى - حتى أدرك من العلم - في التوحيد، والفقه، والنحو - ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى -، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم. ويعد فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى -

(١) ترجم له الكثيرون، وقد كان على جانب كبير من العلم الغزير والأخلاق الفاضلة وسعة الأفق والعناية البالغة بالتدريس والتأليف، فألف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والآداب، وغيرها، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٣٧٦هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٣/ ٢١٨-٢٧٣)، روضة الناظرين للقاظي (١/ ٢١٩).

(٢) هما الشيخان:

١ - الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع.
لازم شيخه عبد الرحمن السعدي ملازمة طويلة، حتى صار أكبر تلامذته، وتولى القضاء بعنيزة، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٣٨٧هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٦/ ٧٨)، روضة الناظرين للقاظي (٢/ ٢٩١).

٢ - الشيخ علي بن حمد الصالحي.
لما رأى شيخه عبد الرحمن السعدي منه المثابرة في التحصيل، أمره أن يجلس لتدريس الصغار من الطلبة، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٤١٥هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٥/ ١٨٠).

هُوَ شَيْخَهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ -مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلَ بِهِ، وَطَرِيقَةَ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعَهُ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عودان^(١) -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَاضِيًا فِي عُنْيَةِ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي^(٢) -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي النُّحُوِّ وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ^(٣) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَالتَّحَقَّقَ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ -خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ- بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ^(٤)، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ^(٥)، وَالشَّيْخُ

(١) توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٤هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٣/ ١٣٠)، روضة الناظرين للقاضي (١/ ٢١٥).

(٢) ولد في مصر، وتلقى تعليمه في الجامع الأزهر، وقدم إلى المملكة عام (١٣٦٨هـ)، ودرَّس في مناطق شتَّى من المملكة، ثم اختير عضواً بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ). انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٣/ ٢٧٥).

(٣) هو الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

(٤) نشأ وتعلَّم في شَنْقِيطٍ من بلاد موريتانيا، ثم قدم إلى المملكة للحج عام (١٣٦٧هـ)، وتولى التدريس في المعهد العلمي بالرياض، ثم بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية، واختير عضواً بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٩٣هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٦/ ٣٧١).

(٥) نشأ في الرَّسِّ إحدى محافظات القصيم، ثم انتقل إلى الرياض، ودرَّس بالمعهد العلمي، وتوجه

المُحَدَّث عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ^(١) - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وفي أثناء ذلك اتَّصَلَ بِسَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ: مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ رَسَائِلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ وَانْتَفَعَ بِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي آرَاءِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَهَا، وَيُعَدُّ سَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُوَ شَيْخُهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَى عُيُوزَةِ عَامَ (١٣٧٤هـ)، وَصَارَ يَدْرُسُ عَلَى شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، وَيُتَابِعُ دِرَاسَتَهُ انْتِسَابًا فِي كُلِّيةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى نَالَ الشَّهَادَةَ الْعَالِيَةَ.

= للوعظ والإرشاد والتدريس بالمسجد الحرام والمعهد العلمي بمكة المكرمة، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٤٠٨هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ٥٣١).

(١) نشأ في بلاد مالي بأفريقيا، ثم قدم للحج، وجاور بمكة والمدينة، وطلب العلم على علماء المسجد النبوي، ودرس بدار الحديث بالمدينة النبوية، وعُيِّن مُدَرِّسًا بها، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٣٧٧هـ).

(٢) ترجم له الكثيرون، وأفردوا ترجمته في مؤلفات عديدة، تولى قضاء الحُجَّج، ثم انتقل إلى الرياض للتدريس في المعهد العلمي ثم كلية الشريعة، إلى أن عُيِّن نائِبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ثم رئيسًا لها، ثم مفتيًا عامًا للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٤٢٠هـ).

انظر ترجمته في: روضة الناظرين للقاضي (٣/ ١٤٤).

تدريسه :

تَوَسَّم فِيهِ شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- النَّجَابَةُ
وَسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ فَشَجَّعَهُ عَلَى التَّدْرِيسِ وَهُوَ مَا زَالَ طَالِبًا فِي حَلَقَتِهِ، فَبَدَأَ
التَّدْرِيسَ عَامَ (١٣٧٠هـ) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِيزَةَ.

وَلَمَّا تَخَرَّجَ فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ فِي الرِّيَاضِ عَيْنَ مُدْرَسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بَعْنِيزَةَ
عَامَ (١٣٧٤هـ).

وَفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوفِّيَ شَيْخُهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ
-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فَتَوَلَّى بَعْدَهُ إِمَامَةَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي عُنْيزَةَ، وَإِمَامَةَ الْعِيدَيْنِ فِيهَا،
وَالتَّدْرِيسَ فِي مَكْتَبَةِ عُنْيزَةَ الْوَطَنِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْجَامِعِ؛ وَهِيَ الَّتِي أَسَّسَهَا شَيْخُهُ
-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطُّلُبَةُ، وَصَارَتِ الْمَكْتَبَةُ لَا تَكْفِيهِمْ؛ بَدَأَ فَضَيْلَتُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-
يُدْرُسُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ نَفْسِهِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وَتَوَافَدُوا مِنَ الْمَمْلَكَةِ
وغيرها؛ حَتَّى كَانُوا يَبْلُغُونَ الْمِائَاتِ فِي بَعْضِ الدُّرُوسِ، وَهَؤُلَاءِ يَدْرُسُونَ دِرَاسَةً
جَادَّةً يَهْدَفُ التَّحْصِيلُ الْعِلْمِيُّ، وَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ الْاسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ -إِمَامًا
وَخَطِيئًا وَمُدْرَسًا- حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدْرَسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ)
عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كُلِّيةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ
لِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسَازًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى-.

وكان يُدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، في مواسم الحجّ ورمضان والإجازات الصيفية، منذ عام (١٤٠٢ هـ) حتى وفاته -رحمه الله تعالى-.

وللشيخ -رحمه الله تعالى- أسلوبٌ تعليميٌّ فريدٌ في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويلقي الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفس مطمئنة وإثقة، مُبتهجاً بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهودُهُ العظيمة -رحمه الله تعالى- خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

ولقد اهتم بالتأليف، وتحرير الفتاوى والأجوبة، التي تميّزت بالتأصيل العلميّ الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجّلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية؛ في تفسير القرآن الكريم، والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية، والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قرّرها فضيلته -رحمه الله تعالى- لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه، ولقاءاته؛ تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -بعون الله تعالى وتوفيقه- بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاً - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أُنْشِئَ لَهُ مَوْقِعٌ خَاصٌّ عَلَى شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ الدَّوْلِيَّةِ^(١)، مِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ الْمَرْجُوءَةِ - بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى -، وَتَقْدِيمِ جَمِيعِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْمَوْلاَفَاتِ وَالتَّسْجِيلَاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وَجُهُدُهُ الْآخَرَى:

إِلَى جَانِبِ تِلْكَ الْجُهُودِ الْمُثْمِرَةِ فِي مَجَالَاتِ التَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْإِمَامَةِ وَالْخُطَابَةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كَانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضُوءًا فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ عَامِ (١٤٠٧هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- عُضُوءًا فِي الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَامَيْنِ الدَّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ).
- عُضُوءًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، بِفَرْعِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقَصِيمِ، وَرَئِيسًا لِقِسْمِ الْعَقِيدَةِ فِيهَا.
- وَفِي آخِرِ فِتْرَةِ تَدْرِيسِهِ بِالْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ شَارَكَ فِي عُضُوءِيَّةِ لَجْنَةِ الْخِطَطِ وَالْمَنَاهِجِ لِلْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ الْمَقْرَرَةِ فِيهَا.
- عُضُوءًا فِي لَجْنَةِ التَّوَعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضَرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُقَيِّمُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الحثريّة في عُنيزة مُنذُ تأسّسها عام (١٤٠٥هـ) حتّى وفاته.
- ألقي مُحاضراتٍ عديدةٍ داخلَ المملكةِ العربيّةِ السّعوديّةِ على فئاتٍ مُتنوّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كما ألقى مُحاضراتٍ عَبَرَ الهاتِفِ على تجمّعاتٍ ومراكزٍ إسلاميّةٍ في جهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالمِ.
- مِن عُلَماءِ المملكةِ الكبارِ الَّذِينَ يُجيبُونَ عَلَى أسئلةِ المُستفسرينَ عن الأحكامِ والمسائلِ؛ عَقيدةً وَشريعةً وَسُلوْكَاً، وَذلكَ عَبَرَ البَرَامِجِ الإذاعيّةِ فِي المملكةِ العربيّةِ السّعوديّةِ، وَأشهرُها بَرنامُجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ) مِن إِذاعةِ القرآنِ الكريمِ فِي المملكةِ العربيّةِ السّعوديّةِ.
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإِجابةِ عَلَى أسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهافَةً وَمُكاتبَةً وَمُشافهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلْميّةً مُجدولةً، أُسبوعيّةً وَشهريّةً وَسَنويّةً.
- شَارَكَ فِي العَدِيدِ مِنَ المؤتمراتِ الّتي عُقدتِ فِي المملكةِ العربيّةِ السّعوديّةِ.
- ولأنّه يَهْتَمُّ بالسُّلوْكِ التَّربويِّ والجانبِ الوَعظيّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلّابِ وإرشادِهِم إلى سُلوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمِلَ عَلَى اسْتِقطابِهِم وَالصَّبْرِ عَلَى تَعْلِيمِهِم وَتَحْمُلِ أسْئلتِهِم الكَثيرةِ المُتنوّعةِ، والاهْتِمامِ بِأُمُورِهِم.
- وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَعْمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادينِ الحَيْرِ وَأَبوابِ البِرِّ وَمَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِم وَكِتابَةِ الوَثائِقِ والعُقُودِ بَيْنَهُم، وإِسْداءِ النَّصِيحَةِ لَهُم بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَاتِبُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَتْهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَسَبَرِ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْحَمِيدَةِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأْنَنُوا لِاخْتِيَارَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصَحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةُ الْمَلِكِ فَيَصَلَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْعَالَمِيَّةُ لِحُدُودِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لَجَنَةُ الْإِخْتِيَارِ لِمُنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلَّى بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أُبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِحَاصَتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: الْقَاوَةُ الْمُحَاضَرَاتِ الْعَامَّةِ النَّافِعَةِ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمَفِيدَةُ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أَسْلُوبًا مُتَمِيزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

عَقْبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوفِّي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مَدِينَةِ جَدَّةَ، قَبِيلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْعَدْلِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا رَحْمَةً الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَاتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه الليلة هي ليلة الاثنين الحادي عشر من شهر جمادى الأولى عام سبعة عشر وأربعمئة وألف من الهجرة، وبها نفتح دراستنا لـ (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يبلغنا جميعاً المرام في الدنيا والآخرة^(١).

اعلم أولاً: أن أصل أدلة الأحكام التي تعبدنا الله بها شيان: الكتاب والسنة. وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنة فله حكم الكتاب تماماً؛ لأن النبي ﷺ حذر من يعمل بالقرآن ولا يعمل بالسنة بقوله: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(٢)، وهذا تحذير من النبي ﷺ لمن يأخذ بما في القرآن، ولا يأخذ بما في السنة.

(١) هذه مقدمة فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في آخر مرة شرح فيها كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ ليُعلم أن هذا الشرح كان دروساً يلقيها فضيلته على طلابه.

(٢) أخرجه أحمد (١٠/٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه: المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم (١٣)، والحاكم (١/١٠٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

فالأصلان اللذان تبنّي عليهما الأحكام التي تعبّدنا الله بها هما:

الكتاب والسنة، أمّا الإجماع فإنه دليل مستند على الكتاب والسنة، ولولا الكتاب والسنة ما كان الإجماع دليلًا، إذا فهو ثابت بالكتاب والسنة. كذلك القياس ثابت بالكتاب والسنة، ولولا الكتاب والسنة ما صار القياس دليلًا، وحيث تنحصر الأدلة التي تثبت بها الأحكام بالكتاب والسنة.

بعد هذا نقول: الكتاب العزيز لا يحتاج إلى نظرٍ في إثباته؛ لأنّه ثابت بطريق التواتر المفيد للعلم القطعي الذي لا يعتريه الشك ولا التردّد؛ لأنّ الأمة نقلته قرناً عن قرن، وصغيراً عن كبير، ولم يختلف فيه أحدٌ.

ولهذا قال أهل العلم: من أنكر حرفاً واحداً من كتاب الله عزّ وجلّ ممّا لم يكن قراءة؛ فإنّه كالذي أنكر القرآن كلّهُ فيكون كافراً؛ إذا: الناظر في الكتاب العزيز لا يحتاج إلى النظر في ثبوته؛ لأنّه ثابت بالتواتر القطعي الذي لا يعتريه الشك، لكنّه يحتاج إلى النظر في دلاليته على الحكم، وهذا هو الذي يختلف فيه الناس اختلافاً عظيماً وكثيراً، فربّما يستنبط بعض الناس من الآية الواحدة أكثر من حكم، بل عشرات الأحكام، وآخر لا يستنبط منها إلّا قليلاً، أو لا يستنبط منها شيئاً؛ ولهذا لما سأل أبو جحيفة عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟» يعني: بما يقال: إنّهُ أوصى أن تكون الخلافة لعليّ بن أبي طالب، وما أشبه ذلك ممّا أُشيع، أشاعته الشيعة في ذلك الوقت، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا والذي فلَقَ الحبة، وبرأ النّسمة، إلّا فهما -و(إلّا) هنا استثناء منقطع- يُعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصّحيفة. قال: وما في هذه الصّحيفة؟ قال: العقل، وفكاكُ

الأسير، وأن لا يُقتل مُسلمٌ بكافرٍ»^(١).

الشاهد قوله: «إِلَّا فَهَمًّا»؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ اخْتِلَافًا عَظِيمًا.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا أَنَّ أَصُولَ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدَهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْقُرْآنُ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي كَلَامِهِ، ثُمَّ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَلَا سِيَّما الْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ، ثُمَّ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَيَحْتَاجُ النَّازِرُ فِيهَا لِإثْبَاتِ الْحُكْمِ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: ثُبُوتُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: دَلَالَتُهَا عَلَى الْحُكْمِ.

فَيَشْتَرِكُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ، وَهُوَ: «الدَّلَالَةُ عَلَى الْحُكْمِ»، وَتَنْفَرِدُ السُّنَّةُ بِالنَّظَرِ فِي ثُبُوتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ مَا يُنسَبُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِيهِ الصَّحِيحُ، وَفِيهِ الْحَسَنُ، وَفِيهِ الضَّعِيفُ، وَفِيهِ الْمَوْضُوعُ الْمَكْذُوبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِهَذَا احتَاجَ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعْرِفُوا كَيْفَ صَحَّتِ النَّسَبَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَلْفَوْا فِي ذَلِكَ الْكُتُبَ الْحَدِيثِيَّةَ الْعَظِيمَةَ، ثُمَّ أَلْفَوْا أَيْضًا كُتُبَ الرِّجَالِ وَبَيَانَ أَحْوَالِهِمْ، ثُمَّ أَلْفَوْا أَيْضًا كُتُبَ التَّأْرِيخِ لِبَيَانِ مَوَالِيدِ الرِّجَالِ وَوَفَيَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّازِرَ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ بِأَحْوَالِهِمْ، هَلْ هُمْ عَدُولٌ أَوْ غَيْرُ عَدُولٍ؟ هَلْ هُمْ حُفَاطٌ أَوْ غَيْرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُفَاطٌ؟ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخِ حَيَاتِهِمْ وَوَفَاتِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ أَنْ يَحْكَمَ عَلَى السَّنَدِ بِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ مَوْتُ الشَّيْخِ وَنَسَبَ أَحَدٌ إِلَيْهِ رَوَايَةً وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ وَقْتَهُ، عَلِمْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُنْقَطِعَةٌ.

إِذَا لَا بُدَّ مِنْ تَعَبٍ فِي إِثْبَاتِ مَا يُنْسَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَمِنْ ثَمَّ احْتَجْنَا إِلَى مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَقَوَاعِيدِهِ، وَإِلَى مُرَاجَعَةِ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُصْطَلَحِ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ مُتَعَبٌ، وَلَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي بَرَهَةٍ مِنَ الزَّمَنِ طَوِيلَةٍ لَا يَعْتَنُونَ بِهَذَا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُمْ انْهَمَكُوا فِي تَحْرِيرِ الْمَذَاهِبِ وَتَنْقِيحِهَا وَالتَّفْرِيعِ عَلَيْهَا، لَكِنْ فِي الْآوَنَةِ الْآخِرَةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - بَدَأَ النَّاسُ يَهْتَمُّونَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ، وَالنَّظَرِ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، فَأَصْبَحَ هُنَاكَ اهْتِمَامٌ كَبِيرٌ فِي طَلَبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَتَوْا فِي الْحَدِيثِ عَلَى جِهَاتٍ شَتَّى: مِنْهُمْ: مَنْ أَلَّفَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ أَلَّفَ عَلَى الْمَسَانِيدِ، إِلَى آخِرِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ، وَمَنْ أَلَّفَ عَلَى الْأَبْوَابِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ حَافِظٌ مِصْرَ فِي عَهْدِهِ (أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ) ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ الْمُبَارَكَ: (بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أُدِلَّةِ

(١) وَهُوَ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، قَاضِي الْقَضَاءِ، شَهَابُ الدِّينِ، أَبُو الْفَضْلِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْكَتَّانِي الْعَسْقَلَانِي، وَلَدَ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ (٧٧٣هـ) بِمِصْرَ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ، وَبَرَعَ فِيهِ، وَتَصَدَّى لِلتَّدْرِيسِ وَالْقَضَاءِ وَلَهُ شَعْرٌ جَيِّدٌ، وَمُصَنَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ، تُوُفِيَ لَيْلَةَ السَّبْتِ، ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةِ (٨٥٢هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/ ٣٦-٤٠)، القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية (٢/ ٤٥٤-٤٥٧)، شذرات الذهب (٩/ ٣٩٥-٣٩٩)، البدر الطالع (١/ ٨٧-٩٢)، الأعلام (١/ ١٧٨)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٠-٢٢).

الأحكام)، وهو كتابٌ مُختَصَرٌ؛ لَكِنَّهُ مُفِيدٌ فَائِدَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَشْرَحُهُ
 شَرْحًا وَافِيًا بِحَيْثُ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى سَنَدِهِ وَثَبُوتِهِ،
 وَيَتَكَلَّمُ أَيْضًا عَلَى مُفْرَدَاتِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَلَى شَرْحِ
 الْحَدِيثِ مُبَيِّنًا أَسْبَابَهُ وَالْمُنَاسِبَةَ الَّتِي تَحَدَّثُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ مُبَيِّنًا
 الْفَوَائِدَ، وَلَوْ وَفَّقَ هَذَا الْكِتَابُ بِمِثْلِ هَذَا الشَّرْحِ، لَكَانَ أَسْفَارًا عَدِيدَةً، وَلَحْصَلَ
 فِيهِ فَائِدَةٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ النَّاسَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ حُبُّ الْإِخْتِصَارِ خَوْفًا مِنَ الْمَلَلِ مِنْ وَجْهِ،
 وَاجْتِنَابًا لِلْمَشَقَّةِ وَالْكُلْفَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثِيبَ مُؤَلِّفَهُ خَيْرًا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ
الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ، وَالْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، أَكْرَمَ بِهِمْ وَارِثًا وَمُورُوثًا!
أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،
حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغَا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي،
وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاعِبُ الْمُتَنَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُئِمَّةِ.
فَالْمَرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ.

وَبِالسَّتَّةِ مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالْخَمْسَةِ مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا.

وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ.

وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَا هُمُ وَالْأَخِيرَ.

وَبِالْمُتَّفَقِ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌّ.

وَسَمَّيْتُهُ (بُلُوغَ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ) وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ

وَبَالَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الشرح

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا»
ابتدأ الكتاب بـ(الحمد لله) اقتداءً بكتاب الله عزَّوجلَّ، فإنَّ القرآن الكريم أوله فاتحة الكتاب، وهي كما تعلمون مبدوءةٌ بالحمد لله، مع أنَّ فاتحة الكتاب ليست هي أول ما نزل كما هو معلوم؛ لكنَّها أول ما وقع في ترتيب المصحف باتِّفاق الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لذلك كان العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ مِنْ بعد ذلك يبدؤون كتبهم بـ(الحمد لله ربِّ العالمين)؛ اقتداءً بعمل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في كتاب الله عزَّوجلَّ. هذا مِنْ وَجِهٍ.

ومن وجهٍ آخر: أنَّ الرسول ﷺ كان يعلم أصحابه خطبة الحاجة التي يخطبونها في مُقدِّمة كلِّ حاجة، وهي مبدوءةٌ بـ(الحمد لله)^(١).

ثالثاً: أنَّ الرسول ﷺ كان يبدأ خطبته بالحمد والثناء^(٢)؛ فلذلك ابتدأ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ كتبهم بذلك.

يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ» (أل) في قوله: «الحمد لله» يقول العلماء: إِنَّ (أل) هنا للاستغراق، و(أل) التي للاستغراق علامتها أن يحلَّ محلُّها (كل) بتشديد اللام؛ وعليه فيكون معنى «الحمد لله»: كلُّ حمدٍ لله؛ والحمد:

(١) أخرجه أحمد (٣٩٢/١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هو وصفُ المحمودِ بالكمالِ، معَ المحبةِ والتعظيمِ؛ فخرجَ بقولنا: «معَ المحبةِ والتَّعظيمِ» المدحُ؛ لأنَّ المدحَ وصفٌ للممدوحِ بالكمالِ؛ لكنَّه ليسَ مقروناً بالمحبةِ والتَّعظيمِ، ثمَّ اللهُ تعالى يُحمِّدُ على كمالِ صفاته، ويُحمِّدُ على كمالِ إنعامه؛ قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ﴾ [الإسراء: ١١١]، وهذا حمدٌ على صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الكاملة، وكذلك أيضاً يُحمِّدُ اللهُ تعالى على إنعامه، ومن ذلك قولُ النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا»^(١).

فالمؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ هُنا حمِدَ اللهُ على إنعامه.

وقوله: «الله» اللامُ تحتملُ معنيين: المعنى الأوَّل: الاختصاصُ، والمعنى الثاني: الاستحقاقُ.

أما المعنى الأوَّل: فإنَّ المختصَّ بالحمدِ الكاملِ من جميع الوجوه هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ويُحمِّدُ غيرُ اللهِ لكنَّ حمداً مقيداً، وليسَ على كلِّ حالٍ، أمَّا الربُّ عَزَّوَجَلَّ فيُحمِّدُ على كلِّ حالٍ؛ لأنَّه كاملُ الصفاتِ والإنعام.

والمعنى الثاني: الاستحقاقُ: يعني أنَّ تخصيصنا الربَّ عَزَّوَجَلَّ بكاملِ الحمدِ؛ لأنَّه مُستحقٌّ له، وهو أهلٌ له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أمَّا لفظُ الجلالة (الله) فيقال: إِنَّ أَصْلَهَا (إله) يعني (الله: الإله) ولكنْ لكثرةِ الاستعمالِ حُذِفَتِ الهمزةُ تخفيفاً، وذكرُوا لذلك مثلاً آخرَ، وهي (الناسُ)، وأصلُها:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(الإناس)؛ ولكنْ حُذِفَت الهمزةُ تَخْفِيفًا لكثرة الاستعمالِ، وعلى هذا: فإذا كانتِ (اللهُ) بِمَعْنَى (الإله) أصلًا؛ فإنَّها فعَالٌ بِمَعْنَى مفعولٍ، فإلهٌ بِمَعْنَى مألوه، أي: معبودٌ محبوبٌ معظَّم، وليستِ (إلهٌ) بِمَعْنَى (آله)؛ كما زعمَ ذلك المتكلمون؛ لأنَّهم يُفسِّرون الإلهَ بأنَّه القادرُ على الاختراعِ، وهذا خطأٌ عظيمٌ، ولكنْ معْنَى الإلهِ: المعبودُ حقًّا.

وقوله: «عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةُ» (نعم) هذه مُفرد مُضاف؛ فيشملُ جميعَ نعمِهِ؛ الدِّينِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ، الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ؛ الظَّاهِرَةُ: ما يظهرُ للناسِ، والباطِنَةُ: ما يخفى على الناسِ، والنعمُ: هي العطايا الَّتِي يَمُنُّ بها الربُّ عزَّ وجلَّ على عباده؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

والنعمُ الظَّاهِرَةُ والباطِنَةُ تكونُ حِسِّيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً:

فالنعمُ الحِسِّيَّةُ: ما يكونُ ظاهرًا محسوسًا؛ كالطعامِ، والشَّرابِ، واللباسِ، والسكنِ، والنكاحِ، وغير ذلك، وهذه تكونُ ظاهرةً تَبْدُو للناسِ، وتكونُ باطنةً لا يشعرُ بها إِلَّا صاحبُها؛ كالصحةِ والقوةِ.

وأما النعمُ المعنويَّةُ: فهي أيضًا ظاهرةً وباطنةً، ظاهرةً: كالعلمِ النافعِ الَّذِي يَنْشُرُهُ صاحِبُهُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَكُونُ إِمَامًا لِلنَّاسِ فِي التَّعْلِيمِ وَالْفَتْوَى وغير ذلك، ونعمٌ باطنةً: كصلاحِ القلبِ وإنابتهِ إلى الله وخوفه ورجائه، وغير ذلك.

وقوله: «قَدِيمًا» أي: سابقًا، وَ«حَدِيثًا» أي: لاحقًا، وفي قوله: «حديثًا» براءةُ استِهْلالٍ وهي معروفةٌ في عِلْمِ البديعِ، وبراعةُ الاستِهْلالِ: أن يَأْتِيَ المتكلمُ في أولِ

الكَلَامِ بما يَدُلُّ على موضوعِ كَلَامِهِ بِغَيْرِ تَصْرِيحٍ؛ ولهذا تُسَمَّى بَرَاعَةً، أي: فِطْنَةً وَذَكَاءً، فبراعةُ الاستهلالِ هُنا أنَّ هذا الكتابَ في الحديثِ.

قوله: «وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ» الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ: هذه جملةٌ خبريةٌ؛ لَكِنْ مَعْنَاهَا الدُّعَاءُ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ».

وأَحْسَنُ ما قِيلَ في الصَّلَاةِ على الرسولِ ما قالَهُ أبو العَالِيَةِ الرِّياحِيُّ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا ثَنَاءُ اللَّهِ على عَبْدِهِ في الْمَلَأِ الْأَعْلَى ^(٢). أي: عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، يَعْنِي: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدَهُ بِالذِّكْرِ الْحَسَنَةِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ؛ هَذَا ما اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا سِيَّما الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، لَكِنْ في النَفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ أبا العَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْهِ. فَيَحْتَاجُ إلى دَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ يَتَبَيَّنُ بِهِ الْأَمْرُ وَيَتَضَحَّى.

وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ، تَعْنِي: الرَّحْمَةَ؛ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ في الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ، وَأَنَّ الرَّحْمَةَ غَيْرُ الصَّلَوَاتِ، وَأَيْضًا: الرَّحْمَةُ

(١) أبو العَالِيَةِ: رُفِيعُ بنِ مَهْرانِ الرِّياحِيِّ، الإمامُ المَقْرئُ الحافظُ المفسرُ، كانَ مولى لَمَراةٍ مِنْ بَنِي رِياحِ بنِ يَرْبُوعٍ، ثُمَّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ شَابٌ، وَأَسْلَمَ في خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، مَاتَ سَنَةَ (٩٠)، وَقِيلَ: (٩٣)، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابنِ سَعْدٍ (٧/١١٢)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٩/٢١٤)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/٢٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/١٢٠): كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في تَفْسِيرِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ في الْفَتْحِ (٨/٥٣٣).

يُدْعَى بها لكل واحد، كل إنسان تقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»؛ لكنَّ الصَّلَاةَ لا يُدْعَى بها لكلِّ أحدٍ، بل فيها خلافٌ وتفصيلٌ عند العلماء.

إذا: فالصَّلَاةُ لا نستطيعُ أن نجزمَ بأنَّها ثناءُ الله على عبده في المَلَأُ الأعلى، ولا نقول: إنّها الرحمة؛ لفسادِ هذا المعنى.

بل نقول: الصَّلَاةُ هي رحمةٌ خاصّةٌ فوقَ الرحمة التي تكونُ لكلِّ أحدٍ، ولا نَدْرِي ما هي، وحينئذٍ نَسَلِّمُ مِنَ الشُّبْهِ؛ لكنَّ القولَ بأنَّها ثناءُ الله على عبده في المَلَأُ الأعلى اختاره كثيرٌ من المحققين، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أَمَّا «السَّلَامُ»: فهو السَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعدَ موتهِ سَالِمٌ، وأَمَّا في حياته فمعرّضٌ للأمراضِ وللأذى، معرّضٌ لكلِّ ما يتعرّضُ له البشرُ، لكن بعدَ موتهِ هو سَالِمٌ مِنْ هَذَا.

إذا فما فائدةُ الدُّعَاءِ له بالسَّلَامَةِ؟

نقول: وراءَ الموتِ أهوالٌ يومَ القيامةِ؛ ولهذا كانَ دعاءُ الرسلِ يومَ القيامةِ عندَ الصُّرَاطِ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»^(١) ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ بموتهِ سَالِمٌ مِمَّا يعرّضُ مِنَ الآفَاتِ الجَسَدِيَةِ لِلأَحْيَاءِ، لكن يُمكنُ أن يُسلَّطَ عليه مَنْ يريدُ أخذَ جسمه، وقد وقعَ هذا، لكن الله حمَاهُ:

فإنَّه نَزَلَ المدينةَ غَريبانِ يُريدانِ أن يأخذا جسدَه الشريفَ ﷺ، فنزلا في المسجدِ، وصارا يَحْفِرانِ خندقًا مِنْ بعيدٍ مِنْ أَجْلِ أن يَصِلَا إلى الجسدِ الشريفِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَيَّضَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَحَدَ الْوَلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَأَى رُؤْيَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: أَنْقِذْنِي مِنَ الْأَشْقَرَيْنِ.

والظاهر - والله أعلم - أَنَّ صَوْرَتَهُمَا كُشِفَتْ لِهَذَا الرَّائِي، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَرَعَا، وَأَقَامَ مَادِبَةً عَظِيمَةً، وَدَعَا كُلَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَرَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ وُصِفَا لَهُ، فَسَأَلَ قَالَ: أَيْنَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ قَالُوا: كُلُّهُمْ جَاءُوا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلَانِ اثْنَانِ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَا وَمِنْ حِينَ مَجِيئِهِمَا وَهُمَا مُعْتَكِفَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَإِذَا هُمَا الرَّجُلَانِ اللَّذَانِ نُبِّهَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَنَامِ - سُبْحَانَ اللَّهِ - حَمَاةً لِلْجَسَدِ الشَّرِيفِ مِنَ الْعَبَثِ، وَاطَّلَعَ عَلَى مَا صَنَعَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَقَتِلَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُحْفَرَ إِلَى الْجَبَلِ مِنْ حَوْلِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ حَفْرَةٌ وَصَبَّهَا بِالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يَصَلَ إِلَى جَسَدِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وهذا من حماية الله، وإذا كان الله حمى أجساد الأنبياء أن تأكلها الأرض المسلطة على كل جسد، فهو سبحانه وتعالى يحمي الجسد الشريف من شياطين الإنس.

قوله: «عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ» هذا من باب عطف الصفات المتغايرة، وبدأ بوصف النبوة؛ لأنه سابق على وصف الرسالة، فالرسول ﷺ نبيٌّ أولاً، ثم أرسل ثانياً، (نبيٌّ) بأول سورة «اقرأ»، وأرسل بأول سورة «المدثر»؛ فهذا عطف المؤلف رَحْمَةً لِلَّهِ وَصَفَ الرِّسَالَةَ عَلَى وَصْفِ النُّبُوَّةِ.

فَمَنْ هُوَ النَّبِيُّ؟ يُقَالُ: (النَّبِيُّ). وَيُقَالُ: (النَّبِيُّ). فـ(النَّبِيُّ) بالهمزة، من النبأ، أي: الخبر، وهل هو فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ، أو فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ؟ هو فَعِيلٌ بمعنى

(١) ذكرها السمهودي في وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (٢/ ١٨٥-١٨٦).

فاعل؛ لأنه مُنبئٌ عن الله عَزَّوَجَلَّ، وبمعنى مفعول؛ لأنه مُنبأٌ.

أما على قراءة التسهيل: (النَّبِيُّ) بالياء، فهو إمَّا مشتقٌّ من النبأ وحُذِفَتِ الهمزة تخفيفاً، يعني: سهَّلت الهمزة تخفيفاً، وإمَّا من النَّبوة، وهي الشيء المرتفع لرفعة مقام النبي ﷺ بما حباه الله به من الوحي.

فإذا قال قائلٌ: ألا يُمكنُ أن يكونَ مِن هذا وهذا؟

قلنا: بلى؛ لأنَّ لدينا قاعدةً ينبغي لطالب العلم أن يعلمها، وهي: «كلُّ لفظٍ يحتملُ معنيين على السواء -يعني: في الدلالة عليهما- ولا منافاةَ بينهما، فإنَّه يحملُ عليهما جميعاً؛ لأنَّ تعدُّد المعاني واتحاد اللفظ كثيرٌ في اللغة العربية».

قوله: «وَرَسُولِهِ» أي: مُرسَلِه إلى الثقلين: الإنسِ والجنِّ؛ فالنبيُّ ﷺ أُرسله الله إلى الإنسِ والجنِّ منذُ بُعثَ إلى يومِ القيامة، ولا يخفى علينا ما في الإضافة إلى ضميرِ الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: «نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ» من التَّشريفِ والتَّكريمِ.

قوله: «مُحَمَّدٍ» عطفُ بيانٍ؛ لأنَّ البدلَ غالباً يُساوي المبدلَ منه في الدلالة، وعطفُ البيانِ يَزِيدُ بيانَ المعنى، وهُنا زادَ بيانَ معنى، وهو أنَّه دَلَّ على الاسمِ العلمِ لرسولِ الله ﷺ «مُحَمَّدٍ»، وهو اسمُ مفعولٍ؛ لأنَّه ﷺ قد حمَّده ربُّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وحمَّده الأولونَ والآخرونَ، وسيظهرُ الحمدُ الكاملُ يومَ القيامة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال حسانُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١):

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِجَلِّهِ فذو العرشِ محمودٌ وهذا محمدٌ

(١) ديوان حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ص: ٥٤).

اسمُ (مُحمَّد): هو أشهرُ أسمائه، وقد وردَ في القرآنِ أربعَ مرَّاتٍ، ووردَ ذكرُ «أحمد» مرةً واحدةً على لسانِ عيسى عليه السَّلامُ.

فما هي الحكمةُ أنَّ اللهَ ألهمَ عيسى عليه السَّلامُ أن يقولَ «أحمد» دونَ أن يقولَ «مُحمَّد»؟

الحكمةُ: أنَّ (أحمد) اسمٌ تفضيلٍ، وهو اسمٌ تفضيلٍ مطلقٍ، يعني: لم يُذكر فيه المفضلُ عليه؛ فيكونُ أحمدُ الخلقِ على الإطلاقِ، وهل هو من اسمِ الفاعلِ أو اسمِ المفعولِ أو هُما؟، هل المعنى أحمدُ، يعني: أنَّه أحمدُ الناسِ لله؟ أو المعنى (أحمد) أي: أنَّه أحمدُ من يحمدهُ الناسُ؟ كلاهما لا شكَّ، وإنَّما جاء بصيغةِ (أحمد)؛ إقامةً للحُجةِ على بني إسرائيلَ أنَّ مُحمَّدًا أفضلُ الخلقِ؛ لأنَّ عيسى عليه السَّلامُ سمَّاهُ أحمدًا.

قوله: «وآلِه وصَحْبِه» هذا من بابِ عطفِ العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّه جاء بعدَ قوله: «وعلى أتباعِه» فهو من بابِ عطفِ العامِّ على الخاصِّ، فمن هُم آله؟ من المعلوم: أنَّه لا يصحُّ أن نقولَ: إنَّ آله قرابته؛ لأنَّنا لو قلنا: إنَّ آله قرابته. شمل ذلك أبا لهبٍ وغيره من كفارِ قرابةِ الرسولِ ﷺ، وهذا غيرُ المراد، ونحن لا نُصليُّ على آلِ الرسولِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، إذاً نقولُ: آله هُم المؤمنون من قرابته، وبهذا يندفعُ اعتراضُ الشاعرِ في قوله^(١):

أَلِ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ مِنَ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ
لَوْلَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتُهُ صَلَّى الْمَصْلِيُّ عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهَبٍ

قوله: «وَصَحْبِهِ» أحسن ما نقول فيهم ما قاله أهل المصطلح: إنهم كل من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك.

وهذا من خصائص الرسول ﷺ: أن الإنسان لو اجتمع به لحظة واحدة مؤمنًا به؛ فهو من أصحابه، ولا شك أن الصحابة يختلفون اختلافًا كبيرًا في الصُّحبة والإيمان والتقوى والعمل وغير ذلك. وأمَّا غير الرسول ﷺ، فلا بُدَّ للصُّحبة من طول زمانٍ.

و(أل الرسول) الذين جاؤوا من بعده: هم آلُه وليس بصحبٍ، لكن آلُه الذين كانوا في حياته من صحبه؛ ولهذا قلنا «صَحْب» من باب عطف العام على الخاص. هذا إذا لم تَرِدْ (آل) وحدها؛ فإن وردت (آل) وحدها، فهي قطعًا أتباعه على دينه، مثل قوله ﷺ حين علَّمهم الصَّلَاةَ عليه، قال لهم: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، هذا المراد به جميع الأتباع.

قوله: «الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيًّا»:

أصحابُ الرسولِ يجبُ على الأمة من بعدهم أن يشكروهم؛ لأنهم ساروا في نُصرة دينه سيرًا حثيًّا، لم يكن أحدٌ مثلهم أبدًا في سيرِ النُصرة؛ وذلك لأنهم جاهدوا في الله، وهاجروا في سبيلِ الله، وقَاتَلُوا وَقُتِلُوا، وأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، والتاريخُ شاهدٌ بذلك، لم يُوجد أحدٌ مثلهم من بعدهم أبدًا؛ ولهذا قال: «صاروا في نُصرة دينه سيرًا حثيًّا» أي: سريعًا غير مُتوانٍ، وبالرجوع إلى سيرتهم وتاريخهم يُعرف ذلك.

قوله: «وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ» أتباع كل من سبق؛ فيدخل في ذلك أتباع الرسول وأتباع آل وأتباع الصحب.

قوله: «الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ» نَعَمْ، مَنْ بَعَدَهُمْ وَرِثَ عِلْمَهُمْ، فَلَمَنِ الْفَضْلُ؟ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ مَنْ بَعَدَهُ الْعِلْمَ تَامًا نَاضِجًا، فَالأَوَّلُ مَوْرَثٌ، وَالثَّانِي وَارِثٌ.

قوله: «وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)؛ لِكِنَّهُمْ قَدْ يَتَفَعَّلُونَ بِهَذَا الْإِرْثِ، وَقَدْ لَا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَا وَرَثُوا دَرَهْمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطٍّ وَافِرٍ؛ فَالْعِلْمُ إِذَا هُوَ التَّرِكَةُ الَّتِي خَلَفَهَا الْأَنْبِيَاءُ.

وَأَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ أَحَدٌ أَغْنَمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَرِثُونَ مَا لَا يَزُولُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَيَرِثُونَ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ يُلَاحِظُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ هَذَا الْحِطُّ الْعَظِيمُ هُمُ الَّذِينَ عَمِلُوا بِعِلْمِهِمْ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَبَالًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(٢)، لَيْسَ فِيهِ وَسْطِيَّةٌ، يَعْنِي: كُلُّ إِنْسَانٍ يُؤْتِيهِ اللَّهُ عِلْمًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَهُ أَوْ حُجَّةً عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ وَسْطٌ إِنْ عَمِلَ بِهِ وَأَخْلَصَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ صَارَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣) مطولاً، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ف«ورثة الأنبياء» أتباعهم، وهم العلماء الموصوفون بالعلم الصحيح النقي، العلماء العاملون بعلمهم، العلماء الناشرون لشريعة الله، العلماء الداعون لدين الله، العلماء المجاهدون في سبيل الله؛ لأنه لا بُدَّ أن يكون الوارث مُمَثِّلًا للموروث وإلا لنقص، فليس كل عالم وارثًا للنبي ﷺ، لكن له من إرث النبي نصيب.

فمثلاً: إذا كان عنده علمٌ وعنده تقصيرٌ في العبادة، أو عنده علمٌ وعنده تقصيرٌ في نشر العلم، أو عنده علمٌ وعنده تقصيرٌ في الدعوة إلى الله، أو عنده علمٌ وعنده تقصيرٌ في الجهاد، نقول: فله من إرثهم نصيبٌ، والورثة لا تتحقق إلا بإرث جميع الموروث، فمثلاً: ابنٌ وأمٌّ: للأُمِّ السدسُ، فهي وارثةٌ لبعض ماله، كذلك إرثُ الأنبياء: إذا لم يكن على شكلٍ ما جاءت به الأنبياء، فإنَّ الإرث يكون ناقصاً بحسبِ ما نقص من الإرث.

والحاصل: أن أتباع النبي ﷺ وأصحابه الذين ورثوا علمه هم الذين جمَعوا بين العلم والعمل والدعوة، والعمل يشمل: العقيدة والقول والفعل، وهذه الأمور مهمةٌ جداً، أهمُّ من شرح حديثٍ في فقه مسألة.

قوله: «أكرمهم وارثاً وموروثاً» هذه صيغةٌ تعجبٍ، يعني: أكرمهم بهم بمعنى: ما أكرمهم وارثاً وموروثاً، لكن التعجبُ يكون بـ(ما أفعله) ويكون بـ(أفعل به). (به).

وقوله: «أكرمهم وارثاً وموروثاً» يقولون: إنَّ «أكرم» تخالفُ الصيغةَ العاديةَ بكونها على صيغةِ (أفعل) وكونِ فاعلِها ظاهراً؛ لأنَّ «بهم»: الهاءُ هي الفاعلُ في الحقيقة وإن كان جاراً ومجروراً.

وقوله: «وارثًا» وارثًا: إمَّا أن تكونَ حَالًا في الضميرِ في «بِهِم»؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ مشتقٌّ، ويُمكنُ أن تكونَ تَمييزًا؛ على حدِّ قولِهِم: «للهِ دُرُّهُ فارسًا»؛ حيثُ جعلَهُ تَمييزًا معَ أَنَّهُ مشتقٌّ.

والمعنى: أَن كَرَمَهُم عَظِيمٌ؛ فَمَا أَكْرَمَ الْوَارِثَ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ! وَمَا أَكْرَمَ الْمَوْرُوثَ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ! وَفِي هَذَا مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْعِلْمِ -وَالْمَرَادُ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَفَهُ الْأَنْبِيَاءُ- مَا هُوَ ظَاهِرٌ، أَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يَحْصُلُ بِالتَّجَارِبِ، وَيَحْصُلُ بِالتَّقْدِيمِ الصَّنَاعِيِّ: فَهَذَا لَيْسَ مَحْمُودًا، وَلَا مَذْمُومًا، إِنْ نَفَعَ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ؛ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِمَحْمُودٍ، لَكِنِ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَفَهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَحْمُودٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَدْ يَنْفَعُهُ وَقَدْ لَا يَنْفَعُهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

قوله: «أَمَّا بَعْدُ» كَلِمَةٌ (أَمَّا بَعْدُ) يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى الْمَوْضُوعِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ: «إِنَّهَا كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ»، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ تَأْتِيَ (أَمَّا بَعْدُ) كُلَّمَا تَغَيَّرَ الْأَسْلُوبُ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنَ الْمَقْدَمَةِ إِلَى الْمَوْضُوعِ، وَلَيْسَ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ.

وإِعْرَابُهَا: أَمَّا: نَائِبَةٌ عَنْ اسْمٍ شَرْطٍ وَفَعْلٍ شَرْطٍ، أَي: عَنْ أَدَاةٍ شَرْطِيَّةٍ وَفَعْلٍ شَرْطٍ، وَالتَّقْدِيرُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ.

و(الْفَاءُ) فِي قَوْلِهِ: «فَهَذَا» وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ الْمَقْدَرِ.

وقوله: «بعدُ»: ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَإِنَّمَا بُنِيَ؛ لِأَنَّهُ حُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَنُبِئَ مَعْنَاهُ، وَ(بعدُ) وَ(قَبْلُ) وَمَا أَشَبَّهُهُمَا: إِذَا حُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ

وَنُويَ معناه، فهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى الضَّمِّ.

قوله: «فَهَذَا مُخْتَصَرٌ» المشارُ إِلَيْهِ يَكُونُ محسوسًا، وَيَكُونُ مَقْدَرًا فِي الذَّهْنِ، فَهَلْ هُنَا الْمَشَارُ إِلَيْهِ محسوسٌ أَوْ مَقْدَرٌ فِي الذَّهْنِ؟

الجواب: إِنْ كَانَ الْكِتَابُ قَدْ أُلْفَ قَبْلَ هَذِهِ الْإِشَارَةِ فَهُوَ إِشَارَةٌ لَهَا حَضَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤْلَفْ وَهُوَ الْغَالِبُ، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَامَ فِي ذَهْنِ الْمُؤَلِّفِ، يَعْنِي مَا تَصَوَّرَهُ فِي ذَهْنِهِ.

وقوله: «مُخْتَصَرٌ» المختصرُ: هُوَ الَّذِي قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ.

قوله: «يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدِلَّةِ» أفادنا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ جَمِيعَ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِنَّمَا انتخبَ الْأَصُولَ فَقَطْ، يَعْنِي: الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَا يَكْثُرُ وَقَوْعُهُ مِنْ النَّاسِ فِي عِبَادَاتِهِمْ.

وقوله: «الْحَدِيثِيَّةِ» نسبةٌ لِلْحَدِيثِ؛ احْتِرَازًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ شَيْئًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَمَثَلًا صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: يَذْكُرُ فِيهِ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ وَكَذَلِكَ الْأَدِلَّةُ الْحَدِيثِيَّةُ، أَمَّا مُسَلِّمٌ: فَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

قوله: «لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» الْأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ، وَالْحُكْمُ هُوَ: إِثْبَاتُ شَيْءٍ لَشَيْءٍ نَفِيًّا أَوْ إِيجَابًا، فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، فَهَذَا إِثْبَاتُ حُكْمٍ نَفِيًّا، وَإِذَا قُلْنَا: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، فَهَذَا حُكْمٌ إِيجَابِيٌّ.

وقوله: «الشَّرْعِيَّةِ» خَرَجَ بِهِ الْأَحْكَامُ: الْعَادِيَّةُ، وَالْعَقْلِيَّةُ، وَبَقِيَتِ الشَّرْعِيَّةُ،

والأحكام الشرعية - وهي المتلقاة من الشرع - : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والأحكام هي: الحلال، والحرام، والوجوب، والاستحباب، والكراهة، هذه مأخوذة من الشرع.

والأدلة العقلية: هي المتلقاة من العقل، مثل: كون الجزء أقل من الكل، والكل أكبر، فالعقلية: ما دل عليه العقل، عندما تقول: كل أثر لا بد له من مؤثر. فهذا الحكم عقلي؛ ولهذا قيل لأعرابي: بما عرفت ربك؟ فقال: البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدل على السميع البصير؟^(١) فهذا أعرابي استدلل بالعقل على إثبات الخالق عز وجل.

والأدلة العادية: هي المتلقاة من التجارب؛ مثل أن يقول: «السكنجيين مسهل للطن» أو ما أشبهه، هذا من العادة، يعني: اعتاد الناس أنهم إذا تناولوا هذا الشيء سهلت بطونهم أو تسهلت، ومثل ما يعرف أنه في الليالي الباردة ينزل الطل إذا كانت صحواً، كذلك أيضاً ما يترتب على الصنائع وغيرها، فهذا حكم عادي، ومنها الأحكام الطبيعية التي تحصل بالازدواج والانفراد وما أشبه ذلك.

والأدلة الشرعية: إما علمية أو عملية؛ فما كان أساسه الاعتقاد، فهو علمي، وما كان أساسه العمل قولاً أو فعلاً، فهو عملي.

قوله: «حررته» أي: نفيت عنه كل تعقيد؛ لأنه من تحرير الشيء، أي: تخليصه، فالمؤلف رحمه الله خلصه تخلصاً بالغاً من أمهات الكتب وأصول الحديث، وحرره

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/٢٦٦)، وابن كثير في تفسيره (١/١٩٧).

أيضاً بطريقةٍ أخرى، وهو أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُثَبِّتُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا يَنَاسِبُ الْبَابَ، وهذا مِنْ جَمَلَةِ التَّحْرِيرِ «تَحْرِيراً بِالْغَا» حَسَبَ قُدْرَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ» أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَحْفَظَ هَذَا الْكِتَابَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَوَدُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدْلَةِ الْحَدِيثِيَّةِ مَبِيناً فِيهِ أَحْكَامَ وَدَرَجَاتِ الْأَحَادِيثِ.

وقوله: «مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ»: جَمْعُ قَرْنٍ، وَهُوَ الزَّمِيلُ.

وقوله: «نَابِغاً» أَي: ذَا نَبُوغٍ وَعُلُوٍّ وَارْتِفَاعٍ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا حَفِظَ هَذَا الْمَتْنَ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَسْتَغْنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْلَةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْعِبٌ لْغَالِبِ الْأَدْلَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَاهُدٍ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ التَّخْرِيجَ أحياناً بِكَلِمَاتٍ مُطَوَّلَةٍ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَتَعَاهَدَهَا وَإِلَّا نَسِيَهَا.

وقوله: «وَيَسْتَعِينُ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي» يَسْتَعِينُ بِهِ، أَي: يَجْعَلُهُ عَوْنًا لَهُ، أَي: الطَّالِبُ لِلْعِلْمِ الْمُبْتَدِي.

وقوله: «وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاعِبُ الْمُتَّهِي» إِذَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانُوا مُبْتَدِيْنَ أَوْ مُتَّهِينَ، أَمَّا الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي: فَإِنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُتَّهِي: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَرْجِعٌ، وَلَا سِيَّيَا أَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ دَرَجَةَ الْحَدِيثِ: فَيَقُولُ: ضَعِيفٌ، أَوْ حَسَنٌ، أَوْ صَحِيحٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، عَدَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وقوله: «وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقَبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ، لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُئِمَّةِ» كَلَّمَا ذَكَرَ حَدِيثًا ذَكَرَ مَنْ أَخْرَجَهُ.

«مِنَ الْأُئِمَّةِ» أي: مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالبُخَارِيَّ وَمُسْلِمَ وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ.

«لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُئِمَّةِ» يَعْنِي: قَاصِدًا بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ رَوَاهُ، فَقَدْ يَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا سِيَّما إِذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الاسْتِدْلَالِ، لَكِنْ إِذَا ذَكَرَ مَنْ خَرَّجَهُ، فَهَذَا هُوَ تَمَامُ النَّصْحِ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَالْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَلَكُهُ، وَهُوَ أَنْ يُصَحِّحَ الْحَدِيثَ حَتَّى لَوْ ذَكَرَ مَنْ خَرَّجَهُ، إِذَا كَانَ مَنْ خَرَّجَهُ لَا يَلْتَزِمُ إِخْرَاجُهُ الصَّحِيحَ؛ وَلِهَذَا كَانَ النِّقْصُ الَّذِي فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَوْعِبٌ لِّجَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَثَارِ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْأَثَرِ وَلَا دَرَجَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَخْرِيجٍ حَتَّى يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ دَرَجَةَ هَذَا الْأَثَرِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

فَإِذَا لَا يَكْفِي أَنْ نَقُولَ: رَوَاهُ فَلَانٌ؛ إِذَا كَانَ فَلَانٌ مِمَّنْ لَمْ يَلْتَزِمْ بِإِخْرَاجِ الصَّحِيحِ.

وَلَكِنْ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْيَانًا يَذْكُرُ أَنَّ سَنَدَهُ صَحِيحٌ أَوْ قَوِيٌّ أَوْ ضَعِيفٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ» يَعْنِي: إِذَا قُلْتَ: أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ «أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ»؛ هَذَا إِذَا قَالَ: السَّبْعَةُ، وَلَا يَذْكُرُ غَيْرَهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ عَيْبِ التَّخْرِيجِ أَنْ يَذْكُرَ الْإِنْسَانُ الْأَدْنَى مَرْتَبَةً مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مَرْتَبَةً، يَعْنِي مِثْلًا يَقُولُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعَ أَبِي دَاوُدَ، فَهَذَا مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَهْمَلْتَ الْأَقْوَى، أَوْهَنْتَ الْحَدِيثَ وَصَارَ ضَعِيفًا فِي نَظَرِ الْقَارِئِ أَوْ فِي نَظَرِ السَّامِعِ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ

مثلاً رواه أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجة، إمّا أن تقول: أخرجه السبعة، وإمّا أن تقول: أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما من أئمة الحديث.

وقدّم المؤلفُ الإمامَ أحمدَ؛ لأنّه متقدّم، ولأنّه إمامٌ، أمّا البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجة، فليسَ لهم أتباعٌ وإن كانَ بعضُ المعاصرين الآن يُغالي في هذا اللقبِ، تجده يقول: رواه الإمامُ البخاريُّ. ولا شكّ أنّه إمامٌ في هذا الشأن، لكنِ المعروفُ أنّ الإمامَ عندَ الإطلاقِ هو الَّذي له أتباعٌ مثل: الإمامِ أحمدَ، والإمامِ الشافعيِّ، والإمامِ أبي حنيفة، والإمامِ مالكٍ، وداودَ الظاهريِّ، وغيرهم؛ فهذا من الغلوِّ الَّذي صارَ ينقله بعضُ الناسِ، ولم أرَ أحداً من أهلِ العلمِ السابقين يقول: رواه الإمامُ البخاريُّ، أو الإمامُ مسلمٌ، إلّا أنّ النوويَّ رَحِمَهُ اللهُ في الأربعينِ النووية يقول: رواه الإمامانِ: البخاريُّ ومسلمٌ. أحياناً، لكن لا يقول ذلكَ لغيرهما.

ولكن إذا قيلَ مثلاً: أئمةُ الحديث. فهذا لا بأسَ به؛ لأنّها قيِّدَت ولم تُطلق، وفرقٌ بينَ الإطلاقِ والتقييدِ، انظرُ إلى قولِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الأصنام: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، فأضافَ ولم يقل: الكبيرُ. وانظرُ إلى كتابةِ النبي ﷺ إلى هرقلَ، قال: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»^(١)؛ فلم يقل: العظيم. فالمقيّدُ يفيدُ معنى غيرَ المطلق؛ ولهذا يجوزُ أن يقال: قاضي قضاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَتَّلُوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّيْتُمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، رقم (٤٥٥٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

البلدِ الفُلانيّ، لكن لا يجوزُ أن يُقالَ: قاضي القضاة؛ فالإطلاقُ والتقييدُ بينهما فرقٌ في الدلالةِ والحكمِ.

ولو أرادَ المؤلفُ أن يربّتها باعتبارِ الصحة، لبدأَ بالبخاريّ؛ لأنّه أصحُّ الكتبِ في الحديثِ، ويَلِيهِ مسلمٌ، وإن كانَ مُسلمٌ من حيثُ سياقُ الحديثِ والترتيبُ وجمعُ الطرقِ في مكانٍ واحدٍ أحسنَ من البخاريّ؛ ولهذا نَجِدُ مسلماً -رحمه الله تعالى- إذا أوردَ الحديثَ، يذكرُ طرقَه جميعاً إمّا بتحويلِ السندِ، وهو أنّه إذا ذكرَ السندَ، قالَ: «ح وحدثنا فلانٌ» قبلَ أن يذكرَ متنَ الحديثِ، وهذا قليلٌ في البخاريّ، وإمّا أن يذكرَ الطريقَ الثاني بعدما يَنتهي الحديثُ، يقولُ: وحدثنيهِ أو حدثني فلانٌ... إلخ.

وقولُه: «وَبِالسُّنَنِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ»؛ فيكونُ البخاريّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيّ، والنسائيّ، وابنُ ماجهَ.

وقولُه: «وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا»؛ فيكونُ المرادُ: أحمدَ، وأبا داودَ، والترمذيّ، والنسائيّ، وابنُ ماجهَ.

وقولُه: «وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ» يعني: بدلَ الخمسةِ، وهذا يدلُّ على أنّ الخطبةَ كانتَ مُتأخِّرةً، ولم يبيّنِ المؤلفُ لماذا كانَ يقولُ هذا، والظاهرُ أنّه يقولُ ذلكَ تفتُّناً في العبارةِ، وقد يكونُ اطلَّعَ على أنّ الَّذي رواه هُمُ الأربعةُ، ثم بعدَ ذلكَ اطلَّعَ أنّ الإمامَ أحمدَ رواه أيضاً فأضافه.

وقولُه: «وَبِالْأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ» وهُمُ أحمدُ والبخاريّ ومسلمٌ، فالمرادُ: أبو داودَ، والترمذيّ، والنسائيّ، وابنُ ماجهَ.

وقوله: «وَبِالثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الْأَخِيرَ» والأخير: هو ابنُ ماجه، فيكونُ -إذا قالَ: أخرجَه الثلاثةُ-: أبو داودَ، والترمذي، والنسائي.

وقوله: «وَبِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ» وهذا الَّذي اصْطُلِحَ عليه في الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ هو الَّذي عَلَيْهِ عَامَةُ النَّاسِ الْآنَ، يعني: عَامَةُ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ إِذَا قَالُوا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فالمرادُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ لَكِنَّ مُحَمَّدَ الدِّينِ عَبْدَ السَّلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَدَّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي (الْمُتَّفَقِ) إِذَا قَالَ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فالمرادُ أَحْمَدُ، وَالبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وهذا اصطلاحٌ خاصٌّ بِهِ.

وقوله: «وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا» أي: مَعَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَلَقَّوْا مَا رَوَاهُ بِالْقَبُولِ، وَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدْ تَلَقَّوْا ذَلِكَ بِالْقَبُولِ، فإِضَافَةُ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهِمَا مِنْ بَابِ النِّفْلِ فَقَطْ.

وقوله: «وَمَا عَدَا ذَلِكَ» يَعْنِي: مَا عَدَا هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ، «فَهُوَ مُبَيَّنٌّ» مِثْلُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، مَالِكٍ، الْبَيْهَقِيِّ، الطَّبْرَانِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ، وَسَيَتَبَيَّنُّ لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَأْتِي.

وقوله: «وَسَمَّيْتُهُ: بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ» نَقُولُ: بُلُوغٌ أَوْ بُلُوغٌ؟ إِنْ قُلْنَا: بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ «بُلُوغُ» خَبَرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هَذَا بُلُوغُ الْمَرَامِ؛ وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ هِيَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي لـ «سَمَّيْتُهُ»؛ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ.

وَإِنْ قُلْنَا: سَمَّيْتُهُ بُلُوغَ الْمَرَامِ؛ كَمَا تَقُولُ: سَمِيتُ ابْنِي عَبْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ «بُلُوغَ» تَكُونُ هِيَ الْمَفْعُولَ الثَّانِي، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْدِيرِ.

وقوله: «المرام» يعني: المطلب، أي: أن الإنسان يبلغ مطلبه من أدلة الأحكام بهذا الكتاب.

وهذا الكتاب مُسمَّاه كاسمه (بلوغ المرام) أي: أن مَنْ قرأه أو حفظه، بلغ مرامه؛ لأنه جمع فيه ما يحتاج إليه الطالب من أحاديث الأحكام مقرونة ببيان درجة الحديث، وهذا أمر يهم الطالب؛ لأنه إذا لم يعرف درجة الحديث، فإنه لا يمكن أن يبنى عليه أحكاماً شرعية، وقد كثر تداول الناس لهذا الكتاب، وهو جدير بذلك، وجدير بالعناية، وجدير بالدراسة من الناحية الحديثية، ومن الناحية الفقهية.

وقوله: «والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً»: «الله» بالنصب على أنه معمول لـ «أسأل» مقدّم، وتقديم المعمول يفيد الحصر، أي: لا أسأل إلا الله، «أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً» وذلك بأن نعمل به؛ لأن ما علمنا إمّا أن يكون حجة لنا، وإمّا أن يكون حجة علينا؛ لقول الرسول ﷺ: «القرآن حجة لك أو عليك»^(١): فإن عملت به فهو لك، وإن لم تعمل به فهو عليك، وهو وبال، أي: إثم وعقوبة.

وهذا سؤال عظيم جداً، ومتى يكون وبالاً؟ إذا لم يعمل به الإنسان؛ لأنه يحمل السلاح بيده على نفسه، وأي وبال أشد من رجل يعرف أن هذا هو الحق لكنه يعدل عنه؟! فلا يجوز لإنسان أن يتعلم العلم الشرعي ثم يتركه لأي أحد من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣) مطولاً، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناس، لا لقول عالم متبوع، ولا لقول أحد يخشاه ويخافه، لكن يجب علينا أن لا نتسرع في الحكم حتى نبحث عن الشيء من جميع جوانبه، قد يبدو للإنسان مثلاً لأوّل وهلة أن هذا النص من قرآن أو سنة يدل على كذا، ولكنه عند التأمل يتبين له أن الأمر بخلافه، وقد يكون هذا الحديث دالاً على معنى، وهناك أحاديث أخرى تدل على خلافه، وورد هذا الأخير أضعف من الأول؛ لأن الأصل عدم المعارض، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

وأكثر ما يحصل الخطأ: إمّا من قصور في العلم، أو من سوء الفهم، وكلما كان الشيء أخطر، فإنه يجب أن يترى فيه أكثر، وكل ما كان الناس أو الجمهور عليه فإنه يجب أن يترى فيه، فلا يؤخذ بالأقوال الشاذة، وإذا كان أكثر الناس على قول مثلاً، وأنت ترى أن خلافه هو الأصح، فلا تستعجل؛ لأن كون أكثر الأئمة بخلاف ما فهمت يدل على أن وراء فهمك شيئاً؛ لهذا كلما قوي الخلاف في مسألة من المسائل، أو كان أكثر أهل العلم عليه، فلا تعدل عنه إلا بعد التريث الشديد، ولهذا أمثلة:

من أشهرها: مسألة المتعة في الحج: هل المتعة واجبة لمن لم يسق الهدي، أو أنها مستحبة لغير الصحابة؟ أمّا الصحابة: فالظاهر أنها واجبة عليهم، وقال بعضهم بوجوبها على غير الصحابة، والراجح: أنها سنة، وإن كان الرسول ﷺ قد أمر بها وشدد وغضب لما تخلّف الصحابة^(١)، كيف نذهب إلى القول بالوجوب الذي لم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، رقم (٢٥٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَذْهَبُ إِلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَنَتْرُكُ قَوْلًا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١)... إلخ؟.

فمثل هؤلاء الخلفاء الأجلاء الراشدين: لا يُمكنُ أن يُحرّمُوا الحقَّ ويكونَ معَ واحدٍ أو اثنين، ونحنُ نقولُ: إنَّ قولَهُم ليسَ مقدّمًا على قولِ الرّسولِ ﷺ، كلا بل قولِ الرّسولِ ﷺ أحقُّ وأوجبُّ أن يُتَّبَعَ، لكنَّ لعلَّهُم فهموا من الرّسولِ ﷺ ما لم نفهمه منه؛ ولهذا كانَ القولُ الراجحُ ما اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الصَّحَابَةِ فَقَطْ^(٢)؛ لَأَنَّهُمْ هُمُ الْوَاجِهَةُ الَّذِينَ لَا يُمكنُ أَنْ يَتْرَكُوا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، إِذْ إِنَّهُمْ لَو تَرَكُوا ذَلِكَ، لَا نَفَتَحَ الْبَابُ، بَابُ الْعِصْيَانِ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ دَوَّعَهُم.

وقوله: «وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلُ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» الرزق: هو العطاء «العملُ بِمَا يُرْضِيهِ» أي: من قولٍ وعلمٍ وعقيدةٍ، فاللهُ تعالى يَرْضَى لعبادِهِ أَنْ يَقُومُوا بِطَاعَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَقْبَلُوا شَرِيعَتَهُ قَبُولًا تَامًّا، وَيُنْفِذُوهَا تَنْفِيزًا كَامِلًا.



(١) قول عمر؛ أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام، رقم (١٢٢١)، من حديث أبي موسى الأشعري رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢/٢٦).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قوله: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ» الطهارةُ نَوْعَانِ:

النوعُ الأوَّلُ: طهارةٌ معنويةٌ، والنوعُ الثاني: طهارةٌ حسيَّةٌ.

الطهارةُ المعنويةُ: هي الطَّهَارَةُ مِنَ الشَّرِكِ وَمِنْ كُلِّ خُلُقٍ رَذِيلٍ؛ بَحِيثٌ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ غُلٌّ وَلَا حَقْدٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَكُونُ قَلْبُهُ طَاهِرًا نَظِيفًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وَهَذِهِ هِيَ النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، يُقَابِلُهَا الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١)، وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢) يَعْنِي: إِلَّا مُؤْمِنٌ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرٌ.

وَالطَّهَارَةُ الْحَسِيَّةُ: هِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ؛ فَالطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ: هِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ حَدَثٌ لَيْسَ يَطْهَرُ مَحَلَّ الْحَدَثِ، لَكِنْ يُطَهَّرُ أَعْضَاءُ لَمْ يَصِبْهَا الْحَدَثُ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَدَثُ لَا تَلَوُّثَ فِيهِ كَمَا لَوْ نَامَ الْإِنْسَانُ أَوْ أَحْدَثَ بَرِيحٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَجِبُ غَسْلُهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩)، رقم (١)، وأبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، والدارمي في سننه رقم (٢٣١٢)، والدارقطني (١/١٢٢).

لَكِنْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؛ فَهَذِهِ طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ، وَلَيْسَتْ طَهَارَةٌ مِنْ نَجَسٍ.

أَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ: فَمِثْلُ أَنْ يَغْسِلَ الْإِنْسَانُ مَا تَلَوَّثَ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ بِنَجَاسَةٍ؛ كَمَا لَوْ أَصَابَ بَدَنَهُ بَوْلٌ، أَوْ أَصَابَهُ غَائِطٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا تَسْمَى طَهَارَةً مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ طَهَارَةِ الْحَدَثِ: أَنَّ طَهَارَةَ الْأَحْدَاثِ مِنْ بَابِ فَعَلٍ الْمَأْمُورِ؛ وَلِهَذَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةٍ عَلَى أَصَحِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(١)، فَيَنْوِي الْإِنْسَانُ مِثْلًا الْوُضُوءَ مِنَ الْحَدَثِ، وَيَنْوِي الْغُسْلَ مِنْهُ، وَهَكَذَا.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا النِّيَّةُ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنَ الْوَسْخِ، وَفِيهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَنْوِ غُسْلَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، طَهَرَ الثَّوْبَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَطَرَ أَصَابَ الثَّوْبَ حَتَّى نَظَفَ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ أَزِيلَتْ بِالْبَنْزِينِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُزِيلُهَا طَهَرَتْ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ قُدْرَةٌ مَتَى زَالَتْ زَالَ حُكْمُهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الطَّهَارَةِ الْحِسِيَّةِ، أَمَّا كَلَامُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعَقَائِدِ، فَالطَّهَارَةُ عِنْدَهُمْ هِيَ الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، وَهِيَ الْأَصْلُ، وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّرِّ وَالشُّكِّ وَالنَّفَاقِ، وَالْغُلِّ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ؛ فَيَكُونُ قَلْبُهُ طَاهِرًا نَظِيفًا، وَهَذِهِ أَهَمُّ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحِسِيَّةِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ: الْإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ إِلَى الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

وَبَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٣٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٧٢).

يَرْتَبُونَ كَتَبَهُمْ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ مِنْهَا:

أولاً: أَنَّ الطهارة مِنْ أَكْثَرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

الثاني: أَنَّ الطهارة تَحْلِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَنْظِيفٌ لِلْمَكَانِ؛ فَهِيَ تَحْلِيَةٌ، وَالتَّحْلِيَةُ كَمَا يُقَالُ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ، اكْتُسِ الْبَيْتُ أَوَّلًا ثُمَّ افْرِشْهُ ثَانِيًا، نَظَّفِ الْأَوَانِي عَنِ الْأَذَى أَوَّلًا ثُمَّ اغْسِلْهَا ثَانِيًا؛ فَلِذَلِكَ بَدَّوْا بِكِتَابِ الطهارة.

الثالث: أَنَّ الطهارة هِيَ أَكْثَرُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ تَفْصِيلًا وَتَفْرِيعًا، فَنَاسَبَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا.

الرابع: أَنَّهُمْ يَبْدَؤُونَ بِالطهارة لِأَجْلِ تَطْهِيرِ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ؛ بِحَيْثُ لَا يَرِيدُ بَطْلَ الْعِلْمِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ تَنَوُّعُ مَقَاصِدُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْصِدُ الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْصِدُ الْآخِرَةَ، فَالَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصْرِفُوا وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، أَوْ يُرِيدُونَ بَطْلَ الْعِلْمِ أَنْ يَنَالُوا رِثَاسَةً أَوْ مَرْتَبَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، هَؤُلَاءِ لَمْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ لِلَّهِ، بَلْ هُمْ آثِمُونَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَغْنَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمْهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْلِ، بَابُ فِي الصَّلَاةِ رَقْمُ (٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطهارة، بَابُ وَجُوبِ الطهارة لِلصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٢٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (٣٦٦٤) وَابْنُ مَاجَهَ: الْمَقْدِمَةُ، بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، رَقْمُ (٢٥٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا فإني أدعو طلاب العلم ونفسي: إلى إخلاص القصد والنية في كل العبادات لا سيما في طلب العلم؛ لأنه من أفضل القربات؛ كما قال الإمام أحمد رحمه الله حينما سُئل عن أفضل الأعمال قال: «العلم لا يعدُّه شيء لمن صحَّت نيته. قيل: بأي شيء تصحُّ النية يا أبا عبد الله؟ قال: ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره»^(١)، ولا ينوي غير هذا.

وقد يُقال أيضًا: إن طالب العلم لو نوى بطلبه حفظ الشريعة، فإن هذه نية صالحة؛ لأنَّ حفظها من أهمِّ المهمات، وكذلك لو نوى بطلب العلم أن يعبد الله على بصيرة؛ كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، فالذي يعبد الله على بصيرة يجدُ لعبادته لذةً وحلاوةً عظيمةً، بخلاف من يعبد الله على غير علم ولا بصيرة.

وقد يُضاف قصدٌ رابعٌ أيضًا، وهو الدعوة إلى الله؛ لأنَّ الدعوة إلى الله لا بُدَّ أن تكون مبنيةً على علم، فمن يدعو إلى الله على جهل فإنَّ ضرره أكثر من نفعه، وقد يكون هذا القصد داخلًا في نية رفع الجهل عن الناس، ولكن لأهمية الدعوة أفردها؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].



بَابُ الْمِيَاهِ

قوله: «بَابُ الْمِيَاهِ» جُمِعَتْ باعتبارِ مصادِرِها؛ لأنَّ المياهَ: إمَّا مياهُ بحارٍ، أو غمامٍ، أو آبارٍ؛ فمياهُ الأمطارِ: هيَ التي تأتي من الغمامِ؛ كالأودية والغدرانِ وما أشبه ذلك، ومياهُ البحارِ معروفةٌ، وكذلك مياهُ الآبارِ والأنهارِ؛ فلهذا جمعها المؤلفُ، وإلا فلا أصلُ أنَّ الماءَ جنسٌ واحدٌ لا يجمعُ.

والماءُ: هو ذلك الجوهرُ السائلُ، وهو من أسهلِّ الأمورِ تناوُلًا ومن أغلاها عندَ الحاجةِ إليه، رُبَّمَا يَكُونُ (الفنجان) الواحدُ عندَ الحاجةِ إليه يُساوي مئاةِ الدراهِمِ؛ إذا هو غالٍ رخيصٌ؛ ولهذا قال العلماءُ: لو أنَّ إنسانًا أتلَفَ قربةً من الماءِ في مَفازَةٍ قيمتها هناكَ خَمْسِمِئَةِ درهمٍ، وقيمتها في البلدِ درهمانِ، فهل تُضمَنُ بِخَمْسِمِئَةِ درهمٍ أو بـدرهمينِ؟ يُضمَنُ بالأولِ؛ لأنَّها غاليةٌ في مكانها.

ولا سَبِيلَ إلى الطهارةِ من الحدثِ إلَّا بالماءِ وضوءٍ أو غُسْلًا مع وجودِهِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ لَمَّا ذَكَرَ الوضوءَ والغسلَ قالَ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، فجعلَ ما يطهرُ به الماءَ.

وأما الطهارةُ من النَّجاسةِ فتكونُ بالماءِ وغيره، فكلُّ ما يُزِيلُ النَّجاسةَ فَإِنَّهُ مطهرٌ، سواءً كانَ ماءً أو بنزينًا، أو أيِّ مادةٍ أخرى تزولُ بها النَّجاسةُ.

وللماءِ الطهورِ قاعدةٌ وهي: أنَّ كلَّ ماءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أو نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ طهورٌ مطهرٌ؛ فمياهُ السيولِ، سواءً كانتْ أوديةً تَمُشِي، أم غدرانًا راكدةً، أم نقعًا

في السباح، أم غير ذلك -كلُّها طهورٌ-، طالَ عليها الزمنُ أم قصرَ، فلإنسانٍ أن يتوضَّأَ منها ويغتسلَ من الجنابة ولا يسألَ عنها، وكذلك مياهُ البحارِ.



١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَوَايَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ اعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَحَفِظَهُ وَصَارَ مَتَفَرِّغًا لَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ تَلْقَاً مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مُلَازِمَةً مِنْهُ، لَكِنِ التَّحْدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَبَاشَرَةً دُونَ وَاسِطَةٍ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ اشْتَغَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ وَتَدْبِيرِ الدَّوْلَةِ، وَالنَّاسُ أَيْضًا يَهَابُونَ أَنْ يَشْغَلُوهُ بِالتَّلَقِّي عَنْهُ؛ فَلِهَذَا كَانَ مَا نُقِلَ عَنْهُ أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِمَّا نُقِلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا لَوْ سُئِلْنَا: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حَدِيثًا أَبُو هُرَيْرَةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، رَقْمُ (٦٩)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٥٩) وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٣٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ رَقْمُ (١٤٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١١١). وَصَحَّحَهُ أَيْضًا: الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَنْدَه، وَابْنُ الْمُنْذَرِ، وَابْنُ الْبُغْوَيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ. انْظُرْ: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» لِابْنِ حَجَرٍ (٨/١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ نَقُولُ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّلَقِّي عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ تَلَقِّيًّا، لَا شَكَّ عِنْدَنَا فِي هَذَا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لكَثْرَةِ نَقْلِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي نَقْلِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَقُولُ: «وَالَيْهِ»؟ نَقُولُ: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^(١) فَتَأْتِي بِكَلِمَةِ (عَلَى) لِنَفَرِّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» بِدُونِ ذِكْرِ (عَلَى) فَإِذَا أَتَيْنَا بِهَا حَصَلَتْ مُوَافَقَةُ الْحَدِيثِ، وَحَصَلَتْ بِذَلِكَ مُخَالَفَةُ الرَّافِضَةِ فِي صِيغَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ فَهَذَا شَيْءٌ لَا يُنْكَرُ، مَشَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَفِيهِ خَيْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: «فِي الْبَحْرِ» هَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ هَذَا الْكِتَابَ مُحْتَصِرًا فَقَالَ: «فِي الْبَحْرِ». وَمِيَاهُ الْبَحَارِ تُثْمَلُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكَرَةِ الْأَرْضِيَّةِ تَقْرِيْبًا، وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَالِحَةً تَقْبَلُ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَذُوبُ فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَذْبَةً لَفَسَدَتْ بِمَا يَمُوتُ فِيهَا مِنْ حَيْتَانٍ وَأَسْمَاكٍ، وَمَا يُلْقَى فِيهَا مِنَ الْأَتْنَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَغَيَّرَتِ الرِّيحُ وَالْجَوُّ، وَلَهْلَكَ النَّاسُ، فَلَمَّا كَانَتْ بِهَذِهِ الْحَالَةِ مَالِحَةً أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَكِبُوا الْبَحْرَ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي سَبَبِ الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحمل معنا القليل من الماء، فإن تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أَفْتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» لم يَقُلْ: نَعَمْ. بل قال: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» مع أَنَّ الرَسُولَ ﷺ إِذَا سُئِلَ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَالَ: نَعَمْ؛ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» لَكِنَّهُ هُنَا عَدَلَ عَنْ كَلِمَةِ (نَعَمْ) إِلَى قَوْلِهِ: «الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ»؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَشْمَلَ وَأَعَمَّ، فَيَتَطَهَّرُ بِهِ وَلَا يَتَطَهَّرُ مِنْهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ طَهَوْرٌ وَأَيْضًا يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَالنَّجَاسَةِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ جَوَابِ الرَسُولِ ﷺ، فَكَلِمَةُ: «الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ» أَعَمُّ مِنْ كَلِمَةِ (نَعَمْ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «نَعَمْ» لَكَانَ الْمَعْنَى: تَوَضَّؤُوا بِهِ.

وَأَيْضًا زَادَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» الْحِلُّ مَيْتَتُهُ: يَعْنِي: الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ، وَالْمَرَادُ بِمَيْتَتِهِ: مَيْتَةٌ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ؛ وَلِهَذَا لَوْ سَقَطَتْ شَاةٌ فِي الْبَحْرِ وَمَاتَتْ فَهِيَ حَرَامٌ.

هَكَذَا كَانَ جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَلِمَةُ: «الطَّهَوْرُ» بَفَتْحِ الطَّاءِ وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ؛ ك: (السَّحُورِ) اسْمٌ لِمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَ(الْوَجُورُ) اسْمٌ لِمَا يُوجَرُ بِهِ الْمَرِيضُ، وَهَلَمْ جَرًّا.

أَمَّا «الطَّهَوْرُ» بِضَمِّ الطَّاءِ فَهُوَ مَصْدَرٌ، أَوْ اسْمٌ مَصْدَرٍ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ؛ فَمِثْلًا إِذَا قَرَّبَ الْإِنْسَانُ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَالْمَاءُ يُسَمَّى (طَهَوْرًا) أَوْ يُسَمَّى (وَضُوءًا)، وَنَفْسُ الْفِعْلِ يُسَمَّى: (طَهَوْرًا) أَوْ (وَضُوءًا) فَالْفَرْقُ إِذَا بَيْنَ فَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ: إِنْ أَرِيدَ الْفِعْلُ فَهُوَ مَضْمُومٌ، وَإِنْ أَرِيدَ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ فَهُوَ بِالْفَتْحِ، وَنَظِيرُهُ (السَّحُورُ) اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ فِي السَّحْرِ، وَ(السَّحُورُ) اسْمٌ لِلْأَكْلِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تَلَقِّي العلم؛ ويظهر ذلك بمعرفة سبب الحديث؛ وهو سؤالهم النبي ﷺ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا شك أنهم أحرص الناس على العلم؛ ولهذا كلّمَا وردَ عليك من الأشياء التي لم يسأل عنها الصحابة وهي ممّا ينقدح في الذهن، فاعلم أن سؤالك عنها بدعة، كما قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمن سأل عن كيفية صفات الله، فقالوا: إن هذا السؤال بدعة؛ لأن الصحابة لم يسألوا عنه.

٢- أن ماء البحر طهورٌ بدون استثناء، إلا ما يقيده في الأحاديث الآتية؛ يعني إلا إذا تغيّر بنجاسة، حتّى لو فرض أنّه قد طفا على سطحه شيء من الأذى أو من الدهن أو من البنزين، أو ما أشبه ذلك فإنه طهور؛ لأنّ هذا لا يغيّره، ونأخذ من هذا قاعدة؛ وهي: أن مياه البحار طهورٌ يجوزُ التطهّرُ منها من الحدث الأصغرِ والكبيرِ والنجاسة بدون استثناء.

٣- حسنُ تعليم الرسول ﷺ وإجابته؛ حيث يعمدُ إلى الأشياء الجامعة العامة، وقد أُعطي ﷺ جوامع الكلم، واختصرَ له الكلام اختصاراً؛ وجه ذلك أنّه قال: «الطهور ماؤه».

٤- جوازُ زيادة الجواب على السؤال إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك؛ ووجهه: أنّ الرسول ﷺ زاد على سؤال السائلين بيان حكم ميتة البحر، فقال: «الحل ميتته» لماذا؟ لأنّ هؤلاء إذا كان أشكلَ عليهم الوضوء من ماء البحر، فالظاهر أنّه سيُسكّلُ عليهم ميتة البحر، فيما إذا وجدوا سمكاً طافياً على الماء ميتاً، فسوف يُسكّلُ عليهم،

وهذا من بابٍ أَوَّلٍ؛ فلهذا أَعَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِحُكْمِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا. وهذه هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، فَهُمْ سَأَلُوا: مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ فِيمَا يُنْفِقُونَ، وَعَلَى مَنْ يُنْفِقُونَ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا عَلَى مَنْ يُنْفِقُونَ؟ لَكِنْ عِنْدَمَا كَانَ الْإِنْسَانُ الْمُنْفَقُ مُحْتَاجًا إِلَى مَعْرِفَةٍ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وهذه الطَرِيقَةُ يَسْتَعْمِلُهَا أَيْضًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِثْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَفِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ إِذَا تَكَلَّمَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَطِرِدُّ فَيَذْكُرُهَا وَيَذْكُرُ مَا يُشَبِّهُ حُكْمَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى، وَمَنْ الْمُسْتَغْرِبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ عَابَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَقَالُوا: إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَتَى بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تُشَابِهُهَا، وَلَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: يُذَكِّرُ فِي الْجَوَابِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ.

٥- وَفِيهِ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِمَكْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ كِهَاءِ الْغَدِيرِ يَكُونُ أَحْيَانًا قَدْ تَغَيَّرَ مَعَ طَوْلِ الْمَكْنِ وَيَكُونُ أَجْنًا، وَالْأَجْنُ: هُوَ الصَّارِي الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهَذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِشَيْءٍ حَدَثَ فِيهِ، لَكِنْ تَغَيَّرَ بِمَكْنِهِ، وَمَا تَغَيَّرَ بِمَكْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ وَيَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ.

٦- وَيَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ مَيْتَةِ الْبَرِّ؛ وَذَلِكَ بِطَرِيقِ مَفْهُومٍ، وَإِنْ كَانَ الْعُمْدَةُ فِي تَحْرِيمِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٤].

٧- أن جميع الأسماك والحيتان حلال؛ لعموم قوله: «مَيْتَهُ» و(مَيْتة) هنا مفردٌ مضافٌ فيعمُّ؛ فكلُّ ما في البحر من أسماكٍ وحيتانٍ حلالٌ طاهرٌ، وعلمنا أنَّه طاهرٌ من كونه حلالاً؛ لأنَّ لدينا قاعدةً مفيدةً وهي: «كلُّ حلالٍ فهو طاهرٌ، وليس كلُّ طاهرٍ حلالاً، وكلُّ نجسٍ فهو حرامٌ، وليس كلُّ حرامٍ نجساً».

قولنا: «كلُّ حلالٍ طاهرٌ» واضحٌ. وقولنا: «وليس كلُّ طاهرٍ حلالاً» مثل الأشياء الضارة؛ كالسَّمِّ والدخان والحشيشة وما أشبه ذلك، فهذه طاهرةٌ وهي حرامٌ، على خلافٍ في مسألة الحشيشة والخمر، لكن القول الراجح: إنَّها طاهرةٌ.

وقولنا: «كلُّ نجسٍ حرامٌ» الدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فعَلَّلَ اللهُ تعالى التحريم بالنجاسة؛ فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّ نجسٍ فهو حرامٌ، هذا من جهة الدليل الأثري.

والدليل النظريُّ: إذا كان يجب علينا أن نزيل أثر هذا الشيء من ظواهرنا فكيف ندخله إلى بواطننا؟!

وقولنا: «ليس كلُّ حرامٍ نجساً» هذا صحيحٌ؛ كالدخان والسَّمِّ وشبهه؛ فإنَّه حرامٌ وليس بنجسٍ.

إذا نستفيد من هذا الحديث: أنَّ جميع مَيَاتِ البحر حلالٌ، وجميع حيتانه وأسمائه حلالٌ حيثها وميتها، ولا يُستثنى من ذلك شيءٌ، وهذا هو القول الراجح خلافاً لمن قال: إنَّه يُستثنى الضفدع والتمساح والحية، هذا على القول بأنَّها حيوانات بحرية.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيهَا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ السَّبَاعِ مِنَ الْحَيْتَانِ، أَحْلَالٌ هُوَ أَمْ لَا؟

الجواب: حلالٌ، يوجدُ حيواناتٌ مِنْ أَسْمَاكِ وَحَيْتَانٍ فِي الْبَحْرِ تَعْدُو عَلَى الْإِنْسَانِ وَتَأْكُلُهُ كَمَا يَعْدُو السَّبُعُ فِي الْبَرِّ عَلَى الْإِنْسَانِ وَيَأْكُلُهُ، فَهَلْ هَذِهِ حَرَامٌ؟
الجواب: لا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ عَلَى صُورَةِ حَيَّةٍ، أَوْ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ، أَوْ عَلَى صُورَةِ كَلْبٍ؛ فَإِنَّهَا حَلَالٌ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَلَيْسَتْ نَجَسَةً وَلَوْ مَاتَتْ.

٨- وَفِي الْحَدِيثِ تَخْصِصُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ فَإِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَعْمُ مَيْتَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، عَلَى أَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى حَلِّ مَيْتَةِ الْبَحْرِ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ. مَتَّعْنَا لَكُمْ فِي السَّيَارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿وَطَعَامَهُ﴾: إِنَّهُ مَا وَجَدَ مَيْتًا^(١).
فَخَصَّصَ عُمُومَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

٩- وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِسَمَكٍ مَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَالٍ فَلَا يَضُرُّ.

قَوْلُهُ: «أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ» الْأَرْبَعَةُ هُمْ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

قَوْلُهُ: «وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ» وَكَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾، (٧/ ٨٩)، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ رَقْمَ (٢٠١٢٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/ ٧٢٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٩/ ٢٥٥).

أَخْرَجَهُ أَئِمَّةٌ ثَلَاثَةٌ وَهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ^(١).

وقوله: «وَاللَّفْظُ لَهُ» اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ مِنَ الْأَصُولِ، كصاحبِ (البلوغ) وغيره، قد يَخْتَارُونَ أَحَدَ الْأَلْفَاظِ وَلَوْ كَانَ دُونَ غَيْرِهِ رُتْبَةً فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ أَشْمَلُ وَأَوْسَعُ، فَيَخْتَارُونَ هَذَا اللَّفْظَ وَإِنْ رَوَى غَيْرُهُ مَنْ هُوَ أَشَدُّ تَحَرُّيًّا مِنْهُ لِلصَّحِيحِ لَكِنَّهُ يَكُونُ بِلَفْظٍ مُخْتَصِرٍ أَوْ بِسِيَاقٍ لَيْسَ بِجَيِّدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمَهْمُ أَنَّهُمْ قَدْ يَخْتَارُونَ لَفْظَ الْمَخْرَجِ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ رُتْبَةً مِنَ الْآخَرِ؛ لِحُسْنِ سِيَاقِ اللَّفْظِ.

وقوله: «صَحَّحَهُ» أَي: حَكَمَ بِصَحَّتِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي لَهُ عَدْلًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ تَامَّ الضَّبْطِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ.

وَالْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الْعِلَةِ الْقَادِحَةِ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرَطُ تَمَامِ الضَّبْطِ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّوَاةِ عِنْدَهُ خَفَةٌ فِي الضَّبْطِ؛ انْتَقَلَ الْحَدِيثُ مِنَ الصَّحَّةِ إِلَى الْحُسْنِ وَصَارَ حَسَنًا.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/٢٢، رَقْم ١٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٢/٥-٦)، وَأَحْمَدُ (٢/٣٦١) - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وإنِ اخْتَلَّتِ العدالةُ فهوَ ضعيفٌ، وإنِ اخْتَلَّ الضبطُ كُلُّهُ فهوَ ضعيفٌ، وإنِ اخْتَلَّ اتِّصَالُ السندِ فهوَ ضعيفٌ، وإنِ اخْتَلَّتِ السلامةُ مِنَ الشذوذِ فهوَ ضعيفٌ، وإنِ اخْتَلَّتِ السلامةُ مِنَ العِلَّةِ القادحةِ فهوَ ضعيفٌ، حتَّى لو فُرِضَ أَنَّ الحديثَ رُوِيَ فِي كتابٍ يَعْتَبَرُ مِنَ الكُتُبِ الصَّحِيحَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(١). فَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) فَإِنَّهُ شَاذٌ؛ لَعَدُولِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ، وَاتِّفَاقِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ^(٢)، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعَلَى هَذَا فَيَحْكُمُ عَلَى مَا سِوَى الرُّكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَنَّهُ شَاذٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ عَنْ شَرِيكِ^(٣) وَقَدَّمَ فِيهِ وَآخَرَ، فَيَعْتَبَرُ هَذَا الْمَخَالَفُ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ يُعْتَبَرُ شَاذًا.

وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٤)؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «وَأَبِيهِ» لَمْ تَرُدَّ فِي (الْبُخَارِيِّ) إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمُ (٦/٩٠١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ، رَقْمُ (١٠٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمُ (١/٩٠١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، رَقْمُ (٢٦٢/١٦٢)، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (٩/١١)، مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شاذة، والشذوذ في الحقيقة وإن كان مُخَرَّجًا في كتابٍ صحيح، فإنَّ الوهمَ واردٌ على كلِّ إنسانٍ.

ولا بُدَّ أيضًا أن يسلمَ من العلةِ القادحة؛ وهي التي تقدحُ في أصلِ الحديثِ أو في سندِ الحديث، وأمَّا غيرُ القادحةِ فإنَّها لا تضرُّ. فمن غيرِ القادحةِ: اختلافُ الرواةِ في مقدارِ ثمنِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، واختلافُهم في مقدارِ ثمنِ القلادةِ التي في حديثِ فضالةِ بنِ عبيدٍ^(٢)، هل هو اثنا عشرَ دينارًا أو أقلُّ أو أكثرُ، هذا لا يضرُّ؛ لأنَّه علةٌ غيرُ قادحةٍ.



٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ^(٣).

الشرحُ

قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ» أي: جنسُ الماءِ، فـ(أل) هنا للجنسِ؛ فيشملُ كلَّ أنواعِ المياهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩/٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١)، أبو داود: كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (٣٣٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).
وتصحیح أحمد نقله الخلال كما في المغني لابن قدامة (١/٤٠).

قوله ﷺ: «طَهُورٌ» أي: مطهرٌ؛ لأننا قلنا: الطَهُورُ ما يُتَطَهَّرُ به.

قوله ﷺ: «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» كلمة (شيء) نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء يقع في الماء، فإنه لا يُنَجِّسُهُ. ومن المعلوم أن هذا العموم غير مراد بلا شك؛ لأنه لو وقع في الماء نجاسةٌ فغيرته فإنه يكون نجسًا بالإجماع؛ وعلى هذا فيكون هذا العموم مخصوصًا بما تغيَّرَ بالنجاسة فإنه يكون نجسًا بالإجماع؛ ولهذا قال النبي ﷺ في السمنِ تقع فيه الفأرة قال: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا»^(١)؛ لأنها هي وما حولها ستكون نجسة؛ يعني: إذا ماتت أنتنت روائحها وأنتن معها السمن.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الماء طهورٌ مطهرٌ من كل نجاسةٍ، سواء كانت نجاسةً مغلظةً كنجاسة الكلب، أو مُحَفَّفَةً كنجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام أو بين ذلك، وسواء كانت طهارة حدثٍ أو طهارة خبثٍ، فالماء يُطَهِّرُها.

٢- أن الأصل في الماء الطهارة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» وعلى هذا فإذا شككنا في ماء هل هو طهورٌ أم نجسٌ؟ فهو طهورٌ.

٣- أن الماء إذا تغيَّرَ بظاهرٍ فهو طهورٌ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٤- طهورية الماء إذا غمسَ الإنسانُ يده فيه بعد قيامه من نوم الليل، مع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى القائمَ من نوم الليل أن «يَغْمِسَ يده في الإناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَلَاثًا»^(١) لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْغَمْسِ فَقَطْ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ يَنْجُسُ. دَخَلَ فِي عَمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَيَكُونُ طَهُورًا بَاقِيًا عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

٥- جَوَّازُ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجَسًا، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ قَدْ يُعَارِضُ؛ أَيُّ: يُمْنَعُ كَوْنُ التَّخْصِيصِ ثَابِتًا بِالْإِجْمَاعِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ نَصُوصًا تَوْمِيئًا إِلَى أَنَّ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ؛ كَمَا سَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيهِمَا بَعْدُ.



٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٢).

٤- وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»^(٣).

الشرح

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ...» إِذَا قَارَنْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كِرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّعِ وَغَيْرِهِ يَدُهُ الْمَشْكُوكِ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، رَقْمُ (٢٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحِيَاضِ، رَقْمُ (٥٢١). وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: «يُوصِلُهُ رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَشْدِينَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّحِيحُ مَرْسَلٌ».

انْظُرْ: عِلَلُ الْحَدِيثِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/٥٤٧-٥٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١/٢٥٩-٢٦٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حيث قال: «إِنَّهُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فيكون معنى «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» هُنَا هُوَ
معنى «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَهُوَ طَهُورٌ،
لَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا طَهُورٌ وَنَجَسٌ كَمَا سَيَبَيِّنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» أي: تَغَيَّرَ؛ بِأَن غَلَبَتْ رَائِحَةُ
النَّجَاسَةِ وَظَهَرَتْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَكِنْ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْغَلْبَةُ ظَاهِرَةً لِكُلِّ
أَحَدٍ، أَوْ يَكْفِي إِذَا ظَهَرَتْ وَلَوْ لِبَعْضِ النَّاسِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُوسُوسٍ؟ الظَّاهِرُ
الثَّانِي، إِذَا ظَهَرَتْ وَلَوْ لِبَعْضِ النَّاسِ بِشَرَطٍ إِلَّا يَكُونُ مُوسُوسًا؛ لِأَنَّ الْمُسُوسَ
يَتَوَهَّمُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مُتَغَيِّرًا، لَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ وَلَوْ لِبَعْضِ النَّاسِ ثَبَتَ الْحُكْمُ. كَمَا أَنَّ
النَّاسَ إِذَا رَأَى وَاحِدًا مِنْهُمْ الْهَلَالَ فِي رَمَضَانَ ثَبَتَ الْحُكْمُ، كَذَلِكَ هَذَا، إِذَا وَجَدْنَا
اِثْنَيْنِ أَحَدَهُمَا شَمُّهُ ضَعِيفٌ، وَالْآخَرُ شَمُّهُ قَوِيٌّ، فَقَالَ الثَّانِي: إِنَّ الْمَاءَ تَغَيَّرَ بِرَائِحَةِ
النَّجَاسَةِ؛ كَفَى.

وقوله ﷺ: «وَطَعْمِهِ» يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الْمَذَاقِ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، مِنَ النَّاسِ مَنْ
هُوَ دَقِيقٌ فِي مَذَاقِهِ، لَوْ يَتَغَيَّرُ الشَّيْءُ أَدْنَى تَغْيِيرٍ عَلِمَ بِهِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مَذَاقُهُ
ضَعِيفًا لَا يَمِيزُ وَلَا يَفَرِّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ قَوِيًّا، فَالْعَبْرَةُ بِأَوْسَاطِ النَّاسِ، أَوْ بِأَقْوَى
النَّاسِ ذَوَقًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوسُوسًا.

قوله ﷺ: «وَلَوْنِهِ» إِدْرَاكُ اللَّوْنِ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ أَيْضًا؛ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَيِّزُهُ
بَيْنَ الْأَلْوَانِ قَوِيٌّ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَمَيِّزُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ، فَإِذَا أَثَبَتَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ تَغَيَّرَ
-بَشَرَطٍ إِلَّا يَكُونُ ذَا وَسْوَاسٍ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ مُجْتَمِعَةً؛

وهي: الريح، واللون، والطعم، فهل هذا مُرادٌ؟

الجواب: لا، غير مُراد؛ لقول المؤلف: «وَلِلْبَيْهَقِيِّ: الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» فبيّن في هذه الرواية أنّه إذا تغيّر أحد الأوصاف ثبت الحكم، ودليل ذلك: تعبيره بـ (أو). و(أو) هنا للتنويع بخلافها في رواية ابن ماجه؛ فإنّه ذكره بالواو الدالة على الجمع، وعلى هذا فنقيّد رواية ابن ماجه برواية البيهقي، ونقول: إذا تغيّر أحد أوصافه بالنجاسة حكمه بنجاسته.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أنّ الأصل في الماء الطهارة، وأنّه لا يحكم بنجاسته إلّا بالتغيّر.
- ٢- تقييد حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق؛ لأنّ حديث أبي سعيد مُطلق، وهذا مُقيّد بما إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه.
- ٣- أنّ الأدلة من الكتاب والسنة يحمل بعضها على بعض؛ لأنّها خرّجت من مشكاة واحدة، ولا يمكن أن نجعلها متفرقة متوزعة، فنكون ممّن جعلوا القرآن عِضين، بل نقول: القرآن يقيّد بعضه بعضاً، ويخصّص بعضه بعضاً، وكذلك السنة، وهذا أمر مُتفق عليه، لكن قد يختلف العلماء في بعض الأشياء لسبب من الأسباب، وإلّا فإنّ العلماء مُجمعون على أنّ الشريعة واحدة، وما أُطلق منها في موضع وقيد في موضع وجب اعتباره مقيداً.

٤- أنّ الماء إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه، تغيّراً ظاهراً بيناً، انتقل من الطهور

إلى النجاسة.

٥- أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط: طهور، ونجس، وليس ثمة قسم ثالث يسمى طاهراً، خلافاً لما عليه كثير من الفقهاء من أن الماء إمّا: طهور، أو طاهر، أو نجس؛ فإن كان طاهراً بنفسه مطهراً لغيره فهو طهور، وإن كان نجساً بنفسه منجساً لغيره فهو نجس، وإن كان طاهراً بنفسه ولكنه لا يطهر فإنه يكون طاهراً غير مطهر.

هذا التقسيم أمر مهم، لو كان من شريعة الله لكان مبيّناً في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ؛ لأن هذا يترتب عليه أمور عظيمة، يترتب عليه فعل الصلاة التي هي من أعظم الأشياء، ولو كان هذا من شريعة الله لبيّنه الله ورسوله بياناً كافياً، بل قوله: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» يفيد أنه ليس هناك قسم يسمى الطاهر، وهذا -الذي دلّت عليه الأحاديث- هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن الماء إمّا طهور وإمّا نجس، وليس ثمة قسم ثالث^(١).

نأخذ ممّا سبق قواعد نلخصها فيما يلي:

القاعدة الأولى: أن الماء ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما.

القاعدة الثانية: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ورواية البيهقي بالتنوع: «ريحه أو طعمه أو لونه». فإذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيّره، فبأنه على هذه القاعدة المبنية على الحديث يكون طهوراً قلّ أو كثر.

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٣)، والاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى]

القاعدة الثالثة: أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ: الطَّعْمُ أَوِ اللَّوْنُ أَوِ الرِّيحُ بِالنَّجَاسَةِ، صَارَ نَجَسًا؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ».

القاعدة الرابعة: أَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي تَوَثَّرَ فِي الْمَاءِ هِيَ الَّتِي تَحْدُثُ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَغَيَّرَ رِيحُ الْمَاءِ بِمَيِّتَةٍ حَوْلَهُ فَإِنَّ الْمَاءَ يَكُونُ طَهُورًا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَيْهَقِيِّ: «بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» وَمَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ خَارِجَ الْمَاءِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ حَادِثَةً فِيهِ، وَقَدْ حَكَّى بَعْضُهُمْ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ؛ أَي: عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِالمجاورة مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْدُثَ النَّجَاسَةُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا.

القاعدة الخامسة: أَنَّ الْأَصَلَ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ؛ لقوله ﷺ: «تَحْدُثُ فِيهِ» وَالْحَادِثُ لَيْسَ قَدِيمًا، بَلْ هُوَ مُتَأَخِّرٌ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا وَجَدْتَ مَاءً وَشَكَّكَتَ هَلْ هُوَ طَهُورٌ أَوْ نَجَسٌ؟ فَهُوَ طَهُورٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَلَّ مِنَ الطَّهَوْرِيَّةِ إِلَّا بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ، وَالْحَدِثُ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْقَدِيمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَاذَا نَظَهَرُ الْمَاءَ إِذَا كَانَ نَجَسًا؟

قُلْنَا: يَظْهَرُ بِأَيِّ مَزِيلٍ لِلنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَمَا دَامَ الشَّارِعُ قَدْ عَلَّقَ نَجَاسَةَ الْمَاءِ بِتَغْيِيرِ الطَّعْمِ أَوِ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ؛ فَإِنَّهُ مَتَى زَالَ ذَلِكَ صَارَ طَهُورًا بِأَيِّ سَبَبٍ؛ فَمَثَلًا: لَوْ أَنَّنَا أَضَفْنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ مَوَادَّ كِيمَاوِيَّةً حَتَّى زَالَتِ النَّجَاسَةُ، لَا طَعْمَ وَلَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ، وَيَجُوزُ سَقْيُهُ النَّخْلَ وَالزَّرْعَ، وَيَجُوزُ شَرْبُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْإِنْسَانِ ضَرَرٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

وكَذَلِكَ لَوْ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِنَفْسِهَا مَعَ الرِّيحِ وَالشَّمْسِ بِدُونِ أَيِّ عَمَلٍ

يكون أيضًا طهورًا؛ لزوالِ علة النجاسة.

كذلك أيضًا لو كانت النجاسة نرى أثرها في جانبٍ، لكن بقية الجوانب لم تتغير، ثم أخذناها وما حولها مما تغير؛ بقي الباقي طهورًا، وهذا يكون إذا كان الماء خائرًا بعرض الشيء، لا طبيعيًا؛ لأن النجاسة لن تمتد في مثل هذه الحال؛ ويدل لهذا أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «ألقوها؛ وما حولها فاطر حوه، وكلوا سمنكم»^(١) والحديث الذي فيه التفصيل: «إن كان مائعًا فلا تقربوه، وإن كان جامدًا فألقوها وما حولها»^(٢)؛ حديث لا يصح، فالذي في الصحيح هو أنه قال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» ثم إن الغالب في السمن في الحجاز أنه لا يكون جامدًا؛ لأن الحجاز منطقة حارة.

إذا القاعدة في تطهير ما تنجس: «أنه متى زالت النجاسة بأي مزيل، أو زالت بنفسها، فإنه يكون طهورًا يطهر من الأحداث والأنجاس».

أما مسألة شرب الماء: إذا كانت طهوريته بالمعالجة بالكيماويات؛ فهذا يرجع إلى نظر الأطباء، إذا قالوا: إنه لا يضر، فليشرب؛ لأنه زالت نجاسته.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥)، من

حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٦٥)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم

(٣٨٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ جِبَّانَ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ» القُلْتَانِ: ثَنِيَّةٌ قُلَّةٌ، والقُلَّةُ: تُحْمَلُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ»^(٢) وَهِيَ تُشَبَّهُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا بـ (الجابية) يُوضَعُ فِيهَا الْمَاءُ، وَكَانُوا يُبَرِّدُونَ الْمَاءَ بِهِذِهِ (الجابية) وَهِيَ شَيْءٌ يُشَبُّهُ الْبَرْمِيلُ الْمَصْنُوعُ مِنَ الطُّوبِ يَبْرُدُ الْمَاءَ. إِذَا: الْقُلْتَانِ ثَنِيَّةٌ قُلَّةٌ، وَالْمَرَادُ بِهَا قُلَّةٌ مِنَ قِلَالٍ هَجَرَ، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْقُلَّةَ تَسَعُ قَرِبَتَيْنِ وَ(شَيْئًا)، وَقَالُوا: (الشَّيْءُ) يُحْمَلُ عَلَى النِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُنَاصِفَةِ، كَمَا لَوْ قُلْتَ لِاثْنَيْنِ: هَذَا الطَّعَامُ بَيْنَكُمَا. يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَاصِفَةٌ؛ إِذَا لَمْ يُتَبَيَّنِ الْقِسْطُ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُنَاصِفَةِ.

وَإِذَا كَانَتْ تَسَعُ قَرِبَتَيْنِ وَشَيْئًا وَجَعَلْنَا الشَّيْءَ بِمَعْنَى النِّصْفِ، فَتَكُونُ الْقُلْتَانِ: خَمْسَ قَرَبٍ مُتَوَسِّطَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧/٢، ٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْجُسُ الْمَاءَ، رَقْمُ (٦٣ - ٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِنْهُ آخَرُ، رَقْمُ (٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ، رَقْمُ (٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ، رَقْمُ (٥١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١٢٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/١٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ الْمِعْرَاجِ، رَقْمُ (٣٨٨٧)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ صَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» يعني: لم يَتَبَيَّنْ فيه أثره، ويفسره اللفظ الثاني: «لَمْ يَنْجُسْ» يعني إذا بلغ هذا المقدار فإنه وإن سَقَطَتِ النَّجَاسَةُ فيه لم يَنْجُسْ؛ لأنه بلغ حدًّا كبيرًا لا تؤثر فيه النَّجَاسَةُ.

وهذا الحديث اختلف العلماء في مَتْنِهِ وفي سَنَدِهِ، وقد ذَكَرَ ابنُ القِيمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي: (تَهْذِيبِ السُّنَنِ) كلامًا طويلًا حَوْلَ هذا الحديث^(١)، وفيه فوائدٌ عظيمةٌ حديثيةٌ لا تَجِدُهَا فِي غَيْرِهِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِيهَا فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ، وَذَكَرَ تَضْعِيفَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا، وَابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ طَوِيلٌ. فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَإِنْ صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الْأَثْمَةِ، لَكِنْ الْكَلَامُ عَلَى الْوَاقِعِ، فَلْنَنْظُرِ الْآنَ:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ، يَعْنِي: لَمْ يَنْجُسْ، فَهَلْ هَذَا عَلَى عَمُومِهِ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا بِعَمُومِهِ لَكَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ سِوَاءَ تَغْيِيرٍ أَمْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ جُمِعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ الْأَخْذُ بِعَمُومِهِ.

ثَانِيًا: الْحَدِيثُ لَهُ مَفْهُومٌ وَهُوَ: إِذَا لَمْ يَبْلُغْ قُلْتَيْنِ صَارَ نَجَسًا، وَظَاهِرُ هَذَا الْمَفْهُومِ: أَنَّهُ سِوَاءَ تَغْيِيرٍ أَمْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُخَالَفًا لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ. وَدَلَالَةُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ دَلَالَةٌ مَنْطُوقٌ، وَدَلَالَةُ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَذَا دَلَالَةٌ

(١) تهذيب السنن [المطبوع مع مختصر السنن للمنزري] (١/٥٦) وما بعدها.

مفهوم، والعلماء يقولون: إذا تعارضت الدالّتان المنطوقية والمفهومية فإنه يُقدّم المنطوق، على أنّ المفهوم يكفي في العمل به صورة واحدة، إذا صدق المفهوم بصورة واحدة كفى؛ فمثلاً نقول: مفهومه إذا لم يبلغ قُلْتَيْن صار نجساً، فنقول: هذا يعلم ما تغيّر وما لم يتغيّر، ويكفي أن نقول: إنه محمولٌ على المتغيّر، وحينئذ نكون قد علمنا بالمفهوم، والمفهوم كما قال أهل الأصول يكفي في العمل به صورة واحدة.

على كلّ حال: ما دام الحديث ضعيفاً وعندنا حديث سابق يؤيده الدليل النظري فإنّ غيرته فهو نجسٌ مُطلقاً، وإن لم تُغيّره فهو طهورٌ، وإذا لم يبلغ قُلْتَيْن فالحكم كذلك: إذا حدثت فيه نجاسةٌ إن غيّرته فهو نجسٌ، وإن لم تُغيّره فهو طهورٌ. ولكن لا شك أنّه كلما قلّ الماء وكبرت النجاسة كان تغيّر الماء بها أقرب، وحينئذ لا بُدّ أن نسلك سبيل الاحتياط؛ لأنّه لو نزل نقطة صغيرة بقدر عين الجراد في ماء يبلغ قربة كاملة فهذا لا يغيّر ولا يؤثر، فعلى مقتضى هذا الحديث إذا أخذنا بعموم هذا المفهوم يكون نجساً، ولكنّه في الواقع لا يكون نجساً، ولو سقطت نجاسةٌ كبيرة فيما دون ذلك لكان تغيّر الماء بها قوياً.

فأنت أيّها المسلم احتط لنفسك، الذي يغلب على ظنك أنّ النجاسة تؤثر فيه احتط فيه، لا تستعمله إلّا لحاجة، وأمّا الذي يغلب على ظنك أنّ النجاسة لم تؤثر فيه أو تأكّدت أنّها لم تؤثر فيه فلا يهمنك أن يكون قليلاً أو كثيراً. هذا هو الذي تدلّ عليه الأدلة والقواعد العامة في الشريعة، ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها.



٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ» (لا) ناهيةٌ والدليل على أنها ناهيةٌ جزمُ الفعلِ بها؛ لأنَّ (لا) الناهيةَ تعملُ الجزمَ فيما تدخلُ عليه من أفعالٍ، وهي لا تدخلُ إلا على الفعلِ المضارعِ، فهي من علاماتِ المضارعِ، وكذلك (لم) لا تدخلُ إلا على المضارعِ، فإذا وجدتَ كلمةً دخلتَ عليها (لم) فهي فعلٌ مضارعٌ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَدُكُمْ» هذا خطابٌ للرجالِ، واعلمَ أن أكثرَ خطابِ القرآنِ والسنةِ موجهٌ للرجالِ؛ لأنَّ الرجالَ هم وعاءُ العلمِ وهم رعاةُ الأمة؛ فلهذا تجدد أكثرَ الخطاباتِ في القرآنِ والسنةِ موجهةً إلى الرجالِ، وتدخلُ النساءُ تبعاً للرجالِ.

وقوله ﷺ: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» أي: الَّذِي لَا يَجْرِي؛ لِأَنَّهُ سَاكِنٌ لَا يَتَحَرَّكُ فَهُوَ دَائِمٌ.

وقوله ﷺ: «وَهُوَ جُنُبٌ» الجملةُ هذه في موضعِ نصبٍ على الحالِ مِنْ أَحَدِكُمْ، أي: مِنْ فاعِلٍ «يَغْتَسِلُ»؛ يعني: والحالُ أَنَّهُ جُنُبٌ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ وَإِنْ كَانَ طَاهِرَ الْبَدَنِ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ إِفْرَازَاتٌ خَفِيفَةٌ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ لَا تَدْرِي مَا هِيَ، فتؤثِّرُ في الْمَاءِ، تَوْسِخُهُ وَتَقْذُرُهُ، فلهذا نُهِِيَ الْجُنُبُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- رِعايَةُ الشَّرِيعَةِ للصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الإنسانِ يَغْتَسِلُ وهو جُنُبٌ في ماءٍ رَاكِدٍ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا شَكَّ أَنَّه سَيَلُوثُهُ وَسَيَكُونُ عَلَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

٢- شُمُولُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَهِيَ شَامِلَةٌ لِمَصَالِحِ النَّاسِ فِي الْمَعَادِ وَالْمَعَاشِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ هِيَ تَنْظِيمُ الْعِبَادَةِ فِيمَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ، وَالْبَاقِي مَوْكُولٌ إِلَى النَّاسِ. هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا يُخَشَى أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْكُفْرِ بِبَعْضِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِيمَانِ بِبَعْضِهَا، فَالشَّرِيعَةُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ النَّاسِ يَخْتَلِفُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، قَدْ يَقْصُرُ عِلْمُ الْإِنْسَانِ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِالشَّرِيعَةِ وَهَذَا كَثِيرٌ، قَدْ يَقْصُرُ فَهْمُهُ عَمَّا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ فَيُظَنُّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَقْصُورَةٌ أَوْ قَاصِرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

٣- تَحْرِيمٌ أَوْ كِرَاهَةٌ اغْتِسَالِ الْإِنْسَانِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَيُؤْخَذُ مِنَ النَّهْيِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي النَّهْيِ: هَلْ هُوَ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ يَفْرُقُ بَيْنَ مَا كَانَ مَبْنَاهُ الْعِبَادَةِ وَمَا كَانَ مَبْنَاهُ الْأَدَبِ وَالنِّظَافَةِ؛ فَالْأَوَّلُ: يَكُونُ النَّهْيُ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ، وَالثَّانِي: لِلْكَرَاهَةِ.

قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ فِيهَا كَانَ مَبْنَاهُ الْعِبَادَةِ لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا خُلِقَ لِلْعِبَادَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَقِّقَهَا؛ فِعْلًا لِلْمَأْمُورِ وَتَرْكًا لِلْمَحْظُورِ، أَمَّا الْآدَابُ وَمَا يَعُودُ لِلصَّحَّةِ وَالنِّظَافَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُحْمَلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَالْمَتَأَمَّلُ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّهْيُ يَرَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّهُ يَمُرُّ بِكَ أَحَادِيثُ فِيهَا نَهْيٌ وَلَمْ تَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ،

وَيَمُرُّ بِكَ أَحَادِيثُ تَقُولُ: إِنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ، فَإِذَا وُجِدَ نَهْيٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ مَقْرُونٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ؛ فَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ الْوَسْطُ: أَنَّ مَا كَانَ شَأْنُهُ شَأْنَ الْعِبَادَةِ فَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ، وَمَا كَانَ لِلنَّظَافَةِ وَالْأَدَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْكَرَاهَةِ.

٤- جَوَازُ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ غَيْرِ الدَّائِمِ، وَالْمَاءُ غَيْرُ الدَّائِمِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يَجْرِي دَائِمًا كَالْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي الَّتِي تَجْرِي، هَذِهِ يَتَطَهَّرُ مِنْهَا الْإِنْسَانُ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ سِوَاءُ جَنِبًا أَوْ غَيْرَ جَنِبٍ، فَيَنْوِي الْاِغْتِسَالَ وَيَغْتَسِلُ، يَنْغَمِسُ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَجْرِي سَوْفَ يَتَجَدَّدُ الْمَاءُ عَلَى الْبَدَنِ، فَهَلْ نَقُولُ: كُلُّ جَرِيَةٍ تَجْزِيءُ عَنْ غَسَلَةٍ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، كُلُّ جَرِيَةٍ تَجْزِيءُ عَنْ غَسَلَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْمُغْنِي): «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَرَّكَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ غَسَلَهَا ثَلَاثًا»^(١)؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَتَجَدَّدُ بِالْحَرَكَةِ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي، فَكُلُّ جَرِيَةٍ تَغْمُرُ الْبَدَنَ تَعْتَبَرُ غَسَلَةً.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَاءِ: غَيْرِ الدَّائِمِ الرَّائِدُ الَّذِي سَوْفَ يَفْتَحُ لَهُ بَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ وَيَمْشِي وَيُخْلِفُهُ آخَرُ، كَمَا يَوْجَدُ هَذَا فِي بَرَكِ الْبَسَاتِينِ تَكُونُ مَمْلُوءَةً لَكِنْ سَوْفَ يَفْتَحُهَا مَنْ يَنْوِي تَوْزِيعَ الْمَاءِ وَيُوزِعُهَا عَلَى الْبَسْتَانِ، وَيَأْتِي مَاءٌ جَدِيدٌ، هَلْ نَجْعَلُ هَذَا مِنَ الدَّائِمِ أَوْ مِنَ الْجَارِي؟ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْجَارِي؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ سَوْفَ يَذْهَبُ.

إِذَا مَا الْمَاءُ الدَّائِمُ؟ الْمَاءُ الدَّائِمُ مَا يَكُونُ فِي الْغَدْرَانِ وَهِيَ مُسْتَنْقَعَاتُ الْأَمْطَارِ،

(١) انظر: المغني (١/ ٧٩).

هذه دائمة؛ لأنَّ المطرَ قد يَنزُلُ وقد لا يَنزُلُ، وقد يَبْقَى الغديرُ دائماً على هذا الوضع، فهذا هو الَّذي ينطبقُ عليه الحديثُ.

٥- أنه يجوزُ الاغتِسَالُ في الماءِ الدائمِ عن غيرِ جنابةٍ كما لو اغتَسَلَ للتنظيفِ، أو اغتَسَلَ غسلاً مستحبّاً كما لو أفاقَ من إغماءٍ واغتَسَلَ، فهذا مستحبٌّ، فهل نقولُ بهذا المفهومِ، أو نقولُ: المفهومُ فيه تفصيلٌ؟ نقولُ: المفهومُ فيه تفصيلٌ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اغتَسَلَ في الماءِ الدائمِ من غيرِ جنابةٍ قد يَكُونُ جسدهُ ملوثاً بأذى كثيرٍ يؤذي الناسَ برائحتهِ وإن لم يَنغمِسْ في الماءِ، فهنا نقولُ: إنَّه يُنهى عن أن يَغتَسَلَ في الماءِ الدائمِ، لكن هل نأخذُ هذا من الحديثِ أو من القواعدِ العامةِ؟

الجوابُ: من القواعدِ العامةِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يجوزُ أن يؤذيَ المسلمينَ، وهذا يؤذيهم، فإذا كانَ في الإنسانِ وسخٌ كثيرٌ يتغيَّرُ به الماءُ حتَّى يطفوَ على سطحِ الماءِ ما يَكُونُ كالدهنِ من الأذى الَّذي في الجلدِ؛ فهذا لا شكَّ أن يُنهى عنه من أجلِ أنَّه يقدِّره، ويَكُونُ هذا داخلياً في القواعدِ العامةِ.

أمَّا لو كانَ البدنُ نظيفاً واغتَسَلَ فيه من غيرِ جنابةٍ، فالحديثُ يدلُّ على الجوازِ.

٦- الجنبُ: هو مَنْ لزمه الغسلُ عن جماعٍ أو إنزالٍ، وقد كانَ كثيرٌ من الناسِ ولا سيَّما الشابُّ الَّذي تزوجَ أخيراً يظنُّ أنه لا غسلَ بالجماعِ المجردِ، وهذا خطأٌ وينبغي لطلبةِ العلمِ أن يَنشُرُوا بينَ الناسِ أنَّ الجماعَ يوجبُ الغسلَ وإن لم يَحْصُلْ إنزالٌ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يسألُ أن له شهراً أو شهرين أو أكثرَ لا يَغتَسِلُ من الجنابةِ إلَّا إذا كانَ هناك إنزالٌ، وهذا خطأٌ.

لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في هذا الباب؟ إشارة إلى قول بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه إذا اغتسل في الماء الدائم وهو جُنُبٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجَسًا، وبعضهم يقول: إنه يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مَطْهَرٍ، ونحن نقول: الحديث لا يدلُّ على هذا ولا على هذا، أمَّا الأول: فما أبعد دلالة عليه! كيف يَكُونُ نَجَسًا وبدن الجنب طاهرًا؟ إنَّ أبا هريرة كان مع النبي ﷺ في بعض الطريق فانخنس -يعني: انسلَّ بخفية- واغتسل ثم حصر، فقال له الرسول ﷺ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة. فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١) فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ» إشارة إلى أنَّ أبا هريرة لما فهم أنَّ الجنب لا يُجَالِسُ الشرفاء والعظماء بَيَّنَّ له أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ، إِذَا لَا يَنْجُسُ وهو جُنُبٌ؛ فالقول بأنَّ الماء ينجس قولٌ ضعيفٌ جدًا.

أمَّا القول بأنَّه يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مَطْهَرٍ فكذلك غيرُ مسلمٍ؛ لأمرين:

أولاً: أننا لا نسلِّم وجود قسمٍ من الماء يُسمَّى طاهرًا؛ لأنَّه ليس فيه دليلٌ.

وثانيًا: لو سلَّمنا هذا أو كان هناك دليلٌ عليه، فإنَّ هذا الحديث لا يدلُّ عليه؛

لأنَّ النبي ﷺ لم يتعرَّض لحكم الماء إطلاقًا، وإنَّما وجَّه الخطاب لمن اغتسل، أمَّا الماء فلم يتعرَّض له.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١).

الشرح

قوله: «لَا يَبُولَنَّ» (لا) ناهية، و«يَبُولُ» فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بـ(لا) الناهية، وُفُتِحَ لاتِّصَالِهِ بنونِ التوكيد. والمضارعُ إذا اتَّصَلَ بنونِ التوكيد لفظاً وتقديراً صارَ مبنياً على الفتح، أمّا إذا اتصلَ بها لفظاً لا تقديراً فإنه يكونُ غيرَ مبنِيٍّ؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ولم يقل: «لَيَقُولَنَّ»؛ لأنَّ النونَ قد فصلَ بينها وبينَ الفعلِ بفواصلٍ لكنْ حُذِفَتْ لأسبابٍ تصرفيةٍ.

وقوله: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» فسرها بقوله: «الَّذِي لَا يَجْرِي»، وقوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» ذكرَ المحدثون أنَّ هذه الجملةَ الأخيرةَ رُوِيَتْ على ثلاثة أوجهٍ: على الرفع، والنصب، والجزم:

فعلى رواية الجزم نقرأها هكذا: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» وتكونُ معطوفةً على «يَبُولَنَّ»، لكنَّها جُزِمَتْ؛ لأنَّه لم يتَّصَلْ بها نونُ التوكيد، ويكونُ معنى الحديث: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ؛ فيكونُ هذا الحديثُ مشتملاً على مَسْأَلَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْآخَرَى:

الأولى: النهيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.

الثانية: النهيُ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى رواية النصب تكون (ثم) هنا ملحقة بواو المعية، وواو المعية بعد النهي يكون الفعل بعدها منصوباً، تقول: لا تأكل السمك وتشرب اللبن؛ أي: مع شرب اللبن، حملوا (ثم) هنا في العمل على الواو فقالوا: لا يبولن ثم يغتسل، وعلى هذا فيكون المعنى: لا يجمع بين البول والاعتسال.

وعلى رواية الرفع يكون النهي في مسألة واحدة وهي: البول، ويكون «يغتسل» مستأنفة غير معطوفة على «يبولن» بـ: (ثم) أي: ثم هو يغتسل فيه. والمعنى: أنه من أقبح الأشياء أن شخصاً يبول في ماء ثم يذهب يغتسل منه، هذا منافٍ للفطرة؛ لأنَّ المفروض أن الماء إما أن يتنجس بالبول أو تتفرز منه النفس، فكيف تبول في ماء ثم تذهب تطهر به؟!

ونظيره أن النبي ﷺ نهى أن يجلد الرجل امرأته جلد العبد ثم يضاجعها^(١) المعنى: ثم هو يضاجعها؛ لأنَّ هذا منافٍ للفطرة والنفس، كيف في الصباح تجلدُها جلد العبد وفي آخر الليل تضاجعها لتستمتع بها؟! هذا تأباه النفس في الواقع.

وعلى هذا كأنه يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم بعد ذلك يحتاج فيغتسل فيه، وهذا مما تأباه النفس وتنفر منه.

على كل حال، لنجعلها على رواية الجزم: «ثم يغتسل فيه» فيكون هذا الحديث تضمن النهي عن مسألتين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٥)، من حديث عبد الله بن زمرة رضى الله عنه.

الأولى: البول في الماء الذي لا يجري؛ لأنه إذا بَالَ فيه استَقْدَرَتْهُ النفوسُ، وربما مع كثرة البول وقلة الماء يَتَغَيَّرُ الماءُ بالنَّجَاسَةِ فيفسدُ.

الثانية: الاغتسال في الماء الدائم، وظاهره أنه لا يغتسل فيه لا من جنابة ولا للنظافة، بل النهي عامٌّ، لكن سيأتي في بعض ألفاظ الحديث التقييد بالجنابة؛ ليوافق حديث أبي هريرة الذي رواه مسلمٌ.

وهل يقيد بالغسل من الجنابة، أو يؤخذ على إطلاقه؟

نقول: يؤخذ على إطلاقه؛ لأننا إذا أخذناه على إطلاقه شَمِلَ الغسل من الجنابة والغسل للتبرُّد ونحوه.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ»: «مِنْهُ» أي: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، والفرق بين (منه) و(فيه) أن (فيه) تدلُّ على الانغماس في الماء و(منه) تدلُّ على الاغتراف، وبينهما فرقٌ.

قوله: «وَلَأَبِي دَاوُدَ»: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١) هذه الرواية موافقة لرواية البخاريِّ إِلَّا أَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ لها؛ حيث قال: «يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، وعلى هذا القيد يكونُ موافقاً للفظِ مسلمٍ الذي جعله المؤلفُ أصلاً؛ وهو قوله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنظافة والبعد عن الأوساخ والأقذار؛ وذلك للنهي عن الاغتسال في الماء الراكد سواء كان هذا الاغتسال يؤثّر على الماء

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم (٧٠).

أو لا؛ لأنَّه إن لم يُؤثِّر في أول مرة أثَّر في المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، والشرعة الإسلامية كُلُّها نظافةٌ، وكلُّها طهارةٌ.

٢- أنَّه لا يجوزُ للإنسان أن يغتسلَ في الماء الدائم وهو جُنُبٌ؛ بناءً على أنَّ الأصل في النهي التحريمُ، وإذا اغتسلَ في الماء الدائم وهو جُنُبٌ فهل ترتفعُ جنابتهُ؟ إذا أخذنا بالقاعدة المعروفة أن «ما نُهي عنه لذاته فإنه لا يصحُّ» وهنا وقع النهي عن الغسل لذاته «لا يغتسلُ في الماء الدائم وهو جُنُبٌ» وعليه فإذا اغتسلَ في الماء وهو جُنُبٌ فإنه لا يصحُّ اغتساله، وهو ظاهرٌ جدًّا على قول من يرى أنَّ الماء المستعمل يكون طاهرًا غير مطهرٍ، ومن العلماء من يقول: إنَّ النهي هنا للكرهية، وعلى هذا القول لو اغتسلَ لارتفعَ حدُّه؛ لأنَّه لم يفعل محرَّمًا، وإنَّما فعل مكروهًا، والمكروه كراهةٌ التنزيه ليس فيه إثمٌ.

٣- جوازُ الاغتسالِ في الماء الدائم للتبرُّد والتنظيف؛ ودليله قوله: «وهو جُنُبٌ»، ولكن قد يعارضه معارضٌ ويقول: إنَّه قيدُ الجنابة؛ لأنَّ الإنسان يكون في حاجةٍ إلى الاغتسالِ، فإذا نُهي عن الاغتسالِ في الماء الدائم مع الحاجة؛ فالنهي عنه بدون حاجةٍ من باب أولى.

وعلى هذا فنقول: إنَّ هذا القيد وإن دلَّ بمفهومه على جوازِ الاغتسالِ بغير جنابةٍ، لكن يقال: إنَّ الاغتسالَ لغير الجنابة من باب أولى، ويؤيد هذا القول العمومُ في رواية البخاري: «ثمَّ يغتسلُ فيه»، وهذا هو الأقرب أن يُنهي الجنبُ وغيرُ الجنبِ عن الاغتسالِ في الماء الدائم.

٤- أنَّه لو اغتسلَ في الماء الجاري لجنابةٍ أو غير جنابةٍ فإنه جائزٌ ولا نُهي فيه؛

لأنَّ هذا القيدَ «الدائم» وصفٌ مناسبٌ للنهي، وإذا كان وصفاً مناسباً للنهي صارَ وصفاً لا بُدَّ من العملِ به، فيُقال: إذا اغتسلَ من الجنابةِ أو غيرِ الجنابةِ من ماءٍ جارٍ فلا بأسَ.

٥- وأما روايةُ البخاريِّ ففيها دليلٌ على تحريمِ البولِ في الماءِ الدائمِ الَّذي لا يجري، ويُفهمُ منها جوازُ البولِ في الماءِ الَّذي يجري؛ لأنَّ تقييدهَ بالدائمِ يدلُّ على أنَّ غيرَ الدائمِ لا بأسَ به، لكن بشرطٍ ألا يفسدهُ على غيره أو يقدره عليه، فإن كان هذا الماءُ الَّذي يجري يمرُّ على أناسٍ يتوضَّؤون أو ما أشبه ذلك؛ فهنا لا يحلُّ له أن يفعلَ، لا لأنَّه يشمله النهي، ولكن من أجل الإيذاء للمُسلمين، وأذية المُسلمين لا تجوزُ.

٦- يقول داودُ الظاهريُّ -رحمه الله تعالى-: إنَّه يجوزُ الغائطُ في الماءِ الدائمِ الَّذي لا يجري^(١). وهذا من أقبح ما يُنتقدُ عليه في ظاهريَّته، يعني: البولُ الَّذي رُبما يختلطُ بالماءِ ويضمحلُّ لا يجوزُ، وهذا الغائطُ يجوزُ، لكن له أن يدفعه فيقول: الغائطُ مشاهدٌ ويمكنُ التحرُّزُ منه، لكن البولُ يختلطُ بالماءِ ولا يمكنُ التحرُّزُ منه، لكن لا تنفعُ هذه المدافعةُ؛ لأنَّ الغائطَ حتَّى ولو كان يشاهدُ فسوفَ يستقدره الناسُ.

فالصوابُ: تحريمُ هذا وهذا، وعليه جمهورُ الأمة، لكن ذكرناه من أجلِ الاطلاعِ فقط، وأنَّ الجامدين على الظاهرِ أحياناً يأتون بالعجبِ العُجابِ كقولهم: يجوزُ أن يضحى بالجدعِ من الضأن، ولا يجوزُ أن يضحى بالثنية، والجدعُ هو الصغيرُ

(١) انظر: المجموع للنووي (١/١١٩).

والثنية أكبر منه؛ لأنَّ الرسول ﷺ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١) فأيُّها أولى؟ الثنية؛ لأنَّ الرسول ﷺ قَالَ هذا على سبيل النزول.

ومثل ذلك أيضًا قولهم: لو أنَّ رجلًا استأذنَ ابنته البكرَ وَقَالَ: خَطْبِكَ فلانٌ وهو رجلٌ طيبٌ مستقيمٌ ذو مالٍ وجاهٍ. فَقَالَتْ: زَوِّجْنِي إِيَّاهُ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَزَوِّجَهَا. وَلَوْ قَالَ لَهَا: خَطْبِكَ رجلٌ ذو خلقٍ ودينٍ ومالٍ وعلمٍ وجاهٍ. فَسَكَتَتْ، فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا. الْأَوَّلَى لَا يَزَوِّجُهَا؛ لِأَنَّهَا مَا سَكَتَتْ^(٢)، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ فِي الْبَكْرِ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»^(٣)؛ فَمِثْلُ هَذَا الْجُمُودِ عَلَى الظَّاهِرَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ فَادِحٌ، لَكِنْ ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَأْتِي بَعْضُ النَّاسِ لَيْسَ بِمِثْلِ هَذَا الْقَبْحِ لَكِنْ أَقَلٌّ، فَيَأْخُذُ بِالظَّاهِرِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (أَعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ) أَنَّ مَذْهَبَ الظَّاهِرَةِ خَيْرٌ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ الْمُوَلَّعِينَ بِالْمَعَانِي^(٤)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ يَرُدُّونَ النُّصُوصَ بِأَقْسَى فَاسِدَةٍ، فَمِثْلًا يَقُولُونَ: يَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وِلْيٍّ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَبِيعَ مَالَهَا بِغَيْرِ وِلْيٍّ، وَهَذَا مُضَادَّةٌ صَرِيحَةٌ لِلنَّصِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (١٩٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المحلى (٤٧١/٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١١٥/٣).

إِلَّا بُولِيٍّ»^(١) وتعبيرات القرآن الكريم تدلُّ على ذلك؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْضُوا هُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وَقَالَ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وما أشبه ذلك، لَكِنَّ لَسْنَا نُرِيدُ أَنْ نُفَاضِلَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُبَيِّنَ أَمْثَلَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ يَسِيرُ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٧- النهي عن الاغتسال في الماء الدائم مطلقاً، سواءً للجَنَابَةِ أو لغيرها؛ لقوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

٨- النهي عن البول في الماء الدائم ثُمَّ الاغتسال مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، إِذَا نُهِيَ عَنِ الْبَوْلِ وَحْدَهُ وَالْاِغْتِسَالِ وَحْدَهُ؛ فَالنَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى، ثُمَّ إِنَّ ظَاهَرَ تَعْبِيرِ الْحَدِيثِ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ فَقَطْ، وَهِيَ الْبَوْلُ ثُمَّ الْاِغْتِسَالُ، هَذَا هُوَ مُقْتَضَى سِيَاقِ اللَّفْظِ.

٩- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ، هَذَا بِنَاءً عَلَى رَوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ (فِيهِ) وَ(مِنْهُ).

١٠- قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصْبَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ^(٢). وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ، لَكِنَّ يَقُولُونَ: لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ يَعْنِي بِصِغَتِهِ؛ فَلِذَلِكَ نَقُولُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبُولَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ بِإِنَاءٍ ثُمَّ يَصْبَهُ فِيهِ.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) المحلى (١/١٣٥-١٣٦)، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣٩٢).

١١ - في رواية أبي داود: أَنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا بَالَ فِي الْمَاءِ يَعْنِي: الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ السَّابِقَةُ الَّتِي جَعَلَهَا الْمُؤَلِّفُ أَصْلًا فِي الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِغْتِسَالُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَهُوَ دَائِمٌ.

وخلاصة هذا الحديث وألفاظه:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي مطلقًا، إِلَّا أَنَّا اسْتَشْنَيْنَا الْأَنْهَارَ وَالْأَوْدِيَةَ الْكِبَارَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَاسْتَشْنَيْنَا أَيْضًا مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ الْبَحَارَ أَوِ الْبُحَيْرَاتِ الشَّيْءَ الْكَبِيرَ الَّذِي لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْبَوْلُ شَيْئًا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ خُطَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الشَّيْءِ الْمَعْهُودِ، وَلَيْسَ فِي الْمَدِينَةِ بَحَارٌ وَلَا أَنْهَارٌ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ لَا يَبُولُ فِيهِ وَيَغْتَسِلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَقْدَرٌ وَمُسْتَقْبَحٌ عَرَفًا وَفِطْرَةً؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يَبُولَنَّ... ثُمَّ يَغْتَسِلُ».

ثَالِثًا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْاِغْتِسَالِ فِيهِ وَالْاِغْتِسَالِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَحَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لَفْظُ «مِنْهُ» نَقُولُ: إِذَا نُهِِيَ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِيهِ، فَالْاِغْتِسَالُ مِنْهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَوْ نُهِِيَ عَنِ الْاِغْتِسَالِ مِنْهُ فَالْاِغْتِسَالُ فِيهِ بِمَعْنَاهُ.



٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الشرح

قوله: «نَهَى» النهي هو: طَلَبُ الكَفِّ على وجه الاستِعلاء بصيغة مخصوصة.
فقولنا: «طَلَب» خرج به الخبر، والخبر ليس طلباً، اللهمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَاهُ بدليل آخر.
وقولنا: «طَلَبُ الكَفِّ» خرج به الأمر؛ لأنَّ الأمر طَلَبُ الفعل لا طَلَبُ الكَفِّ.

وقولنا: «على وجه الاستِعلاء» خرج به الدعاء والالتماس؛ فقول الإنسان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ لا يمكن أن نقول: إِنَّهُ نَهَى؛ لَأَنَّ الْقَائِلَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ هَلْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الاستِعلاء؟ لا، بل قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الاستِذلال والاستِعطاف.
وخرج به أيضاً الالتماس، وهو أن يَقُولَ الإنسان لزميله أو مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أو قَرِيبٍ مِنْهُ: لَا تَفْعَلْ. مثلاً: رَأَيْتَ إِنْسَانًا يَعْثُ فَقُلْتَ لَهُ: يَا أَخِي، لَا تَعْبَثْ. وَأَنْتَ لَيْسَ لَكَ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْبَثُ -إِذَا قُلْتَ لَهُ: لَا تَعْبَثْ، وَعَبَثُهُ قَلِيلٌ- إِلَّا أَنْ يَزِيدَ؛ لِأَنَّكَ لَيْسَ لَكَ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ تَقُولُ: لَا تَعْبَثْ. التماساً.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٩/٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك [الوضوء بفضل وضوء المرأة]، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

وقولنا: «بصيغة مخصوصة»: فما هذه الصيغة؟ صيغة النهي واحدة؛ وهي المضارعُ المقرونُ بـ(لا) الناهية؛ فتقول: «لا تفعل» هذا نهْيٌ. أمّا ما دلّ على الكفّ بصيغة الأمر فهو أمر؛ كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. لا شك أنّ هذا نهْيٌ عن أن تُمارسَ الرّجسَ من الأوثان، لكنّه لا يُسمّى نهْيًا اصطلاحًا؛ لأنّه بغير صيغة النهي، بل هو أمرٌ ﴿اجْتَنِبُوا﴾ طلبٌ كفّ على وجه الاستعلاء وهذا هو الأمر؛ إذا النهي هو: طلبُ الكفّ على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، واللفظ هو «لا تفعل».

فإذا قال الصحابي: «نهى رسول الله» هل نجعله كالصيغة الصريحة، أو نقول: هذا في حكم الصيغة الصريحة؟ الثاني؛ لأنّ كلمة «نهى» ليست كلمة «لا تفعل»، قد يفهم الإنسان من شخصٍ تكلم معه بكلام أنّه نهى وهو لم ينه، لكنّ لثقتنا بالصحابة وثقتنا بمعرفتهم لخطاب النبي صلى الله عليه وسلّم بقرائن اللفظ وقرائن الحال، يجعلنا نجزم بأنّ النهي - وإن ورد بلفظ «نهى» أو «كان ينهى» - فهو مثل النهي الصريح.

فإذا قال قائل: قد يفهم ما ليس بنهي نهياً.

قلنا: هذا بالنسبة للصحابة ممتنعٌ وغير وارد؛ لأنّ الصحابة أعلم الناس بصيغ النهي، وأعلم الناس بمراد الرسول ﷺ، ولا يمكن لأمانتهم أن يطلقوا هذا اللفظ من غير أن يفهموا أنّ النهي صريحٌ.

فإذا قال قائل: إذا قلتم هذا، فلماذا لم يسوقوا لفظ الرسول ﷺ وهو «لا يغتسل الرجلُ بفضل المرأة»؟!

نقول: رُبما يكون طراً عَلَيْهِمْ نسيانٌ؛ نسوا اللفظَ فروَوْه بالمعنى، وهذا جوابٌ واضحٌ جداً. وإلاَّ قد يقول قائلٌ: لماذا عَبَّروا بـ«هَي» أو عَبَّروا في الأمرِ بالأمرِ، ولم يأتوا بالصيغةِ المعينة؟ نقول: رُبما يَنسى الإنسانُ ويعبِّرُ بما كان يعلمه علمَ اليقين.

قوله: «صَحَبَ النَّبِيُّ ﷺ» الصحبةُ بالنسبةِ للرسولِ ﷺ خاصةً يُكتفى فيها بساعةٍ واحدةٍ وأقلَّ من ساعةٍ؛ ولهذا قالوا: الصحابيُّ هو مَنْ اجتمعَ بالنبيِّ ﷺ مؤمناً به ولو لحظةً وماتَ على ذلك، ولو لم يَعْلَمْ به الرسولُ؛ كما لو كانَ في جمعٍ كبيرٍ، لكن رأى الرسولَ فهو صحابيٌّ، ولو لم يرَ الرسولَ لكن اجتمعَ به؛ مثل أن يكونَ أعمى أو في مكانٍ بعيدٍ لا يشاهدهُ لكنَّه في الجمعِ الَّذي فيه الرسولُ ﷺ.

وقولنا: «مَنْ اجتمعَ بالنبيِّ ﷺ» يقتضي أن يكونَ اجتماعُه به بعدَ أن كان نبياً، فلو اجتمعَ به قبلَ النبوةِ ثم لم يَرَهُ بعدَ ذلك وآمنَ به بعدَ أن سمعَ بخبره، لكنَّه بعدَ إيمانه به بعدَ النبوةِ لم يجتمعَ به؛ فهذا لا يكونُ صحابياً؛ لأنَّنا نقول: مَنْ اجتمعَ بالنبيِّ في وصفٍ كونه نبياً وماتَ على ذلك، فهو صحابيٌّ.

لو ارتدَّ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ أو في أثناءِ حياته ثم عادَ إلى الإسلامِ فصُحبتُه باقيةً على الأرجح؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكُرْ أنَّ الردةَ تُحبطُ الأعمالَ إلاَّ إذا ماتَ الإنسانُ عليها؛ قالَ الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله: «أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ» يعني: إذا اغتسلَ الرجلُ من إناءٍ ثم فارقَ المكانَ، فجاءتِ المرأةُ لتغتسلَ منه، فهذا موردُ النهي؛ لأنَّها الآنَ يصدقُ

عَلَيْهَا أَنَّهَا اغْتَسَلَتْ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ؛ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ: تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَاءِ وَيُفَضَّلُ بَعْدَهَا بَقِيَّةٌ، فَيَأْتِي بَعْدَهَا الرَّجُلُ وَيَغْتَسِلُ بِهَذِهِ الْبَقِيَّةِ، فَهَذَا أَيْضًا مُورَدُ النَّهْيِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا النَّهْيِ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ؛ فَقَالَ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» قَوْلُهُ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» بِسُكُونِ اللَّامِ؛ لِأَنَّ اللَّامَ لَا مُ الْأَمْرِ، وَالضَّمِيرُ فِي (يَغْتَرِفَا) يَرْجِعُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا يَرَادُ بِهِ كُلُّ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَإِنَّمَا يَرَادُ بِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي هِيَ الزَّوْجَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي هُوَ الزَّوْجُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَقِفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلْيَغْتَرِفَا» حَتَّى نَبَيِّنَ مَسَائِلَ حَوْلَ هَذِهِ اللَّامِ وَأَخْتِهَا الَّتِي هِيَ لَا مُ التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُحْطِئُ فِيهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

مَثَلًا: (لَا مُ الْأَمْرِ) إِذَا أَتَتْ بَعْدَ حَرْفِ الْعَطْفِ (الوَائِ) أَوْ (الْفَاءِ) أَوْ (ثُمَّ) فَإِنَّهَا تَقَعُ سَاكِنَةً، لَا تُكْسَرُ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ اللَّامُ سَاكِنَةٌ ﴿وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾ اللَّامُ سَاكِنَةٌ، ﴿وَلِيَطَّوَفُوا﴾ اللَّامُ سَاكِنَةٌ، وَمِثَالُهَا بَعْدَ الْفَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَتْ يَطْنُ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥]، فَهُنَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْفَاءِ سَاكِنَةٌ وَلَا بَدَّ.

وَأَمَّا (لَا مُ التَّعْلِيلِ) فَتَكُونُ مَكْسُورَةً بِكُلِّ حَالٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَنَّوْا﴾ [العنكبوت: ٦٦] فَقَوْلُهُ: ﴿لِيَكْفُرُوا﴾ و﴿وَلِيَتَمَنَّوْا﴾ فَمَنْ قَرَأَهَا بِسُكُونِ اللَّامِ «وَلِيَتَمَنَّوْا» فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهَا تُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا

بَلَّغُ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ. وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَحْدٌ وَلِيَذَّكَّرَ ﴿[إبراهيم: ٥٢]، فَمَنْ قَرَأَهَا «وَلِيَذَّكَّرَ» فَمَنْ قَرَأَهَا بِسُكُونِ اللَّامِ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً عَظِيمًا، وَلَحْنٌ لَحْنًا يَسْتَحِيلُ بِهِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ تَسْمِعُهُمْ وَهُمْ جَهَابِذَةٌ لَيْسَ عِنْدَهُمْ جَهْلٌ، لَكِنْ تَفَوُّتُهُمْ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَوْ أَنَّهُمْ يَكْسِرُونَهَا لَكِنْ مَعَ الْإِدْرَاجِ يُظَنُّ أَنَّهُمْ يُسَكِّنُونَهَا، إِنَّمَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْكُسْرُ بَيِّنًا، فَمَنْ يَقْرَأُ: (هَذَا بَلَّغُ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ) أَي: بِسُكُونِ اللَّامِ فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا تَقْرَأُ: ﴿وَلِيُنذَرُوا﴾ بِكُسْرِ اللَّامِ، ﴿وَلِيَذَّكَّرَ﴾ لَا بُدَّ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ اللَّامَ مَكْسُورَةٌ، ﴿وَلِيَذَّكَّرَ أَوَّلُوا الْأَنْبِيَاءَ﴾.

من فوائد هذا الحديث:

١- توجية من النبي ﷺ وأدب رفيع؛ وهو أن الرجل مع زوجته إذا وجب عليهما الغسل، فلا ينبغي أن يذهب الرجل يغتسل وحده، ثم تأتي بعده المرأة، أو المرأة ثم يأتي بعدها الرجل من نفس الماء، بل الأفضل أن «يغتريا جميعاً»، وهذا الذي أرشد إليه الرسول ﷺ هو الذي كان يفعله؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام هو وعائشة رضي الله عنهما، يغتسلان من إناء واحد تختلف في أيديهما حتى إنها تقول: «دع لي، دع لي»^(١) إذا سبقها.

وهذا يقتضي أنها إلى جنب زوجها تغتسل؛ فصار في هذا سنة قولية وسنة فعلية. وفيه أيضاً من الألفة والاقتصاد في الماء ما هو معلوم؛ لأن الرجل إذا كان قد رفع الكلفة بينه وبين أهله، فإن هذا يوجب زيادة الثقة وزيادة المودة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تحليل الشعر، رقم (٢٧٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢- إرشادُ النبي ﷺ إلى ما هو مَصْلَحَةٌ لِلأُمَّةِ حَتَّى فِي الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُسْتَحْيَى بَعْضُ النَّاسِ مِنْ ذِكْرِهِ.

٣- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ عَوْرَةٌ؛ يَعْنِي يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسَلَ وَهُوَ عَارٍ وَأَنْ تَغْتَسَلَ وَهِيَ عَارِيَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -تَعْنِي: الْفَرَجَ- وَلَا رَأَةَ مِنِّي»^(١) فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ إِذَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ تَعَرِّيِ الرَّجُلِ أَمَامَ زَوْجَتِهِ وَالْمَرَأَةِ أَمَامَ زَوْجِهَا.

٤- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْأَلْفَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ وَرَفْعُ الْكَلْفَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَأَرَشَدَ إِلَيْهَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا الْأَلْفَةَ وَرَفْعَ الْكَلْفَةِ.

مَسْأَلَةٌ: يَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ حَدْثُهُ، لَكِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا شُرُوطًا مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَلِيلًا، وَأَنْ يَكُونَ خُلُوقًا بِهِ عَنْ حَدَثٍ لَا عَنْ نَجَاسَةٍ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، لَكِنْ الشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَوْ تَطَهَّرَ بِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدْثُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَطَهَّرَ بِهِ وَتَيَمَّمَ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصَّحَّةِ:

(١) أخرجه أبو الشيخ في (أخلاق النبي ﷺ وآدابه)، باب صفة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عند غشيان أهله، رقم (٧٤٠)، وفي سنده محمد بن القاسم الأسدي، وهو كذاب، التقريب رقم (٦٢٢٩).

وأخرجه بنحوه أحمد (٦٣/٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه، رقم (٦٦٢)، ولا يصح، كما في (مصباح الزجاجة) (٨٥/١) رقم (٢٥٢).

أولاً: لأنَّ الرسول ﷺ يَبَيِّنُ أَنَّ هذا النهيَ ليسَ نهيَ تحريمٍ، ولكنَّه نهيٌ تأديبٍ؛ لقوله: «ولْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا».

ثانياً: أنَّه لو فرضَ أنَّه نهيٌ تحريمٍ، فليسَ في ذلكَ إشارةٌ إلى أنَّه لو فعلَ لم يَرْتَفِعْ حدُّه.

وقد يَقُولُ قائلٌ: إنَّه لو فعلَ لم يَرْتَفِعْ حدُّه؛ لأنَّه فعلَ ما لم يُؤْمَرْ به، فَعَمِلَ عملاً ليسَ عليه أمرُ الله ورسوله، فيكونُ مردوداً.

نقولُ: لو سلَّمنا هذا جدلاً، فلماذا يَفَرِّقُ بينَ الرجلِ والمرأة؟ لماذا لا يُقالُ: إذا اغتسلَ الرجلُ بالماءِ خالياً به فإنَّ المرأةَ لا تَغْتَسِلُ به؟ أليسَ هذا هوَ مُقتضى العدلِ في حديثٍ واحدٍ، والنهيِّ واحدٍ؟! فنقولُ في جانبٍ منه: إنَّ الطهارةَ غيرُ صحيحةٍ. وفي جانبٍ آخرَ نقولُ: إنَّ الطهارةَ صحيحةٌ؟! هذا تحكُّمٌ واضحٌ، وإن كُنَّا نشهدُ أنَّ هؤلاءَ العلماءَ الَّذِينَ ذَهَبُوا هذا المذهبَ إنَّما أرادوا الحقَّ، لكنَّ نشهدُ أنَّ هذا ليسَ بسليمٍ؛ القولُ غيرُ صحيحٍ، والمسلكُ غيرُ سليمٍ، كيفَ تحتجُّ بحديثٍ واحدٍ على مَسأَلَتَيْنِ دَلَّ عليهما الحديثُ، وتُفَرِّقُ أنتَ بينهما؟! هذا عجيبٌ!.

على كلِّ حالٍ، نقولُ: إنَّ هذا النهيَ من بابِ التوجيهِ والإرشادِ، وليسَ من بابِ التحريمِ؛ لأنَّه أرشدَ إلى صفةٍ أحسنَ من هذه الصفةِ؛ وهيَ «أَنْ يَغْتَرِفَا جَمِيعًا».



٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِئْمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٣).

الشَّرْحُ

هذا ضدُّ ما اختاره العلماء الَّذِينَ أَشْرْنَا إلى قولهم؛ العلماءُ يَقُولُونَ: لا تَغْتَسِلُ المرأةُ بِفَضْلِ الرجلِ بناءً على الحديثِ الَّذِي رواهُ الصحابيُّ، ولا يَغْتَسِلُ الرجلُ بِفَضْلِ المرأةِ، ثُمَّ يَأْتِي الحديثُ الَّذِي فِي (صحيح مُسلم) يدلُّ على أَنَّ الرجلَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ المرأةِ، فكانَ الأولى إذا أَرَدْنَا أن نُفَرِّقَ في الحديثِ أن نَقُولَ: لا تَغْتَسِلُ المرأةُ بِفَضْلِ الرجلِ؛ لأنَّ النهيَ عَنِ اغْتِسَالِ المرأةِ بِفَضْلِ الرجلِ ليسَ فيه مُحْصَصٌ، وللرجلِ أن يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ المرأةِ على كُلِّ حالٍ، والقولُ الراجحُ واضحٌ وليسَ فيه إشكالٌ على هذا.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - الإشارةُ إلى تعدُّدِ زوجاتِ الرسولِ ﷺ، وهلِ النبيُّ ﷺ حينَ تعدَّدت زوجاتُه أَرَادَ المتعةَ والتلذُّذَ بالنساءِ وقضاءَ الوطْرِ، أو أنَّ له أغراضًا عاليةً فوقَ ذلك؟ الثاني بلا شكٍّ؛ ولهذا كانت زوجاتُه كُلُّهنَّ ثيباتٍ، وليسَ مِنْهنَّ بَكَرٌ إِلَّا عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولو كان رجلاً شهوانياً كما قاله أعداءُ المسلمين لكانَ يَنْتَقِي ما يشاءُ مِنَ الأَبْكَارِ؛ لأنَّه لو طَلَبَ مِنْ أَصْحابِهِ أن يَتَزَوَّجَ مِنْ شَاءَ ما مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرَادَ أن يَكُونَ له في كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ صِلَةٌ.

٢ - أنَّ هؤلاءِ الزوجاتِ اللَّاتِي لَهُنَّ أَقاربُ يُخْبِرْنَ أَقاربَهُنَّ عَمَّا كانَ الرسولُ يَعْمَلُهُ في بَيْتِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لا يَطْلُعُ عَلَيْهَا إِلَّا النِّسَاءُ، فابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ الَّذِي أَطْلَعَهُ على أَنَّ الرسولَ كانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟! مَيْمُونَةُ الَّتِي هِيَ خالَتُهُ، ففي هذا بيانٌ لفائدةِ تعدُّدِ زوجاتِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُنَّ يَحْمِلْنَ مِنَ الْعِلْمِ إلى

الأمّة أكثر فأكثر متى كثر تعدّدهن.

٣- جواز الإفضاء بما يُستحي منه عادةً من أجل نشر العلم؛ لأنّ ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْضَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

٤- أنّ مثل هذا لا يدخل في النهي عن إفشاء السرّ الذي يكون بين الزوجين؛ لأنّ هذا لا علاقة له بالمعاشرة، إنّما هو بيان حكم شرعيّ تنتفع به الأمّة؛ وهو أنّ الرسول ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

٥- تواضع النبي ﷺ حيث كان يغتسل بفضل زوجته، ولو كان من الكبراء المستكبرين لقال للزوجة: لا تقربي الماء حتّى أغتسل أنا. لكنّه ﷺ سَيِّدُ الْمُتَوَاضِعِينَ وخيرُ الناسِ لأهله، كما قال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١).



٩- وَلِأَصْحَابِ (السُّنَنِ): اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرّة النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، والنسائي: كتاب المياه، رقم (٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠٩).

الشرح

قوله: «ولأصحاب السنن» أي: أصحاب السنن الأربع: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. لكن هل إذا جاءت مثل هذه العبارة أن يكون معناها أن أصحاب السنن اتفقوا عليه؟ هذا يحتاج إلى تتبع؛ لأنهم أحياناً يقولون: و«في السنن» أو «ولأصحاب السنن» أو «روى أهل السنن» ويكون الراوي واحداً من هؤلاء الأربعة، ويكون المعنى المجموع لا الجميع، وعلى هذا فنقول: هذا الحديث في السنن، لكن لو سالنا: هل كل واحد من أصحاب السنن رواه؟ نقول: هذا يحتاج إلى مراجعة.

«اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ» هذا يرد كثيراً في الأحاديث، يأتي الحديث مبهماً لصاحب القصة، فهل هذا يضر في الحكم؟ الجواب: لا؛ بمعنى أنه سواء كان البعض عائشة أو ميمونة أو أم سلمة أو زينب أو غيرهن، هذا لا يضر إذا أبهم، حتى لو فرض أننا لو تتبعنا الروايات ولم نعرف هذا فلا يضر؛ لأنه لا يؤثر في الحكم شيئاً، ولكن عندي في الحاشية يقول: «هي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما أخرجه الدارقطني^(١) وغيره» ولا يبعد أنها ميمونة؛ لأن الحديث معطوف على الحديث الذي قبله.

وقوله: «في جفنة» والجفنة: إناء، لكنه يكون واسعاً، وجمعها: جفان، وفي القرآن الكريم: ﴿وَجَفَانِ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾ [سبا: ١٣].

والجفان: هي عبارة عن أوانٍ يوضع فيها الطعام. والقُدور: يطبخ فيها، جفان سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كالجوابي، والجوابي: جمع جابية؛ وهي البركة؛ يعني

أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، ﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾ يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَنْقَلُ؛ وَذَلِكَ لِكِبَرِهَا وَعَظَمِهَا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَلِكٌ يَأْتِيهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ الْمَلِكِ وَالنَّبَوَةِ.

«فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا» أَي: مِنْ هَذِهِ الْجَفْنَةِ بَعْدَ اغْتِسَالِ الزَّوْجَةِ، فَقَالَتْ: «إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا» يَعْنِي: اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَأَنَا جَنْبٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ» صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَإِنْ كُنْتُ جَنْبًا فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَتَأَثَّرُ، الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ، وَهَذَا كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا طَلَبَ مِنْهَا الْحُمْرَةُ وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ حَائِضًا! قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١) يَعْنِي: أَنَّ الْحَيْضَ لَا يُوَثِّرُ فِي مِثْلِ هَذَا، كَذَلِكَ أَيْضًا الْجَنَابَةُ لَا تُوَثِّرُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَاءِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

١- مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَأَثَّرُ وَلَا يَتَقَلُّ مِنَ الطَّهَوْرِيَّةِ إِلَى الطَّهَارَةِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْهُ الْجَنْبُ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْجَنْبَ سَوْفَ يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا.

٢- الْاِقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الْعِلَّةِ دُونَ الْفَعْلِ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا» وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ بِهِ وَأَنَا جَنْبٌ، لَكِنَّهَا ذَكَرَتْ الْوَصْفَ الَّذِي قَدْ يَكُونُ مَوْثَرًا وَهُوَ الْجَنَابَةُ، وَهَذَا قَدْ يَشْعُرُ بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي الْخُلُوعِ بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ هِيَ الْجَنَابَةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- وفيه أيضًا ما سبق ذكره من جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة.

٤- اغتسال الجنب من الماء القليل لا ينقله عن الطهورية؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنما جاء يغتسل منه ليتطهر به، فلا ينقله من الطهورية، والمعروف أنَّ الجنب إذا غمس يده ليغتسل وهو ينوي رفع الجنابة أنه ينتقل الماء من الطهورية إلى أن يكون طاهرًا. وسبق قول الذين قالوا: إنَّ المرأة إذا خلَّت بالماء لتطهر به فإنه لا يرفع حدث الرجل، وقالوا: إذا لم يجد غيره استعمله ثم تيمم، فعلى رأيهم رحمهم الله يلزمه أن يتطهر مرتين: مرة بالماء، ومرة بالتراب، وهذا لا نظير له، ولم يوجب الله عبادة مرتين أبدًا، الإنسان إذا فعل العبادة حسب ما أمر فإنه لا يجب عليه إعادتها؛ لأنه امتثل أمر الله^(١).

٥- حسن تعليم الرسول ﷺ؛ حيث إنه بين الحكم ببيان العلة؛ فقال: «إنَّ الماء لا يُجنب»، ومن المعلوم أنَّ الرسول ﷺ وغير الرسول يعلم أنَّ الماء لا يُجنب حقيقة، لكن أراد أن يقابلها بمثل لفظها؛ ففيه دليل أيضًا على فائدة أخرى وهي مخاطبة الإنسان بمثل ما خاطب به، وهذا يُسميه أهل البلاغة: (المقابلة)، فهنا الرسول ﷺ قال: «إنَّ الماء لا يُجنب» كلُّنا يعلم أنَّ الماء لا يُجنب، ولكن ما أراد الرسول رفع الجنابة عن الماء؛ لأنَّ هذا معلوم، وإنما أراد أن يُخاطب المرأة بمثل ما خاطبت به؛ حيث قالت: «إني كنتُ جنبًا».



(١) وانظر: «الشرح الممتع» (١/ ٥١).

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيَرِقْهُ»^(٢)، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ»^(٣).

الشرح

قوله ﷺ: «طَهُورُ» بضم الطاء؛ أي: تطهيرٌ، واعلم أن (فَعُول) و(فُعُول) تردُّ كثيرًا في مثل هذه العبارة؛ مثل: (سَحُور) و(سُحُور)، و(وَجُور) و(وُجُور). يقول العلماء: المفتوحة اسمٌ لما يحصل به الشيء، والمضمومة هي نفس فعل الشيء؛ وعلى هذا فال(طَهُورُ) هو الماء الذي يُتَطَهَّرُ به، و(الطُّهُورُ) هي الطهارة نفسها. و(السَّحُورُ) هو ما يُتَسَحَّرُ به من تمرٍ أو غيره، و(السُّحُورُ) هو أكل ذلك السَّحُورِ.

وقوله ﷺ: «إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» الإِنَاءُ: هو الوعاء الذي يستعمل في أكلٍ أو شربٍ أو غيره.

وقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ» «وَلَغَ» الولوغُ هو: الشربُ بأطرافِ اللسان، والكلبُ والهَرُّ يشربانِ بالسَّيْنَتَينِ؛ أي: أنه يُدَلِّي لسانه في الماء ثم يرفعه كأنها يلحسُ الماءَ لحسًا.

وقوله ﷺ: «إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» هذا للبيان، وليستِ الإضافة للتخصيص؛ يعني أنه لو شربَ في إِنَاءٍ آخَرَ لغيره فالحكم واحدٌ، لكن هذا من بابِ البيانِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩/٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩/٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم (٩١).

وقوله ﷺ: «أَنْ يَغْسِلَهُ» «أَنْ» مصدرية لدخولها على الفعل، والحرف المصدرية إذا دخل على الفعل، فإنه يؤول هو والفعل بالمصدر؛ فعلى هذا يكون المعنى: غسله سبع مرات، فما إعرابها حينئذ؟ خبرٌ لـ «طهور»، (أَنْ) المصدرية الداخلة على الفعل تارة تكون مبتدأ، وتارة تكون خبراً؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هي مُبتدأ، وفي هذا الحديث هي خبرٌ.

وقوله ﷺ: «أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَرَابِ» يعني: أولى هذه السبع بالتراب، ولكن كيف يكون أولاهن بالتراب؟ لك الخيار بين ثلاث أمور:

١- أن تغسله أولاً بالماء، ثم تذر التراب عليه.

٢- أن تذر التراب عليه ثم تصب عليه الماء.

٣- أن تخلط التراب بالماء ثم تصبه على الإناء، يعني: تمزج الماء بالتراب.

المهم أن الأولى هي التي يكون معها التراب.

وقوله: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ» الواقع أنه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أيضاً، لكن أحياناً يقول العلماء: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ» مع أنه للجماعة كلهم؛ لأن هذا لفظه.

و«في لفظ له» أي: لمسلم: «فَلْيُرْقَهُ» يعني: قبل أن يغسله، ثم يغسله، وهذه اللفظة قال الحافظ: إنها لم تصح عن النبي ﷺ ولكنها وإن لم تصح لفظاً فهي صحيحة معنى؛ لأن هذا الإناء الذي ولغ فيه الكلب لا يمكن أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب إلا بإراقته غالباً، لا نقول: صب الماء واشربه ثم اغسل الإناء؛ لأن هذا بعيد من مراد الشرع، فهي وإن لم تصح سنداً فهي صحيحة معنى.

وللترمذي: «أَخْرَاهُنَّ أَوْ أَوْلَاهُنَّ» أَتَى الْمُؤَلَّفُ هُنَا بِلَفْظِ التِّرْمِذِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ (أَوْ) هُنَا لِلتَّخْيِيرِ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا لِلشَّكِّ، وَإِذَا كَانَتْ لِلشَّكِّ فَإِنَّ لَفْظَ مُسْلِمٍ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، فَيَحْمَلُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ عَلَى مَا لَا شَكَّ فِيهِ؛ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْغَسْلَةُ الَّتِي فِيهَا التَّرَابُ هِيَ الْأُولَى.

وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أُمِكنَ الْحَمْلُ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ التَّنْوِيعِ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الشَّكِّ؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الشَّكِّ قَدْحٌ فِي حِفْظِ الرَّاوي، فَلِمَاذَا لَا نَجْعَلُهَا لِلتَّخْيِيرِ؟

فَنَقُولُ: هَذَا حَقٌّ؛ أَنَّهُ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ (أَوْ) لِلتَّنْوِيعِ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ أَوْ لِلشَّكِّ، فَالْأَوَّلَى حَمْلُهَا عَلَى التَّنْوِيعِ أَوْ التَّخْيِيرِ، وَذَلِكَ حَسَبَ السِّيَاقِ وَالْقَرِينَةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ؛ لَكِنْ لِمَاذَا كَانَ هَذَا أَوَّلَى؟ لِأَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الشَّكِّ طَعْنٌ فِي حِفْظِ الرَّاوي، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الطَّعْنِ، لَكِنْ إِذَا وَجَدْنَا رَوَايَةً فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، فَهُنَا نَحْمِلُهَا عَلَى الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا تَعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ الْمُحْكَمِ، وَالَّتِي فِيهَا الشَّكُّ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَشَابِهِ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِيهَا إِذَا كَانَ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ: أَنْ نَحْمَلَ الْمُتَشَابِهَ عَلَى الْمُحْكَمِ؛ حَتَّى يَكُونَ الْجَمِيعُ مُحْكَمًا.

إِذَا نَقُولُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمُؤَلَّفُ -وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَتَى بِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّرَابُ فِي أَوَّلِ غَسْلَةٍ أَوْ فِي آخِرِهَا- لَا نَوَافِقُ الْمُؤَلَّفَ عَلَى مُرَادِهِ هَذَا، إِذَا كَانَ هَذَا مُرَادَهُ، بَلْ نَقُولُ: هِيَ لِلشَّكِّ، وَيَحْمَلُ مَا فِيهِ شَكٌّ عَلَى مَا لَا شَكَّ فِيهِ؛ وَهِيَ أَنَّ الْغَسْلَ بِالتَّرَابِ يَكُونُ فِي الْأَوَّلَى. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ أَصَحُّ رَوَايَةً فَهُوَ أَيْضًا أَصَحُّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ كَوْنَ التَّرَابِ فِي الْأَوَّلَى يَنْخَفُّ النَّجَاسَةُ

فِيما بَقِيَ مِنَ الْغَسَلَاتِ؛ إِذْ إِنَّ مَا بَعْدَ الْأُولَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرَابٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه يُخَفَّفُ، لَكِنْ لَوْ جَعَلْنَاهَا فِي الْأَخِيرَةِ بَقِيَتِ الْغَسَلَاتُ السُّتُّ الَّتِي قَبْلَهَا كُلُّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَرَابٍ.

وَأَضْرَبُ لَكُمْ مَثَلًا يَبَيِّنُ الْمَوْضُوعَ: إِذَا جَعَلْنَا التَّرَابَ فِي الْأُولَى ثُمَّ غَسَلْنَاهُ الثَّانِيَةَ، وَانْسَابَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ عَلَى ثَوْبٍ إِنْسَانٍ أَوْ عَلَى إِنَاءٍ إِنْسَانٍ، فَكَيْفَ يَغْسِلُهُ؟ يَغْسِلُهُ سِتَّ مَرَاتٍ بَدُونِ تَرَابٍ؛ لِأَنَّ التَّرَابَ قَدْ اسْتَعْمَلَ فِي الْأُولَى، لَكِنْ لَوْ جَعَلَ التَّرَابَ فِي الْأَخِيرَةِ وَانْسَابَ الْمَاءُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُ سِتًّا إِحْدَاهَا بِالتَّرَابِ؛ لِأَنَّ التَّرَابَ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى، فَصَارَ كَوْنُ التَّرَابِ فِي الْأُولَى أَصَحَّ أَثَرًا وَأَصَحَّ نَظَرًا؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هُوَ الْمُعْتَمَدَ.

وَهُنَا نَسْأَلُ: لِمَاذَا أَتَى الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْمِيَاهِ، مَعَ أَنَّ الْأَنْسَبَ أَنْ يَكُونَ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا؟

يُقَالُ: إِنَّمَا أَتَى بِهِ لِيَبَيِّنَ أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ، وَيَكُونُ نَجَسًا حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَجِبُ تَطْهِيرُ الْإِنَاءِ الَّذِي تَلَوَّثَ بِهَذَا الْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، فَنَجَاسَةُ الْمَاءِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، فَلِهَذَا جَاءَ بِهِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّ الْكَلْبَ نَجَسٌ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَطْهِيرِ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ: طَهْرُوه أَنْ يَغْسِلَهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَكَادُ يَكُونُ كَالِإِجْمَاعِ، وَيَتَفَرَّغُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ.

٢- أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا صَادَ الْكَلْبُ صَيْدًا أَنْ يَغْسَلَ مَا أَصَابَ فَمُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جَنْسِ الْوَلُوغِ، بَلْ رَبَّمَا يَكُونُ أَشَدَّ تَلَوُّنًا مِمَّا إِذَا شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ، لِأَنَّهُ سَيَأْتِي بِالطَّيْرِ مُمَسِّكًا بِأَنْبِيَاهِهِ عَلَى هَذَا الطَّيْرِ، وَرَبَّمَا يَتَفَاعَلُ الرِّيقُ مَعَ شَدِّهِ عَلَى هَذَا اللَّحْمِ وَيَخْتَلِطُ بِاللَّحْمِ اخْتِلَاطًا بِالْغَا، فَيَكُونُ مِثْلَ الْوَلُوغِ أَوْ أَشَدَّ.

فَهَلْ هَذَا التَّقْرِيرُ مُنَاسِبٌ لِلْحَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَكَانُوا يَصِيدُونَ بِالْكَلَابِ، وَلَمْ يُنْقَلْ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يَغْسَلَ مَا أَصَابَ فَمُ الْكَلْبِ؟ الْجَوَابُ: لَا، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغْسَلَ الصَّيْدُ فِيمَا أَصَابَ فَمُ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِثْلُ الْوَلُوغِ أَوْ أَشَدَّ، وَيَغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التُّرَابَ يُلَوِّثُ اللَّحْمَ وَرَبَّمَا يَفْسُدُهُ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ إِفْسَادٌ لِلْمَالِ، لَكِنْ يَقُولُونَ: الْفَاسِدُ شَيْءٌ يُسِيرُ يَقْشَطُ بِالْمُدَّةِ وَيَنْتَهِي، لَكِنْ لَنَا تَخْلُصٌ مِنْ هَذَا -أَي: مِنْ غَسْلِهِ بِالتُّرَابِ- بِأَنْ نَغْسَلَهُ بِالصَّابُونِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ التُّرَابِ؛ فَإِنَّهُ يَحُلُّ مَحَلَّهُ الصَّابُونِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَكُونُ تَنْظِيفُهُ قَوِيًّا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَصِيدُونَ بِكَلَابِهِمْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَيَسْأَلُونَ الرَّسُولَ ﷺ عَنْ حُكْمِ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ وَيَخْبِرُهُمْ بِالْحُكْمِ، وَلَا يُشِيرُ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ إِلَى وَجوبِ غَسْلِ مَا أَصَابَ فَمُهُ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، وَلَا تَعَجَّبْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ الضَّرَرَ وَالْحَرَجَ عَنِ الْأُمَّةِ بَحِثُ يَزُولُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَرَأَيْتَ لَوْ اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى مِيتَةٍ وَأَكَلَ مِنْهَا فَهَلْ تَضَرَّرَ؟ لَا، لَكِنْ لَوْ كَانَ غَيْرَ مُضْطَرَّرٍ تَضَرَّرَ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْعَلُ الضَّرَرَ

والمنفعة ويدفع الضرر بأمره، فإذا تبَيَّنَ أَنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَصْطَادُونَ بكَلَابِهِمْ وَيَسْأَلُونَ الرِّسُولَ عَنِ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يُيَنَّ لَهُمْ لَا بِحَرْفٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ فَيَكُونُ هَذَا مَعْفُوًّا عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

٣- أَنَّ الْكَلْبَ لَوْ بَالَ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتَّرَابِ؛ يَعْنِي لَوْ بَالَ فِي الْإِنَاءِ وَجَبَ أَنْ يُرَاقَ بَوْلُهُ وَيَغْسَلَ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتَّرَابِ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرِّيقُ -وهو أَطْهَرُ مِنَ الْبَوْلِ- يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ بَعْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتَّرَابِ؛ فَالْبَوْلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالْعَذْرَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَيْضًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا: إِنَّ جَمِيعَ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ لَا بَدَّ أَنْ تُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتَّرَابِ.

وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ^(٢): إِنَّهُ لَا يَجِبُ التَّسْبِيعُ فِي الْغَسْلِ وَاسْتِعْمَالُ التَّرَابِ إِلَّا فِي الْوُلُوغِ فَقَطْ، أَمَّا الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ فَإِنَّهُمَا كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ الْقِيَاسَ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْقِيَاسِ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي الْوُلُوغِ فَقَطْ، وَالْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْكَلَابَ تَقْبَلُ وَتُدْبِرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ الرِّسُولِ ﷺ، وَأَيْضًا الرِّسُولُ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَابَ تَبُولُ فِي أَمْكِنَةِ النَّاسِ وَمَجَالِسِهِمْ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ عَلَّلُوا أَيْضًا تَعْلِيلًا طَبِيعًا، وَقَالُوا: إِنَّ رِيقَ الْكَلْبِ فِيهِ خَصِيصَةٌ لَا تَوْجَدُ

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٠).

(٢) المحلى (١/ ١٠٩).

في بوله وروثه؛ وهي عبارة عن فيروسٍ يعرفه أهل الطب؛ وهو عبارة عن دودة شريطية تكون في ريقه وتعلق في الإناء، ثم إذا استعمل الإناء بعد ذلك وقد تلوث بهذا وأكل الإنسان من هذا الإناء أو شرب، فإن هذه الدودة الشريطية تعلق بالمعدة وتخرقها، ولا يُزيلها إلا التراب!

والمسألة عندي: أنها متأرجحة: إن نظرنا إلى رأي الجمهور وفي قبح البول والعذرة وهو أكثر من الريق، قلنا: القول ما قال الجمهور، وإذا نظرنا إلى أن الأبوال والأرواث من الكلاب في عهد الرسول ﷺ كثيرة، ومع ذلك لم يأمر بغسلها سبع مرات إحداها بالتراب؛ رجحنا قول من يقتصر على الريق، فإذا قلنا: تعادلت الأدلة عند الإنسان فما هو الأحوط؟ التعارض هنا من كل وجه، ولكن إذا غسلتها سبع مرات إحداها بالتراب من البول والعذرة لم يقل لك أحد: إن المكان بقي نجسًا. لكن لو لم تغسل لقال لك أكثر العلماء: إن المكان صار نجسًا.

٤- أنه لا بد من استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب. وهل يُجزئ غير التراب عنه؟ هذا فيه خلاف أيضًا:

يرى بعض أهل العلم: أن غير التراب لا يُقام مقام التراب؛ لأن النبي ﷺ قال: «أولاهن بالتراب» فعين التراب؛ ولأن التراب أحد الطهورين، والطهور الثاني هو الماء، فإذا كان أحد الطهورين وعينه الرسول ﷺ فلا بد من تعينه.

ويرى آخرون: أن غير التراب يقوم مقامه إذا كان مثله في التنظيف أو أشد، وأنتم تعلمون أن المواد الكيماوية أشد من التراب في التنظيف؛ فتقوم مقام التراب؛ وعللوا قولهم هذا بأن المقصود من إزالة النجاسة هو زوال عيناها وأثرها، فإذا زالت

عينها وأثرها بأيّ مُزيلٍ؛ حصل المقصودُ.

وأجابوا عن الأول: بأنّ النبيّ ﷺ عَيَّنَ الترابَ؛ لأنّه أيسرُ ما يكونُ على الناسِ، والرسولُ ﷺ قد يُعَيِّنُ الشيءَ ليسره وسهولته لا لذاته وعينه؛ فالترابُ ممّا يضربُ المثلُ برخصه، فيقالُ: أرخصُ من الترابِ؛ ولهذا قالَ الشاعرُ^(١):

وَلَوْ سُئِلَ النَّاسُ التُّرَابَ لَأَوْشَكُوا إِذَا قِيلَ هَاتُوا أَنْ يَمَلُّوا وَيَمْنَعُوا

ومعلومٌ أنّ الترابَ في عهدِ الصحابةِ من أيسرِ ما يكونُ، فعَيَّنَ الترابَ؛ لأنّه أيسرُ ما يكونُ، لا لأنّه مقصودٌ بذاته، كما أمرَ بأن يُصَبَّ على بولِ الأعرابيِّ ماءٌ مع أنّه يمكنُ -إذا بقيَ أسبوعاً أو شبهَ ذلك- أن يزولَ أثرُ البولِ وتطهرَ الأرضُ، لكنّه أمرَ أن يُصَبَّ عليه الماءُ؛ لأنّه أسرعُ في التطهيرِ.

وأما قولهم: «إنّه أحدُ الطَّهَوْرَيْنِ» فنقول: نعم هو أحدُ الطَّهَوْرَيْنِ، لكن طهارةَ التيممِ لا يُرادُ منها التنظيفُ، إنّما يُرادُ بها التبعّدُ لله عَزَّجَلَّ، ولَمَّا كَانَ الإنسانُ يَتَعَبَّدُ لربّه عَزَّجَلَّ بأن يُعَفِّرَ أشرفَ ما عنده من الأعضاءِ بالترابِ، صارت هذه الطهارةُ الباطنةُ تسري على الطهارةِ الحسيّةِ الظاهرةِ، وإلّا فَمِنَ المعلومِ أنّ التيممَ بالترابِ لا ينظفُ ولا يزيلُ شيئاً.

وإزالةُ النّجاسةِ هل هي عبادةٌ أو غيرُ عبادةٍ؟

الجواب: ليست عبادةً؛ ولذلك لا يُشترطُ لها نيّةٌ، ويَزُولُ حكمُها لو أزالها غيرُ مكلفٍ، ويَزُولُ حكمُها لو زالت بالمطرِ ونحوه؛ وعليه فنقول: إذا وجدَ ما يقومُ مقامَ الترابِ من الأشياءِ المُنظفةِ جيّداً فإنّها تقومُ مقامَ الترابِ.

(١) ذكره ثعلب في مجالسه (ص: ٣٦٥) نقلاً عن ابن الأعرابي، وانظر أمالي الزجاجي (ص: ١٩٧).

ولكن لو قال قائل: لماذا لا نتبع النصّ وذلك لا يضرُّنا؟

نقول: نعم، حقيقةً أنَّ الأولى الأخذ بالنصّ، سواء قلنا: إنَّ غيره يُجزئ أو لا يجزئ؛ لأنَّك إذا جعلت التراب في إزالة نجاسة الكلبِ فقد طهر المحلُّ بالنصّ والإجماع، لكن إذا استعملت غيره ممَّا هو مثله أو أنظف صارَ في ذلك خلافٌ، وكلَّمَّا تَجَنَّبْنَا الخلافَ معَ تساوي الدليْلين فهو أولى، لكن لا حظوا الكلمة التي قلت: «مع تساوي الدليْلين» أمَّا إذا ترجَّح أحدُ القولين فلا عبرة بالخلاف.

٥- أنه لو وقعت نجاسة الكلبِ على غير الأواني فإنَّها تُغسلُ سبعَ مراتٍ؛ يعني: مثلاً لو أنَّ الكلبَ جعلَ يلحسُ ثوبك أو يلحسُ ساقك، فإنَّها تُغسلُ سبعَ مراتٍ أو لأهن بالترابِ، إلَّا ما يضرُّه الترابُ فإنَّه يُستعملُ غيرُ الترابِ؛ لأنَّه لا فرق بين الإناء وغيره.

وهل يُستثنى من ذلك كلبُ الصيدِ والماشية والحرث؟ نقول: ذهبَ بعضُ العلماء إلى استثناء ذلك وقالوا: المراد بالكلبِ الكلبُ السبوعي غيرُ الأليف، وأمَّا الأليف فلا يجبُ في غسله التسبيعُ أو استعمالُ الترابِ، لكن هذا القولُ ضعيفٌ؛ لأنَّ اختلاط الكلابِ بالناسِ إذا كانت معلَّمة أكثرُ من اختلاطها إذا كانت غيرَ معلَّمة، فكيف نحملُ كلامَ الرسولِ ﷺ على الشيء القليلِ وندعُ الشيء الكثير؟! هذا بعيدٌ.

إذا القولُ بأنَّ هذا الحديثَ في الكلابِ التي لا يجوزُ اقتنائُها قولٌ ضعيفٌ، والذي يُضعفه أنَّ اختلاطَ غيرِ المباحةِ معَ الناسِ قليلٌ، فلا يمكنُ أن يُحملَ كلامُ الرسولِ ﷺ على الشيء القليلِ ويتركُ الشيء الكثيرُ.

ونظيرُ هذا قولُ الرسول ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(١) حمّله بعضُ العلماء على أنَّ المرادَ بذلكِ النذرُ؛ يعني: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ نَذَرَ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ رَمَضَانَ فَإِنَّ وَلِيَّهُ لَا يَصُومُ عَنْهُ، فَإِنَّا نقولُ: إِنَّ هَذَا الْحَمْلَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَحْمِلُ كَلَامُ الرَسُولِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ نَادِرٍ، لَوْ سَأَلْنَا سَائِلًا: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ أَنْ يَمُوتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ؟ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُمْكِنُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَيِّ شَخْصٍ، لَكِنْ الثَّانِي يَرُدُّ عَلَى مَنْ نَذَرَ، وَمَا أَقَلَّ النَّذَرَ بِالنِّسْبَةِ لَصِيَامٍ فَرَضَ رَمَضَانَ!.

على كُلِّ حَالٍ، الَّذِي يَظْهَرُ: الْعُمُومُ، وَأَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي الْكَلَابِ الْمُبَاحَةِ وَالْكَلابِ غَيْرِ الْمُبَاحَةِ.

٧- أَنَّهُ يَعْمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالْأَسْوَدَ وَالْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «الْكَلْبُ» وَلَا يُقَالُ كَلِمَةٌ: (الْكَلْبُ) الَّتِي ظَاهِرُهَا الْعُمُومُ مُقَيَّدَةٌ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِطْعِ الصَّلَاةِ: إِنَّهُ «يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»^(٢)؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي مَحَلٍّ وَهَذَا فِي مَحَلٍّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ الْمَطْلُوقُ هُنَا عَلَى الْمَقْيَدِ هُنَاكَ.

٨- نَجَاسَةُ الْكَلْبِ مُغْلَظَةٌ، وَكَوْنُهَا بِسَبْعٍ دُونَ خَمْسٍ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ تِسْعٍ هَذَا تَعْبُدٌ؛ يَعْنِي: يَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ تَعْدَادَ تَطْهِيرٍ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ تَعْبُدِيٌّ أَصْلًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب

الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر الغفاري

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ هُوَ مَا يَحْصُلُ مِنَ التَّلَوُّثِ بِرِيقِهِ وَيَبْقَى عِنْدَهُ التَّعْبُدِيُّ فِي تَعْيِينِ السَّبْعِ وَأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهَا بِالتَّرَابِ، فَهَلِ النِّجَاسَاتُ الْأُخْرَى مِنْ حَيَوَانٍ أَخْبَثَ مِنَ الْكَلْبِ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَهُ؟ لَا، وَبِذَلِكَ يَتَيَّنُ ضَعْفُ مَنْ قَاسَ الْخِنْزِيرَ عَلَى الْكَلْبِ فِي أَنَّ نَجَاسَتَهُ تَغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتَّرَابِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ. مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْعَذْرَةَ؛ أَيِ: النَّجَاسَةِ، وَهُوَ أَيْضًا دِيوْتُ، وَمِنْ أَبْلَغِ الْحَيَوَانَاتِ دِيَاثَةً، مَا يُبَالِي أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَنَازِيرِ يَنْزُو عَلَى أَثْنَائِهِ وَلَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: مَا دَامَ أَخْبَثَ مِنَ الْكَلْبِ فَيَجِبُ أَنْ تَلْحَقَ نَجَاسَتُهُ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَهَلِ هَذَا الْقِيَاسُ صَحِيحٌ؟

الجواب: لَا، خُصُوصًا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ تَعْبُدًا؛ بِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ النِّجَاسَاتِ مِنْهَا مُغْلَظٌ وَمِنْهَا مُخَفَّفٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ. وَإِمَامًا لِلْفَائِدَةِ نَقُولُ: النِّجَاسَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ مُغْلَظٌ؛ وَهُوَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ. وَقِسْمٌ مُخَفَّفٌ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ: النُّوعُ الْأَوَّلُ: بَوْلُ الذَّكَرِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ؛ أَيِ: مَا يَزَالُ يَتَغَذَّى بِاللَّبَنِ.

والثَّانِي: الْمَذْيُ؛ وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَقَبَ الشَّهْوَةِ، فَلَا هُوَ بَوْلٌ وَلَا هُوَ مَنِيٌّ، هُوَ فِي مَنَزَلَةٍ بَيْنَ مَنَزَلَتَيْنِ؛ أَيِ: بَيْنَ الْبَوْلِ وَبَيْنَ الْمَنِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قُوَّةَ الشَّهْوَةِ أَنْضَجَتْهُ وَأَزَالَتْ مَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى حَتَّى صَارَ طَاهِرًا، وَالْبَوْلُ خَفِيفٌ، وَالْمَذْيُ بَيْنَهُمَا؛ فَلِذَلِكَ صَارَتْ نَجَاسَتُهُ مُخَفَّفَةً؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ النُّضْحُ؛ أَيِ: أَنْ تَغْمَرَهَا بِالمَاءِ، وَيَكْفِي أَنْ تَأْتِيَ بِالْإِبْرِيقِ وَتَصَبَّ مِنْهُ عَلَى الْمَكَانِ النَّجَسِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَصْرِ وَلَا فَرْكِ، هَذِهِ نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ.

والثالثة: مُتوسطةٌ بَيْنَ ذلك؛ وهي باقي النَّجاساتِ، حَتَّى نَجاسةُ الخنزيرِ.

٩- أَنَّ الغسلَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مالِكِ الإِناءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، نَقُولُ هذا في الغالبِ، وَلَدَيْنَا قاعِدةٌ عِنْدَ العُلَماءِ الأُصولِيِّينَ يَقولونَ: «القيدُ الأغلبيُّ لا مَفهومَ له»، وهذه قاعِدةٌ تَنفَعُكَ في مواظِنَ كَثيرةٍ؛ وَبِناءٍ على ذلكَ لو رَأَيْتَ كَلْبًا وَلَغَ في إِناءٍ جَارِكَ وَخَشِيتَ أَنَّ الجارَ يَأْتِي وَيَشْرَبُ مِنْ هذا الإِناءِ وَهُوَ لا يَدْرِي، فَقُمْتَ وَغَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحداها بالترابِ، فَهنا يَكْفِي ولو كانَ الإِناءُ لغيرِكَ؛ لِأَنَّهُ قِيدٌ أَغْلَبِيٌّ.

١٠- أَنَّ الكَلْبَ مُحَرَّمُ الأَكْلِ؛ لِلقاعِدةِ: «كُلُّ نَجسٍ حَرَامٌ، وَليسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا» إِذا نَقُولُ: هو حَرَامٌ، خِلافًا لِمَنْ قالَ مِنَ العُلَماءِ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ الأَصَلَ الحَلَّ. وَغَفَلَ عَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»^(١) فَإِنَّ الكَلْبَ بِلَا شَكٍّ لَهُ نَابٌ يَفْتَرَسُ بِهِ، أَلَيْسَ يَصِيدُ الصَّيْدَ؟ بلى، إِذا هُوَ داخِلٌ في الحديثِ. ثُمَّ هذا الحديثُ الَّذِي مَعْنَا أَيضًا يَدُلُّ على أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ إِذا كانَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَوَقَّى مِنْ وَلوْغِهِ فَكيفَ نَدْخُلُ لِحَمِّهِ في أَفْواهِنَا؟!

فإِذا اضْطَرَّ الإِنسانُ إِلى ذلكَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُهُ. وَإِذا أَكَلَهُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ فَمَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحداها بالترابِ؟ أَوْ نَقُولُ: لَمَّا أَباحَهُ اللهُ ارْتَفَعَتِ النَّجاسةُ عَنْهُ؛ كَالحَمِيرِ حِينَ كَانَتْ مُباحَةً لَمْ تَكُنْ نَجسَةً، وَلَمَّا حَرِّمَتْ صارتَ نَجسَةً؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَجوزُ أَنْ يَتَبَعْضَ الحَكَمُ؛ فيقالُ: مِنْ أَجْلِ الضَّرورةِ أُبَيحَ، لَكِنْ النَّجاسةُ باقيةٌ؛

(١) أَخْرَجَهُ البخاري: كِتابَ الذَّبائِحِ والصَّيْدِ، بابُ أَكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، رَقْم (٥٥٣٠)، ومُسلم: كِتابَ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ، بابُ تَحْريمِ أَكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، رَقْم (١٩٣٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الحُسَينِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فلا بُدَّ أن تغسلَ فَمَكَ سَبْعَ مرَاتٍ إحداها بالترابِ. ويُشكِّلُ على هذا شيءٌ آخرُ؛ هل يغسلُ بطنه سَبْعَ مرَاتٍ إحداها بالترابِ؟

الظاهرُ لي - واللهُ أعلمُ - نظرًا للعللِ الشرعية: أنَّه إذا حلَّ أكله ارتفعت نجاسته، هذا هو الظاهرُ ومن بابِ أولى، كما قلنا في الصيد: إنَّ اللهَ لَمَّا أباحَ صيده ارتفعت النجاسةُ وعُفي عن النجاسةِ فيه، هذا هو الأقربُ.



١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهَرَّةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

الشرحُ

هذا الحديثُ له سببٌ؛ يعني: سياقُه له سببٌ، وليسَ صدوره من الرسولِ ﷺ له سببٌ، بل سياقُ أبي قتادةَ له، له سببٌ؛ لأنَّه يُفرِّقُ بين كونِ الراوي ساقَ الحديثِ لسببٍ، وبين كونِ الرسولِ ﷺ قاله لسببٍ.

وسببُ سياقِ أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الحديثِ هو أنَّه دخلَ على أهلِهِ، فسكَبَتْ لَهُ امرأته وضوءًا يتوضأُ به، فجاءت هرةٌ فأصغى لها الإناءَ، وجعلت تشربُ من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠٤).

هذا الماء الذي يريد أن يتوضأ به فنظرت إليه امرأته، فكأنه رأى أنها استنكرت هذا أو استغربته، فحدثها بهذا الحديث؛ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس» فهذا هو سبب سياق هذا الحديث من الراوي.

«الهرّة» معروفة، ولها أسماء كثيرة، فهي من أكثر الحيوانات أسماء؛ لأنها متداولة عند الناس، وكل ما تداوله الناس كثرت أسماءه؛ لأن كل أناس يسمونه باسم؛ ولهذا من أكثر ما يكون أسماء: الأسد، والهر، فالهرّة من أسمائها: (هرّة) كما في الحديث، وتسمى أيضاً (قطّة) وتسمى: (سنور) وتسمى: (بس) بفتح الباء؛ قال في (القاموس): إن العامة تكسره، وإلا فهو (بس) بالفتح^(١). ولها أسماء كثيرة، يمكن من راجع كتاب (الحيوان) للدميري^(٢) أو غيره أن ينظر أسماءها، لكن هذا العلم ليس بذاك المهم.

فالهرّة: هي هذه المتداولة المعروفة بين الناس، وهي في الواقع من السباع؛ لأنها تفرس بنابها، وكانت الهرّة فيما سبق في بلادنا هذه تأكل الدجاج أكلاً عظيماً، تفقر عليها وهي معلقة في مسراها وتنزل بها على الأرض وتأكلها، أمّا الآن -فصبحان الله- صارت تأكل معها في الإناء ولا تتعرض لها بشيء أبداً، وقيل: إن هذا من أجل أن الهرّة ارتفع نظرها وصارت لا تريد الدجاج لكنها تأكل الحمام، فالله أعلم. على كل حال هداها الله وسخرها لنا الآن، فهي في الحقيقة مما يالف البيوت.

قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس» يعني: أنها طاهرة؛ لأن نفي الضد إثبات لضده،

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٥٣٣).

(٢) حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/ ٤٨، ٣٤١، ٥٢٠).

فإذا نفى أن تكون «نجسًا» صارت طاهرة. و(نجس) هنا صفة مشبهة كـ(بطل) وصف للشجاع، كذلك: «نجس» وصف لما هو نجس بذاته منجس لغيره، لكن الرسول ﷺ يقول: «إنها ليست بنجس». ثم إن النبي ﷺ من عادته وحكمته وبلاغته في التعليم أنه إذا ذكر الحكم ذكر علته، لا سيما إذا كان الحكم يحتاج إلى علة؛ من أجل أن يطمئن الإنسان إلى هذا الحكم؛ فقال: «إنها ليست بنجس» وعلل ذلك، لم يقل: إنها حلال. وإنما قال ﷺ: «إنما هي من الطوافين عليكم» لم يقل: «من الطوافات» الظاهر -والله أعلم- أتباعًا للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، فهي من الطوافين، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المؤنث لا يجمع جمع مذكر، ومعلوم أن الهرة مؤنثة. والطواف: هو كثير التردد على الشيء، فهذه العلة التي علل بها النبي ﷺ كون الهرة ليست بنجس.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان إذا رأى الشخص مُستغربًا لحالٍ من الأحوال أن يُزيل عنه هذا الاستغراب؛ وجهه: أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ بهذا الحديث ليزول استغراب زوجته، وهذا أمرٌ يعتبر من محاسن الأخلاق؛ أن الإنسان يصنع مع أخيه ما يجب أن يطلع عليه وإن لم يسأله، وهذا من هدي الرسول ﷺ، ففي قصة إسلام سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قعد خلف النبي ﷺ لينظر إلى خاتم النبوة؛ وهو عبارة عن علامة تدل على أن محمدًا رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد ذكر لسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسب ما طالت به الدنيا أن من علامات النبي الأُمِّي «خاتم النبوة بين كتفيه»، فكان النبي ﷺ جالسًا ورأى هذا الرجل وراءه، وكأنه يتطلع إلى شيء، فنزل الرداء بدون

أَنْ يَسْأَلَهُ سَلْمَانُ تَنْزِيلَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ^(١)، فَمِنْ مُحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ: أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ يَحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ فِي إِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ مُضَرَّةٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُدْخَلَ عَلَيْهِ السَّرُورَ بِإِطْلَاعِهِ عَلَى مَا يَحِبُّ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ.

٢- أَنَّ الْهَرَّةَ طَاهِرَةٌ مَعَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةُ الْأَكْلِ، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: «أَنَّ جَمِيعَ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَيَوَانِ نَجَسٌ» وَلَكِنْ هُنَاكَ أَشْيَاءُ تَزُولُ نَجَاسَتُهَا لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ؛ الْهَرَّةُ الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا نَجَسَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةُ الْأَكْلِ، لَكِنْ عُلِّلَ الرَّسُولُ ﷺ طَهَارَتَهَا بَعْلَةً لَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِهَا، إِذَا فَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مُحَرَّمَ الْأَكْلِ نَجَسٌ، إِلَّا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ الْهَرَّةَ عَنِ النَّجَاسَةِ لِسَبَبٍ لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِهَا.

٣- أَنَّ الْهَرَّةَ لَيْسَتْ نَجَسَةً، فَهَلْ هَذَا عَلَى عَمُومِهِ؟ الْجَوَابُ: لَا، هِيَ لَيْسَتْ نَجَسَةً فِي: رَيْقِهَا، وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهَا، وَفِي عَرَفِهَا، وَفِي سُورِهَا؛ أَيِ: بَقِيَّةِ طَعَامِهَا وَشَرَابِهَا. أَمَّا فِي بَوْلِهَا فَنَجَسَةٌ، وَفِي رَوْثِهَا نَجَسَةٌ، وَفِي دِمِهَا نَجَسَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِنْ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ نَجَسَةٌ، فَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ؛ كَالْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ وَالدَّمِ وَالْقَيِّْ وَمَا أَشْبَهَهُ.

٤- أَنَّ الْهَرَّةَ لَوْ شَرِبَتْ مِنَ الْمَاءِ -وهذا وجهُ سياقِ الحديثِ في هذا الباب- فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْإِنَاءَ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَبُو قَتَادَةَ قَلِيلٌ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١ - ٤٤٣)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر سيرة ابن هشام (١/ ٢٢٠).

٥- أنه لا فرق بين أن تكون هذه الهرة أكلت شيئاً نجساً أم لم تأكل؛ لإطلاق الحديث؛ فلا يقال مثلاً: لو رآها تأكل فأرة ثم شربت من الماء صار الماء نجساً، نقول: الحديث عام «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» سواء أكلت ما هو نجس عن قرب أو عن بُعد، نعم لو رأيت أثر الدم الذي في شفتيها في هذا الماء فيكون نجساً، لكن إذا لم تر شيئاً فهي طاهرة.

٦- أن المشقة تجلب التيسير؛ وجهه: أن الله تعالى رفع النجاسة عنها لمشقة التحرز منها: حيث «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ» ولو كانت نجسة وهي في البيت تشرب من الإناء أو من اللبن أو تأكل من الطعام، لكان في ذلك مشقة.

٧- أن النجاسات التي يشق التحرز منها معفو عنها، وذكر العلماء من ذلك: يسير الدم النجس غير الخارج من السيلين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: جميع النجاسات يُعْفَى عَنْ سِيرِهَا مَعَ مَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا^(١). وما قاله رَحِمَهُ اللهُ يَنْطَبِقُ عَلَى الْقَاعِدَةِ.

فعلى هذا: الَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ الْحَمِيرَ -ومن المعروف أن الحمير يبول ويروث- أحياناً يقف وهو على ظهره الحمل ويبول على أرض صلبة، فيصيب صاحبه الرشاش، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَأَخَذَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ».

٨- أن الفأرة طاهرة؛ والدليل: أنها داخلة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا مِنَ

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/٣١٣ - ٣١٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢١٣).

الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» فهي طَوَافَةٌ عَلَيْنَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»^(١)؟

الجواب: بلى، هو قال هكذا، لكن هذه ميتة، والفأرة إذا ماتت تكون نجسة، والهرة أيضا إذا ماتت تكون نجسة؛ وذلك لأنَّ العلة التي من أجلها خُفِّفَتْ زَالَتِ الْآنَ؛ لِأَنَّهَا الْآنَ مَاتَتْ فَلَا تَكُونُ طَوَافَةً.

٩- أَنَّهُ لَوْ شَرِبَ حَيَوَانٌ مُحَرَّمٌ الْأَكْلَ وَهُوَ دُونَ الْهَرَةِ لَكِنَّهُ لَا يُرَى إِلَّا نَادِرًا فَإِنَّ الْمَاءَ يَكُونُ نَجِسًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ هُوَ حَجْمُ الْحَيَوَانِ دُونَ مَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَعَلَ مَنَاطَ الْحُكْمِ الْجُرْمَ، وَقَالَ: الْهَرَةُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ طَاهِرٌ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ؛ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ مَشَقَّةُ التَّحَرُّزِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَنْتَقِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ بِالْكَلْبِ؛ كَلْبِ الصَّيْدِ، كَلْبِ الْحَرْثِ، كَلْبِ الْمَاشِيَةِ؛ فَإِنَّهُ طَوَافٌ عَلَيْنَا وَالتَّحَرُّزُ مِنْهُ شَائِقٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُغْلَظَةٌ أَيْضًا.

يُقَالُ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِيهَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ، وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ، فَيُقَالُ: الْكَلْبُ مُسْتَثْنَى بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ لَنَا أَنَّ نَحْكُمَ بِالْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ، وَإِنَّمَا نَحْكُمُ بِالنَّصِّ عَلَى الْقِيَاسِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٠ - رحمة الله عَزَّجَلَّ بالخلق؛ حيث خَفَّفَ عنهم ما يشقُّ عليهم اجتنابه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ» وهذه قاعدة مطَّردة. فهذه الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة، على التيسير، حَنِيفَةٌ سَمِحَةٌ، ليس فيها تعقيدٌ إطلاقاً، وهذه خُذوها قاعدةً من كلام الله وكلام الرسول ﷺ؛ أمَّا كلام الله فَقَدْ قَالَ تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وأمَّا السُّنَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» الدينُ عامٌّ، والمعنى: كلُّ الدينِ يسرٌ، «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(١) وكان يبعثُ البعوثَ ويقول: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢).

ثم إنَّ الإنسانَ أحياناً تأخذه الغيرةُ إذا رأى المعاصي والمنكرات فيغضبُ ويشتدُّ، نقولُ: جزاك الله خيراً، الغيرةُ لا شكَّ أنَّها مطلوبةٌ، ومن لا غيرةَ عنده فقلبه ميتٌ، لكن هل أنت إذا غرت تريد أن تطفئ نارَ الغيرةِ بما يصدرُ منك من قولٍ جافٍّ أو فعلٍ نكدي، أو تريد أن تصلحَ الخلقَ؟

الجواب: الثاني هو الذي يجبُ أن يكونَ، وإذا كان المقصودُ الإصلاحَ فيجبُ أن أسلكَ أقربَ طريقٍ إلى الإصلاحِ؛ أنا عندما أرى رجلاً عاصياً لا شكَّ أنَّي أكرهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤)، من حديث أنسٍ دون قوله: «فإنما بعثت ميسرين...» وهذه الزيادة أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المعصية لذاتها، وأكره المعصية لهذا الشخص أيضًا، لكن كيف نعالج هذا؟ هل الإنسان إذا وجد شخصًا فيه جروح وورم، هل يأتي بالسكين السيئة ويشقه ويدعه يهريق دمًا، أو أنه يأتي بالطفء ما يكون مما تحصل به العملية وينظفه؟

الجواب: الثاني، لا شك في هذا، والأدواء المعنوية كالأدواء الحسية، فيجب علينا -ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاصي- أن نستعمل أرفق ما يكون بقدر ما نستطيع، الإنسان صحيح أنه بشر قد يثور ويغضب ويتألم، لكن يجب أن يوطن نفسه بأنه يريد إصلاح الغير.

إذا نقول: هذا الدين -والحمد لله- يسر من جميع جوانبه، والمقصود إصلاح الخلق بأي وسيلة، وهذا التشريع في الهرة يدل على ذلك.

هناك مثلًا أشياء تعتاد المنازل ويكثر ترددها من طيور محرمة مثلًا، هذه الطيور المحرمة التي يكثر وجودها في البيوت حكمها حكم الهرة، أمّا إذا كانت لا تأتي إلا نادرًا وليست من الطوافين فكما قلنا: «كل محرم الأكل فهو نجس» إلا أنه يستثنى شيء واحد وهو ما ليس له دم من الحشرات، فهذا ليس بنجس، هذا طاهر حيًا وميتًا.



١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث فردٌّ من أفراد القاعدة التي ذكرناها وهي: «التيسيرُ واستعمالُ اللين».

قوله: «جاءَ أَعْرَابِيٌّ» والأعرابيُّ: هو ساكنُ البادية. والغالبُ على سكانِ البادية الجهلُ، لكنَّهم الآنَ -والحمدُ لله- عندهم علمٌ كثيرٌ بواسطة الإذاعاتِ، يسمعون الإذاعاتِ ويفهمون المعاني، وصارَ عندهم وعيٌ كبيرٌ، وهذا بخلافِ السابقين فإِنَّهم كانوا لا يتصلون بالناسِ، ولا سيَّما النساءِ منهم والصغارُ، والكبيرُ الَّذي يأتي إلى البلادِ تجده يأتي لبيعِ سلعته وينصرفُ.

هذا الأعرابيُّ ساكنُ البادية دخلَ المسجدَ، ومسجدُ النبي ﷺ بعضُه مسقوفٌ وأكثرُه مكشوفٌ، فهو برحٌ، حتَّى إِنَّه تضربُ فيه الخيامُ، الرجلُ دخلَ المسجدَ فأنحازَ إلى طائفةٍ منه -أي: إلى جانبِ المسجدِ- فجعلَ يبولُ قياساً على الفلاة؛ فهو في الفلاة متى احتاجَ جلسَ وقضى حاجته، فجلسَ في المسجدِ يبولُ، والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رأوا هذا منكراً عظيماً وهو مُنكرٌ ولا شكَّ، صاحوا به وزجروه، كيف يفعلُ مثلَ هذا المنكرِ؟! ولكنِ النبي ﷺ الَّذي أُوتِيَ الرحمةَ والحكمةَ نهاهم؛ أي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٤).

أمرهم أن يكفوا عن ذلك؛ لأنَّ النهي: هو طلبُ الكفِّ على وجه الاستِعلاءِ بصيغةٍ مخصوصةٍ؛ قال: «لا تُزِرْموهُ» أي: لا تَقْطَعُوا عليه بولَهُ، دعوهُ يبولُ؛ لأنَّ قَطَعَ البولِ ليسَ بالأمرِ الهينِ، فنهاهُمُ النبيُّ ﷺ، فلَمَّا قَضَى بولَهُ دعاهُ النبيُّ ﷺ وأمرَ أن يُراقَ على البولِ ذنوبٌ من ماءٍ من أجلِ أن يَطْهَرَ المحلَّ.

بقيَ علينا قضيةُ الأعرابيِّ، دعاهُ النبيُّ ﷺ ولم يوبِّخْه ولم يكفهرْ في وجهه، بل قالَ لَهُ: «إنَّ هذه المساجِدَ لا تصلُحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القَدْرِ» ثم بيَّنَ له لماذا بُنيت: «إنَّما هيَ لِذِكْرِ اللَّهِ والصَّلَاةِ وقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١) أو كما قالَ.

الأعرابيُّ اطمأنَّ وانشرحَ صدرُهُ، والصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَجَرُوهُ، والنبيُّ ﷺ كلَّمَهُ بكلامٍ معقولٍ يُفْهَمُ ويَطْمَنُّ إِلَيْهِ: «المساجِدُ لا تصلُحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القَدْرِ، إنَّما هيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، والصَّلَاةِ، وقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أو كما قالَ. الأعرابيُّ انشرحَ صدرُهُ، فقالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»^(٢) على فِطْرَتِهِ؛ لأنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لم يَزَجُرْهُ ولم يوبِّخْه، بل كلَّمَهُ بكلامٍ رقيقٍ معقولٍ مفهومٍ.

فقوله: «لا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا» الظاهرُ أَنَّهُ أَوَّلَ ما يَشِيرُ إِلَى الصحابةِ؛ لأنَّ الصحابةَ زَجَرُوهُ، ومعَ ذلكَ لم يُنْكَرْ عَلَيْهِ الرسولُ ﷺ؛ لأنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ هذا ما صدرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم (١٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون ذكر أنه هو الذي بال في المسجد.

عَنْ بُغْضٍ وَلَا عَنْ كَرَاهَةٍ، لَكِنْ أَنَا زَجَرُهُ وَأَرَادُوا أَنْ يَقُومَ مِنْ بَوْلِهِ فَيَتَضَرَّرَ فَقَالَ هَكَذَا عَنْهُمْ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - جهالة الأعراب وأنهم أهل الجهل؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي آخِرِ التَّوْبَةِ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٧﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[التوبة: ٩٧-٩٨]، هَذَا قِسْمَانِ: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التوبة: ٩٩]، لَكِنْ الْغَالِبُ عَلَى الْأَعْرَابِ هُوَ الْجَهْلُ، وَمِنْ ثَمَّ نَرَى أَنَّهُ مِنَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ أَنْ تُلَبَّ الْعِلْمَ يَجُوبُونَ الْفِيَّافِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يُذَكَّرُوا هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابَ وَيَبْصُرُوهُمْ، لَا سِيَّامَا إِذَا كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَيَقْبَلُونَ قَوْلَهُ.

٢ - أَنَّهُ يَجِبُ تَطْهِيرُ أَرْضِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُرَاقَ عَلَيْهِ ذُنُوبُ مَنْ مَاءٍ.

٣ - تَحْرِيمُ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ إِنْكَارَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ وَإِنَّمَا قَالَ: «لَا تُزْرِمُوهُ».

٤ - وَجُوبُ الْمُبَادَرَةِ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ بَادَرُوا بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ نَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ تَأْخِيرُهُ أَصْلَحَ، فَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ أَصْلَحَ كَانَ أَوْلَى، فَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ بَقِيَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ أَصْلَحَ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَأَيْنَا شَخْصًا

عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو النبي: يا محمد، يا محمد ارزُقني، افعل وافعل.
هل نصيح به؟

الجواب: لا، بل ندعه وإذا انتهى أمسكناه وقلنا: يا أخي - وأقول: يا أخي؛
لأنه لم يكفر بل هو جاهل، وإلا لا أقول: يا أخي وهو مشرك - هذا لا يصلح،
دعاء غير الله غلط، ولا نقول: شرك، حتى يطمئن أكثر، رأيت، هل الرسول يقدر
على أن يجيبك أو الله هو الذي يقدر؟ هو سيقول: الله، إذا كان يقول: الله نقول له:
إذا ادع الله وحده، لا تدع الرسول ﷺ، ادع الله فهو خير لك من دعاء الرسول ﷺ؛
لأن الرسول ﷺ لا يملك لنا ضرًا ولا رشدًا، ولا يعلم الغيب، ولا يقول: إني
ملك، فادع الله وحده، وحينئذ إذا اطمأن واستراح، نبين له أن هذا شرك، وأنه لو
مات على ذلك لكان من أهل النار.

٥- حسن رعاية النبي ﷺ للأمة، وذلك أنه نهى الصحابة أن يزجروا
الأعرابي؛ لما يترتب على قيامه من بوله من المضار؛ فمن المضار: أنهم يقطعون عليه
بوله، وقطع البول مع استعداده للخروج ضرر يضر المثانة ويضر مجاري البول،
وأيضا لو قام فهو بين أمرين: إما أن يبقى مكشوف العورة وحينئذ تنكشف
عورته أمام الناس، وإما أن يسترها وحينئذ يتلوث ثوبه أو إزاره أو ما أشبه ذلك،
وإن بقي أيضا رافعا الثوب والبول ينزل فإنه تتنجس بذلك مساحة أكبر.

٦- أن الأرض لا تطهر إلا بالماء؛ يعني فلا تطهر بالشمس والريح؛ ووجه
ذلك: أن النبي ﷺ أمر أن يراق على بوله «ذنوب من ماء». وقال بعض أهل العلم:
إن الأرض تطهر بالشمس والريح، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أراد المبادرة

بالتطهير؛ لأنه لو تركها حتى تطهرَ بالشمس والريح قد تَبَقِيَ يومين أو ثلاثة أو أكثر، وإزالة النجاسة من المسجد واجبة على الفور، وهذا لا يحصل إلا بالماء.

٧- أن تطهير المساجد من النجاسة فرض كفاية؛ ووجهه: أن الرسول ﷺ أمرهم ولم يُشارك، ولو كان فرض عين لكان هو أول الفاعلين له، لكنه فرض كفاية؛ وعلى هذا فمن رأى نجاسة في مسجد وجب عليه أن يزيلها، فإن لم يتمكن وجب عليه أن يخبر المسؤول عن تطهير المسجد وتنظيفه.

٨- الأخذ بالقاعدة المشهورة المعروفة أنه (إذا لم يمكن إزالة المنكر إلا بما هو أنكر فإنتا لا تُنكر)؛ لأن ارتكاب أخف المنكرين أولى من ارتكاب أعظم المنكرين، وهذا واضح؛ لأنه إذا كان ينتقل إلى منكر أعظم معناه أنه جاء بالمنكر الأول وزيادة، وهذا لا شك أنه زيادة في المعصية والنكارة.

٩- لأنه ينبغي لمن أنكر المنكر أن يبين السبب؛ لأن الرسول ﷺ لما بين للأعرابي أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر، بين لماذا بُنيت؟ والأعرابي لا يدري، جاء إلى برجة واسعة يحسبها كسائر المحلات الواسعة.

١٠- أنه يجب على الإنسان أن ينزل كل إنسان منزله، لو أن الذي حصل منه البول في المسجد كان رجلاً من أهل المدينة ممن يعرفون الأحكام الشرعية، ما تعامله هذه المعاملة، لكن عاملنا هذا الأعرابي بهذه المعاملة؛ لأن الغالب عليهم الجهل؛ وعلى هذا فيكون من القواعد الشرعية أن الإنسان ينزل الناس منازلهم.

وهل يؤخذ من هذا الحديث نجاسة البول؟

الجواب: نعم؛ لأن الرسول ﷺ أمر بتطهير الأرض منه، وعلى هذا فالذي

يُخْرِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ يَكُونُ نَجَسًا، أَمَّا الْعِرْقُ وَالرِّيقُ وَالْقِيءُ وَالدَّمُ
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَمَحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١)، وَالْإِنْسَانُ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ عَضْوٌ كِيدِهِ أَوْ رِجْلِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا
الْعَضْوَ الْمَقْطُوعَ طَاهِرٌ مَعَ أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الدَّمِ؛ فَالدَّمُ الَّذِي يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ مِنْ بَابِ
أُولَى، لَكِنَّ جَهْوَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الْإِنْسَانِ إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، فَمَنْ
احْتَاطَ لِدِينِهِ وَقَالَ: إِنَّ غَسْلَهُ أَحْوْطُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ
وَدِمَانٍ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدِّمَانُ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ،
وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢).

الشرح

قَوْلُهُ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ» إِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا» أَوْ «نُهِينَا عَنْ
كَذَا» أَوْ «أَمَرْنَا بِكَذَا» فَالْفَاعِلُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكُونُ: «أُحِلَّتْ لَنَا» أَي: أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا.
وَإِذَا قَالَ الصَّحَابَةُ: «أُحِلَّتْ لَنَا» أَوْ «نُهِينَا عَنْ كَذَا» أَوْ «أَمَرْنَا بِكَذَا» فَالْمَرَادُ: النَّبِيُّ
ﷺ، لَكِنَّ هَذَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ (مَرْفُوعًا حُكْمًا). وَإِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: «أُحِلَّتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغَسْلِ، بَابُ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (٢٨٥)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، رَقْمُ (٣٧١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٩٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، رَقْمُ (٣٣١٤).

لَنَا» أو «أَمَرْنَا» أو «مُهِينَا» أو ما أشبه ذلك، فَهَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ مَرْسَلٌ؟ أو هُوَ مَوْقُوفٌ مَتَّصِلٌ؟ في هذا خلافٌ بينَ علماء الحديث؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ مُبَاشَرَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ مَرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ» هذا كَالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، ومعلومٌ أَنَّ المَيْتَةَ وَالدَّمَ نَجَسَانِ؛ لِأَنَّهَا حَرَامٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ نَجَسٌ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ يَعْنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَطْعُومُ ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ﴾ يَعُودُ عَلَى كُلِّ مَا سَبَقَ وَهُوَ: الْمَطْعُومُ الَّذِي وَجَدَهُ مُحَرَّمًا؛ وَهُوَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ؛ أَيْ: فَإِنَّ هَذَا الْمَطْعُومَ رَجْسٌ، وَلَيْسَ عَائِدًا عَلَى «لَحْمِ الْخِنْزِيرِ» فَقَطْ، كَمَا قَالَه بَعْضُهُمْ، بَلْ هُوَ عَائِدٌ عَلَى مَا وَجَدَهُ الرَّسُولُ ﷺ مُحَرَّمًا. فَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ هَذِهِ عِلَّةٌ لِلتَّحْرِيمِ، فَفَهْمُنَا أَنَّ جَمِيعَ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ نَجِسَةٌ، وَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْهَا شَيْءٌ فِي مَسْأَلَةِ النَّجَاسَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ» (الجرادُ) معروفٌ، و(الحوتُ) يشملُ كُلَّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيَوَانٍ، فَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيَوَانٍ فَهُوَ حَوْتُ وَمَيْتَةٌ حَلَالٌ؛ مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ مُسْتَثْنَاءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» (الكبدُ) معروفةٌ، و(الطحالُ) قِطْعَةٌ تُشَبَّهُ الْكَبِدَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لِاصِّقَةِ فِي الْمَعْدَةِ، هَذِهِ أَيْضًا حَلَالٌ مَعَ أَنَّهَا دَمٌ.

أتى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث في كتاب الطهارة، وكان المتبادرُ إلى الذهن أن يذكره في كتاب الأطعمة، لكنّه ذكره هنا؛ لأنَّ المحرَّم نجسٌ، ولَمَّا كان المذكورُ في هذا الحديث حلالاً كان طاهرًا.

والحديث يقول المؤلف: إنَّ فيه ضعفًا. لكنَّ قد صحَّحه جماعةٌ من الحفاظ موقوفًا على ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فيكونُ من قولِ ابنِ عمرَ، ولكنَّ نقولُ: إنَّ قولَ ابنِ عمرَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مِثَّتَانِ وَدَمَانِ» في حُكْمِ المرفوعِ؛ لأنَّه يتكلَّم عن حُكْمِ شرعيٍّ، ولا يمكنُ أن يأتي به من عنده؛ لأنَّه لا مجالَ للاجتهاد فيه؛ وعلى هذا فيكونُ إن لم يصحَّ مرفوعًا صريحًا فهو مرفوعٌ حُكْمًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النبي ﷺ لا يملك أن يُحلَّ أو يحرمَ إلَّا بإذنِ الله؛ ولهذا لَمَّا نَهَى النبي ﷺ عن قربانِ المسجدِ لِمَن أكلَ بصلًا أو ثومًا في يومٍ خيرَ قالَ الناسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فقالَ النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»^(١)؛ يعني: ليسَ إليَّ التحريمُ، بلِ التحريمُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا أحلَّ الرسولُ شيئًا أو حرَّم شيئًا عَلِمْنَا أَنَّ اللهَ قد أذنَ له، وليسَ المعنى: أَنَّهُ إذا أحلَّ شيئًا أو حرَّم شيئًا نقولُ له: أينَ الدليلُ أَنَّ اللهَ حرَّمه؟ كفى بقولِ الرسولِ ﷺ دليلًا، لكنَّ نَعْلَمُ أَنَّ الرسولَ ما أحلَّه ولا حرَّمه إلَّا بإذنِ الله. قالَ لهم: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» فدلَّ هذا على أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله لا يملكُ أن يُحرِّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا....، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ﴾ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿[الحاقة: ٤٤-٤٧]، إِذَا الرُّسُولُ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ أَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَى اللَّهِ، فَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ اللَّهُ فِي تَحْلِيلِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ فَلَنْ يُجْلِلَهُ وَلَنْ يُجَرِّمَهُ.

٢- حُسْنُ تَعْلِيمِ الرُّسُولِ ﷺ فِي إِقَائِهِ الْخُطَابَ، وَذَلِكَ بِالْإِجْمَالِ ثُمَّ التَّفْصِيلِ: «مَيْتَانِ وَدَمَانِ» عِنْدَمَا يَرُدُّ عَلَى سَمْعِ الْمُخَاطَبِ مِثْلَ هَذَا تَجَدُّهُ يَتَشَوَّفُ: مَا هَاتَانِ الْمَيْتَانِ وَهَذَانِ الدَّمَانِ؟ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ حُسْنِ التَّعْلِيمِ؛ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ مُجْمَلًا ثُمَّ يُفَصِّلُهُ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ، قَالَ: ﴿كَتَبْتُ أُحْكِمَتِ آيَاتُهُ، ثُمَّ فَصَّلْتُ﴾ [هود: ١]، فَالْإِجْمَالُ ثُمَّ التَّفْصِيلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَسَالِبِ الْبَلَاغَةِ الْبَالِغَةِ.

٣- أَنَّ الْجَرَادَ مَيْتَهُ حَلَالٌ، وَهَذَا إِذَا صَارَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ فَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، كَمَا لَوْ شَوَى الْجَرَادَةَ أَوْ وَضَعَهَا فِي الْمَاءِ الْمَغْلِيِّ الَّذِي يَغْلِي مِنَ النَّارِ، فَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، لَكِنْ لَوْ وَجَدْنَا جَرَادًا مَيْتًا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحْلَالَ هُوَ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ هُوَ حَلَالٌ، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ بِسَمٍّ؛ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ رُشَّتَ عَلَيْهِ مَبِيدَاتٌ وَمَاتَ، فَهُنَا نَقُولُ: لَا تَأْكُلْهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا، وَالْدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ قَاعِدَتُهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ أَنْ مَيْتَهُ تَحُلُّ وَهُوَ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٧/٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رَقْمُ (٢٣٤٠)، مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٣/١)، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْمُ (٢٣٤١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ، وَأَصْلُ خُبْثِ الْمَيْتَةِ احْتِقَانُ الدَّمِ فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ إِذَا أَنْهَرَ الدَّمُ وَمَاتَتْ صَارَتْ حَلَالًا، وَالْجَرَادُ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ؛ فَلِذَلِكَ صَارَتْ مَيْتَتُهُ حَلَالًا، إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مِمَّا يَحْرُمُ أَكْلُهُ لِحُبِّهِ وَلَيْسَ لَهُ دَمٌ صَارَ طَاهِرًا مَعَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَقِصَّةُ الذَّبَابِ مَعْرُوفَةٌ، فَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ «أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ»^(١) وَهُوَ سَوْفُ يَمُوتُ إِذَا كَانَ الشَّرَابُ حَارًّا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ مَيْتَةَ الْجَرَادِ حَلَالٌ هِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ. وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ هُوَ احْتِقَانُ الدَّمِ فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ إِذَا أَنْهَرَ هَذَا الدَّمُ؛ صَارَتْ حَلَالًا.

٤- أَنَّ جَمِيعَ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ حَلَالٌ، سِوَاءٍ كَانَ عَلَى صُورَةِ آدَمِيٍّ أَوْ صُورَةِ سَبْعٍ، أَوْ صُورَةِ ثُعْبَانٍ، أَوْ صُورَةِ كَلْبٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ كَلِمَةَ (صَيْدٍ) مُفْرَدٌ مُضَافٌ، وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ يَعُمُّ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ؛ «أَنَّ الْمُفْرَدَ الْمُضَافَ يَكُونُ عَامًّا»، فَمَثَلًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] أَي: جَمِيعِ النِّعَمِ، وَلَيْسَتْ نِعْمَةٌ وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]؛ أَي: كُلِّ النِّعَمِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ قَالَ الرَّجُلُ: «أَمْرَأَتِي طَالِقٌ» وَلَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ، فَإِنَّ النِّسَاءَ الْأَرْبَعَ يَطْلُقْنَ. وَلَوْ قَالَ: «عَبْدِي حُرٌّ» وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَبْدٍ، عَتَقَ كُلَّ الْعَبِيدِ، مَا لَمْ يَنْوَ الْوَاحِدَ. إِذَا جَمِيعُ حَيْتَانِ الْبَحْرِ حَلَالٌ؛ حَيْثُهَا وَمَيْتُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، رَقْمُ (٣٣٢٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدليل من غير هذا الحديث قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وناهيك به علما في التفسير - قال: صيده: ما أخذ حيا، وطعامه ما أخذ ميتا^(١).

وإنما قال ذلك لأنه لو كان المراد بطعام البحر الطعام الذي هو ثمار الأشجار في البحر لم يكن لتخصيص البحر فائدة؛ لأن ثمار الأشجار حلال في البر وفي البحر؛ إذا فالمراد بطعامه ما ذكره ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ما أخذ من الحيتان ميتا.

٥- حل الكبد ولو كانت تقطر دما، لكن بشرط أن تكون من مُذَكَّاةٍ، مع أنها دم.

فإن قال قائل: ماذا نقول في دم القلب بعد الذبح؟ ومن المعلوم أن القلب يتحجر فيه الدم بعد الذبح؛ ولهذا إذا شقَّه الإنسان وجد فيه دما - أهو نجس أم طاهر؟

الجواب: هو طاهر، فيكون حلالا.

فإذا قال قائل: لماذا لم يُذكر في الحديث؟

نقول: لأن دم القلب خفي وليس ظاهرا كالكبد والطحال، هو خفي كالدم الذي في العروق؛ ولهذا لدينا ضابط وهو: «جميع الدم الذي يكون بعد الذكاة حلالا طاهرا» ولو كان أحمر ولو تغير به القدر؛ لأنه لما تمت الذكاة صارت جميع

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (٨٩/٧)، ووصله ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (٢٠١٢٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧٢٧/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٩).

البهيمة حلالاً طيبة؛ إذا الدم الذي يَبْقَى في اللحم والعروق وفي جوف القلب حكمه: طاهرٌ حلالٌ.

٦- أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمِيتَاتِ التَّحْرِيمُ؛ وَالْدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ» يَعْنِي: وَغَيْرُ هَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَفْهُومِ؛ يَعْنِي: وَحُرِّمَ عَلَيْنَا مَا سِوَاهُمَا. وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الدِّمِ: الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَيَكُونُ نَجَسًا، وَذَلِكَ عَلَى الْقَاعِدَةِ: «كُلُّ مَا حَرَّمَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَهُوَ نَجَسٌ» وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَفَذَ طَعَامَهُ شَقَّ عِرْقَ نَاقَتِهِ ثُمَّ مَصَّه، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّمَ يُغْذِي لَا شَكَّ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الذَّكَاءِ.



١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَرَأَدَ: «وَأَنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»^(١).

الشرح

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ» (الذُّبَابُ) طَائِرٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنْ أَوْهَنِ الْحَيَوَانَاتِ؛ وَلِهَذَا ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَثَلًا فِي التَّحْدِيدِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَعْمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]- استمع لهذا المثل من اللَّهِ عَزَّجَلَّ، الرَّبُّ عَزَّجَلَّ يَسْتَنْصِتُكَ وَهُوَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ يَقُولُ: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم (٣٨٤٤).

فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴿١﴾ نَقُولُ: سَمْعًا وَطَاعَةً، نَسْتَمَعُ - ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ الذبابُ مِنْ أَوْهَنْ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَوَانِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ؛ وَلِهَذَا تَجَدَّدَ الذَّبَابُ لَيْسَ لَهُ بَيْتٌ وَلَيْسَ لَهُ قَرَارٌ، أَيْ: مَكَانٌ يَكُونُ فِيهِ يَنْزِلُ فِيهِ، فَهُوَ مِنْ أَوْهَفِ الْحَيَوَانَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ ﴿٢﴾ يعني: لو اجتمعوا كلُّهم ما استطاعوا أن يخلقوا ذبابةً، وانظر هذا التحديَّ القدريَّ مع التحديَّ الشرعيِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، فَتَحَدَّى اللَّهُ الْخَلْقَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ آيَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ بِمِثْلِ آيَاتِهِ الْكُونِيَّةِ؛ بِمِثْلِ آيَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ وَالْكُونِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾.

هذا الذبابُ الطائرُ المعروفُ الكثيرُ المتكاثرُ في بعضِ الأزمنةِ أو في بعضِ الأماكنِ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ» (الشَّرابُ) هُنَا لَفْظٌ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَفِيدُ الْعُمُومَ؛ أَيْ شَرَابٍ: مَاءٍ، لَبَنٍ، مَرِقٍ، أَيْ شَيْءٍ كَانَ.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» لَمَّا قَالَ: «فَلْيَغْمِسْهُ» عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ شَرَابًا مَائِعًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَائِعِ لَا يُمْكِنُ غَمْسُهُ. فَمِثْلًا الْعَسَلُ شَرَابٌ، هَلْ يَغْمَسُ فِيهِ؟ الْجَوَابُ: لَا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَغْمَسَ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ جَعَلْتَ مَعَهُ مَاءً أَوْ لَبَنًا فَيُمْكِنُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الشَّرَابَ الَّذِي يُمَكِّنُ غَمْسُ الذُّبَابِ فِيهِ.

قوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» يَعْنِي: يُخْرِجُهُ مِنَ الشَّرَابِ؛ لَثَلًا يَدْخُلُ مَعَ الشَّرَابِ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعَرَ بِهِ الْإِنْسَانُ لَصَغَرِهِ.

وقوله ﷺ: «فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ» سُبْحَانَ اللَّهِ! الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَتَخَرِّجًا فِي كَلِيَّةِ طَبٍّ، لَكِنَّهُ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ، وَإِلَّا فَمَنْ يَدْرِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ؟! لَيْسَ هُنَاكَ تَحْلِيلَاتٌ، وَلَا هُنَاكَ طَبٌّ رَاقٍ، لَكِنَّهُ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

«دَاءٌ» يَعْنِي: مَرَضًا، «وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ»؛ أَي: مِنْ هَذَا الْمَرَضِ، أَوِ الْعُمُومِ؟ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ «شِفَاءً» أَي: مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ الَّذِي فِي الْجَنَاحِ الْآخِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الشِّفَاءَ عَمُومًا؛ وَحِينَئِذٍ إِذَا قُلْنَا بِالْعُمُومِ فَهَلْ يَشْمَلُ كُلَّ مَرَضٍ؟ يُقَالُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَمَاءَةِ: «إِنَّهَا مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١)، فَلَيْسَ شِفَاءً لِلْعَيْنِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُصِيبُهَا، وَلَكِنَّهُ لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدْوَاءِ.

«أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ» ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَمْ يَخْرِجْهُ غَيْرُ الْبَخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ بَقِيَّةُ الْأَثْمَةِ؟ لِمَاذَا لَمْ يُخْرِجْهُ؟ فَيُقَالُ: هَلِ الْأَثْمَةُ كُلُّهُمْ إِذَا رَوَوْا عَنْ أَنَاسٍ، يَتَّفِقُونَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ؟ لَا، رَبَّمَا لَا يَرَوْنَهُمْ وَلَا يُدْرِكُونَهُمْ كَمَا أَنَّا تَرَدُّ عَلَيْنَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَنَحْنُ إِنْ لَمْ نَعْلَمْ فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ قَدْ سَمِعَاهَا لَكِنْ لَمْ يَرَوِيَاهَا، فَلَا يَلِزُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَضَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا﴾، رَقْمُ (٤٤٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرَةِ، بَابُ فَضْلِ الْكَمَاءَةِ وَمَدَاوِةِ الْعَيْنِ بِهَا، رَقْمُ (٢٠٤٩)، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ كَوْنِ بَقِيَّةِ الْأُتَمَةِ لَمْ يَرَوْهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ الضَّعِيفَةِ مَثَلًا، وَلَيْسَ ضَعِيفًا، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَالطَّبُّ الْحَدِيثُ يَشْهَدُ لَهُ.

«وَزَادَ» أَي: أَبُو دَاوُدَ: «وَأِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» «يَتَّقِي» يَعْنِي: إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْوَى لِيَسْقُطَ فِي هَذَا الشَّرَابِ، فَإِنَّهُ يَقْدُمُ الْجَنَاحَ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ يَتَّقِي بِهِ، وَهَذَا إِمَّا إِيْلَهَامٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَنَاحُ يَخْتَصُّ بِخَصِيصَةٍ لَيْسَتْ فِي الْجَنَاحِ الْآخِرِ يَعْرِفُهَا الذَّبَابُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ نَحْنُ نَقُولُ: آمَنَّا وَصَدَّقْنَا أَنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَاذَا يَتَّقِي بِهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: أَنَا قَرَأْتُ فِي عِدَّةٍ صَحَفٍ وَمَجَلَّاتٍ أَثْبَتُوا أَنَّ فِيهِ (الْحُمَى التَّيْفُوئِيْدِيَّةَ)، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَسَهُ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَاحِ الْآخِرِ بِإِذْنِ اللَّهِ مَا يَضَادُّهَا، وَنَحْنُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا نَسْتَشْهَدُ بِأَقْوَالِ الْأَطْبَاءِ أَوْ الْفَلَكَيِّينَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ أَنَّنَا لَا نَقْبَلُ إِلَّا إِذَا شَهِدُوا، أَبَدًا نَحْنُ نَقْبَلُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا، بَلْ لَوْ شَهِدُوا بِخِلَافِهِ وَهُوَ قَدْ صَحَّ ثُبُوتًا وَدَلَالَةً فَإِنَّا لَا نَعْبَأُ بِهِمْ، لَكِنَّا نَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ فَائِدَتَيْنِ:

الأولى: زيادةُ الطمأنينة.

الثَّانِيَّةُ: مُحَاجَّةُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقْدَحُونَ فِي الشَّرِيعَةِ فِيمَا لَا تَقْبَلُهُ عَقُولُهُمُ الْقَاصِرَةُ، فَنَقُولُ: شَهِدَ عُلَمَاءُ الْفَلَكَ بِهَذَا، أَوْ شَهِدَ عُلَمَاءُ الطَّبِّ بِهَذَا، فَنَسْتَفِيدُ، يَعْنِي نَحْنُ لَا نَقُولُ: نُلْغِي كُلَّ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّبِّ وَالْفَلَكَ وَالْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ، وَلَكِنَّا لَا نَقْبَلُ كُلَّ مَا يَقُولُونَ؛ إِذَا كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَيْنِ دَلَالَةً وَرَوَايَةً، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ كَلَامَهُمْ، نَأْخُذُ بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَنَقُولُ: إِنَّ

كلامكم الآن الذي يضادُّ الكتابَ والسُّنةَ سوفَ يأتي الزمنُ الذي يشهدُ فيه الناسُ بطلانه وصحة ما جاء في الكتابِ والسُّنةِ.

فإن قيل: لماذا أتى المؤلفُ بهذا الحديثِ في بابِ المياهِ؟

الجوابُ: أتى به ليُفيدَ أنَّه إذا وقعَ في الماءِ القليلُ شيءٌ مثلُ الذبابِ فماتَ، فإنَّ الماءَ لا ينجسُ بذلكَ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - شمولُ الشَّريعةِ الإسلاميةِ في بيانِ أمراضِ الأبدانِ وبيانِ أمراضِ القلوبِ؛ ولهذا ما من شيءٍ يحتاجُ الناسُ إليه حتَّى في أبدانهم إلَّا بيَّنه اللهُ ورسولُه، وهذه قاعدةٌ عامَّةٌ لا يشدُّ منها شيءٌ.

أمَّا أمراضِ القلوبِ والعباداتِ فهذا أمرٌ معروفٌ، وكذلك أيضًا أمراضُ الأبدانِ، في الكتابِ والسُّنةِ أصولٌ يُستفادُ منها في الطبِّ.

٢ - أنَّ الذَّبابَ ليسَ بنجسٍ لا حيًّا ولا ميتًا؛ وتؤخذُ من قوله ﷺ: «إذا وقعَ الذَّبابُ في شرابٍ أحدِكم فليغمسه»، ولو كان نجسًا لأرقنا الماءَ؛ لأنَّ الماءَ القليلَ سوفَ يتأثرُ بمثلِ الذَّبابِ ولا سيَّما إذا وقعَ فيه ذبابٌ كثيرٌ.

٣ - أنَّ الذَّبابَ إذا وقعَ في الطعامِ الجامدِ فإنَّه لا يغمسُ؛ وهذا يؤخذُ من المفهومِ. هذا من جهةِ الدلالةِ الشَّرعيةِ، أمَّا من جهةِ الدلالةِ العقليةِ: فإنَّك لو غمسته في طعامٍ فإنَّه سوفَ يفتتُ في هذا الطعامِ، ولا يزيدُ الطينَ إلَّا بلةً، ويكرهُ الطعامُ حينئذٍ للإنسانِ.

٤- إذا كَانَ الذَّبَابُ طَاهِرًا حَيًّا وَمَيِّتًا، فَهَلْ يُقَاسُ عَلَى الذَّبَابِ غَيْرُهُ؟

الجواب: العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: نَعَمْ، يُقَاسُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَسِيلُ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ حَرَامًا فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَمَثَلًا الْجُعْلَانُ طَاهِرَةٌ، لَوْ وَقَعَ الْجُعْلُ فِي الْمَاءِ وَمَاتَ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ وَلَا يَنْجَسُ. وَالْعَقْرُبُ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِي مَاءٍ وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْجَسُ بِالْمَوْتِ. قَالَ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لِلْوَزْغِ نَفْسٌ سَائِلَةٌ؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١)؛ يَعْنِي: لَهُ دَمٌ يَسِيلُ؛ إِذَا الْوَزْغُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ لَهُ نَفْسًا سَائِلَةً.

٥- بَيَانُ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَالذَّبَابُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ دَوِيَّةٌ هَشَّةٌ ضَعِيفَةٌ مَهِينَةٌ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِيهَا بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ؛ وَهُمَا: الدَّاءُ وَالشِّفَاءُ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كِمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِيمَا إِذَا خَلَقَ فِي هَذَا مَصْلَحَةً وَفِي هَذَا مَضَرَّةً فِي ذَاتَيْنِ مُفَصِّلَتَيْنِ، لَكِنْ فِي ذَاتٍ وَاحِدَةٍ فِيهَا مَضَرَّةٌ وَمَنْفَعَةٌ فَالْقُدْرَةُ أَعْجَبُ!.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَحْكُمُ فِي الشَّيْءِ بِحُلٍّ وَحُرْمَةٍ فِي جَسَدٍ وَاحِدٍ، يَكُونُ بَعْضُهُ حَلَالًا وَبَعْضُهُ حَرَامًا، فَهَلْ هَذَا مُمْكِنٌ؟

أَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَلَا، لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَيَوَانٌ بَعْضُهُ حَلَالٌ وَبَعْضُهُ حَرَامٌ.

وَأَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ الْيَهُودِيَّةِ فَنَعَمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ هَذِهِ ذَاتٌ مُسْتَقْلِلَةٌ ﴿كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ

(١) الفروع (١/ ٣٤٢)، والإنصاف (٢/ ٣٤٣-٣٤٤)، وكشاف القناع (١/ ١٩٤).

ما أرجله غير مشقوقة فهو من ذوات الظفر؛ مثل الإبل: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا﴾ اللحم حلال، والشحوم حرام ﴿لَا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ يعني: ما على الظهر من الشحم فهو حلال؛ وذلك -والله أعلم- لمشقة تخليصه من اللحم، ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ يعني: ما حملته الحوايا وهي الأمعاء المتلوية ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ وذلك والله أعلم لمشقة التخليص أيضاً، فمثلاً: الآلية حرام على اليهود، واللحم حلال، والشحم المستثنى حلال؛ فهذا حيوان واحد صار بعضه حلالاً وبعضه حراماً.

والذباب حيوان واحد بعضه مرض وبعضه شفاء، وعلى رأي بعض العلماء من علماء المسلمين هناك حيوان بعضه له حكم وبعضه له حكم وهو: الإبل؛ فإن بعض العلماء يقول: الإبل شحمها لا ينقض الوضوء، ولحمها ينقض الوضوء. لكن هذا غير صحيح، فليس في الشريعة الإسلامية حيوان يكون بعضه حلالاً وبعضه حراماً، أو بعضه له حكم الطهارة، وبعضه له حكم النجاسة، أو حكم ناقض وبعضه ليس له ذلك.

٦- أن الماء لو تغير بطعم الذباب المغموس فيه لم ينجس؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «فليغمسه»؛ ووجه الدلالة: أنه لو كان ينجس بغمسه ما أمر النبي ﷺ بغمسه؛ لأنه لو كان كذلك لكان الرسول يأمر بما يفسد الماء، وهذا متعذر بالنسبة للشريعة الإسلامية.

٧- أن الذباب حرام؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»؛ لئلا يدخل في الشراب، فهل يقاس على الذباب ما كان مثله مما تستخبئه النفوس؟

الجواب: يرى بعض العلماء أنه يقاس عليه ما كان مثله مما تستخبه النفوس، والمراد بالنفوس: النفوس المستقيمة، وليس كل نفس؛ لأن من الناس من لا يعاف شيئاً، كل الأشياء لا يعافها، ومن الناس من يعاف شيئاً طيباً حلالاً، ومن الناس من إذا أكل الجرادة خرجت روحه معه تقريباً.

ومن ذلك: أهدينا أحد إخواننا جرادة من أحسن وألذ ما يكون، فلما أكل واحدة قال: كأني رأيت الموت أمام عيني، ورد علي ما أهديته إليه؛ لأنه يقول: ما أكلته من قبل، وعجزت أن أهضمه. مع أنه طيب من أطيب الطيبات!

٨- ظاهر الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: «فليغمسه» للإرشاد؛ لأن الرسول ﷺ أراد أن يبين أن هذا الشيء الضار يقابل بهذا الشيء المضاد؛ فالأمر دائر بين الاستحباب والإرشاد. ولو أراد أن يريقه من غير أن يغمسه ننهاء عن هذا الشيء؛ لأنه إذا وقع الذباب في الإناء فقد وجد الداء، ولا يزول هذا الداء إلا بغمس الذباب.

٩- في قوله ﷺ: «فليغمسه ثم لينزعه» بحث لغوي في سكون اللام مع أن لام الأمر مكسورة: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ لكن سكنت هنا لمجيئها بعد الفاء، فلام الأمر إذا جاءت بعد (الفاء) أو (الواو) أو (ثم) تكون ساكنة، بخلاف (لام التعليل) فهي مكسورة على كل حال.

تمتة: إذا غمس الذباب ونزع هل يشرب الشراب أو يترك؟

الجواب: يشرب؛ لأننا الآن أمنا من الداء، لكن إذا قدر أن الإنسان لم يستطع شربه لكرهته له، فإنه لا يلزم بشربه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كره الشيء

المباح ولم يأكل منه. مثل الضب؛ وعلل ذلك حين تركه فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(١).

وإذا وقع الذباب في الشراب ثم غمسته ثم نزعته هل يلزمه إذا جاء أحد يشرب منه أن أخبره أنه وقع فيه ذباب؟ لا يلزم؛ لأنه ليس فيه محذور، وربما لو أخبره يكون من الناس الذين يكرهون ولا يشربونه، فإذا لم يكن فيه محذور شرعي ولا ضرر بدني فلا يجب أن أخبره بذلك؛ لأنه مباح.



١٥ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢).

الشرح

مناسبة هذا الحديث لكتاب الطهارة أنه إذا كان هذا المقطوع مما ميتته نجسة ثم تغير به الماء، صار الماء نجسًا.

قوله ﷺ: «مَا قُطِعَ» يحتمل أن تكون (ما) اسم شرط، ويحتمل أن تكون اسمًا موصولًا، فإن كانت اسم شرط فقولُه: «فَهُوَ مَيْتٌ» جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأن جملة الجواب إذا لم تصلح أن تكون فعل شرط فإنه يجب أن تقترن بالفاء،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦)، من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أحمد (٢١٨/٥)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).

وفي ذلك يقول ابن مالك^(١):

وَأَقْرَنُ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلَ شَرْطًا لِـ (إِنْ) أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَنْجَعِلْ

وقد نُظِمَتْ هذه بيت معروف مشهور وهو:

إِسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ^(٢)

والجملة التي معنا: اسمية.

وإذا جعلناها اسمًا موصولًا وقُلْنَا: المعنى «الذي قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». فلماذا اقترن الخبر بالفاء؟ يقولون: لأنَّ المبتدأ لما كان اسمًا موصولًا مُفِيدًا للعموم صارَ مشبهاً للشرط في إفادته للعموم والإبهام؛ فاقرن الخبر بالفاء. فقولُه ﷺ: «ما قطع من البهيمة» المعنى: أن كل الحيوانات بهيمة؛ وذلك لأنَّ البهيمة مأخوذة من الإبهام؛ أي: لا يُعرف ما تقول، حتى وإن كان بعض الحيوانات لها أصوات مُعَيَّنَةٌ يعرف الإنسان بها ما تريد، فإنَّ بعض الحيوانات -كالهر- مثلاً، تعرفه إذا نادى أولاده الصغار، وكذلك الديك إذا نادى الدجاج له صوتٌ معين، لكنَّه لا ينطق ولا يُعرب؛ فلهذا سُمِّيت جميع الحيوانات ما عدا الإنسان (بهائم).

فقولُه ﷺ: «وهي حية» هذه الجملة حالٌ من «البهيمة».

وقولُه ﷺ: «فهو ميت» أي: كميتة البهيمة، وأخذ العلماء من هذه قاعدة فقالوا: «ما أبين من حيٍّ فهو كميتته» فما أبين من الحيوان الذي إذا مات صارَ

(١) ألفية ابن مالك (ص: ٥٨).

(٢) البيت غير منسوب في تبين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٢٢)،

وانظر النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

نجسًا فهو نجسٌ، وما أُبينَ من الحيوانِ الَّذي إذا ماتَ فهو حلالٌ طاهرٌ، فهو طاهرٌ، وما أُبينَ من الحيوانِ الَّذي إذا ماتَ فهو طاهرٌ غيرُ حلالٍ، فهو طاهرٌ وغيرُ حلالٍ، مثلُ ما أُبينَ من الآدميِّ: الآدميُّ ميتته طاهرةٌ؛ فما أُبينَ منه فهو طاهرٌ؛ مثلُ قلفةِ الخِتَانِ، ويدِ السارقِ، ويدِ ورجلِ قاطعِ الطريقِ. فالقاعدةُ إذا: «أنَّ كلَّ ما أُبينَ من حيوانٍ فله حكمُ ميتةِ هذا الحيوانِ حلالًا وطهرًا وحرمةً ونجاسةً».

فمثلًا: ما قُطِعَ من الشاةِ وهي حيَّةٌ فهو كميتتها؛ نجسٌ حرامٌ.

وما قُطِعَ من الحوتِ فهو طاهرٌ حلالٌ؛ لأنَّ الحوتَ ميتته طاهرةٌ.

وما قُطِعَ من الجرادةِ فهو حلالٌ طاهرٌ؛ لأنَّ ميتتها حلالٌ طاهرةٌ.

وما قُطِعَ من الآدميِّ فهو طاهرٌ وليسَ بحلالٍ؛ لأنَّ ميتةَ الآدميِّ طاهرةٌ وليستَ بحلالٍ.

أما لو اضطرَّ إنسانٌ إلى أكلِ لحمِ إنسانٍ ميتٍ، فمن العلماءِ مَنْ قال: إذا اضطرَّ الحيُّ إلى أكلِ الميتِ فله أن يأكله؛ لأنَّ حرمةَ الحيِّ أعظمُ من حرمةِ الميتِ. ومنهم مَنْ يقولُ: لا يأكله؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(١)، فله حرمةٌ، حتَّى لو ماتَ الحيُّ فإنه يَمُوتُ ولا يأكله.

سببُ الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما قدَّمَ المدينةَ وجدَهم يَجْبُونُ أَسْنَمَةَ الْإِبِلِ وَأَلَايَا الضَّأْنِ يَتَّخِذُونَهَا وَدَكَا، فَيُبَيِّنُونَهَا مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ.

(١) أخرجه أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومعرفة سبب الحديث أو الآية يعينُ على فهم النص؛ ومن ذلك قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، لو نظرنا إلى ظاهر اللفظ لكانت هذه الآية تدلُّ على أنَّ الطوافَ بين الصفا والمروة من القسمِ الجائز، وأنه لا إثم في تركه، لكن إذا عرفنا السبب وأنهم كانوا يتخوفون من الطوافِ بينهما، علمنا أنَّ ذلك لا يدلُّ على الإباحة، بل يدلُّ على نفي الجناح الذي كانوا يتوهمونه؛ فمعرفة السبب لها أهمية بالنسبة لمعرفة المعنى.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجبُ على العالمِ إذا اقتضتِ الحال أن يذكرَ الحكمَ الشرعيَّ لوقوع الناسِ في مخالفته، فإنه يجبُ عليه أن يُبينه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ بيَّن هذا حينما رأى الناسَ يجبُّون الأُسنة والألأيا.

٢- أن ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّة فهو كميتتها؛ لقوله ﷺ: «فَهُوَ مَيْتٌ» وهُنَا نَسَأَلُ: هل يجوزُ أن يُقَطَعَ شيءٌ من البهيمة أو لا؟

نقول: أمَّا إذا كان عبثًا ولمجرِّد الإيلاام أو الانتقام، فإنَّ هذا حرامٌ ولا يجوزُ، مثاله: رجلٌ عنده (مَعَزٌ) آذته بصورتها في نومهِ، فنزلَ إليها وقطعَ لسانها، فهذا حرامٌ؛ لأنَّ هذا انتقامٌ، وهي بهيمةٌ غيرُ مكلفةٍ. كذلك لو كان عبثًا فإنه لا يجوزُ. لكن لو كان لمصلحة البهيمة أو لمصلحة مالك البهيمة، فهل يجوزُ ذلك أو لا؟ الظاهرُ: الجوازُ، لكن يجبُ أن يتَّبَعَ الطريقَ إلى عدم الإيلاام.

مثال ذلك: الخِصاءُ؛ فإنه لمصلحة البهيمة ولمصلحة المالك أيضًا؛ لأنَّه إذا

خَصِيَّ الْفَحْلُ صَارَ أَطْيَبَ لِلْحِمَةِ؛ وَقَدْ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ؛ أَيِ: مَخْصِيَّيْنِ، فَهَذَا لِمَصْلَحَةِ الْبَهِيمَةِ، وَهُوَ بِالتَّالِي أَيْضًا لِمَصْلَحَةِ الْمَالِكِ. لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ أَقْرَبَ الطَّرْقِ إِلَى عَدَمِ الْإِيلَامِ كَأَنْ يَضَعَ لَهَا (الْبَنَجَ) حَتَّى لَا تَتَأَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْلَمَ الْبَهِيمَةُ لِمَصْلَحَتِهَا؟

قُلْنَا: الْوَسْمُ؛ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ «يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»^(١) وَالْوَسْمُ إِحْرَاقُ بِالنَّارِ، وَمَوْلُومٌ لِلْحَيَوَانِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْوَسْمَ عِلَامَةٌ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَطْعُ الْأَذَانِ يَشْبَهُ فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَبْهَرُونَ الْبَحَائِرَ، وَيُسَيِّبُونَ السَّوَابِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ يُشْبَهُهُ صُورَةٌ، لَكِنْ مَا الْحَامِلُ لِلْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْ يَفْعَلُوا؟ الْحَامِلُ: الْعِلَامَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ قَوَاعِدُ؛ مِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: إِذَا بَلَغَتِ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ حَرَمَ أَنْ تُرْكَبَ أَوْ تُحْلَبَ، وَوَجِبَ أَنْ تُسَيَّبَ، ثُمَّ يَقْضُونَ مِنْ آذَانِهَا مَا يَكُونُ عِلَامَةً عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْضُونَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يُحَرِّمُوهَا، بَلْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ زِيَادَةَ الثَّمَنِ وَالِانْتِفَاعَ بِارْتِفَاعِ الْقِيَمَةِ.

٣- حَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبَلَاحِ وَهَدَايَةِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ بَادِرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حِينَ أَنْ عَلِمَ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه، رقم (٢١١٩/١١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- استثنى بعض العلماء رَحْمَهُ اللَّهِ شَيْئَيْنِ؛ قالوا فيهما بالجواز:

الأوّل: المسك وفأرته.

والثاني: الطريدة.

أمّا الأوّل -وهو المسك وفأرته- فقالوا: يوجدُ غزالٌ يُسمّى غزال المسك معروفٌ، يُستخرجُ المسك من دمه، وفي ذلك يقول المتنبي في ممدوحه^(١):

فَإِنْ تَفَقَّ الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

هذه استثنائها بعض العلماء، وقالوا: إنّه ما زال المسلمون يتطيّبون بالمسك وهو مُستخرجٌ من دم الغزال.

أمّا الطريدة: فذكرها الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) وأنّ الصحابة فعلوها، وهي أن يطرد القوم الظبيّ ثم يدركوه جميعاً ثم يقطعوه، هذا يقطع الرجل، وهذا يقطع الرقبة، وهذا يقطع اليد، ويموت ميتة واحدة، ولم يستدلّ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ بحديث، لكنّه استدلّ بفعل الصحابة، ولكن هذا أيضاً لا يُستبعد أن يطبّق على الحديث؛ لأنّ هذا صيدٌ، والصيد يحلّ بجرحه في أيّ موضع كان من بدنه، فهؤلاء جرحوه جميعاً، ثم صار هذا الجرح كأنّه صيدٌ رُمي بسهم، ولم يستثن العلماء ممّا أبين من الحيّ أنّه يكون طاهراً إلا هاتين المسألتين.



(١) ديوان المتنبي (ص: ٢٦٨).

(٢) المغني (١٣/ ٢٨٠)، والفروع (١٠/ ٤٢٧)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٢).

بَابُ الْآنِيَةِ

١٦ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «بَابُ الْآنِيَةِ» جمعُ إِنَاءٍ، والإِنَاءُ هو الوعاء. والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا الْآنِيَةَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ دُونَ أَنْ يَذْكُرُوهَا فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَطْعِمَةَ وَالْأَشْرَبَةَ إِنَّمَا تُقَدَّمُ فِي الْأَوَانِي، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ الشَّيْءُ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْاسِبَةٍ لَهُ، وَأَوَّلُ مَنْاسِبَةٍ لِلْأَوَانِي هِيَ بَابُ الْمِيَاهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ جَوْهَرٌ سَيَّالٌ، لَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ إِلَّا بِإِنَاءٍ؛ فَلِذَلِكَ ذَكَرُوا (بَابَ الْآنِيَةِ) بَعْدَ ذِكْرِ (بَابِ الطَّهَارَةِ). هَذَا هُوَ السَّبَبُ، وَإِلَّا فَلَهَا صِلَةٌ قَوِيَّةٌ بِكِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَكِتَابِ الْأَشْرَبَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَانِي: الْحُلُّ؛ أَيُّ إِنَاءٍ تَشْرَبُ بِهِ. وَأَيُّ إِنَاءٍ تَأْكُلُ فِيهِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحُلُّ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ خَزَفٍ وَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: هَذَا حَرَامٌ. فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: عَلَيْكَ بِالذَّلِيلِ. فَإِذَا قَالَ هُوَ: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشُّرْبَ فِي الْخَزَفِ حَلَالٌ، قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْرِيمِ!.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٧).

مثلاً: لو أن رجلاً أكل أو شرب في إناء من ألماس، ومعلوم أن الألماس غالٍ جداً، فقال له قائل: هذا حرام. فإننا نقول له: هذا حلال، الأصل الحل إلا ما قام عليه الدليل.

ومما قام عليه الدليل أن يأكل الإنسان بجزء من الآدمي، مثل أن يجد جُمجمة رأسٍ لآدمي فيستعملها إناءً فهذا حرام؛ لأن الآدمي مُحترَّم، وإن كان طاهراً لكنه مُحترَّم، فلا يجوزُ اتِّخاذُ عضوٍ من أعضاء الآدمي آنية؛ لاحترامه.

ومن ذلك أيضاً: أواني الذهب والفضة؛ فإنه يجرم استعمالها في الأكل والشرب؛ والدليل: حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صاحبُ سرِّ النبي ﷺ؛ أَسَرَّ إِلَيْهِ ببعضِ أسماءِ المنافقين^(١).

يقول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

قوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا» (لا) ناهية، والدليل على أنها ناهية وليست نافية حذف النون الذي هو علامة للجزم، والجازمة هي الناهية.

وقوله ﷺ: «فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» أي: أوعيتهما.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا» أي: صحافِ الذهب والفضة.

ثم إن النبي ﷺ كعادته غالباً بيّن الحكمة فقال ﷺ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» هذا التعليل يعني: أنكم في هذه الدنيا لا يبلغ بكم الترف إلى أن

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣٣٥).

تَأْكُلُوا وَتَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لَأَنَّ هَذَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الْكَفَارُ الَّذِينَ يَتَمَتَّعُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا كَمَا تَتَمَتَّعُ الْأَنْعَامُ ﴿وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، أَمَّا أَنْتُمْ فَأَجْلُوا الْمَسْأَلَةَ، أَجْلُوهَا إِلَى أَنْ تَأْكُلُوا وَتَشْرَبُوا فِيهَا أَبَدَ الْأَبَدِينَ؛ وَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ - جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي صَحَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَشْرَبُونَ أَيْضًا فِي أَوَانِيهَا؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَتَّانِ مِنْ ذَهَبٍ آتِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا»^(١)، فَهَذَا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِهَذِهِ الْأَوَانِي الثَّمِينَةِ لَا يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ.

هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ الْمُنْطَبِقُ الْمَطْرُودُ، وَأَمَّا تَعْلِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذَا: يَوْجِبُ تَضْيِيقَ النَّقْدَيْنِ عَلَى النَّاسِ؛ لَأَنَّ النَّقْدَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ مِنَ الذَّهَبِ يُسَمَّى دِينَارًا، وَمِنَ الْفِضَّةِ يُسَمَّى دِرْهَمًا؛ قَالُوا: لَوْ أَنَّهَا جُعِلَتْ أَوَانِي لَصَاقَتْ النُّقُودُ عَلَى النَّاسِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَأَنَّا لَوْ اسْتَعْمَلْنَا هَذِهِ الْأَوَانِي لَانْكَسَرَتْ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ. وَهَذَا أَيْضًا تَعْلِيلٌ عَلِيلٌ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِيهِ خِيَلًا وَسُرْفًا، وَهَذَا أَيْضًا مُنْتَقَدٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ - وَهُوَ التَّضْيِيقُ - فَيَقَالُ: يَلْزُمُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنْ نَمْنَعَ لِبَاسَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَضِيقُ النَّقْدَيْنِ عَلَى النَّاسِ وَلَا سِيَّما فِي بِلَادٍ ضَعِيفَةٍ الْاِقْتِصَادِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الذَّهَبَ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَنَّ الْفِضَّةَ حَلَالٌ لِلرِّجَالِ!.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، رقم (٤٨٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة، رقم (١٨٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ كَسْرًا لِقُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، نَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ كُلَّ مَا يَنْكَسِرُ بِهِ قَلْبُ الْفَقِيرِ؛ إِذَا رَأَيْتَ سَيَارَةً فَخْمَةً يَرْكُبُهَا غَنِيٌّ، أَوْ أَمِيرٌ، أَوْ وَزِيرٌ، قُلْ: هَذِهِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَقُولُ: لِمَاذَا هَذَا يَرْكَبُ سَيَارَةً فَخْمَةً طَيِّبَةً، وَأَنَا لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا سَيَارَةٌ رَدِيئَةٌ مَتَكْسِرَةٌ، فَهُوَ يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ وَلَا شَكَّ، إِذَا حَرَّمَ عَلَى هَؤُلَاءِ رُكُوبَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْبَيْوتُ: رَجُلٌ مَثَلًا بَيْتُهُ مِنْ أَعْشَاشٍ، وَالثَّانِي لَهُ قَصُورٌ فَخْمَةٌ مُشِيدَةٌ. وَأَيْضًا اللَّبَاسُ: مَثَلًا رَجُلٌ فَقِيرٌ لِبَاسُهُ مَرْقَعٌ، وَآخَرُ لِبَاسُهُ مِنْ أَفْخَرِ اللَّبَاسِ الْمُبَاحِ، نَقُولُ أَيْضًا: حَرَّمَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْكَسِرُ بِهِ قَلْبُ الْفَقِيرِ. وَلَا تَقُولُونَ بِهِ ^(١).

أَمَّا السَّرْفُ وَالْخِيَلَاءُ: فَقَدْ يَكُونُ فِي أَوَانِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَشَدَّ؛ فَلَا وَانِي مَنْ الْمَاسِ وَالْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ الَّتِي هِيَ أَغْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَشَدَّ خِيَلَاءً، وَأَشَدُّ إِسْرَافًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُحَرِّمُهَا لِدَانِهَا، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مُحَرَّمَانِ لِدَانِيَّتِهِمَا حَتَّى وَإِنْ كَانَ فَتَجَانًا، وَهَذَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ مَلَائِينَ الْمَلَائِينَ، لَا يَعُدُّ سَرَفًا وَلَا يَهْتَمُّ بِهَا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ.

إِذَا الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَطْرَدَةُ الَّتِي لَا تَنْتَقِضُ؛ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لِلْكَفَّارِ فِي الْآخِرَةِ؟ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ: «إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْحَكِيمَةُ.

سَبَبُ تَحْدِيثِ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

كَانَ حُذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي قَصْرِه، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَجَاءَ الدَّهْقَانُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَخَذَ الْإِنَاءَ وَرَمَى الدَّهْقَانُ بِهِ، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ

(١) أي: الخصم لا يقول بتحريم هذه الأشياء؛ فلزمته الحجة!.

نَهَيْتُهُ أَنْ يَسْقِينِي فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا». وَانْتَبِهُوا لِقَوْلِهِ: «إِنِّي نَهَيْتُهُ أَنْ يَسْقِينِي فِيهِ»؛ لِأَنَّهُ سَيَرْتَبُ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، الْمَهْمُ أَنَّ حُدُيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِهَذَا السَّبَبِ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، لَا أَدْرِي، لَكِنْ هَذَا الَّذِي جَاءَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) ^(١).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ؛ وَلِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ فِيهَا فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ يُحْرَمَ هُمَا فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّحْ ذَلِكَ لَنَا إِلَّا فِي الْآخِرَةِ.

٢- أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْآنِيَةِ الْكَبِيرَةِ أَوْ الصَّغِيرَةِ، أَوْ الْأَكْلِ الْكَثِيرِ أَوْ الشَّرْبِ الْيَسِيرِ، حَتَّىٰ لَوْ جَرَعَةً مِنَ الْمَاءِ فِي مِلْعَقَةٍ فَهِيَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَانَتْ لُقْمَةً وَاحِدَةً فِي مِلْعَقَةٍ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» ^(٢)، إِذَا نَتَجَنَّبُ الْأَكْلَ كُلَّهُ وَالشَّرْبَ كُلَّهُ؛ فَلَا نَأْكُلُ فِي آنِيَةٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، لَا كَبِيرَةً وَلَا صَغِيرَةً.

٣- حَسَنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَذَلِكَ بِذِكْرِ الْعِلَةِ عِنْدَ ذِكْرِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْعِلَةِ يُوجِبُ الطَّمَأْنِينَةَ وَاسْتِقْرَارَ الْقَلْبِ، وَكَذَلِكَ يُبَيِّنُ سَمَوَ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، رَقْمٌ (٤/٢٠٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمٌ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، رَقْمٌ (١٣٣٧/١٣٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْمٌ إِلَّا وَهُوَ مَقْرُونٌ بِحِكْمَةٍ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ التَّعْلِيمِ وَأَبْيَنِ الْبَيَانِ.

٤- جَوَازُ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي أُدْوِيَةٍ يَخْزِنُهَا، أَوْ فِي دِرَاهِمٍ، أَوْ فِي حَاجَةٍ مِنْ الْحَاجَاتِ غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ -فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْصَحَ الْخَلْقِ، وَأَنْصَحَ الْخَلْقِ، وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ، وَلَوْ كَانَ اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ حَرَامًا لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا وَاضِحًا حَتَّى لَا يَبْقَى إِشْكَالٌ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الْآنِيَةُ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَعْمِلُهَا فِي أَكْلِ أَوْ شَرْبٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَلَا يَنْبَغِي لَنَا إِطْلَاقًا إِذَا ذَكَرَ الشَّارِعُ شَيْئًا خَاصًّا أَنْ نُعَمِّمَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ ضَيْقُنَا مَا وَسَّعَهُ الشَّارِعُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّنا نَتَعَبَّدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لَا نَحْجُرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

وَهُنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: اتِّخَاذُ، وَاسْتِعْمَالُ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَاسْتِعْمَالُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

الاستعمالُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ حَرَامٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، بَلْ ظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَالاتِّخَاذُ: الْخِلَافُ فِيهِ مَعْرُوفٌ؛ بِمَعْنَى أَنْ يَتَّخِذَهُ الْإِنْسَانُ إِمَّا لِزِينَةٍ أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ لَكِنْ لَا يَسْتَعْمِلُهَا.

وَالاستعمالُ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ: حَكَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَيْسَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ الشُّوْكَانِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (نِيلِ الْأَوْطَارِ) هَذَا إنْكَارًا عَظِيمًا، وَقَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فَقَطْ، وَالْقِيَاسُ مَمْنُوعٌ وَلَا يَصَحُّ^(١)، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ، وَأَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ: اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثٍ أَمْ سَلَمَةَ «النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ»^(٢) وَأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اتَّخَذَتْ جُلْجَلًا مِنْ فِضَّةٍ^(٣).

٥- اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكُفَّارَ لَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» وَاللَّامُ لِلإِبَاحَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: لِلَاخْتِصَاصِ. وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّهُمْ يُخَاطَبُونَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْإِيمَانِ﴾^(٣٩) فِي جَنَّتِ يَسَاءَلُونَ^(٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ^(٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ^(٤٢) قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ^(٤٣) وَلَوْ نَكُنْ نَظِيمُ الْمُسْكِينِ^(٤٤) وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْفَاطِيضِينَ^(٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ^(٤٦) [المذثر: ٣٩-٤٦]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَوْ لَا أَنََّّهُمْ عَذَّبُوا عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِهَا فَائِدَةٌ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا ذَكَرُوا: أَنََّّهُمْ لَا يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ أَعْلَاهُ الزَّكَاةُ، وَتَارِكُهَا لَا يَكْفُرُ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنََّّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ.

(١) نِيلِ الْأَوْطَارِ (١/ ٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ أَنْيَةِ الْفِضَّةِ، رَقْمُ (٥٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشَّرْبِ، رَقْمُ (٢٠٦٥)، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي الْمُسْنَدِ رَقْمُ (١٩٥٨)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الشَّيْبِ، رَقْمُ (٥٨٩٦)، دُونَ التَّصْرِيحِ أَنَّهُ مِنْ فِضَّةٍ.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: إِذَا قِيلَ: إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَيُخَاطَبُ بِهَا، فَالْكَافِرُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ وَاقِعٍ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْوَاقِعِ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِرْبًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!»^(١) فَأَخْبَرَ بَأَنَّنَا سَنَرَكْبُ ذَلِكَ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ. كَذَلِكَ أَخْبَرَ أَنَّ الطَّعِينَةَ -وهي المرأة- تَسِيرُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا تَخْشَى إِلَّا اللَّهَ^(٢)، وَهَذَا الْمَرَادُ بِهِ اسْتِتَابُ الْأَمَنِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. فَالْإِخْبَارُ عَنِ الْوَاقِعِ كَوْنًا وَقَدْرًا لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ شَرْعًا؛ فَهِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهَا وَلَا يُبَالُونَ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ إِقْرَارًا لَهُمْ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَنْ إِذَا رَأَيْنَا كَافِرًا يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، يَجِبُ أَنْ نُنْكِرَ عَلَيْهِ!.

قُلْنَا: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي دَعْوَةِ الْكَافِرِ أَنْ نَبْدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنْ أَجَابُوا أَخْبَرَهُمْ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَقْمُ (٣٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، رَقْمُ (٢٦٦٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (٣٥٩٥)، مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفَظٍ: «لَتَرِينَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ».

أجابوا أَخْبَرَهُمْ بِفَرْضِ الزَّكَاةِ^(١)؛ فدلَّ هذا على أَنَّ نَأْمُرَهُمْ أَوْ لَا أَنْ يُسَلِّمُوا. نَعَمْ..
يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنْكِرَ عَلَيْهِمْ مَا يُعْلِنُونَهُ مِنْ شَعَائِرِ كُفْرِهِمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ كَشُرْبِ
الْخَمْرِ مَثَلًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّا نَمْنَعُهُمْ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ عِنْدَنَا، وَلَا يَجُوزُ
لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ هُوَ الْأَعْلَى.

٦- أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْسَى عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا مِنَ التَّنْعِيمِ فِيهَا؛
لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَهُ الْآخِرَةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧]، وَهَذَا
عَامٌّ، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤].

٧- إِبْثَاتُ الْآخِرَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ النِّعَمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

٨- أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّى الْإِنْسَانُ عَمَّا فَاتَهُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الشَّرْبِ وَالْأَكْلِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سَلَّى الْمُؤْمِنِينَ،
يَعْنِي: ذَكَرَ لَهُمْ مَا يَتَسَلَّلُونَ بِهِ وَهُوَ أَنَّهَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَالْآخِرَةُ لَيْسَتْ بِبَعِيدَةٍ.

٩- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ -إِنْ لَمْ نُقُلْ: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ- أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ
مَا يَخَافُ مِنَ التُّهْمَةِ.

وَأَخَذْتُ مِنْ قَوْلِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا إِنِّي أَخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ»؛ لثَلَاثَتِهِمْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ وَهُوَ مَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا
كَفَّ الْغِيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
رَقْمُ (٧٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩)،
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ذَكَرَهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ رَقْمُ (١٣٦٧)، وَلَمْ يَعْزِهِ.

وله أصلٌ من فعلِ الرسولِ؛ حيثُ كانَ قد قامَ معَ زوجِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ انصَرَفَتْ مِنْهُ، وَهِيَ قَدْ حَضَرَتْ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَبْصَرَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَسْرَعَا خَجَلًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَحْيَاءَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا كَانَ مِنْ مُعْظَمِ لَدَى الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يَخْجُلُ، أَنْتَ الْآنَ لَوْ تَمَشَّى فِي السُّوقِ وَتَجَدُّ شَخْصًا تُعْظِمُهُ وَتَجَلُّهُ وَتَكْرُمُهُ، مَعَ امْرَأَتِهِ أَلَا تَخْجُلُ؟ بَلَى، تَخْجُلُ وَتَسْرَعُ، فَالصَّحَابِيُّانِ أَسْرَعَا خَجَلًا وَلَا شَكَّ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَافَ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِهِمَا شَرًّا فَقَالَ: «صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ» وَلِهَذَا تَعَجَّبَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْنًا»^(١).

المهمُّ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ التُّهْمَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ أَنْ يُسْتَحْلِفَ؟ نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ أَنْ يُسْتَحْلِفَ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ لَا يَقْتَنِعُ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْسَسْتُ أَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ نَمَمْتَ بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَتَحَسُّ بِذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِهِ مَعَكَ أَوْ مِنْ صَفَحَاتِ وَجْهِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقُلْتَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّي فَعَلْتُ وَلَكِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَأَقْسَمْتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١) ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ» مُبْتَدَأٌ، وخبره جملة: «إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بهذه الصيغة المركبة من مُبْتَدَأٍ وخبرٍ -وهي جملة اسمية- أَنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ لَهُ هَذَا الْوَعِيدُ: «يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

والجرجرة: هِيَ صَوْتُ الْمَاءِ إِذَا سَلَكَ مَسْلَكَه، سواءً كَانَ فِي الْمَرْيِ أَوْ كَانَ فِي الْأَمْعَاءِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فِي بَطْنِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَلْقِهِ، وَالْمَاءُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ يَتَخَلَّلُ فِي الْبَطْنِ مَعَ الْأَمْعَاءِ، فَالْجَرَجَرَةُ هِيَ الصَّوْتُ.

وقوله ﷺ: «نَارَ جَهَنَّمَ» هَلْ هَذَا الْبَيَانُ لِلْعَمَلِ أَوْ لِلْجَزَاءِ؟ لِلْجَزَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَكُونُ مَاءً بَارِدًا، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْجَزَاءُ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، هَذَا بَيَانٌ لِلْجَزَاءِ، وَأُطْلِقَ الْجَزَاءَ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشُّرْبَ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ حَيْثُ رُتِّبَ عَلَيْهِ وَعِيدٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، رقم (٢٠٦٥).

وتختلف الكبائر عن الصغائر بأنها لا تُكفّرُها العباداتُ كالصلاة والصوم وما أشبه ذلك، بل لا بُدَّ لها من توبة خاصة، وأيضاً الكبيرة يخرج الإنسانُ بها من العدالة بمجرد فعلها؛ فيكون مردودُ الشهادة غير نافذ الولاية حتى يتوب، ومن الأمة من قال: إنَّ فاعلَ الكبيرة كافراً وإن كان القول ضعيفاً، لكن لم يقل أحد من الأمة فيما أعلم: إنَّ فاعلَ الصغيرة يكون كافراً؛ إذا الكبيرة أعظم. وهل الكبائر تختلف؟ نعم؛ لحديث أبي بكرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ^(١) فهي تختلف.

٢- أنَّ الأكل في آنية الفضة من كبائر الذنوب، ونقول: إذا حُرِّمَ الشرب هل يحرّم الأكل؟ نعم، إلحاق الأكل بالشرب في التحريم ليس عندنا فيه شك، لكن الجزاء هل يكون فيه القياس، ونقول: إنَّه إذا جُوزِيَ الشاربُ بآنية الفضة بهذا الجزاء لزم أن يُجَازَى به الأكل في آنية الفضة. أو نقول: إنَّ الجزاء قد لا يكون على حسب الأعمال ظاهراً؛ لأنَّ هناك أعمالاً ظاهرها أنَّها لا تَبْلُغُ هذا المبلغ في العقوبة ولكن يُعاقَبُ عليها كثيراً، وهناك أعمالٌ ظاهرها أنَّها لا تَبْلُغُ هذا المبلغ في الثواب عليها ويكون عليها ثوابٌ كبيرٌ، بمعنى أنَّ الجزاء لا يلزم أن يكون مطابقاً للحكم، هذا لا شكَّ أنَّه أسلم للإنسان أن يقول: إنَّ الأكل في آنية الفضة محرّمٌ قياساً على الشرب، وهذا حكمٌ شرعيٌّ، أمّا الحكم الجزائيُّ؛ وهو أنَّ الذي يأكل في آنية الفضة يبتلع نارَ جهنّم، فهذا يحتاج إلى توقيفٍ، والسلامةُ أسلم، يكفي المؤمن أن يقول: إنَّه محرّمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

٣- ما ذكرناه سابقاً أنه يدلُّ على جواز استعمالِ الفضةِ في غيرِ الشربِ والأكلِ؛ ويدلُّ لهذا أنَّ أُمَّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نفسها كانَ عندها شعراتٌ من شعرِ النبي ﷺ في جُلجلٍ من فضةٍ. والجُلجلُ أصلُه الجرسُ؛ لأنَّه يتجلجلُ، لكنَّه يُطلقُ على إناءٍ صغيرٍ مثلِ الجرسِ، وهو مَوْجودٌ الآنَ، ويوضعُ فيه الكحلُ، ويشبهُ الجرسَ من بعضِ الوجوه. فكانَ عندَ أُمَّ سلمةَ جُلجلٌ من فضةٍ، فيه شعراتٌ من شعرِ النبي ﷺ يُستشفى بها للمرضى، فإذا مَرَضَ أحدٌ أرسلوا إلى أُمَّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِماءٍ فصَبَّتْه في هذا الجُلجلِ الَّذي فيه الشعراتُ، ثُمَّ حَرَّكَته، ثُمَّ أعطته أهلَ المريضِ، فيُشفى بإذنِ الله^(١)؛ لأنَّ هذا من آثارِ الرسولِ ﷺ وهذا خاصٌّ به.

كما كانت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عندها جُبةٌ للنبي ﷺ مكفوفةٌ بالحريرِ والديباجِ، وكانتِ الجُبةُ قبلَ ذلكَ عندَ عائشةَ، فلَمَّا تُوِفِّتِ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أخذتها أسماءُ، وكانوا يَستشفون بها للمرضى^(٢)؛ لأنَّها من آثارِ الرسولِ ﷺ.

وللمُناسبة: أرسلت أسماءُ إلى ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ تقولُ له: إِنَّه بَلَغني أَنَّكَ تُحرِّمُ العَلَمَ في الثوبِ -يعني: عَلَمَ الحريرِ- وَأَنَّكَ تُحرِّمُ مِثْرَةَ الأرجوانِ، وَأَنَّكَ تُحرِّمُ صَوْمَ شهرِ رَجَبٍ كُلِّه، كُلُّ هذا بَلَغَ أسماءُ أَنَّ ابنَ عمرَ يُحرِّمُهُ، وهذا شاهدٌ لِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ اليومَ: أَنَّهُمْ كُلَّمَا جازَ لَهُمْ حُكْمُ مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسائِلِ يَنسُبُونَهَا إلى شيخٍ مِنَ المشايخِ من أَجلٍ أَن يُقبَلَ، وَهُمْ كاذِبونَ على المشايخِ، المِهْمُ أَنَّها قَالَتْ: إِنَّه بَلَغني أَنَّكَ تُحرِّمُ هذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦)، دون التصريح أنه من فضة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٩/١٠)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الأشياء الثلاثة: العلمُ في الثوب - يعني: علمُ الحرير - والثاني: مِثْرَةُ الأَرْجَوَانِ، والأرجوانُ لونٌ أحمرُّ قانٍ، والمِثْرَةُ: وطاءٌ يُربطُ على ظهرِ الحمارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ أَلِينَ لِلرَّكَابِ. والثالثُ: تحريمُ صَوْمِ رَجَبٍ. أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَوْلَاهَا فَسَأَلَ ابْنَ عَمَرَ، قَالَ لَهُ: إِنَّ أَسْمَاءَ تَقُولُ: بَلَّغْنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَكَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟! يَعْنِي أَنِّي أَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَكَيْفَ أَحْرَمْتُ شَهْرَ رَجَبٍ؟! إِذَا صَارَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُحَرِّمُهُ كَذْبًا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْعِلْمِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا تَرَكَه احتياطًا وورعًا ولم يُحَرِّمْهُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ مِثْرَةِ الأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ^(١). فَيَكُونُ قَدْ أَحْلَاهَا.

فَانظُرْ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ كَيْفَ يَتَأَدَّبُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَإِذَا نَقَلَ إِلَيْهِ عَنْ شَخْصٍ مَا لَمْ يَقُلْهُ، فَلَا يَذْهَبُ يَنْشُرُهُ بَيْنَ النَّاسِ، لَا، بَلْ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَسْأَلُهُ وَتُبَيِّنُ أَنْ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، هَذِهِ اللَّطِيفَةُ لَعَلَّهَا تَكُونُ أَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ كَثِيرٍ مِنْ دُرُوسِنَا.

٤ - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ عَذَابَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَهُوَ يَجْرُجُ نَارَ جَهَنَّمَ كَمَا جَرَجَرَ هَذَا الْمَاءَ الَّذِي شَرِبَهُ مِنْ إِنَاءِ الْفِضَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (١٠/٢٠٦٩).

١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١). وَعِنْدَ الْأَزْبَعَةِ: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبِغَ»^(٢) يَعْنِي: فَقَدْ طَهَّرَ.

١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمَحْبِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٢٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا قَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا!» فَقَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

الشرح

هذه أحاديث في حكم الجلود التي تكون من مَيْتَةٍ؛ هل تطهر بالدباغ أو لا تطهر؟ وأتى بها المؤلف في هذا الباب؛ لأنَّ الجلود تُتخذُ أوعيةً للماء والسمن وغير ذلك.

الأول: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ». الإِهَابُ: هُوَ الْجِلْدُ مَا لَمْ يُدْبَغْ؛ يَعْنِي: الْجِلْدُ إِذَا دُبِغَ فَقَطْ طَهَّرَ، وَهُنَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ الْجِلْدَ النَّجَسَ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٣)، والترمذي: كتاب اللباس،

باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، والنسائي: كتاب الفرعة والعتيرة، باب

جلود الميتة، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة، رقم (٣٦٠٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما حديث سلمة بن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، رقم (٤٥٢٢)، بلفظ:

«زكاة الأديم دباغه».

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٤/٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)،

والنسائي: كتاب الفرعة والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

قوله ﷺ: «فَقَدْ طَهَّرَ» بعدَ ذِكْرِ الدُبْعِ، يَدُلُّ على أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الدُبْعِ نَجَسًا، إِذَا الرُّسُولُ ﷺ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْجُلُودِ النَّجَسَةِ إِذَا دُبِغَتْ هَلْ تَطْهَرُ أَوْ لَا؟ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ على أَنَّهَا تَطْهَرُ، وَالْإِهَابُ هُنَا اسْمُ جَنْسٍ مَحَلِّيٌّ بِـ(أَل) فَيَكُونُ لِلْعُمُومِ، وَيُؤَيِّدُ الْعُمُومَ اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يُؤَيِّدُ الْعُمُومَ أَنَّ «أَيُّهَا» أَدَاةُ شَرْطٍ، وَالتَّكْرَرُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَفِيدُ الْعُمُومَ؛ إِذَا أَيُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» يَدُلُّ على أَنَّ الْمَيْتَةَ إِذَا أُخِذَتْ جُلُودُهَا وَدُبِغَتْ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ يَجْرُو مِمَّا فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ». وَالْقَرْظُ: حَبٌّ يَنْبُتُ فِي الْأَثْلِ وَنَحْوِهِ يَدْبِغُ بِهِ، قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» وَهَذَا يَعْرِفُهُ الدَّبَّاغُونَ.

إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قُلْنَا: إِنَّ الْحَدِيثَ عَامًّا، وَإِنَّ أَيَّ إِهَابٍ نَجَسٍ يَدْبِغُ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ، سِوَاءٍ كَانَ هَذَا الْإِهَابُ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ -وَكَانَ سَبَبُ نَجَاسَتِهِ أَنَّ الْبَهِيمَةَ مَاتَتْ- أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ. وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَجَدْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ فِيمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَكِنْ هُنَا نَقُولُ: إِنَّا نَرِيبُ الْعُمُومَ بِالسَّبَبِ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ ذَكَرَ فَرِدَ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ؟ هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ جِلْدٍ دُبِغَ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا، سِوَاءٍ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَوْ دُبِغَ جِلْدُ الْكَلْبِ صَارَ طَاهِرًا، وَجِلْدُ الذَّنْبِ صَارَ طَاهِرًا، وَجِلْدُ الْأَسَدِ صَارَ طَاهِرًا، وَجِلْدُ الثَّعْبَانِ صَارَ طَاهِرًا؛ فَكُلُّ جِلْدٍ يَدْبِغُ يَكُونُ طَاهِرًا. وَبِهَذَا أَخَذَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الظَّاهِرِيُّ، قَالُوا: كُلُّ جِلْدٍ يَدْبِغُ

فإنه يكون طاهرًا، وهذا القول فيه نوعٌ سعةٍ للناسِ باعتبارِ أنه يوجد الآن خفافٌ كثيرةٌ من جلودِ الثعابينِ أو غيرها مما يحرمُ أكله.

والقول الثاني: إنَّ الجلدَ لا يطهرُ بالدباغِ مطلقًا حتَّى وإن كانَ جلدًا ما يؤكلُ، وهو مقابلُ الأوَّل؛ واستدلُّوا بحديثٍ ضعيفٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ قبلَ أن يموتَ شهرًا: «أَنْ لَا تَتَّقِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(١)، لكن الحديثُ ضعيفٌ، ولا يدلُّ على النسخ، ولكن هؤلاء قالوا: إنَّه إذا دبغَ خفَّت نجاسته، فيجوزُ استعماله في اليابسِ دونَ الرطبِ؛ يعني: يجوزُ أن تجعله وعاءً للحبوبِ، وعاءً للأشياء اليابسة كالدرهمِ والثيابِ وما أشبهها، أمَّا الرطبُ فلا؛ لأنَّه -على رأي هؤلاء- لا يطهرُ بالدباغِ، وهو نجسٌ، والنجسُ إذا لقيَ شيئًا رطبًا نجسه.

والقول الثالثُ: إنَّه يفرقُ بينَ جلودِ البهيمةِ التي تبأحُ بالذكاةِ، وجلودِ البهيمةِ التي لا تبأحُ بالذكاةِ؛ فجلودُ البهيمةِ التي تبأحُ بالذكاةِ تطهرُ بالدباغِ، وجلودُ البهيمةِ التي لا تحلُّ بالذكاةِ لا تطهرُ بالدباغِ.

مثالُ الأوَّل: جلدُ الشاةِ، لو أنَّ شاةً ماتتَ وسلخوا جلدَها ودبغوه، صارَ الجلدُ طاهرًا، ويُستعملُ في اليابسِ والرطبِ؛ في الماءِ واللبنِ وكلِّ شيءٍ.

ومثالُ الثاني: لو أنَّ ذئبًا قُتلَ وأخذَ جلدهُ ودُبغَ فإنه لا يطهرُ ويكونُ نجسًا؛ وعلَّلوا ذلكَ بأنَّه إذا كانتِ الذكاةُ لا تُحلُّ هذا الذئبَ ولا تطهره؛ فالدباغُ من بابِ أوَّلَى لا يطهرُ جلدهُ بخلافِ الشاةِ ونحوها.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب من روى ألا يتنفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٨)، من حديث عبد الله بن عكيم.

وخلاصة هذا القول: أنه إذا دُبِغَ جلد الميتة التي تحل بالذكاة فإنه يطهر، وإذا دُبِغَ جلد البهيمة التي لا تحل بالذكاة فإنه يبقى على نجاسته، لكن يستعمل في اليابس؛ لأنه إذا استعمل في اليابس؛ فإن نجاسته لا تتعدى، وألفاظ الحديث كما رأيتم.

ولكن قلنا: هل نحمل «أيما إهاب دُبِغَ» أو «إذا دُبِغَ الإهاب» على سبب الحديث الخاص ونقول: إن قوله: «الإهاب» يعني: إهاب الشاة ونحوها؛ لأنه قال ذلك حين مرّ بالشاة التي يجزونها؟

ونظير ذلك أن الرسول ﷺ رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه وهو مسافر في رمضان، فقال: «مَا هَذَا؟» قالوا: صائم. قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ»^(١). فالحديث الآن عام والسبب خاص؛ فهل نقول: إنه يختص بمن كانت هذه حاله، أو هو عام؟

الجواب: أنه يختص بمن كانت هذه حاله؛ أي: بمن إذا صام شق عليه مشقة شديدة كهذا الرجل؛ فيكون صومه من غير البر.

كذلك هنا لما رأى الشاة قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ» -يعني: إهاب الشاة ونحوها- «فَقَدْ طَهَرَ»، وحيث يكون عامّا في مثل الحال التي رآها الرسول ﷺ؛ أي: عامّا بالنسبة للشاة وما يؤكل؛ لأنه إنما قال ذلك حينما رأى هذه الشاة التي تُجْرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من فوائد حديث «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»:

١- أَنَّ دُبْغَ الْجِلْدِ يُطَهِّرُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»، وَلَكِنْ يَشْتَرِطُ فِي الدَّبَاغِ أَنْ يَكُونَ مَزِيلاً لِلتَّنِي وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ شَيْئاً.

٢- ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَيَّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ، حَتَّى لَوْ كَانَ إِهَابَ كَلْبٍ، وَلَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ يَكُونُ عَمُومًا مَعْنَوِيًّا عَلَى حَسَبِ الْوَصْفِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ، فَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْجِلْدَ -أَي: جِلْدَ تِلْكَ الشَّاةِ الْمُعِينَةِ- فَالْعُمُومُ نَوْعَانِ: عُمُومٌ فِي كُلِّ جِنْسٍ، وَعُمُومٌ فِي جِنْسٍ مُقَيَّدٍ بِصِفَةٍ، فَهُنَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ» مَا دُمْنَا قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّاةَ مِمَّا تُحْلَلُ الذَّكَاءُ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ الَّذِي مِنْ جِنْسِ هَذِهِ الشَّاةِ فَقَدْ طَهَرَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُخَصِّصُونَ الْجِنْسَ أَوِ النَّوْعَ، وَاللَّفْظُ عَامٌّ؟

قُلْنَا: نَظِيرُهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَزَحَامًا حَوْلَهُ، وَكَانَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» أَيْ: لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ فَيَمْنُ كَانَ حَالُهُ كَهَذَا الرَّجُلِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(١). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ، رَقْمُ (١٩٤٥)،

لا يدعُ البرَّ ولا يفعلُ ما ليسَ ببرٍّ.

وعلى هذا فيتعيَّن أن يكونَ هذا العمومُ عامًّا في جنسٍ من هذه حاله، وهذا لا يُنافي قولَ العلماء: «العبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ»؛ لأنَّنا الآنَ لم نُخصِّصْهُ بالسببِ، ولو خصَّصناه بالسببِ لقُلنا: ليسَ من البرِّ صيامُ هذا الرجلِ فقط. لكنَّنا عمَّمناه في جنسه، وهذا هو معنى قولنا: العبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ.

فعلى هذا يكونُ قوله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ» أي: إهابُ هذا الجنسِ يعني: الغنمَ، والغنمُ ممَّا تُحَلُّه الذكاةُ.

٣- ومن فوائدِ الحديثِ بلفظِ الأربعةِ أصحابِ (السُّنَنِ): «أَيُّهَا إِهَابُ» - الإشارةُ إلى أنَّ (أل) في قوله: «الإِهَابُ» في اللفظِ الأولِ للعمومِ، حتَّى لا يقولَ قائلٌ: إنَّ (أل) للعهدِ؛ يعني إذا دُبِغَ إِهَابُكُمْ هذا، وحينئذٍ نَسْتَفِيدُ من هذا اللفظِ ما استَقْدَنَاهُ أَوَّلًا: أنَّ الإِهَابَ -أيَّ إِهَابٍ كَانَ- من هذا الجنسِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بالدباغِ.

٤- الإشارةُ إلى أنَّ النَّجَاسَةَ يرادُ إِزَالَتُهَا بأيِّ مزيلٍ؛ ولذلك لم يجعلِ النبيُّ ﷺ أداةً للتطهيرِ في جلدِ الميتةِ إِلَّا الدباغَ، فلو أنَّكَ غَسَلْتَهُ بِمَاءِ الْبَحْرِ لم يَطْهُرْ حتَّى يدبغَ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ لا تزولُ إِلَّا بهذا، فَعَلِمَ من ذلك أنَّ المقصودَ بالتطهيرِ من النجاساتِ هو إِزَالَتُهَا بأيِّ سببٍ.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: مَا يُوجَدُ الْآنَ مِنْ غَسِيلِ الثِّيَابِ بِالْأَبْخَرَةِ، الْآنَ يُوْجَدُ ثِيَابٌ تَغْسَلُ بِالْبَخَارِ كَثِيَابِ الصُّوفِ مَثَلًا، فَإِذَا غَسَلَهَا بِالْبَخَارِ وَزَالَتْ النَّجَاسَةُ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ، وَهَذَا هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّظَرُ؛ حَيْثُ إِنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ حَبِيْثَةٌ مَتَى وَجِدَتْ فَحُكْمُهَا بَاقٍ، وَمَتَى زَالَتْ فَحُكْمُهَا زَائِلٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثٍ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا»:

١ - أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا تَطْهِيْرُ لَهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

١ - حَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِفْظِ الْمَالِيَةِ، وَعَدِمَ إِضَاعَةَ الْأَمْوَالِ؛ حَيْثُ عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْبُغُوا جِلْدَ هَذِهِ الْمَيْتَةِ حَتَّى يَتَفَعَّلُوا بِهَا؛ وَلِذَا قَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا».

٢ - حُسْنُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ لَمْ يُبَاشِرْ أَمْرَهُمْ بِأَخْذِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكَوْا ذَلِكَ اسْتِقْدَارًا لَهَا، فَلَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الْعُذْرِ؛ وَلِهَذَا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْمَسْأَلَةَ عَرَضًا قَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا».

٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلِنَظَرٍ لِقَوْلِهِمْ: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» فَهَلْ يَصَحُّ أَنْ نَأْخُذَ هَذِهِ الْعِلَّةَ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَخْبَرُوهُ؟ فِي هَذَا نَظَرٌ، لَكِنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مَجَادَلَةِ الْعَالِمِ الَّذِي يُخْشَى أَنْ يَكُونَ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّيْءِ وَتَنْبِيْهُهُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا تَنْقِصًا لَهُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا سُوءَ أَدَبٍ مِمَّنْ نَاقَشَهُ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» لَمَّا قَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» وَهَذَا عَرَضٌ مِنْهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوهُ. قَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» فَكَيْفَ نَأْخُذُهَا؟

٤- أن دَبَاغَ جلد الميتة يطهرُ بالماء والقرظ؛ لقوله ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»
ويتفرغ عن ذلك: أنه يجوز استعماله في اليابسات والمائعات وفي الألبان وفي المرق
وفي كل شيء.

فإن قال قائل: هل يجب عليّ إذا أتيت باللبن من سقاء جلد ميتة مدبوغ، أن
أخبر من أسقيه أو لا يجب؟

الجواب: لا يجب. وحتى لو علمت أنه إذا علم بذلك لم يشرب؟ الظاهر:
أنه لا يجب أيضًا؛ لأن ذلك لا يضره؛ لأنك لم تخف عليه شيئًا يكون ضارًا له.
ونظيره ما مرّ علينا في مسألة الذباب لو سقط الذباب في الشراب وغمسته وأخرجته
ثم قدمته لإنسان يشربه، وتعرف أن هذا الإنسان لو علم بأنه سقط فيه الذباب لم
يشربه، فهل يجب أن تخبره؟ لا يجب، ما دام الشيء لا يضر فإنه لا يجب؛ لأن هذا
إنما يستقذره لو علم به، وإن لم يعلم فالأمر طبيعي.



٢١- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم
أهل كتاب، أفنأكل في آنتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فأغسلوها،
وكلوا فيها» متفق عليه^(١).

الشرح

قول أبي ثعلبة -رضي الله تعالى عنه-: «إنا بأرض قوم أهل كتاب» يعني بهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب
الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

اليهودَ أو النَّصارى، لكنَّ الظاهرُ أنَّ مراده النَّصارى؛ لأنَّهم كانوا - فيما أظنُّ - في أطرافِ الشام.

وقوله: «أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟» الإتيانُ بالهمزةِ وبعدها عاطفٌ وبعدها معطوفٌ، ممَّا يردُّ كثيرًا في القرآنِ الكريمِ، فكيفَ يكونُ التقديرُ؟ لعلماءِ النحوِ في ذلكَ وَجهانِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ «أَفَنَأْكُلُ» معطوفةٌ على ما سبقَ، وأنَّ الأصلَ «فَنَأْكُلُ» الأصلُ أنَّ الفاءَ قبلَ الهمزةِ، عَطَفَت جملَةً إنشائيةً على جملةٍ خبريةٍ، وهذا لا مانعَ مِنْهُ. لكنَّ قُدِّمَت الهمزةُ لأنَّ لها الصِّدَارَةَ.

الوجهُ الثاني: يَقُولُونَ: إِنَّ الهمزةَ داخلَةٌ على محذوفٍ يُقَدَّرُ بما يناسبُ السياقَ، وهذا القولُ أقعدُ مِنَ الأوَّلِ؛ أي: أقربُ للقواعدِ مِنَ الأوَّلِ، لكنَّ فيه صعوبةٌ، ووجهُ الصعوبةِ: أنَّ الإنسانَ قَدْ يُشْكَلُ عليه المُقَدَّرُ فيقولُ: ماذا أقدرُ؟ أحيانًا يَسْتَعْصِي عليكَ أن تُقَدَّرَ شيئًا معينًا، وحينئذٍ تلجأُ إلى القولِ الأوَّلِ، وعلى هذا فنقولُ: إنَّ أمكنَكَ أن تُقَدَّرَ شيئًا محذوفًا بعدَ الهمزةِ عَطِفَ عليه ما بعدَ العاطفِ فهذا أولى، وإذا لم يُمكنَكَ فعلُكَ بالقولِ الثاني الَّذي سقناه أوَّلًا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لم يَجِدِ الماءَ فَإِنَّهُ يَتِمِّمُ، فإذا استعصى عليكَ أن تُقَدَّرَ شيئًا مُناسبًا فقل: الهمزةُ كان مكانها بعدَ الفاءِ، والفاءُ هي الَّتِي عَطَفَت الجملةَ، وليسَ فيه إلَّا عطفُ جملةٍ إنشائيةٍ على جملةٍ خبريةٍ.

ولكنَّ هُنا ماذا نُقَدِّرُ إذا أَخَذنا بالقولِ الثاني؟ أقربُ شيءٍ أنْ نقولَ: أَنخالِطَهُمْ فَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، أو: أَنستعيرُ مِنْهُمْ فَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ. أو ما أشبهَ ذلكَ.

وقوله: «آنيتهم» الآنية جمع إناء وهو الوعاء.

فقال النبي ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»
فاشترط النبي ﷺ شرطين:

الشرط الأول: أَلَّا نَجِدَ غَيْرَهَا. والشرط الثاني: أَنْ نَغْسِلَهَا.

ومعلوم أننا لو غسلناها مع وجود غيرها جاز لنا أن نأكل فيها؛ لأنها أصبحت طاهرة، وقد ذكر بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْبُخُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَالْخَزِيرُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ نَجَسٌ، وَالْخَمْرُ عَلَى رَأْيِ هَؤُلَاءِ نَجَسٌ، وَلَكِنْ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ حَيْثُ الْأَثَرُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ ثَبَتَ -وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْخَزِيرَ، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ- وَغَسَلْنَاهَا فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَلَّا نَجِدَ غَيْرَهَا فَنَسْتَعْمَلَهَا أَوْ لَا يُشْتَرَطُ؟ لَا يُشْتَرَطُ. وَلِهَذَا سَنَبَيْنِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- التَّعْلِيلَ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْفَوَائِدِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- جوازُ مُسَاكِنَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لقوله: «إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ» وَلَكِنْ هَلْ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى وَجوبِ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِظْهَارَ دِينِهِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُظْهَرَ دِينَهُ وَيَتَمَيَّزُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْكَافِرِينَ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَتَمَيَّزُوا وَلَوْ لَمْ يُظْهَرَ دِينَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاوْنُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٧-٩٨]، إِذَا نَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ

على جواز مُساكنة أهل الكتاب في أرضهم، لكنّه مشروطٌ بأن يكونَ قادرًا على إقامة دينه وإلا وجبت عليه الهجرة.

٢- حرصُ الصحابة رضي الله عنهم على السؤال، وقوة ورعهم حتّى إنهم سألوا عن هذه المسألة الخفيفة، وهكذا ينبغي للإنسان أن يسأل عن كلّ ما يشكّل عليه، وأمّا كونه يسكت ويقول: إن كان حرامًا فالله غفورٌ رحيمٌ، أو يتلو هذه الآية ويقول: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فهذا حرامٌ ولا يجوز.

٣- أنّه لا يجوز استعمال أواني الكفار إلا بالشرطين، ولو أخذنا بظاهر الحديث لقال قائل: إنهم لو دعوك فلا تأكل في آنيةهم، ولكن هذا الظاهر غير مراد بلا شك؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أكل في آنيةهم؛ فقد دعاه غلامٌ يهوديٌّ إلى خبزٍ شعيرٍ وإهالةٍ سنخية، فأكل^(١)، فيكون المعنى: أفنأكل في آنيةهم إذا استعرناها منهم لا إذا دعونا إلى الأكل.

٤- حرصُ النبي ﷺ على مباحة المسلم لغير المسلم؛ يعني أنّه نهى أن نأكل في آنيةهم إلا إذا لم نجد غيرها، وأيضًا نغسلها خوفًا من أن نتلاصق بهم ونتعاور الأواني، يأتون إلينا يستعيرون ونأخذ منهم؛ لأنّه كلّما بُعد الإنسان عنهم فهو خير له بلا شك.

هذان القيذان يوجبان للإنسان ألا يستعمل أواني غير المسلم؛ لأنّه قلّ مَنْ لا يجد إناءً؛ يعني: صاحب بيت هل يُمكنُ ألا يكونَ عنده أوانٍ؟ هذا قليلٌ ونادرٌ جدًا.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ثم إذا لم يكنْ عنده شيءٌ، واستعارَ من أهلِ الكتابِ، ولو كانَ يرى أثرَ غسلِها بالماءِ نقولُ: لا تأكلُ فيها حتَّى تغسلَها، ولو كانَ الماءُ فيها الآنَ، يعني هي مغسولةٌ الآنَ، فلا تأكلُ حتَّى تغسلَها؛ إذا هذا فيه نوعٌ من التّضييقِ في استعمالِ أواني الكفارِ.

إذا كانَ عندي أوانٍ لكنّها لا تليقُ بالضيوفِ الَّذِينَ نَزَلُوا عَلَيَّ؛ يعني مثلاً تكونُ أوانٍ قديمةٌ أو صغيرةٌ أو متكسرةٌ، وعندَ رجلٍ كافرٍ أوانٍ تليقُ بهم، هل في هذه الحالِ يجوزُ أنْ آخذَ أوانيّه على ظاهرِ الحديثِ؟ نقولُ كما قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تأكلُوا فيها إلّا ألاّ تجِدُوا» فأنا الآنَ واجدٌ، أقدمُ للضيفِ وأقولُ: يا إخواني، اعذروني، ليسَ عندي غيرُ هذه الأواني. فالظاهرُ أنّه إذا خلصَ بمَعذرةٍ عن الضيفِ في مثلِ هذا فإنّه يُعتَبَرُ واجداً غيرَها، أمّا إذا لم يُمكنْ فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

وإذا رأينا ما عليه الناسُ اليومَ من مُحالطةِ الكفارِ، والأكلِ في أوانيهم، وإعطاءِ الأواني لهم، وجلبِ المودةِ منهم، نأسفُ أسفاً كثيراً؛ ولهذا نجدُ هؤلاءِ الَّذِينَ يُخَالِطُونَهُم المخالطةَ التامةَ ربّما يُحِبُّونَ الواحدَ مِنْهُمْ أكثرَ ممّا يُحِبُّونَ المسلمَ! وهذه مسألةٌ خطيرةٌ جدّاً؛ ولذلك يجبُ أنْ نُبايَنَهُم، وأنْ نبتعدَ عَنْهُمْ، وأنْ نُعْطِيَهُمْ حَقَّهُم الَّذي لَهُمْ؛ إذا كانوا جيراناً لنا نُعْطِيَهُمْ حَقَّ الجيرةِ، وإذا كانوا أقاربَ نُعْطِيَهُمْ حَقَّ القرابةِ، وإذا كانوا مُحْتَاجِينَ نساعدُهُم إذا كانوا لا يُقاتِلُونَنَا في الدِّينِ، ولا يُخْرِجُونَنَا مِنْ بيوْتِنَا.

مناسبةُ الحديثِ لبابِ الأنيةِ واضحةٌ؛ فإنَّ أنيةَ الكفارِ وإنْ كانَ الأصلُ فيها أنّها حلالٌ، لكنْ لَمَّا كانتَ لهم صارت حراماً إلّا إذا لم نجدْ غيرَها، فإنّنا نغسلُها ونأكلُ فيها.

وإذا كانوا يُؤجِّرون الأواني؛ يعني ليستَ بعاريةَ حتى يكونَ لهم مَنَّةٌ علينا، لكنَّ يُؤجِّرونها؛ إنسانٌ مثلاً صاحبٌ متجِرٍ كبيرٍ مَن جاءه يستأجرُ منه أعطاهُ، هل يدخلُ في الحديث؟ أو نقولُ في هذا الحديث: لا مَنَّة، وكفى طردًا عن مُحالِطِته الأجرة التي يقبضُها؟ عندي في هذا توقُّفٌ؛ لأنَّك إذا نظرتَ أنَّه لا مَنَّةَ له عليك، وأنَّ الأجرة التي سوف تُسلمُها قد تكونُ مانعًا من استعمالِ أوانيهم، نقولُ هنا: لا بأسَ أن تستأجرَ منهم.

وإذا قالَ قائلٌ: لو أعاروكَ سيارةً، وليستَ أواني، هل نقولُ: لا تقبلُ إلا إذا لم تجِدْ غيرها؟ الظاهرُ: لا، إلا إذا علمنا أنَّهم سيَمُنُّون علينا أو يستدِلُّوننا بذلك، فلا يجوزُ أن نقبلَ؛ لأنَّنا نحنُ أعزاءُ بديننا فلا نقبلُ الدَّنيَّةَ، ونحنُ -والحمدُ لله- قادرون على ألاَّ يلحقنا منهم مَنَّةٌ.



٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١).

الشرح

هذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (صحيحه) مُطَوَّلًا، ونصُّ الحديثِ: عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد والطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَخْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَقْظَنَّا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَنَسِيَ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَذَرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ»، أَوْ: «لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَاثْبَغِيَا الْمَاءَ»، فَاثْبَغَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَغْنِينُ، فَاثْبَغِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «فَاسْتَنْزِلُوها عَنْ بَعِيرِهَا»، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخِيلُ

إِلَيْنَا أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ اخْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيتُ رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِضْبَاعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، أَوْ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصَيِّوْنَ الصَّرَمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ البخاري - رحمه الله تعالى -: صَبَأُ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: (الصَّابِيُّ) فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ^(١).

قَوْلُهُ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» الْمَزَادَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ: قَرَبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَطِيحَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَرَبَ مَأْخُودَةٌ مِنْ ذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ، وَذَبَائِحُ الْمُشْرِكِينَ مَيْتَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ ذَبَائِحِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِذَا كَانَتْ مَيْتَةً فَهِيَ نَجَسَةٌ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ هَاتَيْنِ الْمَزَادَتَيْنِ وَهُمَا جُلُودُ مَيْتَةٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي ذَكَاهَا الْكُفَرُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ يَطْهَرُ بِالدَّبَاحِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد والطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤).

لَكَانَ الْمَاءُ نَجَسًا وَمَا جَازَ الْوَضُوءُ بِهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سَأَقُ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْآنِيَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - جَوَازُ اسْتِنْزَالِ صَاحِبِ الْمَاءِ عِنْدَ الْضُرُورَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَتَوْا بِهَا لِلرَّسُولِ ﷺ اسْتِنْزَلُوهَا عَنِ الْبَعِيرِ، فَتَزَلَّتْ وَتَصَرَّفُوا فِي مَائِهَا.

٢ - آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَذَلِكَ بَبْرَكَةِ هَذَا الْمَاءِ.

٣ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ أَنْ يُكَافِيَ صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَافًا هَذِهِ الْمَرَأَةَ بِأَنْ أَعْطَاهَا طَعَامًا.

٤ - طَهَارَةُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي سَأَقُهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ.

٥ - جَوَازُ مُكَافَأَةِ الْكَافِرِ؛ إِذَا أَهْدَى إِلَيْكَ شَيْئًا أَوْ صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفًا، فَإِنَّكَ تُكَافِئُهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ مُحَاسَنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، نَحْنُ نَبْغِضُ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ كَافِرٍ، لَكِنْ إِذَا صَنَعُوا إِلَيْنَا مَعْرُوفًا فَعَلَيْنَا أَنْ نُكَافِئَهُمْ؛ لِأَنَّ أَخْلَاقَ الْإِسْلَامِ أَعْلَى وَأَسْمَى مِنْ أَلَّا يُكَافَأُ صَاحِبُ الْمَعْرُوفِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ صَنَعَ إِلَيْنَا مَعْرُوفًا مِنْ دَوْلِ الْكُفْرِ مِثْلًا فَإِنَّا نُكَافِئُهُمْ عَلَى مَعْرُوفِهِمْ، لَكِنْ بِمَا لَا يَكُونُ بَيْعًا لِدِينِنَا مِنْ أَجْلِهِمْ، بِمَعْنَى أَنْ نَسْلَمَ مِنْ أَنْ يَضُرَّ دِينُنَا شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَكِنَّا لَا تَتْرُكُ الْمِنَّةَ لَهُمْ عَلَيْنَا، بَلْ نُكَافِئُهُمْ.

٦ - جَوَازُ مُحَاطَبَةِ الْمَرَأَةِ الْأُجْنِبِيَّةِ، وَلَكِنْ بِشَرَطِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَبَشَرَطِ الْحَاجَةِ إِلَى مُحَاطَبَتِهَا، إِلَّا مَنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمُخَاطَبَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ

مثلاً أن الرجل يخاطب زوجته أخيه ويسلم عليها إذا دخل وهي في البيت، وهي أيضاً تسلم عليه، ولا يرى الناس في ذلك بأساً.

٧- عدم جواز سفر المرأة المسلمة وحدها، ولكن يقال: سفر المرأة هذه ليس فيه دليل؛ لأنها كانت مشركة، والمرأة المشركة لا تُلزَمُ بأحكام الإسلام إلا إذا أسلمت، على أن فيه احتمالاً قوياً جداً أن هذا قبل الأمر باتخاذ المحرم في السفر؛ لأن الرسول ﷺ إنما خطب ومنع المرأة من السفر بلا محرم عند حجة الوداع. فعلى كل حال: الجواب الأول مؤكد، والجواب الثاني فيه احتمال؛ لأننا لا نعلم التاريخ بالضبط، لكن الأول لا إشكال فيه، وهو أن الكافر لا يلزم بأحكام الإسلام إلا بعد أن يسلم.



٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسر، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

«القدح» هو الإناء الذي يشرب فيه. وقوله: «انكسر» يُحتمل أنه انكسر فرقتين، ويحتمل أنه «انكسر» أي: انشق. «فاتخذ مكان الشعب» يعني: المكان المنكسر «سلسلة من فضة» والسلسلة ما تربط بها الأشياء بعضها إلى بعض «من فضة» يعني: كالأسلاك من الفضة، وذلك من أجل أن يلتصق القدح ويكون صالحاً للاستعمال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه، رقم (٣١٠٩).

في هذا الحديث مُناسبةٌ لبابِ الآنية، ولكنْ لِيَتَ الْمُؤَلَّفَ جَعَلَهُ بَعْدَ حَدِيثِ
أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْفِضَّةِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- حَرَّضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِفْظِ مَالِيَةِ الشَّيْءِ مَا دَامَ يُمَكِّنُ حِفْظُهَا؛ وَوَجَّهَ
ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا انْكَسَرَ قَدْحُهُ لَمْ يَزِمْ بِهِ، بَلْ أَصْلَحَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ.

٢- أَنَّ هَذَا يَعْتَبَرُ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْاِقْتِصَادِ، وَهُوَ أَلَّا يَضَيِّعَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ
مَالِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١). وَالْمَالُ جَعَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى قِيَامًا لِلنَّاسِ تَقَوْمُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحَافِظَ الْإِنْسَانُ
عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُ، وَلِأَنَّ بِهِ قِيَامَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

٣- تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَيْثُ كَانَ يَشْرَبُ فِي الْأَوَانِي وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَسْرٌ قَدْ
أُصْلِحَ.

٤- أَنَّهُ تَجَوُّزُ السَّلْسَلَةِ مِنَ الْفِضَّةِ تُرْبِطُ بِهَا الْأَوَانِي، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْبِ
فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِأَصْلِ الْإِنَاءِ، وَهَلْ يَلْحَقُ بِذَلِكَ الْعُرْوَةُ أَوْ لَا؟، يَعْنِي
مَثَلًا: لَوْ أَنَّ هَذَا الْإِنَاءَ احْتِاجَ إِلَى عُرْوَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ نَقُولُ: أَمَّا
إِنْ احْتِيجَ إِلَيْهَا فَنَعَمْ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُحْتَجَ إِلَيْهَا فَلَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْقِيَاسُ عَلَى هَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِسْتِقْرَاضِ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، رَقْمُ (٢٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ، رَقْمُ (٥٩٣)، مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة إلا إذا دعت الحاجة؛ لأن النبي ﷺ إنما اتخذ السلسلة لحاجته إليها، ولم يتخذها زينة.

٥- جواز مباشرة الفضة التي رُبطَ بها الإناء عند الشرب وعند الأكل؛ ووجه ذلك: أن أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر أن الرسول ﷺ كان يتوقى مباشرة هذه السلسلة؛ قلت ذلك لأن بعض العلماء رَضَهُمُ اللَّهُ يقولون: يُكره أن يُباشِرَ هذه السلسلة من الفضة؛ لأنه إذا باشرها صار مباشرًا للفضة، فنقول:

أولاً: لا دليل على هذا، بل ظاهر الدليل أنه لا بأس؛ لأنه لم يُنقل عن الرسول ﷺ أنه كان يتوقاها.

ثانياً: أن الشيء إذا أُذِنَ فيه كان مباحاً، فما دام الشرع قد أُذِنَ به فإنه يكون مباحاً.

فمثلاً: إذا كان الإناء مربعاً عند بعض الفقهاء يقول: لا تشرب من الربة التي فيها شريط فضة؛ لأنك تُباشرها، فيكره أن تُباشِرَ الفضة، والصواب خلاف ذلك، وأنه لا بأس أن يُباشَرها.

وهل يُقاس على شريط الفضة شريط الذهب؟ بمعنى أنه لو انكسر قدح الإنسان هل يجوز أن يربطه بشريط من الذهب؟

الجواب: لا يصح؛ لأن الأصل منع استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب، وإذا كان هذا هو الأصل فإننا لا نخرج عن الأصل إلا بقدر ما جاءت به السنة، والسنة جاءت بالفضة دون الذهب. هذا من وجه.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّ الذَّهَبَ أَعْلَى مِنَ الْفِضَّةِ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ، فَلَا يُمَكَّنُ أَنْ يُلْحَقَ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَارِدًا فِي الذَّهَبِ لِقِسْنَا عَلَيْهِ الْفِضَّةَ، أَمَّا الْعَكْسُ فَلَا؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ أَعْلَى مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا.



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

هذا الترتيبُ ترتيبُ المؤلفِ رَحِمَهُ اللهُ، وكثيرٌ منَ العلماءِ رَتَّبَ هذا الترتيبَ؛ أي: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْمَاءَ وَمَتَى يَتَنَجَّسُ ذَكَرَ بِمَاذَا يَطْهَرُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْمَاءُ إِذَا تَنَجَّسَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بَعْدَهُ أَشْيَاءٌ:

أَوَّلًا: إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ، وَذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ أَنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِنَجَاسَةٍ صَارَ نَجَسًا، فَإِذَا زَالَ هَذَا التَّغْيِيرُ مِنْ طَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ صَارَ طَهُورًا، سِوَاءٍ زَالَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ أَوْ بِطَوِيلِ مُكْثِهِ أَوْ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ؛ مَتَى زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ النَجَسِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا صَارَ طَهُورًا؛ وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الْمَاءَ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَهُورٍ، وَنَجَسٍ، فَمَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا فَهُوَ طَهُورٌ، فَنَقُولُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا؛ فَمَا دَامَ التَّغْيِيرُ بَاقِيًا فَهُوَ نَجَسٌ، فَإِذَا زَالَ طَهَرَ.

ثَانِيًا: يَطْهَرُ بِإِضَافَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ إِلَيْهِ حَتَّى تَزُولَ نَجَاسَتُهُ.

ثَالِثًا: إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الْمَاءَ كَثِيرٌ وَنُزَحَ مِنْهُ الْجَانِبُ الْمُتَغَيِّرُ مِنْهُ، وَبَقِيَ الْجَانِبُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ وَسَائِلَ لِتَطْهِيرِ الْمَاءِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمَاءِ فَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ. وَسَبَقَ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ بِأَنْ يُصَبَّ مَاءٌ عَلَى مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، وَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ جِزْمًا أَزِيلَ الْجِزْمُ أَوَّلًا ثُمَّ صُبَّ الْمَاءُ عَلَى أَثَرِ الْجِزْمِ؛

يَعْنِي لِنَفْرِضَ أَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَائِطٌ، فَإِنَّا نُزِيلُ الْغَائِطَ أَوْ لَا ثُمَّ نَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى أَثَرِهِ، وَإِذَا كَانَ دَمًا جَافًا، فَإِنَّا نُزِيلُ الدَّمَ أَوْ لَا ثُمَّ نَصُبُّ عَلَى أَثَرِهِ مَا يُزِيلُ أَثَرَهُ.

وهنا مسألة: هل يُشترط لإزالة النجاسة النية؟

الجواب: لا، لا يُشترط؛ لأنها ليست عبادةً مأمورًا بها، بل هي قَدْرُ أَمْرٍ بإزالته، فإذا زالت طهر المكان. فلو قُدِّرَ أن إنسانًا أصابت ثوبه نجاسة وهو معلق في السطح، فنزل المطر وأزال النجاسة وهو لم يعرف فإنه يطهر، أو سقط الثوب في بركة ماء وزالت النجاسة، فإن الثوب يطهر ولو بلا نية.

واعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها، كما أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم دليل على تحريمها. فإذا تنازع رجلان أحدهما يقول: هذا نجس. والآخر يقول: هذا طاهر. قلنا: القول قول من قال: إنه طاهر حتى يأتي من يقول: إنه نجس. بدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو من إجماع أهل العلم.

وكذلك إذا تنازع رجلان في شيء أحدهما يقول: هذا حلال. والآخر يقول: هذا حرام. مما يؤكل، فالقول قول من قال: إنه حلال حتى يأتي من قال: إنه حرام. بدليل من الكتاب أو السنة أو إجماع أهل العلم.

ودليل هاتين القاعدتين قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وإذا كان مخلوقًا لنا فهو حلال لنا وليس بنجس، وهذا أصل نافع. وهل يلزم من كون الشيء محرّمًا أن يكون نجسًا؟ لا، لا يلزم؛ هذه قاعدة ثانية.

وهل يلزم من كون الشيء نجسًا أن يكون محرّمًا؟ نعم يلزم. وهذه قاعدةٌ ثالثةٌ.

وهذا الباب -باب إزالة النجاسة وبيانها- يشتمل على شيئين:

الأول: إزالة النجاسة: أي كيف تُزال إذا أصابت الثوب أو البدن أو البقعة أو الآنية أو ما أشبه ذلك؟.

والثاني: بيانها، وكان المتبادر أن يبدأ أولاً ببيان النجاسة ثم بكيفية إزالتها، لكنهم يقولون: إن الواو لا تستلزم الترتيب، ولا تنافيه. وهذا القول على إطلاقه فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ لما أقبل على الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوََةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١)، لكن كلام المؤلف رحمه الله ترجمة للباب فقط، مع أنه بدأ بحديث السؤال عن الخمر التي تتخذ خلًا، كما في الحديث التالي.



٢٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

الشرح

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» السائل ههنا مبهم لم يُسم، وهل نحن مُلزمون بمعرفته؟ لا؛ لأن المقصود معرفة الحكم الشرعي في هذه القضية.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا، رقم (١٢٩٤).

قوله: «الخمر» هو كل ما خامر العقل، كما أعلنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال: الخمر: ما خامر العقل؛ أي: غطاه.

وكيف يخامر العقل؟ أي: ما أسكر على وجه اللذة والطرب، من أي شيء كان، سواء كان من العنب، أو من التمر، أو من البر، أو من الشعير أو غيرها من الحبوب، كل مسكر فهو خمر، ولا يتحدد بشيء معين.

والإسكار هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب والنشوة، ليس على وجه التعطل؛ لأن العقل قد يُغطى بتعطّل أدواته، وقد يُغطى بهذه النشوة والفرح العظيم والخلاء واللذة التي عجز أن يملك عقله بسببها؛ ولهذا لا نقول: إنّ البنج خمر؛ لأنّه يُغطّي العقل. لكن لا على وجه اللذة والطرب. أمّا الخمر فإنّه على وجه اللذة والطرب؛ تجذ الإنسان مثل المجنون، بل هو مجنون. ولا يخفى على كثير منكم ما يحصل للشكاري من الهذيان واللغط والكلمات التي لو قالها في صحوه لكان كافراً.

إذا ضابط الخمر هو: كل ما أسكر. وضابط الإسكار: تغطية العقل على سبيل اللذة والطرب.

والخمر محرّم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وتحريمه ممّا يعلم بالضرورة من دين الإسلام؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «مَنْ أَنْكَرَ تَحْرِيمَهُ وَقَدْ عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ» أي: مُرْتَدٌّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لأنّه أنكر ما علّم من الدين بالضرورة، وكل مَنْ أَنْكَرَ ما علّم من الدين بالضرورة فإنّه يكون مُرْتَدًّا، كما لو أنكر تحريم الزنا، أو وجوب الصلوات الخمس، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك أيضًا النظر والعقل يقتضي أن يكون مُحَرَّمًا؛ لأنَّه يُلْحَقُ صاحبه بالمجانين -والعياذُ بالله!- ولهذا يطلُّ نساءه، ورُبُّها يقتل أولاده، ورُبُّها يفعل الفاحشة في محارمه. وقد قرأت قبل سنوات كثيرة في مجلة -لا أحبُّ أن أذكر من أين هي صادرة- أنَّ شابًا دخل على أمِّه في الساعة الواحدة ليلاً؛ أي: بعد مُتتصفِ الليل، وراودها عن نفسها يُريدُ أن يفعل بها الفاحشة -والعياذُ بالله!- فأبَتْ عليه، فأخذ السَّكينَ وهَدَّدَ وقال: إن لم تُمكنيني من نفسك فإنِّي أقتل نفسي. فأدركتها الشفقة فمكَّنته من نفسها -والعياذُ بالله!- فزنى بها، ولما أصبح كأنَّ ضميره أشعره بذلك فجاء إلى أمِّه، فقال لها: يا أمِّي أفعلت كذا وكذا؟ قالت: لا -خوفًا عليه- فأقسمَ عليها إلَّا أن تُخبره، فأخبرته، ثم إنَّه انطلقَ مِنْ عندها وأخذَ (تنكة) من الجازِ ودخلَ الحمامَ وصَبَّها عليه وأحرقَ نفسه -والعياذُ بالله!- فانظر شرب الخمر، وزنى بالأمِّ، وفي النهاية قتلَ نفسه؛ ولهذا جاء في الحديث تسميتها (بأمِّ الخبائث)^(١) و(مفتاح كلِّ شرٍّ)^(٢).

فالعقل يؤيدُ الشرعَ في تحريمِ الخمر، ولكنَّ الناسَ قد اعتادوها قبلَ تحريمها بإحلالِ الله لها؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ أي: مُتعةً بالسُّكرِ ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. ببيعِه وشرائه ونَقْلِه وما أشبه ذلك؛ وهذا يدلُّ على أنَّه كانَ حلالًا بالنصِّ، وهذه هي المرحلة الأولى في الخمر.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٦٦٧)، والدارقطني في السنن (٢٤٧/٤)، من حديث

عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، رقم (٣٣٧١)، من حديث أبي

الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَّضَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا، فَإِنَّ الْعَاقِلَ سَوْفَ يَتَجَنَّبُهُمَا مَا دَامَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرَ مِنْ نَفْعِهِمَا؛ فَالْعَاقِلُ لَا يَرْتَكِبُ الْإِثْمَ الْأَكْبَرَ مِنْ أَجْلِ مَنْفَعَةٍ أَقْلٍ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ.

أَمَّا الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، (حَتَّى) هُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تَعْلِيلِيَّةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ غَائِيَّةً؛ وَالْمَعْنَى: لَا تَقْرَبُوهَا حَتَّى تَصْحُوا، هَذَا إِذَا كَانَتْ غَائِيَّةً. أَوِ الْمَعْنَى: إِنَّهَا مَهِينَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ تَعْلِيلِيَّةً؛ فَهِيَ صَالِحَةٌ لِهَذَا وَهَذَا.

إِذَا امْتَثَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا فَإِنَّهُمْ سَوْفَ يَمْضِي وَقْتُ كَبِيرٍ مِنْ أَوْقَاتِهِمْ لَا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الْخَمْرِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِمُدَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا أَنْ يَصْحَوْ.

وَأَمَّا الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْسُوخٌ إِطْلَاقًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وَانْظُرْ إِلَى التَّعْلِيلِ: لَمَّا أَمَرَ بِاجْتِنَائِهِ بَيَّنَّ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْفَلَاحُ، وَالْفَلَاحُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِحَصُولِ الْمَطْلُوبِ وَزَوَالِ الْمَكْرُوهِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، فَقَالَ الصَّحَابَةُ فِي هَذَا الْاسْتِفْهَامِ: انْتَهَيْنَا. هَذَا إِذَا جَعَلْنَا ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ اسْتِفْهَامًا. أَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهَا

استفهامًا بمعنى الأمر، فالمعنى: فانتوها؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، أي: فأسلموا له.

على كل حال الخمر محرمة بالإجماع.

قوله: «تَتَخَذُ خَلًّا» الخل هو الماء يمزج فيه شيء من التمر أو العنب أو ما أشبه ذلك مما يخليه ويجعله صالحًا لأن يكون إدامًا. ومعنى «تَتَخَذُ خَلًّا» أي: تُعالج حتى تنقلب خلًّا بعد أن كانت خمرًا. أيجوز ذلك أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «لا». لا يصح؛ وذلك لأن الخمر تجب إراقته، ولا يجوز اتخاذها.

وإذا كان الرسول ﷺ منع من اتخاذها لتكون خلًّا أو من تخليلها، فاتخاذها من أجل أن يشربها مرة أخرى من باب أولى ولا إشكال في ذلك.

وعلاوة الخمر أنها إذا وصلت إلى حد معين بدأت ترتفع، ويكون لها زبد حتى إنه ربما يكون نصف الإناء أو إلى قرب ملء الإناء.

والخمر يمكن أن تتخلل إما بمعالجة وإما بنفسها:

فإن تخللت بنفسها فهي طاهرة حلال، على قول جمهور أهل العلم، وحكاة بعضهم إجماعًا، حتى عند القائلين بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة يرون أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة.

أما إن خللت بعلاج من فعل الآدمي فهذا أقسام:

أولاً: أن يكون المخلل لها خللاً، بحيث لو لم يفعل لتضرر؛ فبعض العلماء يرى أن ذلك جائز.

ثانيًا: أن يكون المخلل لها ممن يرى حلّها في دينه؛ كنصرانيٍّ أو يهوديٍّ يخللُ خمرًا فهذا جائزٌ. يعني: يجوزُ للمسلم أن يشربها خلًّا؛ لأنَّ الفعلَ مأذونٌ فيه بحسبِ الشريعة عند المخلل؛ حيثُ إنّها وصلت إلى المسلم وهي خلٌّ حلالٌ فلا تحرمُ.

ثالثًا: إذا خلَّلها مَنْ لا يحلُّ له تخليلُها؛ وهو المسلم، قلنا: إن كان قبل أن تتخمرَ فلا بأس، وإن كان بعده فهي حرامٌ.

على أنّي رأيت بعض العلماء -لكن لم يذكر اسمهم- يقولون: إنّه إذا خلَّلها مسلمٌ فهي حلالٌ طاهرةٌ، ويكون المحرّم فعله. أمّا هي بذاتها وحقيقتها الآن فهي طاهرةٌ.

لكن هذا فيه نظرٌ مع صحة الحديث:

وفي هذا الحديث فوائد:

١- تحريمُ الخمر؛ لأنَّ المنعَ من اتّخاذها خلًّا يدلُّ على تحريمها من بابِ أولى. وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه بدلالةِ الكتابِ والسُّنة، وقد أجمع المسلمون على تحريمها. وقال العلماء: مَنْ أنكرَ تحريمها وهو قد عاش في بلادِ المسلمين فهو كافرٌ مرتدٌّ يستتاب، فإن تاب وأقرَّ بالتحريم فذاك، وإلاَّ وجب قتله مرتدًّا.

٢- سدُّ الذرائع؛ ووجهه: أنَّ النبي ﷺ منع من اتّخاذِ الخمر؛ لئلاَّ يستبقِيها، ورُبما سوَّكت له نفسه أن يشربها.

٣- أنَّ حرفَ الجوابِ يقومُ مقامَ الجملة؛ لقوله: «لَا» وهذا مطرَدٌ حتّى في العقود. فلو قيل لرجلٍ بيعٌ عليه بيعه: أقبلتَ البيع؟ قال: نعم. فهذا انعقدَ البيعُ.

ولو قال وليُّ الزوجة: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي. ففَقِيلَ لِلزَّوْجِ: أَقْبِلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَهُوَ يُجْزَى وَيَنْعَقَدُ النِّكَاحُ. وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَإِنَّهَا تَطْلُقُ. وَهَلُمَّ جَرًّا.

المهمُّ أَنْ حَرَفَ الْجَوَابِ يُغْنِي عَنِ الْجُمْلَةِ، سِوَاءَ بِالنَّفْيِ مِثْلَ (لَا)، أَوْ بِالِإِيجَابِ مِثْلَ (نَعَمْ) أَوْ (بَلَى).

وَالْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ اسْتِدْلَالًا بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْلَلَ بَعْدَ تَحْمِيرِهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خُلَّتْ بَعْدَ تَحْمِيرِهَا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَمِنْهُمْ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ - عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسٌ^(١)؛ إِذَا أَصَابَ الْبَدَنَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْإِنَاءَ وَجَبَ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ.

وَذَهَبَ قَلَّةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ طَاهِرٌ طَهَارَةً عَيْنِيَّةً لَا طَهَارَةً مَعْنَوِيَّةً، وَقَالَ: إِنَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وَالرَّجْسُ: النِّجْسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أَيِ: نَجِسٌ.

وَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتِهِ لَيْسَتْ جَمْرَ بَهْنٍ،

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٢٤)، والنوادر والزيادات (١/٢١٠)، والمجموع للنووي (٢/٥٦٣)، والمغني (١٢/٥١٤).

فأخذَ الحَجَرَيْنِ وألقى الروثَةَ، وقال: «إِنَّهَا رِجْسٌ» أو «رِكْسٌ»^(١) أي: فلا تطهَّرْ؛ لأنَّها نجسةٌ.

وأجاب الَّذِينَ يَرَوْنَ طهارةَ الخمرِ طهارةً عينيةً دونَ المعنويَّةِ على هذا الدليلِ: بأنَّ المقصودَ بهذه الآية النجاسةُ المعنويَّةُ دونَ النجاسةِ الحِسِّيَّةِ؛ دليلُ ذلك أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قيدَ هذا الرِجْسَ بقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فهو رِجْسٌ عمليٌّ معنويٌّ، وليسَ رِجْسًا عينيًّا حسيًّا.

إذا فالرِجْسُ هُنا معنويٌّ وليسَ حسيًّا؛ قالوا: والدليلُ على ذلك: أنَّ اللهَ قرَّنه بما ليسَ نجسًا نجاسةً حِسِّيَّةً؛ وهو الميسرُ والأنصابُ والأزلامُ، فإنَّ هذه ليستَ نجسةً نجاسةً حِسِّيَّةً، فالأنصابُ تلمسُ ولا تنجسُ، والميسرُ وهو المغالباتُ والمراهناتُ كذلكَ ليستَ بنجسةٍ، وكذلكَ الأزلامُ التي يَسْتَقْسِمُ بها أهلُ الجاهليةِ ليستَ بنجسةٍ نجاسةً حِسِّيَّةً.

قالوا أيضًا: ولَدَيْنَا دليلٌ موجبٌ؛ وهو أنَّ الخمرَ لَمَّا حُرِّمَتْ خرجَ الناسُ بها فأراقوها في سِكَكِ المدينة^(٢) -يعني: طرقَ المدينة- والشيءُ النجسُ لا يجوزُ إراقتهُ في الأسواقِ، بل قالَ الرسولُ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(٣). وقالَ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ» قالوا: وما اللَّعَانَانِ يا رسولَ الله؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروت، رقم (١٥٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)،

قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ فِي ظِلِّهِمْ»^(١)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَاقَ الْأَشْيَاءُ النَجِسَةُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا، فَلَوْ كَانَتْ الْخَمْرُ نَجَسَةً مَا أَرَاقَهَا الصَّحَابَةُ فِي الْأَسْوَاقِ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ نَجَسَةً لَغَسَلُوا الْأَوَانِي بَعْدَهَا كَمَا غَسَلُوا الْأَوَانِي بَعْدَ لَحُومِ الْحَمِيرِ حِينَ حُرِّمَتْ.

ثُمَّ إِنَّهُ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَأْوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ -وَالرَّأْوِيَةُ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يُحْرِزُ وَيَحْمِلُ بِهِ الْمَاءُ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» فَأَمْسَكَ عَنْ هَدْيَتِهِ، ثُمَّ سَارَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَقَامَ الرَّجُلُ فَفَتَحَ فَمَ الرَّأْوِيَةِ، ثُمَّ أَرَاقَ الْخَمْرَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَلَمْ يَقُلْ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: اغْسِلْ رَأْوِيَتَكَ. وَالْمَقَامُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ نَجَسًا نَجَاسَةً حِسِيَّةً، لَكِنَّهُ نَجَسٌ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً، وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَهُوَ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى وَلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَقَاعِ الدُّنْيَا مُحَارَبَةُ هَذَا الشَّرَابِ الْخَطِيرِ، وَكَمْ مِنْ حُرْمَاتٍ انْتَهَكَتَ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ

= وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا فَرَضٌ عَلَى الْإِمَامِ أَنَّهُ إِذَا جَلَدَ شَارِبَ الْخَمْرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ شَرِبَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ^(٢). وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ يَجِبُ قَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ إِذَا لَمْ يَتَّهِنِ النَّاسُ بِدُونِهِ^(٣). فَجُمَعَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ بَيْنَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَبَيْنَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُحْكَمٌ. وَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا لَمْ يَتَّهِنُوا إِلَّا بِذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يُقْتَلَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَوِيٌّ جَدًّا، وَهَذَا أَدْنَى مَا يَقَالُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

فَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ وَجُلِدَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَلَمْ يَتَّهِنِ قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ جُرْثُومَةٌ فَاسِدَةٌ، فَالْقَتْلُ خَيْرٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ سَيَسْلَمُ هُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ أَسْلَمَ لِعَائِلَتِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عَائِلَتَهُ إِذَا رَأَوْهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ بِاسْتِمْرَارٍ شَرِبُوا مِثْلَهُ، وَهَانَ عَلَيْهِمْ شَرِبُ الْخَمْرِ؛ فَكَانَ قَتْلُهُ أَسْلَمَ لِعَائِلَتِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سَأَلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلًّا فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْخَلِّ الْمَوْجُودِ فِي السُّوقِ الْآنَ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٩١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرِبِ الْخَمْرِ، رَقْمُ (٤٤٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الْمَغْلُظَاتِ فِي شَرِبِ الْخَمْرِ، رَقْمُ (٥٦٦٢)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَرَارًا، رَقْمُ (٢٥٧٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: الْمَحَلِّي (١١/ ٣٧٠).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٤/ ٢١٧)، وَالِاخْتِيَارَاتُ الْعِلْمِيَّةُ [الْمَطْبُوعُ مَعَ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى] (٥/ ٥٣٠).

الجواب: إن كان هذا الخلُّ قد حصلَ بعدَ التخميرِ فلا يجوزُ، أمّا إذا كانَ قبلَ التخميرِ أُضيفت إليه أجزاءٌ أو موادُّ كَيَياويّةٌ منَعته من التخميرِ، فهذا لا بأسَ به ولو سُمِّيَ خلًّا.



٢٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ» إعرابُ «يومٌ» بالضمِّ، فإذا قالَ قائلٌ: كيفَ تكونُ مضمومةٌ وهي ظرفُ زمانٍ؟ قلنا: ظرفُ الزمانِ لا يكونُ منصوبًا على الظرفيةِ إلّا إذا كانَ ظرفًا لشيءٍ، أمّا إذا كانَ مفعولًا لشيءٍ، أو في محلِّ المبتدأ، أو في محلِّ الجزرِ، أو ما أشبهَ ذلكَ، فإنّه يكونُ على حسبِ العواملِ؛ فقولُه تعالى: ﴿وَآخِشُوا يَوْمًا﴾ [لقمان: ٣٣]، هذه لا نقولُ: إنّها ظرفٌ. ولكنْ نقولُ: إنّها مفعولٌ به، وقولُه: ﴿وَإِنَّكَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الحج: ٤٧]، نقولُ: إنّها اسمُ (إنَّ) وقولُه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَتَى رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، نقولُ: هذه ظرفٌ؛ لأنّها ظرفٌ لإتيانِ بعضِ الآياتِ، فهي لا تكونُ منصوبةً على الظرفيةِ إلّا إذا كانَ ظرفًا لشيءٍ، وأمّا مجردُ اسمِ الزمانِ أو المكانِ الَّذي ليسَ ظرفًا فإنّه يكونُ على حسبِ العواملِ، وعلى هذا فقولُه: «لَمَّا كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

يومٌ خيرٌ» تكونُ مضمومةً على أتمَّها فاعلٌ، وليستَ اسمًا لـ (كان)؛ لأنَّ (كان) هنا تامةٌ، ليستَ ناقصةً.

قوله: «خيرٌ» اسمٌ لحُصُونٍ ومزارعٍ لليهود، تبعُدُ عنِ المدينةِ نحوَ مئةِ ميلٍ من ناحيةِ الشمالِ الغربيِّ، وهيَ معروفةٌ. وكانَ ذلكَ اليومُ في أولِ السَّنةِ السابعةِ من الهجرة -وأخيرِ محرَّمٍ وأوائلِ صفرٍ- وسببُها أنَّ اليهودَ الَّذينَ تجمَّعوا من بني قُريظةَ عامَ الأحزابِ وأجلاهُمُ النبيُّ ﷺ ومعهمُ غيرُهُم من بني النضيرِ صاروا في خيرٍ، وصاروا يؤلَّبونَ الأعرابَ وغيرَهُم على النبيِّ ﷺ، فخرجَ إليهمُ وغزاهُم، وقد وعدَهُ اللهُ خيرَ حينٍ عودتِهِ من غزوةِ الحُدَيْبيةِ، وحصلَ ذلكَ -وللهِ الحمدُ- فإنَّه فتَحَها عنوةً؛ وذلكَ أنَّه لَمَّا حاصرَهُم طلبوا منه الصلحَ فصالحَهُم، ومن جُملةِ الصلحِ أنَّهم لا يكتُمونَ شيئًا، ولكنَّهُم كَتَمُوا شيئًا وهو جلدُ ثورٍ فيه ذهبٌ وحليٌّ لحَيٍّ بنِ أخطبَ، فلمَّا كَتَمُوا صاروا ناقِضينَ للعهدِ، ففتَحَ النبيُّ ﷺ تلكَ الحُصُونِ، إلَّا أنَّهم طلبوا منَ النبيِّ ﷺ أنَ يبقوا فيها -يعني: بعضُهُم الَّذي بقيَ منهم، وإلَّا فبعضُهُم فرَّ وهربَ- وذلكَ ليكفُوا الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ المؤونةَ والزرعَ ولَهُم نصفُ ما يخرجُ، فأجابَهُمُ النبيُّ ﷺ إلى ذلكَ وبقُوا فيها يحُرِّثونَ ويَزْرَعونَ ولَهُم نصفُ ما يخرجُ من ثمرٍ أو زرعٍ، حتَّى أجلاهُمُ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العامِ العَشرينَ من الهجرة؛ لأنَّهُم اعتَدُوا على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وغيرِهِ، مع استغناء المسلمينَ عَنْهُم أيضًا^(١).

قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أمرَ أبا طلحةَ» وأبو طلحةَ صلَّتهُ بأنسٍ أنَّه زوجُ أمِّه أمِّ سُلَيمٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: «أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى» أي: قال بأعلى صوته؛ لأنَّ النداء هو: الكلام بصوتٍ مُرتفع. والمناجاة هي: الكلام بصوتٍ مُنخفضٍ، واقرأ قولَ الله تعالى: ﴿وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، فالمناجاة عن قربٍ، والمناداة عن بعدٍ.

وقوله: «فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ» والخطابُ للصحابَةِ الَّذِينَ أَوْقَدُوا النيرانَ على لحومِ الحُمُرِ، حيثُ غَنِمَ النَّاسُ حُمُرًا كَثِيرَةً، وجعلوا يَذْبَحُونَهَا وَيَطْبَخُونَهَا، فحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْبَخَ فِي الْقُدُورِ، فَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْحُمُرُ وَكَانَتْ قَبْلَ حَلَالِهَا.

قوله: «عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ» وهي جمعُ حِمَارٍ، واحذَرُ أَنْ تُسَكِّنَ الْمَيْمَ فِي هَذَا، أَوْ أَنْ تَضُمَّ الْمَيْمَ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ»^(١) فتغلطَ غلطًا فاحشًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» لاختلفَ المعنى؛ لِأَنَّ (حُمُرًا) -بِالسُّكُونِ- جمعُ أَحْمَرَ أَوْ حَمْرَاءَ، وَإِذَا قُلْتَ: «خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ» وَضُمَّتِ الْمَيْمَ، أَخْطَأْتَ خَطَأً عَظِيمًا؛ لِأَنَّ (حُمُرًا) جمعُ (حَمَارٍ). إِذَا «الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ» يَعْنِي: الْمُسْتَأْنَسَةُ الَّتِي يَرْكَبُهَا النَّاسُ وَيُسْتَعْمِلُونَهَا فِي حَاجَتِهِمْ، وَضَدُّهَا الْحُمُرُ الْوَحْشِيَّةُ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا.

قوله: «فَإِنَّهَا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى الْحَمْرِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى لُحُومِهَا، فَإِذَا عَادَ عَلَى الْحَمْرِ صَارَ رِيقُهَا وَعَرْقُهَا وَدَمْعُ عَيْنَيْهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهَا كُلُّ ذَلِكَ نَجِسًا، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَعُودُ عَلَى اللَّحُومِ صَارَتْ اللَّحُومُ فَقَطْ نَجِسَةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّما أمرَ النبي ﷺ أبا طلحة؛ لأنَّ أبا طلحةَ كانَ رفيعَ الصوتِ، ومثلُ هذه المسائلِ العامة التي يطلبُ فيها شيوخُ الخبرِ ينبغي أن يقومَ بها مَنْ كانَ أعلى صوتًا وأندى صوتًا.

وأتى المؤلفُ بهذا الحديثِ في بابِ إزالة النجاسة مع أنَّ له صلةً كبيرةً بكتاب الأُطعمة؛ لقوله: «فإنَّها رجسٌ»؛ لأنَّ «رجسٌ» بمعنى «نجسٌ».

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على تحريمِ لحومِ الحمرِ الأهلية وهذا يؤخذُ من قوله: «ينهيانكم» ومن قوله: «فإنَّها رجسٌ»، والأصلُ في النهي التحريمُ، والأصلُ في النجسِ وجوبُ الاجتنابِ.

٢- أنَّه ينبغي إعلانُ الأحكامِ الشرعية بأقوى ما يحصلُ به الإعلانُ؛ ووجهه: أنَّ النبي ﷺ أمرَ أبا طلحةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لارتفاعِ صوته بإعلانِ هذا الحكمِ الشرعيِّ.

٣- جوازُ التوكيلِ في إبلاغِ العلمِ والشرعية؛ يؤخذُ من أمرِهِ ﷺ أبا طلحةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يُنادي، ولكنْ يشترطُ أن يكونَ هذا الوكيلُ موثوقًا به، أمَّا غيرُ الثقة فلا يجوزُ.

٤- جوازُ اتِّخاذِ المترجم؛ فإنَّه يجوزُ للعالمِ الَّذي يُريدُ التحدُّثَ مع قومٍ لا يعرفون لُغته أن يتَّخذَ مترجمًا يبلغُ عنه، بشرطِ أن يكونَ أمينًا عارفًا لللُغتين حتَّى لا يخطئَ.

٥- أنَّ استعمالَ مكبرِ الصوتِ في إبلاغِ الخطبةِ للمُصلِّين، واستعمالَ الإذاعةِ وهي أوسعُ وأشدُّ انتشارًا، من الأمورِ الَّتِي جاءتْ بِمِثْلِها السُّنَّةُ، فيكونُ في ذلكِ

رَدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ هَذَا وَقَالَ: هَذَا بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦- جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْوَاوِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَسُولَهُ»؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ نَهْيَ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ نَهْيِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الصَّادِرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَالْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنَ اللَّهِ، صَحَّ أَنْ يُجْمَعَ اسْمُ اللَّهِ وَاسْمُ الرَّسُولِ ﷺ بِالْوَاوِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ نَهْيُ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَاَلْمَحْرَمَاتُ ثَلَاثَةٌ، وَالْحُمْرُ لَيْسَتْ مِنْهَا؛ فَأَيْنَ نَهْيُ اللَّهِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَسُورَةِ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ، وَالْحَدِيثُ فِي خَيْبَرَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا: لَنْ أَجِدَ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا. وَلَوْ كَانَ لَفُظُ الْآيَةِ «لَنْ أَجِدَ» لَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضًا لَهَا، لَكِنَّ الْآيَةَ: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ» فَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ وَفِي أَيَّامِ نَزُولِهَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا إِلَّا هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ، وَلَا مُعَارِضَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَدِيثِ إِطْلَاقًا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(١) فَالْآيَةُ وَاضِحَةٌ وَبَادِنَى تَأْمُلٍ يَدُلُّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهَا فِي مُعَارِضَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، رَقْمٌ (١٩٣٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا قال قائلٌ: سلّمنا بذلك وأَنَّهُ لا معارضةَ بين الآية وبين الحديث، لكن أين نهي الله للرسول ﷺ؟

نقول: الَّذي أَخْبَرَنَا أَنَّ اللهَ نَهَى هُوَ الرسولُ ﷺ فيجبُ عَلَيْنَا أَنْ نؤمنَ بذلك، وأن نقول: إِنَّ اللهَ نَهَى عن لحومِ الحمرِ الأهليّة. أمّا في أيّ نصٍّ كان ذلك، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الراوي لنا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ولا حاجةَ أَنْ تَنْتَظِعَ ونقول: أين الوحي وما أشبه ذلك؟.

فإن قال قائلٌ: ما الجمعُ بينَ هذا الحديثِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» وبينَ ذمِّ النَّبِيِّ ﷺ للخطيبِ الَّذي قَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعِصْهُمَا فَقَدْ غَوَى»^(١)، وهُنَا: «يَنْهَيَانِكُمْ» فجمعَهما في ضميرٍ واحدٍ، فَهُنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيما أمرَ به أبا طلحةَ: «يَنْهَيَانِكُمْ» وَقَالَ للخطيبِ: «بِسْ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ» فما الجوابُ؟

نقول: الجوابُ مِنْ وجوه:

الأولُ: أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ: صيغةِ الحديثِ، وصيغةِ الخطيبِ، صيغةُ الحديثِ: «يَنْهَيَانِكُمْ» خبرٌ لمبتدأٍ مِنْ اثْنَيْنِ: مَعْطُوفٍ ومَعْطُوفٍ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ خَبَرًا عَنْ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا مَعْطُوفٌ والثَّانِي مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ صَارَ كَأَنَّهُ مَرْكَبٌ مِنْ اثْنَيْنِ.

أمّا الخطيبُ فيقول: «مَنْ يُطِيعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعِصْهُمَا فَقَدْ غَوَى» هذه جملةٌ مُستقلةٌ وليستَ خبرًا عَنِ الجملةِ الأولى، ولا جوابًا لشرطٍ بل مُستقلةٌ، وَإِذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كَانَتْ مُسْتَقْلَةً فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْلَلَ لَفْظُ الْاِثْنَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادٍ فَيَقُولُ: «وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى» فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ.

الثاني: أَنَّ مَقَامَ الْخُطْبَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالتَّفْصِيلِ وَالبَسْطِ، وَالاختِصَارِ الشَّدِيدِ يُنَافِي الْبَيَانَ فِي الْخُطْبَةِ، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ بَيَانٌ حُكْمٍ وَلَيْسَ بِخُطْبَةٍ، وَبَيَانُ الْحُكْمِ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْفَصَاحَةِ أَنْ يُخْتَصَرَ فِيهِ.

الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَبْعُدُ فِي حَقِّهِ وَفِي نَظَرِهِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهَ شَرِيكًا، وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ فَإِذَا جُمِعَ اسْمُ اللَّهِ وَاسْمُ غَيْرِهِ بِالْوَاوِ فَقَدْ يَعْتَقَدُ أَنَّهَا سَوَاءٌ، لَكِنْ هَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْخُطِيبَ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِالْوَاوِ، فَهَذَا لَا يَعُولُ عَلَيْهِ.

الرابع: أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْخُطِيبَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ خُطْبَتُهُ وَاضِحَةً، فَإِذَا قَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى» قَدْ يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّ الْغِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَي: إِلَّا فِيهَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا غَلْطٌ، لَكِنْ عِنْدِي أَنَّ أَقْرَبَ الْأَجْوِبَةِ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ: اخْتِلَافُ الصَّيغَتَيْنِ، وَبِإِلَيْهِ الثَّانِي: أَنَّ مَقَامَ الْخُطْبَةِ يَنْبَغِي فِيهِ الْبَسْطُ.

٧- أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ؛ لِقَوْلِهِ: «يَنْهِيَانَكُمْ» ثُمَّ عَلَّلَ بِأَنَّهَا رَجَسٌ، وَالرَّجَسُ مُحَرَّمٌ.

٨- أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا أُطْلِقَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الْحَمِيرَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، سِوَاءٍ كَانَ لَحْمًا -أَي: هَبْرًا- أَوْ كَبْدًا، أَوْ كَرَشًا، أَوْ أَمْعَاءً، كُلُّهَا تُسَمَّى لَحْمًا فِي الشَّرْعِ.

٩- جَوَازُ لَحْمِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ؛ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْقَيْدِ فِي قَوْلِهِ: «الْأَهْلِيَّةُ» وَهَلِ التَّحْرِيمُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى ظَهْوَرِهَا يَرْكَبُونَهَا وَيَحْمِلُونَ عَلَيْهَا، فَإِذَا

أُبَيِّحَتْ ضَاقَتْ عَلَى النَّاسِ؟ أَوْ أَنَّ التَّحْرِيمَ مِنْ أَجْلِ أَمْتِهَا خَبِيثَةٌ؟ الثَّانِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ الْأُولَى مُنْتَقِضَةٌ، فَالنَّاسُ إِلَى ظُهُورِ الْإِبْلِ أَحْوَجُ وَأَكْثَرُ حَاجَةً، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْإِبْلُ مُبَاحَةٌ، كَمَا أَنَّ النَّاسَ إِلَى الْبَقْرِ فِي الْحَرْثِ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْحُمْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ مُبَاحَةٌ، فَالصَّوَابُ مَا عَلَّلَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. وَأَمَّا الْخَوْفُ أَنْ نُضِيقَ عَلَى النَّاسِ ظُهُورَهُمْ، فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

١٠- أَنَّ كُلَّ رَجْسٍ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَجْسٍ فَهُوَ رَجْسٌ، إِذَا كُلُّ رَجْسٍ حَرَامٌ، وَهَذَا كَالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إِذَا نَأْخُذُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ نَجْسٍ فَهُوَ حَرَامٌ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجْسًا، فَالَسُّمُّ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِنَجْسٍ، وَالْخُمْرُ حَرَامٌ وَلَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

١١- أَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْحُمْرِ نَجْسَةٌ؛ بَوْلُهَا وَرَوْثُهَا وَرَيْقُهَا وَعَرْقُهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهَا مِنْ صَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فَأَمَّا رَجْسٌ» وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ^(١)، حَتَّى لَوْ شَرِبَ الْحَمَارُ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ قَلِيلٌ صَارَ الْمَاءُ نَجْسًا وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَكِنْ يُعَارِضُ هَذَا -أَي: الْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَتَّصِلُ بِالْحَمِيرِ فَإِنَّهُ نَجْسٌ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ»^(٢) وَعَلَّلَ بِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ، وَمَعْلُومٌ

(١) انظر: المغني (٦٦/١)، والفروع (٣٤٦/١)، والإنصاف (٣٤٢/١)، وكشاف القناع (١٩٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ تَطَوَّافَ الْحَمِيرِ عَلَى النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ تَطَوَّافِ الْهَرَّةِ، وَالْعَلَّةُ ثَابِتَةٌ فِي الْهَرَّةِ وَمُوجِبَةٌ لِلتَّطَهِيرِ، فَكَذَلِكَ الْعَلَّةُ فِي الْحُمْرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْحَمِيرَ، وَرَاكِبُ الْحِمَارِ لَا يَخْلُو مِنْ بَلَلٍ إِمَّا عَرِقَ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحِمَارِ أَوْ إِصَابَهُ مَاءُ السَّمَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ الْحُمْرُ تَشْرَبُ وَتَنْفُضُ رَأْسَهَا بَعْدَ الشَّرْبِ، وَيَتَطَايَرُ الْمَاءُ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ مَشَقَّةٌ لَا سِيَّمَا عَلَى مَنْ يُمَارِسُهَا كَثِيرًا، وَالْدِّينُ لَا يَأْتِي بِالْمَشَقَّةِ، إِنَّمَا هُوَ رَفَعَ لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.

وهذا القول هو القول الراجح: إِنَّ رَيْقَهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهَا، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهَا مِنْ دَمْعٍ، وَعَرِقِهَا، كُلُّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُمْرَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ».

١٢ - اقْتَصَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْبُخُونَهَا، وَأَنَّ الْقُدُورَ تَغْلِي بِهَا، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُكْفَأَ الْقُدُورُ، وَأَمَرَ أَنْ تُكْسَرَ، وَلَكِنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ تُغْسَلَ فَقَالَ: «أَوْ اغْسِلُوهَا»، بَقِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِمْرَارَ فِيهَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ مُحَرَّمٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، إِذَا ثَبَتَ التَّحْرِيمُ حَرْمُ الْاسْتِمْرَارِ، وَمَعْلُومُ الْآنَ - يَعْنِي بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ - أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ، يَكُونُ أَوَّلُهُ حَلَالًا ثُمَّ يَكُونُ حَرَامًا، لَكِنْ يَنْبَنِي عَلَى هَذَا فِيمَا لَوْ عَلِمَ الْإِنْسَانُ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَثْنَاءَ مَلَابَسَتِهِ لَهُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّخَلِّيُّ فَوْرًا؟

الجواب: نَعَمْ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَبَسَ حَرِيرًا يَظُنُّ أَنَّ لِبْسَ الْحَرِيرِ حَلَالٌ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ لِبْسَ الْحَرِيرِ حَرَامٌ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَنْ يَخْلَعَهُ، لَكِنْ يَخْلَعُهُ إِذَا كَانَ لَدَيْهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَإِلَّا أَنْتَظَرْ حَتَّى يَجِدَ ثَوْبًا.

وكذلك لو قيل له: إِنَّ هذا الشرابَ الَّذِي تَشْرِبُهُ الآنَ حرامٌ، مثل ما يوجدُ في بعضِ المشروباتِ يظنُّ أنَّها حلالٌ وهي حرامٌ، وهذا في غيرِ بلادنا، بلادنا - واللهِ الحمدُ - لا يَرُدُّ عليها إلَّا شيءٌ مُختبرٌ.

١٣ - حسنُ تعليمِ النبي ﷺ؛ حيثُ إنَّه إذا ذَكَرَ الحكمَ ذَكَرَ التعليلَ، وهذا من حُسْنِ التعليمِ؛ ولهذا ينبغي للمعلمِ في الفصلِ وغيره إذا ذَكَرَ الأحكامَ للناسِ أن يقرِّنها بالدليلِ، سواءً كان نصًّا أو علةً؛ لأجلِ أنَّ النفسَ تقبلُها وتطمئنُّ إليها.

وفي قرنِ العلةِ بالحكمِ عدةٌ فوائدٌ منها:

١ - اطمئنانُ النفسِ إلى الحكمِ.

٢ - بيانُ سموِّ الشريعةِ وأتمِّها لا تأمرُ ولا تنهى إلَّا لحكمةٍ.

٣ - إمكانُ القياسِ على هذا الحكمِ.

١٤ - بيانُ حكمةِ الشرعِ من هذا التعليلِ، وأنَّه لا يجرِّمُ شيئًا إلَّا لعلَّةٍ؛ وهو خبئه إمَّا خبيثًا ذاتيًا وحسيًّا أو معنويًّا. ولا يلزمُ أن نعلمَ بهذه العللِ، وجهلُنا بعلَّةِ الحكمِ لا ينفِي وجودَها، ولكنَّ هذا من قصورِ فهمِنا وقصورِ علمِنا أيضًا، لا قصورِ الحكمِ.

مَسْأَلَةٌ: هل يجوزُ استعمالُ لبنِ الحِمارةِ في علاجِ الأمراضِ؟

الجوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يجعلِ الشفاءَ في المحرمِ. فإذا حصلَ أنَّ مريضًا تناولَ محرَّمًا فُشفي، فإنَّ هذا يكونُ بأن يُصادفَ أنَّ القضاءَ والقدرَ أنَّ هذا المريضَ يبرأُ بدونِ أن يكونَ هذا الشيءُ المحرَّمُ مثلاً هو السببُ، كما يوجدُ أناسٌ يَدْعُونَ أصنامًا ونحوها ثم يحصلُ لهم ما يُريدونَ؛ فلا يلزمُ - بل لا يمكنُ - أنَّ

السبب الذي حصل به البرء هو هذا السبب المحرم؛ لأن البرء له أسباب كثيرة، منها: مشيئة الله، ومنها أن الداء ينتهي إلى أجله ويزول.



٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح

قوله: «خطبنا» الخطبة هي: التذكير بالأحكام الشرعية، وغالبًا ما تكون بانفعال وتأثير، وقد لا تكون كذلك.

وقوله: «بمنى» كان ذلك يوم العيد، وقد خطب النبي ﷺ يوم العيد ويوم الثاني عشر، يوم العيد خطبهم ليعلمهم كيف يرمون الجمرات، وكيف يطوفون، وكيف يسعون، وفي اليوم الثاني عشر علمهم ماذا يصنعون إذا أرادوا أن يتعجلوا؛ لأنه في اليوم الثاني عشر ينتهي الحج لمن أراد أن يتعجل.

وكان من عادة النبي ﷺ أن يخطب الناس إما خطبة راتبة وإما خطبة عارضة؛ فالخطبة الراتبة: كخطبة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، واختلف العلماء في خطبة صلاة الكسوف، والصواب: أنها خطبة راتبة، وأنه يُسنُّ عقب كل صلاة كسوف خطبة. وتكون أحيانًا خطبة عارضة إذا وجد ما يستدعي أن يتكلم ويخطب الناس ﷺ كما في قصة بريرة التي اشترتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واشترط أهلها أن يكون الولاء

(١) أخرجه أحمد (١٨٦/٤)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

لهم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلاءِ الْوَلَاءِ» ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

وفي الحجّ خطبَ في عرفة وفي منى، فهل هذه الخطبة راتبّة أو عارضة؟ فيه احتمال أن تكون راتبّة أو عارضة، لكنّ ليست هي خطبة الجمعة وإن كان ذلك اليوم هو يوم الجمعة؛ لأنّ الرسول ﷺ خطبَ قبل الأذان؛ ولأنّه خطبَ خطبة واحدة ولو كانت الجمعة لكانت خطبتين؛ ولأنّ حديث جابر يقول: «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»^(٢)، فصرح بأنّه الظُّهْرُ وليست الجمعة، وأيضاً لو كانت الجمعة ما جمع إليها العصر؛ لأنّ العصر لا تُجمع إلى الجمعة، فالمهمُّ أنّ هناك قرائن كثيرة تدلُّ على أنّ خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة ليست خطبة جمعة.

وقوله: «بِمَنَى» ومَنَى اسمٌ لمكانٍ معلوم، حدوده ما بين جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ووادي مُحَسِّرٍ، وهما ليس من منى، وواجهتُ الجبال التي إلى منى تُعتبر من منى، أمّا قِمَمُ الجبال فلا تُعتبر منها، وهي مقرُّ الحُجَّاجِ، قالوا: وَسُمِّيَتْ مَنَى لكَثْرَةِ مَا يُمْنَى فِيهَا مِنْ الدَّمَاءِ؛ أي: ما يُراقُ فيها من الدماء.

وقوله: «وهو على راحلته» الجملة حاليةٌ من فاعلٍ «خطبَ» أي: والحال أنّه

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

على راحلته، وهي بَعِيرُهُ، وكانت البَعِيرُ الَّتِي حَجَّ عَلَيْهَا تُلَقَّبُ (بالقصواء)^(١) والْبَعِيرُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عُمُرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ تُلَقَّبُ (بالعضباء)^(٢) وَكَانَ مِنْ هَدْيِ الرُّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يُسَمَّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الدَّوَابِّ أَوِ الْبَهَائِمِ، وَكَذَلِكَ مَا عِنْدَهُ مِنَ السِّلَاحِ، السِّيفُ الْفُلَانِيُّ، السَّهْمُ الْفُلَانِيُّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ فِيهَا فَائِدَةٌ وَهِيَ: حَتَّى لَا يَحْصَلَ اشْتِبَاهٌ بَمَا لَوْ قَالَ لَعَلَّامِهِ مِثْلًا: أُعْطِنِي النَّاقَةَ. فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عِدَّةُ نَوَقٍ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَفْهِمَ: أَيُّ النَوَقِ؟ أَمَّا إِذَا قَالَ: أُعْطِنِي الْعُضْبَاءَ، أَوْ أُعْطِنِي الْقُصَوَاءَ. انْتَهَى الْإِشْكَالُ، وَتَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ؛ فَيَكُونُ مِنْ هَدْيِ الرُّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يُسَمَّى مَوَاشِيَهُ وَكَذَلِكَ سَيْفَهُ.

فَنَحْنُ مِثْلًا نُسَمِّي سَيَارَتَنَا، هَذَا إِذَا كَانَتْ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ فَيُسَمِّي بِاسْمِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْأَسْمَاءَ فَلَا يَحْتَاجُ.

قَوْلُهُ: «وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيْ» الْوَاوُ هُنَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْتِثْنَاءً، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالِيَةً؛ أَي: حَالٌ مِنَ الرَّاحِلَةِ؛ يَعْنِي: وَالْحَالُ أَنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيْ، وَاللُّعَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرِّيقِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ بِالْخُطْبَةِ وَغَيْرِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٢٨٧١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَقَالُ لَهَا الْعُضْبَاءُ».

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْحَاجِّ وَالْمَسْئُولِ عَنِ الْحَاجِّ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ فِي مَنْى؛ لِيُعَلِّمَهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِأَمِيرِ الْحَاجِّ فَنُؤَابُهُ، وَعَلَى هَذَا فِرَجَالُ التَّوَعِيَةِ فِي الْحَجِّ يَنْبَغِي لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنْ يَخْطُبُوا، وَأَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَحْكَامَ الْمَنَاسِكِ الَّتِي تُفْعَلُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ مُرْتَفِعًا؛ لِفَائِدَتَيْنِ:

الأولى: لِأَنَّ ذَلِكَ أَظْهَرَ لَصَوْتِهِ وَأَبْلَغُ فِي السَّيْطَرَةِ عَلَى السَّامِعِينَ، وَالسَّيْطَرَةُ لَهَا دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي إِصْغَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

الثانية: لِأَجْلِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ سَأْلَهُ بِسَهُولَةٍ. وَمَا مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ تَخَاطَبُ رَجُلًا تَشَاهَدُهُ كَانَ أَبْلَغَ فِي الْإِفْهَامِ وَأَيْسَرَ فِي الْمَحَاوِرَةِ مِمَّا لَوْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ وَلَا تَرَاهُ.

٤- جَوَازُ الْخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْدُ تَعْذِيبًا لَهَا؛ لِأَنَّ الرَّاحِلَةَ مَرْتَحِلَةٌ سِوَاءً لِلْخُطْبَةِ أَوْ لِغَيْرِ الْخُطْبَةِ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِيقَافُهَا وَحَبْسُهَا وَاقْفَةٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْخُطْبَةُ، لَكِنْ هَذَا لَا يَشَقُّ عَلَيْهَا فِي الْغَالِبِ.

٥- تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْبَرًا عَالِيًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا خُطِبَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

٦- طَهَارَةُ لُعَابِ الْبَعِيرِ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ، شَاهِدُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّعَابَ يَسِيلُ عَلَى كَتِفِهِ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أن النبي في هذه الحال يُشاهد.

الثاني: لو سلمنا أن النبي لم يُشاهد، وعلى هذا فإنه لا يكون فيه إقرار من النبي ﷺ، والحجة إمّا بقول الرسول أو فعله أو إقراره، فعندنا دليل آخر وهو إقرار الله عز وجل؛ لأن إقرار الله حجة؛ ولهذا كان الصحابة يحتجون على جواز الأمر بإقرار الله له، فقال جابر رضي الله عنه: كُنَّا نَعْزُلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(١). وكذلك أفعال المنافقين التي يُخفونها وهي منكر لم يُقرها الله بل بينها؛ فدل ذلك على أن الأمر إذا خفي عن رسول الله ﷺ والصحابة وكان لا يسوغ في دين الله، فإن الله سبحانه وتعالى يُبينه؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]، فما وقع على عهد النبي ﷺ فهو حجة مطلقاً، سواء علمنا أن النبي ﷺ علم به وأقره أم لم نعلم. وبهذا نستفيد فوائد كثيرة ونرد أشياء كثيرة، من بينها قصة معاذ؛ حيث كان يُصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يصلي بقومه^(٢) وأن هذا دليل على جواز اتيام المفترض بالمتنفل، فإن بعض الناس قالوا: إن الرسول ﷺ ما علم. فنقول: إذا لم يعلم الرسول فقد علم الله، ولو كان منكراً لبيته الله عز وجل. فهذه المسألة لها أمثلة كثيرة، وهي تنفع طالب العلم نفعا كبيرا؛ لأنها قاعدة واضحة.

ومناسبة الحديث للباب: أن لعاب الإبل طاهر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل حاجة، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

إذا قال قائل: عمرو بنُ خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِهِ. وهو رُبِمَا غَسَلَهُ؟

فنقول: إِنَّمَا سَأَلَ الْحَدِيثَ لِيُبَيِّنَ طَهَارَةَ لُعَابِ الْإِبْلِ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَقَالَ: غَسَلْتَهُ؛ حَتَّى لَا يَلْبَسَ عَلَى الْأُمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ وَأَنَّهُ غَسَلَهُ، لَكَانَ سِيَاقُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَتَمًا لِلْعِلْمِ.

ونأخذُ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً وَهِيَ: أَنَّ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَبَاحَ الْأَكْلِ فَفَضْلَاتُهُ طَاهِرَةٌ، حَتَّى بَوْلُهُ وَرَوْتُهُ. لَكِنْ مَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَرَّ بِالْقَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَذَّبَانِ قَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ»^(١) وَ(أَل) عَامَّةٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١-٢].

نقول: أَخَذَ بظَاهِرِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ: إِنَّ بَوْلَ الْحَيَوَانَاتِ وَلَوْ كَانَتْ تُؤْكَلُ نَجَسٌ. لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ جَاءَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبَخَارِيِّ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ»^(٢) وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ: (أَل) فِي قَوْلِهِ: مِنْ (البول) لَيْسَتْ لِلْعُمُومِ، بَلْ لِلْعَهْدِ؛ أَيِ: لِلْبَوْلِ الَّذِي هُوَ بَوْلُهُ، وَعَلَى هَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ، رَقْمُ (٢١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٩٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مِنَ الْكِبَارِثِ أَنْ لَا يَسْتَبْرِئَ مِنْ بَوْلِهِ، رَقْمُ (٢١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، رَقْمُ (١١١/٢٩٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويدلُّ على أنَّ بَوْلَ ما يؤكُلُ لحمه طاهرٌ أنَّ الرسولَ ﷺ أذنَ في الصَّلَاةِ بمرايضِ الغنمِ^(١)، ومَرايضُها لا تخلو من بولها وروثها.

أمَّا النهيُّ عن الصَّلَاةِ في أعطانِ الإبلِ فليسَ من أجلِ النَّجاسةِ؛ بدليلِ أنَّه يجوزُ أن يُصَلِّيَ إذا وجدَ مبركَ بعيرٍ واحدٍ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ للعُرَيْنِ أن يَلْحَقُوا بإبلِ الصدقةِ وَيَشْرَبُوا من أبوالها وألبانها^(٢)، ولم يَأْمُرْهم بالتطهيرِ منها. والحكمةُ من النهيِّ عن الصَّلَاةِ في أعطانِ الإبلِ أنَّها في الغالبِ تكونُ مصحوبةً بالشياطينِ، وقيلَ: إنَّ النهيَّ تعبدِيٌّ، وهو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

وعلى هذا فنقولُ: كُلُّ حيوانٍ حلالٍ فإنَّ جميعَ ما يخرجُ منه يكونُ طاهرًا، ما عدا الدَّمَ المسفوحَ؛ فإنَّ الدَّمَ المسفوحَ رجسٌ بنصِّ القرآنِ، لكنَّ غيرَ ذلك طاهرٌ.



٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرايضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الفروع (١٠٦/٢)، والإنصاف (٣٠١/٣)، وكشاف القناع (٢٩٥/١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، رقم (٢٣٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٩).

٢٨- وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَأَ، فَيُصَلِّي فِيهِ ^(١).
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظَفَرِي مِنْ ثَوْبِهِ ^(٢).

الشرح

هذا الحديث فيه بيانُ حكمِ المنِّي، والمنِّي هو: الماءُ الدافقُ الغليظُ الأبيضُ الذي يخرجُ منَ الإنسانِ بشهوةٍ، فلا بُدَّ أن يكونَ دافقًا حتَّى يصدقَ عليه أَنَّهُ منِّي صحَّةً وليسَ منِّي مرضٍ؛ لأنَّ المنِّي قد يخرجُ منَ مرضٍ، لكنَّ الكلامَ على المنِّي الَّذي يخرجُ منَ الصحَّةِ، وهذا لا يكونُ إلَّا دافقًا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۖ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٥-٦].

تقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ». يعني أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ -ﷺ- وهو لا يزالَ رطبًا لم يَبَسْ من غَسَلِهِ.

وذكرَ المنِّي قد يُوجبُ لنا أن نذكرَ ما يخرجُ منَ الذكرِ، والذي يخرجُ منَ الذكرِ ثلاثة أنواع:

المنِّي، والمذي، والبول، وأمَّا الوديُّ الَّذي عدَّه بعضُ العلماءِ رابعًا فهوَ في الحقيقة منَ البولِ؛ لأنَّه بقيته. كُلُّهَا مُخْتَلِفَةٌ إِلَّا الْوَدِيَّ مَعَ الْبَوْلِ.

والمنِّي: طاهرٌ موجبٌ للغسلِ، يخرجُ عندَ اشتدادِ الشهوةِ دفقًا؛ ولهذا كانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المنِّي، رقم (٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المنِّي، رقم (٢٩٠).

والمصدر المؤكد قال العلماء: إِنَّ فائدته نفي احتمال المجاز مع التوكيد؛ فقولُه تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، فـ(تَكْلِيمًا) هذه مصدرٌ مؤكدٌ، وفائدته نفي احتمال المجاز؛ يعني: على القول بأنَّ المجاز واقعٌ في القرآن، والصوابُ أنَّه ليس بواقع.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِيصَلِّي فِيهِ» يعني: من غير غسلٍ، بَلْ بالفرك، وفي لفظ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بظفري من ثوبه» وهذه طريقةٌ أخرى، فبدلَ الفرك تحكُّه بظفرها، وهذا فيما إذا بقي له جرمٌ، تحكُّه بظفرها حتَّى تزولَ عينه لثلاً يرى، ومثلُ هذا قد يكونُ فيه شيءٌ من الحياء والخجل إذا رُئي أثرُ المنى على ثوبِ الإنسان.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز التصريح بما يُستحيى من ذكره عند الحاجة إليه؛ لقولها: «يَغْسِلُ

المنى».

فإنَّ قالَ قائلٌ: كيف صرَّحت بذلك وهو ممَّا يُستحيى منه غالباً، وممَّا يتعلقُ بالاستمتاع بالنساء، وعليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استحيى أن يسألَ النبي ﷺ عن المذي^(١) حيثُ إنَّه يتعلقُ بالشهوة؛ لأنَّه كانَ زوجَ ابنته؟

فالجوابُ عن ذلك أن يُقالَ: إنَّ الناسَ يختلفون في الحياء، فعليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معذورٌ مع أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يهملِ الأمر؛ حيثُ إنَّه وكلَّ مَنْ يسألُ عنه، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معذورةٌ أيضاً؛ لأنَّها تريدُ أن تُبينَ حكماً شرعياً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي إِزَالَةُ أَثَرِ الْمَنِيِّ، سَوَاءً قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ أَوْ بِنَجَاسَتِهِ.

٣- أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَكِنَّهُ غَسَلَهُ؟

فالجواب: أَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ الْمَجْرَدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجوبِ، وَالْوَجوبُ يَكُونُ بِالْأَمْرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْفِعْلَ الدَّائِمَ الْمُسْتَمِرَّ يَدُلُّ عَلَى الْوَجوبِ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّيْءِ الْمُسْتَمِرِّ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا إِذَا بَيَسَ يَفْرُكُهُ.

٤- أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْمَنِيِّ كُلُّ مَا يُسْتَحْيَى مِنْ رُؤْيَتِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَهُ عَنْ ثَوْبِهِ، فَلَوْ كَانَ فِيهِ أَثَرٌ دَمٍ وَإِنْ قُلْنَا بِالطَّهَارَةِ، أَوْ كَانَ فِيهِ أَثَرٌ مَخَاطٍ -أَي: فِي الثَّوْبِ- فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُسْتَحْيَى مِنْهُ، وَتَتَقَرَّزُ النُّفُوسُ مِنْهُ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ نَفْسُ الَّذِي اتَّصَفَ بِهِ مَكْرُوهًا فِي طَبَائِعِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَكْرُوهٍ شَرْعًا، لَكِنَّ النَّاسَ لَا يُحِبُّونَ أَنْ يَرَوْا هَذَا الْأَذَى عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ بَلْفِظِ مُسْلِمٍ:

٥- أَنَّ مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ تَخْدُمَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا؛ لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ خِدْمَةُ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْهَا؟

فالجواب: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِي هَذَا حُكْمًا عَدَلًا فَقَالَ: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَإِذَا كَانَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْدُمُ زَوْجَهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ بِخِدْمَتِهِ،

وإذا كانَ مَنْ المعروفِ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَخْدُمُ الزَّوْجَ، وَأَنَّهَا تَسْتَعْدِمُ الْخَادِمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَ الزَّوْجَ، وَإِذَا كَانَ مَنْ المعروفِ أَنْ تَخْدُمَهُ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَعَلَى حَسَبِ الْعَرَفِ، مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ تَخْدُمَهُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ فِيهِ، وَمَا لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ فِيهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا. كُلُّ هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّ الرَّجُلَ يَسْتَعْدِمُ زَوْجَتَهُ فِي غَسْلِ ثِيَابِهِ وَطَبْخِ طَعَامِهِ وَفِي تَنْظِيفِ بَيْتِهِ، بَلْ وَفِي الْعَمَلِ فِي حِرَائِهِ، حَتَّى كَانَتْ أَسْمَاءُ زَوْجَةُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْمِلُ النُّوْيَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى بُسْتَانِهِ خَارِجَهَا^(١)، خِلَافًا لِعَادَةِ الْغُرَبِيِّينَ الْآنَ وَأَشْبَاهِهِمْ حَيْثُ يُقَدِّسُونَ الْمَرْأَةَ وَيَخْدُمُونَهَا وَلَا تَخْدُمُهُمْ.

وهذا لا شكَّ أَنَّهُ مِنْ قَلْبِ الْحَقَائِقِ، وَمِنْ التَّأَثُّرِ بِطِبَائِعِ الْغَيْرِ، وَالْعَادَاتُ وَالتَّقَالِيدُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الدِّينِ لَكِنْ لَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢) حَتَّى لَوْ تَشَبَّهَ بِهِمْ فِي الْعَادَاتِ وَالْأُمُورِ التَّقْلِيدِيَّةِ الْمُحَضَّةِ؛ وَهَذَا الَّذِي جَعَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ.

٧- جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى فَرْكِ الْمَنِيِّ إِذَا كَانَ يَابَسًا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْأَشْخَاصِ يَكُونُ لَمَنِئِهِمْ أَثَرٌ وَإِنْ فَرَكَوهُ، فَهَلْ نَقُولُ: يَغْسَلُ الْأَثَرَ؟
الجواب: نَعَمْ، اغْسِلْهُ؛ لِثَلَاثٍ يَتَقَرَّرُ النَّاسُ مِنْ رُؤْيَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم (٣١٥١)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، رقم (٢١٨٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨- أنه كالصريح في طهارة المنى؛ لأن النجس ولا سيما ما كان له جرم، لا يكفي فيه الفرق؛ إذ إن الثوب يتشرب النجاسة، فالفرق لا يمكن أن يُزيل عين النجاسة؛ وهذا يدل على أن المنى طاهر، وهو كذلك.

بقي أن يقال: إذا كانت النجاسة التي لها جرم على شيء صقيل -يعني: الشيء الأملس كالمرآة- فهل يُجزئ فيها الفرق إذا أزالها بالكُلية؟ الصواب: أنه يجزئ؛ لأن القول الراجح: إن النجاسة متى زالت بأي مزيل طهر المحل.

٩- زهد النبي ﷺ في الدنيا؛ حيث كان ثوبه الذي يُصيبه المنى يغسله ويصلي فيه، بمعنى أنه لا يحتاج إلى ثوب للصلاة، وثوب للنوم، وآخر للبيت، وما أشبه ذلك.

فهل يقال: إنه لما أنعم الله علينا بالمال ينبغي أن نعود إلى ذلك، وأن نجعل ثوب النوم هو ثوب الصلاة؟

الجواب: لا، ليس كذلك، إذا وسع الله علينا فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

فإن قال قائل: هل هذا المنى الذي تفرقه عائشة رضي الله عنها من ثوب الرسول ﷺ، هل هو عن احتلام أو عن جماع؟

فالجواب: أنه عن جماع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتلم؛ إذ من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه لا يحتلم، كما ذكر ذلك أهل العلم.

ومن فوائد اللفظ الثاني لمسلم:

١٠ - جواز تأكيد الشيء بأيِّ مؤكّد، وذلك من قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنتُ أحكُّه يابسًا بظفري» والتوكيدُ هنا في قولها: «بظفري» وفي قولها: «يابسًا»؛ لأنَّه لا يمكنُ الحكُّ إلَّا إذا كانَ يابسًا، والحكُّ أيضًا لا يكونُ إلَّا بالظفرِ.

١١ - أنَّ الشيءَ في معدنه لا يحكمُ بأنَّه نجسٌ، فالدُّمُّ في مكانه، والبولُ في مكانه، والغائطُ في مكانه ليسَ بنجسٍ. ولهذا يجوزُ للإنسانِ أن يحملَ إنسانًا وهو يصلِّي ولو كانَ المحمولُ حاقنًا، فنحنُ نجزمُ أنَّ مثنائه مَلِيئَةٌ بالبولِ، لكنَّ لو حملَ المصلِّي قارورةً فيها بولٌ لكانتَ صلاتُهُ باطلةً.



٢٩ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشَّرْحُ

قوله: «أبو السَّمْحِ» هو أحدُ خَدَمِ الرَّسُولِ ﷺ روى عنه هذا الحديث.

قوله: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» أي: الأنثى الصغيرة. «وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أي: الذكر الصغير. «يُغْسَلُ» «وَيُرْشُ» يعني: البول؛ يعني: إذا أصابَ الإنسانَ بولٌ جاريةً فَإِنَّهُ يُغْسَلُ كما تُغْسَلُ سائِرُ الأَبْوَالِ، وإذا أصابه بولٌ غلامٍ فَإِنَّهُ يُرْشُ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب بول الجارية، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي، رقم (٥٢٦)، والحاكم (١/١٦٦).

والمراد بالرشّ هنا النضح، بحيث يصبُّ عليه الماء وإن لم يتقاطر، بل يكفي فيه أدنى شيء.

سبب هذا الحديث: أن أبا السمعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخدمُ النبي ﷺ، فأتاه بالحسنِ أو الحسينِ فبالَ على صدره، فأراد أن يغسله أبو السمعِ، فقال النبي ﷺ هذا الحديث؛ فيكونُ هذا الحديثُ له سببٌ، والعبرةُ -كما قال العلماء- بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ، وعلى هذا فيكونُ عامًا.

فإن قال قائلٌ: ما الضابطُ في ما يُغسلُ وما يُرشُّ من بولِ الغلام؟

الجواب: الضابطُ ما ثبتَ في (الصحيحين) أن النبي ﷺ أتى بصبيٍّ لم يأكلِ الطعامَ فبالَ في حجره، فأمر النبي ﷺ بهاءً فنضجه^(١).

فيكونُ الضابطُ في هذا: ألا يأكلَ الطعامَ، فإن أكلَ الطعامَ غُسلَ بولُه، وليس المرادُ ألا يطعمَ شيئاً؛ لأنَّ هذا لو قلنا به لكانَ الصبيُّ في أيامه الأولى يمكنُ أن يَمضغَ شيئاً، لكن المرادُ أن يكونَ الطعامُ بدلاً عن اللبنِ أو الأكثرِ، أي: يتغذى بالطعامِ أكثرَ ممَّا يتغذى باللبنِ، أمَّا إذا كانَ اللبنُ هوَ غذاءه فالأمرُ واضحٌ، وأمَّا إذا كانَ الطعامُ هوَ أكثرَ غذائه فنقولُ: يغلبُ حكمُ الأكثرِ؛ بناءً على ما ذكره العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ تَغْلِيْبِ الْأَكْثَرِ عَلَى الْأَقْلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ؛ فمثلاً: الحيضُ إذا زادَ على خمسةَ عشرَ يوماً صارَ هذا الدَّمُ استحاضةً وليسَ حيضًا، تَغْلِيْبًا لِلْأَكْثَرِ. والجلالةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا تَكُونُ جَلَالَةً إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عِلْفِهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، رقم (٢٨٧)، من حديث أم قيس بنت محسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النَّجَاسَةَ، فَاعْتَبَرُوا الْكَثْرَ. فَكَذَلِكَ هَذَا الصَّبِيُّ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ غِذَائِهِ الطَّعَامَ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَإِنْ شَرِبَ لَبَنًا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي الْيَوْمِ فَلَا يُؤَثِّرُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُنْثَى وَالذَّكَرِ، وَالْفُرُوقِ بَيْنَ الْأُنْثَى وَالذَّكَرِ قَدَرًا وَشَرْعًا كَثِيرَةً، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِ الذَّكَرِ الصَّغِيرِ وَبَوْلِ الْأُنْثَى الصَّغِيرَةِ: بَوْلُ الْأُنْثَى يُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ سَائِرُ الْأَبْوَالِ، وَبَوْلُ الذَّكَرِ يُرَشُّ، وَالرَّشُّ هُنَا بِمَعْنَى النَّضْحِ؛ أَيُ: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَغْمَهُ سِوَاءَ تَقَاطَرِ أَمْ لَمْ يَتَقَاطَرْ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَصِرٍ وَلَا إِلَى فَرْكِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

فَالْجَوَابُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَتَى حَكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِشَيْءٍ وَفَرَّقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَالْعَلَّةُ هِيَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذِهِ الْعَلَّةُ مُقْنَعَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَلَا يَحْتَاجُ بَعْدَهَا إِلَى نِقَاشٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَإِذَا كُنَّا مُؤْمِنِينَ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حِكْمَةٌ أَوْجَبَتْ التَّفْرِيقَ فِي الْحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ نَقْتَنِعُ، وَلَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١)، وَجَعَلَتْ ذَلِكَ هُوَ الْحِكْمَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَجَّهَ اللَّهُ التَّمَسُّ لَذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم

(٣٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

علةً، وبعضُ العلماءِ قال: لا نعلمُ، فهو أمرٌ تعبُدي جاءت به السُّنةُ، فعلينا ألاَّ نَسألَ، بل نُطبِّقُ.

ومنَ الفروقِ الَّتِي ذُكِرَتْ لحكمةِ التفريقِ بينَ بولِ الذكرِ وبولِ الأنثى:

أولاً: أنَّ الغذاءَ الَّذِي هو اللَّبَنُ لطيفٌ خفيفٌ ليسَ له ثِقَلٌ كالطعامِ، يعني ليسَ له جِرمٌ يَبْقَى، بل هو خفيفٌ تشربُه المعدةُ والعروقُ، ويخرجُ منه الشيءُ خفيفاً، وبناءً على ذلكَ يتلاقى هذا معَ حرارةِ الذكورةِ وقوةِ إنضاجِ الذكرِ للطعامِ، فمعَ هذهِ القوةِ وخفةِ الغذاءِ يكونُ البولُ خفيفَ النَّجاسةِ؛ ولهذا يوجدُ فرقٌ بينه وبينَ بولِ الجاريةِ في الرائحةِ؛ ممَّا يدلُّ على صحَّةِ هذا التعليلِ، وأنَّ الخبثَ الَّذِي يكونُ في بولِ الذكرِ أخفُّ ممَّا في بولِ الأنثى.

وثانياً: قالوا: بولُ الذكرِ يخرجُ من ثُقْبٍ في أنبويةٍ، وهذا يقتضي أن يَتَشَرَّ ويتسعَ فيما يصيبُ، وإذا انتشرَ واتسعَ صارَ التحرزُ منه شديداً، بخلافِ بولِ الجاريةِ فإنَّه يخرجُ ثرثرةً بدونِ أن يكونَ له بروزٌ، فيكونُ ما يصيبُ الثوبَ منه أو البدنَ قليلاً.

ثالثاً: يقولون: إنَّ الذكرَ مرغوبٌ عندَ أمِّه فتحمَلُه كثيراً بخلافِ الجاريةِ؛ الغالبُ أنَّ الجاريةَ مسكينةٌ تكونُ في زاويةٍ من الحُجرةِ ولا يَهْتَمُّون بها كثيراً، بخلافِ الذكرِ، والأُمُّ إن كانت تهتمُّ بالذكرِ كثيراً فسوفَ تحمَلُه كثيراً، ويشقُّ التحرزُ من بولِه، بخلافِ الجاريةِ. وهذهِ العلةُ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّنا نجدُ كثيراً منَ الناسِ -ولا سيَّما في زمنِ الصغرِ- يرقُّون للبناتِ أكثرَ ممَّا يرقُّون للبنينَ، وهذا شيءٌ مجرَّبٌ، ويكونُ حملُهم للجاريةِ أكثرَ.

على كلِّ حالٍ: أقربُ شيءٍ العلةُ الأولى المُقنعةُ لكلِّ مؤمنٍ؛ وهي: أنَّ هذا حكمُ الله ورسوله، ولا بدَّ أن يكونَ هناكَ حِكْمَةٌ لَكُنَّا لا يمكنُ أن نُحيطَ بكلِّ حكمِ الله عَزَّوَجَلَّ. ثمَّ العلةُ الثانيةُ وهي ما ذكرنا من لطافةِ الغذاءِ وحرارةِ البدنِ، فيجتمعُ هذا وهذا، ويكونُ خفيفاً بدليلِ الفرقِ في الرائحةِ.

٢- أن بولَ الغلامِ الصغيرِ وبولَ الجاريةِ الصغيرةِ نجسٌ؛ لأنَّ كلاً مِنْهُمَا أمرٌ بالتطهيرِ مِنْهُ، لكن بولَ الجاريةِ يطهرُهُ الغسلُ، وبولُ الغلامِ ما لم يطعمَ يطهرُهُ النضجُ أو الرشُّ.

٣- أننا فهمنا بذلكَ حكمةَ الشريعةِ وتفریقها في الأمورِ على حسبِ ما تقتضيه الحالُ، سواء قلنا: إنَّ هذا الحكمَ تعبدیٌّ أو إنَّه معللٌ؛ لأننا نعلمُ أنَّه لا يمكنُ التفریقُ إلَّا إذا كانَ هناكَ عِلَّةٌ مؤثرةٌ.

٤- أن العذرةَ من الغلامِ ومن الجاريةِ على حدٍّ سواءٍ؛ لأنَّ التفریقَ إنَّما كانَ في البولِ فقط؛ فتبقي العذرةُ على ما هي عليه.

٥- أنَّه إذا كبرَ الغلامُ ووصلَ إلى حدٍّ يتغذى فيه بالطعام، أو يكونَ غذاؤه بالطعام أكثرَ؛ فإنَّ حكمه كالبالغِ، يعني: لا بدَّ من غسْلِ بوله.

٦- جوازُ التصريحِ بذكرِ البولِ لقوله: «من بولِ الجاريةِ» و«يرشُّ من بولِ الغلامِ» وكثيرٌ من الناسِ إذا أرادَ أن يُعبرَ عن البولِ قال: أريدُ أن أقضيَ الحاجةَ، لا بأسَ، أو أطيرَ الماءَ أو الشرابَ. يقولُ ابنُ مفلحٍ رَحِمَهُ اللهُ في (الفروع) -وهو من أكبرِ تلاميذِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وأعلمهم بفقهياتِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية، حتَّى كانَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ يرجعُ إليه في فقهياتِ شيخِ الإسلامِ-

يقول: «الأولى أن يقول: أبول. ولا يقول: أريق الماء»^(١)؛ لأن هذا غلط؛ لأن البول هل هو ماء؟ لا، فكيف تقول: أريق الماء، أريق الماء إذا كان ماء يشرب وفي إناء، لكن الآن هذا نجس فقل: أبول. كما قال النبي ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام».



٣٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قوله: «عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» نقول: «عنهما»؛ لأن الصحابي إذا كان أبوه مسلماً نقول: «عنهما».

قولها: «إن النبي ﷺ قال في دم الحيض» والحيض هو: دم طبيعة وجبلة يُرخيه الرحم إذا بلغت المرأة سنَّ الحيض واستعدت للحمل، وهو أمر طبيعي، يعني: ليس أمراً حادثاً على النساء؛ بدليل قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين وجدها تبكي من الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم منذ خلقن»^(٣).

(١) الفروع (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «تَحْتَهُ» يعني: تَحْتَ الدَّمِ، «ثُمَّ تَقْرُصُهُ» والقرصُ هو: الدَّلْكُ بأطراف الأصابع، سواءً كان بهاءٍ أو ببللٍ ريقها أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ثُمَّ تَنْضَحُهُ» يعني: تَصَبُّ عَلَيْهِ المَاءَ؛ فهذه ثلاثُ مراتبٍ:

الأولى: الحَتُّ وتحتاجُ إليه إذا بَيَسَ دَمُ الحَيْضِ.

والثانية: قَرْصُهُ بالماءِ؛ يَعْنِي: دَلْكُهُ بَيْنَ الْأَصْبُعَيْنِ.

والثالثة: النَضْحُ، والمرادُ بالنَضْحِ هُنَا الغَسْلُ.

قوله: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» هذا -والله أعلم- كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتِيَ فِي الْمَرَأَةِ يَصِيبُ ثَوْبَهَا الْحَيْضُ أَتُصَلِّي فِيهِ أَوْ لَا؟ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَطْهِيرَهُ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ قَالَ: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَجَسٌ.

٢- أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ» وَهَذَا لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ، أَمَّا فِي الشَّيْءِ الْكَثِيرِ فَلَا بُدَّ مِنْ طَحْنِهِ بِرَا حَةِ الْيَدِ كُلِّهَا، لَكِنْ الْقَلِيلُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بِالْقَرْصِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الدَّمَاءِ فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِيهَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ؛ أَيِ: الدَّمَاءُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ؛ لِأَنَّنِي إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ مَا وَجَدْتُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَذَكَرْنَا فِي حَدِيثٍ:

«ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ»^(١) ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ نَجَسًا؛ لِأَنَّ مَيِّتَةَ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ، فَمَا انفَصَلَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ يَكُونُ طَاهِرًا، كَمَا لَوْ قَطَعْنَا يَدًا مِنْ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلًا مِنْ رِجْلَيْهِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِذَا قُلْنَا بِالنَّجَاسَةِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، فَمَا هُوَ الْيَسِيرُ؟! هَلِ الْيَسِيرُ مَا اسْتَسْهَلَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ، أَوِ الْيَسِيرُ مَا اسْتَسْهَلَهُ عَامَةُ النَّاسِ؟ فِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْيَسِيرَ مَا اسْتَسْهَلَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ حَالِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْعِبْرَةَ بِعَامَةِ النَّاسِ وَمُتَوَسَّطِي النَّاسِ؛ فَمَا رَأَوْهُ يَسِيرًا فَهُوَ يَسِيرٌ، وَمَا رَأَوْهُ كَثِيرًا فَهُوَ كَثِيرٌ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٍ، وَعَلَيْهِ مُوَاخَذَةٌ، وَجْهَةُ النَّظَرِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى أَنَّ هَذَا الدَّمَ الَّذِي أَصَابَهُ يَسِيرٌ اطمأنَّ وَصَلَّى بِطُمَأْنِينَةٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ قَلَقٌ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ قَصَرَ فِي شَيْءٍ فَيَقَالُ: أَنْتَ وَرَبُّكَ. لَكِنْ فِيهِ مُوَاخَذَةٌ وَهِيَ: أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ مُوسِسٌ، النِّقْطَةُ الَّتِي هِيَ كَعَيْنِ الْجَرَادَةِ يَرَى أَنَّهَا كَثِيرَةٌ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مَتَهَاوِنًا يَرَى النِّقْطَةَ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْعُصْفُورِ قَلِيلَةً، وَحَيْثُ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ؛ فَيَكُونُ الرُّجُوعُ لِأَوْسَاطِ النَّاسِ هُوَ الْقَوْلُ الْمُتَوَسِّطُ. وَلِهَذَا شَوَاهِدُ فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلُ اللَّقْطَةِ إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَمْلِكُهَا بِمُجَرَّدِ لِقِيهَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا، فَالرُّجُوعُ إِلَى أَوْسَاطِ النَّاسِ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا، فَيُرْجَعُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ إِلَى أَوْسَاطِ النَّاسِ، لَا نَأْخُذُ بِرَأْيِ الْمُتَهَاوِنِ وَلَا بِرَأْيِ الْمُسَوِّسِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ فِي صَيْدِ قِطْعٍ مِنْهُ قِطْعَةٌ، رَقْمُ (٢٨٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ، رَقْمُ (١٤٨٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا بالنسبة لدم غير الحيض، أمّا الحيض فالحديث يدلُّ على أنَّ قليله وكثيره نجسٌ، وليس لنا خروجٌ عمّا تقتضيه السُّنة.

بقي لنا القول في دم الاستحاضة: هل هو نجسٌ أو كسائر الدماء؟

نقول: الأقربُ أنَّه نجسٌ؛ لأنَّه خارجٌ من سبيلٍ، وقد يقول قائلٌ: إنَّه ليس بنجسٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ وصفه بأنَّه «دمٌ عرق»، ودمُ العروق إمّا نجسٌ يُعفى عن يسيره، وإمّا طاهرٌ، وهذا دمٌ عرقٍ فلا يكون نجسًا.

ثانيًا: أنَّ القولَ الراجح: إنَّ المستحاضةَ يجوزُ لزوجها أن يطأها، وإباحةُ الوطءِ له تقتضي أن يلامسَ النجاسةَ ولا بدَّ؛ وهذا يرجحُ أنَّه طاهرٌ. والذي يرجحُ أنَّه نجسٌ يقول: إنَّه خارجٌ من السبيل، وليس دمٌ عرقٍ طاهرٍ حتَّى نقول: إنَّه كسائر الدماء، وأمّا كونُ الزوج يُباحُ له أن يطأها فالمسألة فيها خلافٌ، فمن العلماء من يقول: لا يجوزُ أن يطأها إلّا إذا خافَ العنتَ، وحينئذٍ يكونُ وطؤها هنا ضرورةً، وسوف يغسلُ ما أصابه منها. ومنهم من يقول: بالجوازِ مطلقًا. وهو الراجحُ، لكنَّ هذا حاجةٌ، كما أنَّ الإنسانَ يغسلُ النجاسةَ لحاجةٍ ويمسُّها بيده فهذا كذلك، فهو يريدُ أن يستمتعَ بزوجه الاستمتاعَ الَّذي أباحه الله.

والأقربُ عندي: أنَّ دمَ الاستحاضةِ كدمِ الحيضِ، يعني أنَّه يجبُ التحرُّزُ منه، لكنَّ أبيعَ وطءَ الزوج للحاجةِ، وأمّا ما يصيبُ الثوبَ منه فلا بُدَّ من غسلِهِ قليلًا كان أو كثيرًا.

٣- بيانُ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندهم بساطةٌ في الأمور؛ إذ إنَّ المرأةَ تُصلي في الثوبِ الَّذي تَحِيضُ فيه، والرجلُ يُصلي في الثوبِ الَّذي يُجامعُ فيه، كما مرَّ علينا

في فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا يدلُّ على بساطتهم وسهولة أمرهم، وأنهم لا يتكلفون، الآنَ بعضُ نساءنا لها ثوبٌ للصلاة، وثوبٌ لحملِ الأولاد، وثوبٌ للبدلة، وثوبٌ للزينة، والرفوفُ مملوءةٌ بالثياب، وغالبُها أيضًا في العهدِ الحديثِ متروكٌ مهجورٌ؛ لأنَّه خَرَجَتْ (موضةٌ) جديدةٌ ولا بدَّ من التَّغيير، حتَّى ولو كان الثوبُ من أحسنِ الثيابِ يقولون: لا نلبسه، وهذا خطأ، لكنْ نقولُ: «لا وكس ولا شطط»، الصحابةُ ربُّما يُعذرون بهذا؛ لأنَّهم لم تُفْتَحْ عليهم الدُّنيا إلَّا أخيرًا، فكانوا في حاجةٍ إلى أن يستعملوا هذا وكَوُّ على هذا الوجه، لكنْ لَمَّا أُنْعِمَ اللهُ عَلَيْنَا فلا بأس أن نتخذَ المرأةُ ثوبًا للصلاة، وثوبًا للبيتِ والأولاد، ولا نقولُ: إنَّ هذا من بابِ الإسراف.

٤- أنه يجبُ إزالةُ عينِ النَّجاسةِ قبلَ أن تُغسَلَ؛ لقوله: «تَحْتَهُ»؛ لأنَّك لو صَبَّيْتَ الماءَ عَلَيْهَا لَغَسَلَهَا قبلَ أن تُحْتَتَّها ازدادتِ النَّجاسةُ اتساعًا وصارتْ كثيرةً؛ فلذلك نقولُ: لا بدَّ من الحَتِّ أولاً، ويقاسُ عليها مثلُها في النَّجاسةِ؛ العَدْرَةُ مثلاً لا بدَّ أن تُحْتَتَّها أولاً ثم تغسَلَ المكانَ.

وفي هذا ردُّ لما اشتهرَ عن بعضِ الناسِ أنَّ دَمَ الحيضِ لا يتجمدُ، وأنَّ دَمَ الاستِحاضَةِ يتجمدُ، وعلَّلوا ذلكَ بأنَّ دَمَ الحيضِ انفجارُ البُيُوضاتِ في الرحمِ، ثمَّ يتسرَّبُ الدَّمُ فتكونُ قد تجمَّدتْ أولاً، فإذا خَرَجَتْ فَإِنَّهَا لا تَتَجَمَّدُ، لكنْ ظاهرُ قوله: «تَحْتَهُ» يدلُّ على أنَّه يتجمدُ، وكنتُ مُقْتَنِعًا مِنْ قَبْلُ بأنَّ هذا هو الفرقُ بينَ دَمِ الاستِحاضَةِ ودَمِ الحيضِ معَ الفروقِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، لكنْ هذا الحديثُ يَمْنَعُ الْاِقْتِنَاعَ بهذا الرأيِ.

ولكن قال لي أحد الحاضرين ممن هو عالم بالطب: ليس المراد أنه يتجمد لكن يكون له بقية؛ بمعنى أنه ليس كالماء إذا يبس ليس له أثر، بل له أثر يمكن أن يمت. وعلى هذا فلا يكون في الحديث معارضة له -أي: للتجمد- لأن ما كان كذلك يمكن أن يمت.

٥- التدرج في إزالة النجاسة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تحتّه، ثم تقرّضه بالماء، ثم تنضّحه».

٦- جواز صلاة المرأة في ثياب خيضا إذا طهرتها.

٧- أنه عند إزالة النجاسة ينبغي ألا يكثر صب الماء؛ لأنه إذا أكثر الصب والنجاسة باقية بعينها ربما يرجع عليه الماء، ثم يلوئه، لكن يأتي بغسله شيئا فشيئا من أجل ألا يصب عليه الماء الكثير إلا بعد أن تزول عين النجاسة، ولا يبقى إلا الأثر الذي لا يزيله إلا الماء.

٨- أن النجاسة لا تزال إلا بالماء؛ لقوله ﷺ: «ثم تقرّضه بالماء». وهذا ما عليه أكثر العلماء، ولكن القول الراجح: إن النجاسة تزال بكل ما يزيلها من ماء، أو حك، أو ذلك، أو غير ذلك، لكن وردت الأحاديث بذكر الماء؛ لأن الماء في ذلك الوقت هو أيسر ما يمكن أن تزال به النجاسة.

٩- أن إزالة النجاسة من الثوب الذي يصلّى فيه شرط لصحة الصلاة؛ لقوله ﷺ: «ثم تصلّي فيه» فإن ظاهره أنها لا يمكن أن تصلّي فيه حتى تفعل ما ذكره النبي ﷺ.

١٠- أَنَّ النُّضْحَ يُطْلَقُ عَلَى الْغَسْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ تَنْضَحُهُ» والمرادُ بالنُّضْحِ هنا: الغسلُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حَتَّهْ ثُمَّ قَرَصَهُ بِالماءِ يُخَفِّفُ النِّجَاسَةَ حَتَّى يُمْكِنَ أَنْ تَزُولَ بالنُّضْحِ.



٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(١).

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَتْ خَوْلَةُ»: هِيَ بِنْتُ يَسَارٍ. تَقُولُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟» تُرِيدُ: لَوْنُهُ؛ يَعْنِي بَعْدَ أَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرَصُهُ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، لَمْ يَزَلِ الدَّمُ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ» بِمَعْنَى أَنَّ الْمَاءَ يُزِيلُ النِّجَاسَةَ «وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» وَالْأَثَرُ هُنَا: هُوَ اللَّوْنُ، أَمَّا إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ جَرَمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ مِثْلُ اللَّوْنِ، إِذَا صَعِبَ إِزَالَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ.

يُستفادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ لَوْنُ الدَّمِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِزَوَالِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ، أَمَّا لَوْنُهَا فَلَا يَضُرُّ.

وبهذا يتمُّ ما أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي بَابِ: (إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا) فَلنَرْجِعْ إِلَى تَحْرِيرِ ذَلِكَ وَتَلْخِيصِهِ:

(١) لم أجده في سنن الترمذي، وأخرجه أحمد (٣٦٤/٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٥).

أولاً: إزالة النجاسة على القولِ الراجحِ تحصلُ بأيِّ مُزيلٍ وبأيِّ عددٍ، فلا يشترطُ فيما يزيلُها نوعٌ معينٌ، ولا يشترطُ فيه عددٌ معينٌ، بل قد تزولُ بأولِ مرةٍ أو ثانيِ مرةٍ، أو لا تزولُ إلَّا بعدَ عشرينَ مرةً، المهمُّ أنَّ النجاسةَ عينٌ قدرةٌ لا يطهرُ المحلُّ إلَّا بزوالِها.

ثانياً: أنَّ إزالةَ النجاسةِ هل تتحقَّقُ بغيرِ الماءِ أو لا بُدَّ منَ الماءِ؟ في ذلكِ خلافٌ بينَ العلماءِ، وأكثرُ العلماءِ على أنَّه لا تتحقَّقُ إزالةُ النجاسةِ إلَّا بالماءِ، إلَّا ما استثنى، كالاستجمارِ، فإنَّ النجاسةَ تزولُ بالاستجمارِ.

ومنَ العلماءِ منَ يقولُ: إنَّ النجاسةَ لا تزولُ بالاستجمارِ، وإنَّما يزولُ حكمُها، وإنَّ الاستجمارَ هذا مُبيحٌ وليسَ بمطهرٍ، وهذا هو المشهورُ عندَ فقهاءِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١)، ويَنبني على ذلكِ: أنَّه لو استجمَرَ ثمَّ مَسَّ ثوبُهُ وهو رطبٌ محلَّ الاستجمارِ؛ فإنَّ الثوبَ ينجسُ؛ لأنَّ النجاسةَ لم تزلْ بالاستجمارِ. وكذلك يقولون: لو احتلمَ الإنسانُ وهو مُستجمِرٌ فإنَّ ما يبرزُ منَ الماءِ يُلاقي مكاناً نجساً فينجسُ، ويكونُ الماءُ الَّذي خرجَ بالاحتلامِ مُتنجساً وليسَ بنجسٍ، لكنِ القولُ الراجحُ: إنَّ الاستجمارَ مطهرٌ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُمَا» -أي: الروثُ والعظمُ- «لا يُطَهَّران» فدلَّ ذلكَ على أنَّ الاستجمارَ مُطَهِّرٌ وهو كذلكُ.

وكذلكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بأنَّ الحذاءَ تطهرُ بالدلكِ بالترابِ^(٢)، وأنَّ أسفلَ ثوبٍ

(١) انظر: المغني (١/٢١٨)، وكشاف القناع (١/٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، رقم (٣٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور».

المرأة إذا مرَّ بالنجاسة فإنه يطهرُ بما يمرُّ به من بعد النجاسة من التراب الطاهر^(١)، وهذه الشواهد تدلُّ على أنَّ إزالة النجاسة تحصل بأيِّ مزيلٍ، وهذا هو الحقُّ.

وقسم العلماء النجاسة إلى ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، ونجاسة متوسطة:

فالمغلظة: هي نجاسة الكلب إذا ولَّع في الإناء، فلا بُدَّ من سبع غسلاتٍ إحداها بالتراب، وهل يقاسُ على الكلب الخنزيرُ؛ لأنَّه أخبثُ؟

قال بعض العلماء: إنَّه يقاسُ، والصحيح أنَّه لا يقاسُ على ولوغه ما خرج منه من فضلات كالعذرة والبول والدم أو لا؟ فيه خلافٌ أيضًا؛ من العلماء من ألحقه بالولوغ، ومنهم من قال: حكمه كسائر النجاسات، لكن الأحوطُ بلا شكٍّ أن يلحق بولوغه، وألاَّ يُحكم بطهارته إلاَّ بسبع غسلاتٍ إحداها بالتراب.

والنجاسة المخففة: هي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ يعني: لم يُفطم بعد، فهذه مخففةٌ ويكفي فيها النضح وصبُّ الماء عليها وإن لم يتقاطر منها، وإن لم يدلك وإن لم يُغسل. وكذلك على القولِ الراجح: المذي، يكفي فيه النضح كبول الصغير؛ لأنَّ المذي طبعته بين المني وبين البول، فأُعطي حكمًا بين حكمين.

أمَّا النجاسة المتوسطة: فهي ما سوى ذلك، فإذا عرُفت المغلظة والمخففة

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم (٣٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، رقم (١٤٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، رقم (٥٣١)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقلت: ما بين ذلك، فهو المتوسط؛ فهذا يشمل جميع النجاسات، فكيف تطهر؟ المشهور من مذهب الحنابلة رَجَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ لَكِنْ بَدُونِ تَرَابٍ^(١). والصحيح: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ سَبْعُ غَسَلَاتٍ، وَأَنَّهُ مَتَى زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ، سواءً بثلاثٍ أو بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بعشرٍ أو ما أشبه ذلك، المهمُّ أَنَّ المقصودَ هُوَ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي دَمِ الْخَيْضِ، لَمْ يُحَدِّدِ النَّبِيُّ ﷺ عِدَدًا مُعَيَّنًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ صِفَةً مُعَيَّنَةً يَزُولُ بِهَا الدَّمُ.

فما النجاساتُ؟

بعض العلماء حدَّها وقال: «كُلُّ عَيْنٍ حُرِّمَ تَنَاوُلُهَا، لَا حُرْمَتِهَا، وَلَا لاسْتِقْذَارِهَا، وَلَا لَضَرَرٍ مِنْهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ» وهذا التعريفُ طويلٌ جدًّا، وَقَدْ لَا يَكُونُ مانِعًا وَلَا جَامِعًا لَكِنَّا سُقْنَاهُ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ.

ولكن يُقال: الْأَحْسَنُ أَلَّا نَحَدِّدَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ تَنْقُضُ هَذَا التَّعْرِيفَ بَلْ نَعُدُّهَا، وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدَاهَا الطَّهَارَةُ، فَنَبْدَأُ أَوَّلًا بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ وَهُوَ:

الْخَمْرُ: فَالْخَمْرُ - عَلَى مَا عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - نَجَسٌ، قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ هَا، وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، وَالْمُنَاقَشَةُ فِي ذَلِكَ وَفِي أَدْلَتِهِ سَبَقَتْ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ نَجَاسَةً حِسِيَّةً، وَلَكِنَّهَا نَجَسٌ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً، وَذَكَرْنَا أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ نَوْعَانِ: سَلْبِيٌّ وَإِيجَابِيٌّ:

فَالدَّلِيلُ السَّلْبِيُّ هُوَ: عَدَمُ الدَّلِيلِ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا.

(١) انظر: المغني (١/ ٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٢)، وكشاف القناع (١/ ١٨٢).

والإيجابي: أَنَّ هناك أدلة تدلُّ على طهارتها فعلاً؛ كعدم أمرِ النبي ﷺ بغسلِ الأواني حين حُرِّمَت الخمرُ، مع أَنَّهُ أمرَ بغسلِها حين حُرِّمَت الخمرُ الأهلية^(١)، وكذلك أيضاً الصحابةُ أراقوها بالأسواقِ^(٢) ولو كانت نجسةً ما أراقوها بالأسواقِ. وكذلك صاحبُ روايةِ الخمرِ التي أهداها إلى النبي ﷺ لم يأمره النبي ﷺ بغسلِها^(٣).

الصَّنْفُ الثاني: لحومُ الحمرِ الأهلية كما جاء في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، وعلى هذا فنقول: كُلُّ حيوانٍ محرمٍ الأكلِ فهو نجسٌ: بولُه، وروثُه، وعرقُه، ومنِيُه، وريقُه، وكلُّ ما ينفصلُ مِنْهُ. وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْآدَمِيُّ، وَيُسْتَنَى أَيْضًا مَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَالهَرَّةِ، وَمَنْ الْعِلْمَاءُ مَنْ يَقُولُ: نَسْتَنِي الهَرَّةَ وَمَا دَوَّنَهَا فِي الْخَلْقَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّا نَسْتَنِي مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَالهَرَّةِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الْبُغْلُ، وَكَذَلِكَ الْحَمَارُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ رُكُوبَهَا وَاسْتِعْمَالَهَا، وَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا. وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: كُلُّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً؛ أَي: مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَسِيلُ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ؛ كَالْعَقْرِبِ، وَالْجَعَلِ، وَالْخَنْفَسَاءِ، وَمَا أَشْبَهَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، رقم (٢٤٧٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأهلية، رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

الصنف الثالث: الميتات: كُلُّ مَيْتَةٍ فَهِيَ نَجَسَةٌ، وَيُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ: مَيْتَةُ الْبَحْرِ؛ لِأَنَّهَا حَلَالٌ، وَيَلْزَمُ مِنَ الْحَلِّ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً.

وَيُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ: مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا.

وَيُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ: مَيْتَةُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ؛ كَالذَّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْعَقْرِبِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، هَذِهِ أَيْضًا مَيْتُهَا طَاهِرَةٌ، وَدَلِيلُهَا حَدِيثُ الذَّبَابِ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرَابِ أَنْ يُغْمَسَ^(١)؛ وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَوْتُهُ إِذَا كَانَ الشَّرَابُ حَارًّا أَوْ دَهْنًا وَنَحْوَهُ.

الصنف الرابع: بَوْلٌ مَا لَا يُوْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ، مِثْلُ بَوْلِ الْحِمَارِ وَرَوْثِهِ، وَبَوْلِ الْبَغْلِ وَرَوْثِهِ، وَأَبْوَالِ السَّبَاعِ وَأَرْوَائِهَا، كُلُّ هَذِهِ نَجَسَةٌ، وَلَا يُسْتَنْى مِنْ هَذَا مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَأَبْوَالُ السَّنَانِيرِ وَأَرْوَائِهَا نَجَسَةٌ.

وَاسْتَنْى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ وَمَا كَانَ يَسِيرًا، كَقِيِّءِ الذَّبَابِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَمَنْ الَّذِي يَسْلُمُ مِنْ وَقُوعِ الذَّبَابِ عَلَى ثَوْبِهِ ثُمَّ يَقِيُّ، أَوْ عَلَى الْكِتَابِ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ. وَأَلْحَقَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَعْرَ الْفَأْرِ وَبَوْلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ نَجَسٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ فِي الذَّبَابِ وَنَحْوِهِ: إِنَّهُ لَكَثْرَةُ وَرُودِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَتَرَدُّدِهِ عَلَيْهِ، يُعْفَى عَمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، عَلَى أَنَّ الذَّبَابَ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ مَيْتَتُهُ طَاهِرَةً وَلَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَرْجَحُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ طَاهِرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَرَقُ الْحَيَوَانِ: الْحَيَوَانُ الْمَحَرَّمُ الْأَكْلِ عَرَقُهُ نَجَسٌ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ فَمِهِ نَجَسٌ، إِلَّا مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَالْهَرَّةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ: الْحَمَارُ وَالْبَغْلُ، وَمَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْفَضَلَاتِ -أَعْنِي: الرِّيقَ وَالْعَرَقَ وَالْمَخَاطَ- طَاهِرَةٌ.

وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدْخُلُ فِي مَا لَا يُؤْكَلُ، فَبَوْلُهُ وَغَائِطُهُ نَجَسٌ، وَمَنْيُهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَضَلَاتِ، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

وَاسْتَنْى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ: مَا يَخْرُجُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَقَالَ: إِنَّ بَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَغَائِطَهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَكِنْ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الطَّبَائِعِ الْبَشَرِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»^(١)، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ، وَقَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا أَتَى بِالْعِظَمِ وَالرُّوثِ قَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»^(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَوْلَهُ وَغَائِطَهُ ﷺ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. أَمَّا عَرَقُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَعَرَقُ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ طَاهِرٌ أَيْضًا، لَكِنْ يَخْتَصُّ عَرَقُهُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ، وَكَذَلِكَ رِيْقُهُ ﷺ يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ، أَمَّا عَرَقُ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ وَرِيْقُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرَدْ، وَالتَّبَرُّكُ بِالشَّيْءِ وَإِثْبَاتُ أَنَّ فِيهِ بَرَكَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، رَقْمُ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمُ (٥٧٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/٥٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الْوُضُوءِ

يقال: «الْوُضُوءُ» و«الْوُضُوءُ»، فالْوُضُوءُ -بالفتح-: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به،
والْوُضُوءُ -بالضم-: التَّوَضُّؤُ، يَعْنِي الْفَعْلَ، وله أمثلةٌ ك: طَهَّرَ، وَطَهَّرَ، وَسَحَّوْرَ،
وَسُحُورَ، وَوَجَّوْرَ، وَوُجُورَ، وله أمثلةٌ كثيرةٌ في اللغة العربية على هذا المنوال.
والوضوء: مُشْتَقٌّ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهُوَ الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ وَالنَّظَافَةُ مِنَ
الْأَفْذَارِ وَالْمُؤْذِيَّاتِ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِتَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ
مُخْصِصَةٍ.

فَقَوْلُنَا: «الْأَعْضَاءُ» الْأَعْضَاءُ: مَعْرُوفَةٌ، وَ(أَل) فِيهَا لِلْعَهْدِ الدَّهْنِيُّ.

وإِنَّمَا قُلْنَا: «التَّعَبُّدُ لِلَّهِ»؛ لِأَنَّا نُرِيدُ أَنْ نُعَرِّفَ عَمَلًا تَعَبُدِيًّا، فَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ:
عِبَادَةٌ. كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ: «التَّعَبُّدُ لِلَّهِ» وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ،
وَالْحَجِّ. وَلَمْ يُجْمَعِ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجوبِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ
لِمَسِّ الْمَصْحَفِ وَلِلطَّوَافِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْوُضُوءُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَلَهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَالْبَرْدِ مِمَّا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ
الدرجات؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ،

وإِنْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(١).

٢- أَنَّهُ كُلَّمَا طَهَرَ الْإِنْسَانُ عَضْوًا مِنَ الْأَعْضَاءِ طَهَرَ هَذَا الْعَضْوُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَهِيَ: الْآثَامُ، فَيُخْرِجُ إِثْمَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عِنْدَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الْقَطْرَاتِ.

٣- أَنَّهُ اقْتِدَاءٌ وَأَسْوَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤- أَنَّهُ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٥- وَمِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأَمَةِ: «أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»^(٢).

٦- أَنَّ الْحِلْيَةَ فِي الْجَنَّةِ -نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا- تَبْلُغُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ^(٣)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحَلَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا﴾ [فاطر: ٣٣]، ﴿وَحُلُوءًا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، فَأَسَاوِرُهُمْ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مِنْ ذَهَبٍ، وَلَوْلُؤٍ، وَفِضَّةٍ، وَهَذِهِ إِذَا اجْتَمَعَتْ يَكُونُ لَهَا مَنْظَرٌ يُسَّرُّ النَّاظِرِينَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المهمُّ أنَّ للوضوءِ فوائدَ كثيرةً؛ ولذلك كَانَ القولُ الرَّاجحُ مِنْ أقوالِ العلماءِ: إِنَّهُ عِبَادَةٌ، وَإِنَّهُ تَجَبُّ فِيهِ النِّيَّةُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَهَارَةٌ لَا تَجَبُّ النِّيَّةُ فِيهِ، كإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا النِّيَّةُ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَشَرَ ثَوْبَهُ النَجَسَ وَنَزَلَ الْمَطْرَ وَطَهَّرَهُ، صَارَ طَاهِرًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، لَكِنْ الْوَضُوءُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ.

وَالْوَضُوءُ لَهُ سُنَنٌ، وَلَهُ فَرَائِضٌ وَوَاجِبَاتٌ، فَمِنْ سُنَنِهِ: السَّوَاكُ، وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ:



٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/ ٦٦، رَقْم ١١٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ رَقْم (٣٠٣١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ رَقْم (١٤٠)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ سَوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، (٣/ ٣١)، وَرَوَايَةُ مَالِكٍ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالرَّاجِحُ هِيَ الرِّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧/ ١٩٤) عَنْ الرِّوَايَةِ الْمَوْقُوفَةِ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ لَا تَصَالَهُ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهٍ، وَلِهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ». وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (١/ ٧٢٠): «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ: أَسَانِيدُهُ صَحِيحَةٌ».

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «مَعَ -عِنْدَ- كُلِّ صَلَاةٍ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْم (٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، رَقْم (٢٥٢).

الشَّرْحُ

قوله ﷺ: «لولا» هذه حرفُ امتِناعٍ لوجودِ، وعندنا ثلاثُ أدواتٍ اقتسمَتِ الامتناعَ والوجودَ؛ وهي: (لَمَّا) و(لَوْ) و(لَوْلا).

(لَمَّا) حرفٌ وجودٌ لوجودِ، و(لَوْ) حرفٌ امتِناعٍ لامتناعِ، و(لَوْلا) حرفٌ امتِناعٍ لوجودِ؛ مثاله في (لَمَّا) تقول: لَمَّا زَارَنِي أَكْرَمْتُهُ، هُنَا حَصَلَ الْإِكْرَامُ لِحَصُولِ الزِّيَارَةِ. ومِثَالُ (لَوْ) تقول: لو زَارَنِي لَأَكْرَمْتُهُ، فَهُنَا: امْتَنَعَ الْإِكْرَامُ لَامْتِنَاعِ الزِّيَارَةِ. ومِثَالُ (لَوْلا) كما في الحديث: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ» فَهُنَا: امْتَنَعَ الْأَمْرُ لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ.

وقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ» الْمَشَقَّةُ هِيَ التَّعَبُ وَالْإِجْهَادُ.

وقوله ﷺ: «عَلَى أُمَّتِي» الْأُمَّةُ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ وَالطَّائِفَةِ. وَأُمَّتُهُ ﷺ قَسَمَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى قِسْمَيْنِ: أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، وَأُمَّةُ الْإِجَابَةِ. فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا بَعْدَ بَعَثَتِهِ ﷺ فَهُوَ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا. وَأُمَّةُ الْإِجَابَةِ هُمُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَالْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ هُنَا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ؛ أَيِ: الْأُمَّةَ الْمَدْعُودُونَ لَا يُخَاطَبُونَ بِالسَّوَالِ وَإِنَّمَا يُخَاطَبُونَ بِالْإِسْلَامِ أَوَّلًا.

وقوله ﷺ: «لَأَمْرَتِهِمْ» أَيِ: أَمْرَ الْإِزَامِ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَمْرِ الْإِزَامِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ غَيْرِ الْإِزَامِ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ تَرْكُهُ، وَمَا دَامَ يَجُوزُ تَرْكُهُ فَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مُرَادُهُ: لِأَمْرَتِهِمْ أَمْرَ الْإِزَامِ.

وقوله ﷺ: «بِالسَّوَالِ» السَّوَالُ يُطْلَقُ عَلَى الْآلَةِ الَّتِي يَتَسَوَّكُ بِهَا، وَعَلَى الْفِعْلِ فَتَقُولُ: تَسَوَّكَ الرَّجُلُ سِوَاكَ بِالْغَفَةِ فِيهِ. هَذَا الْفِعْلُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ (سِوَاكَ) اسْمُ

مصدرٍ وليس مصدرًا؛ لأنه لم يطابق الفعل في حروفه. ومن ذلك أيضًا قولُ النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(١) يعني: التسوك وليس العود، ومن استعماله بمعنى الآلة التي يتسوك بها أن تقول: أعطيتُ فلانًا سواكًا؛ يعني: ما يتسوكُ به، وليس المرادُ أنَّكَ أعطيتَهُ فِعْلًا، إنَّما أعطيتَهُ ما يتسوكُ به، فصار السواكُ يُطلقُ على الآلة التي يتسوكُ بها وعلى نفسِ الفعلِ، فما المرادُ به في الحديث: «لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ»؟ الفعلُ وليس الآلة؛ لأنه ليسَ مِنَ المعقولِ أن يكونَ المرادُ أن يحملَ الواحدُ منهم آلةً يتسوكُ بها؛ بل المرادُ بالسواكِ هُنا الفعلُ؛ «لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ» أي: بالفعلِ.

قوله ﷺ: «مَعَ كُلِّ وُضوءٍ»: يشملُ الوضوءَ الواجبَ والمسنونَ. ولم يُبينِ النبي ﷺ أينَ يكونَ موضعُ السواكِ مِنَ الوضوءِ، هل هوَ قَبْلَ الشروعِ فيه أو أثناءه أو بعده؟ الحديثُ مطلقٌ ولم يُبينِ، لكنِ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختاروا أن يكونَ التسوكُ عِنْدَ المضمضةِ وقالوا: لأنَّ هذا هوَ محلُّ تَنظيفِ الفمِ، فيكونُ المناسبُ أن يكونَ حالَ المضمضةِ.

يقولُ: «رواهُ مالكٌ، وأحمدُ، والنسائيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمة، وذكرَهُ البخاريُّ تعليقًا» وقَدَّمَ المؤلفُ مالكاَ إمَّا لتقدُّمِ زمنه، وإمَّا لأنَّ الموطأَ أصحُّ مِنَ المسندِ، وإلَّا فلا شكَّ أنَّ إمامةَ الإمامِ أحمدَ أشهرُ مِنَ إمامةِ الإمامِ مالكٍ وغيره، فقد أُطلقَ عليه إمامُ أهلِ السُّنةِ، وحالُه مشهورةٌ معروفةٌ.

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (٣١/٣)، ووصله أحمد (٤٧/٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: «ذكره البخاري تعليقاً» والتعليقُ يقولُ علماءُ المصطلح: التعليقُ هو: «حذفُ أوّلِ السندِ» فمثلاً إذا كانَ المخرجُ للحديثِ رواهُ على هذا الترتيبِ: واحدٍ، اثنين، ثلاثة، أربعة إلى مُنتهائهِ، فحُذِفَ رَقْمُ واحدٍ فهو معلقٌ، وحُذِفَ واحدٌ واثنانِ فهو معلقٌ، وإذا حُذِفَ واحدٌ واثنانِ وثلاثةٌ فهو معلقٌ، بل يُطلقُ المعلقُ على حذفِ السندِ كُلِّهِ، وحُكْمُ المعلقِ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِعَدَمِ وجودِ السندِ، وإذا عُدِمَ السندُ صارَ الرواةُ مَجْهُولِينَ، ولا بُدَّ مِنَ العِلْمِ بالرواةِ وَأَنَّهُمْ أَهْلٌ لِلرِوَايَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ المَخْرُجُ قَدْ التَزَمَ بِتَعْلِيقِ مَا هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَيَحْكُمُ بِصَحَّتِهِ عِنْدَ المَعْلُقِ فَقَطُّ، يَعْنِي: قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَهُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدَ غَيْرِهِ^(١)؛ ولهذا قَالَ المَوْلَفُ: «ذكره البخاري تعليقاً» مع أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: رواهُ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالتَّوَاتُرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ .. لِأَمْرِهِمْ» ولم يَقُلْ: «لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنِي لِأَمْرِهِمْ» بل قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ» فالْمَانِعُ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَلْزَمِ لَيْسَ عَدَمُ أَمْرِ اللَّهِ وَلَكِنَّ الْمَشَقَّةَ؛ إِذْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْتَهِدَ، ثُمَّ إِنْ أَقَرَّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَالْحُكْمُ شَرْعِيٌّ بِإِقْرَارِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنْ لَمْ يُقَرَّهُ اللَّهُ ارْتَفَعَ

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٦٩)، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص: ١٠٠).

الحُكْمُ، فَعَفُو النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُتَخَلِّفِينَ لَمْ يُقَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بَلْ قَالَ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ بدأ بالعفو عما حصل قبل أن يذكره، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]؛ إِذْنٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ، ثُمَّ إِنْ أَقَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ شَرْعٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَرَّهُ اللَّهُ وَهُوَ نَادِرٌ؛ فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ.

أَخَذَ الْفِدَاءَ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ لَمْ يُقَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ قَالَ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ﴾، فِي تَمْمِيمِ الرِّسَالَةِ وَاسْتِمْرَارِهَا ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ طَالَ فِيهَا الْجَدُلُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- إِشْكَالٌ، وَأَنَّهَا وَاضِحَةٌ؛ أَيُّ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَأْمُرُ وَيَنْهَى سِوَاءُ كَانَ بَوْحِيٍّ مِنْ اللَّهِ أَوْ بِإِقْرَارٍ.

٣- تَأَكُّدُ اسْتِعْمَالِ السَّوَالِكِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْإِلْزَامِ بِهِ إِلَّا الْمَشَقَّةُ.

٤- أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَأَمْرُهُمْ» هَكَذَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ يَكُونُ لِلْوَجُوبِ، وَلَكِنْ قَدْ يَنَاقِشُ وَيَقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «لَأَمْرُهُمْ» أَيُّ: أَنَّهُ أَمْرٌ إِلْزَامٌ وَإِلَّا فَمُطْلَقُ الْأَمْرِ ثَابِتٌ، لَكِنْ كَوْنُ الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ أَوْ لِلِاسْتِحْبَابِ أَوْ لِلْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ لَا يُمَكِّنُ -فِيهَا تَتَبَعْتُهُ- أَنْ يَنْضَبْطَ بِضَابِطٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَوَامِرِ تَكُونُ لِلْوَجُوبِ بِالِاتِّفَاقِ، وَبَعْضُ الْأَوَامِرِ تَكُونُ لغيرِ الْوَجُوبِ بِالِاتِّفَاقِ، وَبَعْضُ الْأَوَامِرِ تَكُونُ مُحَلٌّ لِنِزَاعٍ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ. وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِهِ،

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ. وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا كَانَ مَقْصُودًا بِهِ التَّعَبُّدُ فَلَا مَرُ فِيهِ لِلْجُوبِ، وَمَا كَانَ مَقْصُودًا بِهِ التَّأْدُّبُ مِنْهُ فَلَا مَرُ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَهَذَا أَقْرَبُهَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَدَابِ وَهُوَ وَاجِبٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى نَفْسِي وَأَتَسَوَّكَ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ. فَهَلْ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، أَوِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْبَلَ رُخْصَةُ الرَّسُولِ ﷺ؟

الَّذِي يَظْهَرُ لِي: الثَّانِي، وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ بَيْنَهُ؛ فَلَا أَفْضَلَ اتِّبَاعُ الرُّخْصَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا إِخْرَاجُ الْمَسَاوِكِ مِنْ جَيْبِكَ وَتَدْلُكُ أَسْنَانِكَ فَافْعَلْ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

مَسْأَلَةٌ (١): هَلْ تَحْصُلُ فَضِيلَةُ السَّوَالِكِ بِغَيْرِ الْعُودِ؟ أَيْ: بِغَيْرِ عَوْدِ الْأَرَاكِ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ؛ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَحْصُلُ فَضْلُ السَّوَالِكِ إِلَّا إِذَا تَسَوَّكَ بِالسَّوَالِكِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الشُّنَّةِ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكَ الشُّنَّةَ إِذَا تَسَوَّكَ بِأَصْبَعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ^(١)؛ أَيْ: أَنْ يُقَالَ: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَكْمَلَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْأَرَاكِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَكِنْ إِذَا تَسَوَّكَ بِالْإِصْبَعِ أَوْ الْخِرْقَةِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ الشُّنَّةِ عَلَى قَدْرِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ التَّنْظِيفِ.

مَسْأَلَةٌ (٢): هَلِ الْوُضُوءُ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، أَوْ هُوَ لِلْأُمَّمِ كُلِّهَا؟

الْجَوَابُ: الْوُضُوءُ عَامٌّ لِلْأُمَّمِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ خَاصًّا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ. وَالشَّيْءُ الْخَاصُّ

(١) انظر: المغني (١/١٣٧)، والإنصاف (١/٢٤٨).

لهذه الأمة من الوضوء هو: الغرة والتحجيل؛ لأنهم يُدعون يوم القيامة غرًّا مُحَجَّلِينَ، وهذا هو ظاهر السنة؛ لقوله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي...» وذكر منها التيمم^(١)، عند عدم الماء، فبدل ذلك على أن غيرنا يتطهر كطهارتنا إلا في التيمم، وكذلك أيضًا قوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»^(٢)، فالظاهر أن التخصيص هو هذا الثواب الذي يحصل لهذه الأمة.

مَسْأَلَةٌ (٣): مَا الْأَحْوَالُ الَّتِي يَسُنُّ فِيهَا السَّوَاكُ؟

الجواب: الوضوء، وعند الصلاة، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند دخول البيت، وعند تغير رائحة الفم؛ بدليل قول النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣)، وذكر العلماء استعمال السواك عند قراءة القرآن استحسانًا، وقال بعض العلماء: يُسْتَعْمَلُ السَّوَاكُ عِنْدَ طَوْلِ السَّكُوتِ^(٤)؛ لأن الغالب أن طول السكوت يحصل فيه تغير رائحة الفم؛ لأنه لا يدخل الفم هواء، ولا يخرج منه هواء، فيكون سببًا لتغير رائحة الفم، لكن إذا قلنا: عند تغير رائحة الفم، كفى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (٣/٣١)، ووصله أحمد (٤٧/٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/١٦٦)، والإنصاف (١/٢٤٥)، وكشاف القناع (١/٧٣).

مَسْأَلَةٌ (٤): وَهَلْ يُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ وَقْتُ مَنْ الْأَوْقَاتِ؟

الجواب: ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّسَوُّكُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاحْتِجُّوا بِحَدِيثٍ صَرِيحٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، وَحَدِيثٍ صَحِيحٍ غَيْرِ صَرِيحٍ.
أَمَّا الْحَدِيثُ الصَّرِيحُ غَيْرُ الصَّحِيحِ: فَحَدِيثُ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا فِي الْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ»^(١) هَذَا صَرِيحٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَأَهْمُ شَيْءٍ فِي الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا.

وَأَمَّا الصَّحِيحُ غَيْرُ الصَّرِيحِ: فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْخُلُوفَ وَلَوْ تَسَوَّكَ الْإِنْسَانُ لَا يَزُولُ؛ لِأَنَّ مَعْدَنَ الْخُلُوفِ هُوَ الْمَعْدَةُ. وَيَخْرُجُ الرَّائِحَةُ مِنْهَا وَلَوْ تَسَوَّكَ الْإِنْسَانُ. ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبْقِيَ هَذَا الْأَثَرَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا عِنْدَ النَّاسِ، فَهُوَ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتْرَكَ عُمُومَاتُ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّوَالِكِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَجْلِ اسْتِنْبَاطِ غَيْرِ مُسَلِّمٍ، فَهُمْ عَلَّلُوا بِعِلَّةٍ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ آخَرَ النَّهَارِ لِلصَّائِمِ، وَلَا سِيَّامَا مَعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي الْمُسْنَدِ رَقْمَ (٢١٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٧٨/٤)، رَقْمَ (٣٦٩٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٠٤/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٧٤/٤)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإسناده ضعيف، وقد ضعفه البيهقي، وابن حجر. انظر: التلخيص الحبير (١/١٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، رَقْمَ (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ، رَقْمَ (١١٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طَوَّلَ النَّهَارَ يَفُوحٌ مِنْ مَعْدَتِهِ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ، وَهَذِهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيمَةُ تُسَمَّى: (خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ) وَهِيَ مَحْبُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي إِزَالَتِهَا؛ لِأَنَّهَا أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَقِيَاسًا عَلَى دَمِ الشَّهِيدِ إِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ غَسْلُهُ، بَلْ لَا يَجُوزُ غَسْلُهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّمُ نَاشِئٌ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أَي: مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ.

وَلَكِنَّا نَرُدُّ هَذَا بَعْمُومِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّسَوُّكِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، قَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا^(١)، وَهَذَا الْأَثَرُ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ أَنْ نَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي الْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ لَدُنَا الْعُمُومَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: «مَعَ كُلِّ وُضْوءٍ» فَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ وَضُوءَ الصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا يَشْمَلُ وَضُوءَ غَيْرِهِ. فَالْصَّوَابُ: أَنَّهُ يُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ كَمَا يَسَنُّ لغيرِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

مَسْأَلَةٌ (٥): وَهَلْ يُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ؟

الْجَوَابُ: لَا يُسْتَتْنَى، بَلْ يُسَنُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَوَّكَ أَمَامَ رَعِيَّتِهِ، فَكَانَ يَتَسَوَّكُ أَمَامَ أَصْحَابِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَكْرُوهًا مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ لَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ سَوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ،

(٣/٣١). وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ (٣/٤٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رَقْمُ

(٣٣٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رَقْمُ (٧٢٥).

وَمُدَّارُهُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ رَقْمُ (٣٠٦٥)، وَقَدْ سَاقَ ابْنُ

عَدِي فِي الْكَامِلِ (٦/٣٨٩) هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَتِهِ مُسْتَكْرَرًا لَهُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ يَشْغُلُ الْإِنْسَانَ عَنْ اسْتِمَاعِ شَيْءٍ مَأْمُورٍ بِاسْتِمَاعِهِ فَلَا يَفْعَلُ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخَذَ يَتَسَوَّكُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْنَا: لَا تَتَسَوَّكُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، مِثْلَ أَنْ يُصِيبَهُ النَّعَاسُ فَيَتَسَوَّكُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّعَاسُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ.

٥- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ هِيَ شَرِيعَةُ الْيُسْرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْأَصْلِيَّةُ الْأَصِيلَةُ فِي الْإِسْلَامِ تَضَمَّنَتْهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وَلِهَذَا كَانَتْ طَرِيقَتُهُ ﷺ أَنَّهُ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةٍ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى الْحُلَّ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى التَّحْرِيمَ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَرَى الْجَوَازَ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى الْوَجُوبَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَرْجِّحُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، فَنُرْجِّحُ جَانِبَ الْحُلِّ وَالْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: نَأْخُذُ بِالْأَشَدِّ احْتِيَاظًا. فَيُقَالُ: الْإِحْتِيَاظُ لَزُومُ قَاعِدَةِ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ الْإِحْتِيَاظُ إِلْزَامُ النَّاسِ وَتَكْلِيفُهُمْ بِمَا لَمْ يَتَبَيَّنِ الْإِلْزَامُ بِهِ.



٣٣- وَعَنْ مُهْرَانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ، وَاسْتَشْتَقَ، وَاسْتَشْتَرَى، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «مهران» هو مولى لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ» عثمان هو أحدُ الخلفاء الراشدين، وهو الثالثُ منهم، وأجمع الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أَنَّهُ الثالثُ في الخلافةِ، وأجمع على ذلك أهلُ السُّنَةِ أيضًا، قَالَ الإمامُ أحمدُ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حَمَارِ أَهْلِهِ»^(٢). وَقَالَ الحسنُ -فِيمَا أَظُنَّ-: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^(٣) أَي: عَابَهُمْ وَانْتَقَدَهُمْ.

عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «دَعَا بِوَضُوءٍ» دَعَا بِهِ؛ أَي: طَلَبَهُ وَ«الْوَضُوءُ» بِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» وَالْكَفُّ مِنْ مَفْصَلِ الذَّرَاعِ إِلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرج عنه ابن الجوزي في المناقب (ص: ٢٢٠): «أَن من لم يثبت الإمامة لعلي فهو أضل من حمار أهله»، وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٣).

(٣) ذكره في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص: ٤٩٦)، عن أيوب السخيتاني.

يَبْدُءُ بِالْكُوعِ وَالْكَرْسُوعِ وَالرَّسْغِ، وَسُمِّيَ كَفًّا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالْكُوعُ: هُوَ الْعِظْمُ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ.

وَالْكَرْسُوعُ: هُوَ الْعِظْمُ الَّذِي يَلِي الْخَنَصَرَ.

وَالرَّسْغُ: هُوَ مَا بَيْنَهُمَا إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

وَقَوْلُهُ: «غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» وَهَذَا الْغَسْلُ تَعَبُّدٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِهِ فَهُوَ عِبَادَةٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا إِلَّا بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، فَيَكُونُ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ هُنَا؛ لِأَنَّهَا آلَةٌ غَرَفِ الْمَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نَظِيفَةً قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي غَسْلِ بَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ» وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّلِيثِ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِهِ السُّنَّةُ.

«تَمَضَّمَضَ» الْمَضْمَضَةُ تَحْرِيكُ الْمَاءِ دَاخِلَ الْفَمِ.

«وَاسْتَنْشَقَ» يَعْنِي: جَذَبَ الْمَاءَ إِلَى مَنْخَرَيْهِ.

«وَاسْتَنْثَرَ» يَعْنِي: نَثَرَ الْمَاءَ الَّذِي اسْتَنْشَقَهُ، فَالْمَضْمَضَةُ لِتَطْهِيرِ الْفَمِ، وَأَمَّا الْاسْتِنْشَاقُ فَلِتَطْهِيرِ الْأَنْفِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِي أَنْفِهِ وَجَعَلَ يُنَظِّفُهُ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْاسْتِنْشَاقُ وَالْاسْتِنْثَارُ فَقَطْ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» وَالْوَجْهُ هُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجِهُةُ، وَحَدَّ الْعُلَمَاءُ رَجْهَهُمُ لِلَّهِ عَرْضًا: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَطَوَّلًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْتَادِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: مِنْ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ، وَهَذَا أَضْبَطُ؛ لِأَنَّ مَنَابِتَ الشَّعْرِ تَخْتَلِفُ،

فبعض الناس ينحسر عنه الشعر؛ أي: عَنْ نَاصِيَّتِهِ فيكونُ أَنْزَعٌ، وبعضهم يَنْزُلُ فيكونُ أَغَمَّ، يَعْنِي إِذَا نَزَلَ الشَّعْرُ، فَإِذَا قُلْنَا: مُنَحْنِي الْجَبْهَةَ صَارَ هَذَا مُنْضَبْطًا، سِوَاءٍ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ، إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ.

مَسْأَلَةٌ: وَهَلْ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ يَدْخُلُ فِي الْوَجْهِ؟

الجواب: فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ كَمَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُسْتَرْسَلُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الرَّأْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ^(١)، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِيهِ مَا فِيهِ. وَالْوَجْهُ: هُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ، وَأَمَّا الرَّأْسُ: فَهُوَ مِنَ التَّرَاسِ، وَمَا نَزَلَ عَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ لَيْسَ فِيهِ تَرَأْسٌ.

وقوله: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» والمرفق: مَا يَرْتَفِقُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ مَفْصَلُ الرِّبْطِ بَيْنَ الْعِضْدِ وَالذَّرَاعِ، وَتَسْمِيَّتُهُ مَرْفَقًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِ؛ أَي: يَتَكَيُّ عَلَيْهِ.

وقوله: «إِلَى الْمَرْفِقِ» هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْمَرْفِقِ﴾ فَهَلْ (إِلَى) هُنَا لِلْغَايَةِ، أَوْ لَهَا مَعْنَى آخَرُ؟ إِنْ قُلْتَ لِلْغَايَةِ: فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الْغَالِبَةَ فِي (إِلَى) أَنْ غَايَتَهَا لَا تَدْخُلُ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْمَرْفِقُ غَيْرَ دَاخِلَةٍ، وَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهَا بِمَعْنَى (مَعَ)؛ أَي: مَعَ الْمَرْفِقِ، فَالْمَرْفِقُ دَاخِلَةٌ، وَلَكِنْ إِثْبَاتُ أَنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى (مَعَ) يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ، رَقْمُ (١٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ، رَقْمُ (٤٣١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالوا: الدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾؛ أي: مع أموالكم، ولكن هذا فيه نظر؛ لأنَّ الفعل (تأكلوا) في الآية ضَمَّنَ معنى (تَضَمُّوا)؛ أي: تَضَمُّوا أموالهم إلى أموالكم، فلا شاهد فيها.

ولكن يقال: (إلى) للغاية، والغالب أنَّ الغاية لا تدخل في المغيَّ، لكن إذا وُجد دليل يدلُّ على أنَّ الغاية داخلَةٌ وجب الأخذُ به، وقد ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدِيرُ الْمَاءَ عَلَى مَرْفِقِهِ، وَأَنَّهُ يَغْسِلُهُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَى (إلى) للغاية، لكن دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الغاية هُنَا داخلَةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَرَادِ اللَّهِ، فَهُنَا قَالَ: «إِلَى الْمَرْفِقِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِبْتِدَاءَ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْفَوَائِدِ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَبْدَأَ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَاشِيًا بِالْمَاءِ إِلَى الْمَرْفِقِ؟ أَوْ لَكَ أَنْ تَبْدَأَ بِمَا شِئْتَ؛ لِأَنَّ الْمَحْدُودَ هُنَا الْغَايَةُ دُونَ الْبَدَايَةِ؟.

وقوله: «ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» يعني: ثلاث مراتٍ «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ» وَلَمْ يَذْكُرِ التَّكَرَّارَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ، بَلْ قَالَ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ» وَالْبَاءُ هُنَا لِيَسَتْ لِلتَّبْعِيضِ، كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ تَأْتِ الْبَاءُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى التَّبْعِيضِ أَبَدًا، قَالَ ابْنُ بُرْهَانَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تَأْتِي فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّبْعِيضِ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللُّغَةِ بِهَا لَا يَعْرِفُونَهُ»^(١).

لكن الباءُ لِلإِلصَاقِ بِمَعْنَى أَنَّكَ تُثَرِّمُ بِيَدِكَ عَلَى رَأْسِكَ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَالرَّأْسُ حُدُّهُ مِنْ جِهَةِ الْوَجْهِ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ، وَحُدُّهُ مِنَ الْخَلْفِ الرِّقْبَةُ، وَحُدُّهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ: مَنَابِتُ الشَّعْرِ، وَهِيَ فِي غَالِبِ النَّاسِ مُتَسَاوِيَةٌ.

(١) انظر: المغني (١/١٧٦).

ولم يذكر الأذنين فيقال: إنَّ عدمَ الذِّكرِ ليسَ ذِكْرًا للعدمِ، فإذا جاءنا من طريق آخر أنَّ الأذنينِ مُمَسَّحانِ فإنَّه لا معارضةَ بينه وبينَ هذا الحديثِ؛ لأنَّ الساكِتَ لا يُقالُ: إنَّه نافي، وهذا هو معنى قولِ العلماءِ: «إنَّ عدمَ الذِّكرِ ليسَ ذِكْرًا للعدمِ»؛ لأنَّك لو قلتَ: إنَّ عدمَ الذِّكرِ ذِكْرٌ للعدمِ؛ لكانَ هذا الحديثُ يُعارضُ الأحاديثَ الدالةَ على مَسْحِ الأذنينِ، فإذا قلتَ: ليسَ ذِكْرًا للعدمِ. قلنا: الساكِتُ ليسَ بمُتَكَلِّمٍ فضلًا عن أن يكونَ سُكُوتُهُ معارضًا بالصريحِ.

وقوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» والكعبانِ هُما العُظمانِ النَّاتِئانِ في أسفلِ السَّاقِ، وهُما يَرِبطانِ بَيْنَ السَّاقِ وَبَيْنَ الْقَدَمِ، ويُقالُ في قوله: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» ما يُقالُ في قوله: «إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ».

وقوله: «ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» فقوله: «رَأَيْتُ» أي: أَبْصَرْتُ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا» قلنا: إنَّ (رَأَيْتُ) بِمَعْنَى (أَبْصَرْتُ)، لا بِمَعْنَى (عَلِمْتُ)، وعلى هذا فقوله: «تَوَضَّأَ» الجملةُ حالٌ مِنَ النَّبِيِّ، وَلَيْسَتْ مَفْعُولًا ثَانِيًا؛ لأنَّ (رَأَى) الْبَصْرِيَّةُ لَا تَنْصَبُ إِلَّا مَفْعُولًا وَاحِدًا.

وليتَ المؤلِّفَ جاءَ بباقي الحديثِ؛ لأنَّه مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَسْلُوكَةِ مَهْمٌ جَدًّا، وَنَصُّه: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وهذه مُهمَّةٌ لِلإِنْسَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ الْمَوْلَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَرِيصٌ عَلَى الْإِخْتِصَارِ، لَا يَذْكُرُ إِلَّا الشَّاهِدَ، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ الشَّاهِدَ وَلَا يَسْتَفِيدُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ شَيْئًا كَمَا سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

لَكِنْ هُنَا أَقُولُ: لَوْ أَنَّهُ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ لَأَفَادَ فَائِدَةً كَبِيرَةً، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْتَهِدُ فِي الْأَلَا يُوسُوسُ فِيهِمَا وَلَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- تَوَاضَعُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التَّوَاضَعُ الْجُمُ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَةً، الشَّامَ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَالْيَمَنَ وَالْجَزِيرَةَ، أُمَّةٌ عَظِيمَةٌ هُوَ خَلِيفَةُ عَلَيْهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ يَدْعُو بِالْوَضُوءِ لِيَتَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ حَتَّى يُدْرِكُوا ذَلِكَ بِأَعْيُنِهِمْ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَوَاضَعُ جُمٌّ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَسْلُكَ الْوَسَائِلَ الَّتِي تُقَرِّبُ الْمَعْنَى إِلَى الْمُتَعَلِّمِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَرَاهُمْ إِيَّاهَا عَمَلِيًّا؛ لِأَنَّ التَّطْبِيقَ الْعَمَلِيَّ فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ الَّذِي مَحَلُّهُ الْقَلْبُ أَنْ يَتَصَوَّرَ الْإِنْسَانُ وَيَبْقَى فِي خِيَلَتِهِ هَذَا الشَّيْءُ الْمَشَاهِدُ وَلَا يَنْسَاهُ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَسِيلَةً إِضَاحٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الْقَوْلِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ: أَنَّهُ أَدَقُّ فِي فَهْمِ الْمَعْنَى، أَرَأَيْتَ لَوْ قُلْتُ لَكَ مَثَلًا: إِنَّ الْفِيلَ حَيَوَانٌ ضَخْمٌ، لَهُ خُرْطُومٌ قَوِيٌّ، وَلَهُ آذَانٌ طَوِيلَةٌ، وَلَهُ أَرْجُلٌ غَلِيظَةٌ، قَصِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِحَجْمِهِ. وَوَصَفْتُهُ لَكَ أَدَقَّ وَصْفٍ، فَهَلْ تُدْرِكُهُ كَمَا لَوْ رَأَيْتَهُ؟ لَا؛ إِذَنْ لَوْ أَنِّي وَصَفْتُ الْوَضُوءَ وَقُلْتُ: افْعَلْ كَذَا وَافْعَلْ كَذَا وَافْعَلْ كَذَا بِأَدَقِّ وَصْفٍ. ثُمَّ شَاهَدْتَهُ أَنْتَ بِعَمَلِيٍّ، فَأَيُّهَا أَشَدُّ إِدْرَاكًا؟ الثَّانِي أَشَدُّ.

٣- جَوَازُ الْوَضُوءِ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ، وَلَكِنْ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَصَدَ التَّعْلِيمَ وَالْعِبَادَةَ، أَوْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِلَا قَصْدٍ؟ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، أَنَّهُ قَصَدَ التَّعْبَدَ، لَكِنْ قَصَدَ

أَنْ يَكُونَ أَمَامَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْهَمُوا.

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ وَهِيَ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ الْأَطْفَالَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى صَلَاةً تَامَةً مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا بِدُونِ قَصْدِ النِّيَّةِ، لَكِنْ لِيُعَلِّمَهُمْ فَقَطْ فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا مَشْرُوعٌ أَوْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؟

نَقُولُ: أَمَّا لَوْ قَطَعَهُ وَجَزَّاهُ وَقَالَ لِلصَّبِيِّ: ارْفَعْ يَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. ثُمَّ اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ اقْرَأْ سُورَةً. وَيُكَلِّمُهُ كَلَامًا، ثُمَّ ارْكَعْ وَقُلْ هَكَذَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنْ أَنْ يَجْعَلَهَا صَلَاةً عِبَادَةً، فَنَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا عِبَادَةً تَعْبُدُ، لِيَسْتَفِيدَ وَيُفِيدَ.

وَيَتَفَرَّغُ مِنْ هَذَا أَيْضًا شَيْءٌ آخَرُ: بَعْضُ النَّاسِ فِي مَشَاهِدِ التَّمثِيلَاتِ يَجْعَلُونَ إِنْسَانًا يُصَلِّي عَلَى أَنَّهَا تَمَثِيلِيَّةٌ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُثَمَّلَ الْعِبَادَاتُ مُشَاهِدَةً لِلْمَرْحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ بَلْ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ بَعْضُهُمْ يَأْتِي بِقِرَآنٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِلتَّمثِيلِ وَالْمَرْحِ، كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلْمَرْحِ وَالتَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ دُونَ قَصْدِ التَّعْلِيمِ.

٤- أَنَّهُ يُشْرَعُ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَدَلِيلُهُ: أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» وَهَلْ هَذَا الْغَسْلُ وَاجِبٌ؟ لَا. لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ.

والحكمة من غسلهما أنّهما آلة الفعل فينبغي تطهيرهما قبل الفعل.

٥- أنّه لا يُشترط في الوضوء مقارنة الاستنجاء خلافاً للعامة الذين يظنون أنّه لا يمكن أن يتوضأ إلا بالاستنجاء، حتّى لو كان مُستنجياً قبل ربع ساعة فلا بُدّ أن يستنجي، وهذا غلط، الاستنجاء الغرض منه تطهير المحل فقط، ولا علاقة له بالوضوء إطلاقاً.

وهل يدل الحديث على جواز الوضوء بدون تقدّم الاستنجاء؟ قد يُقال ذلك؛ لأنّ الآية الكريمة والواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يتكلّموا عن الاستنجاء؛ لأنّ الاستنجاء عمل مُستقل.

وهذه المسألة، أعني: هل يصحّ الوضوء قبل أن يتقدّمه استنجاء أو استجمار شرعي؟ فيها خلاف بين العلماء، منهم من قال: لا يصحّ الوضوء قبل الاستنجاء، فلو أنّ الإنسان لم يستجمر استجماراً شرعياً، وإنّا استجمر حتّى ييسّ المحل وأنقى المحل بدون أن يعتبر ذلك بثلاث مسح، ثم توضأ، فإنّ وضوءه غير صحيح، وإذا كان قد صلى فصلاته غير صحيحة، وإذا قلنا: إنّه يصحّ، وأنّه لا علاقة للاستنجاء بالوضوء، وهذا هو القول الراجح^(١)؛ قلنا: إنّ صلاته صحيحة.

٦- تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وهل هذا واجب؟ الجواب: لا، لو غسل وجهه أولاً ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر فلا بأس، ولكنّ الأفضل أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق؛ لأنّ المضمضة والاستنشاق فيهما شيء من البطون، يعني أنّها باطنة، فكان البدء بتنظيفها أولى من الظاهرة؛ لأنّ الوجه ظاهر.

(١) انظر: المغني (١/١٥٥)، والإنصاف (١/٢٣٨).

٧- هَلِ الاستِنشاقُ والاستنثارُ والمضمضةُ واجبةٌ أم سُنَّةٌ؟ فيه خلافٌ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَاوَمَ عَلَيْهَا وَقَالَ فِي حَدِيثٍ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ: «بَالِغٌ فِي الاستِنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)، وَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ وَالْفَمِ، لَكِنَّ الْمَهْمُ أَنْ يُدِيرَ الْمَاءُ بِفَمِهِ أَدْنَى إِدَارَةٍ وَإِخْرَاجُهُ أَوْلَى.

وَأَمَّا الاستِنثارُ فَذَكَرَ فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ^(٢)، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَشَقَ وَاسْتَنَثَرَ. وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(٣)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ.

٨- أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالاستِنشاقَ دَاخِلَانِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُبَيِّنُ الْمَجْمَلَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَلِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ فِي الْوَجْهِ، فَهُمَا دَاخِلَانِ فِيهِ حَقِيقَةً، وَدَاخِلَانِ فِيهِ حُكْمًا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالاستِنشاقَ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُذَكَّرَا فِي الْآيَةِ فَالِرَّدُ عَلَيْهِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَنْفَ وَالْفَمَ مِنَ الْوَجْهِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الاستِنثارِ، رَقْمُ (١٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَبَالِغَةِ الاستِنشاقِ لِلصَّائِمِ، رَقْمُ (٧٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَبَالِغَةِ فِي الاستِنشاقِ، رَقْمُ (٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْمَبَالِغَةِ فِي الاستِنشاقِ وَالاستِنثارِ، رَقْمُ (٤٠٧).

(٢) انْظُرْ: كِشَافُ الْقِنَاعِ (١/١٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، رَقْمُ (٣٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْإِيتَارِ فِي الاستِنثارِ وَالاستِحْجَارِ، رَقْمُ (٢٣٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- غَسَلَ الْوَجْهَ بَعْدَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مِنَ الْوَجْهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ»؟.

قُلْنَا: لَا مَانِعَ أَنْ يُذَكَرَ الْعَامُّ عَطْفًا عَلَى الْخَاصِّ، كَمَا تَقُولُ: الْوَجْهُ مِنْهُ: اللَّحْيَةُ وَالْأَنْفُ وَالْفُؤْمُ وَالْعَنْقَقَةُ وَالشَّارِبُ، كُلُّهَا وَجْهٌ. لَكِنْ بَعْضُهَا يُسَمَّى بِاسْمٍ خَاصٍّ.

١٠- التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، أَمَّا الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا التَّثْلِيثُ، لَكِنْ سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى أَنَّ فِيهَا التَّثْلِيثَ.

١١- التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيَدِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، فَيَبْدَأُ بِالْيُمْنَى؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ».

وَهَلْ هَذَا التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ تُعْتَبَرَانِ عَضْوًا وَاحِدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «وَيَدَّكُمْ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَدَّكُمْ الْيُسْرَى» وَلَكِنْ قَالَ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ وَهَذِهِ عَامَّةٌ، فَهِيَ عَضْوٌ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْمَوْضِعِ.

١٢- مَسْحُ الرَّأْسِ؛ وَأَنَّهُ لَا يُغْسَلُ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ».

١٣- وَجُوبُ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ (الْبَاءَ) لِلْإِلْصَاقِ وَلِلِاسْتِيعَابِ فِي قَوْلِهِ: «بِرَأْسِهِ».

فإن قال قائل: لو مسح به غير اليد بأن كان معه خرقة ونحوها فمسح بها رأسه أجزئ؟

قلنا: قوله: «برأسه» يقتضي أنه بأي شيء مسح تحصل به الكفاية، وهو كذلك.

فإن قال قائل آخر: أجزئ غسله بدلاً عن مسحه؟.

قلنا: هذا محل تردد، قد يقول قائل: إنه لا يصح الغسل بدلاً عن المسح؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، فإذا غسل فقد خالف الأمر، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أي: مردود عليه.

وقد يُقال: إنه إننا فرض مسح الرأس دون غسله تخفيفاً على العباد لمسقة غسله، وإذا كان تخفيفاً على العباد وغسل الإنسان بدل المسح فإنه يُجزئه؛ لأننا ما دُمنا علمنا العلة فإننا نقول بالإجزاء، ولكن في هذا نظر.

والقول بعدم إجزاء الغسل عن المسح أقرب إلى الصواب، وبناءً على ذلك نقول: إذا كنت تريد أن تغسل رأسك ولا بُد فامسح يدك على الرأس حال غسله، وحينئذ تكون جامعاً بين الغسل والمسح، فيُجزئ.

١٤ - حكمة الشرع، ورحمة الشرع في تشريع العبادات، حيث كانت الأعضاء التي ليس عليها شعر، ولا يتأذى الإنسان بالماء فيها تغسل غسلًا، وأمّا الأعضاء الأخرى التي فيها الشعر، ويتأذى الإنسان بغسلها فإنها تمسح، وإلا فإن الغالب

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَنَّ الشَّعْرَ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَالْقَمْلِ وَغَيْرِهَا أَكْثَرُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَيَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ، لَكِنْ نَظَرًا لِّلْمَشَقَّةِ صَارَ الْمَسْحُ كَافِيًا.

وَمِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِغَسْلِ الشَّعْرِ:

■ أَنَّهُ إِذَا غَسَلَ فَإِنَّ الْمَاءَ سَوْفَ يَبْقَى فِي الشَّعْرِ وَيَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ، وَرُبَّمَا يَمْرُضُ بِهِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ.

■ أَنَّهُ إِذَا غَسَلَ فَسَوْفَ يَتَقَاطَرُ الْمَاءُ إِلَى بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، وَيُلَوِّثُ الثِّيَابَ، وَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ الْمَشَقَّةُ، فَمَنْ ثَمَّ صَارَ الْمَسْحُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا وَجِبَ غَسْلُ الشَّعْرِ فِي الْجَنَابَةِ؟.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ حَدَثَ الْجَنَابَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَدَثِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ فِي حَدَثِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِمَا فِي الْجَنَابَةِ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ؛ وَلِهَذَا مُنِعَ الْجَنْبُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ حَدَثِهِ بِغَائِطٍ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ أَغْلَظُ، فَصَارَتْ طَهَارَتُهُ أَغْلَظَ.

١٥- غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى

الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٦- التَّرْتِيبُ بَيْنَ الرَّجْلِ الْيُمْنَى وَالرَّجْلِ الْيُسْرَى، وَهَلْ هَذَا وَاجِبٌ؟ الْجَوَابُ:

هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهَا - كَمَا قُلْنَا فِي الْيَدَيْنِ - عَضْوٌ وَاحِدٌ.

١٧- وَجُوبُ إِنْهَاءِ الْغَسْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وَالْكَعْبَانُ هُمَا:

الْعَظْمَانِ النَّاتِيَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ، وَهُمَا فِي مَفْصَلِ الْقَدَمِ مِنَ السَّاقِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وخالفَتِ الرافضةُ في ذلك وقالوا: الكعبانِ هما العَظمانِ الناتئانِ على ظهرِ القدمِ، ثم خالفوا مرةً أخرى وقالوا: إنما يجبُ مسحُ الرَّجْلِ دونَ غيرها، وخالفوا مرةً ثالثةً فقالوا: لا يجوزُ المسحُ على الخُفَّينِ. فخالَفوا سُنَّةَ الرَسُولِ ﷺ في تطهيرِ الرَّجْلِ من ثلاثةِ أوجهٍ^(١).

١٨ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُسَنِّدَ مَا عَلِمَهُ إِلَى سُنَّةِ الرَسُولِ ﷺ، فَعُثْنَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ اكْتَفَى بِالْوُضُوءِ هَذَا وَقَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ. لَكَفَى، لَكِنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْمَعْلَمِ أَنْ يُسَنِّدَ مَا يَذْكُرُهُ مِنْ عِلْمٍ إِلَى سُنَّةِ الرَسُولِ ﷺ، وَلِذَلِكَ فَوَائِدُ:

الفائدة الأولى: قوَّةُ جَانِبِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا مِنْ كَيْسِهِ، بَلْ مُسْتَنَدٌ إِلَى سُنَّةِ الرَسُولِ ﷺ.

الفائدة الثانية: أَنَّ الْمُتَلَقِّيَ لِعِلْمِهِ يَسْتَنِدُ إِلَى سُنَّةِ الرَسُولِ ﷺ فَيَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ اتِّبَاعُهُ لِلرَسُولِ ﷺ.

الفائدة الثالثة: مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَجْدِيدُ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا فَعَلَ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ اسْتَحْضَرَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَابِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَكَرَ الرَسُولَ ﷺ سَوْفَ يَتَجَدَّدُ فِي قَلْبِهِ، وَسَوْفَ تَزْدَادُ مَحَبَّةُ الرَسُولِ ﷺ عِنْدَهُ.

وهذه مسألةٌ نَقُولُهَا فِيمَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ، وَكَذَلِكَ نَقُولُهَا فِيمَنْ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ، إِذَا تَعَبَّدَتْ لِلَّهِ بِطَهَارَةٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَاسْتَحْضَرَ شَيْئَيْنِ:

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٩١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٨ - ٥٩)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص: ٣٧٩).

■ الإخلاص لله.

■ والمتابعة لرسول الله ﷺ.

أي: حتى تكون مُستحضرًا للشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله. وهذا الاستحضار يفوتنا كثيرًا، وإذا استحضَرناه أحيانًا وغلبنا أنفسنا، نسينا أحيانًا، لكن ينبغي للإنسان أن يستحضر هذا ويستشعره حتى يكون عابدًا تابعًا.

ومن فوائد بقية الحديث التي لم يذكرها المؤلف وهي قوله: «وَمَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٩- أنه ينبغي لمن تَوَضَّأَ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَحْرُصُ فِيهِمَا عَلَى أَلَّا يَتَجَوَّلَ قَلْبُهُ هُنَا وَهَنَا؛ لقوله في الحديث: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ».

٢٠- أن هذا من أسباب مغفرة الذنوب؛ لقوله: «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١- إثبات الأسباب وأن لها تأثيرًا في مُسبباتها، وهذا هو الحق أن الأسباب ثابتة، وأن لها تأثيرًا في مُسبباتها.

ولكن هل تأثيرها تأثير ذاتي؛ بمعنى أنَّها هي التي أثَّرت في نفسها، أو تأثيرها بما أودع الله فيها من القوى التي يحصل بها التأثير؟ الثاني بلا شك، سواء كانت الأسباب شرعية أم طبيعية أم حسية، وقد أنكر قوم الأسباب، حتى قالوا: من أثبت للحوادث أسبابًا فهو مُشرك؛ لأنه جعل مع الله خالقًا. وقوم آخرون على العكس

أَثْبَتُوا الْأَسْبَابَ وَجَعَلُوهَا فَاعِلَةً بِنَفْسِهَا، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الطَّبَائِعِيُّونَ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ
بِوُجُوبِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْأَسْبَابَ عَلَى اسْمِهَا أَسْبَابٌ، وَأَنَّ الَّذِي جَعَلَهَا سَبَبًا هُوَ اللَّهُ
عَزَّجَلَّ، وَأَنَّهَا لَا تَوَثِّرُ مَعَ وُجُودِ الْمَوَانِعِ، سَوَاءٌ كَانَتْ أَسْبَابًا شَرْعِيَّةً أَمْ طَبِيعِيَّةً، إِذَا
وُجِدَ مَانِعٌ فَإِنَّهَا لَا تَوَثِّرُ أَبَدًا، وَانْظُرُوا مَثَلًا إِلَى أَسْبَابِ الْإِرْثِ وَهُوَ أَقْرَبُ مِثَالٍ:
وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: النَّسَبُ وَالنِّكَاحُ وَالْوِلَاءُ، إِذَا وَجِدَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ فِي شَخْصٍ
اسْتَحَقَّ الْإِرْثَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَخَالِفًا لِلْمَيِّتِ فِي الدِّينِ فَلَا يَرِثُهُ لَوْجُودِ الْمَانِعِ، كَذَلِكَ
النَّارُ مُحْرَقَةٌ وَلَا شَكَّ، وَيُوجَدُ طَلَاءٌ يَطْلِي بِهِ الْإِنْسَانُ جَسَدَهُ فَلَا يَحْتَرِقُ لَوْجُودِ
الْمَانِعِ، لَا لِعَدَمِ قَبُولِ الْمَحَلِّ، الْمَحَلُّ قَابِلٌ لِلْإِحْتِرَاقِ لَكِنْ وُجُودُ الْمَانِعِ يَمْنَعُ؛ وَلِهَذَا
لَمَّا تَنَاظَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ شَيْخِ الْبَطَّانِيَّةِ فِي مَسَائِلٍ فِي الدِّينِ
تَحَدَّاهُ هَذَا الشَّيْخُ وَقَالَ لَهُ: سَوْفَ نَوْقِدُ نَارًا وَنَدْخُلُ فِيهَا فَأَيُّنَا لَمْ يَحْتَرِقْ فَهُوَ عَلَى
صَوَابٍ، وَمَنْ احْتَرَقَ فَهُوَ عَلَى خَطَأٍ. قَالَ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: نَعَمْ أَنَا سَوْفَ أَلْتَزِمُ
بِهَذَا، لَكِنْ بَشَرِطَ أَنْ تَغْتَسَلَ فِي النَّهْرِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ النَّارَ؛ لِأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ عَرَفَ
أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْخَبِيثَ أَدْهَنَ بَطَلَاءٍ يَمْنَعُ الْإِحْتِرَاقَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
النَّارَ زَالَ، وَلَكِنْ الرَّجُلُ انْهَزَمَ فَأَبَى وَقَالَ: هَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِكَ^(١).

فَالْمَهْمُ أَنَّ الْأَسْبَابَ مُؤَثِّرَةٌ بِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ التَّأْثِيرِ؛ وَلِهَذَا إِذَا وَجِدَتْ
الْمَوَانِعَ لَمْ تَوَثِّرْ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا مَا وَقَعَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ
أَوْقَدَ لَهُ أَعْدَاؤُهُ نَارًا عَظِيمَةً جَدًّا حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ حِينَمَا أَلْقَوْهُ، أَلْقَوْهُ بِالْمَنْجَنِيْقِ؛ لِأَنَّهُمْ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٤٤٧).

لو قُربوا منها عجزوا عن إلقائه من قرب؛ لأنَّ حرَّها شديدٌ، لكنَّه حينَ أُلقيَ في النارِ كما جاءَ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(١) فصارَ اللهُ حَسْبَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلنَّارِ: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] والعجبُ أَنِّي رأيتُ بعضَ العلماءِ قَالَ: «إِنَّ النَّارَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا صَارَتْ بَرْدًا وَسَلَامًا»، وهذا غلطٌ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَنَارُ كُونِي﴾ و«نَارٌ» وإنْ كَانَتْ نَكْرَةً، لكنَّها نَكْرَةٌ مَقْصُودَةٌ؛ بِدَلِيلِ بِنَائِهَا عَلَى الضَّمِّ ﴿يَنَارُ كُونِي﴾ فتكونُ هذه النَّارُ مَعِينَةً وَلَيْسَتْ جَمِيعَ النَّارِ، لو أَرَادَ رَبُّنَا عَزَّجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ جَمِيعَ النَّارِ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى أَهْلِهَا لَفَعَلَ؛ لكنَّه إِنَّمَا أَرَادَ هَذَا لِتَظْهَرِ الْمُعْجَزَةُ وَالآيَةُ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المِهْمُ أَنَّنَا لَا نَشْكُ فِي أَنَّ الْأَسْبَابَ ثَابِتَةٌ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا قَامَ يَنْكُرُهَا الْآنَ لَعَدَّ النَّاسُ مِنَ الْمَجَانِينِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ ظَاهِرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي ذَكَرْنَا هُنَا وَالَّذِي جَعَلْنَا نُثْبِتُ الْأَسْبَابَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟

الْجَوَابُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ» هَلْ هَذَا شَامِلٌ لِلصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ؟

نَقُولُ: أَمَّا الْعَمُومُ فَظَاهِرُهُ كَذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ شَامِلٌ «غُفِرَ لَهُ مَا»، وَ(مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ يُفِيدُ الْعَمُومَ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ -وَأُرِيدُ بِذَلِكَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ- قَالُوا:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ»، رَقْمٌ (٤٥٦٣).

إِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ، أَوْ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ أَوْ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ»^(١) قالوا: وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَهَاتُ الْعَظِيمَةُ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ لَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الصَّغَائِرُ فَمَا دُونَهَا مِنْ بَابٍ أَوَّلَى، وَرَأْيُ الْجُمْهُورِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، وَرَأْيُ الْآخَرِينَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَالْإِنْسَانُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَا أَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ وَأَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ يَغْفَرَ اللَّهُ لِي كُلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبٍ.

٢٢- هذا الحديث فيه ترتيب بين الأعضاء: بين الكفين، والوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، فهل يجب الترتيب بين هذه الأشياء؟ نقول: أمَّا الكفَّانِ فغسلُهما سنةٌ وليسَ بفرضٍ، إِلَّا مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»^(٢)، وَأَمَّا التَّرتيبُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّاسِ وَالرَّجْلَيْنِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، وَمَنْ نَكَسَ فَإِنْ كَانَ مُتَلَاعِبًا لَمْ يَصَحَّ تَطْهِيرُ أَيِّ عَضْوٍ مِنْهُ، وَالتَّنْكِيسُ هُوَ: أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّجْلَيْنِ ثُمَّ الرَّاسِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الْوَجْهَ، نَقُولُ: لَا يَصَحُّ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَمَنْ نَكَسَ جَاهِلًا ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فِي أَثْنَاءِ وَضُوئِهِ وَقَالَ: أَخْطَأْتُ. فَالَّذِي يَصَحُّ لَهُ الْوَجْهُ، وَيَكْمُلُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ الرَّاسِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا نحملون الترتيبَ هنا على الاستحبابِ؟

قلنا: لا نحمله على الاستحبابِ لسببين:

السببُ الأوَّلُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أشارَ إلى أنَّ ما قدَّمه اللهُ فإنَّه مُقدَّمٌ، أشارَ إلى ذلك حينَ انتهَى مِن طوافِهِ في حَجَّةِ الوداعِ ودنا مِنَ الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأُ بما بدأَ اللهُ بِهِ»^(١) وفي رواية: «ابدؤوا» أمرَ «بما بدأَ اللهُ بِهِ»^(٢)، وليسَ في (صحيحِ مُسلمٍ)، لكنْ في النسائيِّ، فأشارَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البدءِ بما بدأَ اللهُ بِهِ.

والوجهُ الثاني: أنَّ اللهَ تعالى أدخلَ الممسوحَ بينَ الممسولاتِ، والممسوحُ هوَ الرأسُ، والطريقةُ في البلاغةِ أنْ تُذكرَ الأشياءُ المتجانسةُ بعضها إلى بعضٍ، فلمَّا فرَّقَ بينَ الممسولاتِ بإدخالِ عضوٍ ممسوحٍ علِمَ أنَّ الترتيبَ واجبٌ، وإلَّا لكانَ مخالفًا لمقتضى البلاغةِ، وهذا دليلٌ من حيثِ المعنى والسياقُ؛ إذنِ الترتيبُ واجبٌ في الوضوءِ.

وفي الغُسلِ: ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّ البدنَ كلَّه في الغُسلِ عضوٌ واحدٌ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

بقي شيءٌ آخرٌ وهو: هل الموالاةُ في الوضوءِ واجبةٌ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجواب: في هذا خلافٌ بين العلماء، منهم من قال: إنَّها واجبةٌ. ومنهم من قال: إنَّها ليست بواجبة^(١)، وإنَّ الإنسانَ لو غَسَلَ وجهه في الساعة الواحدة ثم يَدِيهِ في الساعة الثانية، ثم مسحَ رأسه في الثالثة، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ في الرابعة أَجْزَاءَهُ الوضوء؛ لأنَّه صحَّ أَنَّهُ غَسَلَ الأَعْضَاءَ ومسَحَ الرَّأْسَ، فيحصلُ بذلك المراءُ.

ولكن الصحيح: أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الموالاةِ، ووجهُ ذلك: أَنَّ الوضوءَ عبادةٌ واحدةٌ، وإذا كان عبادةً واحدةً وذُكِرَ بهيئةٌ اجتماعيةٌ فَإِنَّه يجبُ أن يكونَ كما ذكر؛ أي: أن هَيْئَتَهُ تَكُونُ اجتماعيةً، ومعلومٌ أَنَّ الإنسانَ لو فرقَ هذه العبادةَ لم تُكُنْ على ما وردَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

فإذا تبَيَّنَ أَنَّ الموالاةَ لا بُدَّ مِنْهَا فبماذا تحصلُ الموالاةُ وهل تسقطُ بالعجز؟.

العلماء يقولون: الموالاةُ ما عدَّه الناسُ متواليًا عرفًا، ومنهم من حدَّه بالآ لا يؤخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ بِزَمَنِ مُعْتَدِلٍ لا حَارًّا ولا بارِدٍ^(٢)؛ لَأَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجَوْ حَارًّا فَإِنَّ الأَعْضَاءَ تَنْشِفُ سَرِيعًا كما لو كَانَ هُنَاكَ رِيحٌ، وَإِذَا كَانَ بارِدًا فَإِنَّه يَتَأَخَّرُ تَنْشِيفُهَا لا سِيَّما إِذَا كَانَ الْجَوْ مَلْبَدًّا بالضبابِ فَإِنَّه يَتَأَخَّرُ كَثِيرًا، قالوا: فالمعتبرُ الزَّمَنُ المعتدلُ، إِذَا تَعَذَّرَ هَذَا بِأَن يَكُونَ الإنسانُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ انْقَطَعَ المَاءُ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الوضوءِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لَطَلَبِ المَاءِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ هُنَا تَسْقُطُ الموالاةُ لِلْعُذْرِ وَأَنَّهُ يَكْمُلُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ. أو نَقُولُ: اِبْدَأْ مِنْ جَدِيدٍ؟

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٥٥)، والمغني (١/ ١٩١)، والإنصاف (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٩٢)، والفروع (١/ ١٨٨)، والإنصاف (١/ ٣٠٥).

الظاهرُ الأوَّلُ؛ لأنَّ هذا الرجلَ اتَّقَى اللهَ ما استطاعَ، ولا سِيَّما إذا كانَ الماءُ قليلاً بحيثُ لو أعادَ الوضوءَ مِن جديدٍ بالماءِ الثاني لنقصَ الماءِ عليه أو على غيره فهُنا نقولُ: اتَّقَى اللهَ ما استطَعتَ.

وإذا تَوَضَّأَ وفي أثناءِ الوضوءِ وجدَ على ثوبِهِ نجاسةً فجعلَ يَغسلُها حتَّى فاتَتْ الموالاةُ فإنَّه يعيدُ الوضوءَ؛ لأنَّ إزالةَ النِّجاسةِ لا علاقةَ لها بالوضوءِ.

مسألة: إذا شرعَ في الوضوءِ، وفي أثناءِ الوضوءِ وجدَ على يده لطحَةً مِنَ البُويَةِ، حاولَ أن يُزيلَها بالماءِ معَ كَرِّها بظفرِهِ ولم تَزَلْ، فذهبَ يطلبُ مزيلًا لها كـ (البنزين) أو (الجاز) أو (التنر) حتَّى انقطَعَتِ الموالاةُ، فهل نقولُ: إنَّه يَبْنِي على ما مَضَى، أو يَبْتَدِئُ مِن جديدٍ؟

الجوابُ الأوَّلُ: أن يَبْنِي على ما مَضَى، والفرقُ بينَ هَذِهِ وبينَ مسألةِ النِّجاسةِ: أنَّ هذا يتعلَّقُ بنفسِ العبادَةِ، يَعْنِي: بالوضوءِ نَفْسِهِ، وأمَّا في مسألةِ إزالةِ النِّجاسةِ مِنَ الثَّوبِ فلا يتعلَّقُ بها.

إذا قالَ قائلٌ: إذا كانتِ النِّجاسةُ في الرجلِ مثلاً وشرعَ يُزيلُها حتَّى طالَ الوقتُ أَعِيدَ الوضوءُ أم يكْمَلُ؟.

فيه تفصيلٌ: إذا كانتِ النِّجاسةُ تَمْنَعُ وصولَ الماءِ فلا شكَّ أنَّ الموالاةَ لا تنقطعُ؛ لأنَّ هذا اشتغالٌ بإزالةِ ما يَمْنَعُ صحَّةَ الوضوءِ فهو اشتغالٌ بالوضوءِ نَفْسِهِ، أمَّا إذا كانتِ لا تَمْنَعُ وصولَ الماءِ فإنَّه يَضُرُّه انقطاعُ الوضوءِ؛ وذلكَ بأنَّ الحدثَ يَرْتَفِعُ قَبْلَ زوالِ حُكْمِ الخَبَثِ، يَعْنِي لو تَوَضَّأَ وعليه نِجَاسَةٌ لَكِنَّها لا تَمْنَعُ وصولَ الماءِ صحَّ وضوءُهُ ثُمَّ يكْمَلُ، فهذا هو التفصيلُ.

٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ ^(١).

الشرح

قوله: «مَسَحَ» يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ «بِرَأْسِهِ» أَي: عَلَى رَأْسِهِ، لَكِنَّ (الْبَاءَ) هُنَا أَتَتْ فِي مَكَانٍ (عَلَى) لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ اسْتَوْعَبَ الرَّأْسَ، فَإِنَّ (الْبَاءَ) تُفِيدُ الْاسْتِيعَابَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَالرَّأْسُ هُوَ: مَنَابِتُ الشَّعْرِ، أَمَّا الرِّقْبَةُ وَالْجَبْهَةُ فَلَيْسَتْ مِنْهُ.

وقوله: «وَاحِدَةً» أَي: مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا خُفِّفَ فِي تَطْهِيرِ الرَّأْسِ لِمَشَقَّةِ غَسْلِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ غَسَلَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ إِذَا جَعَلَ الْمَاءَ يَتَسَرَّبُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَقَبَتِهِ وَثِيَابِهِ؛ فَلِهَذَا خَفَّفَ فِيهِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- ثُمَّ جَعَلَ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا كَمَالُ التَّعْبُدِ، وَالتَّكْرَارُ لَا يَلِيقُ، وَيَقَالُ: كَيْفَ يَطْلُبُ التَّكْرَارَ فِي مَوْضِعٍ خُفِّفَ أَصْلُ التَّطْهِيرِ فِيهِ؟ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَّرَ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ لَا تَكَرَّرَ فِي كُلِّ مَسْحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ، رَقْمُ (٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ، رَقْمُ (٩٢).
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (١/٦٤): «حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ».

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لو غسل الرأس بدلاً عن المسح لم يُجزئ؛ لأن فرضه المسح، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ أي: مردودٌ. وهذا هو الصحيح خلافاً لمن قال بإجزائه مع الكراهة.

٢- أن الواجب في مسح الرأس مرة واحدة، بل لا يزيد عليها.

٣- تخفيف الشريعة الإسلامية وسهولتها ويسرها.



٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ؛ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لَهَا: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٢).

الشرح

قوله: «فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» يعني أنه مسح باليدين جميعاً ولم يمسح بيد واحدة، أقبل وأدبر، أي: بدأ بما هو مُستقبلُ بدنه وهو الناصية، وأدبر من الخلف، ولذلك فسره بقوله في اللفظ الآخر: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب البيوع، باب النجش، (٦٩/٣)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية،

باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥)، ومسلم: كتاب

الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

رَدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، وهذا لا يُنافي حديثَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْحَةَ فِي الْكَيْفِيَّةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ شَعْرُهُ مِنَ النَّاصِيَةِ مُتَّجَةً إِلَى الْأَمَامِ وَشَعْرُهُ مِنَ الْخَلْفِ مُتَّجَةً إِلَى الْخَلْفِ، فَإِذَا مَسَحَهُ مِنْ عِنْدِ النَّاصِيَةِ اسْتَقْبَلَ بَطُونَ الشَّعْرِ وَاسْتَقْبَلَ بِالنَّسْبَةِ لِلْخَلْفِ ظَهْرَ الشَّعْرِ، ثُمَّ إِذَا عَادَ اسْتَقْبَلَ بَطُونَ الشَّعْرِ مِنَ الْخَلْفِ وَظَهْرُ الشَّعْرِ مِنْ جِهَةِ النَّاصِيَةِ، هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْمَقْدَمِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَوْخِرِ ثُمَّ يَعُودُ^(١).

وَحَدُّ الرَّأْسِ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ الْمَعْتَادِ، فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَقْرَعِ الَّذِي نَزَلَ شَعْرُهُ عَنْ جَبْهَتِهِ، وَلَا بِالْأَنْزَعِ الَّذِي انْحَسَرَ شَعْرُهُ وَارْتَفَعَ مِنْ قَبْلِ نَاصِيَتِهِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْمَعْتَادِ؛ يَعْنِي: مِنْ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ إِلَى مَفْصَلِ الرَّأْسِ مِنَ الرِّقْبَةِ، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، فَالَّذِي يُحَازِي الْأُذُنَ يُعْتَبَرُ مِنَ الرَّأْسِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ:

١- أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْمَسْحِ، فَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلًا مِنْ مَسْحِهِ فَهَلْ يُجْزَى؟ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالَ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) وَلِهَذَا فَإِنَّ هُنَاكَ قَوْلًا ثَالِثًا فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ: أَنَّهُ يُجْزَى الْغَسْلُ إِنْ أَمَرَ يَدِيهِ عَلَى رَأْسِهِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ صَارَ مَاسِحًا، لَكِنَّهُ زَادَ فِي مَاءِ الْمَسْحِ، وَهَذَا الْقَوْلُ

(١) وانظر: مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة لفضية شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٦٠-٦١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/٣٤٥).

له حظٌّ من النظر، لكن لو أراد الإنسان التعمق والتنطع، فربما يُقال: إنه لا يصحُّ، حتّى وإن مسح بيده على رأسه بعد غسله؛ لقول النبي ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قالها ثلاثاً^(١)، ولإنكاره على الذين واصلوا، مُشَدِّدِينَ فِي صِيَامِهِمْ، فيمكن أن يُقال: حتّى وإن مسح على رأسه مع الغسل فإنه لا يُجْزئ؛ لأنّه من باب التَّنَطُّع، والتَّنَطُّع هَلَاكٌ.

وهاهنا مسألة وهي: أن بعض العلماء يُجَوِّزُ الاقتصار على مسح الناصية وهي مُقدِّمُ الرَّأْسِ؛ لأنَّ المغيرة بن شعبة ثَبَتَ عنه أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ وضوءِ النبي ﷺ: «فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ» فَأَخَذُوا مِنْ كَلِمَةِ «عَلَى نَاصِيَّتِهِ» أَنَّ هَذِهِ مَسْحَةٌ مُنفَرَدَةٌ عَنْ مَسْحِ الْعِمَامَةِ، وَلَكِنْ مَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَالْأَحَادِيثَ الْآخَرَى؛ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَالْعِمَامَةِ فِي وضوءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْعِمَامَةَ يَظْهَرُ مُقَدِّمُ النَاصِيَةِ مِنْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَرَعَّهَا حَتَّى يَمَسَحَ رَأْسَهُ، بَلْ يَمَسُحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَعَلَى الْعِمَامَةِ.



٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٤)، واللفظ لأبي داود.

الشرح

هذا في صفة مسح الأذنين، والأذنان تمسحان مع الرأس؛ لأنهما منه، كيفية ذلك: أن يدخل السبّاحتين في الأذنين، «والسبّاحتان» هما السبّابتان، و«السبّابتان» هما ما بين الإبهام والوسطى، سُمّيتا بذلك؛ لأنَّ الإنسان يشيرُ بهما عند التسبيح وعند السبِّ والشتِّم. قوله: «إصبعينه» تثنية «إصبع» وهو ثلاث حركات على الهمزة، والباء كذلك، فيكون فيه تسع لغات، و«أصبوع» لغة عاشرية، وقد جمع هذه اللغات العشر القائل^(١):

وَهَمْزَ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُهُ التَّسْعُ فِي إِصْبَعٍ وَاخْتِمَ بِأَصْبُوعٍ

وقوله: «في أذنيه» يعني في ثقب الأذنين، واختيرت السبّاحة لأنّها هي التي يشارُ بها عادةً ويعملُ بها عادةً؛ فلذلك خُصّت من بين سائر الأصابع، والحكمة من مسح الأذنين: لتطهيرهما ظاهراً وباطناً؛ لأنّه جاء في الحديث أنَّ الخطايا التي يعملها الإنسان فإنَّ الله تعالى يمحوها بالوضوء، وأنّها تخرجُ في آخر قطرة من قطرات الماء^(٢)، خطيئةُ الأذن بالاستماع إلى ما لا يجوز، فإذا طهرت بالوضوء صار ذلك طهارةً حسيةً ومعنويةً.

قوله: «ومسح بإبهاميه» الإبهامان معروفان «وظاهِرهما» يعني: ظاهر الأذنين وهما الجهة التي تلي الرأس، وأمّا الغضاريف فلا يجب مسحها، وإنّما المسح خاصٌّ بالصماخ وظهور الأذنين فقط.

(١) البيت للعرس القسطلاني، وهو في تاج العروس للزبيدي (٤١/٣١)، مادة: نمل.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- مشروعية مسح الأذنين، والصحيح: أن مسحهما واجب؛ لأنهما من الرأس.
- ٢- بيان كيفية مسح الأذنين وهي: أن يدخل الإنسان السبابتين في صماخيهما ويمسح بإبهامييه ظاهريهما، ولا يبدأ بواحدة قبل الأخرى، قال أهل العلم: وكذلك مسح الخفين، لكن إذا أراد المسح بيده واحدة فيمسح اليمنى قبل اليسرى؛ لعموم حديث: «أَلَا فَيَمْنُوا»^(١)، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ»^(٢).
- ٣- أنه لا يشرع تكرار مسح الأذنين؛ لأن الحديث ليس فيه التكرار، وقد ذكرنا فيما سبق في مسح الرأس أنه إنما يمسح مرة واحدة، فكذلك الأذنان؛ لأنهما ملحقتان به، ويشبه إلحاق الأذنين بالرأس إلحاق الأنف بالجبهة في السجود، يعني: فهما ليسا عضوين مستقلين، لكنهما عضوان تابعان للرأس فيجب مسحهما بمسحه.
- ٤- ظاهر الحديث أنه لا يأخذ ماءً جديدًا لأذنيه وهذا هو الصحيح. إلا إذا يبست يده؛ لأنهما من الرأس فطهارتهما واحدة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، من

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «اسْتَيْقَظَ» أي: صحا بعد النوم «مِنْ نَوْمِهِ» لم يَقِذْ بنوم ليل ولا بنوم نهار، وكلمة «نوم» مفردٌ مضافٌ فهي عامة؛ لأنَّ المفردَ المضافَ يكونُ للعمومِ كقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، فَنِعْمَتِي مُفْرَدٌ مضافٌ فيعمُّ كلَّ نعمةٍ، ولكنَّ قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ» يُفِيدُ أَنَّ المرادَ بالنوم هُنا نومَ الليل.

وقوله ﷺ: «فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا» الاستنثارُ هو: إخراجُ الماءِ مِنَ الأنفِ بعدَ استنشاقه. «ثَلَاثًا» أي: ثلاثَ مراتٍ، ولم يُبيِّنْ: هل لكلِّ استنشاقٍ غَرَفَةٌ أو أَنَّهُ يَسْتَنْثِرُ بَغْرَفَةٍ واحدةٍ؟ والجوابُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيهِ، إِنْ شَاءَ بَغْرَفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ شَاءَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» (أل) هُنا لِلْجِنْسِ وَلَيْسَتْ للعهدِ، فلا يَخْصُ شَيْطَانًا مُعَيَّنًا، بل المرادُ جنسُ الشياطينِ.

وقوله ﷺ: «يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» أي: على أنفه؛ لأنَّ الخَيْشُومَ يَطْلُقُ عَلَى الأنفِ كُلِّهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعِظَامِ الرَقِيقَةِ الَّتِي فِي دَاخِلِ الأنفِ، وَالبَيْتُوتَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا التَّعْلِيلُ مُحْصَصًا للعمومِ فِي قوله: «مِنْ نَوْمِهِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجار، رقم (٢٣٨).

من فوائد هذا الحديث:

١- أمر من استيقظ من النوم أن يستتر ثلاثاً. يُستفاد من قوله ﷺ: «فليستتر ثلاثاً» فإذا استيقظ من نوم الليل فليستتر ثلاثاً، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الوضوء أو قبل الوضوء، لكن إذا كان هناك إنسان لَنْ يتوضأ إِمَّا لمرضي أو لعدم الماء ولكن عنده ماء يستتر به فإنه يؤمر بالاستنثار؛ لأنَّ هذا الاستنثار خارج عن الوضوء وسببه معروف، وهل هذا الأمر للوجوب، أم لا؟

الجواب: الأصل في الأمر الوجوب، لا سيما وأنَّ النبي ﷺ علَّل ذلك بأمر يجب التنزه عنه، وهو: أثر الشيطان الذي يبيت على الخيشوم.

٢- تكرار التطهير ثلاثاً؛ لقوله: «فليستتر ثلاثاً».

فهل يؤخذ من هذا أن إزالة النجاسة لا بد أن تكون بثلاث غسلات، وأنه لا يكتفي بالمرّة الواحدة ولو زالت النجاسة؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، يحتمل أن يقال: إنه يُقاس عليه بقية النجاسات كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وقال: إنه يُشترط في إزالة النجاسة أن تكون بثلاث غسلات، والمذهب: أنه لا بد من سبع غسلات^(١).

٣- اعتبار التثليث في كثير من الأحكام الشرعية، كما في الحديث ونظائره.

٤- أن الله تعالى قد يُسلِّط بعض عباده على بعض، وهو من الحكم التي لا نعرف لها سبباً؛ إلا أن الله له الأمر يفعل ما يشاء، ولا بد أن له حكمة، لكن لا نعرفها.

(١) انظر: المغني (١/ ٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٢)، وكشاف القناع (١/ ١٨٢).

٥- حسنُ تعليمِ النبي ﷺ؛ حيثُ قرنَ الحكمَ بعِلته، وقرنَ الحكمَ بالعلّةِ له فوائِدُ منها:

أ- طمأنينةُ المكلفِ.

ب- كمالُ الشريعةِ.

ج- العمومُ إذا كانت هذه العلةُ موجودةً في غيرِ ما نصَّ عليه.

د- تنشيطُ الإنسانِ على العملِ أو نفوره منه، فإن كانَ في خيرٍ فإنّه ينشطُ، وإن كانَ في غيره فإنّه يهربُ ولا ينشطُ، والذي هُنا مِن بابِ الترهيبِ؛ لقوله: «فإنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

٦- بُوتُ نبوةِ النبي ﷺ؛ لأنَّ علمه بأنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ لا يُدرِكُ بالحسِّ، فإنّه لو اجتمعَ أهلُ الأرضِ كلُّهم على أن يَطَّلِعُوا على هذا ما اطلَّعوا عليه، ولكن النبي ﷺ اطلعَ على ذلكَ عن طريقِ الوحي؛ لأنّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَعْلَمُ الغيبَ.

٧- أنَّ ظاهره عمومُ الأمرِ بالاستتارِ في كلِّ نومٍ؛ لقوله: «مِنَ نَوْمِهِ»، ولكنَّ العلةُ تقتضي التخصيصَ حيثُ قال: «فإنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِالْعُمُومِ وَقَالَ: إِنَّ تَعْلِيلَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بَعْلَةٌ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: بَلِ الْعِلَّةُ تَخْصُصُ الْعَامَّ. وَعَلَى كُلِّ نَقْوٍ: الْاِحْتِيَاظُ أَنْ يَسْتَشَرَّ الْإِنْسَانُ ثَلَاثًا حَتَّى فِي نَوْمِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ، وَعَوْدُ الْعِلَّةِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ، كَمَا أَنَّ عَوْدَ الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ، وَنَضْرِبُ لِهَذَا مَثَلًا: حَدِيثَ جَابِرٍ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا

وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١)، إِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ قُلْنَا: إِنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةٌ لِكُلِّ شَرِيكَ بَاعَ شَرِيكَهَ نَصِيْبَهُ الْمَشْرَكَ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مِنَ السِّيَّارَاتِ، أَوْ مِنَ الْمَعْدَاتِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ» حَتَّى فِي الثِّيَابِ مَثَلًا، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ» قُلْنَا: إِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ» الْأَرْضِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْحُدُودُ وَيَصْرَفُ فِيهَا الطَّرُقُ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَوْ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَجِبُ قِسْمَتُهَا أَوْ تَجُوزُ؟ حَسَبَ الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَهَذِهِ عَامَّةٌ، الْمُطَلَّقَاتُ تَشْمَلُ مَنْ لَزَوَّجَهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا وَمَنْ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، لَكِنْ قَوْلُهُ: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمُطَلَّقَاتِ هُنَا الرَّجْعِيَّاتِ، وَالْعُلَمَاءُ جَمْعُورُهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ^(٣)؛ أَنَّ جَمِيعَ الْمُطَلَّقَاتِ يَلْزُمُهُنَّ أَنْ يَتَرَبَّصْنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى تَخْصِيصِ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ الْأَخْذَ بِالْعُمُومِ سَوَاءً فِي هَذَا أَوْ فِي هَذَا.

فَائِدَةٌ: مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ قَيْدَهُ بِالْوَضُوءِ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ فِيهَا لَمْ يُقَسِّمْ، رَقْمُ (٢٢٥٧).

(٢) انْظُرْ: الْمَغْنِي (٧/ ٤٤١).

(٣) انْظُرْ: تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣/ ١٢٠).

٣٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(١).

الشرح

الجملة الأولى مُطابِقةٌ تَمَامًا لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ، لَكِنْ مَا بَعْدَهَا يُخَالِفُهُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِيهِ الْأَمْرُ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي فِيهِ النَّهْيُ «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا» «حَتَّى يَغْسِلَهَا» بَعْدَ النَّوْمِ «ثَلَاثًا» أَي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنَّهُ» أَي: الْمُسْتَيْقِظَ «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَدْرِي» أَي: لَا يَعْلَمُ «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَبَاتَتْ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ أَمْ بَاتَتْ فِي مَكَانٍ مَنفَصِلٍ، لَا يُرِيدُ هَذَا إِطْلَاقًا «لَكِنْ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مِنْ حَيْثُ التَّصَرُّفُ وَالْعَمَلُ، قَدْ تَكُونُ تَحَرَّكَتْ إِلَى أَمَاكِنَ قَدْرَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِذَا قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا بَاتَتْ الْيَدُ فِي جَرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَتَيَقَّنُ الْإِنْسَانُ أَنَّهَا لَمْ تَصِبْ شَيْئًا نَجَسًا فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مِنَ النَّاحِيَةِ الْغَيْبِيَةِ وَهُوَ أَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ قَدْ عَبَثَ بِيَدِهِ فِي مَنَامِهِ كَمَا أَنَّهُ يَبِيتُ عَلَى خِيَشُومِهِ، فَرَبِّمَا يَبِيتُ عَلَى يَدِهِ وَيُلَوِّثُهَا بِأَقْدَارٍ وَأَنْجَاسٍ تُؤَثِّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم (٢٧٨). والتقييد بـ «ثلاثاً» لمسلم فقط.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ / ٤٤ - ٤٥).

وذكر المؤلف رحمه الله لهذا الحديث بعد حديث الاستنثار كأنه يُشير إلى أن العلة فيهما واحدة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان إذا استيقظ من النوم فإنه لا يجوز أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً للنهي، والأصل في النهي التحريم.

٢- أنه يجوز أن يغمس بعضها؛ لقوله: «فلا يغمس يده» والأصل فيها أضيف إلى اليد أن يكون عامًّا لها، واليد إذا أطلقت فإنها الكف، وإذا قيّدت إلى المرفق تقيّدت به، ويحتمل أن يقال: نرجع إلى القاعدة العامة أن المنهي عنه يتناول جزأه وكله، وأن غمس بعض اليد كغمس اليد كلها، وهذا هو الأصح؛ لأن الأصل في النهي أن يعم جميع المنهي عنه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وعلى هذا فيكون النهي شاملاً لغمس اليد كاملة أو غمس جزء منها.

٣- أنه يجب تطهير ما يشك في كونه نجسًا؛ لقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، وهذا مبني على أن التعليل هذا يعني أنه ربما تلوثت يده بنجاسة وهو لا يدري، لكن هذا القول ضعيف؛ ولذلك لما كان هذا التعليل هو الذي ذهب إليه بعض العلماء قال آخرون: إن النهي هنا ليس للتحريم وإنما هو للكرهية؛ لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧/١٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأشياء لا تَنجَسُ بمجردِ الظنِّ، ولكنِ الصوابُ أنَّ معنى قوله: «لا يدري أينَ باتت يده» أنَّه ربَّما يكونُ الشيطانُ قد عبثَ بها وألقى فيها الأوساخَ والأقذارَ وهو لا يعلمُ.

٤- فيه إثباتُ نبوةِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يعلمُ بالحسِّ، وإنَّما يعلمُ بالوحي؛ إذ إنَّ هذه حالُ الإنسانِ وهو نائمٌ، ولا يعلمُ أحدٌ ماذا يحدثُ له.

٥- حسنُ تعليمِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه ذكرَ الحُكْمَ مقرونًا بالعلَّةِ.

٦- سلوكُ جانبِ الاحتياطِ؛ لقوله: «فإنَّ أحدَكم لا يدري أينَ باتت يده» بخلافِ الحديثِ الأوَّلِ فإنَّه قال: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» الجزمُ بأنَّ الشيطانَ يَبِيتُ على خَيْشُومِهِ، أمَّا هذا فقال: «فإنَّه لا يدري أينَ باتت يده» ففيه إيهاءٌ إلى سلوكِ جانبِ الاحتياطِ، وأنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي له أن يَتَعَدَّ عَمَّا يَحْتَمَلُ أن يكونَ فيه مضرَّةٌ عليه.

مسألةٌ: إذا غمسَ الإنسانُ يده في الإناءِ قبلَ أن يَغسلَهَا ثلاثًا فهل يَتَغَيَّرُ الماءُ أو لا يَتَغَيَّرُ، ويأثمُ أو لا يأثمُ؟

إذا قُلْنَا: إنَّ النهيَ للتَّحْرِيمِ. فهو آثمٌ، وإذا قُلْنَا: للكرَاهَةِ. فليسَ بِآثِمٍ، أمَّا الماءُ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَتَعَرَّضْ له، والصوابُ أنَّه يَكُونُ طَهُورًا، وأنَّه لا يَتَأَثَّرُ بِنَجَاسَةٍ ولا يَتَأَثَّرُ بِانْتِقَالٍ مِنْ طَهُورِيَّةٍ إِلَى طَاهِرٍ؛ بَلِ الْأَصَحُّ أنَّه لَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ يُسَمَّى طَاهِرًا.

٧- في الحديثِ دليلاً على شمولِ الشَّريعةِ، وأنَّها كما تَكُونُ في العباداتِ العظيمةِ الكبيرةِ الَّتِي هِيَ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ تَكُونُ فِي غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ لِسُلَامَانَ

الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَكُمْ نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ أَجَلٌ...
الحديث^(١).

وقال أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وما طائرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي
السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»^(٢).



٣٩- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ،
وَحَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).
(٢) أخرجه أحمد (١٥٣/٥)، والطيلاسي في مسنده رقم (٤٨١)، وفي إسناده من لم يسم.
وأخرجه البزار في مسنده (٣٤١/٩)، رقم (٣٨٩٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥)، والطبراني
في المعجم الكبير (١٥٥/٢) رقم (١٦٤٧)، من طريق آخر عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٨): «ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن
عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ثقة».
وأخرجه أحمد (١٦٢/٥) بإسناد منقطع، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجحه الدارقطني في (العلل)
(٢٩٠/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي:
كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب
الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب
المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٠).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٤).

الشَّرْحُ

قوله ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ» يَعْنِي: اشْمَلْ بِهِ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي أَمَرَ بِتَطْهِيرِهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْبَاقَ مَعْنَاهُ: الشُّمُولُ وَالْعُمُومُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: ٢٠]، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَيْفِيَّةِ لَا إِلَى الْكَمِّيَّةِ، أَي: فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ تَكَرُّارُ غَسَلٍ مَا يَشْرَعُ تَكَرُّارُ غَسَلِهِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ التَّعْمِيمُ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَادُ التَّعْمِيمَ كَانَ الْأَمْرُ هُنَا لِلْجَوَابِ، وَإِذَا كَانَ يَشْمَلُ التَّعْمِيمَ وَيَشْمَلُ الْكَمِّيَّةَ صَارَ الْأَمْرُ هُنَا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَوَابِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

وقوله ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ» الوُضُوءُ: هُوَ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مُخْصُوصَةٍ.

وقوله ﷺ: «وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» خَلَّلَ بَيْنَهَا، أَي: أَدْخَلَ أَصَابِعَكَ بَعْضَهَا بَعْضًا، وَهَلِ الْمَرَادُ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ أَوْ أَصَابِعُ الرَّجْلَيْنِ، أَوِ الْجَمِيعُ؟ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْجَمِيعُ، أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُ الرَّجْلَيْنِ، لَكِنَّهُ فِي الرَّجْلَيْنِ أَوْ كَدُّ؛ لِأَنَّ تَلَاصُقَ الْأَصَابِعِ فِي الرَّجْلِ أَشَدُّ مِنْ تَلَاصُقِهَا فِي الْيَدِ.

وقوله ﷺ: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ» الْاسْتِنْشَاقُ: هُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِنَفْسٍ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» يَعْنِي: فَلَا تُبَالِغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَنْزَلَ الْمَاءُ مِنَ الْأَنْفِ إِلَى الْمَعْدَةِ وَيَكُونُ هَذَا سَبَبًا لِلْإِفْطَارِ.

= والحديث إسناده صحيح، وقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والبغوي، وآخرون.
انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣٩).

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الإسباغ في الوضوء، هذا إذا قلنا: الإسباغُ في معناه الشمولُ والتعميمُ، أمّا إذا قلنا: أسبغهُ أي: أثتِ به كاملاً، فإنه يجبُ فيما فيه التعميمُ ويستحبُّ فيما فيه الكميّة.

٢- قاعدة شرعية وهي سدُّ الذرائع الموصلة إلى ما يُنهى عنه.

٣- حرصُ النبي ﷺ على إكمالِ الوضوء، وأنه لا ينبغي التهاونُ به.

٤- أنه إذا كان الإنسانُ مأموراً بإسباغِ الوضوء وهو من شروطِ الصلّة فإكمالُ الصلّة من بابِ أولى، يعني: إذا كُنّا مأمورين بأن نحصرَ على شروطِ الصلّة ونعتني بها فالصلّة من بابِ أولى، فيكونُ فيه إشارةٌ إلى وجوبِ الاعتناء بالصلاة.

٥- الأمرُ بتخليلِ الأصابع، وهذا الأمرُ للاستحبابِ.

فإن قال قائلٌ: وهل للتخليلِ صفةٌ مشروعةٌ أو هو مطلقٌ خللٌ بأيّ أصبعٍ شئت، وعلى أيّ كيفية شئت؟

الجوابُ: الثاني، أن الأمرَ واسعٌ، ولكن بماذا تبدأ؟ نقولُ: يبدأ بالخنصرِ بالنسبةِ لليمنى، ثم البنصرِ، ثم الوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهامِ إلى الخنصرِ.

٦- مشروعيةُ المبالغةِ في الاستنشاقِ؛ لقوله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق» إلى حدٍّ يصلُ إلى احتمالِ نزولِ الماءِ إلى المعدة، ودليلُ أن هذا حدُّ المبالغةِ هو الاستثناءُ في قوله ﷺ: «إلا أن تكونَ صائماً».

٧- أن ما وصل إلى المعدة من الشراب عن طريق الأنف فهو كالذي يصل إليها عن طريق الفم فيفطر به الصائم؛ لأنه منفذٌ ويستعمل عرفاً في إيصال الشيء إلى المعدة مثل (السعوط)، وأما ما وصل إليها من غير هذا الطريق مثل دواء العين إذا وصل إلى الحلق ففيه نزاعٌ بين العلماء، فقيل: ما وصل إلى الحلق فهو كالذي وصل إلى المعدة، فيفطر به الصائم؛ لأن الحلق جوفٌ.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: إنه ليس في الكتاب والسنة دليل على أن مناط الحكم الوصول إلى الحلق، وعلى هذا لا يؤثر على القول الراجح، مثل إنسانٍ تداوى بدواءٍ في عينه فأحس به في حلقه فإنه لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذاً للأكل والشرب^(١).

٨- أن الصائم لا يُسنُّ له المبالغة في الاستنشاق، سواء كان صومه نفلاً أم فرضاً.

٩- الأخذ بالاحتياط؛ لأن المبالغة في الاستنشاق للصائم ربما ينزل الماء إلى بطنه فيحتاط ولا يبالغ.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يتضرر في المبالغة؛ لأن بعض الناس يتضررون بها، يحصل بهذا إثمٌ احتقانٌ في بعض أجواف الأنف أو حساسية أو ما أشبه ذلك، فإننا نقول: يكفي من ذلك أن يدخل الماء إلى منخرينه، ولا يؤمر بالمبالغة، ودليله قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه حين تيمم وهو جنبٌ من احتلامٍ فصلَّى بأصحابه في ليلة باردة فقال له ﷺ: «أصليت بأصحابك وأنت جنبٌ» فقال: يا رسول الله،

ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَتَيَمَّمْتُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وأقرَّه على ذلك ^(١).

وَهَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الاسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ؟ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ يُفِيدُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَالِغٌ» وَصِفَةُ الْمُبَالِغَةِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْأَصْلُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجوبِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصِّفَةِ أَمْرٌ بِهَا إِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ فَيُقَالُ: بَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِنْ اسْتَنْشَقْتَ، وَلَكِنْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ.

١٠- أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمَةِ أَمْرٌ لِلْجَمِيعِ؛ وَلِهَذَا يَسْتَعْمَلُ الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُمُ اللَّهِ الْاسْتِدْلَالَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجَّهَةِ إِلَى الْوَاحِدِ عَلَى أَنَّهَا لِلْعُمومِ وَهوَ كَذَلِكَ، فَخِطَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلوَاحِدِ مِنَ الْأَمَةِ خِطَابٌ لِلْجَمِيعِ الْأَمَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ فِي الْعِنَاقِ: «إِنَّهَا لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ^(٢) وَهَذَا تَخْصِيصٌ، فَمَا الْجَوَابُ؟

الْجَوَابُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا نَصُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى خُصُوصِيَّتِهِ وَكَوْنُهُ يَنْصُ عَلَى خُصُوصِيَّتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَذَا لَكَانَ الْحُكْمُ عَامًّا؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم، رقم (٣٣٤)، وعلقه البخاري: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، (٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَسْتَنْكِحَهَا ﴿ قَالَ: ﴿ خَالِصَةٌ لِّكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدلَّ ذلك على أنَّ ما لم يَخَصَّصْ به الرسول ﷺ فهو عامٌّ له وللأمة.

والوجه الثاني: أنَّ المراد بالبعديَّة هنا بَعْدِيَّةُ الْحَالِ والصفة، أي: لَنْ تَجْزَى عَنْ أَحَدٍ لَمْ تَصِلْ بِهِ الْحَالُ إِلَى حَالِكَ الَّتِي وَصَلْتَ إِلَيْهَا، وهذا الثاني اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ: «الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تُبْنَى عَلَى الْأَوْصَافِ وَالْعِلَلِ وَالْمَعَانِي وَلَيْسَتْ عَلَى الْأَشْخَاصِ»؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاحِدٌ، فَلَا يَخَصُّ أَحَدٌ بَعَيْنَهُ لِأَنَّهُ فَلَانٌ، بَلْ يُخَصُّ بِوصفه لَا بَعَيْنَهُ. وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الْحَقُّ، أَنَّ الشَّرْعَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّصَ أَحَدًا بَعَيْنَهُ لِأَنَّهُ فَلَانٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَصْفٍ إِذَا وَجَدَ فِي غَيْرِهِ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ.

قوله: «وَلَا بِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ».

وعلى هذا فيكونُ في حديثِ لَقِيطٍ ذِكْرُ الاستنشاقِ وَذِكْرُ المضمضةِ، والمضمضة صَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَمْرِ بِهَا «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ» وهذا أَمْرٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاوَمَ عَلَى المضمضةِ والاستنشاقِ.

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ بِسِيَاقِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ -الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ المضمضةِ وَالاستنشاقِ- التَّأَكِيدَ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْفَ وَالْفَمَ دَاخِلَانِ فِي الْوَجْهِ.



٤٠ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

الشرح

قوله: «لِحْيَتُهُ» اللحية معروفة، وهي الشعرُ النابتُ على اللحيين والحدّين كما ذكر ذلك صاحبُ (القاموس)^(٢)، وعلى هذا فالعوارضُ من اللحية، ولا غرابة أن تكون اللحية مُشتملةً على اسمٍ يعمُّ أجزاءً لكلِّ واحدٍ منها اسمٌ خاصٌّ، كما نقول: اليدُ فيها الكفُّ وفيها الأصابعُ وفيها الذراعُ وفيها المرفقُ وفيها العضدُ، كلُّ هذا يشمله اسمُ يدٍ، وكذلك أيضًا اللحية نقول: هي لكلِّ شعرٍ الوجهِ واللحيين، ولا مانعٍ من أن نقول: هذا عارضٌ، وهذا ذقنٌ، وهذا كذا، وهذا كذا. لا مانعٍ، وإنّا أشرتُ إلى هذا لأنَّ بعضَ الناسِ قال: إنَّ المرادَ باللحية الذقنُ فقط دونَ ما نبتَ على اللحيين ودونَ ما نبتَ على الحدّين؛ لأنَّ ذلكَ له اسمٌ خاصٌّ، فيقال: إنَّه لا مانعٍ من أن يكونَ الاسمُ يُطلقُ على شيءٍ له أجزاءٌ لكلِّ واحدٍ منها اسمٌ خاصٌّ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية، رقم (٣١)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٢).

وفي إسناده: عامر بن شقيق، وهو لين الحديث، كما في التقريب رقم (٣٠٩٣)، إلا أن الحديث له شواهد متعددة، حسَّنه بها بعض الأئمة، فقد قال البخاري: «أصح شيء عندي في التحليل حديث عثمان، فقليل له: إنهم يتكلمون في الحديث؟ فقال: هو حسن». علل الترمذي الكبير رقم (١٩)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وابن القطان. انظر: التلخيص الحبير (١/١٤٨).

وضعه آخرون، فقد قال أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية حديث». علل الحديث (١/٥٥٣).

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ١٣٣٠).

كما أَنَّ الرَّأْسَ يَوْجَدُ فِيهِ نَاصِيَةٌ فِيهِ مُؤَخَّرٌ، وَفِيهِ يَمِينٌ وَشِمَالٌ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ رَأْسٍ.

قَوْلُهُ: «كَانَ يُخَلَّلُ لِحْيَتُهُ فِي الْوُضُوءِ» أَي: يُدْخَلُ الْمَاءُ فِيمَا بَيْنَ الشَّعْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ، وَصِفَةُ التَّخْلِيلِ: أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ وَيَضَعَهُ تَحْتَ اللَّحْيَةِ، ثُمَّ يَعْزُكُ بِهِ اللَّحْيَةَ وَالْعَارِضِينَ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُهَا مَعَ طَوْلِهَا، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ لِحْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ كَثَّةً عَظِيمَةً^(١).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- اسْتِحْبَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ، وَلَا نَقُولُ: وَجُوبُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَجْرَدُ فِعْلٍ، وَالْفِعْلُ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى الْوُجُوبِ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي تَطْهِيرُ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الَّذِي دُونَهُ كَالشَّعْرِ الَّذِي عَلَى الرِّقْبَةِ فَلَا، وَلَمْ يَذْكُرْ شَعْرَ الْحَاجِبِ وَشَعْرَ الْأَهْدَابِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَخْلِيلٍ، إِذْ إِنَّهَا قَلِيلَةٌ وَالْغَالِبُ أَنَّهَا تَكُونُ خَفِيفَةً.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الشَّعْرَ النَّابِتَ عَلَى الْوَجْهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: خَفِيفٍ، وَكَثِيفٍ، فَالْخَفِيفُ هُوَ الَّذِي تُرَى مِنْ وَرَائِهِ الْبَشَرَةُ، وَالْكَثِيفُ هُوَ الَّذِي لَا تُرَى مِنْ وَرَائِهِ الْبَشَرَةُ، ثُمَّ قَسَمُوا تَطْهِيرَ هَذَا الشَّعْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ^(٢) فَقَالُوا:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٨٩)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ شَبِيهِ ﷺ، رَقْمُ (١٠٩/٢٣٤٤)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: الْمَغْنِي (١/١٦٤، ٣٠١).

أَمَّا فِي التِّيمِّمْ فَلَا يَجِبُ إِلَّا مَسْحُ ظَاهِرِ الشَّعْرِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُوَصَلَ الْإِنْسَانُ التَّرَابَ إِلَى دَاخِلِ الشَّعْرِ سِوَاءَ كَانَ التِّيمُّ عَنْ جَنَابَةٍ أَوْ كَانَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ طَهَارَةٌ جَنَابَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الشَّعْرِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ سِوَاءَ كَانَ خَفِيفًا أَمْ كَثِيفًا، وَهَذَانِ مُتَقَابِلَانِ، التِّيمُّ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجِبُ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا فِي الْوُضُوءِ: فَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفًا تُرَى مِنْ وَرَائِهِ الْبَشْرَةُ وَجَبَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا لَمْ يَجِبْ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ وَاكْتَفَى بِغَسْلِ ظَاهِرِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمُسْتَرَسْلِ مِنْ شَعْرِ اللَّحْيَةِ هَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ أَوْ لَا يَجِبُ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى قَدَرِ اللَّحْيَيْنِ فَقَطْ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ غَسْلَهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ الْوَجْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وَأَنَّ اللَّحْيَةَ وَإِنْ طَالَتْ يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَغْسِلَهَا الْإِنْسَانُ إِمَّا أَنْ يَغْسَلَ ظَاهِرَهَا إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، أَوْ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً.

٣- فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ ذَا لَحْيَةٍ كَثِيفَةٍ وَعَرِيضَةٍ وَعَظِيمَةٍ، وَهِيَ مِنْ جَمَالِ وَجْهِ الرَّجُلِ، وَمِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَمِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ.

وَلِهَذَا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَلِقِهَا أَوْ التَّهَاقُوتِ بِهَا، فَقَالَ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ»^(١) فَتَوَفَّرَ لَهَا عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا مَخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَلَّاسِ، بَابُ تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، رَقْمُ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، رَقْمُ (٢٥٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وموافقةً لهدي الأنبياء والمرسلين؛ ولهذا يجرّم حلقها أو أخذ شيءٍ منها؛ لأنّ هذا معصيةٌ ومخالفةٌ للفطرة ومخالفةٌ للرسول ﷺ، ومخالفةٌ لسنن المرسلين عليهم الصّلاة والسلام، وفي حلقها إصرارٌ على المعصية. قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وإذا أصرَّ الإنسان على المعصية ولو صَغِيرَةً كَانَ فَاسِقًا غَيْرَ عَدِلٍ، فلا يصحُّ أن يكون إمامًا بالناس، ولا يصحُّ أن يكون وليًّا على أحدٍ يَمَنُّ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ؛ لأنّ من شرطِ الْوَلَايَةِ الْعَدَالَةُ، وحلَقُ اللِّحْيَةِ يُنَافِي الْعَدَالَةَ. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ أنّ الْفَاسِقَ لَا تَصِحُّ وَلَايَتُهُ فِيمَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ^(١).

واعلم أنّ حلقَ اللِّحْيَةِ الَّذِي تَهَاوَنَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، وصاروا يُقَلِّدُونَ الْمَجُوسَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَيَخْرُجُونَ عَنْ هَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ، أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَرَ عَلَيْهِ صَارَ كَبِيرَةً فِي حَقِّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ جَرْمًا مِنْ شَرْبِ الدُّخَانِ؛ لِأَنَّ حَلَقَ اللِّحْيَةِ وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ بِخُصُوصِهِ؛ وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ حَلَقُوا لِحَاهِمَ لَأَصْبَحَ ظَاهِرُ الْمَجْتَمَعِ مَجْتَمَعًا غَيْرَ إِسْلَامِيٍّ؛ لِأَنَّ حَلَقَ اللَّحْيِ مِنْ هَدْيِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ شَرْبِ الدُّخَانِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ جَاءَ رَجُلَانِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلآخِرِ، أَحَدُهُمَا يَشْرِبُ الدُّخَانَ وَالْآخَرُ يَحْلُقُ لِحْيَتَهُ، لَكَانَ الَّذِي يَشْرِبُ الدُّخَانَ أَحَقَّ مِنَ الَّذِي يَحْلُقُ لِحْيَتَهُ بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ شَارِبَ الدُّخَانِ مَعْصِيَتُهُ أَخْفُ مِنْ حَلَقِ اللِّحْيَةِ؛ وَلِأَنَّ حَالِقَ اللِّحْيَةِ يَقُولُ لِلنَّاسِ جَمِيعًا بِلِسَانِ حَالِهِ: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي عَاصٍ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «وَقَرُّوا اللَّحْيَ» وَهُوَ يَحْلُقُهَا.

(١) انظر: المغني (٣٦٨/٩)، وشرح الزركشي (٣٠٥/٢)، والإنصاف (٤٥٤/١٦).

وقد قال علماء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو أنَّ رجلاً جنى على شخصٍ جنايةً أوجبَتْ سقوطَ شعرٍ لحِيَّتِهِ على وجهِهِ لا تَنَبُّتُ بعده؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ رجلٍ كاملةٌ كما لو قَتَلَهُ هو بِنَفْسِهِ، والديةُ مئةُ بعيرٍ، وهذا هو المشهورُ مِنَ المذهبِ^(١)، وهذا يدلُّ على أَهْمِيَّةِ شعرِ اللحيةِ وبقائه في المُسْلِمِينَ، أسألُ اللهَ لي ولإخواني المُسْلِمِينَ العِصْمَةَ بِمَا يَغْضَبُ وَجْهَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ فَجَعَلَ يَذُلُّكَ ذِرَاعِيهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

الشرح

قوله: «أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ» المَدُّ ربعُ الصاعِ، أي: صاعِ النبي ﷺ، وصاعُ النبي ﷺ أَقْلٌ مِنَ الْأَصْوَغِ المعهودَةِ عِنْدَنَا بِالْخُمْسِ وزيادة، يَعْنِي: ثَمَانِينَ مِنْ مِئَةٍ وَخَمْسَةِ، وَيَبْلُغُ وَزْنَ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبُرِّ الْجَدِيدِ كِيلَوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ غَرَامًا، وَالْمَدُّ يَسَعُ (٥١٠) جَرَامًا مِنَ الْبُرِّ. وقالوا: إِنَّهُ مَا يَمْلَأُ الْكَفَيْنِ الْمُتَوَسِّطَيْنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ثُلْثِي الْمَدِّ قَلِيلٌ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِثُلْثِي مَدٍّ، وَهَذَا أَقْلٌ مَا رُوِيَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَقَوْلُهُ: «ثُلْثِي مَدٍّ» يَعْنِي: ثَلَاثِينَ. وَالنُّونُ حَذِفَتْ لِلإِضَافَةِ.

(١) انظر: المغني (١٢/ ١١٧)، وكشاف القناع (٦/ ٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٨).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ^(١):

نَوَّنَا تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنَوَّنَا
وَيَقُولُ الشَّاعِرُ أَيْضًا^(٢):

كَأَنِّي تَنَوَّنْتُ وَأَنْتَ إِضَافَةٌ
فَأَيْنَ تَرَانِي لَا تَحُلْ مَكَانِي
وقوله: «فَجَعَلَ يَذُلُّكَ ذِرَاعِيهِ» الدَّلْكُ هو: مَسْحُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ فِيهِ شِدَّةٌ
حَتَّى يَسْبَغَ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ.

والذراعُ: هو ما بينَ طَرَفِي المِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الإِصْبَعِ الوَسْطَى.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسْرِفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى ثَلَاثِي مُدٍّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ هَذَا مُمَكِّنٌ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا مُمَكِّنٌ إِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فَعَلَهُ فَهُوَ مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَتْنَا، أَمَّا عَلَى مَا نَحْنُ عَلَيْهِ الْآنَ مِنْ هَذِهِ الصَّنَابِيرِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِأَكْثَرِ مِنْ صَاعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ الْمَاءُ فِي الصَّنْبُورِ يَمْشِي وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقْدَرَ قَدْرَهُ.

٢ - أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِسْرَافُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى أَدْنَى مَا

(١) ألفية ابن مالك (ص: ٣٦).

(٢) ذكريات علي طنطاوي (٢/ ٣٤١).

يُمْكِنُ إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ بِهِ.

٣- استحبابُ ذَلِكَ الْأَعْضَاءِ؛ لقوله: «فَجَعَلَ يَذْلُكُ».

ولكن هذا فيما إذا كان الماء كثيراً فإنه يُسبغُ بدون ذلك، وعلى هذا يكون الدَّلَلُ سُنَّةً؛ لأنه أبلغ في الإِسْبَاغِ، أمَّا إذا كان الماء قليلاً لا يمكن أن يجري على الأعضاء إلَّا بذلك، فالدَّلَلُ واجبٌ، وهذا القول وسطٌ بين قولين: الأول: إنَّ الدَّلَلُ واجبٌ مطلقاً؛ لأنه لا يُتَيَقَّنُ أَنَّ الماءَ وصلَ إلى جميع العضو إلَّا بالدَّلَلِ إذا كان الجلدُ فيه شيءٌ من الدهون، فقد ينزل الماء عن موضع من الجلد، فلا يدرك الواجب، وبعض العلماء وهم الأكثر يقولون: إنَّ التدلُّكَ سُنَّةٌ، وفي هذا يقول القحطاني في (نونيته) رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

الْغَسْلُ فَرَضٌ وَالتَّدْلُكُ سُنَّةٌ وَهُمَا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فَرَضَانِ

لكن الصحيح التفصيل: إذا كان الماء كثيراً يتشرُّ على الجلد بلا إشكالٍ فالدَّلَلُ سُنَّةٌ، وإن كان قليلاً فالدَّلَلُ واجبٌ، إذا نزلنا هذا الحديث على ما ذكرنا من التفصيل يكون الدَّلَلُ واجباً.



(١) نونية القحطاني (ص: ٣٦).

٤٢ - وَعَنْهُ، «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ»
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»،
وَهُوَ الْمَحْفُوظُ^(٢).

الشرح

قوله: «عَنْهُ» أي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

«أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ» والماء الذي
أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ، ثُمَّ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ،
يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ مُعَقِّبًا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. وَعَلَى هَذَا تَكُونُ رِوَايَةُ
الْبَيْهَقِيِّ شَاذَةً؛ لِأَنَّ الْمَخْرَجَ وَاحِدٌ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ أَقْوَى، وَالْمَعْرُوفُ فِي عِلْمِ الْمِصْطَلَحِ
أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَقْوَى وَلَوْ كَانَ الثَّانِي ثِقَةً، وَيَكُونُ الْأَقْوَى مَحْفُوظًا وَالثَّانِي شَاذًا؛ وَلِهَذَا
نَقُولُ: الْمَخَالَفَةُ بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُنَافِيَةً وَجَاءَتْ مِنْ ثِقَةٍ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، كَمَا لَوْ رُويَ
الْحَدِيثُ مُسْتَقْلًا، وَإِنْ جَاءَتْ الزِّيَادَةُ مُنَافِيَةً نَظَرْنَا: إِنْ كَانَتْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مَعَ
ثِقَةٍ نَاقِلِهَا فَهِيَ شَاذَةٌ، وَإِنْ كَانَ الزَّائِدُ ضَعِيفًا فَهِيَ مُنْكَرَةٌ، وَغَيْرُ الزَّائِدِ يُسَمَّى مَعْرُوفًا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١/ ٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي وَضْءِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٢٣٦).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ هُوَ الْمَحْفُوظُ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَخَذَ
مَاءً جَدِيدًا، وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ» (زَادَ الْمَعَادَ) (١/ ١٨٧).

فعندنا معروفٌ يقابلُ بالمنكرِ، والمحفوظُ يقابلُ بالشاذَّ^(١).

أَمَّا حُكْمُ هذه المسألة: فِرِوَايَةُ البيهقيِّ تدلُّ على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ مَا مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْلَا أَنَّ الْحَدِيثَ أَتَى مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ لَقُلْنَا: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، أَوْ لَعَلَّهُ يَأْخُذُ مَاءً لِأُذُنَيْهِ إِذَا نَشَفَتْ يَدَاهُ وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً، لَكِنْ مَا دَامَ الْوَجْهُ وَاحِدًا وَالطَّرِيقُ وَاحِدًا، وَجَاءَتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلرَّأْسِ دُونَ الْأُذُنَيْنِ فَإِنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ.

أَخَذَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ وَقَالُوا: يُسَنُّ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا لِأُذُنَيْهِ^(٢)، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، نَعَمْ لَوْ فَرَضَ أَنَّ الْيَدَ يَبْسُتْ نِهَائِيًّا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بَلَلٌ إِطْلَاقًا فَحَيْثُذُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَمْسَحُهَا إِذَا يَبْسَتْ! وَهَذَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ الرِّيحُ شَدِيدَةً وَكَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا، وَإِلَّا فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يَبْقَى الْبَلَلُ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أَنَّهُ يَمْسَحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ، هَذَا عَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.
- ٢- أَنَّهُ يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا لِكُلِّ عَضْوٍ؛ لِقَوْلِهِ: «غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ» وَلَكِنْ لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ فَهَلْ يَصِحُّ الْوُضُوءُ أَوْ لَا؟ يَعْنِي لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا غَسَلَ يَدَيْهِ وَبَقِيَ بِهِمَا بَلَلٌ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ فَهَلْ يُجْزِئُ أَوْ لَا؟ نَقُولُ: أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ

(١) انظر: نزهة النظر لابن حجر (ص: ٨٤، ٨٦).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٥٠)، والفروع (١/ ١٨١)، والإنصاف (١/ ٢٨٨).

في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر؛ فإنه لا يصح أن يمسح رأسه بالماء الفاضل بعد غسل اليدين؛ لأن هذا الفاضل مُستعمل في طهارة واجبة، فيكون طاهراً غير مطهر.

وأما على القول الثاني أنه ليس هناك قسم طاهر غير مطهر، فإنه إذا بقي بلل يبتل به الرأس فلا حرج؛ لأن المقصود مسح الرأس وقد حصل.



٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ» وَرَدَ لَفْظُ (أُمَّة) فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:
 الأول: بِمَعْنَى الْمُدَّةِ مِنَ الزَّمَنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥].
 الثاني: بِمَعْنَى الْإِمَامِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].
 الثالث: بِمَعْنَى الْمِلَّةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢].
 الرابع: بِمَعْنَى الطَّائِفَةِ الَّتِي يَجْمَعُهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى تُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى الطَّائِفَةِ الْكَبِيرَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).

والمراد بالأمّة هنا أمّة الإجابة؛ لأنّ الأمّة يُرادُ بها أمّة الدعوة يعني: الأمّة التي وُجّهت إليها دعوة النبي ﷺ، وهذا يعمّ جميع الناس منذُ بعث الرسول ﷺ إلى يوم القيامة، فكلّهم بهذا أمته، وأمّة الإجابة هم الذين استجابوا للرسول ﷺ، فأمة الدعوة وُجّهت إليهم الدعوة، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، وأمّة الإجابة: هم الذين استجابوا، فكلّ فضلٍ ورد في أمّة النبي ﷺ فإنّه يُحمّل على أمّة الإجابة؛ لأنّ أمّة الكفر ليس لها فضيلة.

يقول ﷺ: «يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني يوم يبعث الناس، وسُمّي يوم القيامة لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنّ الناس يقومون فيه من قبورهم لله عزّ وجلّ، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

الثاني: أنّه يقام فيه العدل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

الثالث: أنّه يقوم فيه الأشهاد؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

قوله ﷺ: «يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» هذه حال من فاعل «يأتون»، وهي جمع (أغرّ)، والأغرّ: هو الفرس الذي في وجهه بياض، وقوله: «مُحَجَّلِينَ» حال أخرى، لكن التحجيل بياض يكون في الأيدي والأرجل، أي: في أطرافها.

وقوله: «مِنْ أَثَرِ» (من) هنا للتعليل. وقوله: «أَثَرِ الْوُضُوءِ» أي: عاقبته.

«الوضوء» يجوز فيه الوجهان: الوضوء أي: الماء، والوضوء أي: الفعل، وكلاهما صحيح.

وفي لفظ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» ولا منافاة؛ لأنَّهم يُدْعَوْنَ فَيَأْتُونَ، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨].

وقوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» وهل يمكنُ أَنْ يَسْتَطِيعَ؟

يقول ابن القيم رحمه الله: إِنَّه لَا يُمكنُ إطالة؛ لأنَّ الغرة بياض الوجه، والوجه محدودٌ طولًا وعرضًا فلا يمكنُ أَنْ تَطَالَ الغرة، لو أَنَّهُ خرجَ بالغسلِ عن حدِّ الوجهِ لكانَ خرجَ إلى غيرِ الغرة؛ ولهذا قال في النونية^(١):

وَإِطَالَةُ الْغُرَّاتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ أَيْضًا وَهَذَا وَاضِحُ التَّبَيَّنِ

فكيف نقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يُمكنُ؟

الجواب: أَنَّ هذا مدرجٌ من قولِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولهذا جاءتِ روايةٌ أخرى لهذا الحديثِ لَيْسَ فِيهَا: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ» لَكِنْ أدرجَه بعضُ الرواةِ.

وما قاله ابنُ القيم رحمه الله في هذا الحديثِ هو الصوابُ، أَنَّهُ مُدرجٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَدَدَ غَسَلَ الْوَجْهِ فَقَالَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولو أَنَّا خَرَجْنَا عن حدِّ الوجهِ لَكُنَّا تَعَدِّينَا الحدَّ الَّذِي حَدَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) نونية ابن القيم (ص: ٣٣١).

من فوائد هذا الحديث:

١- أن هذه الأمة أمة محمد ﷺ تأتي يوم القيامة على هذا الوصف وجوهمهم بيض ونور يتلألأ، وأيديهم وأرجلهم كذلك.

٢- أن هذا النور والبياض يختص بأعضاء الوضوء فقط، أي: التي تُغسل وهي الوجه واليدين والرجلان، وأما الرأس فمسكوت عنه؛ لأن الغرة لا تكون إلا في الوجه.

٣- أن الجزء من جنس العمل؛ لأنهم لما طهروا هذه الأعضاء في الوضوء أمثالاً لأمر الله عز وجل وتأسيًا برسول الله ﷺ كان جزاؤهم مثل العمل؛ ولهذا يرد في القرآن الكريم آيات كثيرة فيها: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وأمثال ذلك، إشارة إلى أن الجزء من جنس العمل، وهذا يدل على كمال عدل الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، ظلمًا: بزيادة على سيئاته. وهضمًا: نقصًا من حسناته. ولكن الله عز وجل بفضلِهِ ورحمته جعل الجزء في الحسنات أكثر من العمل، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

٤- فضيلة هذه الأمة حيث تأتي يوم القيامة على هذا الوجه الذي يشهد به الأولون والآخرون من عمل مضي في حين من الدهر، سابق بعيد، فيأتون على هذا الوجه -جعلنا الله وإياكم منهم-؛ ولهذا جاء في الحديث: «سَيِّمًا لَيْسَتْ لغيركم...» وذكر الحديث^(١)، «سَيِّمًا» يعني: علامة، والحمد لله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- فضيلة الوضوء؛ حيث كَانَ جزاؤه يومَ القيامةِ ظاهراً بارزاً للخلائق،
ففيه الثوابُ العظيمُ الَّذي تشهرُ به هذه الأمةُ بينَ العالمِ كُلِّه.

٦- فضيلة الصَّلَاةِ؛ لأنَّه إذا كَانَ هذا الفضلُ في شرطٍ مِنْ شُرُوطِهَا فما بِألكَ بها؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّلَاةُ نُورٌ»^(١)، فهي نورٌ لِلإنسانِ في قلبِه وفي قبرِه وفي يومِ القيامةِ.

٧- فيه دليلٌ على إثباتِ البعثِ والجزاء، وأنَّ النَّاسَ يأتونَ أمَّامًا، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ:
﴿وَرَأَى كُلُّ أُمَّةٍ جَائِئَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨].

٨- ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي أن يَزِيدَ على محلِّ الفرضِ لِتَزِيدَ الغرةُ والتَّحجِيلُ، وهذا القولُ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ النِّظَرِ في هذا الحديثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ مُحَدَّدٌ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] يَعْنِي لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ زَادَ إِلَى نِصْفِ الْعُضْدِ أَوْ إِلَى الْكَتِفِ مَا كَانَ لَوْضُوئِهِ مُحَلًّا، إِذْ إِنَّ الْوُضُوءَ مُحَدَّدٌ بِ﴿الْمَرَافِقِ﴾، وَفِي الرَّجُلَيْنِ مُحَدَّدٌ بِالْكَعْبَيْنِ، فَلَا نَقُولُ: تَوَضَّأَ إِلَى الرِّكْبَةِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ مُحَدَّدٌ، فَالْحَدِيثُ لَا يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ وَلَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الزِّيَادَةِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ...» إلخ مُدْرَجٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ»^(٢) وَهَذَا مَرْفُوعٌ، لَكِنْ هَلْ إِشْرَاعُهُ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

العُضْدِ إِشْرَاعُ زَائِدٌ أَوْ عَلَى قَدَرٍ مَا يَأْتِي بِهِ الْفَرَضُ؟ الثَّانِي هُوَ الْمُتَعَيَّنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْزَمَ بِأَنَّهُ غَسَلَ الْمِرْفَقَ إِلَّا إِذَا غَسَلَ بَعْضَ الْعُضْدِ، وَكَذَلِكَ فِي الْكَعْبَيْنِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ غَسَلَهُمَا إِلَّا إِذَا شَرَعَ فِي السَّاقِ، وَهَذَا الْاِسْتِدْلَالُ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْ قَاعِدَةٍ وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَفَعَلْهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ ﷺ وَتَرْكَهُ كِلَاهُمَا سُنَّةٌ، مِثْلُ السَّوَالِكِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ قِيَاسًا عَلَى دُخُولِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ تَسَوُّكُهُ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ الْبَيْتَ ^(١)، قَالُوا: فَبَيَّتُ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْتَعْظِيمِ مِنْ بَيْتِهِ، وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَسَوَّكُ إِذَا دَخَلَ، وَعَلَى هَذَا فَالْقِيَاسُ فِي مُقَابَلَةِ السُّنَّةِ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَمَا ذَكَرْنَا هُوَ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تُسَنُّ الزِّيَادَةُ عَلَى مَوْضِعِ الْفَرَضِ فِي الْوُضُوءِ ^(٢)، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» ^(٣)، فَهَذَا جَزَائُهُ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُحْكَلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، فَهَذِهِ أَسَاوِيرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ يُحَلَّى بِهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ: مِنْ ذَهَبٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَفِضَّةٍ، إِذَا اجْتَمَعَتْ يَكُونُ لَهَا مَنْظَرٌ جَمِيلٌ، هَذِهِ الْحَلِيَّةُ تَبْلُغُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْوُضُوءِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، والاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٣٠٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُعِجِبُهُ» أي: يسره: وهل الإعجاب الذي هو السور والاستحسان شرعي أو طبعي؟ قد يكون شرعياً وقد يكون طبعياً، فكون النبي ﷺ يُعِجِبُهُ الحلوى والعسل^(٢) هذا طبعي، وكونه يُعِجِبُهُ التيامن هذا شرعي؛ لأنه هو ﷺ أمر به وقال: «أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا»^(٣).

إِذَنْ فَيُعِجِبُهُ يَعْنِي: يسره ويستحسنه، وتارة يُرادُ بالإعجاب الإنكار كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ٢١]، فالمقصود عجب الإنكار.

قولها: «التَّيْمُنُ» يعني: الأخذ باليمين، «فِي تَنَعُّلِهِ» أي: في لبس النعل، إذا أراد أن يلبس النعل بدأ باليمين، وكذلك في «تَرَجُّلِهِ» إذا أراد أن يرجل شعر رأسه بدأ باليمين؛ لأنه ﷺ كان شعره يصل أحياناً إلى فروع أذنيه وأحياناً إلى منكبيه^(٤)؛ لأنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، رقم (٥٤٣١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤ / ٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اتخاذ الشعرِ في زمنه يُعتبرُ رُجولةً، وقوةً ونشاطاً، وأحياناً يجعلُ ذوائبَ، كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَأَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ بِذَوَابِتِهِ مِنْ خَلْفِهِ ^(١).

وأحياناً لا يكونُ له ذوائبُ، وفي حقِّ الرسولِ ﷺ كَانَ يَصُلُّ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ وَأحياناً إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَعْنِي بِهِ وَيُرْجِّلُهُ، وَغَالِبًا مَا تُرْجِّلُهُ زَوْجَاتُهُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ فِي الْاِعْتِكَافِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَرِهَا فَتُرْجِّلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ^(٢).

قولها: «وَطُهُورُهُ» يعني: تطهره، كالوضوء والغسل، إِلَّا فِي الْعَضْوِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ جَمِيعًا، كَالرَّأْسِ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِصَفْحَتِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

قولها: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» أي: ما يُهِمُّهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، لَكِنْ هَذَا الْعَمُومُ يُسْتَشْنَى مِنْهُ أَشْيَاءُ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَخَلْعِ الثِّيَابِ، وَخَلْعِ النِّعَالِ، وَخَلْعِ الْخُفَّيْنِ فَيَبْدَأُ فِيهَا بِالْيَسَارِ.

وهاهنا ثلاثُ حالاتٍ:

- ١- ما دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَبْدَأُ فِيهِ بِالْيَمِينِ؛ فَيُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْيَمِينِ.
- ٢- ما دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَبْدَأُ فِيهِ بِالْيَسَارِ؛ فَيُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْيَسَارِ.
- ٣- ما لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْإِكْرَامِ؛ وَلِهَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الذوائب، رقم (٥٩١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل راس المعتكف، رقم (٢٠٢٨)،

ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧).

قال العلماء عبارة توافقت هذا التقسيم الذي ذكرناه؛ قالوا: «اليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما سواه» فقولهم: «لما سواه» يشمل الطيب، وما ليس بأذى ولا طيب، فإنه يُقدم فيه اليمنى؛ لأنَّ اليمين أفضل فكانت البداءة بها أولى، ولكن قد يرد على هذا التفصيل إشكالان:

أحدهما: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى في المنام أن بيده سواك فجاءه رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناول السواك الأصغر^(١).

فالجواب من أحد وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا يعارض التفصيل السابق؛ لأنَّ أحاديث البداءة باليمين لم يرد فيها تخصيص فهي محكمة، وأمَّا أحاديث التكبير فإنه دخلها تخصيص. والقاعدة: «أنَّ العامَّ المحفوظ الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي خصَّص».

وجه ذلك: أن بعض الأصوليين يرى أنَّ العام الذي خصَّص قد سقط عمومُه؛ لأنَّه لما خصَّص تبين أنه لا يرادُّ به العموم فيسقط عمومُه نهائياً، والصحيح أنه لا يسقط عمومُه بل يبقى ولكنه يضعف؛ إذن أحاديث البدء باليمين مقدمة على أحاديث التكبير.

الوجه الثاني: أن البداءة باليمين فيما إذا كانوا عن اليمين والشمال، أمَّا إذا كانوا أمامه فإنه يبدأ بالأكبر فالأكبر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، رقم (٢٤٦) معلقاً، ووصله مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والإشكال الثاني: ما يُروى أنَّ النبي ﷺ يُبدأ به في شرب الماء أو اللبن أو غيره ويُقدِّم على غيره؟

والجواب: أننا إذا تأملنا الأحاديث التي يُبدأ فيها بالرسول ﷺ وجدناها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

الأول: إمَّا أن يكون الرسول ﷺ هو الذي طلب الشرب، ومعلوم أن الطالب له الحق أن يُقدِّم.

الثاني: أن يكون الرسول ﷺ هو المدعوَّ ومن معه يكونون تبعًا له، ومن المعلوم أن المدعوَّ هو المقصود بالإكرام.

الثالث: إذا لم تكن من القسم الأول ولا الثاني فإننا نقول: إنَّ منزلة الرسول ﷺ ليست كمنزلة غيره؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] فلا يقاس عليه غيره، ويبقى الأصل أن يقدم الأيمن فالأيمن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الرسول ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله؛ لأنَّ الإعجاب هنا بمعنى المحبة والسرور، ونصت عائشة رضي الله عنها على ثلاثة أشياء: «التنعل، والترجل، والطهور»، ولكن هذا الحديث ليس على عموميه أنه في كل الشؤون تُقدِّم اليمين، فقد نهى ﷺ عن الاستنجاء باليمين، وكان يستنثر باليسار؛ فليس على عموميه، لكن لا مانع من أن يُقال: إنَّ النصوص تأتي عامة ولها ما يُخصَّصها.

٢ - أن يستحب للإنسان إذا أراد أن يلبس النعل أن يبدأ باليمين، وغير النعل

مثلها، فإذا أرذت أن تلبس السراويل فأدخل الرجل اليمنى قبل اليسرى، وإذا أرذت أن تلبس القميص فأدخل اليد اليمنى في كمها قبل اليسرى، وعلى هذا فقس.

مسألة: هل اتخذ الشعر سنة أو ليس بسنة؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من العبادات، وقال: ينبغي أن يتخذ الإنسان شعر الرأس؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان يفعله. قال الإمام أحمد رحمه الله: «هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤونة»^(١) كلفة: بالعمل، ومؤونة: بضمن الدهن ونحوه، فالإمام أحمد رحمه الله ترك اتخاذ الشعر لهذا، وإلا فهو سنة عنده.

وقال آخرون: بل هو من العادات وليس من العبادات، فإذا كان الناس يعتادون اتخاذ الشعر فليفعل، وإذا كانوا لا يعتادون ذلك فلا يفعل، وهذا القول هو الراجح. أنه من العادات كلبس الإزار والرداء والعمامة، ويدل لذلك أنه لو كان اتخاذه سنة لأمر به النبي ﷺ كما أمر بإعفاء اللحية^(٢)، فلما سكّته عنه علم أنه ليس من العبادات، بل إنه ﷺ قال في رأس الصبي الذي حلق بعض رأسه وترك بعضه: «احلقوه كله أو اتركوه كله»^(٣)، ولو كان اتخاذ الشعر عبادة لقال: اتركوه.

(١) انظر: الوقوف والترحل للخلال (ص: ١١٨)، والفروع (١/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٨٨/ ٢)، وعنه: أبو داود: كتاب الترحل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن عبد الهادي: «إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». المحرر في الحديث رقم (٣٦).

٣- أن الشرع شاملٌ منظمٌ للعبادات والعادات، وأنَّ العبدَ الموفقَ يمكنه أن يتعبدَ لله في كلِّ شؤونه، في أكله وشربه ولباسه ودخوله وخروجه، فتكونُ العادةُ في حقِّه عبادةً، بعكسِ الغافلِ الَّذي قد تنقلبُ عبادتهُ إلى عادةٍ، فهو يُصلي عادةً، ويقومُ عادةً وهكذا، واللهُ هو الموفقُ والمُعِينُ.

٤- تقديمُ اليمينِ على اليسار؛ لقولها: «يُعِجُّهُ التُّيْمُنُ». قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْأَذَى وَالْقَذَرِ فَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى، وَأَخَذُوا هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِسْتِجْنَاءِ بِالْيَمِينِ وَالتَّمَسُّحِ بِهَا^(١)، وَعَلَى هَذَا فَالْقَاعِدَةُ: «أَنَّ الْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلأَذَى، وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ» وَالْأَشْيَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: أَذَى، وَنَزَاهَةٌ، وَلَا أَذَى لَا نَزَاهَةٌ. فَتُقَدَّمُ الْيَمِينُ فِي مَوَاضِعِينَ: النَّزَاهَةِ، وَفِي مَا لَيْسَ بِأَذَى وَلَا نَزَاهَةٍ؛ لِفَضْلِهَا، أَمَّا مَا فِيهِ أَذَى وَقَذَرٌ فَإِنَّهُ تَقْدَرُ لَهُ الْيُسْرَى.

وهنا مباحثُ:

المبحثُ الأولُ: السواكُ: هل يبدأ بيمينٍ فيه، أو بشماله؟

نقولُ: يبدأ بيمينِ الفم، لدخوله في قولها: «وطهوره» أو في قولها: «وشأنه كله».

المبحثُ الثاني: هل يُمسكُ السواكُ باليمنى أو اليسرى؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُمَسِّكُهُ بِالْيُسْرَى مُطْلَقًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْيُمْنَى مُطْلَقًا، وَفَصَّلَ آخَرُونَ قَالُوا: يُمَسِّكُ بِالْيُسْرَى قَالُوا: إِنَّ السَّوَاكَ آلَةٌ تَنْظِيفٌ وَآلَةٌ تَطْهِيرٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهي كالحجر يستجمر به الإنسان، والحجر الذي يستجمر به الإنسان يأخذه باليسار، فيستاك باليسار، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١).

وقال بعض العلماء: بل باليمين؛ لأن السواك عبادة؛ لقول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ»^(٢) فهو عبادة، ولا ينبغي للإنسان أن يفعل العبادة إلا باليمين، لا بآلة القدر.

وفصل آخرون فقالوا: إن كان السواك لتطهير الفم فيأخذه باليسار، كما لو كان بعد الأكل، أو بعد النوم، أو بعد تغير رائحة الفم، وإذا كان لمجرد التطوع فباليمين، كما لو توضأ الإنسان واستاك ثم جاء إلى الصلاة فوراً، فهنا الفم لا يحتاج إلى تطهير، لكنه يستاك عند الصلاة تسنناً وتعبداً لله عز وجل، فيأخذه باليمين.

ولو قيل: إن الأمر في هذا واسع، وإن للإنسان أخذه إن شاء باليمين، وإن شاء باليسار لم يكن بعيداً؛ لأن هذه علل قد لا يستطيع الإنسان أن يجزم ببناء الحكم عليها.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بنفسه في النظافة، وجه ذلك: أن النبي ﷺ كان يرجل شعره، وهذا لا شك أنه تنظيف له، فينبغي للإنسان ألا يكون أشعث أغبر، بل يصلح من شعره ما استطاع إصلاحه لما في ذلك من النظافة والتجمل؛ والله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال، وأما أن يُبقي نفسه رثاً كرية المنظر فهذا ليس

(١) انظر: الفروع (١/١٤٨)، والإنصاف (١/١٢٨)، وكشاف القناع (١/٧٣).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (٣/٣١)، ووصله أحمد (٦/٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم

(٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَنْ الْأَدَبُ الْإِسْلَامِيّ، الْأَدَبُ الْإِسْلَامِيّ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَجَمِّلًا: كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١).

٦- جَوَازُ التَّنَعُّلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَعَّلُ.

لَكِنْ هَلِ الْأَفْضَلُ التَّنَعُّلُ، أَوِ الْإِحْتِفَاءُ، أَوْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ؟

نَقُولُ: أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ سَيَمَشِي عَلَى أَرْضٍ تَضُرُّهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّنَعُّلَ أَوْلَى، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ ذَاتَ حَصَى لَهُ أَسِنَّةٌ، فَهُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَمَشِيَ عَلَيْهَا بِلَا نَعَالٍ، مِثْلَ أَرْضِ الْحَرَّةِ فِي الْمَدِينَةِ هَذِهِ لَوْ مَشَى الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا أُمْتَارًا غَيْرَ بَعِيدَةٍ تَقَطَّعَتْ قَدَمُهُ، فَهُنَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَاطِرَ بِنَفْسِهِ وَيَمَشِيَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورًا بِحِفْظِ نَفْسِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ عَادِيَةً فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يَحْتَفِيَ أحيانًا وَأَنْ يَتَنَعَّلَ أحيانًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَنْهَى عَنِ كَثْرَةِ الْإِزْفَاءِ وَيَأْمُرُ بِالْإِحْتِفَاءِ أحيانًا»^(٢).

وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُتَرَفُّونَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الْجَوَارِبَ وَالْحُفْنَيْنِ حَتَّى فِي أَحَرِّ الْأَيَّامِ صَيْفًا أَنَّهُ لَا دَاعِيَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي رِجْلِهِ شَيْءٌ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَرَهُ، أَوْ أَنْ فِيهَا مَرَضًا لَوْ كَشَفَهَا لَتَأَثَّرَ بِالْكَشْفِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، أَمَّا أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبَرِ وَبَيَانِهِ، رَقْمُ (٩١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ التَّرْجَلِ، رَقْمُ (٤١٦٠)، مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى هذا الحدِّ فإنَّ رجلَه ستكونُ أرقَّ من يده؛ لأنَّها في هذه الحال لا تبدو للشمس ولا تبدو للهواء، فتكون رقيقة لا يستطيع أن يخرجها ويمشي عليها.

٧- استحبابُ البداءةِ باليمينِ في التطهر: (اليدانِ والرَّجلانِ) وقد تواترت به السُّنة، و(الأذنانِ) هل يمسحُهما اليمنى قبل اليسرى أو نقولُ هما جزءٌ من الرأسِ ويمسحُهما جميعاً مرةً واحدةً؟ الثاني: هو الحقُّ، أي: أنَّ الأذنين لا ترتبَ بينهما أي: بين اليمينِ واليسارِ، اللهمَّ إلَّا إذا كان لا يستطيع أن يمسحَهما جميعاً فهنا نقولُ: ابدأ باليمنى.

و«الخُفَّانِ» إذا كانَ على الإنسانِ خُفَّانِ هل يمسحُهما جميعاً أو يمسحُ اليمنى قبل اليسرى؟ هذا فيه احتمالٌ، حديثُ المغيرة بنِ شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَهْوَى الْمَغِيرَةَ لِنَزْعِ خُفِّهِ قَالَهُ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وهذه الجملةُ يحتملُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بِالترتيبِ، ويحتملُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُمَسِّحَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنٌ كُلُّ مَمْسُوحٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ، وَالْغَسْلُ يَبْدَأُ فِيهِ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا أَوْسَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَسْحَ إِلَّا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، فَهنا يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى. وفي الغُسلِ هل يَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ أَوْ يَغْسِلُ الْجِسْمَ جَمِيعاً مَرَّةً وَاحِدَةً؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

الجواب: الأول، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مِمَّنْ شَارَكَ فِي غُسْلِ إِحْدَى بَنَاتِهِ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).

وقيل: إِنَّهُ فِي الْغُسْلِ لَا يُرْتَّبُ، بَلْ يَغْسَلُ الْجِسْمَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ عَضْوٌ وَاحِدٌ، وَالْعَضْوُ الْوَاحِدُ لَيْسَ فِيهِ تَرْتِيبٌ، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ أَوْلَى، أَي: أَنَّهُ يَتَيَمَّنُّ حَتَّى فِي الْغُسْلِ.



٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاَبْدُؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

الشرح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ» يَعْنِي: فَعَلْتُمُ الْوُضُوءَ وَوَصَلْتُمْ إِلَى غُسْلِ الْيَدَيْنِ، فَاَبْدُؤُوا بِالْيَمَنِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الرَّجُلَيْنِ. وَالْأَمْرُ هُنَا هَلْ هُوَ لِلْوَجُوبِ أَوْ لِلِاسْتِحْبَابِ؟ هُوَ لِلِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٤/٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، رقم (٤٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٨)، وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (١٧٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٩٥٩٠)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ».

ولم يرتّب، وإنّما رتّب بين الأعضاء دون العضوين اللّذين هما في مقام عضوٍ واحدٍ.

من فوائد هذا الحديث:

أنّ التيامن في الوضوء ثابت بالسّنة الفعلية والسّنة القولية، أمّا ثبوته بالسّنة الفعلية ففي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأمّا ثبوته بالسّنة القولية ففي هذا الحديث.



٤٦ - وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ» الظاهر أنّ هذا حين كان معه في غزوة تبوك^(٢)، فإنّ الرسول ﷺ قد خدّمه المغيرة بن شعبة في تلك الغزوة.

قوله: «فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ» الناصية مقدّم الرأس، كما قال الله تعالى: ﴿مِمَّا مِنْ دَائِبَةٍ إِلَّا هُوَ أَخَذُ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود: ٥٦].

قوله: «وَعَلَى الْعِمَامَةِ» هل هذا حكاية فعلين أو حكاية فعلٍ واحدٍ؟

يعني: هل مسح الرسول ﷺ على الناصية والعِمَامَةِ في وضوءٍ واحدٍ، أم أنّه في وضوءٍ مسح على الناصية فقط ثم في وضوءٍ آخر مسح على العِمَامَةِ فقط؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعِمَامَةِ، رقم (٢٧٤/٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٤٢١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٢٧٤/١٠٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قيل: إنَّ المسحَ على الناصيةِ والعمامةِ وقعَ في وضوءَيْن: واحدٍ مسحَ فيه على الناصيةِ فقط، وآخر مسحَ فيه على العمامةِ فقط، ولكنَّ الصحيحُ أنَّ المسحَ على الناصيةِ والعمامةِ وقعا في وضوءٍ واحدٍ؛ لأنَّ العمامةَ قد يخرجُ من تحتها طرفُ الناصيةِ، ورجَّحنا ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ من عادته أن يمسحَ على جميعِ رأسه، وإذا كانَ عليه العمامةُ يمسحُ العمامةَ مع الناصيةِ، ومن العلماءِ مَنْ رجَّحَ الأولَ وقال: إنَّه لا يجبُ استيعابُ الرأسِ بالمسحِ، بل يكفي المسحُ على الناصيةِ لهذا الحديث، وهذا غيرُ صريحٍ في الحديث، وعلى هذا يجبُ ردُّ التشابهِ إلى المحكم، والمحكمُ هنا مسحُ جميعِ الرأسِ، والتشابهُ مسحُ الناصيةِ فقط.

وهذه قاعدةٌ مهمةٌ: فعندما تردُّ النصوصُ من كتابِ الله تعالى أو سنةِ رسوله ﷺ بعضها مُحكمٌ بيِّنٌ وبعضها مُشْتَبِهٌ، فيجبُ ردُّ المُشْتَبِهِ إلى المحكم؛ لأنَّ هذه هي طريقةُ الراسخين في العلم، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، أمُّ الشيء؛ أي: الذي يرجعُ إليه الشيءُ.

فَسَمَّ اللهُ القرآنَ إلى مُحكمٍ ومُتَشابِهٍ، وقَسَمَ الناسَ باعتبارِ المُتَشابِهِ إلى قِسْمَيْن: قسمٍ اتَّبَعُوا المُتَشابِهَ وهُمُ ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وقسمٍ لم يَتَّبِعُوهُ، وإنَّما يَحْمِلُونَ المُتَشابِهَ على المُحكم؛ ليكونَ الجميعُ مُحكمًا وهُمُ الراسخون في العلم.

وحديثُ المغيرةِ رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ اِحْتِمَالٌ، فليسَ بصريحٍ أنَّه مسحَ الناصيةَ بدونَ أن يكونَ عليه عِمامةٌ؛ فَبَقِيَ عِنْدَنَا الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ يَمْسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَاضِحَةً، فَهِيَ مُحْكَمَةٌ وَهَذَا مُتَشَابِهٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْ

نَرَدُّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ وَنَقُولُ: مَسَحُ النَّاصِيَةِ وَحَدَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّجُلِ عِمَامَةٌ فَلَا يَكْفِي، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ فَمَسَحَ النَّاصِيَةَ مَعَ الْعِمَامَةِ كَفَى؛ لِأَنَّ النَّاصِيَةَ تَبَرَّزُ وَالْعِمَامَةُ تَسْتُرُ بَقِيَّةَ الرَّأْسِ، فَيَمَسُحُ عَلَى مَا بَرَزَ مِنْ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا سَاتِرَةٌ لَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَالْعِمَامَةُ يَأْتِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا - فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - وَكَذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْمُؤَلَّفُ بِالْحَدِيثِ هُنَا لِبَيَانِ كَلِمَةِ «فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ».

من فوائد هذا الحديث:

١- يُسَرُّ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَبِالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَسْحِ فِي طَهَارَةِ الرَّأْسِ؛ لِمَشَقَّةِ غَسْلِهِ فِي كُلِّ وَضوءٍ.

٢- جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَعَلَى الْعِمَامَةِ»، وَفِيهَا مَبَاحٌ:
 الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: هَلْ يُشْتَرَطُ لِهَذِهِ الْعِمَامَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ نَقُولُ:
 كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْعِمَامَةِ فَإِنَّهُ يَمَسُحُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ مُحْنَكَةً أَوْ ذَوَابِيَةً، أَمَّا كَوْنُهَا مُحْنَكَةً فَمَعْنَاهُ: أَنْ يُوضَعَ لَفَةٌ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ حَتَّى تَثْبُتَ، وَأَمَّا كَوْنُهَا ذَوَابِيَةً: بِأَنْ تُرَخَى إِحْدَى ذَوَابِئِهَا مِنَ الْخَلْفِ حَتَّى تَسْدَلَ عَلَى الظَّهِيرِ.

الثَّانِي: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرَطٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) فَكُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عِمَامَةٍ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا.

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٠٥).

المبحث الثاني: هل يُشترط أن تكون العمامة طاهرة؟ الجواب: نعم، لا شك في هذا؛ لأنَّ النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يُصلي وأخبره أنَّ في نَعْلَيْهِ قَدْرًا فخلَعهما ﷺ^(١)، فإذا كانَ هذا شرطًا في الحَقَّين فالعمامةُ مثلُهما أو أولى.

المبحث الثالث: هل يُشترط أن تكون العمامة مباحة، بحيث لا يصحُّ المسحُّ على عمامةٍ مسروقةٍ أو مقبوضةٍ بعقدٍ فاسدٍ؟ فيه قولان:

الأوَّل: إنَّه لا بدَّ أن تكون مُباحةً؛ وذلك لأنَّ المسحَّ عَلَيْهَا رُخصةٌ، والرُّخصةُ لا يَنْبغي أن تُستباحَ بالمَعْصية.

والقول الثاني: إنَّ ذلك ليس بشرطٍ، وإنَّه يجوزُ أن يَمَسَحَ الإنسانُ على عمامةٍ محرمةٍ، كالمسروقةِ والمقبوضةِ بعقدٍ فاسدٍ والحريرِ على الرجلِ.

ولكنَّ إذا نظرنا إلى التعليل: فقد نرجحُ أنَّه لا بدَّ أن تكون مُباحةً؛ لأنَّا إذا أذِنَّا له أن يَمَسَحَ على المحرمةِ فهذا إذنٌ له بِإِنْقَائِهَا وَأَلَّا يَبَالِيَ بِهَا، وإذا قُلْنَا بالمنعِ فَإِنَّه سوفَ يحرصُ على أن يُزِيلَهَا، أو على الأقلَّ أَلَّا يَمَسَحَ عَلَيْهَا وَيُبْقِيَهَا، فالمسألةُ عِنْدِي فِيهَا تَرَدُّدٌ^(٢).

المبحث الرابع: هل يُشترط أن يلبسَ العمامة على طهارة؟ في هذا قولان:

القول الأوَّل: إنَّه يُشترطُ أن يلبَسَهَا على طهارةٍ قياسًا على الحَقَّين.

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وقال شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع (٢٣٧/١)، في ذكر ما يشترط للمسح على العمامة: «ويشترط لها ما يشترط للخف: من طهارة العين، وأن تكون مباحة، فلا يجوز المسح على عمامة نجسة فيها صور، أو عمامة حرير».

والقول الثاني: لا يُشترط؛ لأنَّ الشرط لا بُدَّ له من دليل، ولا دليل على هذا، ولا يصحُّ أن تُقاس على الرّجلين؛ وذلك لأنَّ طهارة العضو الذي عليه هذه العمامة طهارة مُحففة وهي: المسح، والمسح على العمامة من جنس المسح على الرأس، كلاهما مسح، فالطهارة لا تُشترط، أمّا الخفُّ فإنَّ العضو الذي عليه الخفُّ طهارته الغسل، فهو أشدُّ، ثم إنَّ مسح الخفِّ ليس من جنس غسل الرّجل، فهو طهارة من جنس آخر، وهذا القول أصحُّ: أنّه لا يُشترط في العمامة أن يلبسها على طهارة؛ لأننا إذا تجاوزنا وقلنا بجواز القياس في العبادات، فالقياس لا بُدَّ من اتفاق الأصل والفرع فيه، وهنا لم يتفق الأصل والفرع.

المبحث الخامس: هل لها مدة، أو نقول: ما دام الإنسان مُعتمّاً فليُمسح العمامة، وإذا أزالها فليُمسح الرأس؟ فيه قولان:

القول الأوّل: إنّهُ لا بُدَّ لها من مدةٍ قياساً على الخفّين.

والقول الثاني: إنّهُ لا مدة لها؛ لعدم الدليل على ذلك، ولو كانت المدة من شريعة الله لبيّنها النبي ﷺ، وقياسها على الخفّين غير صحيح، وعلى هذا فنقول: ما دُمْتُ لابساً للعمامة فامسح عليها، وإذا خلعتها فامسح على الرأس وليس هناك توقيت.

المبحث السادس: هل يجوز المسح على العمامة في غسل الجنابة؟

الجواب: لا يجوز المسح عليها في الغسل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وليس في طهارة الحدث الأكبر شيءٌ مسموحٌ إلّا ما دعت إليه الضرورة كالجبرة، والضرورة ليست داعية إلى العمامة، فالعمامة لا يجوز المسح عليها

في الحديث الأكبر؛ لأنَّ الحديث الأكبر لا بُدَّ فيه من تطهير جميع البدن؛ لقول الله تعالى:
﴿وَأَن كُنتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ﷺ:
«أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ^(١) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ
الْخَبَرِ ^(٢).

الشرح

جابرٌ هو: ابنُ عبدِ الله بنِ حرامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوَى صِفَةَ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى
وَجْهِ مَوْسَعٍ مَجْمُوعٍ؛ وَلِهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسَكًا، كَمَا فَعَلَهُ الشَّيْخُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي (صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَدْ جَعَلَهُ هُوَ الْأَصْلَ، وَجَعَلَ يُضَيِّفُ
إِلَيْهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِيهِ، فَهُوَ بِحَقِّ مَنْسَكٍ؛ وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ مَا وَجَدَ
مِنْ أَحَادِيثٍ تُعَارِضُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُقَدِّمًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ تَابَعَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ حِينَ أُحْرِمَ
إِلَى أَنْ حُلَّ.

وهذا الحديث رواه مسلمٌ بلفظ: «أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وهو أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ مَسَحَ الرُّكْنَ يَعْنِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ،
ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ، بَابِ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنْاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، رَقْمُ (٢٩٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨).

«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» «أَبْدَأُ» بلفظ الخبر، وَإِنَّمَا تَلَا ﷺ هذه الآية ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» لِيُشْعَرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ بَيْنَ الصَّافِ وَالْمُرَّةِ، وَبَدَأَ بِالصَّافِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَنَا إِذَا فَعَلْنَا مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ نَسْتَشْعَرَ حِينَ فَعَلِهِ أَنَّنَا مُمْتَثِلُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعْطِي الْإِنْسَانَ زِيَادَةً فِي الْإِخْلَاصِ وَاسْتِحْضَارًا لِلْعِبَادَةِ. فَعِنْدَ الْوُضُوءِ تَسْتَشْعِرُ أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَمْتَثِلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠]، وَإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ كَذَلِكَ، عِنْدَ الصَّلَاةِ تَسْتَشْعِرُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِإِقَامَتِهَا، فَعِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلًا تَسْتَشْعِرُ أَنَّكَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الْوُسْطَى الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا، وَهَلُمَّ جَرًّا، الْمَهْمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَشْعَرَ عِنْدَ فِعْلِ الْأَوَامِرِ أَنَّنَا نَمْتَثِلُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ أَهَمُّ مِمَّا يَلِيهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قَالُوا: إِنَّ الْفُقَرَاءَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا يُبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ.

وَقَوْلُهُ: «بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرَّةَ﴾.

أَمَّا لَفْظُ النَّسَائِيِّ فَقَالَ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» بلفظ الأمر، وَهَذَا - أَعْنِي: لَفْظَ الْأَمْرِ - صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَ الْأَمْرَ إِلَى أُمَّتِهِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِخُصُوصِهَا، أَمَّا عَلَى رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَبْدَأُ» فَإِنَّمَا فِي الْحَقِيقَةِ مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَالَهُ بَلْفِظِ الْخَبَرَ مُنْفَذًا لِأَمْرِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نَتَأْسَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا غَيْرَ مُبَاشِرٍ، بَلْ عَنْ طَرِيقِ التَّأْسِي.

فإن قال قائل: هذا الحديث في الحج، فلماذا جاء به المؤلف في كتاب الوضوء؟
 الجواب: ليبيّن أن هذا الحديث عام في أننا مأمورون أن نبدأ بما بدأ الله به،
 يتفرّع على هذا أن نبدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين؛ لأن الله
 بدأ بذلك كذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تقديم ما قدمه الله عزّ وجلّ، حتّى في الذكر، سواء استدللت بقوله: «أبدأ»
 أو بقوله: «أبدؤوا».

٢ - اعتبار العموم دون خصوص السبب؛ لقوله: «أبدأ بما بدأ الله به» وهذا
 عام، وإن كانت صورة المسألة التي قال فيها الرسول ﷺ خاصة، لكن العبرة بعموم
 اللفظ.

٣ - العناية بتدبر القرآن وتقديم ما قدم، وتأخير ما أخر، وبذلك نعرف أن
 المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالمهاجرون أفضل من الأنصار؛ لأن الله قدمهم،
 ولأن المهاجرين رضي الله عنهم جمعوا بين الهجرة والنصرة، فهم نصروا النبي ﷺ وهاجروا
 من ديارهم إلى رسول الله ﷺ.

٤ - وجوب الترتيب بين الأعضاء؛ لقوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» أو:
 «أبدؤوا بما بدأ الله به» فنغسل أولاً الوجه، ثم اليدين، ثم نمسح الرأس، ثم نغسل
 الرجلين.

واستنبط العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ دليلاً للترتيب من وجه آخر من نفس الآية وهو: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَدْخَلَ الْمَسْمُوحَ - وهو الرأس - بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، والقاعدةُ البلاغيةُ تقتضي أن يُذَكَّرَ الصَّنْفُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فالمَغْسُولُ وَحْدَهُ، والمَسْمُوحُ وَحْدَهُ، فلمَّا أَدْخَلَ اللَّهُ الْمَسْمُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ عُلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ، وِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَعَلُوا التَّرْتِيبَ شَرْطًا وَلَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، فَلَوْ سَهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ مَرَّتَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ أَوْ بِالْجَهْلِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ أَمَكْنَ تَدَارُكُ الْأَمْرِ وَجَبَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ، كَمَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ الَّذِي لَا يَحْسُنُ الصَّلَاةَ أَنْ يُعِيدَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا سَبَقَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ قَدْ فَاتَ وَانْتَهَى وَصَلَّى الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَامَحَ فِيهِ لِلْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ مِنْكَسًّا يَعْنِي أَنَّهُ بَدَأَ أَوَّلًا بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الْوَجْهَ، فَإِنْ كَانَ مُتْلَاعِبًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَضُوؤُهُ وَيُؤَدَّبُ عَلَى هَذَا الْفَعْلِ؛ لِأَنَّهُ مُتْلَاعِبٌ بِآيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ كَمَا لَوْ أَدَّى الصَّلَاةَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَدَّبَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَعَكَسَ الْوُضُوءَ صَحَّ مِنْهُ غَسْلُ الْوَجْهِ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بَعْدَهُ مَرَّتَيْنِ.



٤٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

الشرح

قوله: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ» يعني: غَسَلَ يَدَيْهِ «أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» المرفق: هو المفصل بين العضد والذراع، وسُمِّيَ مرفقاً؛ لأنَّ الإنسان يرتفق به في الجلوس. هذا الحديث أتى به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ليستدلَّ به على أَنَّهُ يجبُ غسلُ المرفقِ لقوله: «أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»، ولكن الحديثُ إسنادهُ ضعيفٌ كما قال المؤلف، وليت المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بدله بحديث أبي هريرة في (صحيح مسلم): «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ»^(٢) فَإِنَّهُ إِذَا أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ لَزِمَ أَنْ يَغْسَلَ الْمِرْفَقَيْنِ، ولكن الإنسانَ مَهْمَا كَانَ فَهُوَ قَاصِرٌ، قد يَفُوتُهُ بعضُ الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ مشهوراً فأراد ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفَ السَّنَدِ صَحِيحَ الْمَتْنِ، وَقَدْ يَكُونُ صَحِيحَ السَّنَدِ ضَعِيفَ الْمَتْنِ، كَأَنَّ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ انْقِلَابٌ أَوْ غَيْرُهُ.
- ٢- وَجوبُ غَسْلِ الْمِرْفَقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدِيرُ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٨٣)، وفي إسناده: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال أبو حاتم: «متروك»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه منكرة»، والحديث ضعفه ابن الجوزي، والنووي، وابن الصلاح، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٥٠- وَلِلترمذِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

٥١- وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ^(٣). قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ^(٤).

الشرح

قوله ﷺ: «لَا وُضُوءَ»: (لا) نافية للجنس، والنفي يدور على ثلاثة أشياء؛

(١) أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم (٣٩٩).

وإسناده ضعيف؛ فيه يعقوب بن سلمة الليثي؛ مجهول الحال، عن أبيه سلمة الليثي؛ لين الحديث. انظر: التقريب رقم (٧٨١٨، ٢٥١٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥).

وفي إسناده: أبو ثفال المري؛ ضعيف، وقد اختلف عليه في إسناده، كما في العلل للدارقطني (٤٣٣/٤)، وانظر: ميزان الاعتدال (٥٠٨/٤).

وأما ما نقله الترمذي عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في الباب حديث سعيد بن زيد» فلا يلزم من هذه العبارة تصحيح الحديث، ومما يقوي ذلك ما نقله العقيلي في الضعفاء الكبير (١٧٧/١) عن البخاري أنه قال: «في حديث أبي ثفال نظر»، ولذا قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٣١٣/٣) لما نقل قول البخاري في التاريخ: «قد يُوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري: أنه أحسن ما في الباب على علته».

(٣) أخرجه أحمد (٤١/٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٧).

وفي إسناده: ربيع بن عبد الرحمن؛ منكر الحديث، كما قال البخاري. انظر: ميزان الاعتدال (٣٨/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٣٨١/٢)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (٣/١).

إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لَوْجُودِ الشَّيْءِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لَصِحَّةِ الشَّيْءِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِكَمَالِ الشَّيْءِ.

والأصل: أَنْ نَفْيَ الشَّيْءِ نَفْيٌ لَوْجُودِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَكَانَ مَوْجُودًا فَهُوَ نَفْيٌ لَصِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ صِحَّتِهِ انْتِفَاءٌ لَوْجُودِهِ شَرْعًا وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا حَسًّا، وَالثَّالثُ: إِذَا تَعَذَّرَ نَفْيُ الصَّحَّةِ رَجَعْنَا إِلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، وَهَذَا أَدْنَى شَيْءٍ.

فمَثَلًا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: «لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ» فَهَذَا نَفْيٌ لِلْوُجُودِ؛ أَي: لَا يُوجَدُ أَحَدٌ خَالِقٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَإِذَا قِيلَ: «لَا صَلَاةَ بغيرِ وضوءٍ» هَذَا نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَقُومَ قَائِمٌ فَيُصَلِّيَ بغيرِ وضوءٍ، لَكِنَّهُ إِذَا صَلَّى فَهَذِهِ الصَّلَاةُ لَا وَجُودَ لَهَا شَرْعًا، وَنَفْيُ الصَّحَّةِ نَفْيٌ لِلْوُجُودِ الشَّرْعِيِّ.

وَإِذَا قِيلَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» هَذَا نَفْيٌ لِلْكَمَالِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُصَلِّيُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَيَكُونُ قَلْبُهُ مَشْغُورًا مِنْ أَجْلِ حُضُورِ الطَّعَامِ، لَكِنْ صَلَاتُهُ تَصَحُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَضَّأُ وَلَا يُسَمِّي، وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الثَّانِي: يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ «لَا وُضُوءَ لَهُ» أَيَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَصَحَّ وَضُوءُهُ، لَكِنْ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَا وُضُوءَ كَامِلًا، وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ بِجَمِيعِ طَرَفِهِ فِيهِ مَقَالٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ: «إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ -يَعْنِي: مَسْأَلَةَ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ- شَيْءٌ»؛ وَلِهَذَا كَانَ جَمِيعُ الْوَاصِفِينَ لَوْضُوءِ الرِّسُولِ ﷺ لَا يَذْكُرُونَ الْبَسْمَلَةَ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ لَوَجِبَ أَنْ يَذْكُرُوهَا؛

لأنه لا يمكن أن يصح بدونها؛ إذن النفي هنا نفي للكمال، وليس نفيًا للصحة، فلو أن إنسانًا توضأ بلا تسمية عمدًا مع الذكر والعلم فإن وضوءه صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الوضوء لا يصح بدون تسمية بناءً على أن النفي نفي للصحة، وبهذا أخذ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إن التسمية ليست شرطًا ولا ركنًا، ونحن نقول لهم: يجب أن تجعلوها إمّا شرطًا وإمّا ركنًا، لكنهم يقولون: إنها واجبة تسقط بالنسيان، وهذا غريب؛ لأننا إذا قلنا: إن النفي هنا نفي للصحة صارت التسمية ركنًا أو شرطًا فلا تسقط بالسهو.

٢- أهمية التسمية؛ لأنه يتوقف عليها إمّا صحة الوضوء أو كمال الوضوء، ولا شك أن للتسمية أهمية حتى جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»^(١) وهذا الحديث فيه مقال، لكن النووي صحّحه^(٢).

وبذلك على أهميتها أنك لو ذبحت شاة بدون تسمية بمُدَّةٍ قويةٍ منهرةٍ للدم صارت حرامًا، كالميتة حتف أنفها، ولو سميت كانت حلالًا.

وبذلك لهذا أيضًا: أن الإنسان إذا جلس على طعامه وأكل بدون تسمية شاركه الشيطان فيه، وإذا سمى لم يشاركه الشيطان؛ إذن فهي حارس من الشيطان إذا سميت عند الأكل أو الشرب، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وجوب التسمية على الأكل والشرب، فمنهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها سنة، والصحيح

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٥٩)، من حديث أبي هريرة رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «بذكر الله».

(٢) انظر: المجموع (١/٧٣).

أَتَهَا واجِبَةً، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ أَنْ يُسَمِّيَ ^(١).

٣- أَنْ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ لَمْ يَصَحَّ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أَوْ لَا يَكُونُ كَامِلًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النِّفْيَ هُنَا نِفْيٌ لِلْكَمَالِ، فَهَلْ يُقَاسُ عَلَى الْوَضُوءِ الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ؟

أَمَّا الْغُسْلُ فَإِنَّهُ زُبْيًا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ يُقَاسُ عَلَى الْوَضُوءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغُسْلَ مُتَضَمِّنٌ لِلْوَضُوءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالتَّسْمِيَةُ فِيهِ كَالتَّسْمِيَةِ فِي الْوَضُوءِ، عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ ثِقَلًا فِي نَفْسِهِ بِالْحَاقِ الْغُسْلِ بِالْوَضُوءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا قِيَاسَ فِي الْعِبَادَاتِ؛ أَيْ: أَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي عِبَادَةٍ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَنْقُلَهُ إِلَى عِبَادَةٍ أُخْرَى إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَكِنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَفْضَلُ وَأَوْلَى.

أَمَّا التَّيْمُمُ فَهَلْ نَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَيَمَّمَ فَلَا بَدَّ أَنْ تُسَمِّيَ كَمَا لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ؟ وَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَضُوءُ لَا يَصَحُّ إِلَّا بِتَّسْمِيَةِ فَالتَّيْمُمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ كَذَلِكَ؟ مَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ فِي الْأَوَّلَى قَالَ بِالْقِيَاسِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَهُ حَكْمُ الْمَبْدَلِ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاسَ هُنَا؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ التَّيْمُمِ تَخْتَلِفُ عَنِ طَهَارَةِ الْمَاءِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ إِذِ إِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعُضْوَيْنِ هُمَا الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، وَطَهَارَةُ الْمَاءِ تَتَعَلَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَعْضَاءٍ فِي الصُّغْرَى، وَبِالْبَدَنِ كُلِّهِ فِي الْكُبْرَى. فنقول: لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقِيسَ التَّيْمُمَ عَلَى الْوَضُوءِ، ثُمَّ إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ قَالَ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَقَدْ عَلَّمَهُ التَّيْمُمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ .. الْحَدِيثَ ^(٢).

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولم يذكر التسمية، والمقام مقام تعليم وبيان، ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا القول أصح؛ أن التيمم لا تُشترط فيه التسمية، بل ولا تُسن فيه التسمية، اللهم إلا أن يقول قائل: إنه يدخل في عموم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر» إن قال قائل بهذا فربما يسوغ له، وإلا فالأصل أنه لا يشرع له التسمية.

أما إزالة النجاسة فهل نقيسها على الوضوء؟ بمعنى أنك إذا أردت أن تُزيل النجاسة من ثوبك فهل يجب أن تقول: بسم الله؟ الجواب: لا، ولا يجوز أن نقيسها؛ لأن إزالة النجاسة من باب الترك، والوضوء من باب الفعل، ولا يمكن أن نقاس؛ ولأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، يعني أنه لو سقط ثوبك في الماء وفيه نجاسة ثم زالت النجاسة بهذا الماء فإن الثوب يطهر فلا تحتاج إلى نية؛ إذن الذي يمكننا أن نقول: إن الذي يُشترط فيه التسمية هو الوضوء؛ لأنه ورد به النص، والباقي بالقياس بعضه قريب وبعضه غير قريب.

٤- أن التسمية في الوضوء سنة، وإنما قلنا ذلك لأمرين:

الأول: أن هذا الحديث فيه مقال، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يثبت في هذا الباب شيء»، والأصل براءة الذمة، وأنا لا نلزم عباد الله بشيء إلا بدليل، أين حجبتك عند الله إذا توضأ رجل ولم يُسم ثم قلت له: يا فلان أعد الوضوء، فسدت عبادتك؟! سوف تُسأل يوم القيامة: لماذا أفتيت بهذا وأنت لا تعلم؟! فلو صح هذا الحديث عن النبي ﷺ صحة يطمئن الإنسان إليها لقلنا: إن التسمية شرط في صحة الوضوء، وأن من تركها لم يصح وضوؤه، وحيث إنه ضعيف

فَنَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُسَمِّيَ عِنْدَ الْوُضُوءِ، فَإِنْ لَمْ تُسَمِّ فَوُضُوؤُكَ صَحِيحٌ وَلَا إِثْمٌ عَلَيْكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَاعِدَةً فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا وَالشَّيْءُ مُطْلُوبًا فَعَلُهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ لِأَنَّ وَرُودَ الْأَمْرِ بِهِ يُوْجِبُ لِلنَّفْسِ شُبْهَةً، كَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ تَأْثِيمُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ - أَمَّا إِذَا كَانَ نَهْيًا وَهُوَ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَكْرُوهًا لَا حَرَامًا؛ لِأَنَّ وَرُودَ النَّهْيِ يُوْجِبُ لِلْإِنْسَانِ شُبْهَةً فِي صَحْتِهِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَتَأْثِيمُ النَّاسِ بِفَعْلِهِ بِدُونِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ يَحْتِجُّ بِهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَجُوزُ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا» ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ابْنُ مَفْلَحٍ تَلْمِذُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي النِّكَتِ عَلَى الْمَحَرَّرِ^(١).

الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الْوَاصِفِينَ لَوُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِينَ عَلَّمُوهُ النَّاسَ كَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) لَمْ يَذْكُرُوا التَّسْمِيَةَ، وَعُثْمَانُ عَلَّمَهُ النَّاسُ وَهُوَ خَلِيفَةُ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ، وَلَوْ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا لَكَانَتْ مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهَمَمُ عَلَى نَقْلِهِ، وَلِنَقْلِ هَذَا وَبَيِّنَ لِلنَّاسِ بَيَانًا شَافِيًا.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ الْمَوْفِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنْ أَكْبَارِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ^(٣).

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَوَضَّأُ فِي مَحَلٍّ لَا يَنْبَغِي فِيهِ التَّسْمِيَةُ كَالْمَرَاحِيضِ فَكَيْفَ يُسَمِّي؟

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٣) المغني (١/ ١٤٤).

نقول: يُسَمِّي الله بقلبه، كما نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِيمَنْ سَمِعَ المؤذِّن وهو على حاجته، يَبُولُ أو يَتَغَوَّطُ، قال: يُجِبُّ بقلبه ولا يَذْكُرُ اسمَ الله في هذه الحال^(١). فهذا نقول له: سَمَّ الله بقلبك وتوضاً.

٥ - فضيلة ذكر الله عَزَّجَلَّ باسمه، وأنَّ له تأثيراً في تصحيح العبادات.



٥٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

الشرح

قوله: «يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» يعني: يأخذُ غرفةً للمَضْمَضَةِ، وغرفةً للاستِنْشَاقِ، فإذا كانت ثلاثاً صارتِ الغرفاتُ ستّاً، ثلاثاً للمَضْمَضَةِ، وثلاثاً للاستِنْشَاقِ، لكن هذا الحديث يقول المؤلف: إنه ضعيفٌ، إلا أنَّ بعضَ الفقهاء عمِلَ به وقال: يجوزُ أن يتمضمضَ ثلاثاً ثم يستنشقُ ثلاثاً، فتكونُ الغرفاتُ ستّاً. لكن الحديث الذي يأتي بعده أصحُّ منه وهو:



(١) انظر: الفروع (١/١٢٩)، والإنصاف (١/١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، رقم (١٣٩).

وفي اسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، التقريب رقم (٥٦٨٥). وكذا مصرف والد طلحة، وهو مجهول، التقريب رقم (٦٦٨٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يحجَّ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة» زاد المعاد (١/١٨٥).

٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ-: «ثُمَّ تَمَضْمَضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا، يُمَضِّمُ وَيَسْتَنْشِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

ظاهر الحديث أنه كفٌ واحدة، يتمضمض منها ثلاث مراتٍ، ويستنشق ثلاث مراتٍ، وهذا يدلُّ على تخفيفِ ماءِ الاستنشاقِ والمضمضة؛ لأنَّ كفًّا واحدةً يبقى الإنسانُ يتمضمضُ منها ثلاثَ مراتٍ ويستنشقُ ثلاثَ مراتٍ، وهو بعدَ الاستنشاقِ سوفَ يستنثرُ، واليدُ لا بدَّ أن يتسربَ منها الماءُ من بين الأصابعِ، على هذا ستكونُ آخرُ واحدةٍ قليلةً جدًّا؛ ولهذا يكونُ الإتيانُ بهذه السُّنةِ فيه صعوبةً، لكنَّ مع ذلك إذا كان اللفظُ مُحتملاً لها فلا بُدَّ أن نعملَ بها.



٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ-: «ثُمَّ أَدْخَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذا الحديثُ يُتملُّ أن يكونَ كحديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويكونَ قوله: «يَفْعَلُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، رقم (٩٢).

والحديثُ إسناده صحيح. وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، رقم (١٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

ذَلِكَ ثَلَاثًا» يعودُ على المضمضة والاستنشاق، ويُحتملُ أَنَّهُ يأخذُ كَفًّا فيتمضمضُ به ويستنشقُ، ثُمَّ كَفًّا آخَرَ؛ لقوله: «يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» وهذا هو الأقربُ.

وعلى هذا فيكونُ في المضمضة والاستنشاقِ ثلاثُ صفاتٍ:

صفةٌ ضعيفةٌ، وصفةٌ لا بأسَ بها، وصفةٌ قويةٌ.

الصفةُ الضعيفةُ: أن يفصلَ بينَ المضمضة والاستنشاقِ.

والتي لا بأسَ بها لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِتِلْكَ القوَّةِ: أن تكونَ بكفٍّ واحدةٍ، المضمضةُ والاستنشاقُ ثلاثًا ثلاثًا.

الصفةُ القويَّةُ: أن يستنشقَ ويتمضمضَ من كفٍّ، ثُمَّ يتمضمضَ ويستنشقَ من كفٍّ، ثُمَّ يتمضمضَ ويستنشقَ من كفٍّ.

هذه ثلاثُ صفاتٍ، والمشهورُ عندَ الفقهاءِ أَنَّهَا كُلُّهَا جائزةٌ، يَعْنِي: كُلُّهَا سُنَّةٌ، وعلى هذا ينبغي لنا أن نفعلَ هذا مرةً وهذا مرةً، ولكن لا شكَّ أن أثبتَها وأصحَّها حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ؛ لأنَّه متَّفَقٌ عليه، والإنسانُ مخيرٌ.

ثُمَّ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا جَمَعَ المضمضةَ والاستنشاقَ كُلَّ الثَّلاثِ في كفٍّ واحدةٍ لَا يَبْقَى فِي كَفِّهِ شَيْءٌ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي كَفِّهِ شَيْءٌ حِينَئِذٍ تَعَذَّرَتِ المضمضةُ والاستنشاقُ، فَنَعُودُ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ؛ نَأْخُذُ كَفًّا لِلْمَضْمَضَةِ والاستنشاقِ، وكَفًّا أُخْرَى لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وكَفًّا ثَالِثَةً لِلْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ.



٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «ارجع» يعني: ارجع إلى مكان الوضوء الذي توضأت منه.

قوله ﷺ: «فأحسن وضوءك» يعني: توضأ وضوءاً حسناً، وهل المراد به أن يبتدئ الوضوء من جديد أو أن يغسل ما لم يُصِبْهُ الماء؟ يحتمل هذا وهذا؛ لأنَّ كلاً منهما إحسانٌ، سواءً ابتدأ الوضوء من أوله، أو غسل ما لم يُصِبْهُ من القدم، ولكن القواعد تقتضي أن يُفَصَّلَ في هذا، فإن كان الزمن بعيداً فإحسان الوضوء أن يُعيدَه من أوله لفوات الموالاة، وإن كان قريباً فإحسان الوضوء أن يغسل ما لم يُصِبْهُ الماء من القدم.

(١) أخرجه أحمد (١٤٦/٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، رقم (٦٦٥).
والحديث في إسناده ضعف؛ قال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده»، فقد تفرد به عبدالله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة.
قلت: جرير بن حازم وإن كان ثقة إلا أنه يحدث عن قتادة بأحاديث مناكير، انظر: تهذيب الكمال (٥٢٩/٤).

وله شاهد في صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٢٤٣)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثم صلى».

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب استيعاب الأعضاء بالتطهير؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ هذا الرجل أن يرجع فيحسن الوضوء، ويدلُّ لهذا الحكم قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا لم يستوعب الوجه لم يمتثل الأمر، وكذلك يُقال في اليدين والرأس والرجلين.

٢- وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء سواء كان قليلاً أم كثيراً حتَّى وإن كان مثل الظفر، وكلمة «مِثْلُ الظُّفْرِ» يحتملُ أنَّ المراد مثل قلامة الظفر أو مثل الظفر كاملاً، وأياً كان فإنه يدلُّ على أنَّه إذا حال بين العضو والماء مثل الظفر وجب إزالته، وإلا لم يصدق عليه أنه غسله، ولكن يبقى عندنا مسائل:

الأولى: الخاتم إذا كان ضيقاً فإنه في الغالب يمنع وصول الماء فهل يجب أن يُحرَّكه حتَّى يدخل الماء من بينه وبين العضو أو لا يجب؟ نقول: الظاهر أنه يجب إذا كان ضيقاً جداً بحيث يمنع وصول الماء فلا بد أن يُحرَّكه من أجل أن يصل الماء إلى باطنه، ويحتملُ ألا يجب، وهذا الاحتمال تأخذه من كون الرسول ﷺ يلبس الخاتم^(١) ولم يرد عنه أنه إذا أراد الوضوء أو الغسل نزعَه، وهذا الخاتم لا ندري أهو ضيقٌ أو واسعٌ؛ لهذا نقول: يُحتملُ، ولكن يردُّ على هذا الأخير - أهو ضيقٌ أو واسعٌ - أنه إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال، فإذا كان يحتملُ أنه ضيقٌ وكانت

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، رقم (٥٨٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً من ورق، رقم (٢٠٩١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القاعدة عندنا أنه يجب إيصال الماء إلى محلّ التطهير فإننا لا نأخذ بالاحتمال الثاني الذي يكون فيه ضيقاً.

المسألة الثانية: إذا كان الإنسان عليه تركيبة أسنان، فهل يجب عليه أن يخلعها عند المضمضة أو يفصل بين ما إذا كانت واسعة أو ضيقة، أو يقال: إنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة؟

الجواب: الأخير؛ لأنّ الفقهاء نصّوا على أنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة، وبناءً على ذلك لا يجب على الإنسان أن يخلع تركيبة الأسنان، ولا أن يخلعها حتى يدخل معها الماء.

المسألة الثالثة: النساء يستعملن الحناء على الرؤوس، والحناء يتلبّد على الرأس ويمنع وصول الماء فهل يُعفى عن ذلك، كما عُفي عن مسح رأس الرجل بالعمامة، ومسح رأس المرأة بالخنار على القول بذلك أو لا؟

الجواب: يُعفى عن ذلك، والدليل على هذا من السنة أن الرسول ﷺ كان في إحرامه قد لبّد رأسه بالعسل والصمغ^(١) وهذا يمنع من مباشرة الشعر، فيكون هذا له دليل من السنة غير القياس على العمامة والخنار.

المسألة الرابعة: يوجد حليّ تربطه المرأة برأسها له عرى، تدخل الشعر بهذه العروة من أجل أن يستمسك، تضعها على رأسها ثم تخطها بشعر الرأس بواسطة العرى التي فيها، فهل نقول: إنه يجوز أن تمسح عليها أو يجب أن تخلعها أو تخلعها

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب التلييد، رقم (٥٩١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حَتَّى تُدْخِلَ يَدَهَا مِنْ تَحْتِهَا؟

الجواب: يجوز المسحُ عليها؛ لأنَّها من جنسِ الحِنَاءِ ومن جنسِ الخمارِ، بل هي أشدُّ؛ لأنَّها تخرُزُ بنفسِ شعرِ الرأسِ، وما زال النساءُ يستعملنَه فيها سبق.

المسألة الخامسة: هَلْ يُعْفَى عَنِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ فِيمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ التَّحَرُّزُ مِنْ مَانِعٍ وَصُولِ الْمَاءِ كَأَصْحَابِ «الْبُيُوتِ» الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهَا يَصْبُغُونَ بِهَا الْجَدَرَ، لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَعْلَقَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْبُويَةِ، فَهَلْ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا؟

الجواب: اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا^(١)، ووافقه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ فِي الْوَسْخِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَظْفَارِ، الْأَظْفَارُ الطَّوِيلَةُ يَكُونُ تَحْتَهَا وَسْخٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ، فَهَذَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلَوْ قُلْنَا لِلْإِنْسَانِ: لَا بُدَّ أَنْ تَنْقَبَ أَظْفَارَكَ عِنْدَ كُلِّ وَضوءٍ. لَكَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ فِيهَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِ (الْبُيُوتِ) الَّذِينَ يَصْبُغُونَ بِهَا الْجِدَارَ، أَوْ غَيْرَهَا، فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَسْمَحُ عَنْهُمْ، وَتُوجَدُ مَادَّةٌ أُخْرَى تَلصِقُ بِالْجِلْدِ وَتَأْبَى أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى وَلَوْ وُضِعَ عَلَيْهَا بَنْزِينٌ، وَالْبَنْزِينُ عَادَةً يَذِيبُ الْبُيُوتَ.

على كُلِّ حَالٍ: نَحْنُ ذَكَرْنَا هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُتَحَرَّزَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنْهُ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِإِزَالَةِ الْجِلْدِ وَلَا يَجِبُ إِزَالَةُ الْجِلْدِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، وَلَكِنْ يَحْرُصُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَلَّا يَقْرَبَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْآنَ الْوَسَائِلُ الْمَانِعَةُ

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٣١٣/٥ - ٣١٤]، ومجموع الفتاوى (٢١٣/٢١).

من ذلك كثيرة فإنه يوجد قفازات من البلاستيك، إذا أردت أن تستعمل مثل هذه المادة فالبسها وإلا فتحرر منها؛ لأنها خطيرة.

بقي أن نشير إلى ما يُسمى عند النساء بالمانيكير: وهي أصابعُ توضعُ على الأظافر لها قشرة تمنع وصول الماء، فلا يجوز أن تستعمله؛ لأنه يمنع وصول الماء، أمّا إذا كانت حائضاً فلا حرج، وقد شاع عند بعض النساء أن المانيكير لها حكم الحفّين، وأنها إذا وضعتها على طهارة جاز لها أن تتوضأ وهي عليها وتمسحها مدة مسح الحفّين، لكن هذا غلط؛ فإنّ هذا لا يساوي هذا أبداً؛ لأنّ الحفّين تدعو الحاجة إلى لبسهما، ثم إنّ الحفّين يعلمان جميع العضو، أمّا هذه فهي تغطي بعض العضو، ثم إنّ الديدن في عهد الرسول ﷺ كانت تُستر بالقفازين، ومع ذلك لم يُنقل أنّها تُمسح، ثم إنّ في حديث المغيرة بن شعبة لما توضأ ﷺ وعليه جبة لها أكمام فأراد أن يخرج يده من الكم ليغسلها فلم يتمكن، فأخرجها من تحت وغسل ذراعيه^(١)، ولم يمسح على الكمّين.

٣- وجوب الأمر بالمعروف، ووجهه: أن الرسول ﷺ أمر الرجل أن يُحسن الوضوء، ولكن إذا قال قائل: هذا فعل، والفعل المجرد عند الأصوليين لا يدل على الوجوب، فيقال: هذا فعل جرى امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وما وقع من فعل الرسول ﷺ امتثالاً فإن له حكم الأمر الذي امتثله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين، رقم (٥٧٩٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الحفّين، رقم (٢٧٤/٧٧).

إِذَنْ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى مِنْ أَخِيهِ تَقْصِيرًا فِي وَاجِبٍ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنَبِّهَ الصَّائِمَ إِذَا رَأَيْنَاهُ يُفْطِرُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَأَنْ نُنَبِّهَهُ إِذَا رَأَيْنَاهُ يَأْكُلُ نَاسِيًا، وَأَنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْعَامَّةُ يَقُولُونَ: لَا تُنَبِّهْ؛ لِأَنَّ هَذَا رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١). لَكِنْ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَبِّهَهُ.

٤- أَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِمَّا جَاهِلٌ يَحْسِبُ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ شَمِلَ جَمِيعَ الْقَدَمِ، أَوْ يَحْسِبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَمُولُ الْمَاءِ لْجَمِيعِ الْقَدَمِ، وَإِمَّا نَاسٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَفْسِرِ الرَّسُولَ ﷺ مِنْهُ، بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ الْوُضُوءَ.

٥- اشْتَرَا طُ الْمَوَالَاةِ، وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ: «أَحْسِنُ» عَلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَوَالَاةِ هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ أَمْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِذَا لَمْ يُوَالِ بَيْنَ أَجْزَائِهِ تَفَكَّكَ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَكَ أَنْ تَغْسَلَ وَجْهَكَ السَّاعَةَ التَّاسِعَةَ صَبَاحًا، ثُمَّ تَغْسَلَ الْيَدَيْنِ السَّاعَةَ الْعَاشِرَةَ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَى رَأْسِكَ السَّاعَةَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ، ثُمَّ تَغْسَلَ الرَّجْلَيْنِ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، هَلْ يُقَالُ: هَذَا الرَّجُلُ تَوَضَّأَ؟ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا غَسَلَ أَعْضَاءً، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، عَطَفُ عَلَيْهَا، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ يَلِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المشروط مباشرة؛ بدليل أَنَّهُ يُرْبَطُ بالفاءِ الدالةِ على الترتيبِ والتعقيبِ، فإذا قلنا: غسلُ الوجهِ يأتي مباشرةً، قلنا: وما عطفَ عليه يأتي مباشرةً أيضًا، وهذا استنباطٌ جيّدٌ بالنسبةِ للدلالةِ مِنَ الآيةِ.

فإذا قالَ قائلٌ: وهل يُشترطُ الترتيبُ بمعنى أَنَّهُ إذا كانَ الَّذي لم يُصبه الماءُ مِنَ الأعضاءِ الأولى فهل يغسلُ ما بعده؟

الجوابُ: لا يَسْقُطُ الترتيبُ، بل يَغْسِلُهُ وما بعده، ونظيرُ ذلكَ لو أَنَّ الإنسانَ نسيَ الركوعَ، سجدَ من قيامٍ ثم تذكرَ، فهل نقولُ: اركعْ ولا تسجدْ أو اركعْ وأتِ بما بعده؟ الجوابُ: الثاني؛ لأنَّه لا بُدَّ مِنَ التَّرتيبِ، لكنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ يقولُ: إنَّ الترتيبَ يَسْقُطُ بالجهلِ والنسيانِ، وبناءً على هذا القولِ لا بأسُ أن يَغْسَلَ ما لم يَغْسِلْهُ مِنَ الأعضاءِ وَيَقْتَصِرَ على ذلكَ. لو وَقَعَ هذا في غُسلٍ، يعني: إنسانٌ بعدَ أن اغتسلَ مِنَ الجنابةِ وجدَ عَلَيْهِ ما يَمْنَعُ وصولَ الماءِ إلى ما تَحْتَهُ فهل نقولُ: أزلِ المانعَ واغسِلْ ما تحتُ أو نقولُ: أزلِ المانعَ واغتسلْ كاملاً؟ الجوابُ: الأولُ؛ لأنَّ الغسلَ ليسَ فيه ترتيبٌ، الترتيبُ إِنَّمَا هو في الوضوءِ؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكرْ من أينَ نبدأُ.

فإن قالَ قائلٌ: هل الرجلُ رجَعَ فأحسنَ وضوءَهُ؟

نقولُ: لا بُدَّ أَنَّهُ رجَعَ، وهذه نَبَّهَتْ عليها لَأَنَّهَا مُهمَّةٌ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ تأتي أوامرُهم يقولُ: ما وردَ عن الصحابةِ؟ فنقولُ: ليسَ بشرطٍ، نحنُ مُتَعَبِّدون بما نسمعُ، وليسَ مِن شرطِ ذلكَ أن نعلمَ أَنَّ الصحابةَ عَمِلُوا به أو لم يَعْمَلُوا به، فمثلاً، الدعاءُ يومَ الجمعةِ مِن دُخُولِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصَّلَاةِ وقتٌ حَرِيٌّ بالإجابةِ،

فَهَلْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ؟ أَوْ نَقُولُ: لَا تَدْعُوا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَا فَعَلُوهُ؟ الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ، يَدْعُو بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَوْفَ يَفْعَلُونَ مَا ذُلُّوا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَكَوْنُهُ يَقَالُ: لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا، هَذَا خَطَأً، لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ عَمِلُوا عَلَى خِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ حِينَئِذٍ يَكُونُ الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ مُقَيَّدًا بِعَمَلِهِمْ، يَعْنِي إِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوهُ، نَقُولُ: يَبْقَى الْأَمْرُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ تَقَيَّدَ بِهَذَا الْوَجْهِ الْمَعِينِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(١) هَلْ نَقُولُ: اعْتَمِرْ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ لِتُكْفِّرَ مَا بَيْنَهُمَا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا بِهَذَا، لَكِنْ لَمْ يَعْمَلُوا عَلَى أَنَّهُمْ يُكْرَرُونَ الْعُمْرَةَ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ أُسْبُوعٍ، بَلْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ اتِّفَاقَ السَّلَفِ عَلَى كِرَاهَةِ الْإِكْتِرَارِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَالْمَوَالَاةِ بَيْنَهَا، ذَكَرَهُ فِي (الْفَتَاوَى)^(٢) عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذِهِ مَسَائِلٌ دَقِيقَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الْعَمَلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتُمْ بِاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، أَتَقُولُونَ بَرَفْعِ الْيَدَيْنِ؟ نَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ أَنَّ مِنْ آدَابِهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَرْفَعَ الْأَيْدِي، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعُمْرَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، رَقْمُ (١٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١٣٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤٥ / ٢٦).

الأول: قسم ورد الشرع بأنه لا رفع فيه إلا في حالات معينة، مثاله: رفع اليدين في خطبة الجمعة سواء من الخطيب، أو من المستمعين، هذه بدعة أنكروها الصحابة على بشر بن مروان، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في الدعاء في الاستسقاء، والاستصحاء^(١).

الثاني: قسم ورد الشرع بعدم الرفع فيه مطلقاً، وذلك كالدعاء في الصلاة، في أثناء الصلاة كان النبي ﷺ يدعو في صلاته ولا يرفع يديه، فكان يدعو بين السجدين ويداه على فخذيته، ولا يرفعهما.

الثالث: قسم مسكوت عنه، وهذا الأصل فيه الرفع، لكن قد يتبادر للإنسان أنه لم يحصل الرفع مثل قوله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت: «استغفروا لأخيكُم واسألوا له التثبيت»^(٢)، فإن ظاهر الحال أنهم لا يرفعون أيديهم؛ لأن الراوي لم يقل: «ثم رفع يديه ودعا» مثلاً، ولكن لو رفع إنسان يديه وقال: هذا هو الأصل، فلا نستطيع أن نذكر عليه بدون دليل يبين.

الرابع: قسم ورد الشرع برفع اليدين فيه مطلقاً، مثل الدعاء يوم عرفة، والدعاء بين الجمرات، والدعاء على الصفا، والدعاء على المروة، هذا ورد الشرع بإثبات رفع اليدين في كل دعاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ (كَانَ) تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ غَالِبًا إِذَا كَانَ خَبَرُهَا فَعَلًا مُضَارِعًا: (كَانَ يَغْتَسِلُ) (كَانَ يَقْرَأُ) (كَانَ يَفْعَلُ) لَكِنَّهُ لَيْسَ دَائِمًا^(٢)، وَمَا وُجِدَ مُطْلَقًا مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ (كَانَ) لِلدَّوَامِ فَمُرَادُهُمُ: الْغَالِبُ، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ، تَجَدُّ مَثَلًا فِي الْحَدِيثِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: سَبِّحْ، وَالْغَاشِيَةَ»^(٣) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَانَ يَقْرَأُ بِ: الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ»^(٤) فَلَوْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الدَّوَامِ دَائِمًا لَكَانَ هَذَا تَنَاقُضًا، لَكِنَّهَا فِي الْغَالِبِ.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ» وَسَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، وَ(المُدُّ) هُوَ رُبْعُ الصَّاعِ، أَي: رُبْعُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمِصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا هُنَا: أَنَّ المَدَّ ثَلَاثُ الصَّاعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمُدِّ، رقم (٢٠١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٥)، واللفظ له.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (٢/٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ» وهو أربعة أمدادٍ، وهو كما تقدّم ينقصُ عن الصاع الموجود عندنا الخمسُ؛ لأنّه عشرون من مئةٍ وأربعة، ويزيدُ عليه صاعنا بالربع؛ لأنّ صاعه ﷺ ثمانون وصاعنا مئة وأربعة.

قوله: «إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» فيكونُ صاعاً ومدّاً، وهذا هو الأكثرُ، أي: أنّ الرسول ﷺ يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصاع.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - الاقتصادُ في استعمالِ الماء؛ لأنّ هذا لا شكّ أنّه قليلٌ.
- ٢ - أنّه ينبغي للإنسان أن يكونَ مُقتصدًا في العبادة، لا يزيدُ عليها، لا كميةً ولا كيفيةً، وقد قال النبي ﷺ في الكمية لما توضأ ثلاثاً: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ»^(١).
- ٣ - أنّه ينبغي أن تقتديَ بالرسول ﷺ في هذا؛ ولهذا قال العلماء: «يُسْنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلَ بِالصَّاعِ» إذا كانَ الإنسانُ يَغْتَرِفُ مِنْ إِنَاءٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهَذَا الْقَدْرِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاسِيرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ، وَلَا يُمْكِنُ انضباطُهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعند أبي داود زيادة: «أو نقص»، وهي زيادة منكّرة، أنكرها الإمام مسلم. انظر: فتح الباري (١/ ٢٣٣).

٥٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ» هذه الجملة لها نظير في القرآن الكريم بمثل هذا التركيب وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧].

فإعرابها:

أَنَّ (ما) نافية، و(منكم) خبرٌ مُقَدَّمٌ، و(من أحدٍ) مُبْتَدَأٌ مؤخَّرٌ. لكنَّ المبتدأ هُنا اقترَنَ بـ: (من) الزائدة لتوكيد العموم، وإنَّا قلنا: لتوكيد العموم؛ لأنَّ: «أحد» نكرةٌ جاءت في سياق النفي وهي تُفيد العموم، يعني: ما من إنسانٍ منكم -والخطابُ للصحابَةِ- لكنَّ خطابُ النبي ﷺ للصحابَةِ خطابٌ لجميع الأمة.

قوله ﷺ: «يَتَوَضَّأُ» صفةٌ لـ «أحدٍ»، «فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ» أي: يُتِمُّهُ كَمَا وَكِفًا.

قوله ﷺ: «ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» «ثُمَّ يَقُولُ» أي: إذا انتهى من الوضوء: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (أشهد) بمعنى أنطق بلساني مُعْتَرِفًا به في قلبي كأننا أشاهده رأي العين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥)، بالزيادة، وقال الترمذي بعد إخرجه: «في إسناده اضطراب» يعني به هذه الزيادة. والصحيح أن الحديث ثابت بزيادته.

وقوله ﷺ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بعض الناس ينطق بها فيقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وهذا لحنٌ فاحشٌ؛ لأنَّ (أَنَّ) المشددة لا يجوزُ أن يكونَ اسمُها ضميرَ الشأنِ محذوفاً، بل التي يكونُ اسمُها ضميرَ الشأنِ محذوفاً هي (أَنَّ) المخففة، وعلى هذا فنقول: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وضميرُ الشأنِ هنا محذوفٌ هو اسمُها، و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الجملة خبرُها.

وقوله ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: (إِلَه) بمعنى مألوه، والمألوه هو المعبود تألهاً ومحبةً وتعظيماً، وقوله: «إِلَّا اللَّهُ» لا يصحُّ أن نُعربَ (الله) خبرَ (لا)؛ لأنَّ لفظَ الجلالة (الله) معرفةٌ، بل يقولُ النحويون: إنه أعرفُ المعارفِ، و(لا) النافية للجنسِ لا تعملُ إلَّا في النكراتِ، وعلى هذا فلا يصحُّ أن نُعربَ (الله) على أنه خبرُها؛ لأنَّ من شرطها أن تعملَ في النكراتِ.

إذن الخبرُ محذوفٌ، قدَّره بعضهم «لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ» وهذا التقديرُ لا يصحُّ، لأنَّه توجدُ آلهةٌ غيرُ الله، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الإسراء: ٣٩]، فالآلهةُ موجودةٌ، وقال تعالى: في ذِكْرِ بُطْلَانِ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا﴾ [النجم: ٢٣]، فهم يُسمونها آلهةً، لكنَّها آلهةٌ باطلةٌ، وعليه فنقول: مَنْ قَدَّرَ: «لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ» فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا فاحشاً مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ الواقعَ يكذِّبُه؛ لأنَّه يوجدُ آلهةٌ سوى الله.

الوجهُ الثاني: أنَّه إذا قال: لا يوجدُ إلهٌ إلَّا الله، لزمَ أن تكونَ هذه الآلهةُ هي الله، وهذا خطأٌ فاحشٌ.

إِذَنْ مَا الَّذِي نُقَدِّرُ؟

الجواب: نُقَدِّرُ ما دَلَّ عليه القرآن، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]، فنُقَدِّرُ: (حَقٌّ) وهو أَحْسَنُ مِنْ تَقْدِيرِنَا (بِحَقٍّ) لَأَنَّكَ إِذَا قَدَّرْتَهَا (بِحَقٍّ) لَزِمَ أَنْ تَكُونَ (بِحَقٍّ) جَارًّا وَمَجْرورًا متعلقًا بمحذوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: «لَا إِلَهَ كَائِنْ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ» وَمَتَى أَمَكْنَ عَدَمَ الْإِضْمارِ فهوَ أَوْلَى، لَا سِيَّما أَنَّ عَدَمَ الْإِضْمارِ فِيهِ مِطابَقَةٌ لِلقرآنِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]، وَعَلَى هَذَا نُقَدِّرُ: «لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ».

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْمَعْنَى غَيْرُ بَيِّنٍ؟

نَقُولُ: هُوَ بَيِّنٌ، مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: «لَا رَجُلَ قَائِمٌ إِلَّا زَيْدٌ» فَتَقُولُ: (رَجُلٌ) اسْمُهَا، وَ(قَائِمٌ) خَبَرُهَا، وَعَلَيْهِ فَتَقُولُ: (الله) لَفْظُ الْجَلالَةِ يَكُونُ بَدَلًا مِنَ الْخَبَرِ الْمَحذُوفِ، وَالبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمَبْدَلِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: «أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَهٌ حَقٌّ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ» وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَقَوْلُهُ: «وَوَحْدَهُ» توكيدٌ لِلإِثباتِ «لَا شَرِيكَ لَهُ» توكيدٌ لِلنفي، وَحَقٌّ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ بِمَعْنَاهَا الْعَظِيمِ أَنْ تُؤَكَّدَ: بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْحَقُّ «لَا شَرِيكَ لَهُ» لَا مِشْراكَ لَهُ فِي هَذِهِ الْأُلُوْهِيةِ.

قَوْلُهُ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» نَقُولُ فِي «أَشْهَدُ» كَمَا قُلْنَا فِي «أَشْهَدُ» الْأُولَى، «أَنَّ مُحَمَّدًا» (أَنَّ) هُنَا بَقِيَتْ عَلَى ثِقَلِهَا؛ لِأَنَّهَا تَصَحُّحٌ أَنْ تَدْخَلَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ، «مُحَمَّدًا» مُحَمَّدٌ عَلَمٌ شائعٌ فِي جَنسِ الْأَعْلَامِ، فَمَنْ هُوَ؟ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيَّدَ بِوَصْفٍ يُبَيِّنُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

ملاً القلوب، العلم ليس يُعَيَّن الشخصَ بنفسه، لكن يُعَيَّن المسمَّى به، وإذا كان المسمَّى به محمدًا مثلاً عشرةً، صار مُبْهَمًا، لكن لما كانت معرفته بالقلوب حالة لا يمكن أن ينصرف القلبُ لغيره، أغنى عن ذكر الصفة الكاشفة، وصار المراد بمحمدٍ: محمدًا رسولَ الله الهاشميَّ القرشيَّ، صلواتُ الله وسلامه عليه، وحقَّق لنا ولكمُ اتباعه ظاهرًا وباطنًا.

قوله: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذه عبوديةٌ من أخصِّ أنواع العبودية؛ لأنَّ العبودية أنواعٌ:

عبوديةٌ عامةٌ: وهي التَّعَبُّدُ لله تعالى كونًا، والتَّعَبُّدُ لله تعالى كونًا شاملٌ لجميع الخلق، كلُّ الخلقِ يَتَعَبَّدُونَ لله تعالى كونًا، لا يُمكنُ أن يخرجوا عن طاعته أبدًا، حتَّى الكافرُ هو عَبْدُ اللهِ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مریم: ٩٣]، وهذه العبوديةُ العامةُ لا يُحمدُ عليها الإنسانُ؛ لأنَّ الإنسانَ مسخرٌ.

وعبوديةٌ خاصةٌ: وهي العبوديةُ بالشرع، أي: التَّعَبُّدُ لله تعالى بشرعه، هذه هي التي يُحمدُ عليها الإنسانُ، وهي مدارُ الثناء، والعبوديةُ لله بالشرع أقسامٌ بعضها أخصُّ من بعضٍ، فعبوديةُ الصالحينَ ليست كعبوديةِ الأولياءِ، عبوديةُ الأولياءِ أخصُّ، وعبوديةُ الأولياءِ ليست كعبوديةِ الأنبياءِ، عبوديةُ الأنبياءِ أخصُّ، عبوديةُ الأنبياءِ ليست كعبوديةِ الرسلِ، عبوديةُ الرسلِ أخصُّ؛ لأنَّهم مُحمَّلُونَ إبلاغَ الرسالةِ إلى عبادِ الله، والجهادَ عَلَيْهَا إذا أُذِنَ لَهُمْ بالجهادِ.

مسألة: وصفُ النبيِّ محمدٍ ﷺ بالعبوديةِ من أيِّ الأنواع؟

الجواب: مِنْ أَحْصَ الْأَخْصَّ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِخْوَانُهُ مِنْ أُولَى الْعَزَمِ عِبُودِيَّتُهُمْ مِنْ أَحْصَ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ انْظُرْ إِلَى أَعْمَالِهِ ﷺ: ذِكْرٌ، وَاسْتِغْفَارٌ، وَصَلَاةٌ، وَصَدَقَةٌ، وَبَذْلٌ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، يُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١) هَذِهِ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ التَّامَّةُ.

أَمَّا الرِّسَالَةُ فَحَدِّثٌ وَلَا حَرَجَ، يَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ فِي أَوْطَانِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَرْجِعُ وَهُمْ قَدْ أَذْمَوْا عَقِبَهُ وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ صَابِرٌ، كَمَا فِي خُرُوجِهِ إِلَى أَهْلِ الطَّائِفِ وَدَعْوَتِهِ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِهَانَتِهِمْ لَهُ حَتَّى يَرْمُوهُ بِالْحِجَارَةِ وَيُذَمُّوا عَقِبَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، لَمْ يُفَقْ إِلَّا فِي قَرْنِ الثَّعَالِبِ، وَيَأْتِيهِ مَلِكُ الْجَبَالِ يُقْرِئُهُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ إِذَا شَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِيُّنَ، الْآنَ الْأَمْرُ بِيَدِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَوْ شَاءَ لِأَمْرٍ مَلِكُ الْجَبَالِ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِيُّنَ، لَكِنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَسْتَأْنِي بِهِمْ - أَيُّ: أَتَأْنِي - لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ»^(٢) وَلَقَدْ وَقَعَ هَذَا، أَمْجِدُونَ أَحَدًا أَصْبَرَ مِنْ هَذَا؟ حَتَّى الْفِطْرَةُ وَالطَّبِيعَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَنْتَقِمَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ، لَكِنَّهُ ﷺ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ أَبَدًا، إِنَّمَا أَمْرُهُ كُلُّهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ إِذَنْ فَقَدْ اتَّصَفَ ﷺ بِأَكْمَلِ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء...، رقم (٣٢٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وَرَسُولُهُ» يعني: المرسل من قِبَلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، مِنْ يَهُودٍ، وَنَصَارَى، وَوُثْنِيِّينَ، وَمُتَلَحِّدِينَ، إِلَى كُلِّ الْخَلْقِ، فَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ كُلُّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِقَبُولِ رِسَالَتِهِ وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ، وَمَا أَحْسَنَ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «هُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ»^(١)، هَذِهِ جَمَلَةٌ جَيِّدَةٌ جَدًّا، وَتَصَوُّرُهَا سَهْلٌ، وَهِيَ جَامِعَةٌ أَيْضًا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَحْثِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ صَارُوا فِيهِ طَرَفَيْنِ وَوَسْطًا: طَرَفٌ عَبْدُوه، وَطَرَفٌ كَذَّبُوهُ، وَالْوَسْطُ مَنْ عَبْدُوا اللَّهَ بِرِسَالَتِهِ وَصَدَّقُوهُ.

وَقَوْلُهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» يَشِيرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ دَائِمًا إِلَى هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ، نَذَكُرُ مِنْهَا مَوْضِعًا وَاحِدًا وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْبَاقِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، هَذِهِ تَتَضَمَّنُ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، حَيْثُ جَاءَ قَوْلُهُ وَهُوَ كَلَامُهُ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٩]، هَذِهِ شَهَادَةٌ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهَذَا يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكُرُ أَوَّلًا مَا يَتَضَمَّنُ التَّوْحِيدَ، ثُمَّ مَا يَتَضَمَّنُ الرِّسَالَةَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا فُتِحَتْ» مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ الْقَائِلَ لَا يُشَاهِدُهَا، وَلَا يُشَاهِدُ أَبَوَابًا، لَكِنْ إِذَا جَاءَنَا الْخَبْرُ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ فَمَوْقِفُنَا مِنْهُ أَنْ نُصَدِّقَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا نُصَدِّقُ مَا نُشَاهِدُهُ بِأَعْيُنِنَا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ قَدْ تُخْطِئُ، وَخَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُخْطِئُ، وَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْغَيْبِيِّ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَطَهَّرَ وَأَسْبَغَ

(١) شروط الصلاة وأركانها [المطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب] [٣/ ٤ / ١١].

الوضوءَ وقالَ هذا الذِّكْرُ؛ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ.

فإن قيل: ماذا يترتبُ على فتحها؟

نقول: يترتبُ على فَتْحِهَا لَهُ أَنَّ اللَّهَ يُسِّرُ لَهُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الَّتِي بِهَا يَدْخُلُ هَذِهِ الْأَبْوَابَ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ مِنْهَا بَابٌ لِلصَّلَاةِ، وَبَابٌ لِلصَّيَامِ، وَبَابٌ لِلصَّدَقَةِ، وَبَابٌ لِلجِهَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَيَكُونُ مَضمُونُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسِّرُ لِهَذَا الْمُتَوَضِّعِ الَّذِي أَكْمَلَ وُضوءَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ، الْأَعْمَالِ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وزادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، «اللَّهُمَّ» يَعْنِي: يَا اللَّهُ، «اجْعَلْنِي» أَيُّ: صَيِّرْنِي «مِنَ التَّوَّابِينَ» الَّذِينَ يُكْثِرُونَ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَعَلُوهُ، «وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» الَّذِينَ تَطَهَّرُوا بِأَبْدَانِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ، وَهَذَا مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَإِذَا جَعَلَكَ اللَّهُ مِنَ التَّوَّابِينَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِنَّكَ تَنَالُ بِذَلِكَ حُبَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

من فوائد الحديث:

١- الحثُّ على إسباغِ الوضوء؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ إِذَا ذُكِرَ الذِّكْرُ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضوءَ».

٢- أَنَّهُ لَا بَدَّ -لِحَصُولِ الثَّوَابِ- مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ» وَالْخَطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ، غَيْرِ الْمُؤْمِنِ لَوْ تَوَضَّأَ أَحْسَنَ وُضوءٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

٣- حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ بِالتَّنَاسُبِ فِي شَرَائِعِهَا؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ الظَّاهِرَةُ نُدِبَ إِلَى الطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ تَطْهِيرٌ لِلْقَلْبِ مِنَ الشَّرِكِ، وَالْوُضُوءُ تَطْهِيرٌ لِلْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ.

٤- أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ فِيمَا يُعْتَبَرُ قَوْلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ» وَلَا يَكْفِي أَنْ يَمُرَّ ذَلِكَ عَلَى قَلْبِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ.

٥- إِبْطَاتُ تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيةِ لَهُ اسْمَانِ: تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيةِ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِفِعْلِ الْعَبْدِ.

٦- بُطْلَانُ جَمِيعِ الْأَلْهَةِ سِوَى اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٧- تَأْكِيدُ الْكَلِمَاتِ الْمُهْمَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» فَلَأَشْيَاءِ الْمُهْمَةِ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَكَّدَ إِمَّا تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا، وَإِمَّا تَوْكِيدًا مَعْنَوِيًّا. وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْكِيدَ هُنَا لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّوْكِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّحْوِيُّونَ، فَإِنَّ التَّوْكِيدَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّحْوِيُّونَ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، وَالْمَعْنَوِيُّ لَهُ أَلْفَاظٌ مَخْصُوصَةٌ مِثْلُ: كُلٌّ، وَجَمِيعٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ التَّوْكِيدُ هُنَا تَوْكِيدٌ مَعْنَوِيٌّ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ تَفِيدُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الَّتِي سَبَقَتْهَا.

٨- شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مُقْتَرَنَةٌ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِخْلَاصٍ وَمُتَابَعَةٍ، فَبِالإِخْلَاصِ تَتَحَقَّقُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِالْمُتَابَعَةِ تَتَحَقَّقُ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

٩- الرَّدُّ عَلَى الْغَلَاةِ فِي النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: «أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ» فَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِظٌّ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، فَهُوَ عَبْدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيْسَ بَرَبٌّ.

١٠ - الردُّ على مُنكري رسالة النبي ﷺ، كما في قوله: «ورَسُولُهُ».

١١ - فضيلة النبي ﷺ حيثُ جمعَ بينَ شرفِ العبادة، وشرفِ الرسالة، لقوله: «عبدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٢ - وجوبُ تصديق النبي ﷺ فيما أخبرَ به عن الله؛ لكونه رَسُولًا مِنْ عِنْدِهِ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]، فكلُّ ما أخبرَ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ اللَّهِ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَصَدُوقٌ، وكذلك كلُّ ما أخبرَ منَ الوقائعِ حتَّى وإن لم تتعلَّقْ بالشرائعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ تصديقه؛ لآَنَهُ مَعْصُومٌ مِنَ الكَذِبِ.

١٣ - فضيلةُ هذا الذكرِ عقبَ الوُضوءِ الكامل؛ لقوله: «فِيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ».

مسألة: ساقَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكْرًا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، وَذِكْرًا فِي آخِرِ الْوُضُوءِ، الذِّكْرُ فِي أَوَّلِهِ: الْبِسْمَلَةُ، وَالذِّكْرُ فِي آخِرِهِ: التَّشَهُّدُ. وَأَمَّا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ، وَمَا يُذَكَّرُ مِنْ أَنَّ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ذِكْرًا مَخْصُوصًا فَإِنَّهُ لَا صَحَّةَ لَهُ، فَلَيْسَ هُنَاكَ أَذْكَارٌ فِي الْوُضُوءِ إِلَّا الْبِسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَالتَّشَهُّدُ فِي آخِرِهِ.

وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ الْغَسْلُ وَالتَّيْمُمُ؟ يُحْتَمَلُ الْإِلْحَاقُ وَعَدَمُهُ؛ لِآَنِهِ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الْغَسْلِ وَالتَّيْمُمِ، لَكِنْ يُؤَيِّدُ الْإِلْحَاقُ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَأَنَّ عَدَمَ النِّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ، وَيَكُونُ تَخْصِيصُ الْوُضُوءِ بِالذِّكْرِ لِآَنِهِ الْغَالِبُ الْكَثِيرُ.

١٤ - إثباتُ وجودِ الجنةِ وَأَنَّ لَهَا أَبْوَابًا؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ

الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ».

١٥ - أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبْوَابَ النَّارِ سَبْعَةٌ، وَهَذَا مِمَّا يُشِيرُ إِلَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ»^(١)؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَبْوَابُ دَارِ كَرَامَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَبْوَابِ دَارِ عِقَابِهِ.

١٦ - أَنَّ مَنْ قَامَ بِهَا ذَكَرَ تيسَّرَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» يَعْنِي: تُيسَّرُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْجِهَادُ، وَكُلُّ أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

١٧ - الرَّدُّ عَلَى الْجَهْرِيَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ، مِنْ قَوْلِهِ: «يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا يَشَاءُ» وَكَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ» فَأَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ وَالْوَاقِعِيَّةُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ مَشِيئَةٌ وَإِرَادَةٌ، لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَاءَ شَيْئًا وَفَعَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَاءَهُ وَقَدَّرَهُ وَلَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَلِكٍ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَا يُرِيدُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ:

١٨ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلطَّهَارَةِ وَالتَّوْبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى ذَلِكَ وَيُعْجَبُ بِعَمَلِهِ، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ؛ لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

١٩ - أَنَّ التَّوْبَةَ مَنَزَلَةٌ عَالِيَةٌ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ إِيَّاهَا؛ لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ» فَمَا هِيَ التَّوْبَةُ؟ التَّوْبَةُ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ، وَهِيَ الرَّجُوعُ مِنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾، رَقْمُ (٣١٩٤) وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ، رَقْمُ (٢٧٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَلَهَا شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ، وَالثَّانِي: النَّدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالثَّالِثُ: الْإِقْلَاقُ عَنْهَا، وَالرَّابِعُ: الْعَزْمُ عَلَى أَلَّا يَعُودَ، وَالْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ التَّوْبَةُ، وَذَلِكَ قَبْلَ حُضُورِ الْأَجْلِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَهَذِهِ شُرُوطُ خَمْسَةٍ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّوْبَةِ وَإِلَّا لَمْ تُقْبَلْ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتُوبَ مِنَ الذُّنُوبِ الْأُخْرَى؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا تَصَحُّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ ذَنْبٍ تَصَحُّ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ. وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْغَيْرُ مِنْ جِنْسٍ مَا تَابَ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّوْبَةَ تُقْبَلُ مُطْلَقًا. فَلَوْ تَابَ الْإِنْسَانُ -مَثَلًا- مِنَ الزَّنا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَإِنْ كَانَ مَصْرًّا عَلَى النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَإِذَا تَابَ مِنَ السَّرِقَةِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مِنْ جِهَةِ الْغَشِّ وَالْكَذِبِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، لَكِنْ اسْتِحْقَاقُ التَّوْبَةِ الْمَطْلُوقَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ.

٢٠- أَنَّ التَّطَهَّرَ مَنَزَلَةٌ عَالِيَةٌ يَجْدُرُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ إِيَّاهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«وَأَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٢١- الْجَمْعُ بَيْنَ طَهَارَةِ الظَّاهِرِ وَطَهَارَةِ الْبَاطِنِ؛ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ

اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ» وَطَهَارَةُ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ: «وَأَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

المراد بالخفين: ما يُلبس على الرجل من جلود ونحوها، وأما ما يُلبس عليها من قماش ونحوه فيُسمى جوارب، كالشراب.

والمسح على الخفين يتعلّق بالطهارة، وذلك في عضو من أعضائها وهو القدمان، وجوازه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف، ولم يخالف في هذا إلا الرافضة، لكن قولهم غير معتبر في الإجماع والخلاف.

أما دلالته من القرآن: ففي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، على قراءة الجرّ (وَأَرْجُلَكُمْ) وهي قراءة سبعة صحيحة^(١)؛ لأن الآية على قراءة الجرّ تجعل قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ من الممسوحات، وعلى قراءة النصب تجعله من المغسولات، فهل الإنسان مخير بين أن يمسح على القدم البارزة أو يغسلها؟ السنة تأبى ذلك؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حرف واحد يُفيد بأنه مسح على رجله وهي مشكوفة، وعليه فترجع إلى فعل الرسول ﷺ في تنزيل الآية بقراءتها على ما كان يفعلها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا فعلنا ذلك وجدنا أن الرسول ﷺ كان يمسح رجله إذا كان عليها الخفان، ويغسلها إذا كانتا مكشوفتين.

(١) قرأها ابن كثير وحزمة وأبو عمرو بالجر، وقرأها باقي السبعة بالنصب، انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص: ٢٤٢).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ فِي هَذَا؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»^(١)، وَأُنْشِدَ فِيهِ^(٢):

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ وَمَسَحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

فَالسُّنَّةُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَا يَسَّ لَهَا فَمَسَحُهَا أَفْضَلُ مِنْ خَلْعِهَا وَالْغَسْلِ.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ السَّلَفِ: فَهُوَ مَعْلُومٌ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَعَلَ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ مَعَ أَنَّ بَابَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَيْسَ مِنْ أَبْوَابِ الْعَقَائِدِ، بَلْ مِنْ بَابِ الْعَمَلِيَّاتِ فَهُوَ عَمَلٌ، لَكِنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّاغِبَةَ -وَهُمْ أَصْحَابُ بَدْعٍ وَطَرِيقَةٍ مَعْرُوفَةٍ- يَرَوْنَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا يَجُوزُ؛ فَاحْتَاجَ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ.

وَلِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شُرُوطٌ سَتَأْتِي.



(١) الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، والمغني (١/ ٣٦٠).

(٢) ذكره الكتاني في نظم المتناثر (ص: ١٨)، نقلاً عن الشيخ أبي عبد الله محمد التاودي في حواشيه على الجامع الصحيح.

٥٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ» وذلك في غزوة تبوك^(٢) حين رجع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان معه المغيرة بن شعبة ينقل له الماء لوضوئه واستنجائه «فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ» يعني: أهويت برأسي لأنزع خُفَّيْهِ، وكأنه كان قائماً يصب الماء على النبي ﷺ، فلما وصل إلى الرجلين أهوى لنزع الخفين، فقال النبي ﷺ: «دَعُوهُمَا» يعني: اتركهما لا تنزعهما، ثم علل ذلك بقوله ﷺ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» عندنا ضميران: «دَعُوهُمَا» و«أَدْخَلْتُهُمَا» (الهاء) في (دَعُوهُمَا وَأَدْخَلْتُهُمَا) هل مرجعها واحد أو يختلف؟ لننظر «دَعُوهُمَا» يعني: دع الخفين ولا تنزعهما، أو «دَعُوهُمَا» يعني: دع الرجلين لا تصب عليهما الماء، «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا» الضمير يعود على القدمين؛ لأنَّ القدم هي المدخلة في الخف، فيكون الضمير في «أَدْخَلْتُهُمَا» عائداً على القدمين، وهذا يؤيد أن يكون الضمير في «دَعُوهُمَا» عائداً على القدمين.

قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» أي: على الخفين، وهذا يؤيد أن يكون قوله: «دَعُوهُمَا» يعود على الخفين، والمسألة سواء عاد الضمير إلى هذا؛ أو إلى هذا فالحكم لا يختلف.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٤٢١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (١٠٥/٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» «طَاهِرَتَيْنِ» إعرابها: حالٌ من الهاءِ في قوله: «أَدْخَلْتُهُمَا»، «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» ولم يذكرِ الترتيبَ في المسح؛ أي: لم يذكرْ أَنَّهُ مَسَحَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى. لَكِنَّهُ أَثْبَتَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز استخدام الحر؛ لأن النبي ﷺ استخدم المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو حرٌّ.

٢- جواز سؤال الغير، لكن بشرط أن يكون الغير لا يَمْنُ بالإجابة على السائل، فالمغيرة بن شعبة لما استخدمه النبي ﷺ رأى أن ذلك من شرفه وفضله، وأنها غنيمة بأن يستخدمه النبي ﷺ، فإذا كان استخدامك للشخص في فعل معين أو أكثر يدخل السرور عليه وتجده يفرح بذلك، فإن استخدامك إياه لا يُعَدُّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ.

٣- فضيلة المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخدمته للنبي ﷺ.

٤- حسن خلق النبي ﷺ؛ لأنه لما أمره بتركها بين له السبب؛ لئلا يقع في نفسه شيء.

٥- جواز خلع النعلين أو الخفين من الغير، وإن كان قد يستنكف منه كثير من الناس، لكن كلما قويت الصلة سهلت هذه المسألة، يعني: كون الإنسان يناول صاحبه العصا أو المشلح أو ما أشبه ذلك لا يجد فيها غضاضةً، لكن كونه يلبسه النعلين أو يتخلعها فهذه فيها غضاضة عند كثير من الناس، ولكن نقول: كلما قويت الصلة سهل هذا.

وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى غَسْلِ أَعْضَائِهِ، بِمَعْنَى أَنْ يُبَاشِرَ الْمُعِينُ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّعِ؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ فَعِلْيَةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَهُ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ؛ وَلِذَلِكَ وَجَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ هُوَ بِوُضُوئِهِ.

٦- الْبِنَاءُ عَلَى الْأَصْلِ، يَعْنِي: جَوَازُ تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُزَعِ خُفَّيْهِ» بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ هُنَا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، فَلِغَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الرَّسُولَ وَلَمْ يَقُلْ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَخْلَعَ» بَلْ أَهْوَى لِيَخْلَعَ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ.

٧- حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ وَجَبْرُهُ لِلخَاطِرِ؛ لِقَوْلِهِ: «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَلَمَّا ذَكَرَ الْحُكْمَ ذَكَرَ الْعِلَّةَ.

٨- الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا لُبَسَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ ﷺ عَلَّلَ عَدَمَ خَلْعِهِمَا بِأَنَّهُ لِبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، فَيُقَيَّدُ هَذَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَاهِرَتَيْنِ» هَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا بَعْدَ أَنْ طَهَّرَتِ الْقَدَمَانِ أَوْ يُوزَعُ الْفِعْلُ عَلَى كُلِّ قَدَمٍ وَحْدَهَا؟ فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِلَّا إِذَا تَمَّتِ الطَّهَارَةُ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَوْ غَسَلَ الرَّجُلُ الْيُمْنَى ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى وَلَبَسَ الْخُفَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلَعَ الْيُمْنَى ثُمَّ يُعِيدُ لِبَسَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ

المذهب^(١)، وفيه حديثٌ يُشيرُ إلى ذلك وهو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا»^(٢) فَإِنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا تَوَضَّأَ» لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ إِلَّا إِذَا تَمَّتِ الطَّهَارَةُ، ثُمَّ هُوَ أَيْضًا أَحْوْطُ.

وأصحابُ القولِ الثاني يقولون: إِنَّهُ أَدْخَلَ كُلَّ قَدَمٍ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

وهذا يَقْوَى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَسَلَ كُلَّ غُضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ارْتَفَعَ الْحَدُثُ عَنْهُ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ الْحَدُثُ حَتَّى يُتِمَّمَ الْأَعْضَاءَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُتِمَّمَ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ.

هل في المسألة صُعُوبَةٌ فِيمَا إِذَا أَدْخَلَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى؟ لَيْسَ فِيهِ صُعُوبَةٌ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ الْآنَ أَنْ يَخْلَعَ الْخُفَّ الْيُمْنَى ثُمَّ يُعِيدُ لِبَسَهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ! فنقول: هَذَا لَيْسَ نَوْعًا مِنَ الْعَبَثِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَضْعِ الْخُفِّ أَوَّلًا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَكُونُهُ يَلْبَسُهُ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ الطَّهَارَةُ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَهَذِهِ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَتْ إِعَادَةً، بَلْ هِيَ لُبْسٌ جَدِيدٌ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ الْأَوَّلَ الَّذِي حَصَلَ قَبْلَ الْوُضُوءِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ، وَبِهَذَا نَفْصَلُ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ.

٩- أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَعَلَى هَذَا فنقول: امْسَحْ وَلَا تَخْلَعْ لِتَغْسَلَ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَبَسَ لِيَمْسَحَ فَهَلْ يَمْسَحُ أَوَّلًا؟ فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ

(١) انظر: المغني (١/ ٣٦٢)، كشاف القناع (١/ ١١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٢٤).

لَبَسَ لِيَمْسَحَ لَغَرَضٍ لَهُ فِي الْمَسْحِ فَهُنَا يَمْسَحُ، وَإِنْ كَانَ لَبَسَ لِيَمْسَحَ لِيُسْقِطَ وَاجِبَ الْغَسْلِ فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي إِنْسَانٍ سَافِرٍ فِي رَمَضَانَ لِيُفْطِرَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَحْيِيلٌ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ.

١٠ - أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ يَكُونُ مَسْحًا عَلَيْهِمَا مَعًا؛ لِقَوْلِهِ: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْيَمِينِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا بِالْيَدَيْنِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ مَرَادَ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَصْلَ الْمَسْحِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّرْتِيبِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَلَا الْيَدَيْنِ وَلَا مَسْحَ الرَّأْسِ، بَلْ قَالَ: «تَوَضَّأَ» فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمَنِ قَبْلَ الْيَسْرَى، لِعُمُومِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَطَهَّرَهُ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

مسألة: لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ يَمْسَحُ، وَلَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَمْسَحُ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَعْلَى الْخَفِّ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالْمَسْحُ: وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ: بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْلُ يَدَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُمْرُّهَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ، وَتَكُونُ الْأَصَابِعُ مُفْرَقَةً؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَضْمُومَةً لَأَخْتَصَّ الْمَسْحُ بِجَانِبٍ مِنَ الْخَفِّ، فَإِذَا كَانَتْ مُفْرَقَةً كَانَ أَوْسَعُ، وَلِهَذَا قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ مُفَرَّقًا أَصَابِعَهُ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ إِلَى السَّاقِ.

١١ - يُسَرُّ الشَّرِيعَةُ وَسَهُولَتُهَا؛ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَخْلَعُوا وَيَغْسِلُوا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً فِي النَّزْعِ وَالْغَسْلِ وَاللَّبَسِ؛ فَلِهَذَا رُخِّصَ لِلْإِنْسَانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

أَنْ يَمْسَحَ، وهذا داخلٌ في عموم قولِ النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(١).

مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ تَيَمَّمَ فَهَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ؟

الجواب: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، مِثَالُهُ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَتَيَمَّمَ

ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، وَجَاءَ إِلَى الْبَلَدِ فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّيَمَّمَ يَخْتَصُّ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَا تَعْلُقُ لَطَهَارَةُ الرَّجْلِ بِهِ.

١٢ - أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ عَلَى مُطْلَقِ الْخَفِّ، فَمَا سُمِّيَ خَفًّا جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ،

وَلَوْ كَانَ فِيهِ خُرُوقٌ أَوْ شَقُوقٌ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُطْلَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ عَامَّةَ الصَّحَابَةِ فَقَرَاءٌ لَا تَحْلُو

خُفَافُهُمْ مِنْ شَقُوقٍ»^(٢).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْخَفِّ شَقٌّ أَوْ خَرَقٌ فِي الْأَصَابِعِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ

فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ إِذَا وَرَدَتْ مُطْلَقَةً فَإِنَّهُ

يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَلَا يَوْجَدُ نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحٌ

وَلَا ضَعِيفٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا يَوْجَدَ فِي الْخَفِّ شَقٌّ أَوْ خَرَقٌ.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْقَدَمِ بَحِثٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ،

حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ بِالْغِ وَقال: إِذَا كَانَ فِي الْخَفِّ شَقٌّ وَلَوْ بِقَدْرِ الْخُرْزَاتِ فَلَا يَجُوزُ

الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ مَبَالِغَةٌ عَظِيمَةٌ وَتَضْيِيقٌ لَهَا وَسَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٤/٢١).

٥٩- وَلِلْأَرْبَعَةِ، عَنْهُ -أَي: عَنِ الْمُغِيرَةِ- إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث فيه: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ»: وهو ما يكونُ على ظهرِ القدمِ «وَأَسْفَلَهُ» وهو ما يكونُ تحتَ القدمِ، لكنَّ هذا الحديثُ في إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ؛ وَعَلَّلَ فِي الْحَاشِيَةِ قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ. ثُمَّ إِنَّهُ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوَّلَ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٢).

الشرح

فهذانِ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ، لكنِ الأولُ ضَعِيفٌ، والضعيفُ لا يقاومُ ما هوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، رقم (٩٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم (٥٥٠).

قال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال: وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: «ليس بصحيح».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٢): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أرجح منه، ويكون أمامه ساقطاً لا يُعتدُّ به، وعلى هذا فيكون المسح لأعلى الخفِّ، كما قاله عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسنداً الأمر إلى رسولِ الله ﷺ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ» أي: بالرأي الأول الذي هو بادي الرأي «لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ» لكن الدين ليس بالرأي الأول، وليس ببادي الرأي، بل الدين بالرأي العميق المبني على العقل الناضج، وإلا فلا شك أنَّ النقل الصحيح لا يمكن أن يخالف العقل الصريح، والدليل على هذا أن الله تعالى دائماً يقول: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، ممَّا يدلُّ على أنَّ الشريعة موافقة العقل، وأنَّ الذي يخالف الشريعة مخالف للعقل، وعليه فيكون قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ» أي: ببادي الرأي «لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ» لكن الدين يكون بالعقل المتعمق الراسخ المتأني؛ ولذلك تجد أكثر الذين يبنون أمورهم على بادي الرأي يُفسدون أكثر ممَّا يُصلحون؛ لأنَّهم لم ينظروا للعواقب، ولم ينظروا للنتائج والثمرات؛ فتجدهم يُفسدون أكثر ممَّا يُصلحون.

ولهذا لما سُئِلَ الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ عن قومٍ يخرجون يأُمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لكن بالعنف وأخذ الناس، قال: لا يفعلوا. قالوا: إنَّهم يأُمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ قال: نعم، ولكنَّهم يُفسدون أكثر ممَّا يُصلحون^(١).

وهذه قاعدةٌ يجبُ على الإنسان أن يبنِّي منهجَه وحياته عليها: «أن ينظر إلى العواقب» أنت ربَّما تروي غليلك وتشفي عليك في هذه الحال، وترى أنَّك قد

(١) الفقه الأيسر المنسوب لأبي حنيفة [مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر]

تَشَفَّيْتُ، لَكِنْ يَحْصُلُ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرُ مِمَّا حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَكَ، فَاَنْظُرْ يَا أَخِي فِي النَّتَائِجِ، اَنْظُرْ لِلْعَوَاقِبِ، وَمَجْرِيَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي نُشَاهِدُهَا الْآنَ حَوْلَنَا، أَوْ بَعِيدًا مِمَّا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَتَأَنَّى وَنَتَبَصَّرَ حَتَّى نَقْدِمَ الْخَطَأَ.

إِذَا نَظَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالرَّأْيِ الْعَمِيقِ وَجَدْنَا أَنَّ أَعْلَى الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَسْفَلِهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا مَسَحْتَ أَعْلَى الْخَفِّ مَسَحْتَ عَلَى شَيْءٍ نَظِيفٍ، عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَلَوُّهُ الْأَرْضُ بِالْأَذَى وَالْقَدْرِ، وَلَوْ مَسَحْتَ عَلَى الْأَسْفَلِ لَتَلَوَّتْ يَدُكَ بِالْأَذَى وَالْقَدْرِ وَالْوَسَخِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهَذَا الْمَسْحِ أَنْ نَغْسَلَ الرَّجْلَ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ أَنْ نَغْسَلَ الرَّجْلَ لَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْلَعَ، لَكِنْ الْمَرَادُ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَسْحِ هَذَا الْعَضْوِ بِمَا يَكُونُ تَطْهِيرًا لَهُ، فَعَلَيْهِ يَكُونُ الدِّينُ - وَهُوَ مَسْحُ الْخَفِّ مِنْ أَعْلَاهُ - مُوَافِقًا لِلْعَقْلِ وَلِلرَّأْيِ السَّلِيمِ الصَّوَابِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

- ١ - أَنَّهُ لَوْ تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ فَالْوَاجِبُ تَقْدِيمُ الشَّرْعِ، وَلَكِنْ تَقْدَمُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ يَتَعَارَضَ الشَّرْعُ الثَّابِتُ وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ.
- ٢ - أَنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ الَّذِي هُوَ بَادِي الرَّأْيِ.
- ٣ - إِسْنَادُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى مَنْ لَهُ التَّشْرِيعُ، وَهُوَ مِنَ الرُّسُولِ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» إلخ.
- ٤ - أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَيْسَ عَلَى الْبَاطِنِ، فَمَنْ مَسَحَ عَلَى الْبَاطِنِ فَهُوَ مِنَ الْمُتَعَمِّقِينَ الْمُتَنَطِّعِينَ الْمُبْتَدِعِينَ أَيْضًا.

وظاهر الحديث وهو قوله: «عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَنَّ أَدْنَى مَسْحٍ فَهُوَ كَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «مَسَحَ بِظَاهِرِ خُفَّيْهِ» حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ يَجِبُ اسْتِعَابُ ظَاهِرِ الْخَفِّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لِلْاسْتِعَابِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ شَامِلًا لْجَمِيعِ الرَّأْسِ، لَكِنْ هُنَا قَالَ: «عَلَى» فَيَكْفِي أَدْنَى مَسْحٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، وَالْمَذْهَبُ الْوَسْطُ فِيهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِ الظَّاهِرِ^(١)، فَلَوْ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى ظَاهِرِ الْخَفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ كَفَى، وَلَا يَمَسُّهُ الْعَقَبُ وَلَا الْأَسْفَلَ، بَلْ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ، وَوَصَفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ مَفْرَجَةً الْأَصَابِعِ عَلَى ظَاهِرِ الْخَفِّ مِنْ عِنْدِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى السَّاقِ.

٥- فِي قَوْلِهِ: «عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» هَلْ بَدَأَ بِالْيَمِينِ أَوْ بَدَأَ بِالشَّمَالِ، أَوْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا بِالْيَدَيْنِ؟ أَمَّا كَوْنُهُ بَدَأَ بِالشَّمَالِ فَغَيْرُ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢).

مَسْأَلَةٌ: الْوَارِدُ: هَلْ مَسَحَهُمَا جَمِيعًا بِالْيَدَيْنِ، أَوْ بَدَأَ بِالْيَمِينِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا مُحَلٌّ نَظَرٍ وَتَرَدُّدٍ، فَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ: يَمَسُّهُمَا جَمِيعًا بِالْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا ظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ «مَسَحَ عَلَيْهِمَا» وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْيَمِينِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْيَدَيْنِ، الْيَدِ الْيُمْنَى لِلرَّجُلِ الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى لِلْيُسْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّحَابِيَّ ارْتَدَّ أَنْ يُبَيِّنَ وَقَوْعَ الْمَسْحِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ

(١) انظر: المغني (١/٣٧٩)، والإنصاف (١/٤١٥)، وكشاف القناع (١/١١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كونه بدأ باليمين أو بدأ بالشمال، ونحن نقول: إنَّ المسح فرغ عن الغسل، والغسل يُبدأ فيه باليمين، وما دام الأمر مُتردداً بينَ هذا وهذا فمن العلماء مَنْ قال بهذا، ومنهم مَنْ قال بهذا، والأمر عِندي في هذا واسع، المهمُّ أنْ يمسح عليهما.

٦- وفي هذا الحديث ردٌّ على الرافضة؛ لأنَّهم يرون عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إمامَ الأئمة، والأئمة عندهم معصومون من الخطأ، وهم لا يرون المسح على الخفين، وعليَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحدُ الصحابة الذين رَووا أحاديث المسح، وهو خليفة من خُلفاء المسلمين، ومع ذلك لا يقبلون هذا، ممَّا يدلُّ على أنَّ القومَ إنَّما يتَّبِعون أهواءهم، ولا يتَّبِعون الحقَّ.

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّهم خالفوا الحقَّ في تطهير الرجلِ من وجوه ثلاثة:

أولاً: أنَّهم قالوا: يجوزُ مسحُ الرجلِ المكشوفة بدلاً عن غسلها.

ثانياً: أنَّهم جعلوا الكعبينِ هُما العظمينِ الناتئينِ على ظهرِ القدم، فيكونُ التطهيرُ في نصفِ القدم فقط.

ثالثاً: أنَّهم منعوا من مسح الخفين^(١). وكلُّ هذا ثابتٌ.

٧- الاستدلالُ بفعلِ النبي ﷺ.



٦١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا
أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّاحُهُ^(١).

الشرح

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا» سَبَقَ الكلامُ على «كَانَ» وَأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ
غَالِبًا لَا دَائِمًا، وَقَوْلُهُ: «يَأْمُرُنَا» الْأَمْرُ هُوَ طَلْبُ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعْلَاءِ، يَعْنِي:
شَخْصٌ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْكَ وَيَقُولُ: افْعَلْ كَذَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِلَّا مِنْ
شَخْصٍ يَرَى أَنَّهُ فَوْقَكَ، وَأَمَّا طَلْبُ الْفِعْلِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْاسْتِعْلَاءِ؛ فَهَذَا قَدْ
يَكُونُ لِلْإِكْرَامِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْإِلْتِمَاسِ، وَلَهُ مَعَانٍ حَسَبَ الْقَرَائِنِ.

وقوله: «إِذَا كُنَّا سَفَرًا» أَي: مُسَافِرِينَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي
بِهِمْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ: «أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(٢) أَي: مُسَافِرُونَ، وَالسَّفَرُ: مَاخُودٌ مِنْ
الْإِسْفَارِ وَهُوَ الْبَيَانُ وَالْوُضُوحُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْمُنَاطِقُ لَهُ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ
مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي هُوَ سَاكِنٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَسْفَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ
مَا يُغَطِّيهِ أَوْ يَظْلُهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ، رَقْمُ
(٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، رَقْمُ (١٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ:
كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، رَقْمُ (٤٧٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١٧).
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ. انْظُرْ: الْمَحْرَرُ
لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (١/١١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٢/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يَتِمُّ الْمَسَافَرُ، رَقْمُ (١٢٢٩)، مِنْ
حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَكِنْ هَلْ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ؟

الجواب: المراد به السفر الشرعي، وهو على رأي كثير من العلماء ما كان مسيرة يومين قاصدين على الإبل المحملة، وتقديره نحو ثلاثة وثمانين كيلو بالمسافة، هذا هو السفر الشرعي الذي تترتب عليه أحكام السفر.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله اختياراً لا شك أنه أقرب إلى الأدلة وهو: أن السفر جاء في النصوص مطلقاً، والشيء إذا جاء في النصوص مطلقاً يُحمل على العرف إذا لم يكن له حقيقة شرعية^(١)، وعلى هذا ورد في القواعد^(٢):

وَكُلُّ مَا آتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ اخْتِصَرِ

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: أين الدليل من الكتاب والسنة على أن السفر مسافة كذا وكذا؟

والرسول ﷺ في زمنه لم يكن هناك مساحون يقيسون الأرض بالذراع، وبالأصابع^(٣)، وبحب الشعير؛ لأن الذين قدروها بالمسافة يصلون بالتقدير إلى حبة الشعير وإلى شعرة البرذون وهو الفرس.

وعلى القول بالتحديد بالمسافة يكون الرجلان بينهما ذراع واحد، فمن كان في الطرف الذي يلي البلد لم يكن مسافراً، ومن كان في الطرف الثاني كان مسافراً.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٤٠).

(٢) من منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله، (ص: ٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٩).

وهذا القول فيه شيءٌ يجعله قولاً مقبولاً وهو أنه أضبط، وذلك أنه قد يختلفُ الناسُ في عدِّ هذا سفرًا أو ليسَ بسفرٍ، لكنْ إذا كانَ مُقدَّرًا بالمسافةِ لم يختلفوا فيه؛ لأنَّها معلومةٌ بالחסِّ.

إِذْ يَرْجَحُ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى النُّصُوصِ، وَيَرْجَحُ الْقَوْلُ الْآخَرُ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ: أَنَّهُ أَضْبَطُ، فَمَثَلًا: إِذَا قَطَعْنَا ثَلَاثَةَ وَثَمَانِينَ كِيلُو وَلَوْ كُنَّا سَنَرَجُعُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِالْعَرَفِ وَوَصَلْنَا إِلَى مَكَانٍ كَانَ بَعْضُنَا يَرَى أَنَّ هَذَا سَفَرٌ عَرَفًا، وَالْآخَرُ لَا يَرَاهُ سَفَرًا عَرَفًا، هُنَا يَحْصُلُ نِزَاعٌ وَقَلْقٌ: هَلْ نَجْمَعُ وَنَقْصُرُ أَوْ لَا؟ وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ تُؤَيِّدُ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى إِنَّهُ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسَخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١).

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٢):

■ الْمَسَافَةُ الْقَرِيبَةُ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيلِ سَفَرٌ.

■ وَالْمَسَافَةُ الْبَعِيدَةُ فِي الزَّمَنِ الْقَصِيرِ سَفَرٌ.

■ وَالْمَسَافَةُ الطَّوِيلَةُ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيلِ سَفَرٌ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

■ وَالْمَسَافَةُ الْقَصِيرَةُ فِي الزَّمَنِ الْقَصِيرِ لَيْسَ سَفَرًا.

قَوْلُهُ: «أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا» يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ عَلَيْنَا، وَتَمَّتِ الشُّرُوطُ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ» أَي: اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٥ / ٢٤)، والاختيارات العلمية (٣٥٠ / ٥).

لَكِنْ مَتَى تَبْتَدِئُ هَذِهِ الْمُدَّةُ: هَلْ هُوَ مِنَ اللَّبْسِ، أَوْ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ،
أَوْ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَوْ مِنَ الْمَسْحِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ كَالْتَجْدِيدِ؟
لَدَيْنَا أَرْبَعَةُ أَحْتِمَالَاتٍ:
الأول: مِنَ اللَّبْسِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

الثاني: مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ دُونَ ضَعْفِ الأولِ.
الثالث: مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ:
«نَمْسَحُ» وَلَا يَصْدُقُ الْمَسْحُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْمَسْحِ.
الرابع: مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسَحَ وَلَوْ تَجْدِيدًا، فَيَكُونُ مَسْحٌ بِدُونِ حَدَثٍ، وَالنُّصُوصُ
مُحْتَمِلَةٌ لَهُ لَكِنْ لُنْدَرْتَهُ وَقِلَّتْهُ يَنْبَغِي إِلَّا يُحْمَلُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ
الْحَدَثِ.

يقول: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» يعني: لَا نَنْزِعُهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَالْجَنَابَةُ كُلُّ مَا أَوْجَبَ
غُسْلًا مِنْ جَمَاعٍ أَوْ إِنْزَالٍ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- مُرَاعَاةُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ بِتَيْسِيرِ أَحْكَامِ السَّفَرِ فِي الطَّهَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ
بِهَا، وَفِي الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَفِي الصِّيَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، تَجْدُ الشَّرِيعَةَ يَسَّرَتْ
الْأَحْكَامَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسَافِرِ.

٢- بَيَانُ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ وَأَنَّهُ يَنَاسِبُ الْأَحْوَالَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي الْعِبَادَاتِ
وَفِي الْمَعَامَلَاتِ، فَمَثَلًا فِي الْعِبَادَاتِ: الْمَسَافِرُ يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَالْمَقِيمُ يَوْمًا

وليلة، الصَّلَاةُ الرَّابِعَةُ تُتِمُّ فِي الْحَضَرِ، وَتُقَصِّرُ فِي السَّفَرِ، الْجَمْعُ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ. كَذَلِكَ فِي الْمَعَامَلَاتِ: بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ حَرَامٌ، لَكِنْ إِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى الرُّطْبِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ دِرَاهِمُهُ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ بِالشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْعَرَائِيَا، هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْهِيلِ، بَلْ لَدُنَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فَكُلُّ حَرَامٍ يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ وَتَنْدَفَعُ ضَرُورَتُهُ بِهِ يَكُونُ حَلَالًا، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ تُرَاعِي الْأَحْوَالَ.

٣- أَنْ مَنْ كَانَ لَا بَسًا لِلْخُفِّ فَإِنَّهُ لَا يَنْزِعُهُ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ لِقَوْلِهِ: «أُمِرْنَا أَلَّا نَنْزِعَ» وَهُوَ مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا بِأَنْ مَنْ كَانَ لَا بَسَ الْخُفَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْزِعُهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَطُّعِ، وَقَدْ مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ مَنْ هُوَ أَتَقَى اللَّهَ، وَأَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَالْأَفْضَلُ لِلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَسْحُهُمَا عِنْدَ الْوُضُوءِ دُونَ خَلْعِهِمَا.

٤- أَنَّ الْمَسَافِرَ يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

٥- أَنَّهُ لَا مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ فِي الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ حَدَثَ الْجَنَابَةِ أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ وَلِهَذَا لَيْسَ فِيهَا مَسَحٌ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، فِي الْجَبِيرَةِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦- أَنَّ الْمَسَحَ يَكُونُ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْفَائِدَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

٧- أَنَّ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ وَالنَّوْمَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَائِطِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، لَكِنْ دَلَّتْ أُدِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّوْمِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّوْمُ قَلِيلًا

فإنه لا يتنقض به الوضوء، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان ذلك في باب نواقض الوضوء.

مسألة: هل حديث صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا حصر نواقض الوضوء، أو هناك نواقض أخرى؟

الجواب: هناك نواقض أخرى منها: الريح، وهي لم تذكر هنا، ومنها: أكل لحم الإبل ولم يذكر هنا، والحاصل: أن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما ذكر أمثلة فقط، لا تدل على الحصر.



٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ - يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ -» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح

قوله: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ» اعلم أن الجعل ينقسم إلى قسمين: جعل قدري، وجعل شرعي، فمثال الشرعي قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، ولا يصح أن يكون قدرياً؛ لأن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام موجودات، فيكون نفياً للجعل هنا للجعل الشرعي، أي: ما شرع الله ذلك. والجعل القدري كثير في القرآن، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَلِيلَ لِبَاسًا ۖ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠-١١]، فهذا جعل قدري، فقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ» من الجعل الشرعي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

قوله: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ» كما في حَدِيثِ صَفْوَانَ، «وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» تبدئ من أولِ مَسَحٍ بعدَ الحدثِ، وعلى هذا لا يُحْسَبُ مِنَ الْمُدَّةِ ما كان قبلِ المسحِ بعدَ الحدثِ، فلو أنَّ رجلاً لبسَ الخُفَّ لصلاةِ الفجرِ وبقيَ على طهارته ولم يَمَسَحْ إِلَّا لصلاةِ العِشاءِ، فيكونُ ابتداءُ المدةِ مِنَ المسحِ للعِشاءِ؛ ولهذا رُبَّمَا يَبْقَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَرُبَّمَا يَبْقَى على طهارته حتى ينامَ ولا يَمَسَحُ إِلَّا لصلاةِ الفجرِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي، فَتَبْدِئُ الْمُدَّةُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَنْتَهِي عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَإِذَا بَقِيَ على طهارته إلى العِشاءِ يَكُونُ صَلَّى بِخُفَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَأَمَّا قَوْلُ الْعَامَّةِ: خَمْسَ صَلَوَاتٍ. فهذا لا أَصْلَ لَهُ.

والظاهرُ أنَّ الفوائدَ مِنْ هذا الحديثِ لا تَزِيدُ على ما سَبَقَ في حَدِيثِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا فِي الْمُقِيمِ «يَوْمًا وَلَيْلَةً».



٦٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ -يَعْنِي: الْعِمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينِ -يَعْنِي: الْخِفافَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً» يَعْنِي: أَرْسَلَهَا لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، وَالسَّرَايَا

(١) أخرجه أحمد (٢٧٧/٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١). وصححه النووي في المجموع (٤٠٨/١)، لكن أشار ابن عبد الهادي في المحرر رقم (٧١) إلى وجود انقطاع في إسناده.

نوعان: سرية تُبعث من البلد، وسرية تبعث من الجيش، تنطلق في أثناء السفر إلى قتال العدو من الجيش.

وهل السرية مأخوذة من السرى، وهو المشي ليلاً، أو هي مأخوذة من السرى وهو الشريف؟ اختلف في هذا:

فقال بعض أهل العلم: إنها مأخوذة من السرى؛ لأن الغالب أن السرية تذهب خفية في السر؛ فسميت لذلك سرية.

وقال بعض أهل العلم: إنها مأخوذة من السرى؛ لأن الغالب أن السرية تُتخب انتخاباً من الجيش، فلا يذهب فيها إلا خيار الجيش، والسرية هي القطعة من الجيش، وهي من أربعة أو خمسة إلى أربعمئة رجل.

وقوله: «فَأَمَرُهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ» يعني: العمام، وسميت عصائب؛ لأنها يُعصب بها الرأس.

قوله: «وَالْتَسَاخِينِ» يعني: الخفاف، وسميت تساخين؛ لأنها تُسخن بها القدم؛ فإن لابس الخف لا بد أن يكون في لبسه إياه تسخين للقدم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية بعث السرايا سواء كانت مُقتطعة من الجيش أو مُرسلة من الأصل من البلد؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، لكن بشرط ألا يكون في هذا البعث إلقاء بالنفس إلى التهلكة مثل أن يرسل سرية لجيش يبلغ آلافاً، فهنا لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- جواز المسح على العمامة، يعني: الَّتِي تُعَمَّمُ على الرأس^(١).

وهَلْ لها شروطٌ؟ الجوابُ: ذَكَرَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ قِيَاسًا عَلَى الْخَفِّ؛ فَإِنَّ الْخَفَّ لَا بُدَّ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ، قَالُوا: فَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ. وَلَكِنْ هَذَا قِيَاسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَمْرَيْنِ:

الأمرُ الأولُ: أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الْإِنْسَانَ أَنْ يَلْبَسَ الْعِمَامَةَ عَلَى طَهَارَةٍ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطًا لَكَانَ مِمَّا تَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ قُلْنَا: الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاطِ.

الأمرُ الثاني: أَنَّ الْقِيَاسَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُسَاوَةِ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ، وَهَذَا لَا تَمَكُنُ الْمُسَاوَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ مَغْسُولُهُ وَالرَّأْسَ مَمْسُوحٌ، فَتَطْهِيرُ الرَّأْسِ قَدْ سَهِّلَ فِيهِ مِنْ أَصْلِهِ حَيْثُ إِنَّهُ مُسَحٌّ، فَإِذَا كَانَ سَهْلًا فِيهِ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ الْأَسْهَلُ عَلَى مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ، فَيَقَالُ: كَمَا سَهْلٌ فِي أَصْلِهِ وَهُوَ تَطْهِيرُ الرَّأْسِ؛ كَذَلِكَ يَسْهَلُ فِي الْفَرْعِ وَهِيَ الْعِمَامَةُ الَّتِي تُلْبَسُ عَلَيْهِ.

ثانيًا: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَمْ يَجُوزُ مَا دَامَ لَا بَسًا الْعِمَامَةَ فَهُوَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا؟

المذهبُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ قِيَاسًا عَلَى الْخَفِّ^(٢)، وَهَذَا الْقِيَاسُ لَا يَصَحُّ كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ لَا صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ أَنَّهُ وَقَّتْ لِمَسْحِ الْعِمَامَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ثُمَّ إِنَّ الْقِيَاسَ

(١) تقدّم تفصيل المباحث المتعلقة بالعمامة، في شرح الحديث رقم (٤٦). وهنا تفصيل أكثر.

(٢) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٥٥)، والمغني (١/ ٣٨٣).

أيضاً غير تام؛ لاختلاف الأصل والفرع، وعلى هذا نقول: البس العمامة متى شئت، وامسح عليها متى شئت.

ثالثاً: هل يشترط في العمامة شرط فوق كونها مطلق عمامة؟

المذهب: نعم، لا بد أن تكون مُحَنَكَةً، أو ذات ذؤابة^(١). فالمحنكة يعني أن يُدار منها لية تحت الحنك، أو ذات ذؤابة بأن يكون لها ذؤابة من الخلف.

وحجبتهم في ذلك: قالوا: لأن الحكمة من جواز المسح على العمامة مشقة النزع، وهذا لا يتحقق في عمامة وضعت على الرأس دون أن تكون مُحَنَكَةً، لكن المحنكة يشق على الإنسان نزعها.

أمّا ذات الذؤابة فلأن هذه هي العمامة المشهورة عند العرب، وفاقدتها لا تُسمّى عمامة، ولكن هذا فيه نظر.

والصواب: أنه يجوز أن يمسح على العمامة الصماء التي ليست ذات ذؤابة ولا محنكة:

أمّا الأول فنقول: أين الدليل على أنه لا بد أن تكون مُحَنَكَةً؟ والتعليل بأنه لمشقة النزع يُقال: إن هذا لا يقاس على الخف؛ لأن أصل تطهير الرأس مُحَفَّفٌ فيه، ثم إنه قد يشق على الإنسان أن يتخلع العمامة ليمسح على الرأس؛ لأن بعض العمام تكون لياتها كثيرة، فلو نزعها بقي وقتاً يرد طيها.

وثانياً: أن هناك أذى؛ لأن العمامة لا بد أن تُكسب الرأس حرارة، فإذا كشطها

(١) المغني (١/ ٣٨١)، وكشاف القناع (١/ ١١٩).

أو نزعها ليمسح الرأس في أيام الشتاء خاصة فإنه يتأذى بذلك، ورُبَّما يتضرر؛ لأنه سيُقابل رأسه برودة.

فالجواب: أنه لا يشترط في العمامة أن تكون مُحَنَكَةً أو ذات ذؤابة، وأما كون هذه عمامة العرب، فإن سُلِّمَ هذا فالنصوص جاءت مُطلقةً بدون تقييد.

مسألة (١): إذا قال قائل: وهل تُجيزون المسح على الطاقية والغتر؟

فالجواب: لا؛ لأنها لا تُسمَّى عمامةً، وليس فيها أدنى مشقة، لكن هناك شيء قد يُقاس على العمامة وهو: القُبْعُ الَّذِي يلبس على الرأس في أيام الشتاء، وهو قُبْعٌ من صوفٍ أو من قطنٍ يلبسه الإنسان على رأسه، ويكون له فتحةٌ للوجه وطوقٌ على العنق، فهذا لا شك أن المسح عليه جائز، وهو أولى بجواز المسح من العمامة؛ لأن هذا يشق على الإنسان أن يخلعه، وهو أيضًا أشدُّ ضررًا على الرأس من خلع العمامة؛ لأنه يُستعمل غالبًا في أيام الشتاء.

مسألة (٢): إذا قال قائل: وهل تُجيزون المسح على الرأس إذا كان ملبَّدًا

بالصمغ والعسل وما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم تُجيزُ هذا؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع قد لبَّدَ رأسه، وهذا ممَّا يدلُّ على أن المسح على ما فوق الرأس أمرٌ مُيسَّرٌ.

مسألة (٣): إذا قال قائل: بعض النساء تلبس حليًا على رأسها، وتشبك في

الشعر، وتخيطة عليه، فهل يلزمها نزعُه عند الوضوء، أو تمسح عليه؟

فالجواب: تمسح عليه؛ لأن مشقة نزع هذا أيضًا شديدة، وكما سبق أن المسح

على الرأس أمره مخفف.

وهل يَجِبُ أن يمسحَ الأذنين معَ العمامةِ؟ يقولُ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّه لا يَجِبُ، ولكنْ يَمْسَحُ على ما خَرَجَ مِنَ العِمَامَةِ على وَجِهِ الاسْتِحْبَابِ لا على سَبِيلِ الوجوبِ. والأحوطُ أن يَمْسَحَهُ؛ لَأَنَّهُ ظَاهِرٌ غَيْرُ مُسْتَوِرٍ.

٣- جوازُ المسحِ على الجواربِ؛ لأنَّ عمومَ قولِهِ: «التساخين» إن فُسِّرَتِ بالخَفَيْنِ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ، فالتساخينُ كُلُّ ما تَسَخَّنَ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ جَوَارِبَ وَخَفَافٍ وَغَيْرِهَا.

وَهَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى اللَّفَافِ، يَعْنِي: لَوْ كَانَ هُنَاكَ بَرْدٌ شَدِيدٌ، أَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ حَارَّةً شَدِيدَةً الْحَرَارَةُ تَحْتَاجُ الرَّجُلَ مَعَهَا إِلَى وَقَايَةٍ، فَلَفَّ عَلَيْهَا لَفَافًا، فَهَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؟

الجوابُ: نَعَمْ، لَا شَكَّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ إِزَالََةَ هَذَا الْمَلْفُوفِ أَشَدُّ مِنْ خَلْعِ الْخَفِّ أَوْ الْجَوْرِبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ الْمَخْرَقِ وَالرَّقِيقِ؟

الجوابُ: نَعَمْ، مَا دَامَ اسْمُ الْخَفِّ بَاقِيًا، أَوْ اسْمُ الْجَوْرِبِ بَاقِيًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ جَاءَتْ مُطْلَقَةً، ثُمَّ إِنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ رُخْصَةٍ وَتَسْهِيلٍ، وَإِذَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ رُخْصَةٍ وَتَسْهِيلٍ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُشَدَّدَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ لَمْ يَثْبُتْ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِهَا، أَيُّ شَرْطٍ تَشْرُطُهُ فِي أَيِّ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بِذَلِكَ ضَيِّقَتَ الشَّرِيعَةَ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ قَيُودٌ، وَإِذَا قَيَّدَ الْمَطْلُوقُ صَارَ تَضْيِيقًا عَلَى النَّاسِ، فَأَيُّ شَرْطٍ تَضْيِيقُهُ إِلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ ضَيِّقَتَ شَرِيعَةَ اللَّهِ، وَسَوْفَ يُحَاسِبُكَ اللَّهُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ الْعِبَادَةَ وَيسَّرَ

لعباده ثم تأتي أنت بزيادة قيد أو شرط لم يكن موجوداً في القرآن والسنة ولا القياس الصحيح.

٤- توجيه المبعوثين لما يهتمهم من أمر دينهم.



٦٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مَوْثُوفًا- وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح

قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ» متى يصدق على الإنسان أنه تَوَضَّأَ؟ يصدق على الإنسان أنه تَوَضَّأَ إذا أتم طهارته، وغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، وغسل رجله صحَّ أنه تَوَضَّأَ.

وقوله: «فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» اللام في هذين الفعلين للأمر؛ ولذا سَكَنْتِ اللام لوقوعها بعد الفاء في الجملة الأولى، وبعد الواو في الجملة الثانية.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١)، والحاكم (١٨١/١).

قال الحاكم -بعد إخرجه حديث أنس المرفوع-: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار ابن داود -أحد رواه- ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد بن سلمة». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذ»، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢١٠/١): «وهذا محمول على مدة الثلاث».

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما بعد استكمال الطهارة، يؤخذ من قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ».

٢- أن هذا الحديث يرجح القول بأنه لو غسل الرجل اليمنى وأدخلها الخف، ثم اليسرى وأدخلها الخف، فإنه لا يمسح؛ لأنه أدخل اليمنى قبل أن يتم وضوءه، فإذا صحَّ هذا الحديث فإنه يردُّ القول بأنه يجوز أن يدخل الرجل اليمنى في الخف قبل أن يغسل اليسرى، ثم يغسل اليسرى ويدخلها في الخف، وهذا جائز عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(١) وجماعة من العلماء، وقال: إنه لا يُنافي حديث المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله: «أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»، لكن إذا صحَّ هذا الحديث فهو واضح أنه لا بد من استكمال الطهارة، والأمر سهل، يعني: لا يبقى عليك أن تخرج من الشبهة إلا أن تؤخر إدخال اليمنى حتى تغسل الرجل اليسرى.

٣- ترجيح المسح على الخلع للابس الخف؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا» وقد سبق بيان ذلك.

٤- الصلاة في الخفين؛ لقوله: «وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» فإن قال قائل: أرأيتم لو كان فيهما قدر، يعني: نجسًا؟ قلنا: لا يصلي فيهما حتى يطهرهما، ويطهرهما بالتراب، يمسح الخف بالأرض حتى تزول النجاسة؛ لأن هذا جاء في السنة، وأما قول من يقول: لا بد من غسلهما، فهذا القول ضعيف؛ لمخالفته السنة من وجه؛ ولأن فيه مشقة على الإنسان؛ لأنه لو غسل الخف ثم لبسه تأذى بالبرودة؛ ولأن فيه إفسادًا

للخفّ، فعلى كلّ حالٍ لا شكَّ أنَّ تطهيرَ الخفّين إنّما يكونُ بالترابِ.

٥- أنّه لا مسحَ على الخفّين في الجنابة؛ لقوله: «وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» وسبقَ ذلك، وبيانُ الحكمةِ من كونِ الجنابةِ لا بُدَّ فيها من غسلِ الرجلِ.



٦٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

الشرحُ

قوله: «رَخَّصَ» الرخصةُ في اللغة: السهولةُ، ومنه سُمِّيَ الشيءُ القليلُ الثمنِ رخيصًا؛ لسهولةِ الوصولِ إليه.

وفي الشرع: عَرَفَهَا الأصوليون بتعريفٍ قد يكونُ فيه صعوبةٌ؛ قالوا: «ما ثَبَتَ على خلافٍ دليلٍ شرعيٍّ لمعارضٍ راجحٍ»، ولو أنّهم قالوا: إنّ الرخصةَ في الشرعِ (التسهيلُ)، أي: ما سهلَ فيه لسببٍ من الأسبابِ، لكانَ هذا أسهلَ وأقربَ للفهمِ.

مثلاً: المسحُ على الخفّين ثَبَتَ على خلافٍ دليلٍ شرعيٍّ -وُجوبُ الغسلِ- فثَبَتَ المسحُ على خلافِهِ، لمعارضٍ راجحٍ، وهو التسهيلُ والتيسيرُ على العبادِ، فمعنى رخصَ في هذا الحديثِ، أي: سهلَ للمسافرِ أن يمسحَ ثلاثةَ أيامٍ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٦)، والدارقطني (١/ ١٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٢).
قال النووي في المجموع (١/ ٤٨٤): «حديث حسن».

ولهذا استدلل مَنْ يرى أَنَّ المسحَ ليسَ بواجبٍ بأنَّ الرخصةَ ليستَ بواجبةٍ - لكنَّ في هذا نظرٌ - فإنَّ مِنَ الرخصِ ما هو واجبٌ مثلُ: قصرِ المسافرِ الصَّلَاةَ الرباعيةَ إلى ركعتين، هي عندَ الجمهورِ رخصةٌ، وعلى القولِ الصحيحِ: إنَّها عزيمةٌ؛ لأنَّ الأحاديثَ واضحةً في وجوبِ القصرِ، إلَّا أن يُشكَلَ على ذلك إتمامُ الصحابةِ خلفَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منى أيامَ الحجِّ، ولو كانَ القصرُ واجبًا ما أتمُّوا خلفه؛ لأنَّها زيادةٌ متعمَّدةٌ فتبطلُ الصَّلَاةُ بها.

وفيه: ما سبقَ من مراعاةِ الشرعِ لأحوالِ المكلفين، وتنزيلُ كلِّ إنسانٍ منزَلته. ويُستفادُ مِنَ الحديثِ أيضًا: وجوبُ اشتراطِ الطهارةِ قبلَ اللبسِ؛ لقوله: «إِذَا تَطَهَّرَ».

كذلكَ فيه: دليلٌ على تقديرِ المدةِ بيومٍ وليلةٍ للمقيم، وثلاثةِ أيامٍ للمسافرِ، وقد سبقَ ذكرُ اختلافِ العلماءِ متى تبتدئُ المدةُ، وأنَّ الصحيحَ ابتداؤها من أوَّلِ المسحِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «يَمْسَحُ» ولا يتحقَّقُ المسحُ إلَّا بوجوده؛ فيكونُ أوَّلُ المسحِ هو أوَّلُ المدةِ.

قوله: «فَلَبَسَ خُفَّيْهِ» هل يدلُّ ذلكَ على اشتراطِ أن يكونَ الخُفَّانِ مملوكينِ له، وإن غصَّبهما لم يمسحْ، أو نقولُ: إنَّ هذا مثلُ قوله: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ»^(١)؟ الظاهرُ: أنَّه مثله؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لبسَ خُفَّيْهِ غيَرَهُ بِإِذْنِ الغيرِ، فلا بأسَ أن يمسحَ عليهما.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَكِنْ إِذَا أَخَذَهُمَا قَهْرًا فَهَلْ يَمْسَحُ؟
 نقول: المَسْحُ رُخْصَةٌ وَلَا تُنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ لَا يُنَاسِبُ أَنْ يُرَخَّصَ
 لَهُ، وَقَدْ اختلفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ:
 فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُمُومَاتِ ظَاهِرُهَا الْإِطْلَاقُ؛ فَإِنَّهُ رَخَّصَ بِالْمَسْحِ عَلَى
 الْخَفِيِّنَ، وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَإِنَّهَا مُسْتَقْلَةٌ، أَي: أَنَّهُ عَصَى بِغَضَبِهِ هَذَيْنِ الْخَفِيِّنَ؛ فَمَا دَامَ الْخُفَّانِ
 سَاطِرَيْنِ لِقَدَمَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا.
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّا إِذَا أَبْخُنَا لَهُ الْمَسْحَ، فَقَدْ أَذْنًا لَهُ بِالْبَلْبَسِ،
 وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَأْذَنَ لَهُ بَلْبَسٍ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.



٦٦- وَعَنْ أَبِي بَنْ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟
 قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَثَلَاثَةً؟
 قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(١).

الشرح

هذا الحديث اختلف العلماء فيه، في سنده وفي حكمه:
 فقال بعضهم: إنه ضعيفٌ ولا حجة فيه، ولا يعارض الأحاديث الصحيحة
 الصريحة في توقيت المدة؛ فإن الأحاديث السابقة صحيحةٌ وصريحةٌ في أن المقيم له

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (١٥٨).

وقال: «وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي». وضعفه: البخاري، وأبو حاتم، والدارقطني،
 وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٨٤).

يومٌ وليلةٌ، والمسافرُ له ثلاثة أيامٍ، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، والضعيفُ لا يقاومُ الصحيحَ، فيكونُ شاذًّا لا عملَ عليه.

وقال بعضُ العلماء: إن هذه قضيةٌ عينية، فهذا رجلٌ واحدٌ سأل؛ فلعله في حالٍ تبيحُ له أن يمسحَ دائماً، وهي حالُ الضرورةِ التي لا يتمكَّنُ معها من خلعِ الخفِّ، ففي هذه الحالِ يجوزُ له أن يمسحَ ما شاء، مثل أن يكونَ رجلٌ في رجلَيْه جروحٌ، فهذا له أن يمسحَ ما شاء؛ لأنَّ المسحَ هنا يشبهُ الجبيرةَ حيثُ إنَّه للضرورةِ فلا يتقيَّدُ بوقتٍ، ومثله أيضاً ساعي المسلمِين فإنَّه إذا صارَ يخلعُ ويلبسُ تعوقه في مسيره، فيجوزُ له أن يمسحَ ما شاء.

وقد رُوِيَ ذلك عن بعضِ السلفِ، وأخذ به شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ وفعله بنفسِه في سفرٍ كان فيه عاجلاً، فجعلَ يمسحُ طيلةَ سفرِه حتَّى انتهَى به السفرُ، وقال: إنَّه إذا كانَ هناك حاجةٌ وضرورةٌ فإنَّه لا توقيتَ للمسحِ حينئذٍ، بل يمسحُ الإنسانُ ما شاء^(١).

لكن الذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ من السلفِ والخلفِ أن المدةَ محدَّدةٌ، وأنَّه لا يجوزُ تجاوزُها، والمسألةُ سهلةٌ، غايةُ ما هنالك أن تغسلَ الرَّجلينِ ثم تلبسَ الخفَّ.



بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(١).

الشرح

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِنْ لَمْ يُلَازِمَهُ، بَلْ لَوْ اجْتَمَعَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مُؤْمِنًا بِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَغَيْرُهُ لَا يَكُونُ الصَّاحِبُ إِلَّا مَعَ الْمِلَازِمَةِ، إِذَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُرَادُ بِهِمْ: مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا.

الْحَقِيقَةُ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا أَوْ مُمِيزًا يُؤْمِنُ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْحُكْمُ: أَنْ يَكُونَ طِفْلًا لَا يَعْقِلُ كـ(مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ، لَكِنَّهُ مُجْتَمِعٌ بِهِ حَكْمًا.

وقوله: «يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ» يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَعْرَابَ يُسَمُّونَ الْعِشَاءَ (الْعَتَمَةَ)، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَغْلِبْنَكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١). وأصله عند مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦).

صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»^(١).

المهمُّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَمَّى (العتمة)، بَلْ تُسَمَّى الْعِشَاءُ كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.
وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ» أَي: تَنْزِلَ مِنَ النَّعَاسِ «ثُمَّ يُصَلُّونَ
وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَائِدَةِ مَهْمَةٍ وَهِيَ: أَنَّ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ حُجَّةٌ، سِوَاءِ عَلِمْنَا أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ نَعْلَمْ.
فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَوَاضَحٌ أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ وَجْهُ وَضُوحِهِ: إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ
عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ
شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَسُكُوتُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَضِيَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
فَعَلَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْضَاهُ بَيْنَهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ
مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ
بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ
أَوْ قَبْلَ فِي عَهْدِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ سِوَاءِ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ نَعْلَمْ، وَهَذِهِ
فَائِدَةُ مُهْمَةٍ مِنْ أَمْثَلِهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي أَعْلَمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ؟
نَقُولُ: إِذَا قَدَّرْنَا فَرْضًا أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ فَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤)، من حديث ابن عمر

ومن ذلك: أَنَّ القولَ الرَّاجِحَ جوازُ ائتمامِ المفترضِ بالمتنفلِ، يَعْنِي أَن يَكُونَ الإنسانُ يُصَلِّي نَفْلًا ووراءَهُ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا، والدليلُ: فَعَلُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(١).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ عَلِمْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ؟

نَقُولُ: عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ، فَقَدْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَقْرَهُ، مَعَ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ حَصَلَ مَا حَصَلَ مِنْ تَخْلُفِ الرَّجُلِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَتَطْوِيلِهِ وَوَعْظِ النَّبِيِّ ﷺ مُعَاذًا.

المهمُّ: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُفِيدَةٌ جَدًّا، وَقَدْ رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِنْدَ الْجِدَالِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَقُولُ: وَمَنْ الَّذِي أَعْلَمْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَعَ؟ فنَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَعَ، فَقَدْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَلِهَذَا إِذَا اسْتَحَقَّى أَحَدٌ بَشِيءًا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ بَيْنَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ، وَهَذَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِإِقْرَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ بَعْدَهُ هَلْ يَكُونُ فَعْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً؟

الجوابُ: إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ أَمْرٌ يُمْكِنُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ، وَالْمَرَادُ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي يُعْتَبَرُ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا، رَقْمُ (٧١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْمُ (٤٦٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهؤلاء يمكنُ حصرُهم في عهدِ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فإذا كانوا قد أجمعوا على القولِ أو على الفعلِ، فالأمرُ واضحٌ أنه حجةٌ.

وإن انفردَ به أحدُهم: فإن انتشرَ وشاعَ مثلُ أن يقولَ أحدُهم قولاً حالَ خطيئةٍ من الناسِ أو ما أشبهَ ذلك، فهذا يُقالُ فيه: إنه كالإجماعِ؛ فيكونُ حُجَّةً، ومن ذلك: أن أميرَ المؤمنينَ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ النَّاسَ على المنبرِ وذكرَ لهمُ التشهُدَ فقالَ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» كما رواه الإمامُ مالكٌ في (الموطأ) ^(١) بسندٍ صحيحٍ لا غبارَ عليه، قالَ ذلكَ في مجمعٍ من الصحابةِ وهو يُعلِّمُ الأمةَ الإسلاميةَ هذا التشهُدَ الَّذي علَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أمته، فبهذا نقدُ هذا الأثرَ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على قولِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَهُوَ حَيٌّ، فَلَمَّا مَاتَ كُنَّا نَقُولُ: السَّلامُ على النَّبِيِّ» ^(٢)، فيقالُ: هذا اجتهدُ من ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنَّه في مُقابَلَةِ النَّصِّ، والنبيُّ ﷺ علَّم أمته أن يقولوا هذا ولم يُفرِّقْ بينَ حياته وموته، ولا بينَ الحاضرينَ معه في المسجدِ والغائبينَ، وما أكثرَ المُصلِّينَ الَّذين يُصلُّون مع غيرِ النبيِّ ﷺ! ثم إنَّ نفسَ المُصلِّينَ هل هم إذا قالوا: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ يقولونها وكأنَّها يقولونها إذا مروا به بحيثَ يتلقَّون منه الردَّ؟ الجوابُ: لا، ولهذا يقولونها سرًّا والرسولُ ﷺ لا يعلمُ بهذا، والأمرُ واضحٌ في مثلِ هذه الأمورِ.

إذن إذا أجمعوا على القولِ فهو حُجَّةٌ، وإذا انفردَ به أحدٌ واشتهرَ ولم يُنكَرْ فهو حُجَّةٌ، وإذا قالَ به أحدٌ ولم يُعلَمَ أنَّه انتشرَ: فإن كانَ من نصِّ النبيِّ ﷺ على

(١) موطأ مالك (١/٩٠، رقم ٥٣). قال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

اتَّبَاعِهِمْ، فَهُوَ حُجَّةٌ بِالسُّنَّةِ لَا بِأَتَمِّهِمْ صَحَابَةً مِثْلُ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِمَا بِأَعْيَانِهِمَا فَقَالَ: «اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرْشُدُوا»^(٢)، وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي قَضِيَّةٍ خَاصَةٍ، فَإِنَّا نَقِيسُ بَقِيَّةَ الْقَضَايَا عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الْحَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِمَا بَلَا شَكٍّ.

وإن كَانَ مِنْ غَيْرِ مَنْ نُصَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ فَهَاءِ الصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّحَرِّيِ وَسَعَةِ الْعِلْمِ، فَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَامَةِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَأَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ»^(٣)، لَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَرَجَلٍ جَاءَ وَافِدًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَتَلَقَّى مِنْهُ مَا تَلَقَّى مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَإِذَا قَالَ قَوْلًا مِنْ غَيْرِ مَا أَخَذَهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْأُمَّةِ يَلْزَمُهَا الْأَخْذُ بِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا جَاءَ الْمُؤَلَّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟

نَقُولُ: أَتَى بِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النُّومَ الْيَسِيرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَلْتَكَلَّمْ عَلَى

النُّومِ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٢/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمُ (٣٦٦٢-٣٦٦٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ: مَقْدَمَةُ السَّنَنِ، بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٩٧)، مِنْ حَدِيثِ حَظِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا، رَقْمُ (٦٨١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انْظُرْ: الْمَسْوُودَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (ص: ٣٣٦)، وَأَصُولُ الْفِقْهِ لِابْنِ مَفْلَحٍ (٤/ ١٤٥٠).

النَّوْمُ ذَكَرَ فِيهِ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (نِيلِ الْأَوْطَارِ) ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ^(١)؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِيهِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ، وَاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ إِذْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا.

فَهَلِ النَّوْمُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؟

الجواب: فِيهِ خِلَافٌ، ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَنْقُضُ مَطْلَقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْقُضُ مَطْلَقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فِي هَذَا، وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ نَفْسَهُ لَيْسَ حَدَثًا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ يَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَإِنَّمَا النَّوْمُ مَظْنَةُ الْحَدَثِ؛ لِحَدِيثِ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الْوِكَاءُ»^(٢)؛ فَهُوَ مَظْنَةُ الْحَدَثِ، وَإِذَا كَانَ مَظْنَةُ الْحَدَثِ نَظَرْنَا:

إِذَا كَانَ نَوْمًا مُسْتَغْرِقًا، بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَحْدَثَ لَمْ يُحَسَّ بِنَفْسِهِ؛ فَالنَّوْمُ هُنَا نَاقِضٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَ وَلَمْ يَشْعُرْ بِنَفْسِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُضْطَجِعًا أَوْ جَالِسًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَوْ أَحْدَثَ لِأَحْسَ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَتَّى لَوْ تَرَأَى لَهُ حُلْمٌ أَوْ رُؤْيَا، أَوْ كَانَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَكِّئًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا، مَا دَامَ يَقُولُ: لَوْ أَحْدَثَ لِأَحْسَ بِنَفْسِهِ، فَالنَّوْمُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَتَّى لَوْ بَقِيَ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ يَنَعَسُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ لِأَحْسَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوُضُوءِ فَلَا نَنْقُضُهُ بِالشَّكِّ.

(١) نِيلِ الْأَوْطَارِ (١/ ٢٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٩٦-٩٧).

فإذا قال قائلٌ: وإذا كان نائمًا ولا يحسُّ بنفسِه لو أحدث، فهل نتيقنُ أنه أحدث؟

فالجوابُ: لا، إذا كيفَ نَنقُضُ الوضوءَ به ونحنُ نقولُ: إنَّ الأصلَ بقاءُ الوضوءِ، فلا يَنقُضُ إلَّا بَيِّقِينَ؟ نقولُ: لأنَّ هذا النومَ مَظَنَّةُ الحدثِ، وانضباطُ العلةِ غيرُ مُمكنٍ، وما كانَ انضباطُ العلةِ فيه غيرَ مُمكنٍ استوى فيه ظهورُ العلةِ وعدمه، وأيضًا عندنا دليلٌ وهو حديثُ صفوانَ بنِ عسالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «ولَكنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١)، فهذا حديثٌ فنأخذُ به.

لو قال قائلٌ: إذا زالَ العقلُ بغيرِ نومٍ كما لو أُغمِيَ على الإنسانِ، فهل يَنقُضُ وضوءُه بالقليلِ والكثيرِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ الإغماءَ يفقدُ فيه الإنسانُ الإحساسَ، ولا يُمكنُ أن يقولَ: إذا أحدثَ لأحسَّ. فالإغماءُ يَنقُضُ به الوضوءَ مطلقًا؛ ولهذا لو أنَّ رجلًا أُغمِيَ عليه يومًا كاملاً، وأفاقَ مِنَ الإغماءِ؛ فإنَّه لا يلزمُه قضاءُ الصَّلَاةِ، ولو نامَ يومًا كاملاً، لزمَه قضاءُ الصَّلَاةِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢)، وأمَّا الإغماءُ فلا يجبُ فيه قضاءُ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ المَغمَى عليه لا يُمكنُ أن يُحسَّ بأحدٍ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يُصَلُّونَ»، لكن الاستدلال هنا ضعيف؛ لأن القضية قضية عين يتحدث عنهم وهم ينتظرون صلاة العشاء، لكن هناك أحاديث تدل على أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة بلفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساقها شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في انتصاره لما ذهب إليه من أن الطواف بالبيت لا يشترط له الوضوء^(١)، وذكر أدلة إذا طالعها الإنسان تبين له أن هذا هو الحق، وأن الطواف بالبيت لا يشترط له الوضوء، وبناء عليه لو أحدث الإنسان في أثناء الطواف فليستمر، لو وصل إلى المسجد الحرام في الزحام الشديد وهو لم يتوضأ نقول: طف. ولا نلزمه أن يذهب مع هذه المشقة ليتوضأ، أمّا إذا كان الأمر ميسراً فلا شك أن الوضوء أفضل احتياطاً واتباعاً لأكثر العلماء؛ ولأنه لو انتهى من صلاته، فسوف يصلي ركعتين، والصلاة يجب لها الوضوء بالإجماع.



٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوْضِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا^(١).

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ» أي: يَأْتِيهَا الْحَيْضُ بِكَثْرَةٍ؛ لِأَنَّ «اُسْتَحَاضَ» فِيهَا حُرُوفٌ زَائِدَةٌ، وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ زِيَادَةَ الْمَبْنَى زِيَادَةٌ فِي الْمَعْنَى»، وَهَذَا لَيْسَ بِدَائِمٍ، فَمَثَلًا: رَجُلٌ، وَرَجَالٌ، فَرَجَالٌ زَائِدَةٌ فِي الْمَبْنَى وَهِيَ زَائِدَةٌ فِي الْمَعْنَى هَذِهِ قَاعِدَةٌ أَغْلِبِيَّةٌ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ النَقْصُ فِي الْمَبْنَى زِيَادَةً فِي الْمَعْنَى، كَمَا لَوْ قُلْتُ: شَجَرَةٌ، وَشَجَرٌ، ف: شَجَرَةٌ حُرُوفُهَا أَرْبَعَةٌ، وَشَجَرٌ حُرُوفُهَا ثَلَاثَةٌ، فَشَجَرَةٌ حُرُوفُهَا أَكْثَرُ، وَشَجَرٌ أَكْثَرُ فِي الْمَعْنَى، لَكِنِ الْغَالِبُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَبْنَى زِيَادَةٌ فِي الْمَعْنَى.

إِذَنْ: «اُسْتَحَاضُ» مَعْنَاهَا: يَأْتِيهَا حَيْضَةٌ كَثِيرَةٌ تَسْتَمِرُّ مَعَهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ مُفَسِّرَةٌ هَذِهِ الِاسْتِحَاضَةَ: «فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟» يَعْنِي: أَتَرْكُهَا؟

فَقَالَ: «لَا» يَعْنِي: لَا تَدْعِي الصَّلَاةَ بَلْ صَلِّي، ثُمَّ عَلَّلَ هَذَا الْحُكْمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ذَلِكَ عِرْقٌ» فَقَوْلُهُ: «ذَلِكَ» بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الْكَافَ فِي اسْمِ الْإِشَارَةِ يُرَاعَى فِيهَا جَانِبُ الْمَخَاطَبِ، وَاسْمُ الْإِشَارَةِ يُرَاعَى فِيهِ جَانِبُ الْمَشَارِ إِلَيْهِ.

فَإِذَا قِيلَ: أَشِرْ إِلَى اثْنَيْنِ مَخَاطَبًا جَمَاعَةً رَجَالٍ. تَقُولُ: ذَانِكُمْ.

وَإِذَا قِيلَ: أَشِرْ إِلَى جَمَاعَةٍ رَجَالٍ مَخَاطَبًا جَمَاعَةً إِنَاثٍ. تَقُولُ: أُولَئِكُنَّ.

وَإِذَا قِيلَ: أَشِرْ إِلَى وَاحِدٍ مَخَاطَبًا إِنَاثًا، تَقُولُ: ذَلِكُنَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكُنَّ

الَّذِي لُتْمَتْنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢].

(١) حيث قال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره». وقد قيل: إنها من قول عروة بن الزبير، ورد ذلك ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٢، ٤٠٩) ورجح كونها مرفوعة.

وهنا في الحديث: «ذلك» المخاطبُ امرأة، والكافُ إذا خوطبت بها امرأة تكون مكسورة، و«ذا» اسمُ إشارةٍ مُذكرٍ مُفردٍ وهو الدم، يعني: إنما الدم دم عرق.

واعلم أن هذا هو المشهورُ في اللغة، أن الكافَ يُراعى بها جانبُ المخاطبِ، إن كانَ مُفردًا مذكرًا فهي مَفْتُوحَةٌ، وإن كانت مُفردةً مُؤنَّثَةً فهي مَكْسُورَةٌ، وإن كانت جماعةً نسوةً تَقْتَرَنُ بها النونُ «كُنَّ»، جماعةً رجالٍ تَقْتَرَنُ به الميمُ «كُم»، مُثْنًى لذكورٍ أو إناثٍ تَقْتَرَنُ بها الميمُ والألفُ «كُما»، هذا هو الأَفْصَحُ في اللغة العربية، وجاءتِ اللغةُ أيضًا بفتحها لمُخاطبةِ الذكورِ مطلقًا، ولو كانوا اثْنَيْنِ أو جماعةً، وكسرها للإناثِ مطلقًا سواءً كنَّ اثْنَتَيْنِ أو جماعةً، وجاءَ فتحها مفردةً مطلقًا باعتبارِ الشخص: «ذلك» يعني: أخطبُ هذا الشخصَ ولو كانوا أكثرَ من واحدٍ.

وقوله: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ» فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَهَذَا الدَّمِ، هَذَا قَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ. وَدَمُ الْحَيْضِ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ مُنْذُ خُلِقْنَ، فَهُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ يَأْتِي بِغَيْرِ سَبَبٍ لَا مَرَضٍ وَلَا جِرَاحَةٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، طَبِيعِيٌّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَخْرُجُ -أَي: دَمُ الْحَيْضِ- مِنْ عِرْقٍ فِي قَعْرِ الرَّحِمِ، وَلِلْأَطْبَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، الْمَهْمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ، أَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ دَمُ عِرْقٍ.

قَالَ ﷺ: «وَلَيْسَ بِحَيْضٍ» لَمَّا أَثْبَتَ ذَاكَ نَفَى عَنْهُ الْحَيْضَ.

قَالَ ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ»، وَبِمَاذَا تَعْرِفُ إِقْبَالَ الْحَيْضَةِ؟

الجواب: تَعْرِفُ إِقْبَالَ الْحَيْضَةِ إِذَا كَانَتْ مُعْتَادَةً، يَعْنِي: لَهَا عَادَةٌ سَابِقَةٌ قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ، فَإِقْبَالَ الْحَيْضَةِ إِقْبَالَ الْمَدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَإِقْبَالَ الْحَيْضَةِ تَغَيَّرُ

الدم، مثلاً: امرأةٌ كانَ منَ عاداتِها أنَ تحيضَ في أولِ يومٍ منَ الشهرِ ستّةَ أيامٍ، ثمَّ ابتَلِيتْ بالاستِحاضةِ وصارَ الدمُ معها دائماً، هذا استِحاضةٌ فتجلّسُ في الشهرِ الثاني منَ أولِ يومٍ إلى ستّةِ أيامٍ، والباقي استِحاضةٌ، تُصلي وتُصومُ وتعملُ كلَّ ما تعملُهُ الطاهراتُ، إذا إقبالَ الحيضةِ في المعتادةِ إقبالَ أيّامِ عاداتِها، وفي غيرِ المعتادةِ إقبالَ التّمييزِ.

كيفَ التّمييزُ؟ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ يَقولونَ: التّمييزُ من ثلاثةِ وجوهٍ:

أولاً: دُمُ الحيضِ أسودٌ، ودُمُ الاستِحاضةِ أحمرٌ.

ثانياً: دُمُ الحيضِ ثخينٌ، ودُمُ الاستِحاضةِ رقيقٌ.

ثالثاً: دُمُ الحيضِ له رائحةٌ مُنتنةٌ، ودُمُ الاستِحاضةِ ليسَ له ذلكُ.

ورابعاً: قاله المعاصرونَ الأطباءُ: دُمُ الحيضِ لا يتجلطُ، ودُمُ الاستِحاضةِ يتجلطُ، يعني: يتخثّرُ، أي: يجمدُ، ودُمُ الحيضِ لا يجمدُ، سائلٌ.

وعلّلوا ذلكَ بتعليلٍ طيّبٍ: أنَّ دَمَ الحيضِ عبارةٌ عن انفجارِ كراتِ الدمِ في قاعِ الرحمِ بعدَ تصلُّبِها في الرحمِ، فلا تَعودُ مرّةً أُخرى إلى التصلُّبِ، بخلافِ دمِ الاستِحاضةِ، فإنّه لم يسبقَ أنَ تجمدَ، فلذلكَ يَتجمّدُ إذا خرجَ كسائرِ الدّماءِ، فالإنسانُ إذا جُرحتْ إصبُعُهُ ثمَّ تخثّرَ الدّمُ جمدَ، فهذه أربعةُ فروقٍ.

قالَ ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ» يعني: لا تُصلي، «وَإِذَا أَدْبَرَتْ»

معنى «أدبرت» إن كانت مُعتادةً يعني: انقَضَتِ أيّامُ عاداتِها، وإن كانت غيرَ مُعتادةٍ ولها تميّزٌ انقطعَ الدّمُ الأسودُ الثخينُ المنتنُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ» يَعْنِي: دَمَ الْحَيْضِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنْ تَتَطَهَّرَ مِنْهُ، وَلَا بَدَّ أَيْضًا أَنْ تَغْتَسَلَ «ثُمَّ صَلِّي» مَا أَدْرَكْتَ وَقْتَهُ.

قَالَ: «وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْبُخَارِيِّ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» هَلِ الْمُرَادُ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ، أَوْ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَصَلِّيْنَهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَوَضَّعَ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى وَالصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الرَّاجِحُ، أَي: لَوْ قَتِ كُلِّ صَلَاةٍ^(١).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ لَا يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ.

(١) هَذَا مَا كَانَ يَرَاهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ سَابِقًا، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَنَحْوَهَا مِمَّنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَلْ يَسْتَحِبُّ، فَإِذَا تَوَضَّعَ فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ إِلَّا بِنَاقِضٍ آخَرَ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى النَقْضِ، وَلَأنَّ مِنْ حَدِّثِهِ دَائِمٌ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْوُضُوءِ شَيْئًا لِأَنَّ الْحَدَّثَ مَعَهُ دَائِمٌ وَمُسْتَمِرٌّ. وَأَمَّا رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ضَعْفُهَا مُسْلِمًا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا فَقَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ حَرْفُ تَرْكِنَاهُ. اهـ وَضَعْفُهَا أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَذَكَرَا أَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ ضَعِيفَةٌ لِانْفِرَادِ حَمَادٍ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُضْطَرِبَةٌ وَمُعَلَّلَةٌ. اهـ وَأَمَّا رَطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْهَا أَوْفَرُ مِنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ فِي الِاسْتِحَاضَةِ لِأَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ بِخِلَافِ رَطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مَعَ كَثْرَةِ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: الشرح الممتع (١/٥٠٣).

٢- أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُصَلِّي؛ لِقَوْلِهَا: «أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟»، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَلَا تَصَحُّ مِنْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ؛ ثَبَتَ فِي النَّفْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

٣- الْاِقْتِصَارُ فِي الْجَوَابِ عَلَى مَا يُفِيدُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «لَا تَدْعِي الصَّلَاةَ»؛ لِأَنَّ (لَا) تَكْفِي، وَخَيْرُ الْكَلَامِ مَا قُلَّ وَدَلَّ، وَمِثْلُهُ: (نَعَمْ) فِي الْإِيجَابِ.

٤- حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَرْنِهِ الْعِلَّةَ بِالْحُكْمِ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ» وَوَجْهُ كَوْنِ هَذَا حِكْمَةً: أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّلَ بَبَيَانِ عِلَّتِهِ، أَزْدَادَ الْإِنْسَانَ بِهِ طُمَأْنِينَةً، وَيَنْشَرُحُ بِهِ صَدْرُهُ، وَمِنْ فَوَائِدِ قَرْنِ الْعِلَّةِ بِالْحُكْمِ:

(أ) أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ بِذَلِكَ سَمَوَ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَحُلُّ وَلَا تَحْرُمُ وَلَا تَوْجِبُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ، لَكِنْ مِنْ الْحُكْمِ مَا نَعْلَمُهُ وَمِنْهَا مَا لَا نَعْلَمُهُ.

(ب) أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا كَانَتْ وَصْفًا صَارَ الْحُكْمُ أَعْمَ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْعِلَّةُ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَإِلَى قَوْلِهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، رَقْمُ (٤١٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسَانِيَّةِ، رَقْمُ (١٩٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ: أَنَّ كُلَّ نَجَسٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «كُلُّ نَجَسٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجَسًا».

٥- أَنَّ الْعِرْقَ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، يَعْنِي: لَوْ انْبَعَثَ عِرْقٌ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ بَدَنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ هَذَا الدَّمُ.

وَلَكِنْ هَلْ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، بِمَعْنَى أَنْ نُلْزِمَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لَا؟

فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ الدَّمُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، أَيِ: مِنَ الْقَبْلِ أَوِ الدَّبْرِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَيُلْزِمُهُ إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ رَعافٌ دَائِمٌ، أَوْ جُرْحٌ دَائِمٌ الْجَرَيَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَقَضُّ وَضُوءُهُ.

٦- تَفَرُّقُ الْأَحْكَامِ بِتَفَرُّقِ الْأَسْبَابِ، فَالْحَيْضُ سَبَبٌ لتركِ الصَّلَاةِ فَلَا تُصَلِّي، وَالْعِرْقُ لَيْسَ سَبَبًا لتركِ الصَّلَاةِ فَتُصَلِّي.

٧- رَجُوعُ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى عَادَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ».

وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ مُبْتَدَأَةً، يَعْنِي: لَمْ يَسْبِقْ لَهَا عَادَةٌ، فإِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَرْجِعُ؟

نَقُولُ: تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّ الاسْتِحَاضَةَ قَدْ تُصِيبُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ، فَإِذَا كَانَ فِي دِمِهَا دَمٌ أَسْوَدُ تَخِينٌ لَهُ رَائِحَةٌ فَهُوَ الْحَيْضُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَتَبْقَى مُشْكَلَةً، وَهِيَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي دِمِهَا شَيْءٌ بِهَذَا الْوَصْفِ، أَيِ: لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهَا تَمْيِيزٌ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟

قال العلماء وجاءت به السنة أيضًا: تجلس من أول وقت أتاها الدم غالب ما تجلسه النساء وهو: ستة أيام أو سبعة من كل شهر، فمثلاً: إذا ابتدأ بها الدم في أول يوم من (محرم) واستمر وليس لها عادة، وليس لها تمييز فنقول: تجلس في الشهر الثاني في (صفر) ستة أيام أو سبعة، ثم تغتسل وتصلّي، وتستمر هكذا.

فإن قال قائل: لماذا جعلتموها تجلس أول كل شهر؟

قلنا: لأن الله تعالى جعل عدة من لا تحيض ثلاثة أشهر، وعدة من تحيض ثلاثة قروء؛ فدل هذا على أن الحيض المعتاد يأتي المرأة كل شهر مرة، وأولى ما تبتدئ المدة من أول ما أتاها.

إذا تعارض التمييز والعادة، كامرأة معتادة يأتيها الحيض أول يوم من الشهر سبعة أيام، كل ما مضى من وقتها هكذا، ثم ابتليت بالاستحاضة، فكان لها تمييز في الخامس عشر من الشهر يأتيها دم أسود ثخين متنن، في أول الشهر الذي هو أول عادتها يأتيه دم أحمر، فهل تغلب التمييز، أو تغلب العادة؟

فيها قولان هما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله^(١):

أحدهما: أن تغلب العادة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ»، وقوله ﷺ: «اجْلِسِي قَدْرَ مَا كَانَتْ حَيْضَتُكَ تَحْبُسُكَ»، ولم يفصل؛ ولأن هذا أيسر للنساء إذا رجعن إلى العادة؛ لأن تغير الدم قد يختلف على المرأة، قد يكون في أول الشهر، في وسطه، وقد يتقطع، وقد لا ينضب، لكن إذا قلنا:

(١) انظر: المغني (١/٤٠٠)، والفروع (١/٣٨٠)، والإنصاف (٢/٤١٢)، وكشاف القناع

تَعْمَلُ بِالْعَادَةِ، فَالْعَادَةُ مُنْضَبِطَةٌ.

الثاني: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ تَعْمَلُ بِالْتَّمِيزِ إِذَا تَعَارَضَ التَّمِيزُ مَعَ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هَذَا الْمَرَضُ وَهُوَ الْاسْتِحَاضَةُ سَبَبًا فِي تَغْيِيرِ الْعَادَةِ بِحَيْثُ انْتَقَلَ الْحَيْضُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى وَسْطِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٍ قَوِيَّةٌ جَدًّا، لَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ: ظَاهِرُ السُّنَّةِ وَرَحْمَةُ الْأُمَّةِ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى الْعَادَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَا دَامَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ وَلَمْ يُفْصَلْ؛ فَإِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَنَقُولُ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِلنِّسَاءِ.

٨- وَجوبُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ».

وَهَلْ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ دَمِ الْحَيْضِ؟

الجواب: لَا يُعْفَى عَنِ يَسِيرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضِ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(١)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ إِزَالَةُ دَمِ الْحَيْضِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ.

دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ هَلْ يُعْفَى عَنْهُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ دَمٌ عَرِيقٌ»، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَجَسٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ، إِلَّا الْمَاءُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَيَكُونُ مُسْتَمِرًّا مَعَهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بَرُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، فَهَذَا طَاهِرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٩- وَجُوبُ التَّطَهُّرِ مِنَ النَّجَاسَةِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ صَلِّ»، وَ(ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ،
فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَدَنُهُ مُتَلَطِّخٌ بِالنَّجَاسَةِ.

فَإِنْ نَسِيَ صَلَّيْ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ بِهِ؛ فَلْيُخَفِّفْهَا مَا أَمَكَنَ وَلْيُصَلِّ.
وَهَلْ يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ؟

فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: يَتَيَمَّمُ^(١)؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَهَارَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ
فَأَشْبَهَتْ الْوُضُوءَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لِلنَّجَاسَةِ، بَلْ يُزِيلُهَا وَيُخَفِّفُهَا مَا أَمَكَنَ
ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَاللُّبْخَارِيُّ»: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَالْخَطَابُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ
«تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّمَ مُسْتَمِرٌّ فَتَكُونُ طَهَارَتُهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ،
وَلَا تَحْتَاجُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، فَلَوْ تَوَضَّعَتْ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَهَلْ تَتَوَضَّعُ
لَصَلَاةِ الضُّحَى؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الضُّحَى لَهَا وَقْتُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَوَضَّعَ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ كُلِّ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ كَمَنْ بَوَّاهُ دَائِمٌ، وَغَائِطُهُ
دَائِمٌ، وَالرِّيحُ تَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ دَائِمًا، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّعُ
إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَيَتَحَفَّظُ، يَعْنِي: يَسْتَفِرُّ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ كِهَالِ التَّحَفُّظِ،

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٦٣)، والمغني (١/ ٣٥١)، وكشاف القناع (١/ ١٧٠).

فإنَّه لا يضرُّه ولا ينتقض وضوؤه^(١).

قوله ﷺ: «ثم صلي» هل مراده الصلوة المستقبل، أو الصلوة الحاضرة، أو الجميع؟ يعني: امرأة طهرت بعد طلوع الفجر، هل نقول لها: صلي الظهر فقط، أم صلي الفجر أيضًا؟

الجواب: تُصلي الفجر حتى وإن تأخر تطهرها إلى ما بعد طلوع الشمس؛ فإنَّها لا بد أن تُصلي الفجر؛ لأنَّها مُطلبة بالصلوة.

ولكن كم القدر الذي تكون مدركة به وقت الصلوة؟

المذهب: بقدر تكبيرة الإحرام، فإذا طهرت قبل طلوع الشمس بقدر قول: «الله أكبر»، وجب عليها أن تُصلي الفجر^(٢)، والصحيح: أنَّه لا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣).

يتفرع على هذا: إذا طهرت في وقت الصلوة، هل يلزمها قضاء ما قبلها؟ فيه تفصيل: إن كان ما قبلها لا يُجمع إليها فإنَّها لا تقضيه، كما لو طهرت في وقت الظهر فإنَّها لا تقضي صلاة الفجر؛ لأنَّ الفجر لا يُجمع لصلاة الظهر.

(١) تقدم أن هذا مما كان يراه شيخنا رحمه الله سابقاً، ثم إنه رجع عن ذلك. انظر: الشرح الممتع (١/٥٠٣).

(٢) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٧٣)، والإنصاف (٣/١٧٩)، وكشاف القناع (١/٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن كانت تُجمعُ كما لو طهرت في وقتِ العصرِ فهل تقضي الظهرَ أو لا؟
 فيه خلافٌ بينَ العلماءِ، والصحيحُ أنَّها لا تقضي الصلاة؛ لأنَّه خرجَ وقتُ
 الظهرِ، وهي معذورةٌ لا تُخاطَبُ بالصلاة، وكونُ هذه تُجمعُ إلى هذه عندَ الضرورةِ
 لا يعني أنَّها تلزمُها وقد خرجَ وقتُها وقد برئت ذمتُها، ثم إنَّ قولَ الرسولِ ﷺ:
 «مَنْ أدركَ ركعةً -أو قال: سجدةً- مِنَ العصرِ قبلَ أَنْ تغربَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدركَ
 العصرَ»^(١)، ولم يقل: والظهرُ. فالصوابُ: أنَّه لا يلزمُها إلَّا قضاءُ الصلاةِ التي
 طهرت في وقتِها.

ويتفرعُ على هذا: لو أنَّ امرأةً طهرت قبلَ الفجرِ بساعةٍ فهل تلزمُها العشاءُ؟
 فيه خلافٌ: بعضُ العلماءِ يقولُ: تلزمُها صلاةُ العشاءِ دونَ صلاةِ المغربِ، والصحيحُ
 أنَّها لا تلزمُها لا صلاةُ العشاءِ ولا صلاةُ المغربِ؛ لأنَّ وقتَ العشاءِ ينتهي بنصفِ
 الليلِ، ولا دليلَ على أنَّه يمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ لا في القرآنِ ولا في السُّنةِ، بل الدليلُ
 على خلافِ ذلك؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]،
 أي: زوالِها ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: من نصفِ النهارِ إلى نصفِ الليلِ،
 وهذا وقتٌ لأربعِ صلواتٍ نهاريتينَ وليليتينَ، ثم فصلَ وقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾
 [الإسراء: ٧٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)،
 ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «من أدرك ركعة».

وقوله: «من أدرك سجدة»؛ أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من
 العصر، رقم (٥٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَصَرِيحَةٌ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١)، وهذا نصٌّ صريحٌ واضحٌ، وسُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أحيانًا يَرى الأدلةَ واضحةً كوضوح الشمسِ ويكونُ رأيُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أو كَثِيرٍ مِنْهُمْ على خلافه، ممَّا يدلُّ على أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ فَهُوَ محلُّ نقصٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»^(٢).

قُلْنَا: نَعَمْ، وَنَحْنُ نَقُولُ هَذَا، وَالْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى وَقْتِ الْآخَرَى، وَإِلَّا فَقُولُوا: إِنَّ الْفَجْرَ وَالظَّهَرَ كَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهَذَا لَا قَائِلَ بِهِ، وَالْحِكْمَةُ أَيْضًا تَقْتَضِي مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ نِصْفَ النَّهَارِ الْأَوَّلَ لَيْسَ وَقْتُاً لِلْفَرَائِضِ، وَنِصْفَ اللَّيْلِ الثَّانِي لَيْسَ وَقْتُاً لِلْفَرَائِضِ.



٦٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

الشرح

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً» هل المراد بـ(كَانَ) هنا: فيما سبق: أو المراد تحقيق هذه الصِّفة؟

الجواب: الثاني: لأنَّ (كَانَ) تأتي ويُرادُ بها تحقيق هذه الصِّفة دون ملاحظة الزمن، وهي كثيرةٌ في أسماءِ الله تعالى مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، وما أشبه ذلك، وليس المعنى أنَّه كَانَ في زمنٍ مضى، بل المرادُ تحقيق هذه الصِّفة بقطع النظر عن الزمان، إذن قوله: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً» ليس فيما سبق وأني الآن سلِمْتُ من المذبي.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَذَّاءٌ» صيغةٌ مبالغةٌ أي: كثير المذبي، والمذبي فيه لغتان: (المذبي) وهي الأكثر، و(المذبي) بتشديد الياء وهي لغةٌ صحيحةٌ، وهو ماءٌ رقيقٌ لزجٌ يخرج عند الشهوة، وليس يخرج بشهوة، ولا يلزم منه انتصاب الذكر؛ بل يخرج إذا أحسَّ الإنسان بالشهوة مثلاً؛ بتقيل أو نظراً أو تذكراً خرج منه هذا الماء، والناس يختلفون فيه منهم القليل، ومنهم المستكثر، ومنهم مَنْ لا يعرفه أبداً، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَلْحَقُهُمْ هَذَا كَثِيرًا.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ» قد يُقال: لماذا لم يسأل هو بنفسه؟ قد يُين في روايةٍ أخرى أنَّه استحيى أن يسأل النبي ﷺ؛ لأنَّ ابنة النبي ﷺ زوجته^(١)، وهذا يتعلق بالنساء فاستحيى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسأل النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (١٧/٣٠٣).

وَيُقَالُ: لماذا أمر المقداد؟ أليس هناك صحابة آخرون؟

فالجواب: بلى، لكنه يتناوب هو والمقداد بن الأسود في الأخذ عن رسول الله ﷺ، كما كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتناوب في الأخذ عن رسول الله ﷺ مع صاحب له^(١)؛ فلهذا أمره أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اختار هذه الرواية لمناسبة الباب وهو: «نواقض الوضوء»، وإلا فلهذه القصة في باب الوضوء، ومناسبة أيضًا في باب النجاسة وكيف تُزال؟ لكن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اختار في (بلوغ المرام) هذه الرواية؛ لأن المقصود موجود فيها فقال: «فِيهِ الْوُضُوءُ»، لكن لا مانع أن نذكر ما يتعلق بهذا:

فإن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأل النبي ﷺ قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٢)، وفي رواية: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ»^(٣) فأشكل هذا على العلماء: هل معناه أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ بنفسه كما جاء في بعض الروايات أنه سألَه بنفسه^(٤)؟ أو أن المعنى أن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سألَه قال: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ»؛ لأن عليًا هو الذي يروي الحديث فيحكي عن نفسه كأنه هو السائل، وإلا فمن المعلوم أن الرسول ﷺ لم يُوجَّهه إلى المقداد على أنه هو المصاب بهذا، إنما وجهه إلى علي بن أبي طالب باعتبار أن عليًا هو الذي رواه، فكأنه نقله بالمعنى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم (٨٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم (١٤٧٩ / ٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (١٧ / ٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (١ / ١١١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الغسل من المني، رقم (١٩٤).

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» فَلَا إِشْكَالَ؛ لِأَنَّ الْمَقْدَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَذَاءً فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» مَعْلُومٌ أَنَّ الذَّكَرَ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ الْقَصْبَةِ، لَيْسَ عَلَى مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ فَقَطْ، وَإِلَّا لَقَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ. بَلْ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَيْهِ»^(١)، يَعْنِي: وَخَصِيَّتَيْهِ، فَعَلَى هَذَا يَغْسِلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيْنِ، كُلَّ الذَّكَرِ.

وَقَوْلُهُ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» يَعْنِي: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ».

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَذْيِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُ؟ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِقَوْلِهِ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

وَلَكِنْ يُقَالُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُمِذِّي دَائِمًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُبْتَلَى بِهَذَا، يَكُونُ كُلَّمَا تَذَكَّرَ وَلَوْ يَسِيرًا أَمَذَى وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنَ التَّفَكِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِسَلْسِ الْبَوْلِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ مَنَعَهُ.

(١) أخرجه أحمد (١/١٢٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٨)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواية عروة بن الزبير عن علي مرسله. قاله أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٤٩)، وجامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٣٦).

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج رقم (٧٦٥)، وإسناده لا مطعن فيه. وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري؛ أخرجه أبو داود: رقم (٢١١)، وإسناده لا بأس به.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يُستحى منه للحاجة، تُؤخذ من قوله: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»؛ لأنَّ هذا ممَّا يُستحى منه عادةً، لكنَّ إذا كان فيه مصلحةٌ فلا بأس، ولا يلام عليه الإنسان.

٢- جواز التوكيل في الاستفتاء؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه وكلَّ المقداد رضي الله عنه أن يستفتي عنه في هذه المسألة.

٣- جواز خبر الواحد في الأمور الدينية، وذلك لأنَّ عليًّا إنَّما وكلَّ المقداد من أجل أن يأخذ بما يُخبر به، ويتفرع على هذا: وجوب الأخذ بخبر الواحد.

فإنَّ قالَ قائلٌ: وهل خبر الواحد يوجب العلم؟

قلنا: لا، لكنَّ العمل أقلُّ من العلم، بمعنى أنَّه قد يجبُ العملُ بما لا يفيدُ العلمَ؛ لأنَّ الظنَّ في العملِ كافٍ، فمثلاً: الواحدُ لا يفيدُ خبره العلمَ، بمعنى أنَّه إذا أخبرَكَ لا يمكنُ أن يكونَ في قلبِكَ علمٌ يقينيُّ، لكنَّ في الأحكامِ يجبُ العملُ بخبر الواحد.

فإنَّ قالَ قائلٌ: وهل تقومُ به الحُجَّةُ -أي: بخبر الواحد- في الأمور

العقدية؟

فالجوابُ: نعم، تقومُ به حُجَّةٌ ولا إشكال، ودليلُ ذلك: أنَّ الرسولَ ﷺ

كانَ يبعثُ الرسلَ دُعاةً إلى الله عزَّ وجلَّ دونَ أن يكونَ معهم أناسٌ في هذا البعثِ، ويكتبُ أيضًا للملوكِ ويذهبُ بها واحدٌ من الناسِ.

فالصواب: أن خبر الواحد ملزمٌ تقومُ به الحُجَّةُ، أمَّا كونه يفيدُ العلمَ أو لا يفيدُ العلمَ فهذا بحثٌ آخرُ، والصواب: أنه يفيدُ العلمَ بالقرائنِ، فمن القرائنِ: أن تتلقَّى الأمةُ هذا الخبرَ بالقبولِ، فإذا تلَقَّتْهُ بالقبولِ ولو كانَ عن واحدٍ فإنه يفيدُ العلمَ، وأبرزُ مثالٍ لهذا: قولُ النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، فإنه فردٌ مطلقٌ؛ لأنَّه واضحٌ أن في أوله واحدًا.

٤- من فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن لا يتحدثَ عندَ صهره بما يتعلقُ بالنساءِ لِمَا في ذلكَ من الإحراجِ، تؤخِّدُ من كونِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَحْيَى أن يسألَ النبي ﷺ، ولكنْ مع ذلكَ لم يَمْنَعَهُ هذا الحياءُ من التفقُّه في الدينِ.

فإن قال قائلٌ: هل يجوزُ أن يَمْنَعَهُ هذا الحياءُ من التفقُّه في الدينِ؟

فالجوابُ: لا؛ ولهذا أمرَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ المقدادَ أن يسألَ.

٥- كمالُ أدبِ الصحابةِ -رضيَ اللهُ تعالى عنهم- وذلكَ من فعلِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ تجنَّبَ أن يسألَ النبي ﷺ عن ذلكَ، مع أنَّ الرسولَ ﷺ يحبُّ الصراحةَ، لكنَّه لِمَا كانَ هذا من الأمورِ التي يُستَحْيَى مِنْهَا أمسَكَ عنه عليُّ بنُ أبي طالبٍ -رضيَ اللهُ تعالى عنه-.

٦- وجوبُ الوضوءِ من المذي؛ لقوله: «فيه الوضوءُ»، وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا فرقَ بين القليلِ والكثيرِ، يعني بالكمية لا بالزمنِ والاستمرارِ، وهو كذلكُ.

ولكنْ هُنا مسألةٌ وهي: أن بعضَ الناسِ يُبتلى بالوساوسِ فيتخيلُ أنَّه كلَّمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدَّثَتْ مَعَهُ الشَّهْوَةُ أَنَّهُ أَمَدَى وَيَتَعَبُ لَا فِي الشِّتَاءِ وَلَا فِي الصَّيْفِ، فَهَلْ يَسْتَجِيبُ
لِهَذَا الْوَهْمُ أَمْ لَا؟

الجواب: لَا يَسْتَجِيبُ لِهَذَا الْوَهْمِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَلَئِنَّهُ لَوْ اسْتَجَابَ
لَاسْتَطَرَدَّ بِهِ الشَّيْطَانُ وَصَارَ يُوهَمُهُ فِي أَشْيَاءَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؛ لِذَلِكَ نَقُولُ: لَا يَسْتَجِيبُ
لِهَذَا الْوَهْمِ وَلِيُعْرِضَ عَنْهُ.

٧- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الذِّكْرِ
وَالْأُنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ هَذَا تَعْبُدِيٍّ أَوْ مُحْسوسٍ؟

نَقُولُ: يَنْبَنِي عَلَى خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» هَلِ الْمُرَادُ يَغْسَلُ
ذَكَرَهُ مِنْهُ فَيَكُونُ مُحْصُوصًا بِمَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَوْلُ
الْجُمْهُورِ. صَارَ غَسْلُهُ مُحْسوسًا؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ يَجِبُ غَسْلُهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى ثَوْبٍ
أَوْ عُضْوٍ آخَرَ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ كَمَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ صَارَ
هَذَا تَعْبُدِيًّا غَيْرَ مَعْقُولٍ.

لَكِنْ مَا الْحِكْمَةُ إِذَا كَانَ غَسْلُهُ تَعْبُدِيًّا؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ يَوْجِبُ تَقْلُصَ الْقَنَوَاتِ
الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا الْمَذْيُ، وَأَنَّ هَذَا تَطْهِيرٌ وَعِلَاجٌ، فَإِنَّهُ يَقْلُلُ مِنْ خُرُوجِ الْمَذْيِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَعَلَّ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ قَدْ مَارَسُوا الْغَنَمَ أَنْ ضَرَعَ الشَّاةُ إِذَا غَسَلَتْهُ
بِمَاءٍ بَارِدٍ تَقْلُصَ الْحَلِيبُ.

على كلِّ حالٍ نقولُ: هو تَعَبُدِيٌّ، لَكِنْ له فائدةٌ وهي: أَنَّ المَذْيَ يتقلَّصُ حتَّى ينقطعَ بِإِذْنِ اللهِ.

بَنَى على هذا بعضُ العُلَمَاءِ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَبُدِيٌّ؛ فلا بدَّ فيه مِن نِيَّةٍ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ عَنِ شَيْءٍ مُحْسُوسٍ لم نَحْتَجْ إِلَى نِيَّةٍ.

وكيف يتصوَّرُ أَن يغسِلَه الإنسانُ بلا نِيَّةٍ؟

يتصوَّرُ أَن رجُلًا حصلَ منه المَذْيُ وانغمَسَ في بركةٍ ولم يَنوِ غسَلَ الذَكَرِ، فَإِن قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَبُدِيٌّ لم يُجْزِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ما نَوَاهُ، وَإِذَا قُلْنَا: عَنِ نَجَاسَةٍ. أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لا يُشْتَرَطُ لَهَا نِيَّةٌ، ولهذا لو نَزَلَ المطرُ على ثوبٍ مُّعلِقٍ في السطحِ ثُمَّ طَهَرَ وَإِن لم يَعْلَمْ به الإنسانُ صارَ طاهرًا.

٨- وَمِن فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَن يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ عَنِ التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ ولهذا كَانَتِ النِّسَاءُ تَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي يُسْتَحْيَى مِنْهَا، حَتَّى إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَثْنَتْ عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي يَفْعَلْنَ هَذَا فَقَالَتْ: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَن يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(١).

ولَكِنْ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ التَّصْرِيحِ وَالتَّلْمِيحِ مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ تَزُولُ بِالتَّلْمِيحِ وَتَتِمُّ الْمَصْلَحَةُ، فَالْأَوَّلَى التَّلْمِيحُ؛ لِأَنَّا نَجِدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُكْنِي

(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، (٣٨/١)، ووصله مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٦١/٣٣٢).

عن الجماع بالدخول، وبالمس، وما أشبه ذلك مما يدل على أن التلميح أحسن، إلا إذا كان صاحبك لا يعرف التلميح فلا بد أن تصرح.

لو سأل سائل شخصاً فقال: إني أتيت أهلي في رمضان، وهو لا يعرف ما معنى (أتيت) فهذا لا بد أن يصرح؛ لأنه ربما يفهم من قولك: أتيت أهلي في رمضان. أي: قدمت عليهم من السفر، فإذا كان المسؤول لا يفهم التلميح فلا بد من التصريح، أمّا إذا كان يفهم فالعبارة التي يحصل بها المقصود تكفي.

كذلك إذا كان الشيء لا بد فيه من التصريح فصرح؛ ولهذا لما جاء الرجل يعترف بالزنا عند النبي ﷺ قال له: «أتيتها» قال: نعم. قال له: «أنكتهما». لا يكتفي، قال: نعم^(١) صراحة؛ لأن هذا لا بد أن يصرح به.

مسألة: الخارج من الذكر أربعة أشياء:

البول، والودي، والمذي، والمنى.

فالمني معروف أنه طاهر ويوجب الغسل، أي: تطهير البدن كله.

والبول نجس ويوجب الوضوء.

والمذي: نجس ويوجب الوضوء، لكن نجاسته خفيفة، ويوجب زيادة على غسل ما أصاب الذكر أنه يغسل الذكر كله والأنثيين.

والودي: هو عصارَةُ البول فيكون حكمه حكم البول، وهو عبارة عن نقطٍ بيضاء تخرج بعد انتهاء البول، وكأنتها عصارَةً من المثانة، وحكمها حكم البول.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصار الخارج من الذكر اثنين حكمهما واحد وهما: البول، والودي، واثنين يختلفان عنهما وفيما بينهما وهما: المذي، والمنّي. والمذي في نجاسته وطهارته وسط بين المنّي والبول؛ لأن البول لا بُدَّ فيه من الغسل، والمنّي يكفي فيه النضح على القول الراجح، وهو أن يعم ما أصابه بالماء بدون ذلك على البدن ولا عصر في الثياب، لكن المنّي أغلظ منه؛ لأنه يوجب تطهير البدن كله.



٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

عائشة هي إحدى أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي التي تزوجها النبي ﷺ بكرة، وهي أحب النساء إليه، كما سُئِلَ مَنْ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَيْكَ؟ قال: «عائشة»^(٢) وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَمَنْ هَذَا الْبَعْضُ؟ لَعَلَّهُ هِيَ لَكِنْ كُنْتُ عَنْ نَفْسِهَا بِالْبَعْضِ حَيَاءً أَوْ لَغْوٍ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

(١) أخرجه أحمد (٦/٢١٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القبلة، رقم

(٨٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٢).

وتضعيف البخاري ذكره الترمذي في السنن (١/١٣٥)، وضعفه غير البخاري، انظر: العلل

لابن أبي حاتم، رقم (١/٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، رقم

(٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم

(٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِسَائِهِ» يعني: زوجاته، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ومنَ المعلوم أَنَّ غالبَ تقبيلِ الإنسانِ لامرأته لا سبباً إذا كان يُحبُّها أن يكونَ لشهوةٍ.

هذا الحديثُ أخرجه الإمامُ أحمدُ، واختلفَ العلماءُ في تحسينه وتضعيفه، فمنهم من قال: إنه حسنٌ واحتجَّ به، ومنهم من قال: إنه ضعيفٌ ولم يره حجةً كالبخاري رحمه الله.

لكن المؤلف رحمه الله أتى بهذا الحديث ليستدلَّ به على أنَّ مسَّ المرأة، وتقبيل المرأة لا ينقض الوضوء، والحقيقة أنَّه لا حاجة إلى أن تأتيَ بدليلٍ على ذلك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ النقض، فلا حاجة إلى أن تأتيَ بدليلٍ على أنَّه لا ينقض، إذ إنَّ من ادَّعى أنَّ مسَّ المرأة لشهوةٍ بتقبيلٍ أو غير ذلك ينقض الوضوء فعليه الدليل؛ لأنَّ الأصل: بقاء ما كانَ على ما كان، وهذا القول - أعني: كونَ مسَّ المرأة لشهوةٍ لا ينقض الوضوء - هو القولُ الراجح، الَّذي لا تدلُّ الأدلة على غيره.

وقال بعض العلماء: إنَّ مسَّ المرأة مطلقاً ينقض الوضوء سواء كانَ لشهوةٍ أو لغير شهوة، ولا شكَّ أنَّه أضعفُ الأقوال ولا دليلَ عليه، وتوسَّطَ بعضُ العلماء فقال: إنَّ كانَ لشهوةٍ نقض الوضوء، وإنَّ كانَ لغير شهوةٍ لم ينقض الوضوء، وأظنُّ أنَّ هناك قولاً بأنَّه إنَّ مسَّ من تحلُّ له فإنَّه لا يتنقض وضوؤه، وإنَّ مسَّ من تحرَّم عليه انتقض وضوؤه، ولعلَّ هذا القول راعى قائله أنَّ مسَّ من لا تحلُّ له محرَّمٌ فينبغي أن يتوضَّأ؛ لأنَّ الوضوء إذا كانَ كما توضَّأ النبي ﷺ فإنَّ الإنسان يُغفرُ له ما تقدَّم مِن ذنبه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

فالجواب: أَنَّ دَلِيلَهُ عَدَمُ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوُضُوءِ حَيْثُ تَمَّ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْقَضَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَحِينَئِذٍ دَلِيلٌ هُوَ لَا هُوَ الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ، وَعَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى النِّقْضِ.

أَمَّا دَلِيلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، فَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَفِي قِرَاءَةٍ: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)^(١)، وَالْأَصْلُ أَنَّ اللَّمَسَ يَكُونُ بِالْيَدِ وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا قَيْدٌ أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ، فَتَكُونُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَنْقُضُ إِلَّا بِشَهْوَةٍ. فَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ حَمَلَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى مُنَاسِبٍ لِلنِّقْضِ أَوَّلَى مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِطْلَاقِ، وَالْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ لِلنِّقْضِ هُوَ الشَّهْوَةُ؛ لِأَنَّ مَسَّهَا لَشَهْوَةٍ مِظَنَّةٌ حَصُولِ الْحَدَثِ إِمَّا بِانْزَالٍ أَوْ إِمْدَاءٍ، فَعُلِقَ الْحُكْمُ بِمَا يَكُونُ فِيهِ مِظَنَّةٌ الْحَدَثِ وَهُوَ الشَّهْوَةُ.

فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ: إِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، وَلَوْ لَشَهْوَةٍ، مَا لَمْ يُجَدِّثْ بِشَيْءٍ يُخْرِجُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: فَإِنَّ اللَّمَسَ فِيهَا أَوْ الْمَلَامَسَةَ يُرَادُ بِهَا الْجَمَاعُ بِلَا شَكٍّ، وَبِهَذَا فَسَّرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- تَرْجَمَانِ الْقُرْآنِ الَّذِي دَعَا لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَنْ يُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ وَيُفْقِّهَهُ فِي

(١) قراءة حمزة والكسائي من السبعة، انظر: السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٣٤).

الدين»^(١)، ويدلُّ على أنَّ هذا هو المتعيَّن التقسيم الَّذي في الآية، فالله عزَّ وجلَّ ذكر طهَارَتَيْنِ ومُوجِبَيْنِ للطهارة، فالطهارتان: المائية، والترابية.

والموجبان للطهارة: الحدث الأصغر، والحدث الأكبر، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، هذه طهارة مائية في الحدث الأصغر، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، هذه طهارة مائية في الحدث الأكبر، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ لكنَّ قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ﴿أَوْ﴾ هنا بمعنى (الواو) يعني: وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فقوله: ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ هذا موجب للطهارة الصغرى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا موجب للطهارة الكبرى، فلو قلنا: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعني: انتقض الوضوء بمس المرأة لكان في الآية ذكرٌ لموجبٍ واحدٍ مكررٍ وحذفٌ لموجبٍ آخرٍ لا بُدَّ من ذكره حتَّى تكون الآية دالةً على الحدث الأصغر والأكبر، وهذا هو مقتضى بلاغة القرآن، ومعلومٌ أنَّ الأصل عدمُ التكرار.

ودليلٌ آخر: أنَّ الله تعالى يعبرُ عن الجماع بالمس كقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اللهم فقهه في الدين». وأخرجه أحمد (١/٢٦٦) بزيادة: «وعلمه التأويل».

عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿البقرة: ٢٣٦﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٧﴾ أي: تُجَامِعُوهُنَّ، فتَبَيَّنَ بهذا أَنَّ المراد بالملامسة الجماعُ.

ذكرنا أَنَّ قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ معنى (وجاء) فهل هناك شاهدٌ يدلُّ على أَنَّ (أو) تأتي بمعنى الواو؟

الجواب: نعم، ومنه قولُ النبي ﷺ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(١)، فقوله: «سَمِّيتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ» بمعنى: وَأَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ. لأنَّ ما سَمَّى اللهُ بِهِ نَفْسَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَازِلًا فِي الْكِتَابِ، أَوْ عَلَّمَهُ اللهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ فثَبَّتَ بِالسُّنَّةِ، أَوْ اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ، فَتَبَيَّنَ بهذا أَنَّ (أو) تأتي بمعنى (الواو) في اللغة العربية.

وعليه فنقول: إذا قَبَّلَ الرجلُ امرأته وهو على وضوءٍ بشهوةٍ ولو مع انتصابٍ ذكره فإنه لا يَنْتَقِضُ وضوؤه ما لم يُحْدِثْ بِمَذْيٍ أو غيره فيَنْتَقِضُ بالحدِّثِ لا بالمسِّ، هذا هو القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة.



(١) أخرجه أحمد (٣٩١/١)، والحاكم في المستدرک (٥٠٩/١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٩٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا» يعني: شيئًا من الحركة التي هي الريح.

قوله ﷺ: «فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ»: أي: شكَّ، «أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ» المراد بالشيء هنا الريح، «أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ»: قال: «أَمْ» وهذا هو الأفصح، ويجوز أن يحل محلها (أو لا) لكنها إذا جاءت في مثل هذا التركيب فالأولى (أَمْ).

قوله ﷺ: «فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ» أي: ليتوضأ، وليس المعنى: لا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ مَنَ أَحَدٌ حُرْمَ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَتَوَضَّأَ.

وقوله ﷺ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا» إن كان الخارج له صوتٌ «أَوْ يَجِدَ رِيحًا» إن لم يكن له صوت؛ لأنَّ الخارج من الريح إمَّا أن يكون له صوتٌ مسموعٌ، وإمَّا أن تكون له رائحةٌ، وإمَّا أن يجتمع الأمران، وإمَّا أن يُعَدَمَ الأمران، لكن يتيقن الإنسان كرجلٍ لا يشم ولا يسمع، فإنه إذا تيقن أنه خرج انتقص وضوؤه، وإن لم يسمع أو يشم؛ لأنَّ الرسول ﷺ ما قصد إلا المعنى، وهو أن نتيقنه تيقنًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).

محسوسًا لا موهومًا، وطريقُ الحسِّ في مسألةِ الريحِ إمَّا السَّمْعُ أو الشَّمُّ.

هذا الحدثُ يدلُّ على: أَنَّ الإنسانَ إذا شكَّ في الحدثِ وهو على طهارةٍ؛ فَإِنَّهُ لا يلزمُهُ الوضوءُ؛ لأنَّ الطهارةَ مُتيقَّنةٌ والوضوءُ باقٍ، والحدثُ مشكوكٌ فيه، ولا يُتركُ اليقينُ للشكِّ، هذه قاعدةٌ، وقد أخذَ العلماءُ من هذا الحديثِ قواعدَ.

منها: أَنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ.

ومنها: أَنَّ الأصلَ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ.

ومنها: أَنَّ اليقينَ يزولُ باليقينِ الطارئِ عليه؛ لقوله ﷺ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - أَنَّ الدينَ الإسلاميَّ يريدُ من أهله أن لا يبقوا في قلقٍ وارتباكٍ وريبٍ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا مشى على هذه القاعدةِ استراحَ، لكنَّ إذا خضعَ للأوهامِ والوساوسِ تعبَ، فنحنُ نقولُ: استرخَ، لو شككتُ وأشكلَ عليك فالأصلُ بقاءُ الطهارةِ.

٢ - أَنَّهُ لو غلبَ على ظنُّه أَنَّهُ أحدثَ فَإِنَّهُ لا يلزمُهُ الوضوءُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ علَّقَ وجوبَ الوضوءِ بأمرٍ متيقنٍ وهو سماعُ الصوتِ أو شمُّ الرائحةِ، أمَّا ما سوى ذلك فلا، وعلى هذا فلا يعملُ هنا بغلبةِ الظنِّ، يعني: لو أَنَّ الإنسانَ أشكلَ عليه أَخْرَجَ منه شيءٌ أم لا سواءٌ ريحٌ أو بللٌ في رأسِ الذكْرِ، أو بللٌ في حلقةِ الدبرِ، أو ما أشبهَ ذلكَ، وأشكلَ عليه وغلبَ على ظنُّه أَنَّهُ خارجٌ فلا يلتفتُ إليه حَتَّى يَتَيَقَّنَ.

٣- أنَّ المساجدَ ليستَ محلاً للوضوءِ، وأنَّ العادةَ في عهدِ النبي ﷺ أَنَّهُ لا وضوءَ في المساجدِ؛ لقوله: «فلا يخرج من المسجد» يعني: ليتوضأ، لكن إذا أُعدَّ مكانٌ للوضوءِ في المسجدِ، ولم يحصلْ به أذيةٌ على أهلِ المسجدِ فلا بأس أن يتوضأَ فيه، أمَّا إذا لم يكنْ هُنَاكَ مكانٌ معدُّ، مثل أن يأتيَ عندَ البرادةِ مثلاً التي في وسطِ المسجدِ ويتوضأُ فليسَ ذلكَ بجائزٍ، لِمَا في ذلكَ من تلويثِ المسجدِ إمَّا من هذا الرجلِ أو مِمَّنْ يقتدي بهذا الرجلِ؛ ولأنَّ الماءَ الَّذي في البرادةِ إذا سحَبَه الإنسانُ سوفَ ينقصُ التبريدُ لا سيَّما في أيامِ الصيفِ، فيكونُ في هذا استعمالٌ للماءِ في غيرِ ما وقفَ له.

إذن إذا شكَّ المتوضئُ في انتقاضِ الوضوءِ هل يعملُ بهذا الشكِّ؟

الجواب: لا يعملُ، وهل هو آثمٌ إذا لم يلتفتْ إليه؟ لا، بل هذا هو السُّنةُ، وهذا هو الَّذي ينبغي للإنسانِ.

هذا الحديثُ بنى عليه العلماءُ مسائلَ كثيرةً في الطلاقِ وغيرِ الطلاقِ، وفي الصَّلَاةِ وغيرِ الصَّلَاةِ، يعني لا يخلو بابٌ من الفقهِ إلَّا وتجذُّ فيه لهذا الحديثِ فرعًا.

فَمِنْ ذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غَرَابًا فَزَوَّجْتِي طَالِقٌ. وَمَضَى الطَّيْرُ وَلَا نَدْرِي مَا هُوَ، أَتَطْلُقُ؟ لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّا شَكَّكْنَا لَا نَدْرِي هَذَا الطَّائِرَ، فَإِذَا شَكَّكْنَا فَالْأَصْلُ عَدَمُ الطَّلَاقِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْوَرَعَ أَنْ تَطْلُقَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْوَرَعُ، الْوَرَعُ أَنْ تَلْتَزِمَ بِالسُّنَّةِ.

لَوْ قَالَ هَذَا الَّذِي شَكَّ فِي الْحَدَثِ: سَأَطْرُدُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَسَيُحْدِثُ. بَدْعَةٌ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ وَجَّهَكَ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ إِذَا شَكَّ

في انتقاضِ الوضوء ذهبَ ينقضُ الوضوءَ عمداً زعمًا منه أنه سوفَ يستريحُ، وليسَ كذلكَ لنَ يستريحَ، الشيطانُ متى غلبَ عليه حتى فعلَ مثلَ هذا الفعلِ فلنَ يستريحَ، وكذلكَ في الطلاقِ بعضُ الناسِ يكونُ عليه وسواسٌ ثم يشكُّ هل طَلَّقَ زوجته أم لا فيقولُ: إذنَ أستريحُ وأطلقُها، وهذا غلطٌ، بل الراحةُ في اتِّباعِ السُّنةِ وهو البقاءُ على الأصلِ.



٧٢- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ^(٢).

الشرح

طلقُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يروي عن رجلٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: «مَسَسْتُ ذَكَرِي» فأضافَ المسَّ إلى نفسه، والذكرُ معروفٌ، والمسُّ لا بُدَّ أن يكونَ مباشرةً، فأما مع الحائلِ فليسَ بمسٍّ لوجودِ الحائلِ الَّذي يحوُلُ.

- (١) أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [مس الذكر]، رقم (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (١١١٩).
وضَعَفَهُ أبوحاتم وأبوزرعة. انظر المحرر لابن عبد الهادي (١/١٢٠).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٧٦)، والمحرر لابن عبد الهادي (١/١٢٠).

وقوله: «مَسَسْتُ» الغالبُ أنَّ المَسَّ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى المَسِّ بِالْيَدِ، والمعنى: «مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ» يعني: بيده.

وقوله: «فِي الصَّلَاةِ» يعني: حال كونه في الصَّلَاةِ.

وهذا يوجبُ إشكالاً وهو أَنَّهُ: كيفَ يمكنُ أن يَمَسَّ الإنسانُ ذَكَرَهُ وهو يصلي؛ لأنَّ عليه لباساً، عليه قميصٌ وإزارٌ، أو قميصٌ وسراويلٌ، فكيفَ يَمَسُّه؟

نقول: لا إشكالَ ما دُمْنَا عَرَفْنَا أنَّ المَسَّ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ مَبَاشَرَةً، أَمَّا بَدُونِ مَبَاشَرَةٍ فَلَا يُقَالُ: مَسَّهُ. وَإِنَّمَا مَسَّ الْحَائِلَ، وَحِينَئِذٍ يَزُولُ الْإِشْكَالُ. فَالْإِنْسَانُ مَثَلًا وَهُوَ يُصَلِّي رَبِّمَا يَحْتَاجُ إِلَى مَسِّ الذَّكَرِ مَبَاشَرَةً فَيَمَسُّهُ، وَمَا دَامَ يُمْكِنُ أَنْ يُنْزَلَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ عَلَى الْوَاقِعِ فَإِنَّهُ يَزُولُ الْإِشْكَالُ.

وقوله: «أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ؟» يعني: أَيْجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، وَاعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ: (عَلَى) مِنْ أَدَوَاتِ الْوُجُوبِ، وَكَذَلِكَ (يَجِبُ) وَ(يَلْزَمُ) وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ فِيهِ لَكِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ.

وقوله: «أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ؟» يعني: أَيْجِبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» أَي: لَا يَجِبُ، فَالسُّؤَالُ الْآنَ عَنِ الْوُجُوبِ، وَالْجَوَابُ نَفْيُ الْوُجُوبِ، يَعْنِي لَا يَجِبُ، وَعَلَى هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا كَمَا سَيَتَبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْآتِي.

وقوله: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» هَذَا تَعْلِيلٌ لِلْحَكْمِ، وَهُوَ انْتِفَاءُ الْوُجُوبِ، كَأَنَّ سَائِلًا سَأَلَ: لِمَاذَا لَا يَجِبُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» (بَضْعَةٌ) يَعْنِي: قِطْعَةٌ مِنَ الْإِنْسَانِ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ، كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْإِصْبَعِ وَالْأُذُنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهَلْ إِذَا

مَسَّ الْإِنْسَانُ أُذُنَهُ يَتَقَضُّ وَضُوؤُهُ؟ لَا، إِذَنْ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ لَا يَتَقَضُّ وَضُوؤُهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عَلَةٌ لَا يُمْكِنُ زَوَالُهَا أَبَدًا، وَلَا تَشْكُلُ عَلَى أَحَدٍ، يَعْنِي: لَا يَقَالُ: إِنَّ هَذِهِ عَلَةٌ وَصِفِيَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُجَادَلَ فِيهَا، هَذِهِ عَلَةٌ مُحَسَّسَةٌ: أَنَّ الذَّكَرَ بَضْعَةٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا مَسَّ بَقِيَّةَ أَعْضَائِهِ لَا يَتَقَضُّ وَضُوؤُهُ فَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- جَوَازُ السُّؤَالِ عَمَّا يُسْتَحْيَى مِنْهُ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ الرِّوَايَةُ: «مَسَسْتُ ذَكَرِي» فَإِنَّ هَذَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ، لَكِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيَّنَ لِلْمُفْتِي الْأَمْرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

٢- أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا» وَ(لَا): جَوَابٌ يَفِيدُ النِّفْيَ.

٣- حَسَنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ يَذْكُرُ الْحُكْمَ وَعِلَّتَهُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» وَنَأْخُذُ مِنْهُ فَائِدَةً تَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ:

٤- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ أَنْ يَذْكُرَ الدَّلِيلَ أَوِ التَّعْلِيلَ؛ لِيَطْمَئِنَّ السَّائِلُ، لَا سِيَّمَا إِذَا وَجَدَهُ قَدْ اسْتَعْرَبَ الْحُكْمَ أَوْ اسْتَنْكَرَهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُ مَاخِذَ الْحُكْمِ؛ لِيَأْخُذَ الْحُكْمَ عَنِ اقْتِنَاعٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا سَأَلَهُ الْعَامِيُّ قَالَ لَهُ: هَذَا حَرَامٌ، أَوْ هَذَا حَلَالٌ، لَكِنْ إِذَا شَعَرْتُ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقْتَنِعْ وَأَنَّهُ اسْتَعْرَبَ الْحُكْمَ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَبَيِّنَ الدَّلِيلَ، وَالْمُؤْمِنُ يَقْتَنِعُ بِالدَّلِيلِ؛ وَلِهَذَا تُحَسُّ دَائِمًا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ أَفْتَيْتَهُ بِهَا، وَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَابِلٍ إِلَى ذَاكَ الْخَطِّ ثُمَّ قُلْتَ:

لأنَّ الرسول ﷺ قَالَ كَذَا، تَجَدُّهُ يُسْفِرُ وَجْهَهُ وَيَقْتَنِعُ تَمَامًا، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

٥- الإشارةُ إلى أَنَّهُ إِنْ مَسَّ الذَّكَرَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ يَخَالِفُ مَسَّ بَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ فَلَهُ حُكْمٌ آخَرُ، وَذَلِكَ إِذَا مَسَّهُ لَشَهْوَةٌ، فَإِنَّهُ إِذَا مَسَّهُ لَشَهْوَةٍ فَلَا يَكُونُ كَبَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ بَقِيَةَ الْأَعْضَاءِ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمَسَّهَا لَشَهْوَةٍ، لَكِنْ الذَّكَرُ يُمْكِنُ أَنْ يَمَسَّهُ لَشَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ نَقُولُ: إِذَا مَسَّ الذَّكَرَ مَسًّا لَيْسَ عَلَى مَسِّ الْأَعْضَاءِ الْعَادِيِّ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى الْوُجُوبَ وَعَلَّلَ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ، وَعِلَّةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَعْتَلَّ أَوْ تَزُولَ وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، وَعَلَيْهِ فَإِذَا مَسَّهُ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ لَشَهْوَةٍ انْتَقَضَ بِهِ الْوُضُوءُ وَإِلَّا فَلَا.

فَإِنْ مَسَّهُ غَيْرُهُ، فَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، أَيْ: الْمَسْئُوسِ؟

الجواب: الفقهاء يَقُولُونَ: لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَلَكِنْ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْعِلَّةِ قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْتَقِضُ، كَرَجُلٍ مَسَّتْ أَمْرَأَتُهُ ذَكَرَهُ وَحَصَلَ مِنْهُ شَهْوَةٌ، الْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ وَرَبِّهَا يَكُونُ إِثَارَةُ شَهْوَتِهِ بِمَسِّ أَمْرَأَتِهِ أَشَدَّ مِنْ إِثَارَةِ شَهْوَتِهِ بِمَسِّهِ هُوَ.



٧٣- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية تفيد العموم، وقوله ﷺ: «مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» اللام في قوله: «فَلْيَتَوَضَّأْ» لام الأمر، وقوله: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ» ظاهره أنه لا فرق بين أن يمسه لشهوة أو لغير شهوة، وبين أن يمسه عمدًا أو غير عمد؛ لأن الإنسان ربما يمس ذكره عن غير عمد كما لو أراد أن يرفع إزاره أو يرفع سراويله فمسه، هذا عن غير عمد، فظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يقصد ذلك أو لا، وقد يقال: إن قوله: «مَنْ مَسَّ» ظاهر في أن المراد تعمُّد المسِّ، لكن فقهاء الحنابلة رحمهم الله يقولون: إنه إذا مس ذكره ولو عن غير قصد فإن وضوءه ينتقض^(٢)، وهذا لا وجه له، وهو ضعيف؛ لأن الحديث: «مَنْ مَسَّ»، وظاهره القصد والإرادة؛ فإن كان بدون قصد فإنه بلا شك لا يجب عليه الوضوء.

وقوله: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ» ولم يقل: «مَنْ مَسَّ الذكر» فيقتضي أنه إذا مس ذكر غيره لا ينتقض وضوءه، كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٦/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (١١١٢).

وصححه أيضًا: أحمد، وابن معين، والدارقطني، والبيهقي، انظر: التلخيص الحبير (١/٢١٤).

(٢) انظر: المغني (١/٢٤٠)، والفروع (١/٢٢٦)، والإنصاف (٢/٢٦)، وكشاف القناع (١/١٢٦).

وقوله: «فَلْيَتَوَضَّأْ» لم يَذْكُرْ إِلَّا الوضوءَ، فلا يَجِبُ الاستنجاءُ؛ لأنَّ الاستنجاءَ إنما يَجِبُ مِنْ بَوْلٍ أو غَائِطٍ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ مُطْلَقًا لَشَهْوَةٍ أو لغيرِ شَهْوَةٍ، عَنْ عَمِدٍ أو عَنْ غيرِ عَمِدٍ، لَكِنْ كَمَا تَقَدَّمَ أَنفَاءً الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَمْدُ.

وهل الأمرُ للوجوبِ، أو للاستِحبابِ؟

اختلفَ العلماءُ في هذا، فقليلٌ: إِنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ، وَإِنَّ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا؛ لحديثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَرَجَّحُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ طَلْقٍ، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ»، وَرَجَّحُوا ذَلِكَ أَيْضًا: بِأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَالنَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبْقِيِّ عَلَيْهِ.

ومعنى هذا أَنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ، وَالَّذِي فِيهِ النِّقَاضُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَالنَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ فَيَكُونُ مُقَدِّمًا، وَرَجَّحُوا ذَلِكَ بِتَرْجِيحِ ثَالِثٍ: وَهُوَ أَنَّهُ أَحْوَطٌ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، فَإِنَّكَ إِذَا مَسَسْتَ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْتَ وَصَلَّيْتَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ صَلَاتَكَ بَاطِلَةٌ. وَمَا كَانَ أَحْوَطَ فَهُوَ أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الترمذي، والحاكم، والسيوطي كما في فيض القدير للمناوي (٥٢٩/٣).

فهذه ثلاثة وجوه من وجوه الترجيح، ولكن الترجيح لا محل له مع إمكان الجمع؛ لأن الترجيح معناه إبطال أحد الدليّين بالراجح منهما، وإذا أمكن الجمع بين الدليّين والعمل بكلّ منهما فهو أولى.

والجمع بينهما يكون بأحد وجهين: إمّا أن يُقال: إنّ مسّ الذكر لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب أن يتوضّأ؛ فيكون حديث طلق بن عليّ «أعليه الوضوء؟» أي: على سبيل الوجوب، فقال الرسول ﷺ: «لا» أي: ليس واجباً عليه، وحديث بُسرة على الاستحباب، ويحمل قوله في حديث بُسرة بنت صفوان: «فليتوضّأ» على الاستحباب، ويؤيد ذلك من حيث النظر: أنّ الغالب على من مسّ ذكره أن يكون ذلك بشهوة، والشهوة مظنة الحدث، والمظنة لها حكم المئنة.

وإمّا أن يُحمل حديث بُسرة على من مسّ ذكره شهوة فيجب عليه الوضوء، وحديث طلق بن عليّ على من مسّه بغير شهوة، ويؤيد ذلك أمران:

الأوّل: قوله: «في الصلّة» فإنّه يبعد على من كان يصلي أن يمسه شهوة.

الثاني: أنّه علّل بأنّه «بضعة منك» وتعليله بذلك يقتضي أنّه إذا مسّته مسّاً يماثل مسّ بقية الأعضاء وهو الذي بغير شهوة، لم ينتقض الوضوء، وإن مسّته شهوة فارق بقية الأعضاء فيجب فيه الوضوء.

وعلى هذا نقول: إذا مسّ ذكره بغير شهوة فليس عليه الوضوء، وإذا مسّه شهوة فعليه الوضوء، وأمّا إذا مسّه بغير شهوة فيستحب له الوضوء، وهذا الراجح عندي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

(١) الاختيارات العلمية (٣٠٦/٥)، ومجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠).

فإذا قال قائل: كيف تقولون: إنه يستحب. وأنتم لو أن أحدا سألكم عن شخص مسّ أذنه أيستحب أن يتوضأ؟ قلتم: لا، إذن لماذا تقولون: يتوضأ احتياطياً؟

فالجواب: لأن هذا - أعني: مسّ الذكر - ورد فيه الأمر بالوضوء بخلاف مسّ الأذن، وعلى هذا فيكون خلاصة القول:

إن مسّه لشهوة وجب عليه الوضوء، وإن مسّه لغير شهوة لم يجب عليه الوضوء، لكن يستحب احتياطياً، وحينئذ نكون جمعنا بين الحديثين ولا نحتاج إلى الترجيح؛ لأن ابن المديني رحمه الله يرى أن حديث طلق أرجح من حديث بوسة، والبخاري يقول: إن حديث بوسة أصح شيء في هذا الباب، ولا يخفى أن البخاري رحمه الله قد اطلع على حديث طلق، ولكنه يرى أن حديث بوسة أصح شيء في هذا الباب، ونحن نقول: لا حاجة إلى الترجيح ما دام الجمع ممكناً.

مسألة: مسّ الأنثيين، هل ينقض الوضوء؟

الجواب: لا، حتى وإن كان لشهوة فإنه لا ينقض الوضوء.

مسألة: من مسّ ذكر غيره فهل يتنقض وضوؤه؟

الجواب: ظاهر الحديث: لا، وظاهره ولو لشهوة كما لو مسّت المرأة ذكر زوجها لشهوة، لكن هنا ينبغي الوضوء، والمذهب وجوب الوضوء من مسّ ذكر الغير^(١).

(١) انظر: المغني (١/٢٤٣)، والإنصاف (٢/٢٨)، وكشاف القناع (١/١٢٦).

مَسْأَلَةٌ: لو أَنَّ المرأةَ تُطَهِّرُ ابْنَهَا الصَّغِيرَ مِنَ النَّجَاسَةِ وَتَمَسُّ ذَكَرَهُ، فَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا؟

الجواب: لا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّهَا قَطَعَا لَنْ تَمَسَّهُ لَشَهْوَةٍ.

مَسْأَلَةٌ: لو مَسَّ الدَّبِرَ فَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ؟

الجواب: لا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الْفَاطِ حَدِيثٍ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ»^(١). وَعَلَى هَذَا اللَّفْظِ نَقُولُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوَضُوءُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ عَلَى مَا رَجَّحْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْمَسُّ لَشَهْوَةٍ.



٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢).

الشرح

هذا الحديث من أفراد ابن ماجه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا ابْنُ مَاجَهَ أَغْلِبُهَا ضَعِيفٌ»^(٣)؛ وَلِهَذَا ضَعَّفَ الْإِمَامُ

(١) أخرجه أحمد (٤٠٦/٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٤٤)،

والدارمي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٧٢٥)، وابن حبان في صحيحه

رقم (١١١٤)، والحاكم في المستدرک (١٣٦/١)، من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢١).

وضعه الشافعي، وأحمد، والدارقطني وغيرهم، انظر: المحرر لابن عبد الهادي (١٢١/١).

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٤٢٠/١).

أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديثُ، وضعَّفه غيره أيضًا من أهل العلم، فإذا كان الحديثُ ضعيفًا لم يثبت به حُكمٌ، وعلى هذا فإنَّ هذا الحديثَ لا يعملُ به، لضعفه سندًا وشذوذه متناً.

وقال في (الشرح): وضعَّفه الشافعيُّ والدارقطنيُّ؛ لأنَّ رفعه إلى النبي ﷺ غلطٌ، والصوابُ إرساله^(١).

فإن قال قائلٌ: لماذا أتى المؤلفُ بهذا الحديثِ مع أنَّه ضعيفٌ مخالفٌ للأصول؟ نقولُ: أتى به رَحِمَهُ اللهُ لبيانِ حالِ هذا الحديثِ، وأنَّه ضعيفٌ؛ ولأنَّ بعضَ العلماءِ أخذَ به، فأتى به لبيانِ مرتبةِ هذا الحديثِ وحالِهِ، وأنَّ مَنْ أخذَ به فهو قَدْ بنى على حديثٍ ضعيفٍ.

يقولُ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ» القيءُ: خروجُ الطعامِ أو الشرابِ مِنَ المعدةِ. يقولُ ﷺ: «أَوْ رُعَافٌ» وهو خروجُ الدمِ مِنَ الأنفِ، «أَوْ قَلَسٌ» وهو خروجُ الطعامِ أو الشرابِ مِنَ المعدةِ، لَكِنْ ملءَ الفمَ فقط، يَعْنِي: لَيْسَ بِكَثِيرٍ، «أَوْ مَذْيٌ» هو الماءُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ. «فَلْيَنْصَرِفْ» مِنَ الصَّلَاةِ: «فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ» فهذا الرجلُ أصِيبَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي، نَقُولُ: انصَرِفْ تَوَضَّأْ وَابْنِ عَلَى صَلَاتِكَ، وَلَكِنْ لَا تَتَكَلَّمْ؛ لِأَنَّكَ لَوْ تَكَلَّمْتَ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ. لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ.

إذا قلنا: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ نَوَاقِضُ لِلْوُضُوءِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ بِنَاءُ آخِرِ الصَّلَاةِ عَلَى أَوَّلِهَا مَعَ وَجُودِ نَاقِضٍ؟ هَذَا لَا يُمْكِنُ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ

(١) سبل السلام للضنعاوي (١/٩٨).

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، فيكونُ هذا الحديثُ مخالِفًا له.

ثانيًا: مِنْ مُنْكَرَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» فَيُقَالُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! الْحَدَثُ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَالْكَلَامُ يَبْطُلُ، أَيُّهُمَا أَهْوَنُ؟
الْكَلَامُ أَهْوَنُ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَاسِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ لَوْ أَحْدَثَ نَاسِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصَحُّ، وَإِذَا لَمْ يَصَحَّ لَمْ يُبَيِّنْ عَلَيْهِ حَكْمٌ، فَلنَرْجِعْ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ:

الْقِيَءُ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَيَّأَ الشَّيْءَ وَهُوَ بِحَالِهِ، يَعْنِي: أَكَلَ أَوْ شَرَبَ ثُمَّ تَقَيَّأَ، وَالطَّعَامُ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَالشَّرَابُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، أَوْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ بِأَنْ أَخَذَ مَدَّةً ثُمَّ تَقَيَّأَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، لَا الْقَلِيلُ وَلَا الْكَثِيرُ، وَلَا الْمَتَغَيَّرُ وَلَا غَيْرُ الْمَتَغَيَّرِ.
الرُّعَافُ: مِثْلُهُ، لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَتَّى لَوْ كَثُرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَأَنَّهُ أَرْعَفَ» أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالرُّعَافِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).

فالجواب: لا، لكن من المعلوم أنَّ الإنسان إذا أَرَعَفَ وهو يُصَلِّي فإنه لا يتمكن من إتمام الصَّلَاة، وحينئذٍ فلا بدَّ أن يخرج؛ لأنه لا يمكنه إتمام الصَّلَاة على الوجه المطلوب مع وجود الرعاف، وإذا كان الإنسان مُهَيَّ أن يُصَلِّي وهو يُدافع الأخبثين فكذلك هنا سوف ينشغل.

أما القلس فنقول: إذا لم ينقض القيء القلس من باب أولى.

المذي: ينقض الوضوء؛ لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَوَضَّأَ وَانْضَحَ فَرَجَكَ»^(١)، فهو ناقض للوضوء.

فصارت الثلاثة الأولى: (القيء، والرعاف، والقلس) كلها لا تنقض الوضوء، حتى خروج الدم بالحجامة وغيرها، وذلك لأنَّ الأصل بقاء الوضوء وعدم الناقض إلا بدليل صحيح.



٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ» كلمة: (رجل) مُبْهَمَةٌ، لم يُعَيَّنْ، وهل الحكم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (١٩/٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

يتوقف على تعيين هذا الرجل؟ لا يتوقف، وعلى هذا فلا يضرُّ عدمُ معرفة الرجل المذكور بعينه؛ لأنَّ المقصودَ هو الحكم.

هذا الرجل سأل النبي ﷺ: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟» -والغنم شاملٌ للضأنِ والمعزِ- فقال: «إِنْ شِئْتَ»، يعني: إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوْضَأْ، وهذا يدلُّ على أَنَّ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَجُوزُ فَعْلُهُ وَلَكِنْ لَا يَسْنُ، لَكِنْ إِنْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ ﷺ يَضِيفُ هَذَا الشَّيْءَ لِلْمَشِئَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوْضَأَ لَمْ يُؤْجَرْ، وَإِنْ تَرَكَ لَمْ يَأْثَمْ وَلَمْ يُؤْجَرْ.

قَالَ: «قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَوْلُهُ: «نَعَمْ» يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَتَوْضَأَ، وَوَجْهُ قَوْلِنَا: يَجِبُ أَنْ تَتَوْضَأَ؛ لِأَنَّهُ عَلِقَ الْوَضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ عَلَى مَشِئَتِهِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لَا مَشِئَةَ لَهُ فِي الْوَضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَوْضَأَ.

وقوله: «مِنْ لُحُومٍ» يشملُ كُلَّ مَا يَحْمِلُهُ الْحَيَوَانُ مِنْ لَحْمٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ لَحْمُ الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ وَالْكَرْشِ وَالْأَمْعَاءِ، وَكُلُّ مَا شَمِلَهُ جِلْدُ هَذِهِ الْبَهِيمَةِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ.

وَاللَّحْمُ عِنْدَ ذِكْرِ الْحَلِّ وَالتَّحْرِيمِ أَوْ تَرْتُبِ الْأَحْكَامِ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا أَدْخَلَ جِلْدَهُ مِنْ لَحْمٍ أَحْمَرَ وَأَبْيَضَ وَأَمْعَاءٍ وَكَرْشٍ وَكَبِدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تَعَلُّمِ العلم؛ ولهذا لا يدعون صغيرة ولا كبيرة يحتاجون إليها في الدين إلا سألوا عنها، وَمَنْ تَتَبَعَ الأسئلة الواردة من الصحابة على النبي ﷺ تَبَيَّنَ له أَنَّ قولَ بعض الجهال: إِنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يتعمقوا في العلم ولا في السؤال عنه، قولٌ باطلٌ، لكنهم لم يتعمقوا تعمق المتأخرين الذين يضرِبون الأمثال ويصوِّرون الصور البعيدة الوقوع؛ بل الممتعة الوقوع، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأتون الأمور بظاهرها ولا يتعمقون، لكنهم موفقون للعلم الصحيح.

٢- أَنَّ لحم الغنم لا يجب الوضوء منه، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، وجه الدلالة: الإطلاق، فالنبي ﷺ لم يفصل، والسائل لم يستفصل، فَمَنْ أَكَلَ لحم غنم نيئاً كان أو مطبوخاً لم يجب عليه الوضوء.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مسَّت النار»؟^(١).

قلنا: بلى: لكن هذا الحديث ورد ما يدل على أنه ليس بواجب - أعني: الوضوء مما مسَّت النار - لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٢) وهذا الترك إنما هو لبيان الجواز، وعليه فيكون قوله: «إِنْ شِئْتَ» عامّاً للحم المطبوخ واللحم النيء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسَّت النار، رقم (٣٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- إثبات المشيئة للعبد، وأنَّ العبدَ له مشيئةٌ تامةٌ؛ لقوله: «إِنْ شِئْتَ». وفي هذا ردُّ على طائفةٍ مُبتدعةٍ مُخالفةٍ للمعقول والمنقول والمحسوس، ألا وهي الجبرية الذين يقولون: إنَّ الإنسانَ ليسَ له مشيئةٌ، وإنَّما يعملُ اضطرارًا لا اختيارًا، ولَمَّا قِيلَ لَهُمْ: إنَّ هذا يستلزمُ أن يكونَ اللهُ تعالى ظالمًا إذا عاقبه على معصيةٍ لم يُردها. قالوا: إنَّ اللهَ ظالمٌ لو كانَ الفاعلُ يتصرَّفُ في غيرِ ملكه، أمَّا إذا كانَ يتصرَّفُ في ملكه فليسَ بظلمٍ، وهذا لا شكَّ أنَّه قولٌ باطلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ عن نفسه: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقالَ في الحديثِ القدسيِّ: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»^(١)، وفي هذا دليلٌ على إمكانه، لو شاءَ لظلمَ، لكنَّه عَزَّجَلَّ لا يظلمُ، فدلَّ هذا على أنَّ قولهم هذا باطلٌ، وأنَّ الإنسانَ له مشيئةٌ.

ولكنَّا ننكرُ قولًا آخرَ مضافًا له، ألا وهو قولُ القدريةِ الذينَ يقولون: إنَّ الإنسانَ مستقلٌّ بإرادته ومشيئته؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ إرادةَ العبدِ ومشيئته من إرادةِ الله عَزَّجَلَّ، أي: تابعةٌ لإرادةِ الله وليسَ مستقلًّا، والإنسانُ يريدُ الشيءَ ويعزمُ عليه ويؤكدُ، ويأتيه مانعٌ من الله عَزَّجَلَّ إمَّا بصرفِ الهمة، وإمَّا بوجودِ مانعٍ خارجيٍّ لا يستطيعُ معه أن يفعلَ، فمَشِيئَةُ العبدِ تابعةٌ لمَشِيئَةِ الله، وفائدةُ القولِ بأنَّها تابعةٌ لمَشِيئَةِ الله: أنَّنا نعلمُ أنَّ العبدَ متى شاءَ شيئًا فقد شاءَ الله عَزَّجَلَّ، فإذا وقعَ تحقُّقنا ذلكَ، أمَّا مجردُ مَشِيئَةِ العبدِ فالعبدُ قد يَشَاءُ ومشيئته هذه لا شكَّ أنَّها بمَشِيئَةِ الله، لكنْ قد يقعُ وقد لا يقعُ؛ لأنَّه قد تحصلُ موانعُ تمنعُ الإنسانَ من فعلِ ما أرادَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على أنَّ الشيءَ يَكُونُ جائزًا شرعًا فلا يُسمَّى الفاعلُ مبتدعًا، ولكنَّه لا يطلبُ مِنَ الإنسانِ، فالرسولُ ﷺ قالَ له: «إِنْ شِئْتَ»، وهذا الَّذي قلَّته له دليلٌ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلًا على سَريَّةٍ فجعلَ يقرأُ لأصحابِهِ ويختُمُ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ولم يُنكرْ عليه، فدلَّ ذلكَ على أنَّ مثلَ هذا الفعلِ لا يُسمَّى بدعةً في دينِ الله، ولا يَأْثُمُ به الإنسانُ، لكنْ هَلْ نقولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وإنَّه يَنْبَغِي لِلإنسانِ إِذَا قرَأَ في الصَّلَاةِ أَنْ يَحْتَمَ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ لا نقولُ هذا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْهُ ولم يَأْمُرْ به الأُمَّة، غايةُ ما هنالكَ أَنَّهُ أَقرَّ هذا الرجلَ على هذا الفعلِ فيكونُ مباحًا، وكذلكَ سعدُ بنُ عبادَةَ سألَه: أَيُتَصَدَّقُ بِمِخْرَافِهِ -أي: بِبُستَانِهِ ونَحْلِهِ- على أمِّه بعدَ موتِها؟ قالَ: «نَعَمْ»^(١)، لكنْ هل نقولُ: إِنَّ هذا سُنَّةٌ؟ لا؛ ولهذا لَمَّا ذَكَرَ النبيُّ ﷺ بَرَّ الوالِدَيْنِ بعدَ موتِهما ما ذَكَرَ الصَّدَقَةَ، ذَكَرَ الدُّعَاءَ والاستِغْفَارَ وإِكْرَامَ الصَّدِيقِ وصلَّةَ الرَّحِمِ، ولم يَذْكُرِ الصَّدَقَةَ، ولو كانتِ الصَّدَقَةُ مِنَ الأمْوَاطِ مَشْرُوعَةً بِمَعْنَى أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ مِنَ المَكْلُوفِ لَشَبَّتَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ أَوِ الْفِعْلِيَّةِ، لكنْ لا نقولُ لِمَنْ تَصَدَّقَ عَنِ وَالِدِيهِ: إِنَّكَ مُبْتَدِعٌ، بَلْ نقولُ: هذا شيءٌ أَقرَّهُ النبيُّ ﷺ ولا بأسَ به، ففرقٌ بينَ أنْ نقولَ: هذا سُنَّةٌ مَشْرُوعٌ لِلأُمَّةِ أَنْ تَقُومَ بِهِ. وبينَ أنْ نقولَ: إِنَّ هذا لو فَعَلَهُ الفاعِلُ فَإِنَّهُ جائِزٌ.

إِذَنْ: نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى مَا قَرَّرْنَاهُ الْآنَ.

٤- وجوبُ الوضوءِ مِنْ لحمِ الإِبِلِ؛ لقولِهِ ﷺ: «نَعَمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «نَعَمْ» تُعْطِي الرِّخْصَةَ مِنْ وَضُوءٍ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ سَأَلَ: أَتَوْضَأُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» يَعْنِي: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، هَذَا مُقْتَضَى اللَّفْظِ لَوْ قَدَّرْنَاهُ مُنْفَصِلًا عَنِ الْأَوَّلِ، أَتَوْضَأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» يَعْنِي: لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ، لَكِنْ إِذَا قَارَنَّا قَوْلَهُ: «نَعَمْ» فِي لَحْمِ الْإِبِلِ، بِقَوْلِهِ فِي لَحْمِ الْغَنَمِ: «إِنْ شِئْتَ» دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى مَشِئَتِكَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَتَوَضَّأَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، فَقَدْ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ هَذَا وَهَذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ -أَي: لَحْمُ الْإِبِلِ- نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَأَنَّ مَنْ أَكَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ هَذَا يَشْمَلُ النَّيَّءَ وَالْمَطْبُوحَ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَشْمَلُ النَّيَّءَ وَالْمَطْبُوحَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنسُوخٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرَكَ

الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»؟

قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، النَّسْخُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الْعِلْمُ بِالتَّارِيخِ، وَتَعَذُّرُ الْجَمْعِ، وَهُنَا لَا عِلْمَ لَنَا بِالتَّارِيخِ، وَلَا يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» هَذَا هُوَ الَّذِي يَقَابِلُ هَذَا، وَكَلِمَةُ «مَسَّتِ النَّارُ» لَحْمُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالطَّيُورِ، بَلْ وَالْخَبْزِ، لَكِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ عَلَى الْأُمَّةِ وَنَسَخَ هَذَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

أَمَّا أَنْ يَنْسَخَ شَيْئًا خَاصًّا فَهَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، فَالْحَدِيثُ مُحْكَمٌ ثَابِتٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اللَّحْمُ هَلْ يَشْمَلُ اللَّحْمَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ كَالْكَبِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ. فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا خِلَافُ الْعُرْفِ؛ لَأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِلخَادِمِ: خُذْ هَذَا اشْتَرِ بِهِ لَحْمًا، وَآتَى إِلَيْكَ بِأَمْعَاءٍ لَمْ يَمِثِلْ، إِذِنَّ الْأَمْعَاءَ لَا تَدْخُلُ فِي اللَّحْمِ، لَوْ آتَى إِلَيْكَ بِكَبِدٍ لَمْ يَمِثِلْ، فَيُقَالُ: الْحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ لَيْسَتْ هِيَ الْحَقَائِقُ الْعُرْفِيَّةُ.

الشَّاةُ عِنْدَنَا فِي الْعُرْفِ هِيَ الْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ، وَفِي الشَّرْعِ تَشْمَلُ الْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ، وَالذَّكَرَ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ، فَفَرَّقُ بَيْنَ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ، وَالشَّارِعُ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الشَّارِعِ فَيَكُونُ شَامِلًا، ثُمَّ نَقُولُ: هَلْ تَقُولُونَ: إِنَّ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، خَاصٌّ بِاللَّحْمِ الْأَحْمَرِ؟ فَسَيَقُولُونَ: لَا، هَذَا عَامٌّ. نَقُولُ: هَذَا أَيْضًا مِثْلُهُ عَامٌّ، وَلَا فَرْقَ.

ثَالِثًا: نَقُولُ: لَا يُوجَدُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَيَوَانٌ تَتَبَعُضُ أَحْكَامُهُ بِحَسَبِ أَجْزَائِهِ أَبَدًا، هَذَا وَجَدَ فِي الشَّرِيعَةِ الْيَهُودِيَّةِ، حَيْثُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بَعْضَ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ لَظْلُمِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيُظْلَمُ مَنَ الدِّينِ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]، وَبَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْأَنْعَامِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فَهَذَا حَيَوَانٌ وَاحِدٌ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُ بِحَسَبِ أَجْزَائِهِ، لَكِنِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا يُمَكِّنُ، فَلَوْ قُلْنَا بِمَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ إِلَّا اللَّحْمُ الْأَحْمَرُ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَبَعُّضُ الْأَحْكَامِ فِي حَيَوَانٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا إِذَا أَكَلَ مِنَ الْكَبِدِ نَقُولُ: صَلَّ بِلَا وَضُوءٍ مَا دُمْتَ عَلَى وَضُوءِكَ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي الَّذِي

أَكَلَ مِنَ اللَّحْمِ الْأَحْمَرِ نَقُولُ لَهُ: تَوَضَّأَ، وَهُوَ حَيَوَانٌ وَاحِدٌ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَيَتَغَذَّى بِغِذَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَلْزَمُ عَلَى قِيَاسِكُمْ هَذَا عَلَى لَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَنْ تُوجِبُوا الْوُضُوءَ مِنَ الْمَرْقِ وَمِنَ اللَّبَنِ؟

فَالْجَوَابُ: نَقُولُ: التَّزَمَ بِهَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ مَرْقِ لَحْمِ الْإِبِلِ وَمِنَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَهَذَا اللَّزُومُ يَدْفَعُ الْإِعْتِرَاضَ الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ مَنْ مَنَعَ الْقِيَاسَ عَلَى لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي قِصَّةِ الْعُرَيْنِيِّينَ الَّذِينَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ وَأَصَابَهُمْ مَرَضٌ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: تَوَضَّؤُوا. مَعَ أَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَهُ لَوْ كَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًا، إِذْ إِنَّهُمْ قَوْمٌ جُهَالٌ بِالشَّرِيعَةِ يَحْتَاجُونَ إِلَى بَيَانٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَنَعَنَا أَنْ نُوجِبَ الْوُضُوءَ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَالْمَرْقُ مِنْ بَابٍ أَوَّلَى لَا يَجِبُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَكَلَ شَيْئًا يَسِيرًا كِرَاسِ الْعُصْفُورِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا أَكَلَ مَا يُفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ تَوَضَّأَ. يَعْنِي: بِمَعْنَى وَلَوْ يَسِيرًا حَتَّى لَوْ كَانَ خِلَالَ الْأَسْنَانِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، مَا دَامَ أَكَلَ شَيْئًا لَهُ جِرْمٌ يَصُلُّ إِلَى الْمَعْدَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم (٥٦٨٦)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: فهمنا الحكم وسلّمنا ورضينا، وقُلنا: إنَّ الله تعالى أن يحكمَ بما شاء، فهل تُلحقون بلحم الإبل لحم البقر؛ لأنَّ كلاً مِنْهُما يُجزئُ عن سبعِ شياه؟
 فالجواب: لا نُلحقُه به؛ لأنَّ هذا حكمٌ خاصٌّ في الإبلِ فلا تُلحقُ البقرَ بها.
 فإن قيل: وهل تُلحقون بذلك اللحم الحرام كما لو اضطرَّ الإنسانُ إلى أكلِ لحم الخنزير فأكل؟

الجواب: لا؛ لأنَّه ليسَ العلةُ نجاسةَ لحم الإبلِ حتَّى تُلحقَ هذا بهذا.
 فإن قال قائل: ما العلةُ إذن؟

نقول: عندنا علةٌ لا أحدٌ يُنكرُها، وهي حُكمُ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ حكمَ الرسولِ ﷺ هو العلةُ وهو الحكمة؛ ولهذا استدلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بهذا الدليلِ نفسِه حينَ سألتها المرأة: ما بال الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصَّلَاةَ؟ قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

إذن الحكم هو وجوبُ الوضوءِ مِن لحم الإبلِ يُعتبرُ من الأحكامِ التَّعبديَّةِ الَّتِي ليسَ للإنسانِ فيها إلَّا التسليمُ والانقيادُ بقطعِ النظرِ عن كونه يعرفُ العلةَ أو لا يعرفُ، مع أنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ أرادَ أن يستنبطَ علةً هي في الحقيقة عميقة، فقال: إنَّه ثَبَتَ أنَّ الإبلَ خُلِقَت من الشياطينِ يَعْنِي أنَّ طَبِيعَتَهَا الشَّيْطَانِيَّةُ، وليسَ المعنى أنَّ الشَّيْطَانَ أَبٌ لَهَا أو أُمٌّ لَهَا؟ لا، كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، المعنى أنَّ طَبِيعَتَهُ العَجَلَةُ، هذا أيضًا مثله خُلِقَتِ الإبلُ من الشياطينِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

يَعْنِي أَنَّ طَبِيعَتَهَا الشَّيْطَنُ، وَصَاحِبُهَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ»^(١). هَذِهِ الطَّبِيعَةُ الَّتِي فِيهَا قَدْ تُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَسِبَ مِنْ هَذَا الْفَخْرِ وَالْعُلُوِّ وَالزَّهْوِ، وَالْمَاءُ يَبْرُدُ الْجِسْمَ وَيُخَفِّفُ الْحَرَارَةَ؛ وَلِهَذَا أُمِرَ الْإِنْسَانُ إِذَا غَضِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِإِطْفَاءِ حَرَارِ الْغَضَبِ، فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ هَذِهِ، فَهَذِهِ الْعِلَّةُ تُعْتَبَرُ كَسَبًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِيَّاهَا فَالْعِلَّةُ هِيَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ.



٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِئْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢)، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

الشرح

الترمذيُّ قَالَ عَنِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ حَسَنٌ، وَتَحْسِينُ التِّرْمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِذَاكَ، فَلَا يُعْطَى لِلْحَدِيثِ قُوَّةٌ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَتَحَرَّى كَثِيرًا فِي التَّحْسِينِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ الْمُصَنِّفِينَ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَنِي بِذِكْرِ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ مَثَلًا: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ أَوْ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ مِثْلَ أَبِي دَاوُدَ فَلَا يَذْكُرُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، رَقْمُ (٣٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، رَقْمُ (٥٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (٣١٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (٩٩٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١٤٦٣)، وَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ. وَقَدْ أَعْلَاهُ جَمَاعَةُ الْأَثْمَةِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا. انْظُرْ: الْمُحَرَّرُ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (١/١٢٢).

ذلك، وكذلك يَتَمَيَّزُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ عَمِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَتَكُونُ «سُنَنُهُ» فِي الْحَقِيقَةِ جَامِعَةً بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

سَبَقَ أَنَّنَا أوردنا على المؤلفِ رَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ يوردُ الأحاديثَ الضعيفةَ وهو لا يَحْتِجُّ بها، وَبَيَّنَّا الجوابَ على هذا، وَقُلْنَا: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الأحاديثِ قد يَحْتِجُّ بها مُحْتِجٌّ فَيَبَيِّنُ المؤلفُ أَنَّهُ لا حجةَ فيه؛ لضعفه.

يقولُ ﷺ: «إِنْ صَحَّ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ: «مَنْ غَسَلَ مِثْنًا فَلْيَغْتَسِلْ» تَغْسِيلُ الْمِثِّ مِنَ الْمَعْلُومِ لَنَا جَمِيعًا أَنَّهُ فَرَضُ كَفَايَةٍ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ فِي حَدِيثِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١)، وَلِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ للنساءِ اللَّاتِي كُنَّ يُغَسِّلْنَ ابْنَتَهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»^(٢)، فَهُوَ فَرَضُ كَفَايَةٍ.

وَهَلْ هُوَ عَنْ حَدِيثٍ؟

قِيلَ بِذَلِكَ، إِنَّهُ عَنْ حَدِيثٍ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمَّمُ، وَقِيلَ: لِلتَّطْهِيرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ للنساءِ: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا تَعَذَّرَ تَغْسِيلُهُ لِكَوْنِهِ مُحْتَرَقًا، أَوْ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُمَّمُ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ قَدْ فَاتَتْ، وَلَكِنْ نَقُولُ: التَّيْمُمُ لَا يَضُرُّ إِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا» يقال: مَيِّتٌ. بتشديد الياء، ويُقال: مَيِّتٌ. بسكونها، وهما بمعنى واحد.

وقوله ﷺ: «مَيْتًا» هذه نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيشمل الصغير والكبير، حتى لو كان طفلاً فغسله ثبت في حقه هذا الحكم.

وقوله ﷺ: «فَلْيَغْتَسِلْ» (الفاء) هنا رابطة للجواب، جواب (مَنْ)، و(اللام) للأمر، والاعتسالم معروف وهو: أن يعمَّ بدنه كله بالماء، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأنَّ الأنفَ والفمَ من الوجه.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ حَمَلَهُ» قيل: مَنْ أَرَادَ حَمْلَهُ، وأطلقَ الفعلَ على الإرادة؛ لأنَّ ذلك مستعملٌ في اللغة العربية كثيراً، مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، يعني: أَرَدْتُمْ القيامَ إليها، وكحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١)، وهذا كثيرٌ، فقول: «مَنْ حَمَلَهُ» أي: مَنْ أَرَادَ حَمْلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وذلك من أجل أن يكون مُتَهَيِّئًا للصلاة عليه، ولا شك أن هذا خلاف الأصل؛ لأنَّ الأصل أنَّ الفعل يُطلقُ على نفسِ الفعل لا على إرادته، إلَّا إذا وُجِدَتْ قرينةٌ تمنعُ من إرادة الفعل نفسه.

وقيل: مَنْ حَمَلَهُ فعلاً فليَتَوَضَّأْ. وحلَّ الوضوء على هذا الوجه على الوضوء اللُّغوي، وهو النظافة، وأيضاً: فليَتَوَضَّأْ، أي: فليُنظِّفْ يَدَيْهِ؛ لِبَاشَرَتِهَا لحمل الميت،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥)، من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ يَدَيْهِ وَإِنْ حَمَلَتْهَا وَبَاشَرَتَا الْمَيْتَ فَالْمَيْتُ طَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُغْسَلَ الْأَيْدِي مِنْهُ.

قَالَ: «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ» فَقَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ» يَعْنِي: لَا يَصِحُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ لَا يَصِحُّ بَطْلَ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا وَلَا حَسَنًا فَلَا يُعْمَلُ بِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - وجوبُ الاغتسالِ على مَنْ غَسَلَ مِيتًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، لظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَغْتَسِلْ»، لَكِنْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْوَجوبِ، يَعْنِي: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْاغتِسَالَ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيْتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

لَكِنْ هَلْ نَقُولُ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ، أَوْ نَقُولُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ (النُّكْتِ) أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا لَا يَصُلُّ إِلَى دَرَجَةِ الْاِحْتِجَاجِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْاِحْتِيَاظِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَإِذَا كَانَ نَهْيًا حُمِّلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ اِحْتِيَاظِيًّا؛ لِاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ جَيِّدَةٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ ضَعِيفًا لَا مَوْضُوعٌ يَوْجِبُ لِلْإِنْسَانِ الشُّبْهَةَ فِي ثُبُوتِهِ، وَكَوْنُ الْأَصْلِ بَرَاءَةً الذِّمَّةِ مِمَّا يَلْزَمُ تَرْكُهُ أَوْ فَعْلُهُ يَوْجِبُ أَلَّا يُلْزَمَ النَّاسُ بِمُقْتَضَاهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ الثَّابِتِ.

٢ - مَشْرُوعِيَّةُ تَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ» وَوَجْهُ الْمَشْرُوعِيَّةِ أَنَّهُ رَتَّبَ عَلَى هَذَا الْاغتِسَالِ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَلَوْ كَانَ الْاغتِسَالُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ولكن مَنْ يَبَاشِرُ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ؟

الجواب: الرجلُ يُبَاشِرُ تَغْسِيلَ الرِّجَالِ، والمرأةُ تُبَاشِرُ تَغْسِيلَ النِّسَاءِ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وكذلك الرجلُ مع سُرِّيَّتِهِ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿[المؤمنون: ٥-٦]، وذكر العلماءُ أَنَّ مَنْ دُونَ السَّبْعِ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ، فَيُغْسَلُ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الاسْتِعْدَادُ لِفِعْلِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُبَاشِرَهَا، عَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤- وَجوبُ الوُضوءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، عَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ مَنْ حَمَلَهُ أَي: أَرَادَ حَمَلَهُ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِوُضوءٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وعمومِ قولِهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(١).

الشرح

راوي هذا الحديث: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وليس عبد الله بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعمر بن حزم هو: جد أبي عبد الله بن أبي بكر، وهذا هو وجه الصلة في كونه نقل هذا الكتاب المكتوب لعمر بن حزم.

قوله: «أَنَّ فِي الْكِتَابِ... أَنَّ لَا يَمَسُّ» يُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ أَنَّ الْكِتَابَ فِيهِ مَسَائِلُ أُخْرَى غَيْرُ هَذَا، وَهُوَ كَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ (الإمام)^(٢) بِكَمَالِهِ تَامًّا فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ فِي: الدِّيَاتِ، وَفِي الزَّكَاةِ، وَفِي غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا نُقِلَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالتَّوَاتُرِ، وَاشْتَهَرَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَقَبِلُوهُ وَفَرَعُوا عَلَيْهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً.

يقول: «أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» المرادُ بِالْقُرْآنِ هُنَا مَا كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ، يَعْنِي: الْمَصْحَفَ، أَوْ اللُّوحَ، أَوْ الْأَوْرَاقَ، أَوْ الْأَحْجَارَ وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ (الْقُرْآنَ) الَّذِي هُوَ الْكَلَامُ؛ إِذْ إِنَّ الْكَلَامَ لَا يُمَسُّ وَلَكِنَّهُ يُسْمَعُ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩) مرسلًا.

ووصله: النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣)، وليس فيه الشاهد من الحديث، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥٥٩)، من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

(٢) الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٧٢٢-٧٢٦).

وقوله: «إِلَّا طَاهِرٌ» كلمة: (طاهر) قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ أي: إِلَّا مُؤْمِنٌ، واستدلَّ لهذا بقولِ النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١)، وإذا كَانَ لَا يَنْجُسُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ وَالطَّهَارَةَ شَيْئَانِ مُتَقَابِلَانِ، وَقَالَ بعضُ العلماءِ: «إِلَّا طَاهِرٌ» أي: إِلَّا مُتَوَضِّئٌ، يَعْنِي: طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْوُضُوءَ وَالْغَسْلَ وَالتَّيْمَمَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْوُضُوءَ وَالْغَسْلَ وَالتَّيْمَمَ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَطَهُّيرًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَرَدُّوا عَلَى اسْتِدْلَالِ الْآخَرِينَ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ الْمُؤْمِنِ بِالطَّاهِرِ، وَإِنَّمَا الطَّاهِرُ وَصْفُهُ وَلَيْسَ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَلَوْ بَحِثْتَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَمْ تَجِدِ التَّعْبِيرَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ بِالطَّاهِرِينَ، لَكِنْ وَصَفُ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ جَدًّا أَنْ يُرَادَ بِالطَّاهِرِ هُنَا الْمُؤْمِنُ.

قَالَ: «رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ» فَاَلْمُحَدِّثُونَ اخْتَلَفُوا فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، لَكِنْ شَهْرَةُ هَذَا الْكِتَابِ وَتَلَقِّي الْعُلَمَاءِ لَهُ بِالْقَبُولِ وَتَقْرِيعُهُمْ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا صَحِيحًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَصْطَلَحِ مِمَّا يَتَقَوَّى بِهِ الْمُرْسَلُ إِذَا تَلَقَّى بِالْقَبُولِ، فَإِنَّ نَقْلَهُ بَيْنَنَا وَاشْتِهَارَهُ بَيْنَهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن تبليغ الرسالة والشريعة يكون باللفظ المسموع، وبالكتاب المقروء، وجه الدلالة: أن هذه طريق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تارة يبلغ الرسالة بالقول، وتارة بالكتابة.

٢- جواز كتابة الحديث، يؤخذ من كتابته ﷺ لعمر بن حزم.

٣- عظمة القرآن، وأنه يجب أن يُنَزَّه عن النجس سواء قلنا: إنه من كان مُحَدِّثًا. أو قلنا: إنه من كان كافرًا.

٤- وجوب الوضوء لمس المصحف؛ لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» هذا هو ما رجَّحناه أخيرًا، وإن كنا بالأول نميل إلى أن المراد بالطاهر المؤمن، لكن بعد التأمل تبين لي أن المراد بالطاهر: الطاهر من الحدث الأصغر والكبير.

وهل المراد: «أن لا يمس القرآن» يعني: القرآن الذي في الأوراق، بمعنى: لا يضع يده عليه، أي: على المكتوب دون ما كان من حواشيه وجوانبه؟

الجواب: لا، المراد أن لا يمس الذي كتَبَ فيه القرآن كله، وعليه فإذا كتَبَ القرآن في وسط الصفحة فجوانبها لا تُمس، أي: لا يمسها المحدث، وإذا كان على المصحف جِلْدَةٌ مُقَوَّاةٌ فإنه لا يمسها إن كانت لا صِقَّةَ به، أمَّا إذا كانت وعاءً ينفصل فإنه لا بأس أن يمسها من ليس بمُتَوَضِّعٍ.

٥- أن المصحف لا يمسُّه إلا طاهر، سواء كان صغيرًا أم كبيرًا، يعني: فالصغير الذي بلغ سنَّ التمييز لا يمسُّ القرآن إلا إذا تطهَّر، وهذا هو ظاهر اللفظ،

وقال بعض العلماء: إنه يرخص للصغار في مسّه عند الحاجة، فإن الصغار يُعطون شيئاً من القرآن إمّا باللوحي، وإمّا بأوراق خاصة كأجزاء مثل: جزء (عمّ) أو جزء (تبارك)، ويشق أن نلزمهم بالوضوء، ولا شك أنه إذا كان هناك مشقة فإنه لا ينبغي إلزامهم؛ لأن من دون البلوغ قد رفع عنه القلم، لكن يؤمرون ولا يلزمون.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن استدّل لهذا بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؟

قلنا: هذا ممّا استدّل به بعض أهل العلم، وهو دائماً على السنة العامة، يستدلّون به على أنه لا يمسّ المصحف إلاّ مُطهّراً، وهذه الآية ليس فيها دليل لا من جهة سياقها ولا من جهة لفظها، أمّا من جهة السياق: فإذا قرأت الآية الكريمة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) في كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، وجدت أن الضمير في ﴿يَمَسُّهُ﴾ يعود إلى ﴿كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ الذي هو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ (٨١) فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢].

وأما من جهة اللفظ: فإن الله تعالى قال: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولو كان المراد: إلا المتوضّئون مثلاً لقال: إلا المُطهّرون. بفتح الطاء مشددة وكسر الهاء يعني: المتطهّرين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلمّا قال: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ يعني: الذين طهّروا، وهم الملائكة طهّروا من المخالفة ومن المعاصي، فهم عباد مكرمون ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، لكن في الآية تنبيه دقيق على أن من كان قلبه مثلاً بوجس الفسق لأن

المقصود بإنزال القرآن أن يتدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب، نبّه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).



٧٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». رواه مسلم، وعلقه البخاري^(٢).

الشرح

قولها رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يذكر» ذكر العلماء في أصول الفقه أن (كان) إذا كان خبرها مضارعاً فإنها تدل على الدوام غالباً وليس دائماً ف: «كان يفعل» يعني: باستمرار، وهذا على الغالب وليس على الدائم، والدليل على أنه على الغالب: أنه ثبت في السنة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ(سبح) و(الغاشية)»^(٣)، وجاء اللفظ الآخر: «كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ(الجمعة) و(المنافقين)»^(٤). فلو قلنا: إن (كان) تدل على الدوام دائماً لكان في الحديثين تعارض وتناقض، لكننا نقول: إنها تدل على الدوام غالباً لا دائماً.

(١) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الرابعة (ص: ٦٥).

(٢) علقه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، رقم (١٢٩/١)، ووصله مسلم: كتاب الحيض، باب الذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَذْكُرُ اللَّهُ» يحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا الذكر اللفظي باللسان، وهذا هو الظاهر، يعني: أن يقول: لا إله إلا الله. ويُحتمل أن يكون عامًّا لذكر القلب والجوارح واللسان؛ لأنَّ الذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح.

فذكر الله بالقلب: هو تذكر الله عزَّ وجلَّ وعظمته ورجاؤه وخوفه وخشيته ومحبته وتعظيمه وما أشبه ذلك.

وذكر الله باللسان: التسبيح والتكبير والتهليل وما أشبه ذلك، وهو بالمعنى العام يشمل كل قول يُقرب إلى الله عزَّ وجلَّ.

وذكر الله بالجوارح: كالركوع والسجود والقيام والقعود في الصلاة، والمشي في الدعوة إلى الله وغير ذلك.

والذي يظهر من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن مرادها ما يتعلق باللسان، أي: أنَّ الرسول ﷺ يذكر الله تعالى دائمًا.

ومن المعلوم أنَّ الرسول ﷺ لا يذكر الله بلسانه إلا وهو ذاكِرُ الله بقلبه، وأشمل هذه الأقسام بلا شك هو ذكر الله بالقلب؛ لأنَّه يأتي وحده، ومَقْرُونًا بالقول، ومَقْرُونًا بالفعل، فيمكن للإنسان أن يذكر الله وهو لم ينطق بلسانه يجلس ويفكر في آيات الله من مخلوقات، وفي آيات الله من مشروعات يعني: في الآيات الشرعية والكونية، وفي أسماء الله وصفاته وهو لا يتكلم، ويمكن أن يقول: لا إله إلا الله. وهو يذكر معنى لا إله إلا الله في قلبه، فيكون ذاكِرًا باللسان والقلب، ويمكن أن يركع ويسجد وهو يستشعر عظمة الله عزَّ وجلَّ وما له من صفات كاملة

حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُونُ ذَاكِرًا لِلَّهِ فِي الْقَلْبِ وَالْفِعْلِ.

وقد ينفرد الذكر باللسان عن بقية النوعين، وقد ينفرد الفعل عن بقية النوعين، وقد يجتمعان، فالرجل مثلاً إذا ركع وهو يقول: سبحان ربّي العظيم. عند الركوع، فهو جامع بين ذكر القول والفعل، وكذلك القلب إن كان مستحضراً.

ولكن أي ذلك أفضل؟ لا شك أن ذكر القلب هو الأصل وعليه مدار الثواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمَنَ أَعْفَلْنَا قَلْبُهُ عَنِ ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]، ولأن الذكر باللسان والجوارح إذا لم يكن مصحوباً بذكر القلب كان تأثيره قليلاً، ولأن الذكر بالقلب يحصل به من الإنابة وتعظيم الله عز وجل وزيادة الإيمان ما لا يحصل بالذكر باللسان فقط، أحياناً يذكر الإنسان ربه مئة مرة، لكن يخرج من هذا الذكر وقلبه لم يتغير، لا بإنابة ولا بمحبة ولا بخوف، وأحياناً يفكر تفكيراً يسيراً ثم يجد تأثيراً بالغاً على قلبه بمحبة الله سبحانه وتعالى والإنابة إليه والخوف منه، فيكون تأثير هذا الأخير أشد من تأثير الأول.

ولكنه لا يحصل به الثواب المرتب على بعض الأذكار كما في قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(١)، وهذا لا يحصل بمجرد التفكير القلبي، لكن ما يحصل للقلب من الآثار بالذكر القلبي أشد مما يحصل بالذكر القولي المجرد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» يعني: على كُلِّ حِينٍ يَمُرُّ بِهِ، وهو بِمَعْنَى قولِ القائلِ: على كُلِّ أحوَالِهِ، يعني: قائماً وقاعداً وعلى جنبٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

هذا الحديثُ أتى به المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ نواقضِ الوُضوءِ؛ لِيُفِيدَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِذِكْرِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

فأمَّا قولُ النَّبِيِّ ﷺ للرجلِ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(١)، فهذا من بابِ الاستِحبابِ، وليس من بابِ الوجوبِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهْرٍ، وَلَكِنْ لَوْ ذَكَرَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا حَرَجَ.

من فوائد هذا الحديث:

١- معرفة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأحوالِ النَّبِيِّ ﷺ، ويتفرعُ على هذه الفائدة: أَنَّ ما رَوَتْهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وعارضه ما رواه غيرُها فإنَّ روايتها تُقدِّمُ، يعني: أَنَّ روايتها مُرَجَّحَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- فضيلةُ إِدَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ والاستمرارِ فيه؛ لقولها: «يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» ولا شكَّ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَيَاةٌ لِلْقَلْبِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ تُسْقَى بِهِ الثَّمَارُ، لَكِنْ بَشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْذَاكِرُ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟، رقم (١٧)،

من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلذِّكْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِقَوْلِهَا: «يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى جَنَابَةٍ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَشْمَلُ هَذَا، فَيَجُوزُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَقِرَاءَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَّا ذِكْرًا وَاحِدًا وَهُوَ: الْقُرْآنُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، لَكِنَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ لَا يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ»^(١) فَكَلِمَةُ: «لَا يَحْجِزُهُ» يَعْنِي: لَا يَمْنَعُهُ، وَلَئِنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ أَصْحَابَهُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا، أَوْ مَا لَمْ يَكُونُوا جُنْبًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَلَاغُ، وَمَنْ الْبَلَاغُ أَنْ يُعَلِّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى جَنَابَةٍ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَارِضُ الْوَاجِبَ إِلَّا بِشَيْءٍ وَاجِبٍ تَرْكُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جَنَابَةٌ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَتَّىٰ وَإِنْ تَوَضَّأَ، بِخِلَافِ الْمُكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ لِلْجُنْبِ إِذَا تَوَضَّأَ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال، رقم (١٤٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ» يقول العلماء: إِنَّ الحديثَ المعلقَ ما حُذِفَ أولُ إسناده تشبيهاً له بالمعلقِ بالسقفِ الَّذي لا يتصلُّ بالأرضِ، فالحديثُ المعلقُ هو الَّذي حُذِفَ إسناده، ويُطلق -أي: التعليق- على ما حُذِفَ جميعُ إسناده، فإذا قال البخاريُّ مثلاً: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ... فهذا يُسمِّيهِ مُعْلَقًا، وإذا قال البخاريُّ عَنْ شَيْخٍ شَيْخِهِ: قَالَ فُلَانٌ.. وساقَ السندَ يُسمِّيهِ أيضًا معلقًا، والمعلقُ من قسمِ الضعيفِ، وذلكَ لعدمِ اتِّصالِ السندِ إلَّا إذا كانَ المعلقُ في كتابِ التَّزَمَ مُؤَلَّفُهُ أَلَّا يُعْلَقَ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا المعلقَ صحيحٌ، لَكِنْ لَيْسَ صحيحًا على الإطلاقِ؛ بل هو صحيحٌ عندَ مُعْلِقِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمَشْهُورِينَ فَإِنَّ تَصْحِيحَهُ مُعْتَبَرٌ وَإِلَّا فَلَا.



٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَيْتَهُ^(١).

الشرح

قوله: «اخْتَجَمَ» الاحتجامُ: إخراجُ الدمِ من الجسمِ بصفةٍ مخصوصةٍ، ولا بدَّ فيه من حذفِ الحاجمِ، وإلَّا كَانَ على خطرٍ.

الصفةُ المعروفةُ في عهدِ النبي ﷺ وإلى عهدٍ قريبٍ: أَنَّ الحاجمَ يشرطُ الجلدَ في موضعٍ معينٍ، ثُمَّ يضعُ عليه قارورةً لها أُنُوبَةٌ صغيرةٌ، ثُمَّ يجذبُ الهواءَ حتَّى يفرغَ القارورةَ، ثُمَّ يسدُّ فَمَ الماسورةِ الصغيرةِ فتنَبَقَى القارورةُ مفرغةً من الهواءِ،

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١)، وصوب وقفه.

وإذا بقيت مفرغة من الهواء لصقت في المكان، ثم بدأ الدم يخرج، فإذا امتلأت القارورة انتهى التفريغ وسقطت وهي مملوءة من الدم.

والحجامة نوع من أنواع الدواء، كما ثبت عن النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ فِي شَيْءٍ فَقِي ثَلَاثٌ» وذكر منها «شُرْطَةُ مِحْجَمٍ»^(١) يعني: الحجامة، والحجامة لا شك أنها تخفف البدن، وأن من اعتادها فإنه لا يمكن أن يخف بدنه إلا باستعمالها، وأما من لم يستعملها أصلاً فإنه لا يتأثر بعدمها، وكان النبي ﷺ يحتجم أحياناً في رأسه^(٢)، وأحياناً على كاهله^(٣) حسب ما تقتضيه الحاجة.

وقوله: «اِخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» يعني: لم يتوضأ للصلاة.

وأنى المؤلف رحمه الله بهذا الحديث؛ ليفيد أن إخراج الدم من البدن لا ينقض الوضوء، ومعلوم أن الحجامة يخرج بها دم كثير، لكن هذا الدم وإن كان كثيراً لا ينقض الوضوء، ودليل ذلك أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - استعمال الحجامة، وهل هو جائز أو مستحب أو حرام؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٦٨٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٣)، من حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/١١٩)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في موضع الحجامة، رقم (٣٨٦٠)، والترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الحجامة، رقم (٢٠٥١)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب موضع الحجامة، رقم (٣٤٨٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقول: هذا الحديث يدلُّ على جوازِهِ فَيَبْقَى الأمرُ دائراً بينَ أن يَكُونَ مُسْتَحَبًّا أو أن يَكُونَ جَائِزًا على وجهِ الإباحةِ، يَعْنِي: مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ فنَقُولُ: إذا كَانَ الإنسانُ يَحْتَاجُ إليها كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً؛ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ، وإذا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهَا نَظَرْنَا: إن كَانَ يَضُرُّهُ إفْرَاقُ الدَّمِ كَانَتْ حَرَامًا، وإن كَانَ لَا يَضُرُّهُ كَانَتْ مُبَاحَةً.

٢- أنَّ الْحِجَامَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِقَوْلِهِ: «اِحْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْجُرُوحِ مِنَ الصَّدِيدِ وَالْمِيَاهِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُقَاسُ عَلَيْهَا وَأَوَّلَى؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ نَجَسٌ، وَإِنَّ الصَّدِيدَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ جُرُوحِهِ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَالَ إِلَى صَدِيدٍ فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: يَلْحَقُ بِهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْجُرُوحِ مِنَ الصَّدِيدِ وَالْمِيَاهِ الَّتِي تَخْرُجُ بِسَبَبِ الْإِحْتِرَاقِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَهَلْ نَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ لَا نَحْتَاجُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. هُوَ الْمَطَالِبُ بِالِدَلِيلِ، وَلَكِنْ إِذَا جَاءَ الدَّلِيلُ مُؤَيَّدًا لِلْأَصْلِ كَانَ هَذَا نُورًا عَلَى نُورٍ.

٣- أنَّ خُرُوجَ الدَّمِ مِنَ الْبَدَنِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا نَقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَنْقُضْ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١)، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ مَرْجُوحٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ مَا كَانَ قَائِمًا مَقَامَهُ مِثْلَ أَنْ يُعَالَجَ الرَّجُلُ بِعَمَلِيَةٍ وَيُجْعَلَ فِي مِثَانَتِهِ

(١) انظر: المغني (١/٢٤٨)، والإنصاف (٢/١٣)، وكشاف القناع (١/١٢٤).

أنبوبٌ يخرجُ منه البولُ فهنا نقولُ: البولُ الخارجُ منَ المثانةِ عن طريقِ هذه الأنبوبةِ يكونُ ناقصًا للوضوءِ، وأمّا ما خرجَ من غيرِ البولِ والغائطِ فإنه لا ينقصُ الوضوءَ ولو كثرُ.



٨٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

٧٧- وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»^(٢)، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

الشرح

أولاً: من الناحية الفنية كان الأجدرُ بالمؤلف أن يضعَ هذا الحديثَ عندَ الحديثِ الأوّلِ: «كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَتَبَرَّونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ»^(٣)، لَكِنْ لَعَلَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْتَرْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَتَبَ الْبَابَ فَالْحَقَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَخْفَى عَلَى أَيِّ إِنْسَانٍ أَنَّ سَوَقَ الْأَحَادِيثِ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا.

(١) أخرجه أحمد (٩٦-٩٧/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٢/١٩)، رقم (٨٧٥).
 (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٣)، وانظر: التلخيص الحبير (٢٠٨/١).
 (٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وقد سبق برقم (٦٧).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْ». (الْعَيْنُ) هِيَ: الْبَاصِرَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَ(السَّهْ) بِكَسْرِ الْهَاءِ: الدَّبْرُ، وَ(الْوَكَاءُ): الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبِطُ بِهِ الْكَيْسُ وَنَحْوُهُ؛ لِئَلَّا يَنْدَفِقَ مَا فِيهِ.

يَقُولُ ﷺ: «فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ» وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي الْأَوَّلِ الْمُرَادُ بِهَا الْجَنْسُ فَتَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالْمُتَعَدِّدَ، «فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوَكَاءُ» يَعْنِي: انْطَلَقَ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ الْإِنْسَانُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ النَاقِضَ لِلْوُضُوءِ إِنَّمَا هُوَ مَا يَسْتَطْلِقُ بِهِ الْوَكَاءُ، وَهُوَ النَّوْمُ الْعَمِيقُ الَّذِي يَسْتَرْخِي بِهِ الدَّبْرُ، وَتَخْرُجُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهَا الْإِنْسَانُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الرِّيحَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

٢- أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا لَمْ يَسْتَطْلِقِ الْوَكَاءُ سِوَاءَ كَانَ مِنَ قَاعِدٍ أَوْ سَاجِدٍ أَوْ رَاكِعٍ أَوْ مُضْطَجِعٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨١- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا^(١).

الشرح

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعيفٌ سندًا ومعنى، فإنَّ معناه لا يصحُّ طردًا ولا عكسًا؛ لأنَّه يدلُّ طردًا على أنَّ كلَّ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا وجبَ عليه الوضوء، ويدلُّ عكسًا على أنَّ كلَّ مَنْ نَامَ غيرَ مضطجع ليس عليه وضوءٌ.

وقد سبق أنَّ كلاً من المعنيين غير صحيح، وبيَّنا أنَّ النومَ الكثيرَ المستغرق بحيث لا يحسُّ الإنسانُ معه بنفسه إن أحدث هو الَّذي ينقضُ الوضوءَ، وأمَّا النومُ الَّذي يحسُّ الإنسانُ معه بنفسه إن أحدث فإنَّه لا ينقضُ الوضوءَ مطلقًا سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، وعلى فرض ثبوته فإنَّنا نقول: إنَّ هذا الحصرَ غيرُ حقيقيٍّ، ولكنَّه حصرٌ إضافيٌّ فكأنَّه يقول: إنَّه في الغالب لا يستغرق أحدٌ في نومه إلا وهو مضطجعٌ.

يعني: لا وضوءَ على مَنْ نَامَ قاعدًا أو قائمًا أو راکعًا، إنَّما على مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا يعني: على جنبه أو ظهره أو بطنه، وذلك لأنَّ النَّائمَ على وجه الاضطجاع أقربُ إلى أن يكونَ نومه عميقًا يُحدث ولا يشعرُ بنفسه، فيكونُ النبي ﷺ إن صحَّ الحديثُ ذكرَ هيئةٍ يكونُ بها الحدثُ أقربَ، والقاعدةُ كما تقدَّم: أنَّه إذا نامَ نومًا لو أحدث لم يُحسَّ بنفسه فعله الوضوءُ؛ وإلا فلا وضوءَ عليه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٢)، وقال: «هو حديث منكر»، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم (٧٧).

٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ^(١).

٨٣- وَأَضْلَهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

٨٤- وَمُسْلِمٌ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ^(٣).

الشرح

هذه الأحاديث تدلُّ على ما سبق الإشارة إليه من أن الإنسان لو كان على وضوءٍ وشكٍّ هل انتقض وضوؤه أم لا؟ فالأصل أن وضوءه باقٍ، وأنه لا يجب عليه الوضوء حتى يتيقن النقص.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الشيطان قد يُسلط على بني آدم في الصلاة ليفسد صلاته عليه، لقوله ﷺ: «فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ».

٢- إثبات الشيطان؛ لقوله ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ».

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار رقم (٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، رقم (٣٦٢).

٣- بيان شدة عداوة الشيطان لبني آدم حيث يُريدُ أن يُفسدَ عليهم عباداتهم.

٤- التحذير من الوسوس؛ لقوله ﷺ: «يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ» وطرُدُ هذه التخيلات أن يستعينَ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنَّه إذا استعاذَ بالله من الشيطان الرجيم؛ فإنَّ الله تعالى يُعيِّدُه إذا كانَ ذلكَ بِصِدْقٍ وإخلاصٍ.

فإنَّ قالَ قائلٌ: ما هيَ العَلاماتُ الَّتِي تدلُّ على أنَّ هذا من الشيطان، وهذا من غير الشيطان؟

قلنا: إنَّ الشيطانَ قد أَعْلَمَنا اللهُ عن حالِهِ فقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ١٦٩]، فإنَّ وَجَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَمَّها تريدُ سوءًا أو فحشاءً؛ فاعلَمْ أنَّ الشيطانَ هو الَّذي زَيَّنَ لَكَ ذلكَ، وهكِّذا في العباداتِ.

٥- أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ؛ لقوله ﷺ: «فَلا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٦- أنَّ النصوصَ قد تأتي مُقَيَّدَةً لِلشيءِ بناءً على الغالب؛ لقوله ﷺ: «حَتَّى يَسْمَعَ... أَوْ يَجِدَ»؛ لأنَّه من المعلومِ أَنَّهُ لو كانَ الرَّجُلُ أَصَمَّ لا يَسْمَعُ، أو كانَ لا يَشُمُّ؛ فَإِنَّه لَن يَجِدَ رِيحًا وَلَن يَسْمَعَ صَوْتًا، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لو خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ يَقِينًا فَوْضُوؤُهُ باقٍ؟ لا، لَكِنَّ الرِّسُولَ ﷺ رَتَّبَ على هَذَا في الغالبِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ الْقَيْدَ الْأَغْلَبِيَّ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ.



٨٥- وَلِلْحَاكِمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -مَرْفُوعًا-: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَخَذْتَهُ. فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»^(١).

الشرح

قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَخَذْتَهُ» هل هو قول يُسمع، أو وساوس وتخيلات؟

الجواب: الثاني.

وقوله: «فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ» يعني: يتكلمُ لكنْ بنفسه لا بلسانه وليقل: كَذَبْتَ. وذلك من أجل أن يَمْضِيَ في صلاته.

من فوائد هذا الحديث بخلاف ما سبق:

١- أن الإنسان ينبغي أن يُلاقيَ عدوه بحزم وقوة؛ لأنَّ قوله: «كَذَبْتَ» فيها شيءٌ من العُنفِ، والشيطانُ جديرٌ بأن يُعَنَّفَ معه ويُقالَ له: كَذَبْتَ؛ لأنَّه كذوبٌ، كما قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»^(٢).



(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٣٤)، وابن حبان رقم (٢٦٦٦)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، رقم (٢٣١١)، معلقاً،

ووصله النسائي في الكبرى رقم (١٠٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ جَعَلَ لِدِكْرِهِ أَسْبَابًا حَتَّى يَسْتَقِظَ الْإِنْسَانُ وَيَتَّبِعَهُ لِدِكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ تَسْتَوِي عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ وَيَنْسَى ذِكْرَ اللَّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِدِكْرِهِ أَسْبَابًا كَثِيرَةً، فَدُخُولُ الْمَنْزِلِ فِيهِ ذِكْرٌ، وَالخُرُوجُ مِنَ الْمَنْزِلِ فِيهِ ذِكْرٌ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ فِيهِ ذِكْرٌ، وَالْأَكْلُ فِيهِ ذِكْرٌ، وَالتَّخْلِي مِنَ الْأَكْلِ فِيهِ ذِكْرٌ، حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا عَلَى صَلَاةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ بِاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ دُونَ الْقَلْبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ الْعَظِيمَةَ تَفْوُتُهُ -أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْقِذَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ- لَذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الشَّارِعَ شَرَعَ لَنَا عِبَادَاتٍ حَتَّى عِنْدَ التَّخْلِي مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَضْلًا عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيَّ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، لَا يَدْرِكُ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَا إِلَّا مَنْ فَقَدَهَا، فَلَوْ احْتَبَسَ بَوْلُ الْإِنْسَانِ لَكَانَ يَفْدِي ذَلِكَ بِالْدُّنْيَا كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَبَسَ غَائِطُهُ، أَوْ احْتَبَسَتِ الرِّيحُ لَتَعَبَ تَعَبًا عَظِيمًا، وَلَسَلَكَ كُلٌّ وَإِذَا لِيَصَلَ إِلَى طَيِّبٍ يُنْقِذُهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَنِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا بِالتَّخْلِي مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَا شَكَّ أَنَّهَا نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُ عَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهَا، ثُمَّ هَذَا التَّخْلِي هُوَ عَنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، طَعَامٍ وَشَرَابٍ جَاءَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٦) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿ [الواقعة: ٦٣-٦٤].

الجواب: أنت يا ربنا الذي زرعت هذا، ولولا أن الله تعالى زرعه ما نأ، قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [الواقعة: ٦٥]، ولم يقل: لو نشاء لم يخرج؛ لأنه بعد أن يخرج وينمو ويشاهده الإنسان وتتعلق نفسه به ولم يبق إلا حصاده ودياسه، ثم صار حطامًا صار أشد حرمانًا وأشد حسرة، فصدق الله العظيم لو شاء لجعله حطامًا، كم من زروع صارت حطامًا بعد أن استكملت، كأن يرسل الله عليها رياحا وبردا من السماء فيتلفها.

وأيضًا الشراب، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ الجواب: الله عز وجل ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠]، وإذا جعله الله أجاجًا لا يمكن أن نشربه مع أنه بين أيدينا، ولم يقل: لو نشاء لم ننزله؛ لأن كون الماء بين أيدينا ولا نستطيع شربه أشد حسرة مما لو لم نجده.

فالخاص: أن نعم الله عليك بالتخلي من الطعام والشراب لا بد أن تذكر معها نعمة الله عليك بتحصيل الطعام والشراب، كم من أناس لم يحصلوا عليه إمامًا قدرًا، وإمامًا شرعًا، فقد حرم على بني إسرائيل طيبات أحلت لهم فمنعوا من ذلك شرعًا مع أنها طيبة، ويمرض الإنسان ويقال له: لا تأكل اللحم الفلاني أو الطعام الفلاني. فيحرم منها قدرًا، فهذا من نعمة الله أن الله يسر الطعام والشراب وأحله لك ومكنك منه.

ولو أردنا أن نعد نعم الله سبحانه وتعالى علينا بهذا لبلغ المئات، حتى قيل: إنه لا يمكن أن يوضع الطعام بين يديك إلا والله تعالى فيه أكثر من ثلاثمائة نعمة، ولكننا في غفلة عن هذا.

لذلك احتاج العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَذْكُرُوا آدَابَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمَعْنَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ: يَعْنِي التَّخْلِيَّ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَلَكِنْ مِنَ الْأَدَبِ فِي الْأَلْفَاظِ أَنْ يُكْنَى الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِذَا كُنِيَ عَنْهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَارَ حَقِيقَةً فِيهِ، وَإِلَّا لَوْ رَجَعْنَا إِلَى كَلِمَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَوَجَدْنَاهَا تَشْمُلُ الَّذِي يَشْتَرِي لَهُ طَعَامًا، أَوْ يَشْتَرِي شَيْئًا لِأَهْلِهِ، لَكِنْ لَمَّا اصْطُلِحَ عَلَى هَذَا التَّعْبِيرِ صَارَ حَقِيقَةً فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ. إِذَنْ فَقَضَاءُ الْحَاجَةِ الْمُرَادُ بِهِ: التَّخْلِيَّ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهُوَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ.

والتَّخْلِيَّ لَهُ آدَابٌ قَوْلِيَّةٌ، وَلَهُ آدَابٌ فِعْلِيَّةٌ عِنْدَ الدَّخُولِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ، وَعِنْدَ الْجُلُوسِ، وَبَدَأَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَغْلُولٌ^(١).

الشرح

فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» أَي: إِذَا أَرَادَ دُخُولَهُ، وَالْخَلَاءُ بِالْمَدِّ: الْمَكَانُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَسِ الْخَاتَمِ، رَقْمُ (١٧٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ نَزْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، رَقْمُ (٥٢١٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ، رَقْمُ (٣٠٣).

وَقَدْ أَعْلَهُ الْأَثَمَةُ، انْظُرْ: الْمُحَرَّرَ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (١/ ١٢٥)، وَتَهْذِيبَ السَّنَنِ لِابْنِ الْقَيْمِ [الْمَطْبُوعُ مَعَ مَخْتَصَرِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْمَنْذَرِيِّ] (١/ ٢٦).

الخالى سواءً أكانَ مبنياً أم غيرَ مبنٍي، كما لو كانَ الإنسانُ في برٍّ فاتَّخَذَ مكاناً يبعدُ به حتى لا يُرى.

قوله: «وَضَعَ خَاتَمَهُ» أي: أخرجَه من أَصْبُعِهِ، ووضعَه قبلَ أن يَدْخَلَ به الخلاء، وكانَ النبي ﷺ يَتَخَتَّمُ إمَّا باليسرى^(١) وإمَّا باليمنى^(٢)، وذكرَ بعضُهم أنَّ تَخَتَّمَهُ باليسرى أكثرُ من تَخَتَّمِهِ باليمنى^(٣)، وإنَّما كانَ يَتَخَتَّمُ؛ لأنَّه ﷺ قيلَ له: إنَّ الملوكَ لا يَقْبَلونَ الكتابَ إلَّا إذا كانَ مَحْتَمًا. فاتَّخَذَ خاتماً ونقشَ على فَصِّه: مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ (مُحَمَّدٌ) أَسْفَلَ، و(رَسولُ) في الوِسطِ، ولفظُ الجلالةِ فوقَ^(٤)، حتى إذا انتهَى مِنَ الكتابِ خَتَمَهُ بهذا الخاتمِ، وإنَّما اختارَ النبي ﷺ أن يكونَ خاتَمَهُ خاتماً بيده؛ لأنَّه أحفظُ لَهُ مِنَ الضياعِ، وآمَنُ مِنَ التَّلَاعِبِ، خصوصاً وأنَّه فيما سَبَقَ أي: في عهدِ الرِّسولِ ﷺ كانَ أَكثَرُ لِبَاسِهِم إِزاراً ورداءً، ليسَ هناكَ جِيوبٌ يَضَعونَ فيها هذه الأشياءَ، فإذا قدرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ في رِدايهِ وصرَّ عليه رُبما يَتَلَاعَبُ به.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - جوازُ لبسِ الخاتمِ، وجهُ الدلالة: أَنَّ النبي ﷺ لَبَسَهُ ولم يَنهَ عَنْه.

فإنَّ قائلٌ: إِذْنٌ لِمَاذَا تَقُولونَ: إِنَّ لُبْسَ الخاتمِ سُنَّةٌ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، رقم (٢٠٩٥)،

من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي، رقم (٦٢/٢٠٩٤)،

من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الإنصاف (٣٧/٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس

والزينة، باب في اتِّخَاذِ النبي ﷺ خاتماً، رقم (٥٦/٢٠٩٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: لا نقول هذا؛ لأنَّه لا يظهرُ في لبسه أثرُ التعبدِ، وإنَّما اتَّخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ حاجةً وهي: الختمُ الرسميُّ كما يقولونَ، وعليه فنقولُ: إذا كانَ الإنسانُ ذا قضاءٍ أو حُكْمٍ أو إمرةٍ أو وزارةٍ أو ما أشبهَ ذلك؛ سُنَّ له أن يتخذَ الخاتمَ اقتداءً بالرسولِ ﷺ وقد سبقَ العلةُ في ذلك، وأمَّا عامةُ الناسِ فإنَّه يجوزُ لَهُمُ التَّخْتُمُ، أمَّا النساءُ فهو من زينتِهِنَّ؛ ولهذا أبيعَ لَهُنَّ التَّخْتُمَ بالذهبِ والعقيقِ والفضةِ، وأمَّا الرجالُ فلا يجوزُ لَهُمُ التَّخْتُمَ بالذهبِ، ويجوزُ لَهُمُ التَّخْتُمُ بالفضةِ.

ولكن لو قال قائلٌ: إذا كُنَّا في عَصْرِ لا يلبسُ فيه الخاتمُ إلا مَنْ كانَ مغموراً في الناسِ ومُخالفًا للمروءةِ؟

فنقولُ: إذا كُنَّا في عهدٍ هَكَذَا؛ فالأولى عدمُ لبسه؛ لأنَّه لا ينبغي للإنسانِ أن يُعرِّضَ نفسَه للغيبةِ، أو يُعرِّضَ نفسَه لما يكرهه الناسُ منه أو ما أشبهَ ذلك، فالإنسانُ يجبُ أن يحميَ نفسَه عن الأذى والضررِ، حتَّى إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يُذِلَّ الْمُؤْمِنُ نفسَه فيتعرَّضَ مِنَ الْبَلَاءِ لَهَا لَا يُطِيقُ^(١).

٢- أنَّه لا ينبغي الدخولُ إلى الخلاءِ بشيءٍ فيه ذكرُ اللهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

فإن قال قائلٌ: إذا كانَ الإنسانُ يَخْشَى عَلَيْهِ - لو دخلَ المرحاضَ ووضعَه - أن يُسْرِقَ كما في المجامعِ وفي المساجدِ وفي الحرمَيْنِ وفي غيرِهما؟

(١) أخرجه أحمد (٤٠٥/٥)، والترمذي: كتاب الفتن، رقم (٢٢٥٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، رقم (٤٠١٦)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالجواب: أنَّ الأمر ليس على سبيل التحريم حتى نقول: إنَّ هذا يُؤدِّي إلى حرج، الأمر على سبيل الاستحباب، وإنَّا قلنا: إنَّ الأمر على سبيل الاستحباب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر به ولكن فعله، وفعل النَّبيِّ ﷺ المجزئ يدلُّ على الاستحباب لا على الوجوب، فالحلُّ أن يخلعه من أصبعه ويجعله في جيبه إذا كان له جيب، وإن لم يكن له جيب كما لو كان مُحرمًا بحجٍّ أو عُمرة فليُبقه على ما هو عليه ولا حرج.

٣- تعظيم ما فيه ذكر الله إلى حدِّ أنه لا يدخل به الخلاء، ومن بابِ أولى أن لا يُرمى في الطرقات أو في الأماكن القذرة؛ لأنَّ اسمَ الله تعالى من أعظم الأسماء، ولا سيَّما لفظُ الجلالة الذي لا يُسمَّى به غيره سبحانه وتعالى، وكذلك (الرحمن) و(ربُّ العالمين) و(الملك القهار) ممَّا لا يُسمَّى به غيرُ الله فإنَّه لا يُمتنُّ.

فإن قال قائل: ما تقولون في دخول المتخلِّي بالمصحف؟

فالجواب: أنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ صرَّحوا بأنَّ دخولَ المتخلِّي بالمصحف مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ عِظَمَ المصحفِ أعظمُ من مُجَرَّدِ عِظَمِ الذِّكْرِ، يعني: أعظمُ من عِظَمِ الذِّكْرِ المجزئ، فلا يجوزُ أن يدخل محلَّ قضاء الحاجة بالمصحف.

فإن قيل: لو خاف إذا وضع المصحف أن يسرق؟

قلنا: هذا حاجة، فله أن يدخل وهو معه للحاجة، إلَّا إذا أمكنه أن يجعله ودعة عند إنسان فيجب أن يفعل حتى يخرج من الخلاء.



٨٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).

الشرح

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» أي: أراد دخوله، والتعبيرُ بالفعلِ عنِ النيةِ الجازمةِ التي يكونُ الفعلُ منها قريباً شائعٌ في اللغةِ العربيةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت أن تقرأ إرادة جازمة قريبة من الفعلِ فإنه يطلقُ الفعلُ على ذلك، فيكونُ «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» أي: أرادَ الدخولَ، أي: عندَ دخوله، والخلَاءُ اسمٌ للمكانِ الذي يتخلَّى فيه الإنسانُ، أي: يقضي حاجته، وسُمِّيَ بذلكَ لأنَّ الإنسانَ يخلو به عن الناسِ ويستترُّ به عنهم.

إذا قال قائلٌ: هل الرسولُ ﷺ يدخلُ الخلَاءَ المبنيَّ؟

نقول: نعم في حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلَاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلَاء، رقم (٣٧٥)، وأحمد (٣/ ٩٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلَاء، رقم (٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلَاء، رقم (٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلَاء، رقم (١٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلَاء، رقم (٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

وقوله: «اللَّهُمَّ» يقول النحويون، إِنَّ أَصْلَهَا (يا الله)؛ وَلِهَذَا بُنِيَتْ عَلَى الضَّمِّ (الله) وَأَنَّ الْمِيمَ عَوَّضَ عَنْ يَاءِ النِّدَاءِ الْمَحذُوفَةِ، وَاخْتِيرَ أَنْ تَتَأَخَّرَ تِيمَنًا بِالْبَدَاءَةِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَاخْتِيرَتِ الْمِيمُ؛ لِأَنَّهَا أَدْلُ عَلَى الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِهَا، فَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ جَمَعَ قَلْبَهُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّجَلَّ فَسَأَلَهُ، هَذَا مِنْ حَيْثُ تَصْرِيفُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَّا مَعْنَاهَا فَمَعْنَاهَا (يا الله).

وقوله: «أَعُوذُ بِكَ» أَي: أَعْتَصِمُ بِكَ، وَيُقَالُ: عَاذَ بِالشَّيْءِ وَلَاذَ بِالشَّيْءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْعَوْذَ مِمَّا يُكْرَهُ، وَاللِّيَاذُ مِمَّا يُحِبُّ، فَتَقُولُ: لُذْتُ بِفُلَانٍ لِيَقْضِيَ حَاجَتِي، وَتَقُولُ: عُدْتُ بِفُلَانٍ مِنْ شَرِّ فُلَانٍ مَثَلًا: وَفُلَانٌ الْمُسْتَعَاذُ بِهِ حَيٌّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْكَ، فَصَارَ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّيَاذِ وَالْعِيَاذِ، أَنَّ الْعِيَاذَ مِمَّا يُكْرَهُ، وَاللِّيَاذَ فِيهِ يُحِبُّ، وَعَلَى هَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أَوْمَلُهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أَحَاذِرُهُ
لَا يَجِبُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ وَلَا يُهَيِّضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ^(١)

وقوله: «مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» هَذَا الْمُسْتَعَاذُ مِنْهُ، «وَالْخُبْثِ» فِيهَا وَجْهَانِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: «الْخُبْثِ».

الْوَجْهُ الثَّانِي: «الْخُبْثِ» أَمَّا «الْخَبَائِثِ» فَهِيَ وَجْهٌ وَاحِدٌ.

فَعَلَى وَجْهِ التَّسْكِينِ يَكُونُ الْمَرَادُ «بِالْخُبْثِ» الشَّرُّ، وَ«الْخَبَائِثِ» النُّفُوسَ الشَّرِيرَةَ، وَعَلَى وَجْهِ الضَّمِّ «الْخُبْثِ» تَكُونُ جَمْعُ خَبِيثٍ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ «بِالْخُبْثِ» ذِكْرَانَ الشَّيَاطِينِ

«وَالْحَبَائِثُ» إِنَّا الشَّيَاطِينَ، وَإِذَا قَارَنَّا بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ؛ وَجَدْنَا أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَعْمُ وَأَشْمَلُ، وَأَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِيَّ أَخْصُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَلَاءَ مَكَانُ الشَّيَاطِينَ، فَاَلْمَسَاجِدُ بِيُوتُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَثْوَى الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا الْخَلَاءُ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينَ.

إِذَنْ أَيُّهَا أَقُولُ مَا دَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَرَجَّحُ مِنْ وَجْهِ؟ اخْتَارُ أَنْ نَأْخُذَ بِالْأَعْمِّ «مِنَ الْخُبْثِ وَالْحَبَائِثِ»، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ تَدْخُلَ الْخَلَاءَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْحَبَائِثِ» وَالْمُنَاسِبَةُ ظَاهِرَةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْخَلَاءَ مَأْوَى الشَّيَاطِينَ وَأَهْلِ الشَّرِّ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا، وَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كُنْتُ فِي الْبَرِّ فَمَتَى أَقُولُهُ؟

نَقُولُ: تَقُولُهُ عِنْدَ آخِرِ خُطْوَةٍ تَجْلِسُ عِنْدَهَا، إِذَا أَرَدْتَ الْجُلُوسَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْحَبَائِثِ».

٣- أَنَّهُ يَجِبُ اللُّجُوءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا شَكَّ أَنَّهُ لُجُوءٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلُجُوءُ الْإِنْسَانِ إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِ الْمَضَارِّ يَتَضَمَّنُ اعْتِرَافَ الْإِنْسَانِ بِعِدَةِ صِفَاتٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَهِيَ هُنَا عِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَقُوَّتُهُ وَسَمْعُهُ وَإِحَاطَتُهُ وَرَحْمَتُهُ وَمَشِيتُهُ.

٤- إثباتُ قدرةِ اللهِ وسلطانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنَّ قدرةَ اللهِ وسلطانَهُ فوقَ كُلِّ قدرةٍ وسلطانٍ.

٥- ومن فوائدِ هذا الحديثِ ولا سيَّما على وجهِ ضمِّ (الباءِ): حِكْمَةُ اللهِ عَزَّجَلَّ حيثُ كانتِ الأماكنُ الخبيثةُ مأوىً للنفوسِ الخبيثةِ الشريرةِ، وهذا من الحكمةِ، والمساجدُ طيبةٌ أحبُّ البقاعِ إلى اللهِ فتكونُ مأوى الملائكةِ الكرامِ، أمَّا بيوتُ الخلاءِ فمأوى الشياطينِ، ففي هذا من الحكمةِ ما هو ظاهرٌ، ويصدقُ هذا قولُ اللهِ تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، وهذا وإن كان في البشرِ لكن المعنى عامٌ، وانظرِ الآنَ إلى الكفارِ كيفَ يألفون أخبثَ الحيواناتِ وأقذرَها وأنجسَها وهي: الكلابُ، فالكلابُ عندهم تستهلكُ نصفَ ما يستهلكون في تنظيفِ أجسادِهِم وأوانيهِم، يقولونَ لي: إنَّهم كانوا يُنظِّفونها بالصابونِ وغيره من المنظِّفاتِ كُلِّ صباحٍ. وهل ترتفعُ نجاستُها إذا نظَّفوها؟ لا؛ لأنَّ النجاسةَ عينيةً، والنجاسةُ العينيةُ لو طُهِّرت بمياهِ البحارِ لم تطهرْ، لكن سبحانَ الله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

فإن قالَ قائلٌ: لو نسيَ الإنسانُ أن يقولَ هذا الذِّكْرَ ودخلَ الخلاءَ فهل نقولُ: قُلْ هذا الذِّكْرَ وأنتَ في المرحاضِ، أو اخرجْ ثم قلْ ثم ادخلْ؟ ونظيرُ ذلكَ لو قدَّمَ الرَّجُلَ اليُمْنى عندَ دخولِ الخلاءِ، والمستحبُّ أن يُقدِّمَ اليُسرى، فهل نقولُ: امضِ. أو نقولُ: اخرجْ ثم قدِّمِ اليُسرى؟

فالجوابُ: فيه احتمالانِ عِندي، لكن قد يرجَّحُ الإنسانُ أن لا يقولَ هذا الذِّكْرَ؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتٌ محلُّها، وإلا يخرجُ ويدخلُ، وقد يُقالُ: إنَّ الرسولَ ﷺ قالَ فيمن

نَسِيَ الصَّلَاةَ: «يُصَلِّيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) فهذا نسي أن يُقدِّم اليُسرى عند الدخول فليُصَحِّحْ، ونسي أن يقول هذا الذكر عند الدخول فليُصَحِّحْ، فالأمر إن شاء الله واسعٌ سواءً فعلَ هذا أو تركه.

٦- إثبات الشياطينِ خلافًا لمن أنكرهم، ولا سيما في هذا العصر، فمن الناس من ينكر الملائكة وينكر الشياطين، ويقول: إنَّ الملائكة عبارة عن القوى الخيرية، والشياطين عبارة عن قوى الشرِّ، وهذا لا شكَّ أنه كفرٌ بالقرآن، فالملائكة أجسامٌ، لكنهم من العالم الغيبي الذي لا ندرُكه، والدليل: نصوص الكتاب والسنة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِئَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنَحَةٍ﴾ [فاطر: ١]، والرسول ﷺ رأى جبريلَ وله سِتْمائة جناح^(٢) قد سدَّ الأفق^(٣)، كذلك الشياطين؛ لأنَّ الشياطين أجسامٌ؛ لقوله تعالى فيما سحره لسليمان: ﴿وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَتَاءٍ وَعَوَاصٍ﴾ (٣٧) وعآخرين مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿[ص: ٣٧-٣٨].

ولما نامَ رجلٌ حتَّى أصبح؛ أخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «ذاك رجلٌ بال الشَّيْطَانِ في أُذُنَيْهِ»^(٤)، ولما جاءت جاريةٌ والنبي ﷺ يأكل مع أصحابه، جاءت كأنها تُدفعُ،

- (١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم (١٧٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، رقم (١٧٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، رقم (١١٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَلْقَتْ بِيَدِهَا لِتَأْكَلَ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا وَقَالَ: «سَمِّيَ اللَّهُ»، ثُمَّ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ يَدَ الشَّيْطَانِ مَعَ يَدِ الْجَارِيَةِ^(١)، لَازِمَهَا لِتَأْكَلَ مِنَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسَمَّ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيَاطِينَ أَجْسَامٌ لَكِنَّهُمْ مُغَيَّبُونَ لَا نَرَاهُمْ؛ لِأَنَّا لَوْ كُنَّا نَرَاهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلإِيَانِ بِهِمْ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَحْسُوسَ كُلَّ يَوْمٍ بِهِ، لَكِنِ الْغَيْبُ الَّذِي لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْخَيْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا هُوَ الَّذِي لَنَا فَائِدَةٌ بِالإِيَانِ بِهِ، أَمَّا الْمَحْسُوسُ فَلَا يُمْكِنُ إِنكَارُهُ.

٨٨- وَعَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ» يقول العلماء: إِنَّ (كَانَ) إِذَا كَانَ خَبَرُهَا مُضَارِعًا فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ غَالِبًا لَا دَائِمًا، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ كَذَا، وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَا، وَهُمَا شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلدَّوَامِ دَائِمًا بَلْ غَالِبًا، وَقَدْ يُسَلَّبُ عَنْهَا مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ وَتَكُونُ دَالَّةً عَلَى الْإِتِّصَافِ، أَيِ: اتِّصَافِ اسْمِهَا بِخَبَرِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦]، فَهُنَا (كَانَ) لَيْسَتْ لِلدَّوَامِ غَالِبًا وَلَا دَائِمًا؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

سُلِبَ مِنْهَا مَعْنَى الظَرْفِ، وَصَارَ الْمُرَادُ اتِّصَافَ اللَّهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ دَائِمًا، وَقَوْلُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا-: «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»^(١) هَذَا دَائِمًا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْوَتْرَ رَكْعَةٌ يَقُولُ فِيهِ التَّحِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ: «كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» وَلَمْ تَقُلْ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ. فَخَرَجَ الْوَتْرُ بِقَيْدِ قَوْلِهَا: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ».

قَوْلُهُ: «فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً» الْغُلَامُ يَطْلُقُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَقَدْ يَطْلُقُ عَلَى مَنْ بَلَغَ، لَكِنَّهُ لَا زَالَ صَغِيرًا، وَقَدْ يَطْلُقُ عَلَى الْمُسْتَحْدِمِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.

وقوله: «وَوَغُلَامٌ نَحْوِي» هَلِ الْمُرَادُ نَحْوِي فِي السَّنِّ، أَوْ نَحْوِي فِي كَوْنِهِ يَخْدُمُ الرَّسُولَ ﷺ؟ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «نَحْوِي» أَيِ: فِي خِدْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْغُلَامِ هُنَا عَلَى مَنْ كَانَ بِالْعَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ نَحْوُهُ فِي كَوْنِهِ غُلَامًا صَغِيرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ غُلَامٌ آخَرُ صَغِيرٌ لَمْ يَذْكُرْهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا إِشْكَالَ، وَلَا يُهِمُّنَا مَعْرِفَةُ الْأَسْمِ.

وقوله: «إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ» مَعْنَاهُ: إِدَاوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، وَالْإِدَاوَةُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ وَغَيْرِهِ يَوْضَعُ فِيهِ الْمَاءُ، يَحْمِلُهُ الْمَسَافِرُ عَلَى كَتِفِهِ؛ لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، وَيُشَبَّهُهُ مَا كَانَ مِنَ الْقُطْنِ وَيُسَمَّى عِنْدَنَا: (الْمَطَّارَةُ).

وقوله: «إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ» لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ قَالَ: مِنْ مَاءٍ. وَالْإِدَاوَةُ تَكُونُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

الجلد؟ قلنا: من ماءٍ أي: فيها ماءٌ.

وقوله: «وَعَنْزَةٌ» يقول في الحاشية: عصا طويلة أسفلها زج كالرمح، وقيل: إنَّها الرمح القصير، هذه العنزة كان النبي ﷺ يستعملها في السفر عند قضاء الحاجة ليضع عليها الثوب حتى يستتر به، ويستعملها أيضا عند الصلاة يجعلها سترة له.

من فوائد هذا الحديث:

١ - استخدام الأحرار؛ لأن النبي ﷺ استخدم أنس بن مالك رضي الله عنه وهو حرٌّ، وفيه دليل على جواز الاستخدام في هذه الأشياء.

٢ - منقبة أنس بن مالك رضي الله عنه وذلك بخدمته النبي ﷺ، فإن هذه منقبة وفضيلة لأنس رضي الله عنه، ومن الذي يحصل له أن يخدم النبي ﷺ.

٣ - جواز مساعدة الإنسان في طهارته سواء كان ذلك في الطهارة من الخبث كما في هذا الحديث، أو في الطهارة من الحدث كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما كان يصب الماء على رسول الله ﷺ يتوضأ به.

٤ - جواز التعاون في خدمة الشرفاء؛ لقوله رضي الله عنه: «أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماءٍ وعنزة».

وهنا نقول: هل التعاون في هذا الحديث أن أحد الرجلين معه الإداوة، والثاني معه العنزة، أو أنهما يتعاقبانها، يأخذها واحد مرة، والثاني مرة أخرى؟ الظاهر الأول، فيكون قوله رضي الله عنه: «إداوة من ماءٍ وعنزة» موزعا على الرجلين، وليس المعنى أن كل رجل يحملها جميعا.

٥- الاستعدادُ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَنْزَةٌ».

٦- تأكيدُ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ التَّخْلِیِّ.

٧- جَوَازُ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ دُونَ الأحجارِ؛ لِأَنَّ أنَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ أَحْجَارًا مَعَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ المَاءَ، وَالمَاءُ إِنَّمَا كَانَ لِيَسْتَنْجِيَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَعَلَى هَذَا فَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الاِقْتِصَارِ عَلَى المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ الدَّلَالَةُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ، لَكِنْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَمَلَ هَذَا لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِهِ، وَمَنْ السَّلَفِ مَنْ كَرِهَ الاِقْتِصَارَ عَلَى المَاءِ، وَوَجْهُ كَرَاهَتِهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَنْجَى بِالمَاءِ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يُبَاشِرَ بِيَدِهِ النَّجَاسَةَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَاشِرَ النَّجَاسَةَ؛ لِأَنَّهَا تَعْلُقُ بِهِ، وَعَلَى الْأَقْلَى يَعْلُقُ بِهِ رِيحُهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ، لَكِنْ الصَّحِيحُ الْجَوَازُ، وَأَظْهَرُهُ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَيَجَابُ عَنْ مَلَامَةِ النَّجَاسَةِ: بِأَنَّ هَذِهِ الْمَلَامَةَ لِإِزَالَتِهَا وَلَيْسَتْ لاسْتِيقَاتِهَا، فَهُوَ يُبَاشِرُهَا مِنْ أَجْلِ إِزَالَتِهَا، كَمَا نَقُولُ فِي الْمَحْرَمِ إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِ طَيْبٌ وَأَرَادَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَلَهُ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ مَسَّهُ بِيَدِهِ مِنْ أَجْلِ إِزَالَتِهِ لَا مِنْ أَجْلِ اسْتِيقَاتِهِ، فَلَا تُلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ أَوْ نَحْوِهِ يَغْسِلُ بِهِ الطَّيْبَ، بَلْ نَقُولُ: لَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَجْلِ إِزَالَتِهِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا غَضِبَ أَرْضًا وَلَمَّا تَوَسَّطَ مِنْهَا نَدَمَ وَتَابَ، فَهَلْ نَقُولُ: يَبْقَى وَاقِفًا فِي مَكَانِهِ. أَمْ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأَرْضَ فِي الْمَشْيِ عَلَيْهَا؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي، وَمَشْيُهُ هُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ؛ وَإِنْ كَانَ هُوَ مُسْتَوِلِيًا عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمَشْيِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَشْيَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّخْلِصِ مِنْهَا، فَالصَّوَابُ: جَوَازُ الاِقْتِصَارِ عَلَى الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ فِي تَطْهِيرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

٨٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ مُصَاحِبًا لَهُ، وَكَانَ يَخْدُمُهُ فِي وَضُوئِهِ وَاسْتِنْجَائِهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ» الْإِدَاوَةُ: هِيَ إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ، وَيُشَبِّهُهُ عِنْدَنَا مَا يَسْمَى: (بِالْمِطَارَةِ).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ» مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ وَيَتَوَضَّأَ بِهِ.

قَالَ: «فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي» تَوَارَى بِمَعْنَى: اخْتَفَى عَنِّي، أَي: حَتَّى تَغْطِيَ وَاسْتَرَتْ، وَذَلِكَ إِمَّا بِأَكْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ لُبْعِدِهِ.

«فَقَضَى حَاجَتَهُ» يَعْنِي: بَيُولٍ أَوْ غَائِطٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ أَجْلِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ وَيَحْصُلُ بِأَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَدَّ عَنْ رُؤْيَا النَّاسِ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْحَيَّ الَّذِي فِيهِ الْحَيَاءُ لَا يَحِبُّ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، بَلْ يَحِبُّ أَنْ يَبْعَدَ حَتَّى لَا يَرَوْهُ، وَهَذَا غَيْرُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم (٣٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز استخدام الأحرار، دليله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استُخدمَ المغيرةَ بنَ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - أَنَّ أَمْرَ الخادمِ بالشَّيءِ لَا يُعَدُّ سَوْأًا مَذْمُومًا، فَقَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذْ» هَذَا أَمْرٌ، وَلَيْسَ سَوْأًا؛ لِأَنَّ الْخَادِمَ يَرَى نَفْسَهُ فِي مَنْزِلَةِ دُونِ مَنْزِلَةِ الْمَخْدُومِ، فَإِذَا وَجَّهَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ فَلَيْسَ سَوْأًا وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ، وَتَوْجِيهٌ لَهَا كَانَ مُسْتَعَدًّا لَهَا.

٣ - فَضِيلَةُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْقَبَتُهُ فِي خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مَنْقَبَةٌ وَمَزِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ خَادِمًا لِلرَّسُولِ ﷺ لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ الْعِلْمُ الَّذِي يَكْتَسِبُهُ مِنْ خِدْمَتِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

٤ - جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ؛ إِذْ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَحْمِلَ أَحْجَارًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَبُّمَا تَكُونُ الْأَحْجَارُ عِنْدَهُ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَأْمُرَهُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا مُحْتَمَلٌ، لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَحْجَارٍ، فَاتَى بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتِهِ، فَأَلْقَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ: «إِنَّمَا رَجَسٌ»^(١). فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِجْمَارَ بِالْحَجَرِ طَلَبَ مَنْ يَخْدُمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجَرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروت، رقم (١٥٦).

٥- شدة حياء النبي ﷺ، والحياء معروف، ولا يمكن أن نحده بأوضح من لفظه، فإن الانفعالات النفسية لا يمكن للإنسان أن يحدها ويعرفها.

فلو قال قائل: ما هي المحبة؟

إذا قلت: المحبة هي: ميل الإنسان إلى الشيء صار معناه أنك عرفت المحبة بأثرها؛ لأن الميل إلى الشيء نتيجة المحبة؛ ولهذا لما ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه: (روضة المحبين) تفسيرات للمحبة أظنها بلغت العشرين قال: ولا يمكن أن تحد المحبة بأحسن من لفظها^(١)، فالمحبة هي المحبة، والكراهة هي الكراهة، والحزن هو الحزن، والحياء أيضًا لا يمكن أن نحده بأوضح من لفظه، وأما قول من قال: الحياء هو انكسار يعتري الإنسان عند فعل ما يُججل أو ما أشبه ذلك؛ فهذا إنما هو آثاره.

إذن نقول: من فوائد هذا الحديث: شدة حياء النبي ﷺ أن يرى على صفة مكروهة، تؤخذ من قوله: «انطلق حتى توارى عني».

٦- أنه ينبغي للإنسان إذا كان في برية وأراد قضاء الحاجة أن يتعد حتى لا يرى، وما أبعد ما يمشي إذا كان في أرض مستوية.

٧- أن الإسلام -والحمد لله- اشتمل على أكمل الآداب وأحسنها، وهذا أمر لا يشك فيه من تأمل الإسلام وشرائعه.

وليعلم أن الإسلام لا يقاس بمن انتسب إليه، فالمسلمون اليوم قد أضاع بعضهم كثيرًا من آداب الإسلام وأخلاقه، فمن آداب قضاء الحاجة ألا تكون على

(١) انظر: طريق المهجرتين (ص: ٣١٠)، ومدارج السالكين (٣/ ١١).

منظرٍ من الناس، وذلك لأُمورٍ:

أولاً: إن كُنْتَ على منظرٍ من الناسِ فقدَ تظهرُ عورتُكَ لهم.

ثانياً: أأنهم يستكبرون ذلك ويرونه من الأخلاقِ التي لا تنبغي.

ثالثاً: أنه إن كنت قريباً منهم فستؤذيهم بالرائحة ونحوها.



٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ. الَّذِي

يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «اتَّقُوا» أي: احذروا؛ لأنَّ التقوى معناها اتخاذاً وقايةً من محذورٍ.

وقوله ﷺ: «اللَّعَّائِينَ» اسمُ فاعِلٍ، وهل هو على ما اشتقَّ منه أي: أنه اسمُ

فاعلٍ، أو أنه فاعِلٌ بمعنى مفعولٍ؟ يحتملُ هذا وهذا، فعلى الأولى: «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ»

أُطلقَ عليه اسمُ اللَّعَّائِينَ؛ لأنَّه يَكُونُ سبباً في اللعنِ، وعلى الثاني: يَكُونُ فاعِلاً

بمعنى مفعولٍ؛ لأنَّ اسمَ الفاعِلِ يأتي بمعنى اسمِ المفعولِ كما في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ

فِي عَيْشِكُمْ رَاضِيَةً﴾ [القارعة: ٧] أي: مرضية.

على كُلِّ حالٍ حتَّى إذا قلنا: إنَّها بمعنى اسمِ المفعولِ أي: الملعونين، فالمرادُ

بالملعونِ هو الفاعِلُ، ومعنى اللعنِ: هو الطردُ والإبعادُ عَن رَحْمَةِ اللَّهِ، وسُئِلَ النَّبِيُّ

ﷺ عَنِ اللَّعَّائِينَ فَقَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «يَتَخَلَّى» أَي: يَقْضِي حَاجَتَهُ وَيُفْرِغُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْأَذَى، وَهَذِهِ مِنَ الْأَفَاطِ الْكِنَايَاتِ، وَمِنْ بَلَاغَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَسَعَتِهَا أَنَّهَا تُكْنِي عَمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فِي طَرِيقِ النَّاسِ» فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، يَعْنِي: مَطْرُوقِ النَّاسِ، أَي: الَّذِي تَطْرُقُ النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ «أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» أَي: مَا يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الظِّلِّ فَيَسْتَظِلُّونَ عَنِ الشَّمْسِ بِظِلِّ الْجُدْرَانِ أَوْ الْأَشْجَارِ أَوْ غَيْرِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْذِيهِمْ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلًا: مِنْ حَيْثُ الرَّائِحَةُ؛ لِأَنَّ رَائِحَةَ الْخَلَاءِ خَبِيثَةٌ مُتَنَتَّةٌ فَيَتَأَذَى بِهَا النَّاسُ.

ثَانِيًا: مِنْ حَيْثُ التَّقَرُّزُ وَالتَّكْرُّهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى الْخَلَاءَ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّهُ هَذَا الشَّيْءَ وَيَتَبَرَّمُ مِنْهُ وَيَتَقَرَّزُ، وَرَبَّمَا يَكُونُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى رُؤْيِهِ مَا يَكْرَهُونَ حَتَّى يَتَقَيَّؤُوا.

ثَالِثًا: أَنَّهُ يُؤْذِيهِمْ مِنْ حَيْثُ تَلَوُّنُهُمْ بِهِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَلَوُّوا بِهَذَا الْخَلَاءِ يَحْصُلُ تَنْجَسُ أَرْجُلِهِمْ، أَوْ خِفَافِهِمْ، أَوْ ثِيَابِهِمْ أَيْضًا.

رَابِعًا: فِيهِ أَذِيَّةٌ مِنْ حَيْثُ حَرَمَاتُهُمْ مِنْ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ، وَيَأْوُونَ إِلَيْهِ يَتَحَدَّثُونَ وَيُزِيلُونَ عَنْهُمْ السَّامَةَ وَالْمَلْلَ؛ فَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ التَّخَلِّيَّ فِي هَذَا مِنْ أَسْبَابِ اللَّعْنِ، أَي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُلْعَنُ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم التخلي في الطريق، وتحريم التخلي في الظل، ووجه التحريم ظاهر: وهو أن النبي ﷺ جعله سبباً للعين.

٢ - أن المتسبب في الإثم كالمباشر؛ لأننا نعلم أن اللاعن ليس هو المتخلي، بل اللاعن هم الناس الذين يتأذون بهذا؛ فلهذا نقول: المتسبب في الإثم كالمباشر، والسبب مع المباشرة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون المباشرة مبنية على السبب، فيكون المتسبب كالمباشر ويختص بالضمان، مثال ذلك: شهد جماعة على شخص بما يوجب القتل، فلما قُتل رجعوا عن شهادتهم وقالوا: تعمّدنا قتله.

ثانيها: أن يكون المباشر ممّا لا يمكن إحالة الضمان عليه، فيتعلق الحكم بالسبب فقط، مثال ذلك: رجل ألقي شخصاً أمام أسد فأكله فالضمان على الرامي؛ لأنه لا يمكن إحالة الضمان على المباشر هنا.

ثالثها: أن تكون المباشرة مستقلة عن السبب، فهنا الضمان على المباشر، هذا له أمثلة كثيرة منها: رجل حفر حفرة، فوقف إنسان يتفرج على هذه الحفرة فجاءه شخص من ورائه فدفعه فسقط في هذه الحفرة فمات، فالذي يضمّنه الدافع؛ لأنه المباشر، وليست المباشرة هنا مبنية على السبب فلا يلزم من الحفر الدفع.

٣ - جواز لعن من فعل ذلك؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن هذا محدّثاً من أن تقع اللعنة على الفاعل، ولا يمكن أن تقع اللعنة على الفاعل إلا إذا كان اللاعن مُحَقَّقاً،

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحَقِّ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ اللَّعْنَةُ عَلَى الْمَلْعُونِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَلْعَنَ الْإِنْسَانُ فَاعِلَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَكِنْ هَلْ يَلْعَنُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ، يَعْنِي: لَوْ فَرَضَ أَنَّ الرَّجُلَ شَاهِدَ هَذَا الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الظِّلِّ، هَلْ يَلْعَنُهُ بَعِيْنُهُ؟

فَالْجَوَابُ: الَّذِي نَرَى أَنَّ مِنَ الْوَرَعِ أَنْ لَا يَلْعَنَهُ بَعِيْنُهُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنِ مَنْ فَعَلَ كَذَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ حَرَامٌ حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَكْفَرِ عِبَادِ اللَّهِ، حَتَّى لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا يَسْجُدُ لَصَنْمٍ فَلَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ الْعَنِهِ. فَهَذَا -أَعْنِي: التَّخَلَّى فِي ظِلِّ النَّاسِ أَوْ طَرِيقِهِمْ- لَيْسَ بِأَشَدَّ مِنْ عِبَادَةِ الصَّنَمِ.

٤- حِمَايَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَهْلِهَا مِنَ الْأَذَى؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْ أَذِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّعَّانِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ مَلْعُونٌ، بَلْ مِنْ أَجْلِ التَّحْذِيرِ مِنْ أَذِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٥- أَنَّهُ لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا وَالنَّاسُ يَسْتَطِرْقُونَهُ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ أَطْرَافِهِ بَحِثٌ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْاسْتَطْرَاقِ فِي وَسْطِهِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّى الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الْجَانِبِ الَّذِي لَا يَسْتَطِرْقُهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «طَرِيقُ النَّاسِ» وَلَمْ يَقُلْ: الطَّرِيقُ عَامَّةً، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا وَاحْتَاجَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَبَوَّلَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي لَا تَطْرُقُهُ الْأَقْدَامُ، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ أَمَامَ النَّاسِ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا الطَّرِيقُ لغيرِ الْمُسْلِمِينَ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّى فِيهِ؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ» وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ لَيْسَ دِينَ عُدْوَانٍ وَأَذِيَّةٍ، فَمَا دَامَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا إِذَاؤُهُمْ.

٦- أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ التَّخَلِّيُّ فِي الظِّلِّ مُطْلَقًا، بَلْ فِي الظِّلِّ الَّذِي يَقْصُدُهُ النَّاسُ؛ لِقَوْلِهِ: «أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، أَمَّا مَجْرَدُ الظِّلِّ فَلَا يَحْرُمُ.

اسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ: مَا لَمْ يَقْصِدُوا الظِّلَّ لِلْجُلُوسِ فِيهِ لِغَيْبَةِ النَّاسِ، يَعْنِي: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ يَجْلِسُونَ فِي الظِّلِّ يَغْتَابُونَ النَّاسَ، أَوْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، أَوْ يَفْعَلُونَ مَعْصِيَةً، فَيَأْوُونَ إِلَى الظِّلِّ لِهَذَا الْغَرَضِ قَالَ: فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّى فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِبُعْدِهِمْ عَنْهُ.

وَلَكِنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَبْعَدُوا عَنْهُ ذَهَبُوا يُلَوِّثُونَ ظِلًّا آخَرَ، يَعْنِي: لَنْ يَنْكَفُوا، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا حَصَلَ هَذَا التَّخَلِّيُّ فِي هَذَا الظِّلِّ الَّذِي يَقْصُدُهُ هَؤُلَاءِ رَبِّهَا يَقْصُدُهُ أَنَا سٌ يَحْتَاجُونَهُ وَلَا يَعْمَلُونَ فِيهِ الْمَعْصِيَةَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الظِّلُّ مَأْوًى لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ الْمَعَاصِيَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ فِيهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ الَّذِينَ يَعْتَادُونَهُ لِلْمَعَاصِي أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، هَذَا هُوَ الْحُلُّ، أَمَّا أَنْ يَتَغَوَّطَ أَوْ يَبُولَ فِي هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَفِيهِ نَظَرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً عَامَةً وَهِيَ: «تَحْرِيمُ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى؟».

الجواب: نعم، نقول: إنَّ هذا الحديث يدلُّ على تحريم أذية المسلمين بأيِّ نوعٍ من أنواع الأذى سواءً بالقول، أو الفعل، أو اللمز، أو أيِّ شيءٍ.

٩١- زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمَوَارِدُ»^(١).

الشرح

هذا الحديث لفظه: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَاذِيرَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ».

«اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ» نقولُ هنا في: «اتَّقُوا» كما قلنا في الأولى أي: احذروا، و«الْمَلَاعِنَ» مكانُ اللعين، يعني الأمكنة التي تكونُ سبباً للعين، وذلك مُفسَّرٌ في قوله: «البرازِ في الموارِدِ» والمرادُ بالبرازِ هنا: قضاء الحاجة، يفسرُه الحديثُ الذي قبله في قوله: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

والمواردُ: جمعُ موردٍ، وهو ما يردُّه الناسُ للشربِ أو الاستسقاءِ من حوضٍ أو غديرٍ أو ساقيةٍ أو نهرٍ أو ما أشبه ذلك، المهمُّ أنَّ الناسَ يردُّونه للاستسقاءِ والشربِ فإنَّه لا يحلُّ للإنسانِ أن يتبرَّزَ فيه.

ويلحقُ بها كلُّ شيءٍ يردُّه الناسُ، كورودِ الناسِ على المخابزِ ومحلَّاتِ الوضوءِ في المساجدِ وغيرها.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وفيه انقطاع. انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٨٤).

وقوله: «وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ» هذه كَالَّذِي سَبَقَ، هُنَاكَ قَالَ: «طَرِيقُ النَّاسِ» وَهُنَا قَالَ: «قَارِعَةُ الطَّرِيقِ» يَعْنِي: الَّتِي تَقْرَعُهَا الْأَقْدَامُ.

وقوله: «الظِّلُّ» وَهَنَا أَطْلَقَ حَيْثُ قَالَ: «الظِّلُّ» وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ عَلَى مَا سَبَقَ وَهُوَ: ظِلُّ النَّاسِ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ، فزَادَ أَبُو دَاوُدَ مَوْضِعًا ثَالِثًا وَهُوَ: «الْمُورِدُ».



٩٢- وَلِأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقَعَ مَاءً»^(١)، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

الشرح

فَقَوْلُهُ: «أَوْ نَقَعَ مَاءً» يَشْبَهُ الْمَوَارِدَ إِلَّا أَنَّهُ أَعْمٌ؛ لِأَنَّ نَقَعَ الْمَاءِ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ مَوْرِدًا أَوْ غَيْرَ مَوْرِدٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَوْرِدًا فَفِيهِ جَنَائِتانِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْرِدٍ فَفِيهِ جَنَائَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ إِفْسَادُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَخَلَّى الْإِنْسَانُ فِي نَقَعَ الْمَاءِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَفْسُدُ إِمَّا أَنْ يُنَجِّسَهُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَإِمَّا أَنْ يُفْسِدَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا.

هذا الموضع الرابع.



٩٣- وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٢٣٩٢).

الشرح

الخامس: «الأشجار المثمرة» فالأشجار المثمرة أيضًا يُنهى عن قضاء الحاجة تحتها، لكن بشرط أن تكون الثمرة مقصودة، سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، فإن كانت تؤكل ففي قضاء الحاجة تحتها إساءتان:

الإساءة الأولى: إلى من قصدها.

والإساءة الثانية: إلى تلويث الطعام بالخبث، فمعلوم أن تلويث الطعام بالخبث حرام؛ ولهذا نُهي عن الاستجمار بالعظم^(١)؛ لأنه زاد إخواننا من الجن.

إذن الأشجار المثمرة يجب أن نُقيدها بالمقصودة، أما الأشجار المثمرة التي ثمرتها لا تقصد وتبقى بالأرض لا يأخذها الناس فلا بأس؛ لأنه ليس فيها أذية لأحد.

السادس: «وصفة النهر الجاري» يعني: طرفه، وذكر الجاري على أنه وصف كاشف؛ لأن النهر لا يكون إلا جاريًا.

لكن لو فرضنا أن هذه الأحاديث لم تصح؛ فلدينا القاعدة العامة التي أشرنا إليها أولاً وهي: كل موضع يتأذى به المسلمون فإنه لا يجوز أن يتخلى فيه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ وَصَّحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(١).

الشَّرْحُ

قوله ﷺ: «إِذَا» شَرْطِيَّةٌ، والفرقُ بينها وبينَ (إِنْ) هو: أَنَّ (إِذَا) في المتحقِّقِ ولكنَّها شرطٌ للوقتِ، إِذَا جَاءَ فُلَانٌ فَأَكْرِمْهُ، فيكونُ إِكْرَامُهُ وقتَ مجيئه، فهي في الحقيقة تُفِيدُ الشرطَ مع التوقيتِ، فكأنَّ الشرطَ فيها محققٌ.

أَمَّا (إِنْ) فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا تَأْتِي فِيهَا يَتَحَقَّقُ وَقَوْعُهُ وَفِيهَا يَمْتَنَعُ غَايَةُ الْامْتِنَاعِ.

وقوله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ» أَي: أَرَادَا الْغَائِطَ، وَأَصْلُ الْغَائِطِ الْمَحْلُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ نُقِلَ مِنْ هَذَا الْمُسَمَّى إِلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَوَجْهُ الْارْتِبَاطِ وَالْعَلَاقَةِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِيهَا سَبَقَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كُنُفٌ فِي بُيُوتِهِمْ، فَإِذَا أَرَادُوا الْبِرَازَ خَرَجُوا إِلَى الْأَمَاكِنِ الْمُنْخَفِضَةِ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: «تَغَوَّطَ» بِمَعْنَى: أَرَادَا أَنْ يَتَغَوَّطَا، أَي: أَرَادَا أَنْ يَقْضِيَا حَاجَتَهُمَا، وَسُمِّيَ قِضَاءُ الْحَاجَةِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَابَهُ النَّاسُ فِيهَا سَبَقٌ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْغَائِطَ هُوَ الْمَكَانُ الْمَطْمِئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ.

وقوله ﷺ: «الرَّجُلَانِ» بِنَاءٌ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَالرَّجُلُ فِي الْأَصْلِ يَطْلُقُ عَلَى الْبَالِغِ بِخِلَافِ كَلِمَةِ «ذَكَرٍ» فَإِنَّهَا لِلْبَالِغِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ هَذَا التَّقْيِيدُ بِالرَّجُلَيْنِ لَيْسَ عَلَى

(١) وعزاه أيضا لابن السكَنِ؛ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠)، وابن دقيق العيد في الإلام رقم (٩٣)، وابن عبد الهادي في المحرر رقم (٩٨)، وابن حجر في إتحاف المهرة رقم (٣١٢٢).

سبيل الاحتراز، بل مثله أيضًا المراتان، ومن لم يبلغ من الذكور.

وقوله ﷺ: «فَلْيَتَوَارَ» أي: يستر «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ» وجوبًا أو استحبابًا؟ وجوبًا فيما إذا كان يُؤدِّي إلى كشف العورة، واستحبابًا فيما إذا كان لا يُؤدِّي إلى كشف العورة بحيث يكون كل واحدٍ منهما يستدبر الآخر.

وقوله ﷺ: «وَلَا يَتَحَدَّثَا» أي: يحدث أحدهما صاحبه «فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» قوله: «يَمْقُتُ» المقت: أشدُّ البغض، أي: على هذا الفعل، وهو أن يجلس الرجلان أحدهما إلى الآخر على قضاء الحاجة يتحدثان كأنهما في مجلس، ووجه النهي عن ذلك: إن كان مع كشف العورة فالأمر واضح؛ لأن هذه حال سيئة وهيئة مكروهة، وإن كان مع ستر العورة فلائهما إذا صارا يتحدثان فسوف يَمْكُثَانِ طويلاً على هذه الحال؛ لأنَّ التحدث غالبًا يطول بين الناس وينسى الإنسان الحال التي هو عليها؛ فلهذا كان سبباً لمقت الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أن الدين الإسلامي دين الأدب والخلق الرفيع؛ لأن هذه الحال التي ذكرت في الحديث لا شك أنها مخالفة للأدب؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عنها.
- ٢- أنه إذا أراد الرجلان أن يتغوطا فإن السنة أن يتعد كل واحدٍ منهما عن الآخر حتى لا يراه، فضلاً عن كونه يرى عورته.

- ٣- النهي عن التحدث على قضاء الحاجة، حتى وإن كان أحدهما لا يرى الآخر، كما لو كانا في مرحاضين متجاورين بينهما جدار قصير، فصار كل واحدٍ منهما يحدث الآخر، فهو منهي عنه.

٤- إثباتُ المَقْتِ لله عَزَّجَلَّ، أي: إثباتُ وقوعِ المَقْتِ منَ الله، وهو أشدُّ البغضِ، وَقَدْ ثَبَّتَتْ هذه الصِّفَةُ -أعني: البغضَ- بوصفِ المَقْتِ وبوصفِ البغضِ أيضًا، فجاءَتِ السُّنَّةُ بلفظِ البغضِ، وجاءَتِ في القرآنِ بلفظِ المَقْتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣]، وأخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(١) وهذا يدلُّ على ثبوتِ هذه الصِّفَةِ لله عَزَّجَلَّ شديدةً وخفيفةً، خفيفةً في البغضِ، وشديدةً في المَقْتِ.

فما معنى البغضِ المضافِ إلى الله عَزَّجَلَّ أوِ المَقْتِ؟

نَقُولُ: أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ وَيُحِبُّ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ هَذَا مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، وَالْأَمْرُ الْغَيْبِيُّ يَجِبُ أَنْ يُصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَالتَّعْطِيلِ: فَيَقُولُونَ: لَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُبْغِضُ وَلَا يَمَقْتُ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِالْبُغْضِ وَالْمَقْتِ الْعَذَابُ وَالْإِنْتِقَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَامَ وَالْعُقُوبَةَ غَيْرُ الْبُغْضِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ لَازِمِ الْبُغْضِ، فَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ عَاقِبَهُ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْبُغْضُ، وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الشَّيْءَ أَوْ يَمَقْتُ عَلَى الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ؟ لَا مَانِعَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ؛ وَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ بِهِ، وَأَنْ لَا نُحَرِّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وهكذا يُقَالُ فِي وَصْفِ الْعَجَبِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالسَّخَطِ، يُقَالُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيها كما نقول في البُغْضِ، يجبُ إثباتُ هذه الصِّفةِ لله عَزَّوَجَلَّ على وجهِ الحقيقةِ، ولكنْ هلْ يكونُ بغْضُهُ كبغْضِ المخلوقين؟ لا، لماذا؟ لأنَّ لدينا قاعدةً عامَّةً مُحْكَمَةً؛ وهي قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فجميعُ صفاتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ونُعوته لا يُمكنُ أن تماثلَ صفاتِ المخلوقين ونُعوتهِم.

٥- تحريمُ هذه الهيئةِ وهي: أن يجتمعَ اثنانِ يقضيانِ حاجتهما ويتحدَّثانِ، بل لو شئنا لقلنا: إنَّه من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّه رَتَّبَ عليه الوعيدَ، وإذا رَتَّبَ عليه الوعيدَ فقد ذكرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أنَّ كلَّ ذنبٍ خُتِمَ بوعيدٍ فهو من كبائرِ الذنوبِ.



٩٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمَسَّنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمٍ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَمَسَّنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ» فيه إشكالٌ في الإعرابِ، وهو أنَّ الفعلَ هنا مفتوحٌ مع كونه يلي (لا) الناهية - وذلك لاتِّصاله بنونِ التوكيدِ. يردُّ على هذا قولُ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، (فالثاءُ) آخرُ الفعلِ وهي مضمومةٌ، والهمزةُ آخرُ الفعلِ وهي مضمومةٌ؟ لأنَّ النونَ في الآيةِ غيرُ مباشرةٍ، والذي حالٌ بينها وبينَ الهمزةِ والثناءِ وأو الجماعةِ المحذوفةُ، والمقدَّرُ كالموجودِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

إِذَنْ يُبْنَى الْفِعْلُ الْمَضَارُعُ عَلَى الْفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ الْمُبَاشَرَةُ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا، إِذَنْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوَكِيدِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ.

وقوله ﷺ: «لَا يَمَسَّنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» بِيَمِينِهِ، أَي: بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْمَسَّ بِالْيَسَارِ لَا بِأَسْ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَبُولُ» الْجُمْلَةُ حَالٌ، يَعْنِي: فِي حَالِ الْبَوْلِ، «وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» يَعْنِي: لَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ الَّذِي هُوَ الْغَائِطُ بِيَمِينِهِ، بَلْ وَالْبَوْلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْخَلَاءَ هُوَ قِضَاءُ الْحَاجَةِ أَوْ مَكَانُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

وقوله ﷺ: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» يَعْنِي: عِنْدَ الشُّرْبِ، لَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ أَي: إِنَاءِ الشُّرْبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَنَفَّسَ فَقَدْ يَخْرُجُ مَعَ النَّفْسِ شَيْءٌ يُسْقِطُ فِي الْمَاءِ فَيَقْذُرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَرُبَّمَا يَحْدُثُ لَهُ شَرَقٌ إِذَا تَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ فَيَتَأَذَّى أَوْ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ مِنْهُ جَرَاثِيمُ تَعَلَّقُ بِالْمَاءِ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَوْ صِحَّةِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْعَلَاقَةُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» وَبَيْنَ النَّهْيِ قَبْلَهُ؟

قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَوَاهُمَا مِنْفَرَدَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمَسَّنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»، ثُمَّ سَمِعَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ يَقُولُ: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» فَجَمَعَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ اخْتِصَارًا، وَرُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْلِیِّ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشُّرْبِ فَقَالَ: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

من فوائد هذا الحديث:

١- نَهَى الْإِنْسَانُ عَنْ مَسِّ ذَكَرِهِ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَالنَّهْيُ هُنَا صَرِيحٌ، وَهَذَا النَّهْيُ أَيْضًا مُؤَكَّدٌ بِنَوْنِ التَّوَكِيدِ، فَهَلْ هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلكَرَاهَةِ؟

جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لِلكَرَاهَةِ، وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ، إِذِ النَّهْيُ لَا يَعْدُو أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ تَكْرِيمًا لِلْيَمِينِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَخَوْفٍ أَنْ تَلَوَّثَ الْيَمِينُ بِالْبَوْلِ، فَتَكُونُ مُتَنَتَّةً، وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، لَكِنْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مُؤَكَّدٌ حَيْثُ قَالَ: «لَا يَمَسُّنَّ» وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: إِنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ^(١).

٢- جَوَّازُ مَسِّ الْإِنْسَانِ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فِي غَيْرِ حَالِ الْبَوْلِ، وَتَوَخَّذَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَهُوَ يَبُولُ» وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَفْهُومِ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومَ مَخَالَفَةِ، أَيْ: أَنَّ الْمَفْهُومَ يَخَالِفُ الْمَنْطُوقَ فِي الْحُكْمِ، وَرُبَّمَا يُقَوِّي هَذَا الْأَصْلَ: أَنَّهُ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ تَلَوَّثَتْ بِالنَّجَاسَةِ أَوْ صَارَتْ عَرَضَةً لِلتَّلَوُّثِ بِالنَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْبَوْلِ، وَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ لَا حَالَ الْبَوْلِ وَلَا غَيْرِهِ»، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ حَالَ الْبَوْلِ مَعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَعَلَى هَذَا فَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ وَإِذَا كَانَتْ مُحْتَمَلَةً فَمَا هُوَ الْوَرَعُ؟ الْوَرَعُ عَدَمُ الْمَسِّ مُطْلَقًا، لَكِنَّا لَا نَجْزِمُ بِأَنَّ هَذَا عَامٌّ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِقَوْلِهِ: «يَبُولُ» لَا شَكَّ أَنَّ لَهُ مُنَاسَبَةً وَهِيَ: الْخَوْفُ مِنَ تَلَوُّثِ الْيَمِينِ بِالنَّجَاسَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَجْمَرَ بِالْيَسَارِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟
قُلْنَا: الْحَاجَةُ لَهَا أَحْكَامٌ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي
بَعْدَهُ.

٣- تَكْرِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى، حَيْثُ نَهَى عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِهَا فِي حَالِ الْبَوْلِ.

٤- أَنَّ الْيَمِينَ خَيْرٌ مِنَ الْيَسَارِ، وَهَذَا مُطَّرَدٌ فِي الْأُمُورِ الْكُونِيَّةِ وَالْأُمُورِ
الشَّرْعِيَّةِ.

أَمَّا الْأُمُورُ الْكُونِيَّةُ: فَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي الْيَمِينِ مِنَ
الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ فِي الْيَسَارِ، فَهِيَ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا، وَيُؤْكَلُ بِهَا، وَيَكْتَبُ بِهَا، وَيَحْمَلُ بِهَا
الثَّقِيلُ، وَهَذَا مِنَ الْمِيزَةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَأَمَّا الشَّرْعُ فَكَمَا رَأَيْتُمْ أَنَّهُ نَهَى عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي
حَالِ الْبَوْلِ، وَمَشَهُ بِالْيَسَارِ لَا بِأَسْرِ بِهِ.

٥- جَوَازُ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ الْبَوْلِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُحَالَفًا لِلْحَيَاءِ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَبَّرَ
بِهَا أَشَدُّ النَّاسِ حَيَاءً وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَهُوَ يَبُولُ» وَأَمَّا مَا يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ
الْآنَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ يَقُولُ: أَطِيرُ الْمَاءَ. فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ قَالَ صَاحِبُ (الْفُرُوعِ)
رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: أَبُولُ. وَلَا يَقُولَ: أَرِيقُ الْمَاءَ^(١)؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ مَاءً؛ وَلِأَنَّ
التَّعْبِيرَ بِالْبَوْلِ وَمُسْتَقَاتِهِ وَارِدٌ فِي السُّنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَوْلِ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ
لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»^(٢)، وَهُنَا الْمُسْتَقُّ وَهُوَ يَبُولُ، فَالصَّوَابُ جَوَازُ التَّعْبِيرِ بِهَذَا.

(١) الفروع (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب
الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا قال قائل: إنه يُعتبرُ مُحالًا للمروءة - أعني: التصريح بالبول - في عُرْفنا الآن فهل نقول: العرف كما يُغيّرُ المعاني فهو أيضًا يغيّرُ الأحوال؟

الجواب: أليس المرجعُ في الأيمانِ إلى ما تقتضيه الكلمةُ في العُرفِ قبل أن نرجعَ إلى ما تقتضيه في اللغة؟ فإذا كان العرفُ المطرّدُ عندَ الناسِ كراهةَ التصريح بالبولِ ومُشتقاته وعبرَ عن ذلكَ بكنايةٍ تدلُّ عليه وليسَ فيها محذورٌ شرعيٌّ، فعندي أَنَّهُ لا بأسَ به؛ ولهذا قالَ صاحبُ (الفروع): «الأولى». ولم يقل: يجبُ أن يقولَ: أبول. ولا يقولَ: أريقُ الماءَ؛ بل قالَ: «الأولى». ولعلَّه في عرفِ صاحبِ (الفروع) لم تصلِ الحالُ إلى ما وصلتَ إليه اليومَ، فإنَّ لفظَ البولِ اليومَ مكروهٌ جدًّا عندَ الناسِ، حتَّى إنَّكَ لو قلتَ في غيرِ الحديثِ، الحديثُ يقبلُهُ الناسُ إذا مرَّ بهم، لكنَّ في الكلامِ العاديِّ لو قلتَ: أريدُ أن أبولَ أو بُلْتُ اليومَ. عندَ العاميِّ، فإنَّه يستقذِرُ جدًّا ويقولُ: هذا لا يَسْتَحْيِي ويقولُ: البول. عندَ الناسِ، فلا أرى مانعًا إذا كانَ هذا عندَ الناسِ مِنَ الألفاظِ الَّتِي يُسْتَحْيِي مِنْهَا، ويُكنى عنها بما يدلُّ عليها من غيرِ محذورٍ شرعيٍّ، لا أرى في ذلكَ بأسًا.

٦- النهيُ عن التمسحِ مِنَ الخلاءِ باليمينِ؛ لقوله: «وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ

بِيَمِينِهِ».

وهل هو مكروهٌ أو محرَّم؟ ذكرَ بعضُ العلماءِ أَنَّهُ حرامٌ؛ لأنَّه هو الأصلُ في النهي، ولأنَّه إذا تمسَّحَ باليمينِ تلوَّثَتِ اليمينُ بالنَّجاسةِ، واليمينُ لها الكرامةُ والبعدُ عن هذا الشيءِ؛ ولهذا كانَ الاستنثارُ باليسارِ وهو ليسَ بنجسٍ، ومنَ العلماءِ مَنْ قالَ: إنَّ النهيَ للكراهةِ؛ لأنَّ هذا من بابِ الآدابِ، والورعُ أن يتجنبَ الإنسانُ هذا إلَّا لحاجةٍ.

٧- النهي عن التنفس في الإناء؛ لقوله: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون هذا الإناء يشرب منه غيره أو لا يشرب؛ لأنه مطلق.

فإن قال قائل: وإذا اضطرَّ الإنسان إلى التنفس، إمّا لكونه قصير النفس، أو لكونه يحتاج لشرب ماء كثير لا يدرّكه بنفس واحد؟

نقول: يفصل الإناء ويتنفس، والسنة أن يتنفس في الشراب ثلاث مرات، فإن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا أَرَوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ»^(١).



٩٦- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ نَهَانَا» اللام موطئة للقسم، بمعنى أنها تشير إلى قسم مقدر، وما بعدها جوابه، التوطئة للشيء تمهيد له، أي: أنها تشير إلى أن في الجملة قسماً مقدراً هذا جوابه، فإذا جاءت «لَقَدْ» في القرآن أو في السنة أو في أي كلام؛ فإن الجملة تُعتبر مؤكدة بثلاثة مؤكّدات: القسم المقدر (والله لقد)، واللام، وقد، والتوكيد لا يكون إلا عند الحاجة إليه؛ لأنه زيادة على الجملة فلا يمكن أن يوجد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم (١٢٣/٢٠٢٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

في الكلام البليغ إلا حاجة؛ لأنَّ التأكيد زائدٌ على أركانِ الجملة، فإن قلت: «قام زيدٌ»، لا حاجة لأن تقول: «لقد قام زيدٌ»، لكن إذا كان هناك داعٍ وسببٌ فإنه يؤكد.

وهنا سلمانُ الفارسيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ رَدًّا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، قَالَ هَذَا الرَّجُلُ لِسَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ عَلَّمَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. يَعْنِي حَتَّى آدَابِ الْخِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَجَلٌ - عَلَّمَنَا حَتَّى هَذَا - لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالنَّهْيُ طَلَبُ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ، أَيْ: أَنَّ النَّاهِيَ يَشْعُرُ بِأَنَّ لَهُ السُّلْطَةَ، وَلَهُ الْقَوْلَ عَلَى مَنْ وَجَّهَ النَّهْيَ إِلَيْهِ.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» يَعْنِي: أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عَلَى بَوْلِهِ أَوْ عَلَى غَائِطِهِ وَالْقِبْلَةَ أَمَامَهُ، وَذَلِكَ تَكْرِيمًا لِلْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ مَحَلُّ التَّكْرِيمِ، وَمَحَلُّ اتِّجَاهِ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ مِنْ بَعْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تُكْرَمَ.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ» يَعْنِي: وَهَنَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَهَذَا كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ الَّذِي فِيهِ: «وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» وَالِاسْتَنْجَاءُ: إِزَالَةُ النَجْوِ وَهُوَ الْعَذْرَةُ.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» يَعْنِي: أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى حَجَرَيْنِ، أَوْ عَلَى حَجَرٍ وَاحِدٍ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ» يَفِيدُ أَنَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخَارِجُ ذَا بَلَلٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخَارِجُ يَابَسًا أحيانًا يَكُونُ الْخَارِجُ يَابَسًا وَلَا يَتَلَوَّثُ الْمَحَلُّ إِطْلَاقًا فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْاسْتَنْجَاءُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ،

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْخَارِجُ رَطْبًا فَلَا يَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، حَتَّىٰ لَوْ أَثْمَا أَنْقَتَ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» الرجيع: الروث، والعظم معروف، وذلك لأن الرجيع زاد بهائم الجن، تأكله كما تأكل بهائمنا العلف، أمّا العظم فلاّته زاد إخواننا من الجن، يجدون «كُلَّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا»^(١) -سبحان الله- يعني: هذا العظم الذي يلوح يجد الجن عليه اللحم أوفر ما يكون، مع أننا لا نشاهد هذا؛ لأن الجن وأحوالهم من أمور الغيب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاج الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ علّمنا حتى الخراءة، وعلّمنا آداب الأكل، وآداب الشرب، وآداب النوم، وآداب دخول البيت والخروج منه، وآداب اللباس، ما من شيء نحتاجه إلا علّمنا إياه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد بيّنت حتى هذه الأمور الطفيفة؛ فغيرها من باب أولى؛ ولذلك غلط من قال: إن آيات الصفات وأحاديثها لا يعلم معناها. وصاروا يفوضون المعنى، فإن هؤلاء غلطوا أكبر غلط، يقال: سبحان الله! أنتم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الآن تُقَرُّونَ أَنَّ قِصَّةَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَغَاةِ الْعِلْمِ، وَقِصَصِ الصَّالِحِينَ كُلُّهَا مَفْهُومَةٌ الْمَعْنَى عِنْدَكُمْ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ عِنْدَكُمْ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟! فَجَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي مَعْبُودِهِمْ، وَفِي عِبَادَاتِهِمْ، وَفِي مُعَامَلَاتِهِمْ، وَفِي أَحْوَالِهِمْ كُلُّهُ بَيِّنٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا وَاسِعًا يَحِيطُ بِكَثِيرٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا ثَاقِبًا يَفْهَمُ مَا يَسْمَعُ وَمَا يَقْرَأُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَفَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

٢- تَحْرِيمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ.

٣- وَجُوبُ تَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ فِي تَعْلِيلِ هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ احْتِرَامًا لِلْكَعْبَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي يَسْتَقْبَلُهُ فِي أَشْرَفِ أَعْمَالِهِ الْبَدَنِيَّةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُشَبَّهَ أَخْبَثَ الْحَالَاتِ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ بِأَعْلَى حَالَاتِ الطَّهَارَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ.

٤- جَوَازُ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ فَسَوْفَ يَسْتَقْبِلُونَ الشَّرْقَ أَوِ الْغَرْبَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُونَ مُسْتَقْبِلِينَ إِمَّا لِلشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ. وَذَكَرْتُ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ أَوِ الْقَمَرَ، وَعَلَّلُوا لَذَلِكَ بِتَعْلِيلٍ عَلِيلٍ مُتَّقَضٍ، قَالُوا: لِأَنَّ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ نُورًا، فَمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ يَجْعَلُهُمَا مُحْتَرَمَيْنِ. وَلَكِنْ نَقُولُ:

أَوَّلًا: لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْبِتَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِمِثْلِ هَذَا التَّعْلِيلِ.

ثانيًا: أَنَّهُ تَعْلِيلٌ مُتَقَضٌّ؛ لِأَنَّ النُّجُومَ أَيْضًا فِيهَا نُورٌ، فَمَنْ الَّذِي أَضَاءَهَا؟
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَلْ نَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: لَا تَسْتَقْبِلِ النُّجُومَ؟ إِنْ قُلْنَا: لَا تَسْتَقْبِلِ النُّجُومَ.
 فَكَيْفَ يَجْلِسُ؟! لِأَنَّ النُّجُومَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ وَأَمَامَهُ وَخَلْفَهُ؛ فَلِهَذَا ذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَنَّ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ
 لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

٥- النُّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ؛ وَإِذَا كُنَّا نَقُولُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ: إِنَّهُ
 حَرَامٌ. فَيَجِبُ أَنْ نَقُولَ فِي هَذَا: إِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْمَسَائِلَ
 إِنَّمَا جُعِلَتْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا وَاحِدٌ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا بِلَازِمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فَذَكَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ
 وَالْحَمِيرَ مَعَ أَنَّ الْخَيْلَ حَلَالٌ، وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ حَرَامٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِدَلَالَةِ الْاِقْتِرَانِ؛
 لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّحَابَةَ نَحَرُوا فَرَسًا فِي عَهْدِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَأَقْرَهُمُ عَلَى
 هَذَا، الْمَهْمُ إِذَا لَمْ نَجِدْ صَارِفًا يَصْرِفُ النَّهْيَ إِلَى الْكَرَاهَةِ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ؛
 فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ^(١).

أَمَّا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فَإِنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ، وَحَمْلُوهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ
 وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ مَعْنَى يَجْعَلُهُ لِلتَّحْرِيمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَشَلَّ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى؟

نَقُولُ: حِينَئِذٍ يَكُونُ مُضْطَرًّا إِلَى الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٦- تكريمُ اليمين، وهو كذلك؛ ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا ضابطًا مهمًّا، قالوا: «إِنَّ الْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلأَذَى كَالاستنجاءِ والاستنثارِ وغسلِ الأوساخِ وما أشبه ذلك، واليُمْنَى لَهَا سِوَاهُ».

٧- جوازُ الاستنجاءِ بالأحجار؛ لقوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فَإِنَّهُ يَفِيدُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَمَا فَوْقَ يَجُوزُ الاستنجاءُ بِهَا.

٨- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاقتصارُ في الاستنجاءِ على أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ، حَتَّى لو طَهَرَ المحلُّ لَا بَدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١).

٩- أَنَّهُ لو اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ شُعْبَةٍ بِمَنْزِلَةِ حَجَرٍ، وَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الاستنجاءُ بِحَجَرٍ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ: «أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ جُمُودٌ عَلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ مَرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَحْجَارِ أَنْ لَا يَمْسَحَ بِوَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَجْهِ لَهُ مَسْحَةً إِمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ ﷺ الْحَجَرَ ذَا الشُّعْبِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ نَادِرًا أَنْ يَجِدَ الْإِنْسَانُ حَجَرًا يَوْجَدُ فِيهِ ثَلَاثُ شُعَبٍ مُتَوَازِيَةٍ بَحِثُ إِذَا مَسَحَ بِشُعْبَةٍ لَمْ تَتَلَوَّثِ الْآخَرَى، هَذَا نَادِرٌ.

١٠- تَحْرِيمُ الْعُدْوَانِ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالرَّجِيعِ أَوْ الْعَظْمِ، فَإِذَا كَانَ يَحْرُمُ الْعُدْوَانُ مِنَ الْإِنْسِ عَلَى الْجَنِّ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ مِنَ الْجَنِّ عَلَى الْإِنْسِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْقُوَّةِ بِالْإِيمَانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم (١٦١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كانوا يُنْكِرُونَ عَلَى الْجَنِّ الَّذِينَ يَصْرَعُونَ الْإِنْسَ وَيَقُولُونَ: هَذَا حَرَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَدَوَانُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، فَرُبَّمَا يَهْدِي اللَّهُ هَذَا الْجَنِّ وَيُخْرِجُ وَقَدْ لَا يَخْرُجُ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ الْعَدَوَانَ مُحَرَّمٌ مِنَ الْإِنْسِ عَلَى الْجَنِّ، وَمَنْ الْجَنُّ عَلَى الْإِنْسِ.

١١ - النِّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالرَّجِيعِ، وَالرَّجِيعُ هُوَ الرُّوثُ؛ لِأَنَّ الرُّوثَ إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَهُوَ عِلْفٌ بِهَائِمِ الْجَنِّ، وَإِنْ كَانَ نَجَسًا فَالنَّجَسُ لَا يَطْهَرُ، وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الرُّوثَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: طَاهِرٌ؛ وَهُوَ رُوثُ الْمَأْكُولِ، وَنَجَسٌ؛ وَهُوَ رُوثُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ.

١٢ - النِّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَوْ عَظْمٍ» سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْعِظَامُ عِظَامَ مَيِّتَةٍ، أَوْ عِظَامَ مُذَكَّاةٍ، أَوْ عِظَامَ مَبَاحِ الْأَكْلِ، أَوْ غَيْرِ مَبَاحِ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْعِظَامُ عِظَامَ مَيِّتَةٍ؛ فَهِيَ نَجَسَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ نَجَسَةً فَالنَّجَسُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْهَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مُذَكَّاةً فَهِيَ طَعَامُ الْجَنِّ، وَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَعْتَدِيَ عَلَيْهِمْ بِإِفْسَادِ طَعَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْعِظْمُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ؛ فَهُوَ نَجَسٌ وَالنَّجَسُ لَا يَطْهَرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَقِيسُونَ عَلَى هَذَا تَحْرِيمَ الاسْتِنْجَاءِ بِعِلْفِ بِهَائِمِ الْإِنْسِ؟ فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، تَقِيسُهُ قِيَاسًا جَلِيًّا وَاضِحًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُفْسَدَ عِلْفَ بِهَائِمِ الْجَنِّ وَهُمْ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، فَعِلْفُ بِهَائِمِ الْإِنْسِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ تَقِيسُونَ عَلَى النِّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ الاسْتِنْجَاءَ بِطَعَامِ الْإِنْسِ كَاللَّحْمِ مَثَلًا أَوْ الْخَبْزِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فالجواب: نعم، من باب القياس الأجلّ والأوضح؛ لأنه إذا كان إفساد طعام الجنّ حراماً؛ فإفساد طعام الإنس من باب أولى.

فإن قال قائل: وهل يُجيزون أن يستنجي الإنسان بغير الأحجار ممّا يزيل الأذى؟

فالجواب: نعم، نجيز ذلك، فلو استنجى الإنسان بمناديل طاهرة مُنقية فلا بأس، وإن استنجى بخشبة فلا بأس، وإن استنجى بمدرٍ - وهو الطين اليابس - فلا بأس أيضاً، ولو استنجى بزجاجة فلا يجوز؛ لأنها لا تُنقي لملاستها، فلا يجوز أن يستنجي بها لا يُنقي، ولو استنجى بحجرٍ رطبٍ فلا يُجزي؛ لأنه لا يُطهر ولا يُنشف.

فإن قال قائل: إذا لم يُنقِ بثلاثٍ فهل يجب أن يزيدَ رابعة؟

فالجواب: نعم، يجب أن يزيدَ رابعةً، وإذا أنقى برابعةٍ؛ فالأنقى أن يزيدَ خامسةً؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

١٣ - تحريم الاستنجاء بالأمور المحترمة ككتب العلم، يؤخذ من أن الطعام يحتاج إلى تناوله، وكتب العلم المحترمة يحتاج الناس إلى تناولها؛ لأنها غذاء القلوب والعقول، فما حرّم في هذا فهو حرام في هذا.



٩٧- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١).

الشرح

«السَّبْعَةُ» هم: البخاري، ومسلم، وأصحابُ السنن الأربعة، وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

قوله: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ» سبق في حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، ويكونُ هذا الحديثُ زائدًا على ما سبق: «الاستدبار».

و«الْقِبْلَةُ» هي الكعبةُ أو جهتها.

وقوله: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» هذا التوجيهُ لأهل المدينةِ وَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ قِبْلَتَهُمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قِبْلَتُهُمُ الْجَنُوبُ، فَإِذَا شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا صَارَتِ الْقِبْلَةُ عَنْ أَيْمَانِهِمْ أَوْ عَنْ شِمَائِلِهِمْ، فَيَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَابٌ مُوجَّهٌ لَطَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ خَاصًّا بِهَا وَبِمَنْ كَانَ مِثْلَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، وأحمد (٤٢١/٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، رقم (٢١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم (٣١٨).

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال الغائط أو البول؛ لقوله: «بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ».

٢- ويستفاد بمفهوم الحديث: أنه لا يُنهي عن استقبالها واستدبارها بالاستنجاء، يعني: لو أن إنساناً تخلّى في مكانٍ وقامَ لِيَسْتَنْجِيَ في مكانٍ آخر، فإنه لا حرج أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، وأمّا قول بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُكره استقبال القبلة حال الاستنجاء؛ فهذا يحتاج إلى دليل.

٣- احترام القبلة، وأن لا يتوجّه الإنسان إليها حال قضاء الحاجة ولا يستدبرها.

٤- أن الأكمل أن تكون القبلة عن يمينه أو عن يساره.

٥- أن الانحراف اليسير لا يكفي؛ لأنه قال ﷺ: «شَرُّ قَوْمٍ أَوْ غَرَّبُوا» وهذا انحراف كثير، ولا يكفي الانحراف اليسير، ويتفرّع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي:

استقبال القبلة في حال الصلاة، وأن الإنسان إذا استقبل القبلة حال الصلاة ولو انحرف يسيراً فإن ذلك لا يضره والذي يضره أن ينحرف كثيراً بحيث تكون القبلة عن يساره أو عن يمينه.

٦- جواز الخطاب بلفظِ يعمُ الأمة، ولفظٍ يخصُّ بعض الأمة، فقوله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ» فهذا عامٌّ لكل الأمة، وقوله: «شَرُّ قَوْمٍ أَوْ غَرَّبُوا» هذا خاصٌّ بأهل المدينة ومن كان مثلهم.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَنَا فِي (الْقَصِيمِ) فَنَقُولُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَمَلُوا أَوْ جَنَّبُوا»؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ فِي (الْقَصِيمِ) تَكُونُ غَرْبًا، فَيَقَالُ لِأَهْلِ الْقَصِيمِ: شَمَلُوا أَوْ جَنَّبُوا.

٧- وَمِنْ فَوَائِدِ عَمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتَدْبَارُهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامًّا، وَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي الْبُنْيَانِ»، وَالْأَصْلُ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِصِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَنَنَحِرُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ أَوْ الْفَضَاءِ، وَجَهٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَلَوْ كَانَ فِي الْبُنْيَانِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ فِي حُجْرَةٍ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الصَّلَاةِ يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْتَقْبِلٌ. وَعَلَى هَذَا فَلَا فَرْقَ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»^(٢) فَهَذَا نَقُولُ: جَازَ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ فِي الْبُنْيَانِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِأَنَّ الْاسْتِدْبَارَ أَهْوَنُ مِنَ الْاسْتِقْبَالِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، لَكِنْ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْتَدْبِرَهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِقْبَاحِ الْاسْتِقْبَالِ أَكْثَرَ مِنَ الْاسْتَدْبَارِ، فَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ الْاسْتِقْبَالُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، رَقْمُ (٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْاسْتِطَابَةِ، رَقْمُ (٢٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّبَرُّجِ فِي الْبُيُوتِ، رَقْمُ (١٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْاسْتِطَابَةِ، رَقْمُ (٢٦٦).

مِنَ الْعِلْمَاءِ مَنْ قَالَ: يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ فِي الْبُنْيَانِ لَا بَأْسَ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
وَاسْتِدْبَارِهَا، وَعَلَى هَذَا فَالْمَرَا حِيْضُ الَّتِي بَيْنَنَا الْآنَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْكَعْبَةِ
أَوْ مُسْتَدْبَرَتَهَا فَلَا بَأْسَ بِهَا. وَلَكِنَّ الصَّحِيْحُ: الْعُمُومُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَا فِي الْفَضَاءِ
وَلَا فِي الْبُنْيَانِ.

بَقِيَ عَلَيْنَا: هَلْ لَنَا أَنْ نُخَصِّصَ هَذَا النَّهْيَ وَهُوَ سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ بِالسُّنَّةِ الْفَعْلِيَّةِ؟

الْجَوَابُ: مِنَ الْعِلْمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْأَلْفَاظَ لَا تُخَصِّصُ بِالْأَفْعَالِ، وَأَنَّا مُطَالِبُونَ
بِتَنْفِيذِ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، أَمَّا السُّنَّةُ الْفَعْلِيَّةُ فَلَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْفَعْلِيَّةَ تَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ،
وَتَحْتَمِلُ الْحَاجَةَ أَي: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، وَتَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَهُ لِسَبَبٍ
آخَرَ وَهُوَ لَمْ يُعْلِنَهُ لِلنَّاسِ، فَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُسْتَدْبِرُ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يُعْلِنَهُ،
فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُخَصِّصَ بِهِ اللَّفْظُ الْعَامُّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ
الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شَرْحِ الْمُتَّقَى) ^(١).

وَلَكِنَّ الصَّحِيْحُ: أَنَّ السُّنَّةَ الْقَوْلِيَّةَ تُخَصِّصُهَا السُّنَّةُ الْفَعْلِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ حَقٌّ،
وَاحْتِمَالُ الْخُصُوصِيَّةِ غَيْرُ وَارِدٍ، وَاحْتِمَالُ النَّسِيَانِ غَيْرُ وَارِدٍ، وَاحْتِمَالُ سَبَبٍ آخَرَ
غَيْرُ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّشْرِيعُ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّأْسِي بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى
أَنْ نَقُولَ بِتَقْدِيمِ الْقَوْلِ هُنَا؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَقُولُ بِتَقْدِيمِ الْقَوْلِ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ، وَالْجَمْعُ
هُنَا مُمَكِّنٌ، فَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا؛ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: هَذَا
الْفِعْلُ لَا يَخَصُّصُ. أَلْغَيْتَ سُنَّةً، وَلَوْ قُلْتَ: هَذَا الْفِعْلُ يَخَصُّصُ إِذَا كَانَ فِي الْبُنْيَانِ؛
لَمْ تُلْغِ سُنَّةً.

إِذْنِ الْقَوْلِ الرَّاجِعُ: إِنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- مَخْصَصٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: هَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ الْاسْتِقْبَالُ؟

الْجَوَابُ: لَا يُقَاسُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ تَسَاوِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَالتَّسَاوِي هُنَا لَا يُمْكِنُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ حَدِيثَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ دُونَ الْاسْتِدْبَارِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِقْبَالَ أَشْنَعُ، وَإِذَا كَانَ أَشْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ بَنَى مَرَايِضَهُ مُتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الْجَوَابُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُضَهَا وَيَصْرِفَهَا. فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ: أَنَا أَنْحَرُ؟ نَقُولُ: أَنْتَ إِذَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْحَرَفَ فَرَبَّهَا يَخْلُفُكَ مَنْ لَا يَنْحَرِفُ فَتَكُونُ أَنْتَ السَّبَبُ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بَدَّ لِمَنْ بَنَى مَرَايِضَهُ مُتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ أَنْ يَنْقُضَهَا وَيُوجِّهَهَا إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى.

٨- حِكْمَةُ الرِّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ بَابًا مَمْنُوعًا أَرَشَدَ إِلَى الْبَابِ الْمَفْتُوحِ، نَأْخُذُهُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» وَهَذَا دَأْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ مَا يُمْنَعُ، ذَكَرَ مَا لَا يُمْنَعُ؛ لِثَلَاثِ سَبَبَاتٍ: أَمَامَ النَّاسِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ التَّعْلِيمِ، وَمِنْ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ وَالنَّاسُ فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ أَوْ بَدَلًا عَنْهُ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا حَرَامٌ فَلَا بَدَّ أَنْ يَذَكَرَ لَهُمْ طَرِيقًا مَبَاحًا يَمْشُونَ عَلَيْهِ، نَظِيرُ هَذَا لَمَّا جِيءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرِ جَيِّدٍ، قَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ

هَكَذَا»، قالوا: لا، لَكِنْ نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بَثْلَاثَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا»^(١). وَالْجَنْبِيُّ التَّمَرُ الْجَيِّدُ، فَأَرْشَدَهُ قَالَ: لَا تَأْخُذْ صَاعًا مِنَ التَّمَرِ الطَّيِّبِ بِصَاعَيْنِ مِنَ الرَّدِيِّ، لِأَنَّ هَذَا رَبًّا؛ لَكِنْ بَعِ الرَّدِيَّ وَاشْتَرِ بِثَمَنِهِ تَمْرًا جَيِّدًا، لَكِنْ لَا يَشْتَرِي مِنَ صَاحِبِ التَّمَرِ الَّذِي بَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّخِذُ حِيلَةً.



٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ رِوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»^(٢).

الشرح

أَضِفْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي «أَضِفْ هَذِهِ السُّنَّةَ الْقَوْلِيَّةَ إِلَى السُّنَّةِ الْفَعْلِيَّةِ السَّابِقَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ» يُرِيدُ بِالْغَائِطِ: الْمَكَانَ الْمَطْمِئْنَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُوتَى إِلَيْهِ، لَكِنْ هَذَا الْغَائِطُ -أَعْنِي: الْمَكَانَ الْمُنْخَفِضَ مِنَ الْأَرْضِ- لَا يَتَنَابُهُ النَّاسُ إِلَّا لِأَجْلِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥)، لكن عنده من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلعل ما وقع لابن حجر هنا من عزو الحديث لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبق قلم.

وقوله ﷺ: «فَلَيْسَتْ» اللامُ هنا للأمر، والأمرُ يحتملُ الوجوبَ، ويَحتمِلُ الاستحبابَ، والفاءُ في قوله: «فَلَيْسَتْ» رابطةٌ للجوابِ؛ لأنَّ الجوابَ إذا اقترنَ بلامِ الأمرِ وجبَ أن يُقرنَ بالفاءِ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الإشارةُ إلى أنَّ الناسَ فيما سبقَ يقضون حوائجهم في الأماكنِ البريةِ، أو الداخلية في البلدِ، لكن بشرطٍ أن تكونَ مُنخفضةً مُطمئنةً.

٢ - وجوبُ الاستتارِ على مَنْ أتى الغائطَ؛ لأنَّ هذا ظاهرُ الأمرِ، لكن القواعدُ تقتضي أنَّه يَحْتَلَفُ، فلا استتارٌ بحيثُ لا تُرى العورةُ واجبٌ، والاستتارُ فيما زادَ على ذلكِ سُنةٌ.

والحكمةُ من الأمرِ بسترِ العورةِ أنَّه مُحَرَّمٌ كما سبق، وأنَّه يوجبُ أن يتشبهَ الإنسانُ المحترمُ بالحيوانِ.

أما بالنسبةِ لغيرِ العورةِ فلائنه من الحياءِ، وقد قالَ النبي ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٩٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا خَرَجَ» يعني: إِذَا خَرَجَ بالفعل، يقولُ عندَ خروجه: «غُفْرَانُكَ» وغُفران مصدرٌ، ك: رُجِحَان مَصْدَرٌ رَجَحَ، وشُكْرَان مَصْدَرٌ شَكَرَ، وهو مَنْصُوبٌ بعاملٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: «أَسْأَلُكَ غُفْرَانُكَ»، وَإِنَّمَا كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، قِيلَ: لِأَنَّهُ فِي حَالِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَكَانَتْ أَضَاعَ وَقْتًا مِنْ عَمَلِهِ الثَّمِينِ فَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَذَلِكَ، وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَهُوَ مِمَّا يَتَّبَعُ؛ وَلِهَذَا لَا نَقُولُ لِلْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ: اسْتَغْفِرِي اللَّهَ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَهَا عَنِ الصَّلَاةِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ سَوَالَ الْمَغْفِرَةِ هُنَا لَهُ مُنَاسَبَةٌ وَهِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا تَخَلَّى مِنَ الْمُؤْذِي الْحِسِّيِّ تَذَكَّرَ الْمُؤْذِيَ الْمَعْنَوِيَّ وَهِيَ الذُّنُوبُ، فَإِنَّ حَمْلَ الذُّنُوبِ أَشَدُّ مِنْ حَمْلِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَتَذَكَّرَ عِنْدَئِذٍ الذُّنُوبَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٥/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخُلَاءِ، رَقْمُ (٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخُلَاءِ، رَقْمُ (٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى رَقْمُ (٩٨٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخُلَاءِ، رَقْمُ (٣٠٠)، وَالْحَاكِمُ (١٥٨/١)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ» عَلَّلَ الْحَدِيثَ (١/٥٤٠-٥٤١).

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان إذا خرج من الخلاء أو من الغائط فليقل: «غُفْرَانُكَ» اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فإن قال قائل: ما هي المغفرة التي يسألها الإنسان دائماً؟

قلنا: المغفرة هي: ستر الذنب والتجاوز عنه، وإنما وصفناها بهذين الوصفين: الستر والتجاوز؛ لأن الاشتقاق يدل على هذا، فهي مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَغْفِرِ الَّذِي يُعْطَى بِهِ الرَّأْسُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وهذا المغفر يُفِيدُ الرَّأْسَ فائدتين:

الفائدة الأولى: الستر.

الفائدة الثانية: الوقاية.

ولهذا لا يصح أن نقول: المغفرة هي ستر الذنب. بل لا بُدَّ أن نقول: هي ستر الذنب والتجاوز عنه. ويدل لهذا المعنى أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْلُو بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَيُقرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ وَيَقُولُ: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١)، ففَرَّقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ السَّتْرِ وَبَيْنَ الْمَغْفِرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَغْفِرَةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ السَّتْرِ، بَلْ هِيَ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ.

فعلى هذا: ينبغي للإنسان إذا خرج من الخلاء أن يقول: «غُفْرَانُكَ»، فإن لم يكن في الخلاء مثل أن يكون في البر ليس هناك دخول ولا خروج، نقول: إذا خطأ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعَنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

من المكان الذي كان يقضي حاجته فيه فإنه يقول: «غُفْرَانِكَ»؛ لأنه فارق المحلَّ.



١٠٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَالْقَى الرِّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «اِئْتَنِي بِغَيْرِهَا»^(٢).

الشرح

قوله: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ» يعني: مكان قضاء الحاجة، «فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وذلك من أجل أن يستجمر بها، فوجدَ حَجَرَيْنِ ولم يجدِ الثالثَ، ولكنه أتى بروثة، والروثة هنا: روثة حمارٍ وليست روثة بعيرٍ، بدليل ما يأتي في الحديث.
يقول: «فَأَخَذَهُمَا» أي: أخذَ الحَجَرَيْنِ، «وَالْقَى الرِّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»
هنا قال: «هَذَا» ولم يقل: «هذه» باعتبارِ المشارِ إليه، يعني: هذا المشارُ إليه رِكْسٌ، ولا يريدُ هذا الإتيانَ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بشيءٍ ليسَ بِرِكْسٍ وهوَ الحَجَرَانِ «أَوْ رِجْسٍ» والاختلافُ بينهما لفظيٌّ، والمعنى واحدٌ، والمرادُ بالرجسِ هنا: النجسُ.
وزَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «اِئْتَنِي بِغَيْرِهَا» أي: بغيرِ الروثة؛ لأنَّ الروثة نجسةٌ، والنجسُ لا يمكنُ أن يُطهَّرَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروت، رقم (١٥٦).

وفي بعض نسخ بلوغ المرام: «هذا رجس أو ركس» وعليها شرح شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٥٠)، والدارقطني (١/٥٥).

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - مَنْقِبَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكونه خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ.
- ٢ - جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حُرًّا.
- ٣ - أَنَّ أَمْرَ الْخَادِمِ وَنَحْوِهِ لَا يُعَدُّ سَوْأً لَا مَذْمُومًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ خَدَمَهُ، وَالنَّاسُ لَا يَعُدُّونَ هَذَا سَوْأً، بَلْ يَعُدُّونَهُ أَمْرًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْأَمْرَ فَوْقَ الْمَأْمُورِ.
- ٤ - جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ فِي الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُخَضِّرَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ.
- ٥ - أَنَّ الاجْتِهَادَ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، يُوْخَذُ مِنْ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدًّا لِاجْتِهَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «هَذَا رِكَسٌ» لَكِنَّهُ لَمْ يُؤَيِّخْهُ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَوْنَهُ يَأْتِي بِرُوثَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَتَطَهَّرَ بِهَا أَنَّ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الاسْتِخْفَافِ، لَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجْتَهِدٌ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا أَخْطَأَ فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ عَلَى خَطِئِهِ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ، وَهَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ.
- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ^(١)، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلرَّجُلِ الَّذِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ جَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ مَخْطِئٌ فِي هَذَا الْعَمَلِ؛ حَيْثُ إِنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يُعَدِّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»^(١).

٦- أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الاسْتِجْمَارِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، ثُمَّ قَالَ حِينَ رَدِّ الرُّوثَةِ: «اِئْتِنِي بِغَيْرِهَا».

٧- أَنَّ الاسْتِجْمَارَ مَطْهُرٌ؛ لِقَوْلِهِ: «هَذَا رِكْضٌ» وَالرِّكْضُ لَا يَطْهَرُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ طَيِّبًا طَاهِرًا لَكَانَ مَطْهُرًا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وِبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اسْتَجْمَرَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ بِأَحْجَارٍ أَوْ تَرَابٍ أَوْ مَنَادِيلٍ، ثُمَّ عَرَقَ أَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ بِلُؤْلُؤٍ وَصَلَ إِلَى مَقْعَدِهِ أَوْ إِلَى ذِكْرِهِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ وَالْبَلَلُ وَالْعَرَقُ وَمَسَّ هَذَا الْمَحَلَّ يَكُونُ نَجَسًا؟
الجواب: لا، وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ الْمُتَعَيَّنُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الاسْتِجْمَارَ لَا يَطْهَرُ، وَأَنَّهُ لَا يُغْفَى عَنْ أَثَرِ الاسْتِجْمَارِ إِذَا تَجَاوَزَ غَيْرَ مَحَلِّهِ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَطْهُرٌ تَطْهِيرًا تَامًا.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُقَاسُ عَلَى هَذَا مَا لَوْ أُزِيلَتِ النَّجَاسَةُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِحَجَرٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ؟

الجواب: نَعَمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ خَبِيثَةٌ مَتَى أُزِيلَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ كَانَ سِوَاءُ بِحَجَرٍ أَوْ بغيرِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ، لَكِنْ بَشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ الْإِزَالَةُ إِزَالَةً تَامَةً.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: قياسكم غير هذا المحل عليه فيه نظر؛ لأن هذا المحل يكثر تلوثه بالنجاسة، فإن الإنسان دائماً يبول ودائماً يتغوط، وغير هذا المحل لا يكثر فيه التلوث بالنجاسة، فلا يمكن القياس، ويدل لعدم إمكان القياس أن النبي ﷺ أمر في بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد: «بذنوب من ماء فأهريق عليه»^(١)، فهذا يدل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء؟

فجوابنا على هذا أن يقال: إن النبي ﷺ أمر أن يُصب عليه الماء من أجل الإسراع في تطهيره؛ لأنه لو بقي ما طهر الآن، بل يحتاج إلى وقت، لكن الرسول ﷺ أراد أن يُبادروا بتطهيره فأمر أن يُصب عليه الماء.

٨- أن الأرواث نجسة؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بروثة، والرسول ﷺ قال: «إنها نجسة» ولم يبين عبد الله بن مسعود أنها روثه حمار أو روثه بعير، فيدل على أن جميع الأرواث نجسة، وجميع الأبوال نجسة، وإلى هذا ذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن جميع الأبوال نجسة ولو مما يؤكل، وجميع الأرواث نجسة ولو مما يؤكل^(٢)، ولكن هذا القول ضعيف، فقد دلت السنة على طهارة بول ما يؤكل وروثه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمر العُرَيْنَّ أن يشربوا من أبوال الإبل والبانها»^(٣)، ولم يأمرهم بالتنزه منها، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الأم (٣/٦٥٣)، والحاوي للهاوردي (٢/٢٤٨)، والمجموع للنووي (٢/٥٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«نَعَمْ»^(١)، ومعلومٌ أنَّ مَرَابَضَهَا لَا تَخْلُو مِنْ بَوْلٍ أَوْ رَوْثٍ؛ فدلَّ هذا على أنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ.

إِذَنْ يَجِبُ أَنْ نَحْمَلَ قَوْلَهُ: «رَوْثَةٌ» عَلَى رَوْثَةِ حِمَارٍ؛ لِأَنَّ رَوْثَ الْحِمَارِ نَجِسٌ وَبَوْلُهُ نَجِسٌ.

٩- حُسْنُ خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ إِنَّهُ أَلْقَى الرِّوْثَةَ وَلَمْ يُؤَيِّنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَغْضَبْ وَيَدَّعِ أَمْرَهُ مَرَّةً أُخْرَى، بَلْ قَالَ: «أَتْنِي بِغَيْرِهَا».



١٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

الشرح

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ» الْمُرَادُ بِالْعَظْمِ هُنَا: جَمِيعُ الْعِظَامِ؛ لِأَنَّ الْعَظْمَ إِنْ كَانَ مِنْ مُذَكَّاةٍ فَقَدْ لَوَّثَهُ عَلَى الْجَنِّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مُذَكَّاةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الرِّوْثِ: إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَهُوَ عِلْفٌ بِهَائِمِ الْجَنِّ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَالْجَنَسُ لَا يُطَهَّرُ، «وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» أَيِ: الْعَظْمُ وَالرَّوْثُ لَا يُطَهَّرَانِ، وَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ النِّجْسَ مِنْهُمَا لَا يُطَهَّرُ، هُوَ نَجِسٌ فَكَيْفَ يُطَهَّرُ؟! وَالطَّاهِرُ مِنْهُمَا لَا يُطَهَّرُ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سنن الدارقطني (١/٥٦)، وقال: «إسناد صحيح»، وأعله ابن عدي في الكامل (٤/٣٥٦) ترجمة سلمة بن رجاء.

لأنه لا يحصل الإنقاء التام بها، لكن إن صحَّت اللفظة وهي: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» فينبغي أن يُحمَلَ العظمُ والروثُ على العظمِ والروثِ النجس؛ لأنَّ العظمَ الطاهر إذا استنَجَى به الإنسان أو استجمَرَ به فلا وجهَ لكونه لا يطهَّرُ، صحيحٌ أنه حرامٌ عليه، لكن الحرامُ شيءٌ، والتطهيرُ شيءٌ آخرُ، فيقالُ لمن استنَجَى أو لمن استجمَرَ بشيءٍ محرَّمٍ: إِنَّهُ آثِمٌ والمحلُّ يطهَّرُ؛ لأنَّ هذه نجاسةٌ أُزيلت، فإذا زالت بأيِّ مزيلٍ كفى.



١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

١٠٣ - وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٢).

الشرح

قوله ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا» أي: اطلبوا النزاهة، والنزاهة هي النظافة، سواء كان ذلك في بدن الإنسان أو في ثوبه، أو في مكان صلاته، هذه الثلاثة لا بد أن تُنزَهَ عن البول.

وقوله ﷺ: «مِنَ الْبَوْلِ» أي: تخلّوا عنه، ثم علل هذا بقوله: «فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» يعني: أكثر عذابِ القبر بالنسبة للمؤمنين من عدم التنزّه من البول، أمّا

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٨)، وقال: «الصواب مرسل».

(٢) أخرجه الحاكم (١/١٨٣)، والدارقطني أيضًا (١/١٢٨)، وقال: «صحيح».

وذكر الدارقطني في العلل (٨/٢٠٨) الخلاف في رفعه ووقفه، وقال: «ويشبه أن يكون الموقوف أصح».

الكفارُ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقوله ﷺ: «مِنَ الْبَوْلِ» هل هو عامٌّ؟

الجواب: سبقَ لَنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَبْوَالِ نَجَسَةٌ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ عَامًّا، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لِمَا تَقَدَّمَ قَبْلُ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَلَئِنَّهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» هَكَذَا فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْبَوْلِ» أَيِ: الْبَوْلِ الَّذِي يَلَابِسُهُ كَثِيرًا وَهُوَ بَوْلُ نَفْسِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- وجوبُ التَّنْزِهِ مِنَ الْبَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ» وَالْأَمْرُ

لِلْوَجُوبِ.

٢- أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ الْبَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ».

لَكِنْ اسْتَشْنَى الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَسِيرَ الْبَوْلِ مِمَّنْ بِهِ سَلْسٌ دَائِمٌ مَعَ كِمَالِ التَّحْفِظِ، يَعْنِي: الْمُصَابُ بِسَلْسِ الْبَوْلِ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ الْبَوْلِ مِنْهُ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَحْفَظَ تَحْفُظًا كَامِلًا، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّ التَّحْفُظَ مِنْ يَسِيرِهِ وَكَثِيرِهِ شَأْنٌ وَفِيهِ حَرَجٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَسَائِلِ الدِّينِ.

(١) وهي رواية ابن عساكر؛ صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦). وانظر: فتح الباري (١/٣١٨).

وذكرَ نفِي الحرجِ في الطهارة خاصةً فقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا الذي استثناهُ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وجيهٌ جدًّا، وذلك لانتفاء الحرج، أي: أننا استثنينا يسيرَ البولِ مِمَّنْ به سلسُ البولِ مع كمالِ التحفظِ مِنْ أَجْلِ الحرجِ، وكما يقولُ العامةُ: «لا يُحْسُ بحرارةِ الجَمرةِ إِلَّا مَنْ وَطَّئَهَا» يعني: لا يُحْسُ بالمشقةِ العظيمةِ في هذا الأمرِ إِلَّا مَنْ ابْتَلِيَ بِهِ، أعادَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ.

٣- وجوبُ الاستنزاهِ مِنْ كُلِّ بولٍ إذا جعلنا (أَل) للعمومِ، ولكنْ هذه الفائدةُ لَيْسَتْ صحيحةً؛ لأنَّ العمومَ لا يَسْتَقِيمُ بالنسبةِ للشريعةِ الإسلاميةِ، ووجهه:

أنَّه قد دَلَّ الدليلُ على أَنَّ بولَ ما يُؤْكَلُ لحمُه طاهرٌ، وهو إِذْنُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعُرَيْنَيْنِ أَنْ يَشْرَبَا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا^(١)، ولم يَأْمُرْهُمُ بالتنزهِ مِنْهَا، وأيضًا لو كانَ بولُ الإبلِ نَجِسًا لكانَ شُرْبُهُ حرامًا، والحرامُ لا يجوزُ التداوي بِهِ.

فإذا قالَ قائلٌ: لماذا لا تَجْعَلُونَهُ عامًّا وتَسْتَنُونِ مِنْهُ بولَ ما يُؤْكَلُ لحمُه فيكونُ شامِلًا لبولِ الحميرِ والكلابِ وما أشبه ذلك؟

نقولُ: هذا ممكنٌ، لكنْ حملُه على المعهودِ الذهنيِّ الَّذِي يكثرُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِمَّا سَتُهُ أَوَّلَى، والمعهودُ الذهنيُّ الَّذِي يكثرُ لِلْإِنْسَانِ مِمَّا سَتُهُ بولُه هُوَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- إثبات عذاب القبر؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، وعذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة، وأمّا في القرآن ففي قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فعرضهم على النار غدوًا وعشيًا هذا قبل قيام الساعة؛ لقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ [الروم: ١٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَذَلُّوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، والأصل أن التعقيب تعقيب فوري، قلت ذلك لأن التعقيب قد يكون غير فوري كما لو قيل: تزوج فلان فولد له. ومعلوم أنه لا يمكن أن يولد له في ليلة الزواج، وكما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣]، فإن الأرض لا تُصبح مُخْضَرَّةً صباح نزول المطر، لكن هذا التعقيب على حسب ما تقتضيه الحال، وهذا يدل عليه قرينه، وإلا فالأصل أن التعقيب يكون فوريًا.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾، فالיום يعني: يوم الوفاة ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ بما كنتم تقولون على الله غير الحق ﴿وَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

أمّا في السنة: فلي أن أقول: إن السنة متواترة في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أن نتعوذ بالله من أربع بعد التشهد الأخير ذكر منها: «عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١)، وما زال

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسلمون يَدْعُونَ بذلك في كُلِّ صَلَوَاتِهِمْ، فَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْأَحَادِيثِ تَوَاتُرًا، وَأَقْوَاهَا مَعْلُومًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلِ الْعَذَابُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقَبْرِ يَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ عَلَى الرُّوحِ؟

نَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الرُّوحِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنْ قَدْ يَتَّصِلُ الْعَذَابُ بِالْبَدَنِ^(١)؛ وَلِهَذَا ذُكِرَ فِي مَنَامَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ عُثِرَ عَلَى الْمَعْدِيَّينَ وَوَجَدَ آثَارُ الْعَذَابِ فِي أَجْسَادِهِمْ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ عَلَى الرُّوحِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ عَذَابُ الْقَبْرِ يَنْجُو مِنْهُ مَنْ أُحْرِقَ، أَوْ غُمِسَ فِي الْبَحْرِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَنْجُو؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى الرُّوحِ، وَالرُّوحُ مِنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا تَقْنَى، وَلَكِنَّهَا تَفَارِقُ الْبَدَنَ وَتُعَادُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ عَذَابُ الْقَبْرِ مُسْتَمِرٌّ أَوْ مُنْقَطِعٌ؟

نَقُولُ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَمِنْهُمْ الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مُسْتَمِرٌّ لَهُمْ دَائِمًا مُتَّصِلٌ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ.

أَمَّا الْعَصَاةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُمْ قَدْ يُعَذَّبُونَ فِي الْبَرْزَخِ عَذَابًا بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ يَرْفَعُ عَنْهُمْ، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ بِحَسَبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَقَدْ لَا يُعَذَّبُونَ فِي الْقَبْرِ وَيُؤْخَرُ تَعَذُّيبُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ يَعْفو اللَّهُ عَنْهُمْ.

المهمُّ أَنَّ الْعُصَاةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَخْتَلِفُ أحوَالُهُمْ عَلَى حَسَبِ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،
أَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّ عَذَابَهُ دَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ.

٥ - حرصُ النبي ﷺ على حِمَايَةِ أُمَّتِهِ مِمَّا يَضُرُّهَا، حَيْثُ قَالَ: «اسْتَنْزِهُوا» وهذا يدلُّ على نصيحة الرسول ﷺ لأُمَّتِهِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ أَنْصَحَ الْخَلْقَ لِلْخَلْقِ، وَمَنْ تَتَبَعَ سِيرَتَهُ عَرَفَ نَصِيحَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ نَصِيحَتِهِ: أَنَّهُ يَنْزِلُ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، فَالْصَّغَارُ يَخَاطَبُهُمْ بِمَا تَقْتَضِيهِ عَقُولُهُمْ، فَيَمِزُحُ مَعَهُمْ وَيَلَاطِفُهُمْ وَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَالْكَبَرَاءُ يَعَامِلُهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ، وَأَوْسَاطُ النَّاسِ كَذَلِكَ يُعَامِلُهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُعَامَلَ أَكْبَرَ النَّاسِ مِثْلًا جَاهًا وَعِلْمًا وَإِحْسَانًا وَفَضْلًا كَمَا تُعَامَلُ أَرْدَلُ النَّاسِ؛ لَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ هَذَا سَفَهٌ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ. بَلْ تُنْزَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَنَزَلَتَهُ، حَتَّى إِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(١).

٦ - أَنَّ عَدَمَ الْاسْتَنْزَاهِ مِنَ الْبُولِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» يدلُّ بِفَحْوَى الْكَلَامِ وَقُوَّةِ الْكَلَامِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَنْزِهِ مِنَ الْبُولِ فَإِنَّهُ يَعْذَبُ فِي قَبْرِهِ، وَهَذَا ثَبَتَ بِهِ الْحَدِيثُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، - وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا -

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإسناده منقطع، قال أبو داود بعد إخراجهِ: «ميمون - يعني ابن أبي شبيب - لم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يَفْتَحُ هَذَا التَّكْيِيدُ بَابَ الْوَسَاوِسِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؟
فَنَقُولُ: رُبَّمَا يَفْتَحُهُ عَلَى ضَعِيفِ الْإِدْرَاكِ، أَمَّا قَوِيُّ الْإِدْرَاكِ قَوِيُّ الْعَزِيمَةِ الَّذِي
يَرْبِطُ الْأَدْلَةَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْثِرُ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ
مَثَلًا: مِنْ جُمْلَةِ الْاسْتِنَازَةِ النَّتْرُ وَالْمَسْرُ وَالرَّكْضُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لئَلَّا يَبْقَى فِي قَنَوَاتِ
الْبَوْلِ شَيْءٌ، حَتَّى ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَشْيَاءَ عَجِيبَةً، ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ إِذَا انْتَهَى
مِنَ الْبَوْلِ عَلَّقَ حَبْلًا فِي السَّقْفِ وَتَمَسَّكَ بِهِ وَجَعَلَ يَهْزُ نَفْسَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَبْقَى
شَيْءٌ، وَهَذِهِ وَسَاوِسُ وَبَلَوَى -اللَّهُمَّ عَافِنَا- وَبَعْضُهُمْ يَرْكُضُ، كُلُّ هَذَا لِأَنَّهُمْ
يَقُولُونَ: نَخْشَى أَنْ لَا نَكُونَ اسْتَنْزَهْنَا مِنَ الْبَوْلِ، وَلَكِنْ مَنْ عَرَفَ مَوَارِدَ الشَّرِيعَةِ
وَجَمَعَ الْأَدْلَةَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ وَلَا مُسْتَحَبٌّ، بَلْ
هُوَ مَكْرُوهٌ إِنْ لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ وَالْحَقُّ الْمَضْرُوعُ عَلَى النَّفْسِ
وَالْحَقُّ الْقَلْقُ.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فَيَمْنُ وَجَدَ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ
صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢) وَهُوَ قَدْ وَجَدَ قَرَائِنَ، فَكَيْفَ بَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا الْوَهْمُ؟
وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَنَا نَحْنُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ إِذَا جَاءَنَا مَنْ يَشْكُو هَذِهِ الْحَالَ نَقُولُ: اتْرُكْ هَذَا
الْأَمْرَ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ كَمَا قَالَهُ أَثْمَتُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَلَا تَذْهَبْ تَقُولُ: أَنْظُرْ هَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن

يصلّي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أم لا؟ لأنَّ بعضَ الناسِ إذا أَحَسَّ بالبرودةِ أو أَحَسَّ بوهمٍ قالَ: أنظرُ. ثمَّ يذهبُ
يَعِصِرُ ذَكَرَهُ فسيخرجُ شيءٌ، لكنَّ اتركْ هذا كُلَّهُ، دَعِ الوسائِسَ، وهيَ بإذنِ اللَّهِ
سوفَ تذهبُ عنكَ، الشيطانُ مثلُ الكلبِ، الكلبُ إن حارَّشْتَه نبحَكَ وأذاك بالنباحِ،
وإن سَكَتَ عنه سَكَتَ عنكَ، فهكذا الشيطانُ يحسُّ الإنسانَ وينظرُ إذا رأى أَنَّهُ
هشٌّ لَيِّنٌ لوساوسِهِ ابتلاهُ بها، وإن رأى أَنَّهُ رجلٌ حازمٌ، وَأَنَّهُ ذو قوَّةٍ، وَأَنَّهُ يَتَمَشَّى
مَعَ الشَّرْعِ؛ يعجزُ عنه وينخنسُ.



١٠٤ - وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ
أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

الشرح

قوله: «فِي الْخَلَاءِ» أي: فِي الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ «أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى،
وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» الفقهاءُ عَبَّرُوا بِكَلِمَةٍ يَتَكَيُّ، والحديثُ «نَقْعُدُ» وبينهما فرقٌ؛ لأنَّنا
لو أَرَدْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ لَقُلْنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَقْعُدُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى يَفْتَرِشُهَا
وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى أي: يَنْصِبُ سَاقَهَا.

أَمَّا كَلَامُ الْفُقَهَاءِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ تَتَكَيُّ عَلَى الْيُسْرَى
وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَهَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لَا سِيَّمَا عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْخَبْثُ بِسُرْعَةٍ،
فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ هَكَذَا لِمُدَّةٍ خَمْسِ دَقَائِقَ أَوْ عَشْرِ دَقَائِقَ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/١). وضعفه النووي في المجموع (٨٩/٢) لأن في سنده
رواة مجهولين.

ولهذا فالحمدُ لله أن جعلَ اللهُ هذا الحديثَ ضعيفاً حتَّى لا نَسْتَنِّ بِهِ، فما دامَ هذا الحديثُ ضعيفاً، فإمّا أن يُرْجَعَ إلى أهلِ الطبِّ في هذا الأمرِ، وما هيَ الجلسةُ التي تكونُ أهونَ لخروجِ الخارجِ، وإمّا أن يكونَ الإنسانُ طيبَ نفسه ينظرُ هل إذا قعدَ مستقيماً يكونَ أريحَ له وأسهلَ لخروجِ الخارجِ، أو إذا انحنى يسيراً أو يتكىءُ على اليمنى يسيراً أو على اليسرى يسيراً.

والإنسانُ طيبُ نفسه في هذا وهو يعرفُ، فإذا قالَ أهلُ الطبِّ: إنَّ الأحسنَ الجلسةُ الفلانيةُ وليسَ في الشريعةِ ما يدلُّ على جلسةٍ مُعينةٍ؛ فإننا نأخذُ بكلامهم؛ لأنَّ هذه المسائلُ تتعلقُ بصحةِ البدنِ تعلقاً كبيراً، والمرجعُ فيما يتعلقُ بصحةِ البدنِ إلى الأطباءِ، لكن لو فرضَ أنَّه تعارضَ قولُ الطبيبِ وما جاءت به السنةُ، قدَّمَ ما جاءت به السنةُ.

ولهذا لما وصفَ النبي ﷺ للرجلِ المبطونِ العسلَ، فشرَبَ العسلَ فزادتْ بطنُهُ انطلاقاً فجاء أخوه للرسول ﷺ وقالَ: يا رسولَ اللهِ، أخِي شَرِبَ العسلَ ولكن زادَ بطنُهُ. قالَ: «صدقَ اللهُ وكذبَ بطنُ أخيك»^(١)، فأَيُّ مادةٍ أو قاعدةٍ أو ضابطٍ يعارضُ ما صحَّحت به السنةُ وجاءَ في القرآنِ مِنَ الطبِّ فإننا لا نقبلُهُ؛ لأنَّ الكلامَ إذا كانَ مِنَ الكتابِ والسنةِ فقد صدرَ مِنَ عِنْدِ اللهِ عزَّ وجلَّ وهو العليمُ الخبيرُ، وما يقولُهُ الأطباءُ فهو إمّا عن تجاربٍ أو عن قرائنٍ قد نُخطئُ وقد تُصيبُ.

على كُلِّ حالٍ: لو صحَّ هذا الحديثُ لقُلنا به، وقُلنا: يُستحبُّ للإنسانِ أن يفعلَ هذا، وأمّا إذا لم يصحَّ فقد كُفينا إياه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم (٥٦٨٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم (٢٢١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولهذا ينبغي لنا عند المناظرة والمجادلة أن نهدم الدليل من أصله قبل كل شيء، قبل المجادلة في معناه، فإذا لم يكن في القرآن ولا في السنة المعلومة الصحة قلنا لمن أدلى به: نطالبك بصحة الدليل، كما كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجادل الرافضي في كتابه (منهاج السنة) بهذه العبارة، أول ما يسوق كلام الرافضي يقول: الوجه الأول: أننا نطالبك بصحة الدليل، وإذا لم يصح الأصل بطل الفرع.

وهذه قاعدة قد ينبهت الإنسان بها إذا أورد عليه المجادل حديثاً مثلاً ربما أن هذا المجادل لا يعلم عن صحة الحديث فيظننه صحيحاً ثم ينبهت، وما أكثر المجادلين! وأعني بذلك أهل البدع الذين يأتون بالأحاديث الضعيفة؛ ولذلك أدمغ رؤوسهم قبل كل شيء بالمطالبة بصحة النقل، ثم إذا ثبتت صحة النقل حينئذ تتكلم في المدلول.



١٠٥ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِزْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ» أي: فرغ من بوله «فَلْيَنْتِزْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» يعني: ليهزه من الداخل كأنها يتعصر ثلاث مرات، وذلك من أجل أن يخرج ما بقي من البول.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول، رقم (٣٢٦). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٨/١).

لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - ضَعِيفٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ النُّتْرَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ وَلِهَذَا صَرَحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ النُّتْرَ بَدْعَةٌ^(١)؛ لَعْدَمِ صَحَّةِ السُّنَّةِ بِهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ فِي الْإِنْسَانِ سَلْسٌ، أَوْ وَسْوَاسٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَمِثْلُهُ الْمَسْحُ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ حَيْثُ قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّحَ الذِّكْرُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. فَهُوَ أَيْضًا بَدْعَةٌ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: دَعُونَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جَرَتْ عَادَتُهُ أَنَّهُ لَا يَفْرُغُ الْبَوْلَ فِي قَنَوَاتِ الْبَوْلِ إِلَّا بِالنُّتْرِ، فَهَلْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؟ هُنَا نَقُولُ: رُبَّمَا يُقَالُ بِذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَامًّا لِلنَّاسِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمْ دُونَ الْآخَرِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ النُّتْرَ بَدْعَةٌ يُؤَدِّي إِلَى الْوَسْوَاسِ، وَتَشْدِيدٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ.



١٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢).

الشرح

قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ» قُبَاءٌ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ، يَقَعُ فِي

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٠١).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار رقم (٢٤٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٢): «وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعّفه البخاري والنسائي».

الجنوب الشرقي، وهو حيٌّ معروفٌ نزل فيه النبي ﷺ أول ما نزل المدينة في الهجرة، وأقام فيه المسجد، وهو المذكور في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وهذا في مقابل مسجد الضرار الذي بناه المنافقون من أجل تفریق المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وقد بنوا هذا المسجد بناءً على مشورة من أبي عامر، بناءً من أجل أن يخفف على الكبار والمرضى ونحوهم حتى لا يتكلفوا الذهاب إلى مسجد قباء الذي أسس على التقوى، وأتوا إلى النبي ﷺ بعد فراغهم من بنائه يطلبون منه أن يصلي فيه، وكان ﷺ في تلك الساعة يتجهز إلى غزوة تبوك فاعتذر بأنه على جناح سفر، وأنه إذا رجع صلى فيه، ولما رجع إلى المدينة من غزوة تبوك ولم يبق عليه إلا ساعات يسيرة نزل الوحي وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وهم يدعون أنهم إنما اتخذوه رفقا بكبار السن والضعفاء، وما أشبه ذلك، فنهاه الله^(١).

أما مسجد قباء فإن النبي ﷺ كان يخرج إليه كل يوم سبت راكباً أو ماشياً ويصلي فيه^(٢)، ورغب ﷺ في الصلاة فيه: «إِذَا تَطَهَّرَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ وَخَرَجَ إِلَى هَذَا

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، رقم (١١٩٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (٥٢١/١٣٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْمَسْجِدِ وَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ كَمَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ^(١).

أهل قباء وصفهم الله تعالى بأنهم يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ فقال: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، أثنى الله عليهم؛ لأنهم رجالٌ بمعنى الرجولة الحقيقية، وأنهم يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَحْدَاثِ وَالذُّنُوبِ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ أي: الَّذِينَ يَتَطَهَّرُونَ، فسألهم: لماذا أثنى الله عليكم؟ قالوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحَجَارَةَ الْمَاءَ، فَأَيُّهَا التَّابِعُ وَأَيُّهَا الْمَتَّبِعُ؟ الْمَاءُ تَابِعُ وَالْحَجَارَةُ مَتَّبِعَةٌ، يَعْنِي أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَجَمَرُوا بِالْأَحْجَارِ اسْتَنْجَوْا بِالْمَاءِ، وَهَذَا وَجْهُ ثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

- ١- أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الاسْتِجْمَارِ وَالْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَأَيُّهَا أَفْضَلُ الْمَاءُ أَوْ الْحَجَارَةُ؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَاءُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَنْقَى وَأَطْيَبُ، وَالْمَقْصُودُ الْإِنْقَاءُ، فَمَتَى حَصَلَ إِنْقَاءٌ أَكْثَرُ وَأَشَدُّ كَانَ أَوْلَى، وَأَدْنَى ذَلِكَ الْأَحْجَارُ، لَكِنَّهَا مَطْهُرَةٌ كَمَا سَبَقَ أَنَّ الاسْتِجْمَارَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يَكُونُ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَّةٍ فَأَكْثَرُ يَكُونُ مَطْهُرًا.
- ٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ وَلِهَذَا سَأَلَهُمْ: لِمَاذَا أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ.

(١) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والنسائي: كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، رقم (٦٩٩)، وابن ماجه: كتاب، باب، رقم (١٤١٢)، من حديث أبي أمامة ابن سهل بن حنيف رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أن الأعلى منزلة ومرتبة قد يستفيد ممن دونه؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُحْتَوَك﴾ أن يَظْهَرُوا ﴿التوبة: ١٠٨﴾، لم يعلم النبي ﷺ هذا التطهر وإنما أخذ المعنى من هؤلاء، فيستفاد منه أن الأعلى مرتبة ومنزلة يستفيد من الأدنى، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان أن لا يحقر غيره، بل يتعلم منه؛ لأن فوق كل ذي علم عليمًا، ورب علم عند شخص دونك بمراتب لا تدركه أنت.

٥- أن أفعال الله عز وجل لا تحتاج إلى توقيف، بمعنى أن كل شيء في الكون يخلقه الله لا بأس أن تصفه ببارك وتعالى بهذا الأمر الذي فعله، فمثلاً يُثنى، لو قال قائل: هل من أسماء الله المثني؟ قلنا: لا، لكنه فعل من فعله بأن أثنى على هذا، كذلك الخالق الرازق وغير ذلك من كل أفعال الله لا بأس أن تُسندَها إلى الله، وإن لم تأت في الكتاب والسنة ما دام إسنادها إلى الله صحيحًا.

فإن قال قائل: ذكرت أن أول مسجد في الآية: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] هو مسجد قباء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه المسجد النبوي حيث قال: «إِنَّهُ مَسْجِدِي هَذَا»^(١).

فالجواب: أن العلماء اختلفوا أيهما يكون؟ والصواب: أنه لا منافاة؛ فإنَّ مسجد النبي ﷺ أُسَسَ على التقوى من أول يوم وصل المدينة فيه لا شك، فيكون المسجدان كلاهما أُسَسَ على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم وصل إلى قباء، ومسجد المدينة من أول يوم وصل إلى المدينة، ثم بعد ذلك نرجع أيهما أفضل؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ، رقم (١٣٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا شكَّ أنَّ المسجدَ النبويَّ أفضلُّ؛ ولهذا تشدُّ الرحالُ إليه ولا تشدُّ الرحالُ إلى مسجدٍ قباءٍ، فهو أفضلُّ، فيكونُ المسجدانِ اشتراكاً في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما أُسِّسَ على التقوى من أولِ يومٍ، وانفردَ المسجدُ النبويُّ بأنَّه يجوزُ شدُّ الرحالِ إليه بخلافِ مسجدِ قباءٍ.



١٠٧- وأصلُّه في أبي داودَ والترمذيَّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ^(١).

الشرحُ

يعني أنَّهم ذكروا أنَّهم يَسْتَنْجُونَ بالماءِ فَقَطْ ولا يَسْتَعْمِلُونَ الحِجَارَةَ، ولكنَّ الأمرُ كما تقدَّمَ على الترتيبِ، الجمعُ بينَ الماءِ والحجارة أفضلُّ منَ الماءِ، والماءُ أفضلُّ منَ الحجارة، وهذا معلومٌ منَ المعنى، وإن كانَ ليسَ هناك نصٌّ يُبينُ هذا الترتيبَ، لكنَّه معلومٌ منَ المعنى.

يُستفادُ منَ هذا البابِ:

١- يُسنُّ عندَ دخولِ الخلاءِ أنَ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم (٤٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣١٠٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٣٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بدون ذكر الحجارة. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٨٣)، من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بدون ذكر الحجارة.

والخَبَائِثِ»^(١). أَمَّا زِيَادَةُ الْبَسْمَلَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ لَكُنَّهَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ: «سَتَرْتُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(٢).

٢- يُسْنُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: «غُفْرَانُكَ»^(٣)، وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ زِيَادَةُ وَهِيَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٤).

وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنَفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»^(٥) يُشِيرُ إِلَى الْغَذَاءِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيف، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٧)، من حديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «وإسناده ليس بذلك القوي».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٩٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٩٨٢٥)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٤/١): «هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء».

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء رقم (٣٧٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعا: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه».

٣- تحريم التغوط بما يكون أذى للناس أو ضرراً عليهم.

٤- جواز استخدام الغير في إعداد الأحجار التي يستجمر بها، وأن ذلك لا يُنافي الحياء؛ لأنه فعلة من هو أشد الناس حياءً، وهو رسول الله ﷺ.

٥- أنه يُكره على رأي الجمهور مس الذكر باليمين حال البول والتمسح من الخلاء بها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وسبق أن العلماء اختلفوا هل النهي للتحريم أو للكرهية.

٦- أنه لا بُدَّ أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار فأكثر، أمّا الاستنجاء فإنه لم يرد فيه العدد؛ لأن المقصود إزالة الأذى والقدر بواحد أو اثنين أو ثلاث أو أكثر.

واختلف العلماء هل البول كالغائط لا بُدَّ فيه ثلاث مسحات، أو يكفي مسح واحدة إذا طهر بها المحل؟ الجمهور على أنه لا بُدَّ من ثلاث مسحات في البول والغائط أيضاً.

٧- أن الاستنزاه من البول واجب، وكذلك من الغائط، وأن أكثر عذاب القبر من البول، أي: من عدم التنزه منه.

٨- أنه لا يجوز الاستجمار بما يكون مُحترماً لنا أو لدوابنا، يؤخذ هذا من أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالعظام؛ لأنها طعام الجن، وعن الاستجمار بالروث؛ لأنه طعام بهائمهم، ولا شك أن الإنسان أكرم من الجن.



باب الغُسلِ وحُكْمِ الجُنُبِ

الغُسلُ: يُقال بالضمِّ، ويُقال بالفتح، ويُقال بالكسر، والأظهرُ في هذا أنَّ لكلِّ حركةٍ معنًى «فالغُسلُ» التطهير؛ ولهذا تقول: غَسَلَ ثوبَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ غَسْلًا، و«الغُسلُ» استعمالُ الماءِ على صفةٍ مخصوصةٍ، يَعْنِي: الاغتسالَ، و«الغُسلُ» ما يُخْلَطُ مِنْ أَشْنَانٍ أَوْ نَحْوِهِ لِتَكْمِيلِ التَّنْظِيفِ، وَمِنْ اللَّغَوِيِّينَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ: «الغُسلُ» و«الغُسلُ» سواءٌ للفعْلِ أَوْ للاغتسالِ.

أَمَّا الْجُنُبُ: فَهُوَ كُلُّ مَنْ جَامَعَ أَوْ أَنْزَلَ، وَأَصْلُهُ مَنْ جَانَبَ الْمَاءَ مُحَلَّةً، وَهَذَا يَحْصُلُ بِالْإِنْزَالِ عَلَى وَجْهِ ظَاهِرٍ، وَبِالْجَمَاعِ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ.

١٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٢).

الشرح

قوله ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» هَذَا يُسَمِّيهِ الْبَلَاغِيُّونَ جَنَاسًا، يَعْنِي: أَنْ تَأْتِيَ كَلِمَتَانِ لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلَفٌ، فَالْمَاءُ الْأَوَّلُ: مَاءُ الْاِغْتِسَالِ، وَالْمَاءُ الثَّانِي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٨٠)، بلفظ: «إِذَا أُعْجِلْتَ - أَوْ قَحِطْتَ - فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

المني؛ لأنَّ المنى ماءٌ كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۖ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٥-٦]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، كُلُّ شَيْءٍ يَدْبُ سِوَاهُ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا فَإِنَّ أَصْلَهُ الْمَاءُ، لَكِنْ مَاءٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ، فَمَاءُ الْحَيَوَانَاتِ الْكَبِيرَةِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَاءِ الْحَيَوَانَاتِ الصَّغِيرَةِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ جَمِيعَ الدَّوَابِّ مِنَ الْمَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، يَعْنِي: كُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ فَأَصْلُهُ الْمَاءُ، وَالْعَوَامُّ يُؤَوِّلُونَ الْآيَةَ عَلَى مَعْنَى آخَرَ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَحْيَا بِالْمَاءِ، وَهَذَا غَلْطٌ وَتَحْرِيفٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا، يَعْنِي: صَيَّرْنَاهُ حَيًّا بِالْمَاءِ، لَكِنْ مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ أَي: أَنَّ كُلَّ حَيٍّ فَأَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ، فَهُوَ يَطَابِقُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥].

إِذْنُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» يَعْنِي: إِذَا نَزَلَ الْمَنِيُّ وَجَبَ الْاِغْتِسَالُ، وَانْظُرِ الْكُنْيَاةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْأَوَّلَ يَصْدُقُ بِالْوُضوءِ مِثْلًا؛ لِأَنَّ الْمُتَوَضَّعَ قَدْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ.

فَيُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُنِيَ بِهَذَا، فَهُوَ يَخَاطَبُ قَوْمًا يَعْلَمُونَهُ وَيَفْهَمُونَهُ، وَإِذَا كَانُوا يَعْلَمُونَهُ أَوْ يَفْهَمُونَهُ فَهَذَا غَايَةُ الْبَيَانِ، فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا إِهْبَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَخَاطَبُ أَنَا سَا يَعْرِفُونَ هَذَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» لَهُ مَنْطُوقٌ، وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى نَزَلَ الْمَنِيُّ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ سِوَاهُ نَزَلَ الْمَنِيُّ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ، بَلِ

المرأء الماء الدافق، والماء الدافق هو الذي يخرجُ بشهوة، أمّا لو خرج المنّي بغير شهوة كروعة وسقطيّة ومرضٍ وما أشبه ذلك؛ فإنه لا يُوجبُ الغسل، فلا بُدَّ أن يكون ماءً دافقاً، وهذا لا يكون إلاّ مع الشهوة.

عُمومُ هذا الحديث: يشملُ ما إذا كان الإنزالُ بتفكير؛ لقوله: «الماء من الماء» أو بتقبيل، أو بنظرة، أو بلمسة، على أيّ حالٍ متى نزلَ الماء الدافق؛ فإنه يجبُ الغسل سواءً كان يقظةً أو مناماً، وسيأتي إن شاء الله ذكرُ المنام.

مفهومُ الحديث: إذا لم يكن ماءً فلا ماء، يعني: إذا لم يكن إنزالٌ فلا غسل، وهذا المفهومُ يعمُّ ما إذا جامعَ الإنسانُ زوجته ولم يُنزلْ فإنه لا غسلَ عليه، ولكن هذا الحكمُ يعارضُه ما أردفه المؤلّف رحمه الله هذا الحديث.



١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

١١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -وهي امرأةُ أَبِي طَلْحَةَ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

الشرح

قوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ» أي: الرجلُ، والذي عَيَّنَ الرجلَ مرجعًا للضمير السياق، وهو قوله: «بَيْنَ شُعْبَيْهَا» أي: المرأة، والمرادُ بالجلوسِ هنا الجلوسُ للجماعِ والتهيؤُ له.

قوله ﷺ: «شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعُ» قيل: إِنَّمَا فخذها وساقاها. وقيل: بَلْ رِجلاها ويدها، وهذا الأخيرُ هو المتعينُ؛ لأنَّ الجلوسَ للجماعِ يكونُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ: الرَّجْلَيْنِ وعددهما اثنتانِ، واليَدَيْنِ وعددهما اثنتانِ.

وقوله ﷺ: «ثُمَّ جَهْدَهَا» أي: بلغَ مِنْهَا الجهدَ، أي: الطاقةَ، وهذا يكونُ بالإيلاجِ، فَإِنَّهُ يَبْلُغُ مِنْهَا جَهْدًا ومشقةً لا سِيَّما إِذَا كَانَتْ بِكَرًا.

وقوله ﷺ: «فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» أي: عَلَيْهَا جَمِيعًا؛ لأنَّ الرِّسُولَ ﷺ ذَكَرَ فاعِلًا ومفعولًا بِهِ، وَقَالَ: «وَجَبَ الْغُسْلُ» أي: على هذا وهذا، وليسَ المرادُ على الرجلِ وحده ولا على المرأةِ وحدها، بل على الجميعِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» وهذه الزيادةُ لا شكَّ أَنَّهَا مُفِيدَةٌ؛ لأنَّ الحديثَ الْأَوَّلَ الَّذِي انْفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ يَدُلُّ على وجوبِ الغسلِ سواءِ أُنْزِلَ أو لَمْ يُنْزَلْ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْإِنْزَالِ، فَإِذَا جَاءَ التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْإِنْزَالِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَوْضَحَ وَأَيِّنَ؛ لِأَنَّا لَوْ اقْتَصَرْنَا على قوله: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهْدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» لَأَمَكَنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ إِذَا أُنْزِلَ، وَيَجْعَلَ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ مَقِيدًا لَهُ، لَكِنْ إِذَا جَاءَتْ لَفْظَةُ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» انْقَطَعَ هَذَا التَّأْوِيلُ وَصَارَ الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ سِوَاءِ أُنْزِلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ.

فإن قال قائل: هل بين الحديث الأول والثاني تعارض؟

فالجواب: لا تعارض بينهما؛ لأنَّ دلالة عدم وجوب الغسل من الحديث الأول دلالة مفهوم، وقال الأصوليون: «المفهوم تحصيل الدلالة فيه إذا وقعت المخالفة في صورة واحدة» يعني: أنَّ المفهوم لا عموم له، وإذا كان لا عموم له فإنه لا يُنافي هذا؛ لأنَّ قوله: «الماء من الماء» مفهومه: ولا ماء مع عدم الماء، نقول: نعم، هذا ما لم يُجامع؛ لأنَّ الإنسان قد يستمتع بزوجه استمتاعاً بالغاً لكن دون الجماع ويكون الماء قد تهيأ للخروج ولا يخرج، فيصدق بهذه الصورة، والمفهوم إذا صدق بصورة واحدة كفى العمل به، على أنه قد روي أنَّ قوله: «الماء من الماء» كان في أول الأمر، ثم نُسخ وصار الغسل يجب إمّا من الجماع وإمّا من الإنزال.

من فوائد هذا الحديث:

١ - التكنية عما يُستحى من ذكره؛ لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع» ومعلوم أنَّ الرسول ﷺ لا يريد أنه يجلس على أليته على شعبها الأربع، لا يريد هذا قطعاً، إنما هو كناية عن الجماع.

٢ - أنَّ الغسل واجب إذا حصل الجهد، وهذا لا يتحقق إلا إذا التقى الختانان: ختان الرجل وختان المرأة، وهو كناية - كما قال كثير من العلماء - عن تغيب الحشفة في الفرج، فمتى حصل تغيب الحشفة في الفرج وجب الغسل، وأمّا ما دون ذلك فإنه لا يوجب الغسل إذا لم يكن إنزال، يعني: لو أنَّ الرجل وضع رأس ذكره على حافة فرج الأنثى ولم ينزل فليس عليه غسل؛ لأنَّه لم يجهدّها، ولا تحس بهذا أيضاً من حيث المشقة.

٣- أن ظاهر الحديث يدل على وجوب الغسل سواء كان الجماع بحائل أو بغير حائل؛ لأنه إذا غُيِبَ ذكره في فرجها بحائل سبيلُ منها الجهد، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، وقال بعض العلماء: لا يجب مع الحائل؛ لأن في بعض الألفاظ: «إذا مَسَّ الحِثَانُ الحِثَانُ»^(١) والمس لا يصدق إلا إذا كان بغير حائل، ولأن الأصل عدم الوجوب، لكن لو حصل إنزال فيجب الغسل بالإنزال.



١١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ». متفق عليه^(٢).

زَاد مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟».

الشرح

أتت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟» فتأمل هذا الأدب الرفيع من هذه المرأة؛ حيث خاطبت النبي ﷺ، وقدمت لخطابها ما يقيم لها العذر وهو قولها: «إن الله لا يستحيي من الحق». فأجابها النبي ﷺ بأنها تغتسل إذا رأت الماء،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢) بمعناه، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١١).

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ نقصَ هذه العبارةَ مع أنَّها مُهمَّةٌ وَضْروريةٌ، فالمرأةُ تَرى في المنام أنَّ أحدًا يجامعُها فهل تغتسلُ، أم لا؟ كذلكَ الرجلُ يَرى في المنام أنَّه يجامعُ امرأةً فهل يغتسلُ أم لا؟ حدَّدَ النبيُّ ﷺ ذلكَ بحدِّ بيِّنٍ واضحٍ قال: «نعمَ إذا هي رأتِ الماءَ» يعني: رأتِ الماءَ الَّذي هو الجنابةُ. أي: المنى فتغتسلُ.

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - وهي إحدى زَوَجاتِ النبيِّ ﷺ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نعمَ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبهُ؟».

يعني: هل المرأةُ لها ماءٌ كماءِ الرجلِ؟ قَالَ: «نعمَ» ثمَّ أتى بِدليلٍ حسيٍّ واقعيٍّ وهو الشَّبهُ، فإنَّ الإنسانَ يُشابهُ أمَّهُ ويُشابهُ أباهُ، فقالَ الرسولُ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبهُ؟» لولا أنَّ ماءَ الرجلِ يُخالِطُ ماءَ المرأةِ، ما كانَ هُنَاكَ شَبهُ لِلطِّفْلِ بِأُمِّهِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- الأدبُ العَالِي في الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وذلكَ يَتِمُّثَلُ في قولِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

٢- وصفَ اللهُ تَعَالَى بِالْحَيَاءِ، لقولِها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» ولو كانَ الْحَيَاءُ مُتَمَنِّعًا على اللهِ لامتَنَعَ عَلَيْهِ الْحَيَاءُ مُطْلَقًا مِنْ حَقٍّ وَغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمَّا نَفَى أَنْ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحْيِي مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِالْحَيَاءِ» وهو صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَلَيْسَ كَحَيَائِنَا نَحْنُ؛ بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَيَائِنَا كَمَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَذَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَهُوَ لَا يَشْبَهُ حَيَاءَ الْمَخْلُوقِينَ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ نَسْلُمُ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ، وَنُرِيحُ قُلُوبَنَا أَيضًا؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - هَيِّنٌ سَهْلٌ،

فيه براءةٌ للذمة، وفيه إعمالٌ للنصوصِ كُلِّها، فنحنُ نثبتُ الحياءَ لله على وجهٍ يليقُ به سبحانه ولا يُشبهه حيَاءُ المخلوقينَ.

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ وصفُ الحياءِ إثباتًا لا نفيًا حيثُ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهْمَا صِفْرًا»^(١)، فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ».

فإن قالَ قائلٌ: إنَّ اللهَ لا يوصفُ إلَّا بالكمالِ، فهل الحياءُ كمالٌ؟

فالجوابُ: نعم، هو كمالٌ؛ ولهذا قالَ النبي ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢)، والإيمانُ كمالٌ.

وقالَ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٣). وهذا الحديثُ له معنيان:

المعنى الأولُ: أنَّ الَّذي ليسَ عنده حياءٌ يصنعُ ما يشاءُ ولا يُبالي.

والمعنى الثاني: أنَّك إذا أَرَدْتَ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا وهو لا يُسْتَحْيَى مِنْهُ فَافْعَلْهُ، اصْنَعْ مَا شِئْتَ، وكِلَا المعْنَيْنِ صحيحٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: هل من الحياء أن يسكت الإنسان عن الشيء من دين الله يُشكل عليه؟

فالجواب: لا، ليس هذا من الحياء، بل هذا من الخور والجبن وضعف الشخصية، والواجب أن يسأل الإنسان عن كل شيء يتعلق بدينه، لا سيما بعد أن انقطع الوحي ب وفاة النبي ﷺ، فإننا الآن قد أمنا أن ينزل الوحي بتحريم شيء حلال أو إيجاب شيء غير واجب، فليسأل ولا يستحي، نعم إذا كان الشيء مما يستحي من التصريح به فليكن عنه، وباب الجنابة واسع، وإذا كان مما لا بد أن يصرح به لكن أراد الإنسان أن يكون السؤال بينه وبين المسؤول فليؤخر ولا بأس، أما إذا كان خالياً من هذا فإن الحياء يعني الجبن وضعف الشخصية، وهو حرام بهذه المثابة، فالواجب على الإنسان أن يسأل كما أمر الله بقوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣- أن النساء يحتلمن كما يحتلم الرجال؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت» و(إذا) في الغالب تُقال للشرط المحقق، لكنها شرط للزمان لا للوقوع بخلاف (إن) فإنها شرط للوقوع.

٤- أن الاحتلام بلا إنزال لا يجب فيه الغسل، حتى لو أحس الإنسان باللذة ولكن لم يخرج شيء فلا غسل عليه؛ لأن النبي ﷺ قيد هذا بما إذا رأت الماء.

٥- أن المرأة ومثلها الرجل لو رأى بعد استيقاظه أثر الجنابة وتيقن أنه مني، وجب عليه الغسل وإن لم يذكر احتلاماً، وذلك لأن النبي ﷺ جعل مدار الحكم على رؤية الماء، وهذا يقتضي أنه متى رُئي الماء فإنه يجب الغسل؛ ولهذا قيد بعض

الفقهاء هذه فقال: من موجبات الغسل: خروج المني دفقاً بلذة من غير نائم، وقصدُهم بذلك أن النائم قد يُنزَل ولا يحسُ بنفسه، لكنَّه إذا استيقظ رأى أثر الجنابة، فهُنا يجبُ الغسلُ.

٦- أنه لا يجبُ الغسلُ بانتقالِ المني إذا لم يخرج؛ لقوله: «إذا هي رأت الماء» وهذا القول هو الراجح، وقد ذهبَ بعضُ أهل العلم إلى أن المني إذا انتقل ولم يخرجَ لفُتور الشهوة أو لغير ذلك من الأسباب فإنه يجبُ عليه الغسل، لكن هذا قولٌ ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قَدَّ وجوب الغسل برؤية الماء؛ ولأنَّ الشيء في باطنه لا يُعتبرُ شيئاً؛ ولهذا أجسامنا في داخلها العذرة والبول، ولا يكون هذا نجساً حتَّى إنَّ العلماءَ ضربوا مثلاً قالوا: لو أنَّ رجلاً حملَ وهو يُصلي قارورةً فيها نجاسةٌ، وظاهرها طاهرٌ مغسولٌ، والغطاءُ مُحكمٌ؛ فالصلاةُ غيرُ صحيحةٍ، ولو حملَ طفلاً فالصلاةُ صحيحةٌ مع أن بطنه فيه من القاذورات، لكن لأنَّ الشيء في معدنه ليس له حكمٌ.

إذن نقول: هذا الحديث يدلُّ على أن الإنسان لو أحسَّ بانتقالِ المني لقوةِ شهوته لكن لم يخرجَ فلا غُسلَ عليه.

فإن قال قائلٌ: وهل مثله انتقالُ الحيض؟ يعني لو أنَّ المرأةَ أحسَّت بانتقالِ الحيض لكن لم يخرجِ الدمُ فهل نقول: انتقاله كخروجه؟

الجواب: إن قلنا: إنَّ انتقالَ المني كخروجه؛ صارَ انتقالُ الحيض كخروجه، وإن قلنا: لا؛ صارَ انتقالُ الحيض ليس كخروجه.

وتظهرُ الفائدةُ في امرأةٍ صائمةٍ أحسَّت قبل غروبِ الشمسِ بقليلٍ بأنَّ الحيضَ انتقلَ، ولكن لم يخرجِ إلا بعدَ غروبِ الشمسِ، فعلى القول بأنَّ الانتقالَ كالخروجِ

يكونُ صومُها باطلاً، وعلى القولِ الراجحِ صومُها صحيحٌ؛ لأنَّه لم يخرجْ إلَّا بعدَ غروبِ الشمسِ.

٧- أنَّه لا يجبُ الغُسلُ معَ الشكِّ، يؤخذُ من قولِه: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» ولم يقل: إِذَا ظَنَّتِ الْمَاءَ، أو إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا. بل قال: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

فإذا استيقظَ النَّائمُ ورأى بللاً ولا يدري أهو عرقٌ، أو بولٌ، أو مذيٌّ، أو سائلٌ آخرٌ، أو منيٌّ، فليسَ عليه غُسلٌ، ولكنْ هلْ يجبُ عليه أن يغسلَ ما أصابه؟
نقول: نعم، يغسلُه احتياطاً، أمَّا الغُسلُ فلا يجبُ، ولا فرقُ في ذلكَ بينَ أن يتقدَّمَ نومُه ما يثيرُ الشهوةَ أو لا، فما دامَ على شكٍّ فالأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ، وهذا الحديثُ يدلُّ على ما ذكرنا.

٨- ومن فوائدِ هذا الحديثِ؛ الفائدةُ العظيمةُ وهي: أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ مبنيةٌ على الحقائقِ لا على الأوهامِ، ولا على الظنِّونِ، إلَّا فيما طُلِبَ مِنَ الإنسانِ فعلُه، فلا حرجَ عليه أن يبنِيَ على ظنِّه أنَّه أتى بالفعلِ المطلوبِ، لكنِ الأوهامُ الطارئةُ على أصلٍ ثابتٍ هذه لا عبرةَ بها في الشريعةِ، وهذه قاعدةٌ من أحسنِ قواعدِ الإسلامِ حتَّى يَبْقَى الإنسانُ غيرَ متحيِّرٍ ولا قلقٍ، وإلَّا لَبِقِيَ الإنسانُ في أوهامٍ لا نهايةَ لها، أمَّا ما طُولِبَ الإنسانُ بهِ وغلبَ على ظنِّه أنَّه أدَّاهُ فَإِنَّ الظنَّ يَكْفِي؛ ولهذا قلنا: إذا شكَّ هل طافَ سبعةَ أشواطٍ، أو ستَّةَ، وغلبَ على ظنِّه أنَّها سبعةٌ فتكونُ سبعةً، كذلكَ أيضًا في الصَّلَاةِ: إذا شكَّ هل صَلَّى ثلاثًا أو أربعًا وغلبَ على ظنِّه أنَّها أربعٌ، فهي أربعٌ، لكنِ الصَّلَاةُ فيها سجودُ السهوِّ، والطوافُ ليسَ فيه سجودُ السهوِّ؛ لأنَّ أصلَه ليسَ فيه سُجودٌ فكذلكَ سهوُه.

المهم أن هذه من نعمة الله عزَّجَلَّ أن الشريعة الإسلامية تُحاربُ القلقَ محاربةً تامةً، وهذا -والحمدُ لله- من تيسيرِ الله، فلو أن الإنسانَ كلَّما أُصيبَ بما يوجبُ الشكَّ ذهبَ معَ الشكِّ، ما قرَّرَ له قرارٌ، ولا اطمأنَّ له بالٌ، ولكن هذا من نعمة الله، وكذلك مرَّ علينا في الحديث: الرجلُ الَّذي يجدُ في نفسه شيئًا ويشكُلُ عليه أخرجَ منه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

٩- ومن فوائد هذا الحديث -ولا سيَّما زيادةُ مسلمٍ -: جوازُ استِشافِ الأمرِ حتَّى من الكبراءِ، بمعنى أن الإسلامَ جعلَ للإنسانِ الحريةَ أن يستكشفَ عن الأمرِ الَّذي يُمكنُ إدراكه، وذلك في قولٍ أم سلمة: «هَلْ يَكُونُ هَذَا؟» وهي تُخاطبُ الرسولَ ﷺ وهي تعلمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن الرسولَ ﷺ أقرَّ أن المرأةَ تحتلمُ؛ لأنَّه من لازمِ حكمه أن عليها الغسلَ إذا رأتِ الماءَ أن يكونَ الاحتلامُ واقعًا، فهي قد عرفت أن الرسولَ ﷺ أقرَّها، لكن استكشفت كيف يكونُ هذا؟ وهل يكونُ؟ فمن فوائده: جوازُ الاستِشافِ عمَّا يمكنُ إدراكه وبيانه، أمَّا ما لا يمكنُ فلا استِشافَ عنه غلطٌ؛ ولهذا قال الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ كَيْفِيَةِ الاسْتِثْوَاءِ: «السُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ»^(٢)، لكن ما يمكنُ إدراكه فلا بأس أن تسألَ.

١٠- تواضعُ النبي ﷺ التواضعَ الجَمَّ حيثُ إنَّ زوجته تَتَكَلَّمُ تقولُ: هل يكونُ هذا؟ وربما يظنُّ السامعُ أنَّها تعترضُ -وحاشاها من ذلك- ولكِنَّها تريدُ أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة رقم (٦٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٨٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥)، والدارمي في الرد على الجهمية رقم (١٠٤).

تستكشف، بينما لو أن أحدنا كلّمته زوجته في مثل هذا كأن تأتيه تستفتيه وقال: عليك كذا وكذا. فقالت الزوجة: كيف يصير عليّ كذا وكذا؟ وهل يمكن؟ فماذا يقول؟! على كل حال هذا من خلق النبي ﷺ وحسن سيرته.

ولكن -يا إخواننا- إذا مرّ عليكم مثل هذا وقيل: هذا من سيرة الرسول ﷺ، وهذا من خلقه؛ فالمراد أن تطبقوه لا أن تعلموه علماً نظرياً، وإلا فما الفائدة؟! فينبغي للإنسان أن يمارس مثل هذه الأمور، وأن يعود نفسه على ما كان النبي ﷺ يعتاده في أهله.

١١ - أن «نعم» تسدّ مسدّد الجملة في الجواب، حتّى إنّ الرجل إذا قال له وليّ المرأة: زوّجتك ابنتي. فقال له الحاضرون: أقبلت؟ فقال: «نعم»، صار هذا قبولاً، ولو سئل الرجل: أطلّقت امرأتك؟ فقال: «نعم» صار هذا طلاقاً، وهذه قاعدة مطّردة.

١٢ - بلاغة اللغة العربية، وذلك باستعمال ألفاظ قليلة الحروف تقوم مقام جمل كثيرة، ربّما يكون المستفهم عنه مكوناً من جمل كثيرة ويغني في الجواب عنه كلمة: «نعم» أو كلمة: «لا».

١٣ - أن الشبه يكون للوالدين جميعاً، يعني: للرجل والمرأة، لكن أحياناً يكون شبه الابن أو البنت للأب أكثر، وأحياناً يكون العكس، وأحياناً يتساوى، وأحياناً لا يشبه هذا ولا هذا، لكن الأول هو الغالب.

١٤ - أن الإنسان قد يشبه أحواله؛ لأنّه إذا كان ينزِعُ إلى أمّه فأُمّه لا يكون شبهها إلّا من أهلها، فقد ينزِعُ إلى أحواله، وهذا هو الواقع المحسوس، ويدلّ له

حديث الأعرابي الذي قال: يا رسول الله؛ إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسودَ، -يعني: فكيف كان هذا الأسودُ من بين أبوين أبيضين؟- فسأله النبي ﷺ: «هل لك من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حمُر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم. قال: «من أين أتاها؟» قال: لعلَّه نزعه عرق. قال: «فإنَّك لعلَّه نزعه عرق»^(١).

فالشبهُ يكونُ في اللون، وفي تقاسيم الوجه، وفي الأطراف كالأصابع والكفين والقدمين، وما أشبه ذلك من قبل الأب، ومن قبل الأم؛ ولهذا لما رأى مجزُر المدلجِي أقدامَ زيد بن حارثةَ وابنه أسامةَ وقد تغطيا بلحافٍ قال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضها من بعضٍ^(٢).

١٥ - تعداد الأدلة وتنوعها؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «نعم» وهذا دليل شرعي يُكتفى به عند كلِّ مؤمن، وأضاف إلى هذا الدليل دليلًا حسيًّا وهو قوله: «فمن أين يكون الشبه؟».

١٦ - أنه ينبغي للمستدل أن يذكر الدليل الذي يقتنع به المخاطب من الناحيتين الشرعية والحسية، وكذلك العقلية إذا أمكن؛ لأنَّه كلما ازدادت الأدلة؛ ازداد الإنسان طمأنينةً، ويدلُّ لهذا الأصل العظيم أنَّ إبراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام قال: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ فقال الله له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ قال: ﴿بَلَى وَلَكِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، رقم (٣٧٣١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لَيَطْمِينَ ﴿١٧﴾، فليس الخبرُ كالمعاينة، فأراه الله عَزَّجَلَّ ذلك بما أمَرَ به أن يفعلَه ففعلَه فرأى كيف يُحيي الله عَزَّجَلَّ الموتى.

١٧ - أنه ربما يستدلُّ بالشبه على ثبوت النسب؛ لقوله: «فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبهُ؟» ويؤيد هذا ما وردَ في قصة عُبَّة بنِ أبي وقاصٍ حينما زنى، فولدَ له ولدٌ من الزَّنا، فلَمَّا ماتَ عُبَّة تنازعَ أخوه سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زمعة في هذا الولدِ الَّذي وُلدَ، فقالَ عبدُ بنُ زمعة: يا رسولَ الله، هذا أخي وُلدَ على فراشِ أبي. وقالَ سعدُ: هذا ابنُ أخي عُبَّة عهدَ به إليَّ. وقالَ سعدُ للرسولِ ﷺ: يا رسولَ الله، انظرُ شبهه. فنظرَ إليه النبيُّ ﷺ فرأى شبهًا بينًا بعُتْبَةَ فأعملَ النبيُّ ﷺ هذا الشَّبهَ ولم يُلغِه، ولكنَّه أحالَ الحكمَ على سببٍ أقوى وهو الفراشُ فقالَ ﷺ: «الْغُلَامُ لَكَ يَا عَبْدَ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فثَبَّتَ الْآنَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ أَخٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى الشَّبهَ الْبَيْنَ بَعُتْبَةَ قَالَ لَهَا: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةُ»^(١). فَهُنَا أَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّبهَ مَعَ أَنَّ الْوَلَدَ -الَّذِي حَصَلَ فِيهِ التَّنَازُعُ- لَزَمْعَةَ شَرْعًا، فِيرِثُ إِخْوَانَهُ وَيَرِثُونَهُ وَبَيْنَهُمُ الْمَحْرَمَةُ، لَكِنْ أَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّبهَ وَجَعَلَ سُودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَجِبُ مِنْهُ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ نَظَرًا لِهَذَا الشَّبهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى اعْتِبَارِ الشَّبهِ فِي الْحُكْمِ فِي الْأُمُورِ الْإِحْتِيَاطِيَّةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ» رواه أبو داود، وصححه ابنُ خزيمة^(١).

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَغْتَسِلُ» قَالَ العلماءُ: إِنَّ «كَانَ» إِذَا كَانَ خَبَرُهَا فَعَلًا فَإِنَّهَا تَفِيدُ الدَّوَامَ الْغَالِبَ لَا الْمُسْتَمَرَّ، فَإِذَا قَالَ: كَانَ يَفْعُلُ كَذَا. فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ غَالِبُ أَحْوَالِهِ، وَلَيْسَ حَتْمًا أَنَّهُ دَاوَمَ عَلَيْهِ، فإِطْلَاقُ بَعْضِهِمْ قَوْلَ: «كَانَ» تَفِيدُ الدَّوَامَ. لَيْسَ مَرَادًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ: «سَبَّحُ وَالْمُنَافِقِينَ»^(٢) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: «الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»^(٣).

قولها: «يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ» «مِنْ» هُنَا لِلْسَّبَبِيَةِ أَي: بِسَبَبِ أَرْبَعٍ، وَيَتَنَبَّهُ بِقَوْلِهَا: «مِنْ الْجَنَابَةِ» وَهَذَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهَا: «مِنْ أَرْبَعٍ» لِكَيْتَهُ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ وَهُوَ: «مِنْ». وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنْ الْجَنَابَةِ» الْجَنَابَةُ تُفَسَّرُ بِأَمْرَيْنِ: إِمَّا بِالْإِنْزَالِ، وَإِمَّا بِالْجَمَاعِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٥٦).

وإسناده ضعيف، قال أبو زرعة: «لا يصح هذا». العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأصل أنَّها للإنزال، لكنَّ الحقَّ بها الجماعُ شرعاً؛ لحديث أبي هريرة السابق^(١).

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ» يعني: ويغتسل يومَ الجمعة، والمرادُ يغتسلُ للصلاة؛ لأنَّه لو كانَ لليومِ لكانَ الغسلُ جائزاً في أولِ النهارِ، وفي آخرِ النهارِ، ولكنَّه للصلاة.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ الْحِجَامَةُ» يعني: ويغتسلُ أيضاً منَ الحِجَامَةِ، والحِجَامَةُ إخراجُ الدمِ بصفةٍ مخصوصةٍ معلومةٍ عندَ الحَجَّامِينَ.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ» يعني: إذا غَسَلَ المَيِّتَ اغتَسَلَ، فهذه أربعةُ أشياء كانَ النبي ﷺ يغتسلُ منها.

من فوائد هذا الحديث:

١- مَشْرُوعِيَةُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؛ لِفِعْلِ النبي ﷺ لَهُ، لِكُنْهَ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

٢- مَشْرُوعِيَةُ الغُسْلِ يَوْمَ الجمعةِ، وفيه خلافٌ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَمَّا الغُسْلُ مِنَ الحِجَامَةِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الفِعْلُ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ:

٣- مَشْرُوعِيَةُ الغُسْلِ مِنَ الحِجَامَةِ، لَا وَجُوبُ الغُسْلِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُسْنُّ الغُسْلُ مِنَ الحِجَامَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢)؛ وَلِأَنَّ الحِجَامَةَ خُرُوجُ دَمٍ مِنَ الْبَدَنِ فَلَا يُشْرَعُ لَهُ اغْتِسَالٌ كَالرَّعَافِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَوَّبَ وَقَفَهُ.

٤- الاغتسالُ مِنْ تَغْسِيلِ المِيتِ، وهذا ليسَ بواجبٍ، وإذا لم يَصِحَّ الحديثُ فليسَ بِمَشْرُوعٍ أيضًا، وسبقَ الكلامُ عليه في بابِ نَوَاقِضِ الوُضوءِ.

فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا الْآنَ إِلَّا شَيْئَانِ:

■ الغُسلُ مِنَ الجَنَابَةِ وهو فرضٌ.

■ الغُسلُ للجمعة، وفيه الخلافُ الَّذِي يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.



١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أَثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١)، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرحُ

ثُمَامَةُ بِنُ أَثَالٍ الحَنْفِيُّ المشهورُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَافِرًا، فخرجَ إلى مكةَ معتمرًا، فصادفته خيلُ النبي ﷺ فأخذوه وجأؤوا به إلى المدينة وأسرَ ورُبطَ في سارية المسجد، فكانَ النبي ﷺ يمرُّ عليه يقولُ: «ما عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فيقولُ: «عِنْدِي خَيْرٌ، يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دِمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مَا شِئْتَ»، فتركه النبي ﷺ، وهذا كلامٌ جزلٌ، ثم في اليومِ الثاني أتى إليه وقالَ: «ما عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: «عِنْدِي خَيْرٌ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ» وتركه، وفي اليومِ الثالثِ مرَّ به

(١) مصنف عبدالرزاق رقم (٩٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، رقم (٤٦٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (١٧٦٤)، وفيهما: أنه اغتسل، وليس فيهما أمر النبي ﷺ له بذلك.

النبي ﷺ وقال: «ما عندك؟» قال: «عندي خير، وما قلت لك» يعني: عندي ما قلت لك بالأمس، فقال النبي ﷺ: «أطلقوه» فأطلقوه، فكان في هذا الإطلاق ملك له في الواقع، بمعنى أن الرسول ﷺ بمنه عليه بالإطلاق ملكه، فذهب الرجل إلى حائط واغتسل ودخل المسجد وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» فأسلم، ثم قال: «يا محمد، والله ما على الأرض أحد أبغض إليّ من وجهك، ولقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إليّ، وما على الأرض دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحبّ الدين إليّ، وما في البلاد بلاد أبغض إليّ من بلادك، فأصبحت بلادك أحبّ البلاد إليّ» ثم قال: يا محمد، إن خيلك أخذوني وأنا أريد العمرة فما تأمرني؟ يعني: هل أمضي أو أرجع إلى قومي؟ فقال له: امض. وبشره بخير، فمضى في عمرته، فلما دخل مكة سمعه أهل مكة يلبي: لبيك اللهم لبيك. فقالوا له: لقد صبأت يا ثمامة. فقال: والله ما صبأت، ولكنني كنت مع محمد ﷺ في دينه، وما صبأت عن ديني. ثم قال لهم: والله لا يأتيكم مني حبة إلا بإذن النبي ﷺ^(١).

وكان أهل مكة يأتون منه بالحب، يعني: يمتارون منه، فأقسم أن لا يعطيهم شيئاً إلا بعد أمر النبي ﷺ، ثم إن قريشاً كتبوا إلى النبي ﷺ وقالوا له: إنك لتصل الرحم، وهذا ثمامة منع منا الحب. يستشفعون بالرسول ﷺ، فأرسل إليه وأمره أن يأذن لهم في الامتار من عنده^(٢)، فهذه قصة الرجل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة، رقم (٤٣٧٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (٥٩/١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الرجل أُسِرَ في سارية المسجد، وإنَّما أُسِرَ في هذه السارية من أجل أن يرى المسلمين وصلاتهم، وتُحَابَّهم، وتُعَاطِفهم، وأخلاقهم؛ تأليفاً له على الإسلام، لا إهانةً له؛ لأنَّه بالإمكان أن يُربط خارج المسجد، لكنَّه رُبطَ في المسجد من أجل هذه الفائدة العظيمة، وكان الرسول ﷺ يمرُّ به ويسأله كما تقدَّم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز ربط الأسير الكافر في سارية المسجد؛ لأنَّ النبي ﷺ أقرَّ ذلك إن لم يكن قد أمر به.

ويتفرَّع عليه: أنَّ الكافر ليس نجساً نجاسةً حِسِّيَّةً، وإلاَّ لما جاز دخوله المسجد.

٢ - ملاطفة الأسير، والإحسانُ إليه؛ لأنَّ في ذلك تأليفاً له على الإسلام، وقد عرَفْتُم النتيجة.

٣ - جواز مُكْثِ الكافر في المسجد؛ لأنَّ ربطه بسارية المسجد يستلزمُ مُكْثَه، فاستدلَّ بعضُ العلماء بهذا الحديث على جواز لبث الجنب في المسجد، وقالوا: إنَّ الكافر حدُّه أعظمُ من حدِّ الجنب، فإذا جاز لبُّه في المسجد؛ جاز لبث الجنب.

ولكنَّ هذا قياسٌ في مُقابلة النصِّ، فإنَّ النبي ﷺ نَهَى أن يَمْكُثَ الجنبُ في المسجد، بل قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

٤ - أمر الكافر إذا أسلمَ بالاعتسَالِ، هذا إن صحَّ الحديث بهذا اللفظ، وكما تقدَّم أنَّ الحديث الَّذي في (الصحيحين) ليس فيه أمرُ النبي ﷺ له بذلك، ولكنَّ هو الَّذي ذهبَ فاغتسلَ، إلَّا أنَّه لا منافاةَ بينهما؛ لأنَّ اغتساله قد يكونُ عن أمرِ النبي ﷺ وتكونُ الروايةُ الَّتِي في الصحيحين إمَّا أنَّها خفيت على الراوي، أو أنَّه اختصرها،

المهمُّ أَنَّهُ لَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بِالْاِغْتِسَالِ.

وهذه المسألة اختلفَ فيها العلماءُ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَالَّذِي صَرَفَهُ إِلَى الْاِسْتِحْبَابِ الْعَدُّ الْكَثِيرُ الَّذِينَ كَانُوا يُسْلِمُونَ وَلَا يَأْمُرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْاِغْتِسَالِ، وَلَوْ كَانَ الْاِغْتِسَالُ وَاجِبًا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَشْتَهَرُ وَيَنْتَشِرُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كَثِيرٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ. وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَكَوْنُهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ كُلَّ مَنْ أَسْلَمَ بِالْاِغْتِسَالِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ النُّقْلِ فِي أَعْيَانِ مَنْ أُمِرُوا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْأَمْرِ، فَلَعَلَّ هَذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ اغْتَسَلَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطٌ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُعْطِي الْمُسْلِمَ حَافِزًا عَلَى التَّطَهْرِ مِنْ أَدْرَانِ الشَّرِكِ كَمَا أَمَرَ أَنْ يَتَطَهَّرَ ظَاهِرُهُ، فَيَكُونُ تَطَهِيرُ ظَاهِرِهِ عِنَايَةً عَلَى تَطَهِيرِ بَاطِنِهِ.

وهذا القول لا شكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَسْلَمَ يُؤْمَرُ وَجُوبًا أَنْ يَغْتَسَلَ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَهَلْ تَصَحُّ صَلَاتُهُ بَدُونِ ذَلِكَ؟

الظَّاهِرُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْاِغْتِسَالُ لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ تَطَهِيرِ ظَاهِرِهِ كَمَا طَهَّرَ بَاطِنَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِنْ حَصَلَ فِي حَالِ كُفْرِهِ مَا يَوْجِبُ الْغَسْلَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسَلَ، سِوَاءِ اغْتَسَلَ فِي كُفْرِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسَلَ؛ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ، لَكِنْ هَذَا التَّفْصِيلُ

لا دليل عليه؛ لأنَّ ما وجدَ في كفره من موجباتِ الغسلِ ليستِ مُوجباتٍ في حالِ الكفرِ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولو كانَ الأمرُ كذلكَ؛ لكانَ النبيُّ ﷺ يستفصلُ مِنَّ أسلمَ ويقولُ: هل عليكِ جنابةٌ في حالِ الكفرِ؛ لأنَّ هذا الاستفسارُ واجبٌ - لو قلنا: إنَّه يجبُ الغسلُ - مِنَّ وجدَ منه موجبٌ للغسلِ في الكفرِ.

وقال بعضهم: إذا حصلَ عليه ما يوجبُ الغسلَ في كفره فاغتسل؛ لم يجبَ عليه الغسلُ بعدَ الإسلامِ، وإلاَّ وجبَ، وهذا كالَّذي قبله.

لكنَّ أقربَ الأقوالِ: هو الوجوبُ لِمَا في ذلكَ من بعثِ الهمَّةِ، وتَنشيطه، وإشعاره بأنَّه يجبُ أن يتطهرَ الإنسانُ من الكفرِ في ظاهره وباطنه.

ومن هُنا نعرفُ أنَّ مَنْ يُسلمون الآنَ فإنَّنا نأمرهم إذا أسلموا بالاعتسَالِ، ثمَّ نُبينُ لهم فوائدهَ الجسميَّةَ والاجتماعيَّةَ مِنَ النظافةِ وتَنشيطِ الجسمِ، وإزالةِ ما كانَ في حالِ الكفرِ، ومثلهُ المرتدُّ إذا تابَ نأمره بالغسلِ، ونأمره أيضًا بما جاءَ في الروايةِ الأخرى وهي أن يُلقِيَ عنه شعره، فقد قالَ النبيُّ ﷺ لرجلٍ أسلمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»^(١) أي: يقطعُ القلفةَ الَّتِي في رأسِ الذكْرِ.

فهذه ثلاثةُ أشياءَ تَنبغي لِمَنْ أسلمَ:

(أ) الختانُ إذا لم يكنْ قد اختتنَ، والختانُ واجبٌ على القولِ الراجحِ في حقِّ الرجالِ، وسُنَّةٌ في حقِّ النساءِ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٦).

(ب) يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَى عَنْهُ الشَّعْرَ مِثْلَ شَعْرِ الْإِبطِ وَالْعَانَةِ.

(ج) الْاغتِسَالُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْفَوَائِدِ فِي الْقِصَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَذْكَرْ فِي الْأَصْلِ.



١١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).

الشَّرْحُ

و«السَّبْعَةُ» هُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ» فَأَضَافَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ الصَّلَاةُ لَا الْيَوْمُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَبِهِ نَعْلَمُ أَنَّ الْغُسْلَ هُنَا لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ لِلْيَوْمِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاجِبٌ» الْوَاجِبُ هُوَ الشَّيْءُ الثَّابِتُ الْإِلَازِمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أَي: سَقَطَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «وَجَبَتْ الشَّمْسُ»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، رَقْمُ (٨٤٦)، وَأَحْمَدُ (٦٠/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٣٤١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٣٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠٨٩). وَالحديث لم يخرج له الترمذي.

يَعْنِي: غَابَتْ؛ لِأَنَّ هَذَا مَكْتُوبٌ وَثَبُوتٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: مَا أُمِرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، وَيُثَابِتُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحَقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَي: عَلَى كُلِّ بَالِغٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبُلُوغَ يَحْصُلُ بِالْإِحْتِلَامِ وَهُوَ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ فِي حَالِ النَّوْمِ، فَيَكُونُ هَذَا الْقَيْدُ مُبَيِّنًا لِمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ صَرِيحٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، وَالْمُتَكَلِّمُ بِهِ أَفْصَحُ الْخَلْقِ، وَالْمُتَكَلِّمُ بِهِ أَنْصَحُ الْخَلْقِ، وَالْمُتَكَلِّمُ بِهِ أَعْلَمُ الْخَلْقِ، فَهُوَ ﷺ اجْتَمَعَ فِي كَلَامِهِ الْعِلْمُ وَالْفَصَاحَةُ وَالنَّصْحُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قَوْلًا يُوهِمُ مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَنَحْنُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الظَّاهِرِ؛ عَرَفْنَا أَنَّهُ الْوَجُوبُ الْمُتَحْتَمُّ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ عُلِّقَ بِهِ بِوصفٍ يَقْتَضِي التَّكْلِيفَ وَهُوَ (الْإِحْتِلَامُ)، فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجُوبِ الزُّرُومُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ اِغْتِسَالٌ لِلْيَوْمِ فَيَجُوزُ أَنْ يَغْتَسَلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ قِيلَ مَا حَسُنَ نَقْلُهُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْغُسْلَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ مُطْلَقًا فِي الْقَوْلَيْنِ، أَوْ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهِ رَائِحَةٌ، أَوْ حَيْثُ تُتَوَقَّعُ الرَّائِحَةُ كَأَيَّامِ الصَّيْفِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْعَرَقُ وَالتَّنُّ؟

فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْوَجُوبُ، وَالثَّانِي: الْاسْتِحْبَابُ، وَالثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ:

فإن كَانَ مَظَنَّةَ انبعاثِ الرائحةِ الكريهةِ، أو كَانَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ فِيهِ عَرَقٌ وَوَسْخٌ كَثِيرٌ تَنَبَّعْتُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ؛ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا وَإِلَّا فَلَا.

وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَدْلَةُ: أَنَّ الْغُسْلَ وَاجِبٌ مُطْلَقًا^(١)؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ عَامَةً «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ» وَالْقَائِلُ بِهَذَا يَعْرِفُ بِمَاذَا يَتَكَلَّمُ، وَيَعْرِفُ مَنْ يُخَاطَبُ ﷺ وَيَدُلُّ لِلْوَجُوبِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَرَحَ بِهِ، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي مَتْنٍ مِنْ مُتَوْنِ الْفَقْهِ مَا تَوَقَّفَ شَارِحُ الْمَتْنِ بِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ يَرَى الْوَجُوبَ، فَكَيْفَ وَهِيَ فِي الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِوَصْفٍ يَقْتَضِي التَّكْلِيفَ وَالْإِلْزَامَ وَهُوَ الْبَلُغُ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَيْضًا الْأَوَامِرُ الْأُخْرَى مِثْلُ:

■ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢)، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ.

■ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ فَكَانَتْ لَامُهُ عَلَى تَأْخِرِهِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتَ ثُمَّ أَتَيْتُ. فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣)، فَلَامَهُ عَلَى عَذْرِهِ

(١) وهو اختيار ابن حزم، وابن القيم. انظر: المحلى (٨/٢)، وزاد المعاد (١/٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥/٤).

حيث إنّه اقتصر على الوضوء، وتعلمون أنّ المتكلم عمرٌ -رضي الله تعالى عنه- خليفة المسلمين، والمخاطب عثمان بن عفان رضي الله عنه أفضل الصحابة بعده، والجمع هم الصحابة رضي الله عنهم، فكيف يمكن لعمر رضي الله عنه أن يوبّخ عثمان رضي الله عنه على الاختصار على الوضوء في هذا الجمع العظيم مع علو منزلته رضي الله عنه لولا أنّ الاغتسال واجبٌ.

فالصواب عندي كالمقطوع به: أنّ غسل الجمعة واجبٌ على كلّ إنسانٍ، وما تركته منذ علمت بهذا الحديث لا صيفاً، ولا شتاءً، ولا حرّاً، ولا برداً، ولا إذا كان في مرضٍ أحمّل معه الاغتسال، وقلتُ هذا حتّى تعلموا أنّي لا أشكُّ في وجوبه، وأرى أنّه لا بدّ أن يغتسل الإنسان.

وسبحان الله ماذا يكون جوابنا لله ربّ العالمين يوم القيامة إذا قال: «أبْلَغْكُمْ رَسُولِي بَأَنَّهُ وَاجِبٌ؟» فنقول: ليس بواجبٍ. فقولُه: «واجبٌ» يعني: مؤكّد، فهذا ليس جواباً صواباً.

فإن قال قائلٌ: إذا كان واجباً فهل هو شرطٌ لصحة الصلوة؟

فالجواب: لا؛ لدليّين:

الأول: أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يلزم عثمان رضي الله عنه أن يذهب ويغتسل، ولو كان شرطاً لألزمه؛ لأنّ معه وقتاً يدرك به الجمعة يمكنه أن يذهب ويغتسل ويرجع ويصلي الجمعة.

الثاني: أنّ الله سبحانه وتعالى إنّما أوجب الغسل للصلوة من الجنابة فقال: ﴿وَإِنْ

كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب التطهر للصلوة من الجنابة فقط.

وعليه فلو أن الإنسان ترك الغسل يوم الجمعة ثم صلى فهل نقول: إنَّ صلاته باطلّة؟ لا، بل نقول: صلاته صحيحة، ولكنّه آثمٌ بترك الغسل.

فإذا قال قائل: لو أنّه نوى بغسل الجمعة الغسل من الجنابة وللجمعة أجزئ أم لا؟

الصواب: أنّه يُجزئ؛ لأنّهما عبادتان من جنسٍ واحدٍ مُتَّفَقَتَانِ في الهيئة والوصف فقامت إحداهما مقام الأخرى، ولكن لو أراد أن يُفرد أحدهما بنية، فهل ينوي الغسل من الجنابة، ويندرج فيه غسل الجمعة أو بالعكس؟

الجواب: الأول، فنقول: إذا كنت تريد أن تقتصر على نية واحدة فأنو غسَلَ الجنابة؛ لأنّك إذا نويت غسل الجنابة أدّيت ما يجب بالنسبة لغسل الجمعة؛ لأنّه حصل المقصود بالاغتسال، لكن إذا نويت غسل الجمعة وأنت عليك جنابة فإنّها لا ترتفع؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

هناك قول آخر أشرنا إليه وهو أنّه لا بدّ أن يغتسل للجنابة غسلاً تامّاً وللجمعة غسلاً تامّاً، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله يقول: لأنّهما طهارتان واجبتان اختلف سببهما؛ فوجب أن يُجعل لكل سبب طهارته^(٢).

لكن الصحيح الأول، وهو أنّه إذا نواهما جميعاً حصلاً، وإن نوى غسَلَ الجنابة سقط به غسَلَ الجمعة، وإن نوى غسَلَ الجمعة لم ترتفع الجنابة؛ لأنّ هذا الغسل

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.
(٢) المحلى (٢/٤٢).

لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ لِلْجُمُعَةِ لَا لِكَوْنِهِ عَنْ حَدِيثٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ جَهْلَهَا وَاغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَوْ عَلِمَ؛ فَإِنَّهُ يَجْزِي؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَعذُورٌ، لَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُعِيدَ الْغَسْلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَالصَّلَاةُ سَتَكُونُ ظَهْرًا.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّأَكُّدِ، وَاسْتَدْلُوا بِالْحَدِيثِ الْآتِي.



١١٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ» «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، أَيُّ إِنْسَانٍ يَتَوَضَّأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ «فِيهَا» أَيُّ: فَبِالرُّخْصَةِ أَخَذَ «وَنِعِمَّتْ» أَيُّ: وَنِعْمَتِ الرُّخْصَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الطَّهَارَةِ، أَيُّ: فَبِالطَّهَارَةِ أَخَذَ وَنِعْمَتِ الطَّهَارَةِ، يَعْنِي: طَهَارَةَ الْوُضُوءِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٤٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٣٨٠).
وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، رَقْمُ (١٠٩١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ مَعْلُولٌ، وَقَدْ أَبَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» قَالَ: «الْغُسْلُ أَفْضَلُ» وهذا يدلُّ على أَنَّ الغُسْلَ ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّه بالانضمامِ إلى قوله: «فِيهَا وَنَعَمْتُ» لو كانَ واجبًا لم يُقُلْ: إِنَّهُ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ هذا الحديثُ:

أولاً: فِيهِ مَقَالٌ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ، فَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ السَّنَدِ أَنْ يُقَاوَمَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ كُلُّهُمْ.

ووجهُ ضعفِهِ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: هَلْ هِيَ مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُنْقَطِعَةٌ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَّتَ سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً مُطْلَقًا. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَمَتَى ثَبَّتَ سَمَاعَهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ كُلَّ حَدِيثٍ، وَمَا دَامَ أَنَّ الْحَسَنَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ بِعَنْعِنَةٍ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَرِوَايَتُهُ هُنَا بِالْعَنْعِنَةِ.

ثَانِيًا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِذَا تَأَمَّلْتَ لَفْظَهُ؛ وَجَدْتَهُ لَفْظًا رَكِيكًا يَبْعُدُ أَنْ يَصْدَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ طَلَاوَةٌ وَحَلَاوَةٌ وَرَوْنَقٌ، عِنْدَ قِرَاءَتِهِ لِلْوَهْلَةِ الْأُولَى تَعْرِفُ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّسُولِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كُنْتَ تُكْرِرُ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكْثُرُ عَلَيْكَ وَرُودُهَا، فَإِنَّكَ رُبَّمَا تَعْرِفُ الشَّيْءَ مِنْ كَلَامِهِ، كَمَا أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ مَعْتَادًا أَنْ تَقْرَأَ كَلَامَ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ كَلَامُهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ إِذَا مَرَّ بِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فالصواب أن هذا الحديث في سنده مقال فلا يثبت على قدميه فضلاً عن أن يُعارض حديث أبي سعيد الخدري.



١١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا» رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان^(١).

الشرح

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ» أي: يُعَلِّمُنَا إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُعَلِّمُهُ الصَّحَابَةَ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا» يَعْنِي: فَإِنْ كَانَ جُنْبًا امْتَنَعَ عَنِ الْإِقْرَاءِ فَلَا يُقْرِئُنَا، مَعَ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى إِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ؛ لِإِجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقوله: «مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا» وَسَبَقَ مَعْنَى الْجَنْبِ، وَأَنَّهُ شَرَعًا مَنْ أُنْزِلَ مَنِيًّا بِشَهْوَةٍ، أَوْ جَامِعَ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

(١) أخرجه أحمد (٨٣/١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن، رقم (١٤٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٩٩، ٨٠٠). وانظر: المحرر لابن عبد الهادي (١/١٣٧).

من فوائد هذا الحديث:

- ١- حرصُ النبي ﷺ على إبلاغ القرآن، وأنه كان بنفسه يُقرئ أصحابه؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].
- ٢- أن النبي ﷺ لا يُقرئهم إذا كان جنباً.

وهل هذا الامتناع على سبيل الأفضلية، أو على سبيل الوجوب؟

الجواب: قيل: على سبيل الأفضلية؛ لأنه ليس إلا مجرد إمساك، والإمساك هو نوعٌ من الفعل، والفعل المجرد يدلُّ على الاستحباب، وعلى هذا التأويل فالأفضل للجنب أن لا يقرأ القرآن، وإن قرأ فلا إثم عليه. وقيل: إنه على سبيل الوجوب؛ لأنَّ إمساك النبي ﷺ عن أمرٍ واجبٍ لا يكون إلا عن محرم، وهذا أقرب، بمعنى أنَّ الجنب يحرم عليه قراءة القرآن وتعليم القرآن أيضاً.

فإن قال قائل: لو كتب القرآن كتابةً فهل يلحق باللفظ؟

فالجواب: لا؛ لأنَّ الكتابة لها حكم اللفظ في مواضع، ولها حكم الإشارة في مواضع؛ ولذلك لو أن رجلاً كتب في ورقة وهو يُصلي إلى شخصٍ آخر: افعلْ كذا وكذا، فإنَّ صلاته لا تبطل، ولو قال: افعلْ كذا. بطلت صلاته، فهنا لم تلحق الكتابة بالقول، بل ألحقناها بالفعل، ولو كتب رجل طلاق امرأته بما يبين صارت هذه الكتابة كاللفظ فتطلق، ولو كتب: بيتي وقف. صار وقفاً، ولو كتب: عبدي حرّاً. صار حرّاً، فالمهم أنَّ الكتابة تلحق أحياناً بالقول، وأحياناً تلحق بالفعل.

- ٣- أنه لا ينبغي أن يُستحى في أمور الدين؛ لقول علي رضي الله عنه: «مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا» فهذه الكلمة قد يُستحى منها لا سيما بالنسبة للأكابر، يعني تستحي أن

تَقُولُ: فَلَانُ جَنْبٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَلَمْ يُذَكِّرْ فِي الْحَدِيثِ: إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ وَلَا يَقْرَأُهُ وَلَوْ تَوَضَّأَ؛ بَخْلَافِ الْمَكْثِ فِي الْمَسْجِدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَنْبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا تَوَضَّأَ.

٤- أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِحْقَاقًا لَهَا بِالْجَنْبِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْإِحْقَاقُ فِيهِ نَظَرٌ، وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْجَنْبَ مَانِعُهُ يُمْكِنُهُ رَفْعُهُ إِذَا اغْتَسَلَ، وَالْحَائِضُ لَا يُمْكِنُهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَيْسَ بِيَدِهَا فَافْتَرَقَا، وَعَلَى هَذَا لَا يَصَحُّ الْقِيَاسُ.

وَلَكِنْ هَلْ يَجْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟

نَقُولُ: فِيهِ خِلَافٌ: فَجَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَقْرَأُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَنَعِهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، وَالْأَصْلُ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، بَلْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَأْمُورٌ بِهَا^(٢)، وَلَوْ قِيلَ بِالْوَسْطِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ: بَأَنَّهُ إِذَا احتَاجَتْ إِمَّا لَتَعَاهِدِ حِفْظَهَا، وَإِمَّا لَكُونِهَا مُعَلِّمَةً، وَإِمَّا لَكُونِهَا تَلْمِيزَةً، وَإِمَّا لَكُونِهَا تَرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ الْأَوْرَادَ الْقُرْآنِيَّةَ، فَلَا حَرَجَ، وَإِمَّا بِدُونِ حَاجَةٍ فَيَكْفِيهَا الذِّكْرُ غَيْرَ الْقُرْآنِ اتِّقَاءً لِلْخِلَافِ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْعُهُورُ الْمَنعُ، وَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ فِي سَعَةِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ: بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَائِضَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ الْإِمْسَاكُ وَتَسْتَغْنِي عَنْهُ بِالذِّكْرِ.

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٦٩)، والمغني (١/ ١٩٩)، وكشاف القناع (١/ ١٩٧).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٧٧).

٥- ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ ظاهره الامتناع من القرآن مُطلقاً، أي: قلَّ أو كثر؛ لأنَّ قوله: «يُقرئنا القرآن» يعمُّ القليل والكثير، فلا يحلُّ للجنب أن يقرأ آيةً فأكثر، ولا يقرأ بعض آيةٍ إذا كانت طويلةً كآية الدين، أمَّا القصيرة ولا سيما التي لا تستقلُّ بمعنى فلا بأس.

فإن قال قائل: إذا قال ذكرًا يوافق القرآن، مثل أن يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْوَالِدِ الْعَزِيزِ﴾ بعد الأكل أو الشراب، فهل يحلُّ له ذلك؟

نقول: هذا الذكر هو قرآنٌ في الحقيقة وذكرٌ، فإن نوى به القرآن حرم، وإن نوى به الذكر لم يحرم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

٦- جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر، لقوله: «مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا».

٧- تعظيم القرآن الكريم حيث مُنع منه الجنب.



١١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
رَأَى الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب

الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٨).

(٣) مستدرک الحاكم (١/ ١٥٢). قال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ١٣٨): بإسناد صحيح.

الشَّرْحُ

قوله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ» أي: جامعهم، فكُنِيَ بالإتيانِ عنِ الجماعِ من بابِ البعدِ عنِ التلفظِ بما يُستَحْيَى مِنْهُ، وقد عبرَ القرآنُ عنِ الجماعِ باللمسِ، وبالدخولِ، فقالَ اللهُ تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقالَ: ﴿أَلْتَقَى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، أي: جامعتموهن، وقالَ تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقوله ﷺ: «أَهْلُهُ» أي: زوجَه، قوله: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ» يعني: أن يجامَعَ مرةً أخرى «فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» والوضوءُ معروفٌ، لكنِ الغسلُ أفضلُ، وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يغسلُ فرجَه، ولكنْ غَسَلَ الفرجَ من بابِ أولى أن يكونَ مطلوبًا منِ الوضوءِ، فإذا كانَ الوضوءُ مطلوبًا فغسلُ الفرجِ من بابِ أولى.

وقوله في روايةِ الحاكمِ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطَ لِلْعُودِ» أي: أقوى للجماعِ مرةً ثانية؛ لأنَّ البدنَ يكتسبُ بهذا الوضوءِ نشاطًا وحيويةً، فيكونُ ذلكَ أنشطَ في إتيانِه أهله في المرةِ الثانيةِ، وهو إذا أتى أهله نشيطًا صارَ تضرُّرُه بالجماعِ أقلَّ؛ ولذلك قالَ العلماءُ: لا ينبغي للإنسانِ أن يُكرهَ نفسَه على الجماعِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - الكنايةُ عمَّا لا ينبغي ذكرُه باسمِه الخاصِّ بما يدلُّ عليه؛ لقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ».

فإن قالَ قائلٌ: أليسَ النبيُّ ﷺ قد صرَّحَ بلفظِ الجماعِ في حديثِ ماعزٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

لَمَّا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْكُتَهَا» لَا يَكْنِي؟ ^(١) قُلْنَا: بَلَى. لَكِنْ مَقَامُ الْحُدُودِ يَجِبُ فِيهِ التَّثَبُّتُ حَتَّى لَا يَظُنَّ الْمُقَرُّ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ وَالتَّقْيِيلَ زِنًا، فَلِذَلِكَ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِاسْمِ الْجَمَاعِ الْخَاصِّ زِيَادَةً فِي التَّثَبُّتِ.

٢- أَنَّ الزَّوْجَةَ تُسَمَّى أَهْلًا، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِضٌّ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ بَرَهَانٍ أَوْ اسْتِشْهَادٍ بِشَاهِدٍ، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنِسَاءِ النَّبِيِّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، يَدْخُلُ فِي آلِ الْبَيْتِ أَزْوَاجُهُ بِلَا شَكٍّ، مِثْلَ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي أَزْوَاجِهِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَقَارِبُهُ فِي هَذَا. لَكَانَ لَهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَعْينُ الْمَرَادَ.

لَكِنْ الرَّاغِبُ عَكَّسُوا الْقَضِيَّةَ وَقَالُوا: الْمَرَادُ بِ(أَهْلِ الْبَيْتِ) أَقَارِبُهُ دُونَ زَوْجَاتِهِ؛ لِيُخْرِجُوا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي هِيَ أَحَبُّ زَوْجَاتِهِ إِلَيْهِ، بَلْ إِنَّهُ ﷺ سُئِلَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» ^(٢). فَالْمَهْمُ: أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يَدْخُلُ فِيهِمُ الْأَزْوَاجُ بِلَا شَكٍّ، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَأْوِي إِلَى أَهْلِهِ أَيُّ: زَوْجَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْوِي إِلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النَّبِيِّ ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أن الشريعة الإسلامية كاملة فيما يتعلق بالأديان، وفيما يتعلق بالأبدان؛ لأن الوضوء مرة ثانية بين الجماعين طاعة لله ورسوله؛ لأمر النبي ﷺ به، وهذا مصلحة للأديان، وهو أيضًا منشط للإنسان، وهذا مصلحة للأبدان.

٤- الأمر بالوضوء، وهل الأمر للوجوب؟

الجواب: لا، ليس للوجوب ولكنه للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، ولم ينقل أنه يتوضأ بين ذلك، لكن الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه كان يغسل فرجه لأجل التنظيف، وعدم اختلاط مياه النساء بعضها ببعض، أما الوضوء فلم ينقل، فيكون الأمر هنا للاستحباب.

٥- أنه لا بأس أن تُعلل الأحكام الشرعية بما يعود على البدن من مصلحة؛ لقوله ﷺ: «فإنه أنشط للعود» وينبغي على ذلك أن قصد الإنسان لهذا الغرض الدنيوي لا يبطل أجره، وهذا نافع للإنسان؛ لأن هناك أشياء كثيرة من الأحكام الشرعية تُعلل بمصالح بدنية من أجل أن ينظر الإنسان إليها نظرة جد، وإلا لكان التعليل بها عديم الفائدة.

ومن ذلك -أي: من كون الأمور الدنيوية تلاحظ في الاستقامة- وجوب الحدود على من يستحقونها، فإن كثيرا من الناس قد لا يترك هذا الذنب إلا خوفاً من العقوبة، ثم إن الرسل أيضا يأمرون أقوامهم بالطاعة ثم يذكرون المصالح الدنيوية، يقول نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، وهذه المصلحة الدنيوية ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ ⑪ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١١-١٢]، وهذه مصالح دنيوية.

ولولا أنَّ الإنسانَ لا يضرُّه إذا لاحظَها ما ذكرَها الرُّسلُ -عليهمُ الصَّلَاةُ والسلامُ-؛ لأنَّ مُلاحظَها تكونُ ضرراً على الإنسانِ، ومِنَ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحْمَةً»^(١) معَ أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَغَبَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ بِشَيْءٍ يَعُودُ إِلَى أُمُورِ الدُّنْيَا.

ووجهُ ذلكَ مِنَ الحِكْمَةِ: أَنَّ البدنَ مرَّكبٌ مِنْ شهوةٍ وفطرةٍ، فلا بدَّ أَنْ يُعْطَى ما يُقِيمُ الفِطْرَةَ وهو ما يتعلَّقُ بالدينِ، وما ينالُ به الشهوةُ وهو ما يتعلَّقُ بالدُّنْيَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكِيمٌ.

إِذَنْ: نَأْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ» أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَعْلَلَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِعِلَلٍ تَعُودُ إِلَى مَصْلَحَةِ الْبَدَنِ، وَأَنَّ مُلَاحَظَتَهَا بِفِعْلِ الطَّاعَةِ لَا يُوْثِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُذَكَّرَ لَنَا لِمَجْرَدِ أَنْ نَطْلَعَ عَلَيْهَا فَقَطْ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَدْعَمَ الْعَزِيمَةَ وَالنَّشَاطَ عَلَى الْفِعْلِ.

٦- وفي هذا الحديثِ دليلاً على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَرْهَقَ نَفْسَهُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا يَنْشِطُهُ عَلَى الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي بَهَا الْمَصْلَحَةُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٨ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وَهُوَ مَعْلُومٌ^(١).

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ» جملة «وَهُوَ جُنُبٌ» حال، واعلم أن كلمة: «جُنُبٌ» تصلح للواحد والجماعة، فمن استعمالها في الواحد هذا الحديث: «يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ»، ومن استعمالها في الجماعة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وإذا كانا اثنين يقال: كانا جُنُبًا، وذكر أنها تستعمل للتثنية فيقال: كانا جُنُبَيْنِ. لكن الأشهر أن جنبا صالحة للواحد وللمتعدد.

وقولها: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» ظاهره أنه لا يمس ماء للغسل ولا للوضوء، لكن يقول المؤلف: إنه معلوم؛ لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة، قال أحمد: إنه ليس بصحيح^(٢). وقال أبو داود: إنه وهم؛ لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود. وقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق سمعه من الأسود^(٣)، فهو إذن مختلف فيه.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم (١١٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٩٠٠٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، رقم (٥٨١).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٠٤)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٤٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٠٢).

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا يُستَحْيَى من الحق؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ ما يَتَعَلَّقُ بالجماع والفرج، ومن عادة النساء أن تَسْتَحْيِيَنَ أن تَتَكَلَّمَنَ بهذا، لكنَّ إذا كانَ لبيانِ الحقِّ فلا بُدَّ منه.

٢- جوازُ نومِ الجنبِ بلا وضوءٍ.

وهذه المسألة اختلفَ فيها العلماءُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ بلا كراهية؛ لهذا الحديثِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ مَعَ الكراهية. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ جُنْبٌ إِلَّا بوضوءٍ، واستدلَّ القائلونَ بالوجوبِ بأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ»^(١)، فظاهرُ الحديثِ أَنَّ جوازَ النومِ مَشْرُوطٌ بالوضوءِ، والقولُ بالوجوبِ قَوِيٌّ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، أَوْ مِمَّا يُوجِبُ الْقَطْعَ لحديثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

القولُ الثاني: إِنَّهُ يَجُوزُ لَكِنْ مَعَ الكراهية. وهذا هو المشهورُ مِنْ مَذْهَبِ الحنابلةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنَابَةٍ بلا وضوءٍ لَكِنْ مَعَ الكراهية^(٢)، وَكَأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ فَيَكُونُ ظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَجُوبَ، لَكِنْ يَضْعِفُ الْوَجُوبَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَكُونُ وَسْطًا بَيْنَ الْوَجُوبِ يَعْنِي: وَجُوبَ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ عَدَمِ الْوَجُوبِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، رقم (٣٠٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/١٥٣)، وكشاف القناع (١/١٥٨).

القول الثالث: إِنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ ﷺ يَتْرُكُهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّوْمِ عَلَى جَنَابَةِ بِلَا وَضُوءٍ، لَكِنْ قَدْ جَاءَتِ الْأَدْلَةُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الطَّوِيلِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^(١) هَذَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ.

وَمِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ تَفَارُقُ الْبَدْنَ لَكِنْ لَيْسَ الْفِرَاقُ التَّامُّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَالْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُهِمٌّ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا ذَكَرَهُ صَاحِبُ (الْعُمْدَةِ)^(٢)، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَذْكُرَ حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَنِ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٣).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم، رقم (٢٧١٠).

(٢) عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي رقم (٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب، رقم (٢٢٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، رقم (٦١٣)، من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ نَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ».

١١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

الشرح

قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ» أَي: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسَلَ، فَيُعْبَرُ بِالْفِعْلِ عَنِ الْإِرَادَةِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَعَوَّذُ إِلَّا عِنْدَ الْفِعْلِ، فَالْإِرَادَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْفِعْلِ يُعْبَرُ بِالْفِعْلِ عَنْهَا، وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسٍ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢) يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخِلَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

قال شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كنت في شك من ذكر الرجلين في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ .. إِلَى أَنْ قَالَتْ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الرَّجُلَيْنِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ مِنْ رِوَاةِ مُسْلِمٍ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) وَشَكَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَصَحُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهَا صَحَّتْ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِجَمِيعِ طَرَفِهِ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذِهِ انْفَرَدَ بِهَا: (أَبُو مُعَاوِيَةَ) وَفِيهِ كَلَامٌ فِيهَا إِذَا انْفَرَدَ عَنْ بَقِيَّةِ الرِّوَاةِ، وَعَلَى هَذَا فَيُزَوَّلُ الْإِشْكَالُ، وَإِلَّا فَهِيَ مَا زَالَتْ مُشْكَلَةً عَلَيَّ، لِأَنَّ كَوْنَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعْرَضُ عَنْهَا مَعَ سِيَاقِهِ الْحَدِيثِ كُلَّهُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ يُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ الشَّكَّ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنْ الْجَنَابَةِ»: «مِنْ» للسببية أي: لسبب الجنابة، والجنابة: هي كل ما أوجب غسلًا من إنزالٍ أو جماعٍ، سُمِّيَ بذلك لأنَّ الإنسانَ يَحْتَنِبُ فِيهِ مَا لَا يَحْتَنِبُهُ الطَّاهِرُ، أو لأنَّ الماءَ -أي: المنى- قد بَاعَدَ مَحَلَّهُ وَجَانِبَهُ، فَالْأَصْلُ فِي الْجَنَابَةِ أَنَّهُ الْإِنْزَالُ، لَكِنْ الْحَقُّ بِهِ الْجَمَاعُ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ لَا عَلَى وَجْهِ لُغَوِيٍّ.

قَوْلُهَا: «يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ»: المرادُ يَبْدَأُ يَعْنِي: بِالْاِغْتِسَالِ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ يَغْسِلُ اليَدَيْنِ، وَالْمَرَادُ بِالْيَدَيْنِ الْكَفَّانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُتَعَيَّنُّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَكَلَّمَا أُطْلِقَتِ الْيَدُ فَالْمَرَادُ بِهَا الْكَفُّ، أَمَّا إِذَا قَيِّدَتْ فَحَسَبِ مَا تُقَيَّدُ بِهِ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَتَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ مِنَ الْكَفِّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي التَّيْمِمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، يَعْنِي: مِنَ الصَّعِيدِ، فَالْمَرَادُ بِالْأَيْدِي الْأَكْفُ، وَالْدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ضَرَبَ الْأَرْضَ بِكَفِّهِ فَقَطَّ^(١).

قَوْلُهَا: «ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»: يَفْرِغُ، أَي: يَصُبُّ، بِيَمِينِهِ أَي: بِيَدِهِ الْيُمْنَى، عَلَى شِمَالِهِ، أَي: عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى.

قَوْلُهَا: «فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»: مَعْنَاهُ: يَأْخُذُ الْإِنَاءَ أَوْ شَبَهَهُ فَيَصْبُهُ عَلَى الشِّمَالِ وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، أَوْ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْإِنَاءِ بِيَدِهِ وَيَضْرِبُهُ عَلَى الْفَرْجِ، أَوْ عَلَى يَدِهِ وَهِيَ مُلَاصِقَةٌ لِلْفَرْجِ إِمَّا هَذَا أَوْ هَذَا، الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَغْسِلُ فَرْجَهُ.

قَوْلُهَا: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»: الْوُضُوءُ: هُوَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِنْهُ الْمَضْمُضَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيها، رقم (٣٣٨)، ومسلم: كتاب الحوض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

والاستنشاق؛ لأنَّها من الوضوء، وظاهره أنَّه يغسل رِجلَيْه وهو كذلك، فهو يتوضأ وضوءاً كاملاً كما في بعض الروايات: «يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١).

«ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ» يعني: بيديه، «فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ»؛ لأنَّ شعر النبي ﷺ كان كثيراً، لا يحلقه ﷺ إلا في حجٍّ أو عمرة.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ» يعني: بعد أن أوصل الماء إلى أصول الشعر حَفَنَ على رأسه يعني: بيديه ثلاث حَفَنَاتٍ تكميلاً لتطهير الرأس، وإنَّما شددَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تطهير الرأس من الجَنَابَةِ دون الوضوء؛ لأنَّ الوضوء مَبْنِيٌّ على التخفيف؛ إذ إنَّه في أعضاء أربعة فَقَطْ بخلاف الغسل من الجَنَابَةِ، ولَمَّا كَانَ الغسل من الجَنَابَةِ أَوْكَدَ في التطهير صَارَ الاعتناء بالرأس الذي فيه الشعر أَوَّلِيَّ؛ ولهذا كَرَّرَ النبي ﷺ غَسْلَهُ ثلاث مراتٍ بعد أن أدخل الماء في أصول الشعر.

«ثُمَّ أَفَاضَ» يعني: أفاض الماء «عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» «سائر» بمعنى باقي، وتكون بمعنى (كُلِّ) فإذا قُلْتُ: أَكْرَمْتُ سَائِرَ الطَّلَبَةِ. فالمعنى: كُلَّهُمْ، وإذا قُلْتُ: أَكْرَمْتُ الطَّلَبَةَ وسَائِرَهُمْ. يعني: مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ، فالمرادُ: البقية، والمرادُ بقوله: «سَائِرِ جَسَدِهِ» أي: باقيه، أمَّا على كونها يرادُ بها (الكُلُّ) فهي مأخوذةٌ من: (السور) أي: سور الدار؛ لأنَّه مُحِيطٌ بها، وأمَّا على كونها يرادُ بها (البعض)، فهي مأخوذةٌ من (السُّور) وهو بقيةُ الطعامِ أو الشرابِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجَنَابَةِ، رقم (٣١٦).

«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» تنظيْفًا وتطهيرًا؛ لأنَّ النَّاسَ فِيما سَبَقَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ هِذِهِ الْحَمَامَاتُ النَّزِيهَةُ الصَّقِيلَةُ، فَتَلَوْتُ الرَّجُلَ بِالطِّينِ فَتَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهَا مَرَّةً أُخْرَى تَنْظِيفًا لَهَا.

ولم تذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ بَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، لَكِنْ لَهَا حَدِيثٌ آخَرُ يُفْهَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ وَهُوَ: «كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١)، فَالْبَدْءُ بِالْأَيْمَنِ أَوَّلِي؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّانِي، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ كَانَتْ مَعَ نِسَاءٍ تَغَسَّلُ إِحْدَى بَنَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ لَهُنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ابْدَأْنَ بِمِائِمَنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٢)، فَإِذَا كَانَ تَغْسِيلُ الْمِيتِ يُبْدَأُ بِالْيَمِينِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا غَسْلُ الْحَيِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ: يَنْتَهِي الْغَسْلُ، وَلَا يَعَادُ الْوُضُوءُ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَذْكُرْ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ، وَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَقِضَ وَضُوؤُهُ بَعْدَ غَسْلِهِ، أَوْ أَثْنَاءَهُ فَإِنَّهُ يَعِيدُ الْوُضُوءَ لَا لِتَكْمِيلِ الْغَسْلِ وَلَكِنْ لِلْحَدَثِ الطَّارِئِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم:

كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

١٢٠- وَلَهُمَا فِي حَدِيثٍ مَيْمُونَةٍ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ» فَرَدَّهٗ، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»^(٢).

الشرح

الفائدة هنا قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ» حيث نصت على أن غسل الفرج يكون بالشمال.

«ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ» أي: ضربَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ بعد أن غسَلَ فَرْجَهُ، وفي لفظ: «أَوَ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»؛ لأنَّ ذلك أبلغ في سرعة إزالة ما علقَ بها، وكان الماء قليلاً يحتاج إلى أن يزداد في الغسل بالضرب على الأرض أو على الحائط؛ ليكون ذلك أبلغ في التطهير.

وفي رواية: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ» وهي بمعنى: ضربَ بها الأرض، وفي آخره: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهٗ» ردَّ المنديل يعني: لم يتمدّد به. وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» يعني: يسلّته عن جسده وينفضّه.

هذا الحديث فيه: بيانُ الغسل من الجنابة على الوجه الأكمل، والواجب هو أن يُفَيضَ الماء على سائر جسده على أيّ وجه كان، سواءً بدأ بالوضوء، أو بدأ بالرأس، أو بدأ بالجنب، أو بدأ بالأسفل، المهم أن يعمّ الماء جميع بدنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، رقم (٢٥٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم (٢٥٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

فإن قال قائل: ما هو الدليل على أن الواجب هو أن يعم الماء جميع البدن؟
 قلنا: قول الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر الله تعالى
 البداءة بشيء دون آخر.

فلو قال قائل: هذا لفظ مجمل بينه فعل النبي ﷺ؟

قلنا: نعم، هذا وجيه لولا أن السنة جاءت ببيان أنه ليس بواجب، أي: هذه
 الصفة التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها وهو ما ثبت في البخاري في قصة الرجل الذي
 اعتزل القوم ولم يصل معهم، فسأله النبي ﷺ عن ذلك فقال: أصابتنى جنابة
 ولا ماء. فقال ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ثم حضر الماء فأعطاه النبي ﷺ ماءً
 وقال: «خذ هذا أفرغه على نفسك»^(١)، ولم يذكر له كيفية التي ذكرت في حديث
 عائشة، ولو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ؛ لأن المقام يحتاج إلى البيان.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يجوز للمرأة أن تصرح بما قد يستحي منه لبيان الحق؛ لقولها رضي الله عنها:
 «إذا اغتسلت من الجنابة»، ومعلوم أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هي إحدى زوجاته،
 وأنه سيكون جنبا منها ومن غيرها، ومثل هذا قد يستحي منه، لكن إذا كان لبيان
 الحق فإنه لا بد منه.

٢ - أنه ينبغي أن يغتسل الإنسان على هذه الكيفية المذكورة.

٣ - أنه يبدأ بالوضوء قبل الغسل؛ لقولها: «ثم يتوضأ...» إلخ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)،
 من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وهَلْ هذا الوضوءُ يَكْفِي عن الوضوءِ مرةً ثانيةً بعدَ الاغتسالِ؟

الجواب: نعم، بل لو أَنَّهُ أَفَاضَ المَاءَ على سائرِ جَسَدِهِ دونَ أَن يَتَوَضَّأَ كَفَاهُ عن الوضوءِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى لم يَذْكُرْ في الجنبِ إِلَّا أَن يَطْهَرَ ولم يَذْكُرِ الوضوءَ. نعم لو مَسَّ ذَكَرَهُ أَثناءَ الغَسْلِ وَقُلْنَا بوجوبِ الوضوءِ مِن مَسِّ الذِّكْرِ مُطْلَقًا، فَهُنَا نَقُولُ: حَصَلَ حَدْثٌ في أَثناءِ الغَسْلِ فيَجِبُ أَن يَتَوَضَّأَ لَهُ، أَمَّا على القولِ بِأَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ الوضوءُ بِمَسِّ الذِّكْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَشَهْوَةٍ - كما هو القولُ الرَّاجِحُ - فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ أَثناءَ اغْتِسَالِهِ.

٤- العنايةُ بِغَسْلِ الرَّأْسِ في الجَنَابَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِيصالُ المَاءِ إلى أَصُولِ الشَّعْرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، ومِثْلُ ذَلِكَ لا يُفْعَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ المَشَقَّةِ على الإنسانِ في إِيصالِ المَاءِ إلى أَصُولِ الشَّعْرِ، ولأنَّه إِذَا كَانَ في أَيَّامِ الشِّتَاءِ سَيَكُونُ فيه مَشَقَّةٌ أُخْرَى بعدَ الاغتسالِ.

٥- تَكَرَّارُ غَسْلِ الرَّأْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بعدَ إِيصالِ المَاءِ إلى أَصُولِ الشَّعْرِ؛ لقولِها: «ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ».

٦- أَنَّهُ لا يَنْبَغِي تَكَرَّارُ الغَسْلِ في بَقِيَةِ البَدَنِ؛ لقولِها: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» ولم يَذْكُرِ التَّثْلِيثَ، وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ.

وقالَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ: بَلْ يَسُنُّ التَّثْلِيثُ قِياسًا على الوضوءِ، والصَّوابُ عَدَمُ صَحَّةِ القِياسِ، وَأَنَّهُ يَكْتَفِي بِغَسْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لأنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تَذْكُرْ أَكْثَرَ مِنْهَا، والفِعْلُ المَطْلُوقُ يَصْدُقُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

٧- أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الدَّلْكُ - وهو كَذَلِكَ - لأنَّه لم يَذْكُرْ في الحديثِ أَنَّ الرِّسُولَ

ﷺ كَانَ يَدْلُكَ بَدَنَهُ، لَكِنْ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ أَنْ لَا يَعْمَ الْمَاءُ بَدَنَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُمَرَّ يَدَهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْ أَبْطَأَ فِي غَسْلِ الْبَدَنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّهْنِ رُبَّمَا يُزِيلُ الْمَاءَ عَنِ بَعْضِ الْبَدَنِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَأَكَّدَ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى سَائِرِ الْجَسَدِ.

٨- مشروعية غسل الرجلين بعد انتهاء الغسل، ولكن هذا مُقَيَّدٌ بما إذا دُعِيَ الحاجةُ إلى ذلك؛ لأنَّه لم يُذَكَّرْ في رواية البخاري أنَّه غَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغَسْلِ، فالظاهر -والله أعلم- أَنَّ هَذَا فِيهَا إِذَا احْتِجَّ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَغْسِلُهَا أحيانًا وَلَا يَغْسِلُهَا أحيانًا.

٩- أَنَّ الْفَرْجَ يَغْسَلُ بِالشَّوَالِ، سِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ عَنِ اسْتِنْجَاءٍ، أَوْ عَنِ جَنَابَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»^(١).

١٠- أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا يَسَاعِدُ عَلَى التَّنْظِيفِ بِسُرْعَةٍ كَالضَّرْبِ بِالْيَدِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١١- جَوَازُ التَّمَسُّحِ بِالْمَنْدِيلِ، وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا رَدَّهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَنْدِيلِ شَيْءٌ مِنَ الْوَسْخِ، أَوْ خَافَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْأُمَّةِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَنْدِيلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

يستعملها ما جاءت بها ميمونة، فالظاهر أن هذا كان معتاداً، لكن ردّها لسببٍ من الأسباب.

١٢ - جوازُ نفضِ الماءِ باليد، وأمّا ما وردَ من النهيِ عن ذلك فإنه ضعيفٌ ولا تقومُ به حُجّةٌ، فالصوابُ أنّه يجوزُ للإنسانِ أن يتمنّدَ، وإذا لم يفعلْ فلا حرجَ أن ينفضَ الماءَ بيده.



١٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي» (أشدّه) يعني: عند فتله؛ ليكون صفائر وقروناً، ومعلومٌ أنّ شدَّ الشعرِ يقتضي أن لا يتخلّله الماءُ إلّا بمُعَالَجَةٍ.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟» وفي رواية: «وَالْحَيْضَةَ» يعني: والحيض، فقال: «لَا»، وقوله: «لَا» يحتملُ أنّها للنهي، أو أنّها لنفيِ الوجوب، فإن قلنا: للنهي. صارتِ المرأةُ لا يسنُّ لها أن تنقُصَ، بل ولا ينبغي لها ذلك؛ لأنّها تفسدُ ما أصلحت بدونِ ضرورةٍ، وإن قلنا: إنّها لنفيِ الوجوب. صارَ يجوزُ للمرأةِ أن تنقُصَ الشعرَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة، رقم (٣٣٠).

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» يعني: بدون أن تنقضيه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - صراحة نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في السؤال عما قد يُستحى منه؛ لأنَّ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَفَانَقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ».

٢ - جواز شدِّ شعر الرأس، ولكن يُنهي أن تجعل المرأة شعر رأسها فوق؛ لأنَّه ربما يكون ذلك سبباً للتدرج حتَّى تُجعل الرؤوس كأسنمة البخت المائلة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»^(١).

٣ - أنه لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الجنابة أو الحيض؛ لقول النبي ﷺ: «لَا»، وقد ذكرنا أنه يُحتمل أن تكون لنفي الوجوب، وأن تكون للنهي.

٤ - أنه يكفي أن يحثي الإنسان على رأسه ثلاث حثيات.

فإن قال قائل: وهل يكفي دون ذلك؟

فالجواب: نعم، لكن لما كان الرأس الذي له شعرٌ يحتاج إلى المبالغة قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» وإلا فإذا علمنا أنَّ الحثية الواحدة

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بلغت أصول الشعر؛ فإنه لا يلزمه أكثر من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «إِنِّي» الجملة هذه مؤكدة بـ: (إِنَّ) وأكدها النبي ﷺ لأهمية الحكم. وقوله: «لَا أُحِلُّ» أي: لا أجعله حلالاً، تكون فيه الحائض وتمكث فيه «وَلَا جُنُبٍ» أي: مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، وَعَرَفْتُمْ أَنَّ الْجَنَابَةَ تَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْإِنْزَالُ بِشَهْوَةٍ، وَإِمَّا الْجَمَاعُ. وَمَعْنَى: «لَا أُحِلُّهُ» أي: لَا أُحِلُّ الْمَكَثَ فِيهِ، أَمَّا الْمُرُورُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز إضافة التحليل والتحريم إلى الرسول ﷺ، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِلُّ وَيُحْرِمُ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِلُّ وَيُحْرِمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، كَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَنْ يُحِلَّ وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ، كَمَا لَهُ أَنْ يَأْمَرَ وَلَهُ أَنْ يَنْهَى.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم (٢٣٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٢٧).

وقد أعله البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢/ ٦٧) بجسرة بنت دجاجة أحد رواته.

٢- تعظيم المساجد، وذلك بمنع الحائض والجنب منها.

٣- أنه لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد، سواء مكثت جالسة، أو مضطجعة، أو مترددة فيه، ومن ثم منع الرسول ﷺ الحائض من الطواف^(١)، فإن العلة الظاهرة فيه -أي: في منع الحائض من الطواف- هو أنها تمكث في المسجد؛ لأنها تتردد، والتردد هذا بمنزلة المكث.

ولذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنَّ الحائض إذا اضطَّرت إلى أن تطوف فلا بأس لأنَّ تطوف^(٢)، ولكنَّ الضرورة ما هي؟

ظنَّ بعض الناس أنَّ الضرورة بمعنى الحاجة، وأنَّ المرأة لها أن تطوف إذا أراد أهلها أن ينفروا، وإن كان يسهل عليها أن ترجع بعد الطهر وتطوف، ولكنَّ هذا ليس بصحيح، هذا ظنُّ خاطئ، وهو غلطٌ على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأنَّ شيخ الإسلام رحمه الله فرض المسألة في أمرٍ ضروريٍّ: امرأة إذا سافرت لا يمكنها أن ترجع، وحينئذٍ إذا قلنا بأنها غيرُ مُحصرة تبقى محرمة مدَى الدهر إلى أن تستطيع الرجوع إلى البيت، وإن قلنا: إنها مُحصرة فاتَّها الحجُّ أو العمرة، وهذه خسارة عظيمة لا سيَّما النساء اللَّاتي يأتين من محلٍّ بعيد، وأمَّا المرأة الحائض التي تكون في السعودية -عندنا- فيسهل عليها أن تبقى مع محرِّمها، أو أن تذهب على إحرامها، فإذا طهرت عادت فطافت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣١٤).

٤- ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ ظاهره أنَّه لا يجوز للمرأة وهي حائض أن تعبر المسجد، وكذلك الجنب؛ لقوله ﷺ: «لَا أُحِلُّهُ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» ولكن قد دلت الأدلة الأخرى على جواز عبور المرأة الحائض المسجد، حيث طلب النبي ﷺ من إحدى أمهات المؤمنين أن تأتي بالخمرة من المسجد، فقالت: إنَّها حائض. فقال لها: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١)، وكذلك الجنب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وعليه فيكون المراد بنفي الإحلال هو: المكث، وأمَّا المرور والعبور فلا بأس به، إلَّا أنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اشترطوا في الحائض أن تأمن تلويث المسجد، فإن كانت لا تأمن بحيث ينزل الدم إلى المسجد فإنَّه لا يجوز لها أن تعبر؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى تنجيس المسجد.

فإن قال قائل: وهل يجوز التحريم بالوضوء؟

نقول: أمَّا الجنب فنعم، يزول التحريم بالوضوء، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد؛ لأنَّ هذا هو عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ وَجِهٍ^(٢)، ومن وجه آخر هذا الوضوء يخفف الجنابة، وأمَّا الحائض فلا؛ لأنَّ الحائض لا يمكن أن يصحَّ منها الوضوء؛ لأنَّ الحدث باقٍ، ومن شروط صحة الوضوء ارتفاع الحدث، يعني: بمعنى أن لا يكون المتوضئ قد استمرَّ فيه الحدث إلَّا مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ فيجوز وضوؤه للضرورة بشروط معروفة، وعلى هذا فنقول: إذا توضأ الجنب جاز له أن يمكث

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما أخرجه سعيد بن منصور في كتاب التفسير من سننه رقم (٦٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٥٦٧)، وانظر نيل الأوطار (١/٢٨٨).

في المسجد. فَإِنْ انتَقَصَ وُضُوؤُهُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمْكُثَ؟
 الجواب: نَعَمْ؛ لِأَنَّ تَخْفِيفَ الْجَنَابَةِ حَصَلَ بِالْوُضُوءِ؛ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ
 اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - يَتَوَضَّؤُونَ وَيَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّوْمُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَوْ كَانَ
 نَقْضُ الْوُضُوءِ مَانِعًا مِنَ الْمَكْثِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجَنْبِ لَمَا جَازَ لَهُمْ أَنْ يَنَامُوا.



١٢٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،
 نَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي ^(٢).

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» يَعْنِي:
 بِالْإِغْتِرَافِ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» يَعْنِي: أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ نَزَعَ يَدَهُ فِيهَا الْمَاءُ
 وَهِيَ قَدْ نَزَلَتْ يَدَهَا لِتَغْتَرِفَ، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا» يَعْنِي: أَحْيَانًا يَدَي
 وَهِيَ نَازِلَةٌ تَلْتَقِي بِيَدِهِ. أَيْ: تَصْطِدُّمُ بَهَا.

وقولها: «مِنَ الْجَنَابَةِ» مُتَعَلِّقٌ بِ(يَغْتَسِلُ) يَعْنِي: نَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَيْسَ
 غَسْلُ تَبَرُّدٍ، بَلْ هُوَ غَسْلٌ عَنْ حَدَثٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، رقم (٢٦١)، ومسلم:
 كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في الإناء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١/٤٥).
 (٢) صحيح ابن حبان رقم (١١١١).

من فوائد هذا الحديث:

١- صراحة نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وأَمَّهَنَّ يُبَيِّنُ الْحَقَّ ولو كَانَ مِمَّا يُسْتَحْيَى

منه.

٢- جوازُ اغتسالِ الرجلِ مع امرأته من إناءٍ واحدٍ.

فإن قال قائلٌ: لماذا لا نجعلونه سنةً؟

قلنا: هذا لا يظهر فيه أثرُ التعبدِ، فالظاهرُ أنه من قسمِ المباحِ، نعم لو كان هذا يُؤدِّي إلى قوة المحبة والمودة والائتلافِ قلنا: إنه يُسنُّ من أجلِ هذا الغرضِ النبيلِ؛ لأنَّه إذا ارتفعتِ الكُلفةُ بينَ الزوجينِ إلى هذا الحدِّ؛ فإنَّ المودةَ سوفَ تزدادُ وتقوى.

٣- جوازُ تعرِّي الزوجينِ بعضهما عندَ بعضٍ؛ لأنَّ الاغتسالَ لا بُدَّ فيه من

التعرِّي، وهو كذلك، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾  إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿[المؤمنون: ٥-٦]، فهم حَافِظُونَ لَهَا من العملِ والنظرِ إِلَّا على الأزواجِ، وهذا جائزٌ عندَ الاغتسالِ، وجائزٌ أيضًا في الفراشِ، وأمَّا ما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَرِ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرَّدَ الْعَبْرَيْنِ»^(١)، فهذا إن صحَّ فالمرادُ أن يفعل ذلك وهما مكشوفان، وأمَّا إذا كان عليهما اللحاف فلا بأس بذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢١)، من حديث عتبة بن

عبد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٠٩): «إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم

العنسي الحمصي».

٤- جوازُ اغترافِ الجنبِ من الماءِ لِيَتَطَهَّرَ بِهِ.

٥- أَنَّ الماءَ الَّذِي تُغَمَّسُ فِيهِ الْيَدُ الَّتِي فِيهَا الْحَدُثُ لَا يَكُونُ طَاهِرًا، بَلْ هُوَ طَهُورٌ، وَإِلَّا لَكَانَ ارْتَفَعَتِ الطَّهُورِيَّةُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ. أَنَّ الماءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةِ الْيَدِ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، وَلَا يَسْلُبُهُ ذَلِكَ الطَّهُورِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَتَقَلُّ مِنْ وَصْفِ الطَّهُورِيَّةِ إِلَى وَصْفِ الطَّاهِرِ غَيْرِ الْمُطَهَّرِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ فَلْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.



١٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ^(١).
١٢٥- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ^(٢).

الشرح

الحديث الأول ضعيفٌ من حيثُ السندُ؛ لأنَّ راوِيَه ضعيفٌ.
والحديث الثاني فيه راوٍ مجهولٌ، وجهالةُ الراوي تضرُّ إلا إذا كان من الصحابة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم (١٠٦).

وضعهما لأجل الحارث بن وجيه؛ قال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكرو، وهو ضعيف»، وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٠).

فإنَّ جهالةَ الصحابيِّ لا تضرُّ، وذلك لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كُلَّهُم عدولٌ يمتنعُ غايةَ الامتناعِ أن يتقوُّوا على النبي ﷺ، حتَّى لو جاءَ عن بعضهم ما جاءَ من بعضِ الذنوبِ فإنَّه لا يمكنُ أن يتقوُّوا على رسولِ اللهِ ﷺ، أمَّا غيرُهم - حتَّى التابعونَ - المجهولُ منهم لا يصحُّ حديثُه حتَّى يُعلمَ أمرُه.

قوله - رضي الله تعالى عنه -: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» جنابةٌ بالنصبِ اسمُ (إنَّ) مؤخرٌ.

وقوله: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» (اغسلوا) و(أنقوا) بينهما فرق؛ لأنَّ الإنقاءَ أبلغُ من الغسلِ، فالشعرُ يغسلُ ولكنِ البشريُّ يُنقى بمعنى أن نتيقنَ أنَّه وصلَ إليه الماءُ.

والسببُ: لأنَّ البشريَّ يكونُ أحيانًا مصابًا بالأوساخِ والعرقِ فينبغي للإنسانِ أن يُنقيه أكثرَ.

أمَّا الحديثُ فهوَ على ظاهره يدلُّ على أنَّ الجنابةَ تشملُ جميعَ البدنِ، كلُّ شعرةٍ تحتها جنابةٌ، كلُّ شعرةٍ في الرأسِ وفي اللحيةِ وفي العانةِ، وفي كلِّ مكانٍ، فكلُّ شعرةٍ تحتها جنابةٌ، إذن فالجنابةُ شاملةٌ لجميعِ البدنِ، وإذا كانتِ الجنابةُ شاملةً لجميعِ البدنِ فاغسلوا. أي: بناءً على ذلك اغسلوا الشعرَ لأجلِ أن يطهرَ من الجنابةِ، وأنقوا البشريَّ لذلك.

من فوائد الحديثين:

١- عمومُ الجنابةِ لجميعِ البدنِ، وهذا أمرٌ معلومٌ حتَّى في الواقعِ، فإنَّ الإنسانَ عندَ الإنزالِ تجدُ أنَّ بدنه يهتزُّ، وهذه من الحكمةِ في أنَّ الزاني إذا كان محصنًا

يرجمُ بالحجارة ولا يذبحُ بالسيف؛ لأجلِ أن يَعْمَ جسدَه الألمُ كما عَمَّتْهُ اللذةُ المحرَّمةُ، وإلَّا كَانَ مِنَ الأسهلِ لَهُ أن يُضْرَبَ بالسيفِ أو يُضْرَبَ بحجرٍ كبيرٍ يُلقَى عليه مرةً واحدةً.

٢- وجوبُ استيعابِ الجِلْدِ ظاهِرِه وباطِنِه في الغسلِ؛ لقوله ﷺ: «اغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»؛ ولذلك يَخْتَلِفُ الغُسْلُ عَنِ الوضوءِ بِأنَّه يَجِبُ غُسْلُ الشَّعْرِ وما تَحْتَهُ بِكُلِّ حالٍ، وَأَمَّا الوضوءُ فَيَغْسَلُ الشَّعْرَ وما تَحْتَهُ إِنْ كَانَ خَفِيفًا، أَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَيَكْتَفِي بِغَسْلِ الشَّعْرِ عَنِ غَسْلِ ما تَحْتَهُ، والسَّبَبُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ حَدَثَ الوضوءِ أَخَفُّ مِنْ حَدَثِ الْجَنَابَةِ، وَلِأَنَّ طَهَارَةَ الْجَنَابَةِ أَعْمُ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، فَصَارَ أَقْوَى مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ لِذَا يَجِبُ فِيهَا غُسْلُ ما كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ مُطْلَقًا.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيقِ الْأَحْكَامِ بِعِلْلِهَا، وَأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْجَنَابَةُ شَامِلَةً لْجَمِيعِ الْبَدَنِ كَانَ التَّطْهِيرُ شَامِلًا لْجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَهَذَا مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَاغْسِلُوا» الْمَفْرَعِ عَلَى مَا سَبَقَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنْ نَحَتَ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً».

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ فَهَلْ يَكُونُ حُجَّةً؟

الْجَوَابُ: الضَّعِيفُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ ضَعِيفٌ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فَأَوْجَبَ التَّطْهِيرَ لْجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَدَّرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَصَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ الرَّسُولَ مَا قَالَهُ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ دَلٌّ عَلَى مُقْتَضَاهُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَغْسَلَ جَمِيعَ الْبَدَنِ، يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ

الجبيرة، فإذا كانَ على الإنسانِ جبيرةٌ ومسَحَ عليها كَفَاهُ عَنِ الْغُسْلِ وَكَفَاهُ عَنِ
التَّيْمُمِ، وَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا إِنْ كَانَ يُمْكِنُ غَسْلُهُ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ فَإِنَّهَا تُمَسَّحُ،
فَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَيَضُرُّهُ الْمَاءُ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



بَابُ التَّيَمُّمِ

التيمم لغة: القصد، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أي: اقصدوا.

وفي الشرع: التبعّد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بالتراب على صفة مخصوصة، فهو عبادة يتعبد بها الإنسان لربه تبارك وتعالى.

وقد دلّ على مشروعية التيمم: القرآن، والسنة، وإجماع المسلمين.
ففي القرآن: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].
وفي السنة: ما يأتي إن شاء الله تعالى، أمّا الإجماع فهو معلوم.
لكن التيمم لا بدّ فيه من شروط:

الشرط الأول: تعذر استعمال الماء، إمّا لعدمه، وإمّا للتضرر باستعماله، وهذا شيء متفق عليه، دلّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ودلّ عليه النظر الصحيح أيضًا: وهو أنّ التيمم فرع، والتطهير بالماء أصل، ولا يجوز فعل الفرع مع إمكان الأصل.

واعلم أنّ مشروعية التيمم من رحمة الله عزّ وجلّ لعباده؛ لأنّ الناس قد يتضرّرون باستعمال الماء، إمّا لمرض، أو لشدة بردٍ ولا مسخن، أو لعدم وجوده، أو ما أشبه ذلك، فكان من رحمة الله أن يسرّ للعباد وشرع لهم التيمم، وسيأتي إن شاء الله أنّه من خصائص هذه الأمة.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: وهل يُشترطُ دخولُ الوقتِ في التيمم؟

الجواب: لا يشترطُ دخولُ الوقتِ، بل إذا تيقنَ أنَّه لن يجدَ الماءَ كما لو كانَ في أرضٍ مفازةٍ، أو أنَّه لن يَسْتَطِيعَ القدرةَ على استعماله كما لو كانَ مريضًا، يعرفُ أنَّه لن يَبْرَأَ قَبْلَ دخولِ الوقتِ فهُنا له أن يَتِمَّمَ متى شاء؛ لأنَّ التيممَ مطهرٌ كما سيأتي إن شاء الله، وإذا كانَ مطهرًا ففي أيِّ وقتٍ استعملته فهو مطهرٌ.

فإنَّ قالَ قائلٌ: وهل يبطلُ التيممُ بخروجِ الوقتِ؟

الجواب: لا يبطلُ، إذْ ليسَ دخولُ الوقتِ شرطًا لصحته، ولا خروجه مبطلاً له، بل ما دامَ الإنسانُ على طهارته فهو على طهارته؛ لأنَّ التيممَ طهارةً كاملةً كما سَيَتَبَيَّنُ إن شاء الله تعالى.

وهل يختلفُ فيه الحدَثانِ: الأكبرُ والأصغرُ؟

الجواب: لا يختلفُ الحدَثانِ فيه، كلاهما سواءٌ؛ لأنَّ المقصودَ به التذللُ والتعبدُ لله عَزَّجَلَّ.

وهل يُشرعُ في غيرِ الحدثِ، كما لو كانَ بدنه نجسًا -يعني: عليه نجاسةٌ- ولم يجدْ ما يغسلُها به، فهل يَتِمَّمُ؟

الجواب: في هذا خلافٌ، والصحيحُ: أنَّه لا يَتِمَّمُ، وذلك لأنَّ المقصودَ من غسلِ النِّجَاسَةِ هو إزالتها، وهذا لا يحصلُ بالتيممِ فلا فائدةَ منه، وكما أنَّه لا يَتِمَّمُ لنجاسةِ الثوبِ، فلو كانَ عليه ثوبٌ لا يستطيعُ تطهيرَه فإنَّه لا يَتِمَّمُ له، ولا يَتِمَّمُ لنجاسةِ الأرضِ، فلو كانَ في أرضٍ نجسةٍ لا يستطيعُ الخروجَ منها فلا نقولُ: تَيَمَّمُ.

إِذْنِ: التيمُّ خاصٌّ بالحدثِ الأصغرِ والأكبرِ فقط.

والتيمُّ من خصائصِ هذه الأمة، وكَمَّ اللهُ تعالى من فضلٍ على هذه الأمةِ بالخصائصِ العظيمة، لو لم يكنْ من ذلكِ إلَّا أنَّ اللهَ تعالى خصَّها بهذا النبيِّ الكريمِ ﷺ لكانَ كافياً، فإنَّ هذه الأمةَ خيرُ أمةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ، والرسولُ ﷺ خيرُ رسولٍ أُرْسِلَ إلى الناسِ.

فخصائصُ هذه الأمةِ كثيرةٌ واللهِ الحمدُ منها: التيمُّ، كما في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي.



١٢٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْحَدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «أُعْطِيتُ» المُعْطِي هو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَضَلَ اللهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ؛ ولهذا قَالَ النبيُّ ﷺ وهو يَقْسِمُ الغنائمَ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللهُ يُعْطِي» ^(٢) فالَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٤/٨٤)، معلقاً. وقوله: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي» وصله البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧/١٠٠)، من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أعطاه هو الله عزَّ وجلَّ تفضلاً منه وكرماً.

وقوله ﷺ: «خَمْسًا» هذا لا يفيد الحصر، بل إن النبي ﷺ يأتي بمثل هذا العدد في بعض الأحيان مع وجود ما يُماثلُه، لكنَّه يريدُ تقريبَ الشيء؛ ولهذا للنبي ﷺ خصائصٌ غيرُ هذه، ولهذه الأمة خصائصٌ غيرُ هذه، وهذا مثلُ قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١)، ويوجدُ آخرون، ومثلُ قوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٢) ويوجدُ آخرون.

وقوله: «أَحَدٌ» أي: من الأنبياء وغيرهم «قِيلِي»؛ لأنَّه ليسَ بعده أحد.

الأول: قوله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».

فقوله: «نُصِرْتُ» الناصرُ هو الله عزَّ وجلَّ، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَعْمَ الْمَوْلَىٰ وَيَعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠].

وقوله: «بِالرُّعْبِ» أي: الخوف الذي يلقيه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في قلوبِ الأعداء، كما قال الله تعالى في بني النضير: ﴿وَقَدْ فِ قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]، ولا شكَّ أنَّ الرعبَ في العدوِّ أقوى سلاحٍ يفتكُ به؛ لأنَّ مَنْ

وقوله: «إنما أنا خازن» وصله مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧/٩٨)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر فتح الباري (٦/٢١٨).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في قلبه الرعب لا يمكن أن يثبت قدمه، فلا بد أن يهرب، ولا يمكن أن يستقر، فالرعب من أعظم - بل إن لم أقل: أعظم - سلاح يفتك بالعدو.

وقوله ﷺ: «مَسِيرَةُ شَهْرٍ» دائماً يكون في الحديث قوله: «مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، «مَسِيرَةُ شَهْرٍ». وفي القرآن: «أَلْفَ سَنَةٍ» «خَمْسِينَ عَامًا» وما أشبه ذلك، فالمسيرة هنا مسيرة الشهر، بأي شيء تُقاسُ المسيرة؟

قال العلماء: تُقاسُ المسيرة بما هو غالب في ذلك الوقت، والغالب في ذلك الوقت هو: سيرُ الإبلِ المحملة على عادة المسافرين، لا السريعة، ولا البطيئة جداً، فكلما وُجِدَتْ «مسيرة يومين» أو: «ثلاثة أيام» أو ما أشبه ذلك فاحملها على أنها مسيرة الإبلِ المحملة التي جرت العادة بالقياس بها.

فقوله ﷺ: «مَسِيرَةُ شَهْرٍ» يُحمل على ما كان معروفاً في عهد الرسول ﷺ وهو: سيرُ الإبلِ المحملة، وليس في كل زمانٍ ومكانٍ؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان في زماننا الآن مسيرة الشهر يبلغ كل المعمورة، مشارق الأرض ومغاربها، لكن المراد: ما كان معروفاً في عهد النبي ﷺ.

والثاني: قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» هذا الشاهد: ف«الأرض» هنا (أل) للعموم، أي: كل الأرض.

قوله ﷺ: «مَسْجِدًا» أي: محلاً للصلاة، وأصله محل السجود، لكن السجود يطلق على الصلاة، فيكون معنى: «مسجدًا» أي: مكاناً للصلاة.

قوله ﷺ: «وَطَهُورًا» الطهور بالفتح ما يتطهر به، فوصف الله تعالى الأرض بأنها طهور وأطلق، ولم يقل: الأرض ذات التراب، ولا ذات الأحجار. وقال:

«طَهُورًا» كما قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] يُتَطَهَّرُ بِهِ، فالأَرْضُ طَهُورٌ كما أَنَّ الماءَ طَهُورٌ.

وقوله ﷺ: «فَإَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» «أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ» هذه جملةٌ شرطيةٌ مُكوَّنةٌ مِنْ: فعلٍ الشرطِ وهي: «أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ» وجوابه قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ» إذ إِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، وإدراكُ الصَّلَاةِ يكونُ بدخولِ وقتِها، فليُصَلِّ في أيِّ مكانٍ؛ لأنَّه إن قال: أريدُ أن أُؤَخِّرَ لأجلِ أن أتوضَّأَ بالماءِ. قلنا: الأرضُ طَهُورٌ. وإذا قال: أُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لأجدَ مكانًا أطمئنُّ إليه أكثر. قلنا: الأرضُ مسجدٌ، لا عُذْرَ لَكَ، عندَكَ طَهُورُكَ، وعندَكَ مُصَلَّاكَ، فلا عُذْرَ لَكَ.

وفي هذا دليلٌ على: أَنَّهُ يَجُوزُ لِعَادِمِ الماءِ أن يُصَلِّيَ في أولِ الوقتِ، ولا يلزمُه أن ينتظرَ لآخرِ الوقتِ، ولكنْ أَهْلُ العِلْمِ قالوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَرَجُو وجودَ الماءِ أو يعلمُ بوجودِهِ في آخرِ الوقتِ، فَإِنَّهُ يُوَخِّرُ الصَّلَاةَ ليجدَ الماءَ.

قال: «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» وَيَنْبَغِي أَنْ نَذْكُرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ:

«وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ -هذهِ الثالثةُ- وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي».

الغنائمُ: ما يأخذه المسلمون من أعدائهم -يعني من الكفارِ الحربيين- بقتالٍ وما ألحقَ بِهِ، وكانت فيما سبقَ تجمَعُ، ويُنزِلُ اللهُ عَلَيْهَا نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فتأْكُلُهَا؛ ولهذا احتجَّ المكذَّبون للرسولِ ﷺ بقولهم: ﴿يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾. فكانوا فيما سبقَ يجمَعون الغنائمَ فيُنزِلُ اللهُ عَلَيْهَا نَارًا فتأْكُلُهَا، وإذا حدثَ أنَّ أحَدًا غلَّ من الغَنِيمَةِ -يعني: أخذَ مِنْهَا- لم تنزلِ النارُ، فيُبحَثُ مِنَ الغَالِ؟ مِنَ الغَالِ؟ حتَّى إذا أدركَ وألْقَى الغلولُ في الغَنِيمَةِ نزلتِ النارُ فأكلتها، وهذه من آياتِ اللهِ عَزَّجَلَّ.

الرابعة: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» والشفاعة هنا المرادُ بها الشفاعةُ العُظمى الَّتِي لا يَنَالُهَا إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ، وهي الَّتِي تَكُونُ حِينَ يَصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ ما لا يُطِيقُونَ فِي الْمَوْقِفِ؛ لِأَنَّ الْمَوْقِفَ مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ بِأَهْوَالِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَجْعَلُ الْوُلْدَانَ شِيبَاءَ، فَيَلْحَقُ النَّاسَ هَمٌّ وَكَرْبٌ لا يُطِيقُونَهُ، فَيُلْهِمُهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبِي الْبَشَرِ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِ النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ، وَلَكِنَّهُ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ يُلْهِمُهُمُ اللَّهُ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوَّلِ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَتْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، وَلَكِنَّهُ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ يَأْتُونَ -بِالترتيب الزماني- إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ يَأْتُونَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ -كُلُّ ذَلِكَ بِإِلْهَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ- فلا يَعْتَذِرُ، لَكِنَّهُ يَتَخَلَّى عَنْهَا لَوْجُودِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْهِمَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِلَى هَؤُلَاءِ السَّادَةِ فَيَعْتَذِرُونَ بِمَا يَعْتَذِرُونَ بِهِ، وَالْخَامِسُ مِنْهُمْ لا يَعْتَذِرُ بِشَيْءٍ، لَكِنَّهُ يَحِيلُ الْمَسْأَلَةَ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهَا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِلَيْهِ، فَيَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى لِلْفَصْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ ^(١).

هذه الشفاعة -كما تقدّم- لم يَنَلْهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَشْرَفُ الْبَشَرِ ما نالوها فَادَّخَرَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، لا أَحَدٌ يَحْجُرُ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ لَهُ الْحَكَمَ يَفْعَلُ ما يَشَاءُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخامسة: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»
 قوله: «كَانَ النَّبِيُّ» المراد بـ«النَّبِيُّ» هنا: الجنس، يعني: النبي من الأنبياء «يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ» وذلك حين تتعدد الأقوام، وإنما قَيِّدَتْ ذَلِكَ لئَلَّا يَرَدَّ عَلَيْنَا رِسَالَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسَالَتُهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، لَكِنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا كَانَ هُنَاكَ أُمَّةٌ مُتَفَرِّقُونَ، وَأَقْوَامٌ لِكُلِّ قَوْمٍ نَبِيٌّ، بَلِ النَّاسُ وَاحِدٌ، فَبُعِثَ إِلَيْهِمْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِصَّتُهُ مَعْرُوفَةٌ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مِنْهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيْثُ خَصَّهَا بِخَصَائِصٍ لَمْ تَكُنْ لِلْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي ضَمَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وَلَمْ يَرِدْ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ فِيهَا سِوَاهَا مِنَ الْأُمَمِ، وَوَرَدَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَيُّ عَالَمِي زَمَانِهِمْ، لَا عَلَى كُلِّ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْإِتِّفَاقِ هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ.

٢ - فَضِيلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ.

٣ - حَسَنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ يَجْمَعُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ الْمُشْتَبِّهَةِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْعَى لِلْقَلْبِ، وَأَسْمَعُ لِلْأُذُنِ، وَلَا يَلْزِمُ إِذَا خَصَّ عَدَدًا مَعِينًا فِي مَوْضِعٍ أَلَّا يَزِيدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، كَمَا قَدْ بَيَّنَّا فِي الشَّرْحِ.

٤ - إِعْطَاءُ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا السِّلَاحَ الْفَتَّاكَ فِي عَدُوِّهِ وَهُوَ الرَّعْبُ، فَقَدْ نَصَرَ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

وهل يثبت هذا لأحدٍ من أمته؟

الجواب: إذا كانت الأمة على سيرة نبيها ثبت لها ذلك ولا شك؛ لأنَّ المعنى الذي نُصر من أجله الرسول ﷺ إذا وُجدَ في أمته فالنصرُ باقٍ كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، وعلى هذا فنقول: إذا تخلَّف النصرُ عن الأمة فلا بدَّ أن يكونَ لذلك سببٌ، وأسبابُ الخذلانِ كثيرةٌ:

منها: المعصيةُ.

ومنها: الإعجابُ بالنفسِ.

ومنها: عدمُ الإخلاصِ في الجهادِ، كالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ لأجلِ القوميةِ العربيةِ، أو غيرها من القومياتِ، فإنَّ النصرَ ليسَ مضمونًا لهم لعدمِ الإخلاصِ، لكن قد يكونُ من أجلِ أن يُسلطوا على الآخرين لا نصرًا لهم.

المهمُّ أنَّ النصرَ يكونُ له سببٌ، وأمَّا إذا قامتِ الأمةُ بما قامَ به نبيها ﷺ وخلفاؤه الراشدون فإنه لا بدَّ أن يحصلَ النصرُ، ومن تتبَّعَ التاريخَ علمَ الشاهدَ لذلك.

٥- أن الله تعالى جعل الأرضَ مسجدًا وطهورًا، والجعلُ ينقسمُ إلى قسمين:

قسم: بمعنى الشرع، وقسم: بمعنى التصييرِ والخلقِ.

ففي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِّبَاسًا ۝١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿[النبا: ١٠-١١]، هذا

من قسمِ الخلقِ والتصييرِ، أي: صيَّرناه معاشًا، قوله: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِّبَاسًا ۝١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا

[الإسراء: ١٢]، كذلك، وفي قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، أي: ما شرع؛ لأن البحيرة موجودة، العرب يفعلون البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، لكن: ﴿مَا جَعَلَ﴾ أي: ما شرع. فهنا قوله: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» هذا من القسم الشرعي.

٦- أن كل الأرض تصح فيها الصلاة، فأني إنسان رآك تصلي، وقال: صلاتك غير صحيحة في هذا المكان. لا بد أن تقول له: ما الدليل؟

وعموماً هذا يقتضي صحة صلاة الفريضة في جوف الكعبة، فتصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة كما تصح صلاة النافلة، وصلاة النافلة ثبتت بها السنة، فإن النبي ﷺ صلى ركعتين في جوف الكعبة^(١)، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وعندنا هذا العموم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا».

فإذا قال قائل: الفريضة لا تصح في الكعبة ولا في الحجر، سألناه: الكعبة في السماء أم في الأرض؟ فيقول: في الأرض. فإذا قال: في الأرض. قلنا: ما الذي أخرجه من هذا العموم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»؟!

بقي على هذا: ما الذي يُستثنى؟

أولاً: المكان النجس، فإنه لا يُصلى فيه، ودليل ذلك:

١- أنه لما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي ﷺ أن يصب عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، رقم (٤٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩)، من حديث من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذنوبٌ من ماءٍ^(١)، وهذا يدلُّ على أنَّه لا بدَّ أن تكونَ أرضُ المصلِّي طاهرةً، وهذا نصٌّ صريحٌ.

٢- قولُ الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وهذا يشملُ الطهارةَ الحسيةَ والمعنويةَ.

ثانيًا: المقبرةُ لا تصحُّ الصَّلَاةُ فيها، ودليلُ ذلك:

١- قولُ النبي ﷺ فيما رواه مسلمٌ عن أبي مرثدٍ الغنويِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(٢) فإذا نُهيَ عن الصَّلَاةِ إلى القبورِ، أي: تَجَعَّلَهَا قَبْلَةً لَكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِكِ؛ فَالصَّلَاةُ بَيْنَهَا مِنْ بَابٍ أَوَّلَى وَلَا شَكَّ.

٢- رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ»^(٣)، فالمقبرةُ لا تصحُّ الصَّلَاةُ فيها لا فرضًا ولا نفلًا، سواءً كانَ ذلكَ بينَ القبورِ، أو خلفَ القبورِ، أو أمامَ القبورِ، أو عن يَمِينِ القبورِ، أو عن شِمَالِ القبورِ، وعلى هذا فإذا كانتَ مقبرةٌ كبيرةٌ فيها مساحاتٌ كثيرةٌ لم يُدْفَنَ فيها؛ فَالصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَسَاحَاتِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي اسْمِ الْمَقْبَرَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ هُنَا نَأْخُذُ حِرْصَ الشَّارِعِ عَلَى حِمَايَةِ التَّوْحِيدِ وَتَجَنُّبِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ فِتْنَةَ الْقُبُورِ لَيْسَتْ هَيْئَةً، فَمِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ الَّتِي افْتَنَّ بِهَا بَنُو آدَمَ فِتْنَةُ الْقُبُورِ.

ثالثًا: الحُشُّ والحَمَامُ:

الحَمَامُ فِيهِ الْحَدِيثُ الَّذِي تَقْدَمُ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» وَالْحُشُّ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْحَمَامَ هُوَ الْمَغْتَسِلُ، وَالْحُشُّ هُوَ الْمُخْتَلَى، يَعْنِي: الَّذِي يَقْضِي فِيهِ الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ بَبُولٍ أَوْ غَائِطٍ، وَكَانَ هَذَا مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّابِقِينَ، حَتَّى وَقْتُ قَرِيبٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ (كُنُفٌ) تُقْضَى فِيهَا الْحَاجَةُ فَقَطْ، الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ، ثُمَّ يَقُومُ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لِيَسْتَنْجِيَ، أَوْ يَسْتَجْمَرَ، وَهَذَا يُسَمَّى حُشًّا لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَاردِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ، وَالْحُشُّ أَخْبَثُ مِنَ الْحَمَامِ.

رابعًا: أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ إِلَى قَبْرِ، بَحِيْثٌ يَكُونُ الْقَبْرُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَا تَصَحُّ، لِأَنَّهُ نَجَسٌ أَوْ خَبِيثٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَكِنْ لِأَنَّ كَوْنَ الْقَبْرِ أَمَامَكَ وَسِيلَةً إِلَى الشِّرْكِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَدَرَّجُ النَّاسُ وَلَا سِيَّما الْجَهَالُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ إِلَى الصَّلَاةِ لِلْقُبُورِ؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(١).

خامسًا: أَعْطَانُ الْإِبِلَ، وَأَعْطَانُ الْإِبِلَ هِيَ مُرْحُهَا الَّتِي تَقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إليها، وعلى القول الصحيح: ما تعطن فيه بعد شرب الماء؛ لأن الإبل إذا شربت الماء تنحت قليلاً عن مكان الماء ثم وقفت تبول وتروث.

فالإبل معاطنها لا تصح الصلاة فيها؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في معاطن الإبل، فقال: «لا». قالوا: نُصلي في مراتب الغنم؟ قال: «نعم»^(١).

هل لأن أرواثها نجسة، وأبوالها نجسة؟

الجواب: لا، لكن لأن أعطائها مأوى الشيطان؛ لأن الإبل خلقت من الشياطين كما خلق الإنسان من عجل، يعني أن طبيعتها طبيعة الشيطنة، وليس المعنى أنها من ذرية الشيطان؛ لأنها عالم آخر، لكن هذا كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، يعني أن طبيعتها طبيعة الشيطان، فتكون معاطنها مأوى الشياطين فلا تصح الصلاة فيها.

وقال بعض العلماء: إنها لا تصح الصلاة فيها؛ لأنه يخشى على الإنسان الذي يصلي فيها أن تدعسه الإبل وتهلكه، لكننا لو جعلنا هذه هي العلة لزم أن تصح الصلاة فيها إذا لم تكن موجودة فيها، وظاهر الحديث العموم، وهذا هو الصحيح، أنه عام، فلا تصح الصلاة في معاطن الإبل.

أمّا ما بركت فيه الإبل لكون صاحبها نزل في أرض يستريح يتغذى أو يتعشى أو ينام ثم بالّت وراثت ثم انصرفت؛ فهذا لا يعد من معاطنها؛ فتصح الصلاة فيه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سادساً: المغصوبُ عند كثيرٍ من العلماء: فالأرضُ المغصوبةُ، أو البيتُ المغصوبُ، أو أيُّ شيءٍ غصَبته من صاحبه وصلَّيت فيه؛ فإنَّ الصَّلَاةَ لا تصحُّ فيه على قولٍ كثيرٍ من أهلِ العلم، وجهُ ذلك أنَّ لُبَّه في هذا المكانِ معصيةٌ ومنهيٌّ عنه، ولا يمكنُ أن يكونَ محلاً لطاعةٍ؛ لما في ذلك من التضادِّ، كيفَ تقيمُ مقامًا، نقولُ لك: إنَّك عاصٍ. ونقولُ في نفسِ الوقتِ: إنَّك مُطيعٌ؟ هذا منافاةٌ تامَّةٌ وتناقضٌ، فلا تصحُّ الصَّلَاةُ في أرضٍ مغصوبةٍ.

وعلى هذا فمن بقيَ في بيته مُستأجرًا دونَ رضا صاحبِ البيتِ؛ فإنَّ صلاته لا تصحُّ، ولا صلاةُ أهله، اللهمَّ إلَّا إذا كانَ أهله لا يستطيعون أن يُصلُّوا في مكانٍ آخرَ، فهنا قد نقولُ: إنَّهم مثلُ الَّذِينَ حَبِسُوا في مكانٍ غصبٍ فتصحُّ صلاتهم، لكنَّ إنَّهم على ربِّ الأسرة.

فإذا قال: إنَّه باقٍ بالأجرة بدونِ رضا المؤجرِ بناءً على القانونِ؛ لأنَّ في بعضِ الدولِ إذا استأجرَ الإنسانُ البيتَ صارَ كالمالكِ لا يُمكنُ أن يخرجَ منه إلَّا إذا طابَّت نفسه منه؟

فنقولُ: إنَّ القانونَ لا يحلُّ الحرامَ، وأنتَ إذا احتجَّجتَ بالقانونِ فإنَّ أَرَدْتَ الحجةَ بقوةِ السلطانِ فأنتَ ظالمٌ لا شكَّ، وإنَّ احتجَّجتَ بالقانونِ لأنَّك جعلته الحكمَ بينَ الناسِ دونَ حكمِ الله، فإنَّك على خطرٍ عظيمٍ أن تكونَ مشرِّكًا، فالَّذي يقيمُ بحجةِ القانونِ بغيرِ رضا صاحبه لا يخلو من حالين:

■ إمَّا أن يحتجَّ بالقانونِ باعتبارِ السلطة، وأنَّك لا تستطيعُ أن تُخرجني لأنَّك مهما رفعتَ الأمرَ سيكونُ بقائي لازماً. فهذا نقولُ: إنَّه عاصٍ ظالمٌ. ولا إشكالَ فيه.

■ وَإِمَّا أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَانُونِ مُقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَذَا عَلَى خَطَرٍ، وَيَصَحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ مُشْرِكٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَتُخَذُوا أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]، فَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ قَالَ: «أَلَيْسَ يُحْلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحْلُونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١)، فَاَلْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ.

ولهذا أوصي إخواني من غير هذه البلاد أن يثبوا هذا الوعي في العامة: أنه لا يجوز لأحد أن يسكن دار شخص بغير رضاه حتى بحكم القانون.

أَمَّا الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهُ آثَمٌ وَذَلِكَ لَا نَفْكَائِ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ طَاعَةً مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَالْغَضَبُ مَعْصِيَةٌ مِنْ حَيْثُ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يَرِدِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا، لَوْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ» بِهَذَا النَّصِّ لَقُلْنَا: الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ. كَمَا قُلْنَا: إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢)، فَهُنَا لَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ صَلَاةً لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ قُلْنَا: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَهُوَ آثَمٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا عَنِ الصَّلَاةِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهُ آثَمٌ بِالْبَقَاءِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٩٥)، من حديث عدي ابن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١١٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المهمُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرْضِ: أَنَّهَا تَصْلُحُ لِلصَّلَاةِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، خُذْهُ مَعَكَ
وَأَيُّ إِنْسَانٍ يَعْتَرِضُكَ قُلُّ لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- فِي أَنَّهَا لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ
فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ^(١)، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

٧- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ مَكَانٌ لِلتَّيْمَمِ، كُلُّ الْأَرْضِ؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» فَيَصَحُّ التَّيْمَمُ عَلَى الْأَرْضِ الْحَجَرِيَّةِ،
وَالْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ، وَالْأَرْضِ النَّدِيَّةِ، كُلُّ الْأَرْضِ جُعِلَتْ مَسْجِدًا وَطَهْرًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ رَمْلِيَّةً، أَوْ نَدِيَّةً، أَوْ حَجَرِيَّةً فَلَيْسَ فِيهَا غَبَارٌ
فَلَا يَصَحُّ التَّيْمَمُ بِهَا؟

قُلْنَا: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا غَبَارٌ وَالْحَدِيثُ عَامٌّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ
أَنَّ النَّاسَ يُسَافِرُونَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَأَيَّامِ الشِّتَاءِ مَا بَيْنَ أَمْطَارٍ، أَوْ طَلٍّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ، وَهُوَ ﷺ سَافِرٌ إِلَى تَبُوكَ وَفِي طَرِيقِهِ الرَّمَالُ الْكَثِيرَةُ وَالنَّاسُ يَتَّيْمَمُونَ.

وَعَلَى هَذَا فَالتَّيْمَمُ عَلَى أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ جَائِزٌ سِوَاكَ كَانَ فِيهَا تَرَابٌ
أَوْ لَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا»^(٢)؟

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ وَفِيهِ، رَقْمُ (٣٤٦).

وَفِي إِسْنَادِهِ: زَيْدُ بْنُ جَبْرِ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَسَيَأْتِي فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٢٢)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَنَقُولُ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَحْفُوظَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِمَا يُوَافِقُ حُكْمَ الْعَامِّ، وَذِكْرُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِمَا يُوَافِقُ حُكْمَ الْعَامِّ لَا يَفِيدُ التَّخْصِصَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْمَخْصُصُ لَوْصِفٍ يَقْتَضِي الْحُكْمَ، كَمَا لَوْ قُلْتُ: أَكْرِمِ الطَّلِبَةَ. ثُمَّ قُلْتُ: أَكْرِمِ الْمُجْتَهِدَ. فَهُنَا يَكُونُ التَّخْصِصُ، أَمَّا اللَّقْبُ الَّذِي هُوَ مَجْرَدُ اسْمٍ فَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ، وَهَذَا مَا تَجِدُونَهُ أحيانًا فِي بَعْضِ الْمَجَادَلَاتِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُونَ: مَفْهُومٌ هَذَا مَفْهُومٌ لِقَبٍّ، وَمَفْهُومُ اللَّقْبِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

فَلَنَا طَرِيقَانِ:

إِمَّا أَنْ نَقُولَ: هَذَا ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِمَا يُوَافِقُ الْعَامَّ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ كَمَا حَقَّقَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَصُولِ الْفَقْهِ، وَمِنْ آخِرِ مَنْ رَأَيْتُ لِلشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (أَضْوَاءُ الْبَيَانِ) ^(١) وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْغَالِبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

فَالْجَوَابُ: أَنَّ (مِنْ) هُنَا لَا يُلْزَمُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبْعِيضِ، بَلْ هِيَ لِبَيَانِ الْجِنْسِ أَوْ لِلابْتِدَاءِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا ضَرَبَ الْأَرْضَ نَفَخَ فِي كَفِّهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ ^(٢).

(١) أضواء البيان (١/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيها، رقم (٣٣٨).

فالصوابُ إذن: أنَّ جميعَ الأراضي يصحُّ التيمُّمُ منها بدونِ استثناءٍ، لكنِ اشترطَ اللهُ في ذلك أن تكونَ طيبةً، قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

فإن قال قائلٌ: وهل يجوزُ التيمُّمُ على غيرِ الأرضِ كالتيَمُّمِ على البساطِ ونحوه؟
فالجوابُ: إن كانَ فيه ترابٌ جازَ ذلك؛ لأنَّ الترابَ الَّذي فيه جزءٌ من الأرضِ، وإن لم يكنْ فيه ترابٌ، فالظاهرُ أنَّه لا يجوزُ.

فإن قال قائلٌ: إذا لم يكنْ عنده في هذا المكانِ إلَّا هذا الفراشُ النظيفُ؟
نقولُ: يسقطُ عنه التيمُّمُ؛ لعدمِ وجودِ الماءِ، وعدمِ وجودِ الترابِ.

٨- أنَّه لا يجبُ طلبُ الماءِ قبلَ دخولِ الوقتِ؛ لقوله: «أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ».

٩- الإشارةُ إلى فعلِ الصَّلَاةِ في أولِ وقتِها.

١٠- أنَّه لا فرقَ بينَ الرجالِ والنساءِ في هذا الحكمِ، أي: في التيمُّمِ، وأنَّ تقييدهَ بالرجُلِ بناءً على الأغلبِ.

١١- أنَّه يجوزُ لمن دخلَ عليه وقتُ الصَّلَاةِ ولم يجدِ الماءَ أن يُصَلِّيَ بالتيمُّمِ، وإن كانَ يعلمُ وجودَ الماءِ في آخرِ الوقتِ؛ لقوله: «أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ».

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذا علمَ وجودَه في آخرِ الوقتِ لزمه التأخيرُ، وله حظٌّ من النظرِ؛ لأنَّ تقديمَ الصَّلَاةِ في أولِ وقتِها سُنةٌ، واستعمالُ الماءِ عندَ وجودِه واجبٌ.

١٢- أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ الصَّلَاةِ عن وقتِها ولو للعلمِ بوجودِ الماءِ قريباً؛
لقوله: «فليَصِلْ»، ويعضدهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

١٣ - حُلَّ الغنائم لهذه الأمة؛ لقوله ﷺ: «وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ».

١٤ - جَوَّازُ النسخِ في الأحكامِ سواءَ كَانَ ذَلِكَ بِاعتبارِ الشرائعِ أو باعتبارِ الشريعةِ الواحدة.

١٥ - فضيلةُ النبي ﷺ بإعطائه الشفاعة؛ لقوله ﷺ: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

١٦ - إثباتُ الشفاعةِ، وقد اتَّفَقَتِ الأمةُ - فيما أعلمُ - على أَنَّ الشفاعةَ العُظمَى ثابتَةٌ، يعني: قَالَ بِذلك السُّنِيُّ والبدعيُّ، أمَّا الشفاعةُ في أهلِ الكبائرِ فعندَ المعتزلةِ والخوارجِ لا تثبتُ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أَنَّ فاعِلَ الكبيرةِ مخلدٌ في النارِ، فلا يمكنُ أن يُشْفَعَ فيه، والصحيحُ أنَّها ثابتةٌ؛ ولذلك أدلةٌ معروفةٌ في كتبِ العقائد.

١٧ - عمومُ رسالةِ النبي ﷺ، لقوله: «وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

١٨ - أَنَّهُ لا يمكنُ تغييرُ الشريعةِ باختلافِ الزمنِ؛ لأنَّه لو جازَ ذلكَ لم تَكُنْ رسالةُ النبي ﷺ عامةً، لكنْ ما قُيِّدَ بالمصالحِ فَإِنَّه يتغيرُ باختلافِ الأحوالِ، يعني: ما عَلِمَ مِنَ الشرعِ أَنَّهُ تابعٌ للمصالحِ فَإِنَّه لا شكَّ يَختلفُ باختلافِ الأحوالِ، وأمَّا الأصولُ الثابتةُ فَإِنَّه لا يمكنُ أن تُنسخَ.

١٩ - أَنَّهُ لا عمومَ في رسالةِ أحدٍ مِنَ الرسلِ إِلَّا النبي ﷺ؛ لقوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً».

فإن قال قائل: أليس نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعثَ إلى الناسِ جميعاً؟

قلنا: لأنَّه لا يوجدُ في ذلكَ الوقتِ إِلَّا قومه.



١٢٧- وَفِي حَدِيثٍ حُذِيفَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(١).

الشرح

ففي هذا الحديث تخصيصان عن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق:

الأول: قوله: «تُرْبَتُهَا»، والثاني: قوله: «إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

فأما الأول: فهو قيدٌ غيرُ مرادٍ، وذلك لأنَّ نصَّ على بعضِ أفرادِ العمومِ، وذكرُ بعضِ أفرادِ العمومِ بحكمِ يوافقُ العامَّ لا يَقْتَضِي التخصيصَ، اللهمَّ إِلَّا أن يكونَ التقييدُ لمعنى يختصُّ به، فحينئذٍ يَقْتَضِي التخصيصَ، وهنا كلمة: «التُّراب» ليست وصفاً تتغيَّرُ به الأحكامُ وإنَّما هو لقبٌ، سُمِّيَ الترابُ؛ لأنَّه ترابٌ، ومفهومُ اللقبِ عندَ العلماءِ غيرُ معتبرٍ.

وأما الثاني: وهو قوله: «إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» فهذا القيدُ لا شكَّ أنَّه مُعتبرٌ بنصِّ القرآن، لقولِ الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

من فوائد هذا الحديث:

١- أنَّه لا يصحُّ التيمُّمُ مع وجودِ الماءِ.

ولكنَّ إذا قالَ قائلٌ: إذا وجدَ الماءَ ولم يجدْ ثمنه، وليسَ الماءُ ملكاً له، فهل نقولُ: إنَّه كعدمِ الماءِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ عدمَ ثمنِ الماءِ كعدمِ الماءِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا وَهَبَ لَهُ هَلْ يَلْزُمُهُ قَبُولُ هَدِيَّةٍ؟

فالجوابُ: لا يَلْزُمُهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنَّةِ، هَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، وَبَنَاءً عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ نَقُولُ: إِذَا وَهَبَهُ لَهُ مَنْ لَا مَنَّةَ لَهُ عَلَيْهِ كَأَبِيهِ وَابْنِهِ؛ لَزَمَهُ الْقَبُولُ، وَأَمَّا إِذَا وَهَبَهُ أَجْنَبِيٌّ فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ يَمُنُّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَيُخَجِّلُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَلْزُمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِذَا وَجَدَ ثَمَنَهُ؟

فالجوابُ: نَعَمْ يَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَادِمٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَلْزُمُهُ اسْتِعَارَتُهُ، يَعْنِي: هَلْ يُمَكِّنُ اسْتِعَارَتُهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَاءُ؛ كَالدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؟

فالجوابُ: أَنَّهُ يَلْزُمُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسْتَعِيرُهُ مِنْ شَخْصٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَفْرَحُ إِذَا اسْتَعِيرَ مِنْهُ الشَّيْءُ؛ فَهُنَا يَلْزُمُهُ لِعَدَمِ وَجُودِ الْعِلَةِ الَّتِي هِيَ الْمَنَّةُ.



١٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(١).

الشرح

وهو قريبٌ من لفظِ حديثِ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَعَ حَدِيثِ حُذِيفَةَ:

١ - أَنَّ التَّيْمَمَ مَطْهَرٌ كَمَا سَبَقَ، وَإِذَا كَانَ مَطْهَرًا؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لِلْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

(١) أخرجه أحمد (٩٨/١).

فَالْقُرْآنُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَالسُّنَّةُ: كَمَا تَقَدَّمَ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ التَّرَابَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ، وَالطَّهَوْرُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَبَنَاءٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: لَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَجِدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ فَتَيَمُّمُهُ صَحِيحٌ وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ فَتَيَمُّمُهُ لَا يَبْطُلُ، لَا يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِزَوَالِ مُبِيحِهِ وَهُوَ: الْبُرْءُ إِذَا كَانَ التَّيَمُّمُ لِمَرْضٍ، وَوُجُودُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ لِعَدَمِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «وَجُعِلَ التَّرَابُ لِي» مَعَ قَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا» يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلرَّسُولِ ﷺ مِنْ حُكْمٍ؛ فَهُوَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِيَّتِهِ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ التَّأْسِي.



١٢٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ^(١).

الشرح

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَعَثَنِي» بمعنى: أَرْسَلَنِي، فَالْبَعَثُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِرْسَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦]، أَي: أَرْسَلْنَا.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي حَاجَةٍ» لَمْ يُبَيِّنْهَا، إِمَّا لِأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْمُرْسَلِ فِي حَاجَةٍ لَا سِيَّمَا مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ لَا يُبَيِّنْهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنَ الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي إِطْلَاعُ النَّاسِ عَلَيْهَا، أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وقوله: «فَأَجْنَبْتُ» أَي: أَصَابَتْنِي الْجَنَابَةُ، وَالْجَنَابَةُ تَكُونُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِالْجَمَاعِ، وَإِمَّا بِالْإِنْزَالِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْ عِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ بِالْإِحْتِلَامِ.

وقوله: «فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ» وَذَلِكَ بَعْدَ طَلْبِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ نَفْيَ الْوُجُودِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ: «فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ»؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ حَوْلَهُ مَاءٌ فَيَصْحُحُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؛ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ.

وقوله: «فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ» يَعْنِي: تَقَلَّبْتُ، فَالْتَمَرُّغُ يَعْنِي: التَّقَلُّبُ عَلَى الْجَنَبَيْنِ: الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، وَالْبَطْنِ، وَالظَّهْرِ.

وقوله: «كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ» هَذَا التَّشْبِيهُ لِلْبَيَانِ وَلَيْسَ لِلتَّقْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيها، رقم (٣٣٨).

يَأْتِي بِتَشْبِيهِهُ لِلتَّقْبِيحِ وَهُوَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَيْضًا لِإِقَامَةِ عِبَادَةٍ، لَكِنَّهُ لِلْبَيَانِ لَثَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ تَمَرَّغٌ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ؛ بَلْ فِي كُلِّهِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ» أَي: ذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَأَنَّهُ تَمَرَّغَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ التَّرَابِ كَطَهَارَةِ الْمَاءِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَاءَ يَغْتَمُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ، فَكَذَلِكَ طَهَارَةُ التِّيمَمِ، هَكَذَا قَالَ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» أَي: عَنِ التَّمَرُّغِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى: يَكْفِيكَ عَنِ الْاِغْتِسَالِ الَّذِي تَمَرَّغْتَ مِنْ أَجْلِهِ.

«أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» هُنَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ وَأَرَادَ بِهِ الْفِعْلَ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تَقُولُ، الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ، لَكِنْ قَدْ يُطْلَقُ الْقَوْلُ وَيَرَادُ بِهِ الْفِعْلُ.

وَقَوْلُهُ: «بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ فَسَّرَ هَذَا الْمَجْمَلَ: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» أَي: مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ مِنَ الْبَاطِنِ وَظَاهَرَ الْكَفَّيْنِ مِنَ الظَّاهِرِ «وَوَجْهَهُ» يَعْنِي: وَمَسَحَ وَجْهَهُ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ» وَلَكِنَّهَا لَا تَعَارِضُ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الْيَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا الْكَفُّ، وَإِذَا قِيدَتْ، تَقِيدَتْ بِمَا قِيدَتْ بِهِ.

فَإِذَا قِيلَ: يَدُهُ إِلَى الْكَتِفِ. صَارَتْ الْيَدُ كُلُّ الْعَضْوِ.

وَإِذَا قِيلَ: يَدُهُ إِلَى الْمِرْفَقِ. صَارَتْ إِلَى الْمِرْفَقِ.

وَإِذَا قِيلَ: يَدُهُ فَقَطْ. صَارَتْ الْكَفُّ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، صَارَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْكَفَّيْنِ فَقَطْ.

قوله: «وَنَفَخَ فِيهِمَا» كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَقَ بِهِمَا تَرَابٌ كَثِيرٌ فَنَفَخَ لِيَتَساقَطَ بعضُ ما عَلَقَ «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

في رواية البخاريّ زيادةُ النفخ، حيثُ قال: «وَنَفَخَ فِيهِمَا» وفيها أيضًا مُخالفةُ الترتيبِ فإنَّ سياقَ مسلمٍ: أَنَّهُ مَسَحَ اليَدَيْنِ قَبْلَ الْوَجْهِ: وسياقُ البخاريّ: مَسَحَ الْوَجْهَ قَبْلَ اليَدَيْنِ.

وسياقُ روايةِ البخاريّ هو الَّذِي يوافقُ القرآنَ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فيكونُ البدءُ بالوجهِ؛ لأنَّه أَشْرَفُ ولأجلِ أن يوافقَ ترتيبُ التيممِ ترتيبَ الوضوءِ، فإنَّ الترتيبَ في الوضوءِ: الوجهُ قبلَ اليدينِ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جوازُ بعثِ الغيرِ في حاجةٍ، فإن كانت دعوةً أو قتالاً أو ما أشبه ذلك فهي عبادةٌ، وإن كانت حاجةٌ خاصةٌ فهي جائزةٌ، وهذا لا يُنافي كراهةَ سؤالِ الغيرِ؛ لأنَّك إذا عَلِمْتَ أَنَّ الغيرَ يفرِّحُ إذا كَلَّفْتَهُ بشيءٍ فإنَّ المنَّةَ تكونُ منك عليه، وليس منه عليك.

٢ - جوازُ التصريحِ بما يُستَحْيَى مِنْهُ عندَ الحاجةِ؛ لقوله: «فَأَجْنَبْتُ» وهذا قد يُستَحْيَى مِنْهُ الإنسانُ أن يَقُولَ: إِنَّهُ أَجْنَبَ. لكن إذا كانَ لِحاجةٍ؛ كبيانِ حكمٍ شرعيٍّ؛ فإنَّه لا بأسَ به وقد يكونُ واجباً.

٣ - أَنَّهُ لا يجوزُ التيمُّمُ معَ وجودِ الماءِ؛ لقوله: «فَلَمْ أَجِدِ الماءَ» وهذا كإقامةِ

الدليلِ على جوازِ التيممِ.

٤- أن مقتضى القياس مساواة الفرع للأصل، ووجهه: أنه قاس طهارة التراب على طهارة الماء فتمرغ.

٥- أنه يجوز العمل بالقياس في عهد النبي ﷺ؛ لكنه مشروط بما إذا لم يتمكن من الوصول إلى النص، فإن تمكن لم يجز، أما إذا لم يتمكن فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكر عليه.

٦- أنه لا قياس مع النص؛ لأن النبي ﷺ أبطل قياس عمار بن ياسر رضي الله عنه.

٧- أن من اجتهد فأخطأ فإنه لا يؤمر بالإعادة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عماراً بإعادة ما سبق من صلاته، ولو أمره لنقل لأهميته، لا يقال: إن عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ لأننا نقول: هذا مهم، وإذا كان عمار رضي الله عنه ذكر صفة التيمم فكيف لا يذكر إعادة الصلاة لو كان الرسول ﷺ أمره بها مع أنها أهم.

وعلى هذا: فإذا اجتهد الإنسان اجتهداً بلا تفريط وأخطأ فإنه لا إعادة عليه، وهذا له شواهد وأصول، منها:

المرأة التي كانت تستحاض حيضة شديدة ولا تصلي؛ فلم يأمرها النبي ﷺ بالإعادة؛ لأنها بانية على الأصل، وهو أن الأصل في الدم أنه حيض، ولا تصلي الحائض، أما إذا كان مجرد خرص غير مبني على أصل، أو كان هناك تفريط، فإنه عليه الإعادة.

من التفريط مثلاً: لو اجتهد في القبلة وهو في البلد يمكنه أن يسأل ويتيقن فإن عليه الإعادة؛ لأنه قادر على تصحيح اتجاهه، أما إذا لم يكن تفريط فلا إعادة.

٨- أَنَّ محلَّ التطهير في التيمم عُضْوَانِ فَقَطْ وهُمَا: الوجهُ، واليدانِ، وهُمَا أَشْرَفُ الأَعْضَاءِ بالنِّسْبَةِ للوضوءِ، فالوجهُ أَشْرَفُ مِنَ الرَّأْسِ، واليدانِ أَشْرَفُ مِنَ الرَّجْلَيْنِ؛ ولهذا كَفَى في التعبدِ أَنْ يَمْسَحَ الإنسانُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِالتُّرَابِ، فَصَارَتِ الطهارةُ في التيممِ مَقْصُورَةً عَلَى عَضْوَيْنِ فَقَطْ مِنْ أَشْرَفِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ وهُمَا: الوجهُ واليدانِ.

٩- أَنَّ الحَدِثَ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ سِوَاءٌ فِي طَهَارَةِ التَّيْمَمِ بِخِلَافِ الْمَاءِ.

١٠- أَنَّهُ لَا يَكْرُرُ الْمَسْحُ فِي التَّيْمَمِ، لِأَنَّ حَدِيثَ عِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَرَّرَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَكَذَا كُلُّ مَسْحٍ فَإِنَّ تَكَرُّرَ مَسْحِهِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ مُضَادَّةٍ لِلْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ، إِذْ إِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا جَعَلَ تَطْهِيرَهُ بِالْمَسْحِ تَخْفِيفًا فَتَكَرُّرُهُ تَثْقِيلٌ، فَيَكُونُ فِيهِ نَوْعٌ مُضَادَّةٍ، وَعَلَى هَذَا كُلِّ شَيْءٍ يُمَسَّحُ فَتَكَرُّرُ مَسْحِهِ مَكْرُوهٌ، فَالرَّأْسُ يُكْرَهُ تَكَرُّرُ مَسْحِهِ، وَالْخُفَّانِ يُكْرَهُ تَكَرُّرُ مَسْحِهِمَا، وَالْجَبِيرَةُ يُكْرَهُ تَكَرُّرُ مَسْحِهَا، وَالتَّيْمَمُ يُكْرَهُ فِيهِ التَّكَرُّارُ.

١١- أَنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ عِمَارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، وَأَكَّدَهَا أَيْضًا فَقَالَ: «ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ».

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَا اسْتُعْمِلَ فِي الطَّهَارَةِ لَا يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ

مَطْهُرٍ؟

الجواب: رُبَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الطَّهَارَةِ لَا يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ

مَطْهُرٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرُهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ الْوَجْهَ وَمَسَحَ الْكَفَّيْنِ كُلَّيْهِمَا.

أَمَّا الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ التَّيْمَمَ الْمُسْتَعْمَلَ لَا يَجُوزُ التَّطَهِيرُ بِهِ فَيَقُولُونَ:
يَمْسَحُ الْوَجْهَ بِالأَصَابِعِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْكَفَّيْنِ بِرَاحَةِ الْيَدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَكْلَفٌ لَمْ
تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ.

فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ الطَّهْوُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ لَا يَنْتَقِلُ
مِنَ الطَّهْوِيَّةِ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ طَهَارَةَ التَّيْمَمِ يُرَاعَى فِيهَا التَّخْفِيفُ،
عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَا يَنْتَقِلُ فِيهِ الْمَاءُ مِنَ الطَّهْوِيَّةِ إِلَى
الطَّهَارَةِ، وَأَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ طَهْوٌ مُطَهَّرٌ.

١٢ - وَجُوبُ اسْتِعَابِ الْوَجْهِ فِي مَسْحِ التَّيْمَمِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَوَجْهَهُ» وَبِهِ نَعْرِفُ
تَقْصِيرَ بَعْضِ الْعَوَامِّ الَّذِينَ إِذَا تَيَمَّمُوا يَمْسَحُونَ وَسَطَ الْوَجْهِ فَقَطْ، وَالْوَاجِبُ أَنْ
يَمْسَحَ الْوَجْهَ كُلَّهُ مِنْ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ؛
لِقَوْلِهِ: «وَجْهَهُ»؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يُسَمَّى وَجْهًا.

١٣ - مَشْرُوعِيَّةُ النَّفْخِ بَعْدَ الضَّرْبِ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا عَلِقَ بِهِمَا
تَرَابٌ كَثِيرٌ.

١٤ - وَجُوبُ التَّرْتِيبِ فِي التَّيْمَمِ سِوَاءِ كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ أَوْ كَانَ عَنْ حَدَثٍ
أَصْغَرَ، وَلَكِنْ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنْ تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ وَجِبَ التَّرْتِيبُ،
وَإِنْ تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ، لَكِنْ ظَاهِرُ الْأَدْلَةِ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ
مُطْلَقًا، وَلَا يَصَحُّ أَنْ يُقَاسَ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لَطَهَارَةِ الْمَاءِ فِي أَصُولٍ كَثِيرَةٍ،
فَالصَّوَابُ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ.

لَكِنْ هَلْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ؟

الظاهر: نعم، أن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان في كل شيء.

فإن قال قائل: من أين لكم وجوب الترتيب؟

قلنا: لقول النبي ﷺ: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وفي رواية في (السنن) قال: «أَبْدُؤْوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٢).

١٥ - أنه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث حدثاً أصغراً؛ لأن قضية عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي في تيممه من الجنابة.

وهذا أجمع العلماء عليه بعد أن كان فيه خلاف قديماً، وممن خالف فيه قديماً عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه خالف في ذلك وقال: إنَّ على الجنب أن ينتظر حتى يجِدَ الماءَ ثم يغتسل، وناظره عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك؛ لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مع عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه النبي ﷺ وذكرَ عمارَ عمرَ هذه القضية، ثم قال له: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إن شئتَ بما جعلَ اللهُ لكَ عليَّ من الطاعةِ أن لا أُحدِّثَ به فَعَلْتُ. فقال له: نُؤيِّيكَ ما تَوَلَّيتَ فحدِّثْ به^(٣). فصار يحدثُ به، ولكن الإجماعُ بعد ذلك انعقد - والحمدُ لله - على أنه يجوز التيمم للجنب وَلَئِنْ حَدَّثَهُ حَدَثٌ أَصْغَرُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/١١٢).

١٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةُ لِّلْوَجْهِ، وَضَرْبَةُ لِّلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَفَّقَهُ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ» يعني أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَفِيدُ الْحَصَرَ، فَجَعَلَ ذَاتَ التَّيْمِ ضَرْبَتَيْنِ.

وقوله ﷺ: «ضَرْبَةُ لِّلْوَجْهِ، وَضَرْبَةُ لِّلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» أَمَّا ضَرْبَةُ الْوَجْهِ؛ فَالْوَجْهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَمْسُحُ فِي التَّيْمِ، وَأَمَّا الْيَدَانِ فَقَالَ: «وَضَرْبَةُ لِّلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» فَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ كَحَدِيثِ عِمَارٍ^(٢) وَغَيْرِهِ هُوَ أَنَّ التَّيْمَ يَكُونُ فِي الْكَفَّيْنِ فَقَطْ، وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا يَصَحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَفَّقَهُ»، يَعْنِي بِذَلِكَ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَيْمَةَ الْفَقْهِ؛ لِأَنَّ إِمَامَ كُلِّ فَنٍّ لَهُ قَدَمٌ فِيهِ وَأَتْبَاعٌ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْأَيْمَةُ هُنَا لَيْسَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَلَكِنْ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ.

وقوله: «وَفَّقَهُ» أَي: كَوْنَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ، لَكِنْ مَرْفُوعٌ حَكْمًا.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٦٧، رقم ١٣٣٦٦)، والدارقطني (١/١٨٠)، وقال:

«ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب». وانظر التلخيص الحبير (١/٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا بد من ضربتين في التيمم، ولكن ما دُمنّا صحَّحنا أنه موقوف فيكون هذا على رأي ابن عمر، والسنة بخلافه؛ بل القرآن بخلافه؛ لأن الله تعالى قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ونحن نرى أن القرآن الكريم إذا أطلق اليد فهي الكف فقط؛ ولذلك أجمع العلماء أنه لا يقطع في السركة إلا الكف فقط؛ لأن الله تعالى قال: «أَيِّدِيَهُمَا» ولم يُقَيِّدْ، أمّا في الوضوء نعم، فالوضوء إلى المرفق؛ لأن الله تعالى قيّد ذلك فقال: ﴿وَأَيِّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قوله: ﴿وَأَيِّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ دليل واضح على أن اليد إذا أُطْلِقَتْ لم تبلغ المرفق، وإنما المراد بها الكف.

فإذا قال قائل: أفلا تقيسون التيمم على الوضوء وتحملون المطلق على المقيد، فيكون التيمم إلى المرفقين كما هي القاعدة؟

قلنا: لا يصح؛ لأن من شرط حمل المطلق على المقيد أن يتتفقا في الحكم، أمّا إذا اختلفا في الحكم فلا يمكن أن يُحمَلَ المطلق على المقيد؛ لأنَّ اختلافهما في أصل الحكم يمنع إلحاق أحدهما بالآخر في وصف الحكم، فإنَّ طهارة الماء تختلف عن طهارة التيمم من وجوه:

طهارة الماء في الجنابة جميع البدن، وفي الحدث الأصغر هي الأعضاء الأربعة فقط، وأيضاً ففي الغسل يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر مطلقاً، وفي الوضوء يجب إذا كان خفيفاً، بخلاف التيمم فإنه لا يجب إيصاله إلى ما تحت الشعر مطلقاً، وأيضاً فإنَّ طهارة التيمم في عضوين فقط في الحدث الأصغر والأكبر، وطهارة الماء تختلف عن ذلك.

وأيضًا: التيمم طهارة ضرورة، والوضوء ليس طهارة ضرورة، فلمَّا اختلفت في هذه الأحكام فإننا لا يمكن أن نُقيدَ المطلق في آية التيمم بما قيّدت به آية الوضوء، ويتبيّن بهذا أن القياس هو ما دلّ عليه حديثُ عمار بن ياسر، وهو أنّه في التيمم يكون ضربة واحدة في الوجه والكفين فقط لا زيادة عليهما.

فتبيّن بذلك أن الشارع أراد أن تكون طهارة التيمم مُحففة في الجنباء وفي الحدث الأصغر.

وعليه فيكون هذا الأثر من قول ابن عمر رضي الله عنهما ولكن لا عبرة به ما دام خالف ظاهر القرآن، وصريح السنة مهما كان؛ لأن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف النص القرآني أو النبوي.

وأيضًا: المعنى يقتضي عدم مسح الذراع؛ لأن الذراع غالبًا يكون خفيًا إمّا في الثوب، وإمّا في الرداء فلا يظهر عليه أثر التعبد بتعفير الإنسان وجهه ويديه، بخلاف الوجه، وبخلاف الكف، فإنه يظهر عليهما غبار التراب حتى يتبيّن أن هذا الرجل تعبّد لله تعالى بتعفير وجهه وكفيه تقريبًا إلى الله تعالى واحتسابًا للأجر.



١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرسَالَهُ^(١).

(١) أخرجه البزار في المسند (٣٠٩/١٧، رقم ١٠٠٦٨)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٦٦/٥)، ورَّجَّح الدارقطني إرساله في العلل (٩٣/٨).

١٣٢ - وَلِلَّزْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» وهذا الإطلاقُ في الصَّعِيدِ مقيدٌ بما جاء في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصَّعِيدُ هو كُلُّ مَا تَصَاعَدَ مِنَ الْأَرْضِ، سواءٌ كَانَ رَمْلِيًّا، أَمْ تَرَابِيًّا، أَمْ حَجْرِيًّا، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وقوله ﷺ: «وَضُوءٌ» بالفتح هو مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وهذا مثلُ قوله في حديثِ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢).

وقوله ﷺ: «وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» هُنَا يَقَالُ: إِنَّ كَلِمَةَ «الْمُسْلِمِ» لَيْسَتْ وَصْفًا مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ أَصْلًا، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ بَيَانِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا هُوَ الْمُسْلِمُ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» فَقَوْلُهُ: «عَشْرٌ» ظَرْفٌ لـ: «يَجِدُ» والمعنى: لو عَدَمَ الْمَاءَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ؛ فَإِنَّ الصَّعِيدَ يَكُونُ طَهُورًا لَهُ وَوَضُوءًا لَهُ.

قوله: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ» أَي: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ هَذَا الْفَقْدِ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، فَلْيَلْزَمْ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيِّنْ أَنَّ التَّقْوَى هُنَا خَاصَّةٌ بِقَوْلِهِ: «وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ» أَي: فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي تَرْكِ التَّيَمُّمِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ»

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم (٣٣٥)،

ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١).

أي: ما يجب تطهيره بالماء من البشرة، وهذا قد يكون البشرة كلها إذا كان عن جنابة، وقد يكون بعضها إذا كان عن حدث أصغر.

لكن سياق الحديث إذا كان هذا اللفظ محفوظاً، أعني: «وضوء» يقتضي: «وَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ» أي: ما يجب تطهيره من البشرة وهو الأعضاء الأربعة.

وقوله: «وَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ» يشمل المغسول والممسوح.

وقوله: «رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِزْسَالَهُ».

اعلم أن الإرسال عند المحدثين له معنيان:

المعنى الأول: هو أن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا التعريف أحسن من قول بعضهم: المرسل ما سقط منه الصحابي؛ لأن هذا يخرج ما أرسله الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ مع أنه مرسل، فلو أن محمد بن أبي بكر رَوَى عَنْهُمَا رفع حديثاً إلى الرسول ﷺ فهو مرسل؛ لأن محمداً ولد في عام حجة الوداع، فلا يمكن أن يسمع من الرسول ﷺ.

المعنى الثاني: إذا رفعه التابعي يعني بأن حذف الصحابي، مثل أن يروي قتادة عن النبي ﷺ، أو علقه عن النبي ﷺ، فهذا يُسمى مُرسلاً وهذا هو المرسل الخاص الذي يتكلم عنه أهل الاصطلاح.

وقد يُطلق المرسل على ما سقط منه واحد من سنده ولو كان في أثناء السند، وهذا هو المعروف عند أهل أصول الفقه، يرون أن المرسل هو الذي سقط منه راوٍ في متصل السند.

على كلِّ حالٍ: المرسل بهذا وهذا من أقسام الضعيف حتى نعلم من الساقط،
وحيثُ نَحْكُم على الحديث بعد معرفة الساقط بما يقتضيه من ضعفٍ أو صحةٍ.

قوله: «وَلِلتَّمِيزِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ» يعني قال: إنه صحيح، لكنَّه
من رواية أبي ذرٍّ، فيكون ذلك شاهداً للحديث، ومن المعلوم أنَّه إذا كان الضعفُ
يسيراً وصارَ له شاهدٌ فإنه يقوى به.

فيقال: هذا الحديث لو قدَرنا أنَّ سنده ضعيفٌ، فإنَّ قواعد الشريعة تشهدُ
لَهُ؛ لأنَّ الله إنَّما أباح التيممَ عندَ عدمِ الماءِ بدونِ تقييدٍ، لم يقل: لم تجدوا ماءً في
مدةِ سنةٍ أو سنتينِ أو أكثرَ، ولكنْ أطلق، وأيضاً: قيدَ هذا بعدمِ وجودِ الماءِ، فبدلُ
ذلك على أنَّه متى وجدَ الماءُ وجبَ استعماله.

فهذا الحديث وإن لم يصحَّ باعتبارِ السندِ فهو صحيحٌ باعتبارِ المعنى، وهذه
فائدةٌ ينبغي للإنسانِ أن يتفطنَ لها؛ لأنَّ المرسل إذا قوِيَ بشهادةِ قواعدِ الشريعةِ له
صارَ حجةً، وكذلك إذا قوِيَ بقبولِ العلماءِ له فإنه يكونُ حجةً.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جوازُ التيممِ بجميعِ أجزاءِ الأرض؛ لقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ»
بدونِ تقييدٍ.

٢ - أنَّ التيممَ يقومُ مقامَ الماءِ؛ لقوله ﷺ: «وَضَوْءٌ»، والوضوءُ هو ما يتوضَّأُ
به الإنسانُ الَّذي يجدُ الماءَ، وهذا هو القولُ الراجحُ، وقد بيَّناهُ فيما سبق، وقُلنا: إنَّ
التيممَ إذا تعذَّرَ استعمالُ الماءِ يقومُ مقامه في كلِّ شيءٍ، حتَّى لو تيممَ لنافلةٍ فَلَهُ أن

يُصَلِّيَ فَرِيضَةً، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

٣- أَنَّهُ مَتَى تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ؛ فَإِنَّ التَّيَمَّمَ جَائِزٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلِإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ».

٤- جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْكَلَامِ، وَإِذَا وَقَعَ الْكَلَامُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ قَلَّةٌ أَوْ كَثَرَةٌ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿[الزلزلة: ٧-٨]، وَمَنْ يَعْمَلْ دُونَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ، لَكِنْ ذَكَرَ مِثْقَالَ الذَّرَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١)، فَمَنْ اقْتَطَعَ دُونَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِي حَقِّهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ.

وَمِنْهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، يَعْنِي: وَإِنْ اسْتَغْفَرْتَ أَكْثَرَ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ الْقَاعِدَةُ: «الْقَيْدُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ قَلَّةٌ أَوْ كَثَرَةٌ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ، رَقْمُ (٣١٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، رَقْمُ (١٦١٠)، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ - بطلان طهارة التيمم بوجود الماء؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسَسْهُ بَشَرَتَهُ» وعلى هذا فإذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء وجب عليه أن يغتسل؛ لقوله: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسَسْهُ بَشَرَتَهُ» وإذا تيمم للوضوء ثم وجد الماء فعليه أن يتوضأ به، لا يقول: إنه ارتفع حدثي بالتيمم. ولا يعود الحدث إلا بموجب جديد، بل نقول: إنه ارتفاع مقيّد بوجود الماء، أو بزوال العذر إذا تيمم لضرر باستعمال الماء، وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله الاتفاق على أنه إذا وجد الماء وجب عليه استعماله حتى ولو قلنا بأن التيمم رافع^(١)؛ لأنه رافع ما دام السبب موجوداً، وإذا لم يوجد فعليه أن يستعمل الماء.

٦ - أنه لو تيمم مع وجود الماء فطهارته غير صحيحة؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُمْسَسْهُ بَشَرَتَهُ»، فإنه لو تيمم مع وجود الماء خالف الأمر باستعماله، ومخالفة الواجب وقوع في المحرم، ومعلوم أن الشيء المحرم لا يستفيد به الإنسان شيئاً، فهو لا يرفع الحدث ولا يحل الحرام، ولا يملك به المبيع ولا غير ذلك.

إذن: لو تيمم مع وجود الماء وصلى فلا عبرة به، صلاته باطلة، وعليه أن يتوضأ أو يغتسل ويصلي.

فإذا قال قائل: ما هو الضابط للوجود وعدم الوجود؟

نقول: متى كان في حمل الماء مشقة فهو غير واجد، وإذا لم يكن مشقة فإنه يحمله؛ كما لو كان عنده سيارة فيها خزان كبير للماء، فنقول: يجب عليك أن تحمل الماء، أما إذا لم يكن كذلك؛ فإننا لا نوجب عليه مثل أن يسافر في سيارة صغيرة

فإننا لا نوجب عليه أن يحمل الماء؛ لما في ذلك من المشقة.

٧- وجوب إزالة المانع في أعضاء الطهارة، أي: أنه يجب في الطهارة أن يُزِيل الإنسان ما يمنع وصول الماء؛ لقوله: «وَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ»؛ لأنه إذا لم يُزَلِ المانع لم يُمسَّ البشرة، فلا بد من إزالة المانع، ويُستثنى من ذلك ما ثبت النص بجوازه مثل الجبيرة، والعمامة، والشيء اليسير كالوسخ الذي يكون في الأظافر، والوسخ الذي يكون في شقوق الرجل، ثم هل يندرج ذلك أيضًا في كل يسير مثل نقط البوية الصغيرة أو لا؟

ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنه يُعفى عن كل يسير منع وصول الماء سواءً هذا أو غيره^(١)؛ لمشقة التحرز منه، خصوصًا الذين يستعملون هذا الشيء مثل الجص أو البوية يشق عليهم عند كل وضوء أن يبحثوا عن النقط الصغيرة لإزالتها، وقوله رحمه الله له حظ من النظر؛ لأننا إذا تتبعنا أصول الشريعة وفروعها؛ وجدنا أنها شريعة السهولة، وأن الذي فيه مشقة ممنوع شرعًا، أمّا لو كان المانع كبيرًا فهذا يجب إزالته؛ لأنه لا يشق التحرز منه.



(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٣٠٣/٥].

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجَزْتَكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

هذه قصة، خرج رجلان في سفر، ولم يبين هذا السفر، لكن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ» أي: دخل وقتها؛ لأنَّ حضور كل شيء بحسبه.

وقوله: «وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ» أي: يتوضآن به.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا» وسكت عن التيمم، ولا شك أنَّهما تيمَّما صعيدًا طيبًا يعني: استعملتا التيمم من صعيد طيب، والمراد بالطيب هنا ما سبق وهو الطاهر.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ» الألف التي هي الفاعل تسقط هنا لفظًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم (٣٣٨)،

والنسائي: كتاب الغسل، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

وقد أعل بالإرسال، قال أبو داود: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل»،

وانظر: المحرر لابن عبد الهادي (١/ ١٤٥).

لالتقاء الساكنين، قال الناظم^(١):

إِنْ سَاكِنَانِ التَّقْيَا اكْسِرْ مَا سَبَقُ وَإِنْ يَكُنْ لَيْنًا فَحَذِّفْهُ اسْتَحَقْ

قوله: «إِنْ سَاكِنَانِ التَّقْيَا اكْسِرْ مَا سَبَقُ» مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، وأصلها (لم يكن) فكسرت النون؛ لأن ما بعدها ساكن، و«إِنْ يَكُنْ»: أي: ما سبق «لَيْنًا» أي: حرفاً من حروف اللين وهي ثلاثة: «الواو، والألف، والياء»، فحذفه استحق: يعني: قد استحق الحذف، أي: فاحذفه، فهنا نقول في الحديث: «ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ» بحذف الألف لفظاً، وأمّا ما يفعله بعض الناس من كونه يُثْبِتُ الألفَ لكنّها أَلْفٌ قَصِيرَةٌ، فيقول: «ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ» فهذا خلاف القاعدة العربية، ومن ذلك أن نسمع بعض الناس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [النمل: ١٥]، بإثبات الألف لفظاً في ﴿وَقَالَا﴾ والصواب: أن تُحذف الألف لفظاً، ويعرف حذف الألف بالسياق.

قوله: «ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ» قوله: «أَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ» واضح أنها إعادة؛ لأن الإعادة فعل الشيء الذي فعل أولاً؛ ولهذا سُمِّيَ إعادةً، فإذا أتى الإنسان بالشيء مرةً أخرى فهو إعادة، لكن قوله: «وَالْوُضُوءَ» هذا فيه تجوُّز؛ لأنَّ الوضوء هنا لم يُعَدَّ، إذ إنهما قد تيمَّما، لكن يُحذف ما دلَّ الدليل على وجوده كقوله:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(٢)

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ١٣٤).

(٢) غير منسوب، وذكره الفراء في معاني القرآن (١/ ١٤) وقال: أنشدني بعض بني أسد يصف فرسه. والجوهري في الصحاح (١/ ٣١٩)، والبغدادي في خزنة الأدب (١/ ١٣٩).

إِذَنْ: فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَفَعَلَ الْوُضُوءَ.

قوله: «وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ» أي: لم يُعِدِ الصَّلَاةَ ولم يتوضَّأ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرَا ذلكَ له فقالَ للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» أي: أصَبْتَ الطريقةَ الصحيحة؛ لأنَّ السُّنَّةَ تطلقُ على الطريقِ أو الطريقةِ فيقال: سُنَّةُ الرِّسُولِ كَذَا وَكَذَا. ويُقال: سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَذَا وَكَذَا. وتُطلقُ السُّنَّةُ على الواجبِ، وهذا مُصْطَلَحُ أَهْلِ أَصُولِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَسَمُوا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ... إلخ، لكنَّ إِذَا جَاءَتْ مُطْلَقَةً فِي لِسَانِ الشَّارِعِ فَالْمُرَادُ بِهَا الطَّرِيقَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ.

قوله ﷺ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ» أي: صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» أَمَّا أَحَدُ الْأَجْرَيْنِ فَهُوَ: تَيْمُمُهُ وَصَلَاتُهُ الْأُولَى، وَأَمَّا الثَّانِي: فَوُضُوءُهُ وَصَلَاتُهُ الثَّانِيَّةُ.

وإنَّهَا قَالَ لِلثَّانِي: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الثَّانِي: أي: الْوُضُوءَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ مَتَأَوَّلًا، ظَانًّا أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَالْمَجْتَهِدُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْرِمَ مِنَ الْأَجْرِ، لَهُ الْأَجْرُ: إِنْ أَخْطَأَ فَأَجَرٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَأَجْرَانِ. الْحَاصِلُ أَنَّ الْأَجْرَ مَرَّتَانِ: عَلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى بِالتَّيْمِمِ، وَعَلَى صَلَاتِهِ الثَّانِيَةِ بِالْوُضُوءِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنْ طَلَبَ الْمَاءَ لَا يَجِبُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ حَوْلَهُ مَاءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا السِّيَاقَ لَيْسَ فِيهِ أَتَمُّهَا طَلَبُ الْمَاءِ وَلَمْ يَجِدْهُ، بَلْ قَالَ: «لَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ» وَهُوَ كَذَلِكَ،

فإذا كنتَ في أرضٍ تعلمُ أنه ليسَ حولك ماءٌ فلا حاجةَ للطلبِ؛ لأنَّ الطلبَ زيادةٌ
عناءٍ وذهابٌ وقتٍ.

أما إذا كنتَ في أرضٍ تجهلُها فلا بدَّ أن تَبْحَثَ فيما حولك هل هناك ماءٌ أو لا،
لكن لو قالَ قائلٌ: حتَّى لو كانَ يعلمُ أنَّ هذا المكانَ ليسَ فيه ماءٌ ألا يُمكنُ أن يكونَ
قد نزلَ المطرُ وصارَ في الأرضِ غدرانٌ؟ نقولُ: هذا ممكِنٌ، لكن الأصلُ عدمُه لا سيَّما
في أيامِ الصيفِ.

٢- أن الرجلَ إذا تيممَ وصَلَّى ثم وجدَ الماءَ؛ فإنَّه لا يعيدُ الصَّلَاةَ، وهذا له
ثلاثُ صورٍ:

أ- إمَّا أن يجدَ الماءَ بعدَ انتهاءِ الوقتِ؛ فهذا لا إعادةَ عليه قولًا واحدًا.

ب- وإمَّا أن يجدَه بعدَ الصَّلَاةِ في الوقتِ.

ج- وإمَّا أن يجدَ الماءَ وهو يُصَلِّي، مثل أن يكونَ له صاحبٌ ذهبَ يأتي بالماءِ،
أو تمطرَ السماءُ في أثناءِ الصَّلَاةِ فيحصلُ الماءُ.

فأما الأولُ: وهو الَّذي وجدَ الماءَ بعدَ الوقتِ قلنا: إنَّه ليسَ عليه إعادةٌ.

وأما الثاني: ففيه خلافٌ قويٌّ، والصحيحُ أنَّه لا قضاءَ عليه، وذلكَ لأنَّه أبرأ
ذمته بفعلِ الصَّلَاةِ على الوجهِ المطلوبِ، ولا يمكنُ أن يُوجبَ الله عَزَّوَجَلَّ على العبدِ
صلاتين، بل لا ينبغي له أن يُعيدَ؛ لأنَّ عدمَ الإعادةِ من السُّنَّةِ، والإعادةُ مخالفةٌ
للسُّنَّةِ.

والثالثُ: وهو إذا وجدَ الماءَ في أثناءِ الصَّلَاةِ ففيه خلافٌ؛ منهم من قال: إنَّه

يجبُ عليه أن يُعيدَ الصَّلَاةَ؛ لأنَّه لَمَّا وجدَه في أثناءِ الصَّلَاةِ بطلَ التيممُ، فإذا بطلَ

التيمم صار كَمَنْ أحدثَ في أثناءِ صلاتِهِ، وَمَنْ أحدثَ في أثناءِ صلاتِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَيَسْتَأْنِفَهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا: «ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ» وَهَذَا فِي الصُّورَةِ الْوَسْطَى، يَعْنِي بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

٣- جَوَازُ الْجَاهِدِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا اجْتِهَادٌ، وَسَبَقَ اجْتِهَادُ آخَرٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ غَائِبًا فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ الْجَاهِدُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟.

فِي هَذَا خِلَافٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ جَائِزٌ، يَعْنِي: بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَضْرَتِهِ وَأَقْرَأَهُ الرِّسُولَ ﷺ فَهُوَ جَائِزٌ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ مِنْ سَوْءِ الْأَدَبِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤- حِلْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَمُ تَوْبِيخِهِ لِمَنْ اجْتَهِدَ وَلَوْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي أَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». مَعَ أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ، لَكِنَّهُ مَجْتَهِدٌ.

٥- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ الْعِبَادَةَ يَظُنُّ أَنَّ فَعْلَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُثَابُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَقَرَّبًا إِلَيْهِ؛ فَيُؤْجَرُ عَلَى هَذَا.

٦- أَنَّ إِصَابَةَ السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِصَابَةَ السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ لَوْ أَعَادَ أَحَدٌ الْآنَ- بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ- الصَّلَاةَ بَعْدَ وَجُودِ الْمَاءِ هَلْ يُؤْجَرُ أَوْ لَا يُؤْجَرُ؟

نقول: إذا كان قد علم بالسنة فإنه لا يؤجر، بل لو قيل بأنه يأنم لكان له وجه؛ لأنه إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة فإنه ليس عليه إعادة، لكن لو لم يعلم بالسنة وأعاد بناءً على أن ذلك هو الواجب فإن الحكم واحد، بمعنى أن الحكم الذي حكم به الرسول ﷺ للرجل الذي أعاد ينطبق تمامًا على من جهل السنة في عصره وأعاد.

٧- تشجيع من أصاب السنة في عمله حتى يقوى على معرفة السنة؛ ليكون مُصيبًا لها؛ لقول النبي ﷺ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» ولم يقل: أجزأتك صلاتك فقط أو ما أشبه ذلك من العبارات، لكن قال: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» تشجيعًا له ولغيره على أن يحرص على إصابة السنة.



١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجَرَاخَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرْهُ، فَيُجْنَبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُوقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ» يعني: كأنه فسرهما رضي الله عنهما وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قمة التفاسير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٧/١) موقوفًا. وأخرجه مرفوعًا: البزار في مسنده (١١/٢٦٨)، رقم (٥٠٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٧٢)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٥). ورجح أبو حاتم الموقوف؛ علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٦٠).

بأنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ التَّأْوِيلَ ^(١) أَي: التفسير.

قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، قَوْلُهُ: ﴿أَوْ جَاءَ﴾ (أَوْ) هَذِهِ بِمَعْنَى الْوَائِ يَعْنِي: وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، وَ(أَوْ) تَأْتِي بِمَعْنَى الْوَائِ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ» ^(٢) فَإِنَّ (أَوْ) فِي قَوْلِهِ: «أَوْ أَنْزَلْتَهُ» بِمَعْنَى الْوَائِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ وَأَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ وَعَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ.

إِذَنْ نَقُولُ: (أَوْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بِمَعْنَى الْوَائِ أَي: وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ هَذَا الْقَيْدُ عَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ عَائِدًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ لو أنَّ إنساناً في البلد ولم يجد ماءً، كما لو كان غريباً في البلد، والبلد ليس فيه ماءٌ ولم يجد ماءً يتوضأ به، لا في

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩١/١)، والحاكم في المستدرک (٥٠٩/١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٩٧٢).

المساجِدِ ولا عندَ الناسِ فإنه يَتِيَمٌ؛ لأنه لم يجدِ الماءَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» هذا ليس بَقِيدٍ، لكنه مثال؛ لأنَّ الجراحةَ التي تبيحُ التيممَ سواءُ كانتَ من جَرَأِ الجهادِ في سَبِيلِ اللَّهِ، أو كانتَ بسقطةٍ أو بغيرِ ذلك، المهمُّ أن يكونَ فيه جرحٌ يَتَضَرَّرُ بالماءِ.

قوله: «وَالْقُرُوحُ» يعني: وكذلك إذا كانَ به القروحُ التي حصَلتَ بدونِ جرحٍ، مثلُ: الدماملِ، والبثرة، وما أشَبَّهَها.

قال: «فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ» قوله: «تَيَمَّمَ» جوابُ: «إِذَا كَانَتْ».

وقوله: «فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ» هذا أيضًا ليس بَقِيدٍ؛ لأنَّ التيممَ يجوزُ وإن لم يخَفِ الموتَ، حتَّى لو خافَ المرضَ، أو استمرَّ المرضُ وتأخَّرَ بُرْئُهُ فإنه يجوزُ أن يَتيمَّمَ، كما في حديثِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه تَيَمَّمَ خوفًا من البردِ^(١) مع أنَّه لم يخَفِ الموتَ، لكنْ خافَ من أن يتضرَّرَ بالبردِ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ» والصحيحُ أنَّه موقوفٌ، وأنَّ ذلكَ من تفسيرِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم، رقم (٣٣٤).

من فوائد هذا الأثر:

١- أن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَرْضِي هُنَا الْجُرُوحُ الَّتِي حَصَلَتْ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ أَنَّهُ يَخَافُ الْمَوْتَ، وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ نَظَرٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ «إِذَا كَانَتْ فِي الرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَلَيْسَ مَرَادُهُ التَّخْصِصَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «فِي خَافُ أَنْ يَمُوتَ» هَذَا أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْقَيْدِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي تَعَمُّ الْبُلُوى بِهِ.

٢- أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ جِرَاحَةٌ وَيَخَافُ إِذَا غَسَلَهَا أَنْ يَتَضَرَّرَ بِمَوْتٍ أَوْ بِمَا دُونَهُ، فَإِنَّهُ يَتِيمٌ، أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ: عَمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ وَأَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وَأَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ بِهِ جَرْحٌ يَتَضَرَّرُ بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جَرْحٌ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَضُرُّهُ إِذَا غَسَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ، وَلِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ، وَإِذَا كَانَ يَضُرُّهُ، لَكِنْ لَا يَضُرُّهُ الْمَسْحُ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُهُ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ حَتَّى الْمَسْحُ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ يُؤْخَذُ مِنْ عَمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أَمَّا وَجُوبُ الْغَسْلِ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا وَجُوبُ الْمَسْحِ فَلَأَنَّ الْمَسْحَ بِالْمَاءِ أَقْرَبُ مِنَ التَّيْمِمِ فَيُؤْخَذُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُضَرُّهُ حَتَّى الْمَسْحُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، فَهُوَ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ الْبَدَنِ؛ فَهُوَ كَالَّذِي يَعِجُزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ، إِذَا إِنَّ التَّيْمِمَ بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْسِلَ الْجَرْحَ؛ سَقَطَ عَنْهُ الْمَسْحُ وَالتَّيْمِمُ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُ الْغَسْلَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ.

لَكِنَّ الصَّوَابُ مَا ذَكَّرْنَا، أَنَّهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي:

أَوَّلًا: الْغَسْلُ، ثُمَّ الْمَسْحُ، ثُمَّ التَّيْمِمُ.

وَإِذَا قُلْنَا بِالتَّيْمِمِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ؟

نَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الطَّهَارَةُ عَنْ غُسْلٍ، فَالْغُسْلُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَا يَشْتَرُطُ فِيهِ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ فِي يَدِهِ جَرْحٌ يُضَرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ غَسْلًا وَمَسْحًا وَقُلْنَا بِوَجُوبِ التَّيْمِمِ، فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّيْمِمَ إِلَى أَنْ يُرِيدَ الصَّلَاةَ وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ، هَذَا إِذَا كَانَ التَّيْمِمُ عَنْ جَنَابَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَشْتَرُطُ الْمُوَالَاةُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

يَعْنِي مَثَلًا: قَامَ إِنْسَانٌ مِنَ اللَّيْلِ فَوَجَدَ نَفْسَهُ مُجَنَّبًا بِاحْتِلَامٍ وَفِيهِ جَرْحٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْسَحَهُ وَقُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَيَمَّمَ عَنْهُ. فَاغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَيَمَّمَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَدَّةٍ، فَهَذَا يَجُوزُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا تَشْتَرُطُ فِيهِ الْمُوَالَاةُ، وَإِذَا قُلْنَا بِاشْتِرَاطِ الْمُوَالَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَنْهُ فَوَرَّانَتْهُ مِنَ الْاِغْتِسَالِ؛ لِئَلَّا تَفُوتَ الْمُوَالَاةُ، أَمَّا التَّرْتِيبُ فَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يُعْتَبَرُ الْبَدَنُ فِيهِ عَضْوًا وَاحِدًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ وَضوءٍ، يَعْنِي: رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي يَدِهِ جُرْحٌ يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ غَسْلًا وَمَسْحًا، فَالْوَاجِبُ التَّيْمُمُ، وَيَتَيَمَّمُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، يَعْنِي: لِنَفَرِضَ أَنَّ الْجُرْحَ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى نَقُولُ: اغْسِلْ وَجْهَكَ، ثُمَّ اغْسِلِ الْيَدَ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَا لَا يَضُرُّهُ الْغَسْلُ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَيَمَّمْ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْوَضوءِ التَّرْتِيبُ وَالْمَوَالَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَنِ الْجُرْحِ فِي مَوْضِعِ غَسْلِهِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَنَشْفَةٌ يَتَشَفُّ بِهَا حَتَّى لَوْ تَيَمَّمَ عَلَى تَرَابٍ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَأْتِي بِمِثْلِ هَذَا؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي التَّيْمُمِ فِي الْوَضوءِ عَنِ الْعَضْوِ: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَرْتِيبٌ وَلَا مَوَالَاةٌ، وَإِنَّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّيْمُمُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْوَضوءِ كَامِلًا، بَلْ وَإِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الْآنَ اخْتَلَفَتْ عَنِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَرْتِيبٌ وَلَا مَوَالَاةٌ، وَعَمَلُ النَّاسِ الْآنَ عَلَى هَذَا، تَجِدُ الْإِنْسَانَ مِثْلًا الَّذِي فِيهِ جُرْحٌ لَا يَمْسَحُهُ وَلَا يَغْسِلُهُ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِهِ وَإِذَا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ تَيَمَّمَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: نَسْقُطُ التَّرْتِيبَ، لِأَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأُولَى، وَلَا نَسْقُطُ الْمَوَالَاةَ. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِهِذَا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا وَلَا مَوْتًا، لَكِنْ خَافَ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْبَرُّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ غَسَلَهُ تَأَخَّرَ بُرُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ بَرًّا سَرِيعًا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ؛ لِأَنَّ تَأَخَّرَ الْبَرِّ نَوْعٌ مِنَ الضَّرَرِ، ثُمَّ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ بُرُّهُ عَادَ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا خَشِيَ الْمَوْتَ أَوْ الضَّرَرَ أَوْ تَأَخَّرَ الْبَرُّ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْشَ تَأْخُرَ الْبَرِّ، وَلَا أَنْ يَتَضَرَّرَ، وَلَا أَنْ يَمُوتَ، لَكِنْ يَخْشَى أَنْ يُوْثَرَ الْمَاءُ فَيَبْقَى أَثَرُ شَيْءٍ مَكَانَ الْجُرْحِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتِيَمَ؟
 الجواب: نعم؛ لأنَّ هذا يَتَأَدَّى بِهِ لَا شَكَّ، فَلَهُ أَنْ يَتِيَمَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَاسِعٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِذَا خَافَ أَنْ يُزَكَّمَ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتِيَمَ؟
 الجواب: إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنَ الْمَرَضِ أَوْ مِنَ الْأَلَمِ فَلَا بَأْسَ.



١٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا^(١).

الشرح

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ» الذراعُ فِيهِ عِظَمَانِ مُتَبَارِيانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَسْمَى زَنْدًا، فَانْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَضَعَ عَلَيْهَا جَبَائِرَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ، الْمَهْمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.
 وَالْجَبَائِرُ عِبَارَةٌ عَنْ أَعْوَادٍ أَرْبَعَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ تُشَدُّ عَلَى مَحَلِّ الْكَسْرِ بَعْدَ أَنْ يَلَاثِمَ الْكَسْرُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجَبَائِرُ، وَتَحْتَهَا خِرْقَةٌ، وَفَوْقَهَا خِرْقَةٌ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْضَبِطَ الْعَظْمُ حَتَّى لَا يَخْتَلَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَلَاثِمًا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، رَقْمُ (٦٥٧).

وَفِي إِسْنَادِهِ: عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ».

انْظُرْ: مُصْبَحُ الزَّجَاجَةِ (١/ ٨٤).

وهذا النوع من الجبائر مُفيدٌ جدًّا، وهو أفيدُ بكثيرٍ ممَّا يفعله الأطباء الآن من وضع الجبس؛ لأنَّ الجبس لا يشدُّ الرَّجْلَ جيدًا، ثمَّ إنَّه يكونُ فيه رائحةٌ كريهةٌ، وهو أيضًا مؤذٍ للإنسانِ من جهةٍ ثقله وتحملِه.

لكنَّ هذه الجبائرُ يسيرةٌ جدًّا ولا تكلفُ ولا تتعبُ، والغالبُ أنَّها أسرعُ نجاحًا ممَّا يفعله الأطباء الآن.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ».

الجبائرُ: جمعُ جَبْرَةٍ، وهي ما يُشدُّ على الكسرِ، وسُمِّيَتْ جَبْرَةً بِمَعْنَى جَابِرَةٍ تَفَاوُلًا؛ لأنَّ العربَ يُعَبِّرُونَ عَمَّا يُسْتَكْرَهُ بِاسْمِهِ بِمَا يَقَابِلُهُ تَفَاوُلًا؛ ولذلك سَمَّوْا المهلكةَ: «مَفَازَةً» من بابِ التَفَاوُلِ، وهذا حَسَنٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعِجِبُهُ الْفَالُ^(١).

وقوله: «عَلَى الْجَبَائِرِ» إِن نَّظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَعَمَّ الْجَبْرَةَ، بَلْ يَكْفِي مَطْلُقُ الْمَسْحِ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ غَسَلًا، مِثْلُ مَا اكْتَفِيَ بِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِالْبَعْضِ، وَلَكِنْ الْفَرْقُ أَنَّ هَذَا عَزِيمَةٌ وَذَلِكَ رَخِصَةٌ فَيَقَالُ: إِنَّ هَذَا عَزِيمَةٌ. وَلَكِنَّهَا فِي الْوَاقِعِ رَخِصَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ كُتِّفَ أَنْ يَتَزَعَ الْجَبَائِرَ وَيَغْسَلَ لَكَانَ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ، وَلَكِنْ رُخِّصَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَزِيمَةِ.

وقوله: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا» أَي: ضَعِيفٌ جِدًّا، مُصَدِّرٌ عَامِلُهُ مَحذُوفٌ دَائِمًا، وَالتَّقْدِيرُ: أُجِدَّهُ جِدًّا، يَعْنِي: أَحَقُّهُ حَقًّا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّأَكِيدِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْفَالِ، رَقْمُ (٥٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ الطَّيْرِ وَالْفَالِ، رَقْمُ (٢٢٢٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنما قلنا: إن كلمة (جداً) تدلُّ على بلوغ الغاية؛ لأنَّها تأكيدٌ بالغٌ، ويدلُّ على ذلك حذف الفعل.

إذا كان كذلك فهل يُمكنُ أن يحتجَّ بمثله على حكمٍ من الأحكام، ولا سيَّما الحكم الذي يتعلَّق بالصلاة، وهي أعظمُ أركان الإسلام بعد الشهادتين؟
الجواب: لا، ولكنَّ يبقى أن ننظر هل له شواهدٌ، فإذا كان له شواهدٌ تُقوِّيه صارَ حسناً لغيره، كما قال أهل العلم بالمصطلح، وذكر المؤلفُ الشاهد فقال:



١٣٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَوَاتِهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث خففَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْرَ ضَعْفِهِ، قَالَ: «فِيهِ ضَعْفٌ» ولم يقل: إِنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَرُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ صَالِحٌ لَأَنْ يَكُونَ شَاهِدًا لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَاهِدٍ؛ لَأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ جَدًّا فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ضَعِيفًا سَاقِطًا يَبْقَى هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَوَاتِهِ، لَا فِي مَتْنِهِ وَلَا فِي سَنَدِهِ، وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ ضَعْفٌ وَفِيهِ اضْطِرَابٌ، وَحِينَئِذٍ يَبْقَى الْحُكْمُ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦).
وانظر تفصيل علته في التلخيص الحبير (١/ ٢٦٠-٢٦١).

فهل هناك قياس يعضد هذا؟

لننظر شرح الحديث: أن النبي ﷺ بعث رجلاً مع أصحابه في سرية، فشج، وأصابته جنابة فسأل أصحابه، ماذا تقولون؟ قالوا: ما نرى إلا أن تغتسل؛ لأنهم رضي الله عنهم ليس عندهم شيء يستندون إليه، فاغتسل فدخل الماء الشجرة، -يعني: الجرح في الوجه والرأس خاصة، وفي بقية البدن يقال: جرح. ولا يقال: شجة- دخل الماء إلى رأسه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيهم: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي -يعني: الجهل- السؤال» هذا الحديث بكماله.

وقال ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، وَيَعَصِبَ -يعني: يشد، مأخوذة من العصابة وهي ما يعصب به الرأس ويحيط به، ومنه سُميت العمامة عصابة؛ لأنها تشد على الرأس، وسُميت القراصة عصابة؛ لأنهم يشدون أزر القريب- على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

فقال: «أَنْ يَتِيمَمَ... وَيَغْسِلَ» وظاهر اللفظ أنه يتيمم أولاً «ثم يعصب على الجرح خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر الجسد» رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

وفي بعض ألفاظه إسقاط «يتيمم»^(١)، وهذه الرواية التي فيها إسقاط التيمم أقرب من حيث القياس إلى الصواب، فلننظر الآن إذا كانت الروايات ضعيفة عن الرسول ﷺ لننظر القياس، نقول: هذا عضو ستر بسائر مباح للضرورة فأيهما أقرب،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم (٥٧٢)، والدارمي في سننه رقم (٧٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أَنْ نُلْغِي مَسْحَهُ وَنَتِيمَمَ، أَوْ نُلْغِي مَسْحَهُ وَالتَّيْمَمَ، أَمْ نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ نَقُولُ: لَهُ شَيْءٌ يُمِثِّلُهُ بَعْضُ الشَّيْءِ، الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، يُمَسَّحُ الْخَفُّ وَلَا يَلْزَمُ نَزْعُهُ وَغَسْلُ الرَّجْلِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالتَّيْمَمِ، فَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: أَنَّهُ يَضَعُ الْجَبِيرَةَ أَوْ الْعَصَابَةَ عَلَى الْجَرْحِ وَيُمَسَّحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ الْبَاقِيَّ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّيْمَمِ^(١)، هَذَا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا حَصَلَ لِلْإِنْسَانِ جُرْحٌ يَضُرُّهُ الْمَاءُ غَسَلًا وَمَسْحًا وَقَدْ عَصَبَ عَلَيْهِ عَصَابَةً، فَإِنَّهُ يُمَسَّحُ هَذِهِ الْعَصَابَةَ وَيَكْفِيهِ.

فَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ عَلَى الْعَصَابَةِ، وَأَنْ بَقَاءَهُ هَاوِيًا لِلْهَوَاءِ وَالشَّمْسِ أَقْرَبُ إِلَى الشِّفَاءِ، فَهُنَا يَتَعَيَّنُ التَّيْمَمُ، وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي مَسَائِلَ:

أَوَّلًا: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَ هَذِهِ الْجَبِيرَةَ عَلَى طَهَارَةٍ كَمَا قُلْنَا ذَلِكَ فِي الْخُفَّيْنِ؟

الْجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ سَاطِرٌ مَسْوُوحٌ بَدَلًا عَنْ غَسْلِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَالْخَفِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ وَضَعَهُ عَلَى طَهَارَةٍ، أَوَّلًا: لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ بَيْنَ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَمَسْحِ الْجَبَائِرِ فُرُوقًا كَثِيرَةً، وَثَانِيًا: أَنَّهُ يَأْتِي الْإِنْسَانَ عَلَى حِينِ غَرَةٍ، لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْوُضُوءِ، مِثْلَ إِنْسَانٍ سَقَطَ مِنَ السَّيَارَةِ وَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ، فَكَيْفَ نَقُولُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَتَطَهَّرَ ثُمَّ يَجْبِرَهَا، هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَرُبَّمَا إِذَا بَرَدَ مَحَلُّ الْكَسْرِ

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٠/١)، والمغني (٣٥٧/١)، والإنصاف

(٢/١٨٩)، وكشاف القناع (١/١٢٠).

يصعب جداً جبره، فالصواب إذن: أنه لا يشترط أن تكون على طهارة.

ثانياً: هل تمسح الجبائر في الحدث الأصغر والأكبر؟

الجواب، نعم؛ لأن مسحها ضرورة، ليس اختيارياً كالخف، فيجوز أن يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

ثالثاً: هل لها مدة معينة؟

الجواب: لا؛ لأن هذه ضرورة فتتقيد بقدرها، وبناءً على هذا نقول:

متى برأ الجرح أو جبر الكسر؛ وجبت إزالتها ولا يجوز إبقاؤها بعد ذلك، فإذا جبر الكسر أو برأ الجرح فهل يلزمه أن يعيد الاغتسال إذا كان قد اغتسل عن جنابة أو الوضوء أو لا يلزمه؟ الصواب: لا يلزمه؛ لأن هذه الطهارة طهارة كاملة، وإذا كانت طهارة كاملة حسب ما أمر فإنه لا يلزمه أن يعيد الغسل ولا الوضوء.

فإن قال قائل: ألسنتم تقولون: إنه لو عدم الماء وتيمم عن جنابة أو عن وضوء ثم وجد الماء فإنه لا يصلي إلا بعد استعماله؟

فالجواب: بلى، لكن هناك فرق بين طهارة التيمم وهذه الطهارة، هذه الطهارة تعتبر طهارة بهاء؛ لأنه غسل بقية الجسد ومسح على الجبائر فالطهارة إذن طهارة ماء.

وطهارة التيمم طهارة تراپ بدل، فإذا وجد المبدل منه تعين استعماله، هذا هو الفرق.

رابعًا: هل يجوز المسح عليها فيما لو وضع عليها شيئًا من الحرير، يعني: جعل العصاة من الحرير وهو رجل، فهل يجوز المسح عليه أو لا يجوز؟
 نقول: يجوز المسح عليه إذا كان يتضرر بحلّها؛ لأنّ المسح عزيمة وليس رخصة حتّى نقول: إنّه لا يُستباح بالمعصية، بل نقول: يجوز المسح عليه ما دام يخشى الضرر بحلّها.

خامسًا: إذا كان يُمكنه أن يحلّها ثم يعيدها هل يلزمه ذلك؟

نقول: إذا كان لا يتضرر بهذا ولا يخشى على نفسه من الضرر يلزمه؛ لأنّ الحكم يدور مع علته، مثل بعض اللاصقات التي تكون على موضع الألم، مثل الألم الذي يوجد في ظهر الإنسان وصدّره أو أحد أعضائه فيضع عليه اللاصقة، فنقول: إذا كان لا يتضرر بخلعها وجب عليه خلعها ثم يعيدها بعد ذلك، وإن كان يتضرر أو يخشى الضرر فإنّه لا يلزمه، وهذا يقع كثيرًا فيمن يكون عليه لاصقة في ظهره ويحصل له جناية ويقول: أنا إذا خلعتها لا أتضرر، وغايه ما هنالك أن تفوت عليّ هذه اللاصقة. فنقول: هذا لا يضر؛ لأنّ ثمنها قليل وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، والواجب غسل جميع البدن.

أمّا إذا كان يخشى من الضرر فإنّ الله تعالى قد رفع الحرج عن هذه الأُمّة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مَضْرُةُ الْإِفْتَاءِ بِالْجَهْلِ؛ لأنّ فتواهم أدّت إلى موته.

٢ - الدَّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ بِمِثْلِ ظُلْمِهِ؛ لَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فَتَلَوْهُ فَتَلَهُمُ اللَّهُ».

٣- فيه دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا جُرِحَ ولم يتمكَّنْ من استعمالِ الماءِ في المجروحِ، فإنَّه يعصبُ على الجرحِ خِرْقَةً ويمسحُ عليها، فإن كان الماءُ يضرُّه ولوً بالمسحِ فإنَّه يتيممُ.

٤- فيه دليلٌ على أنَّ الحكمَ يتبعُ لوجودِ أسبابِ ذلك، فيكونُ الواجبُ في شيءٍ غيرِ الواجبِ في شيءٍ آخرَ.

وهذه المسألة لها أمثلةٌ كثيرةٌ، من ذلك: رجلٌ شهدَ عليه شاهدٌ وامرأتانِ بسرقةٍ، شهدوا أنَّ هذا الرجلَ سرقَ هذا المالَ من هذا المكانِ، وثبتَ هذا عندَ القاضي، ولكنَّ الرجلَ أنكرَ فما الَّذي يثبتُ عليه؟

يثبتُ عليه المالُ فيغرمُ المالَ لصاحبِ المحلِّ، أمَّا القطعُ فلا يثبتُ إلاَّ بشهادةِ رجلينِ، كذلك لو اشتركَ رجلانِ في قتلِ إنسانٍ أحدهما متعمدٌ والثاني مخطئٌ وجبَ القصاصُ على المتعمدِ ولم يجبْ على المخطئِ، فالحكمُ يتبعُ لوجودِ أسبابه.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ: حيثُ جمعَ هنا بينَ التيممِ والمسحِ.

وفيه إشكالٌ آخرُ: وهو كيفَ يجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ الحديثِ السابقِ في الرجلِ الَّذي اجتهدَ بعدَ أن تيممَ ثم وجدَ الماءَ فتوضَّأ وأعادَ الصَّلَاةَ؟

أمَّا الإشكالُ الأوَّلُ: فأجابوا عن ذلك بأنَّ ذَكَرَ التيممِ ضعيفٌ انفردَ به أحدُ الرواةِ عن جابرٍ، فيُعتبرُ ضعيفاً وشاذّاً، فيكونُ على هذا يمسحُ عليها فقطً، وهذا ما يؤيِّده حديثُ عليٍّ السابقُ.

وأما الإشكال الثاني: فالجواب عنه أن الصحابيَّ الذي قال له الرسول ﷺ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» ليس لديه مَنْ يسأله، وهؤلاء لديهم ولم يسألوا، بل نصبوا أنفسهم للفتوى بغير علم، وفرق بين مَنْ يجتهد لنفسه ومَنْ يجتهد لغيره.



١٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا^(١).

الشرح

اعلم أن الصحابيَّ إذا قال: مِنَ السُّنَّةِ. فتارةً يكون المراد بها الواجب، وتارةً يكون المراد بها المستحب، ووجه ذلك: أن السُّنَّةَ هِيَ الطَّرِيقَةُ، والطَّرِيقَةُ إمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً.

مثال الأول وهو الواجب: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي أَرْبَعًا مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَحْدَهُ فَقَالَ: تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ^(٢). يَعْنِي: الْوَاجِبَةَ.

ومثالها في الواجب أيضًا: قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ. أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَارَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٨٥)، وفي إسناده: الحسن بن عُمارة، وهو متروك. التقريب رقم (١٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٦).

عِنْدَهَا ثَلَاثًا»^(١) فَقَوْلُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» أَي: مِنَ السُّنَّةِ الْوَاجِبَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ جَهَرَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(٢) يَعْنِي: وَاجِبَةٌ.

أَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي تَكُونُ لِلِاسْتِحْبَابِ: فَهِيَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ-: «مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»^(٣)؛ فَهَذِهِ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

فَإِذَا صَحَّ هَذَا الْأَصْلُ، «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ» هَلْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ الْمُسْتَحَبَّةِ؟

يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، أَنْ تَكُونَ مِنَ السُّنَّةِ الْوَاجِبَةِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ السُّنَّةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ.

أَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَظَاهِرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَيَمَّمَ لصلَاةٍ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلصلَاةِ الْآخَرَى، لَكِنْ هَلِ الْمُرَادُ لِلصلَاةِ الْآخَرَى يَعْنِي إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا أَوْ لِلصلَاةِ الْآخَرَى وَلَوْ فِي وَقْتِ الْأُولَى كَالصلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، إِنْ نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقُلْنَا: يَتَيَمَّمُ لِلصلَاةِ الْآخَرَى فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْأُولَى تَيَمَّمَ لِلصلَاةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنْ الظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ غَيْرُ الْمُرَادِ، وَأَنَّ مُرَادَهُ لِلصلَاةِ الْآخَرَى يَعْنِي: فِي وَقْتِهَا، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ عَلَى الْبَكْرِ، رَقْمُ (٥٢١٤)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ قَدَرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبَكْرُ وَالثَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا، رَقْمُ (١٤٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ، رَقْمُ (١٣٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٥٦).

بمعنى قول الرسول ﷺ للمستحاضة: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١) أي: لوقتها لكن هذا الأثر كما قال المؤلف أثر ضعيف جداً، ولم يذكر المؤلف له شاهداً، وعلى هذا فنقول: الحديث ضعيف ولا يعمل به، ويبقى على الأصل: أن الإنسان إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته فإنه لا يلزمه إعادة التيمم إذا دخل وقت الثانية، وقد قررنا هذا في أول كتاب التيمم، وبيّنا أن التيمم مطهر رافع للحدث إلى أن يزول سبب إباحته، إما بوجود الماء إن كان التيمم عن عدم الماء، وإما بزوال العذر إذا كان لعذر، وهذا هو الصحيح.

وحكم هذه الصيغة إذا قالها الصحابي: هل نقول: إنها موقوفة أو إنها مرفوعة؟

قال علماء المصطلح: إنها مرفوعة، لكنّها مرفوعة حكماً؛ لأن الراوي لم يصرّح بأن النبي ﷺ قالها أو فعلها، أو فعلت عنده وأقرها، أو قيلت عنده وأقرها، وإنّا قال: «من السنة» فإذا رأيت «من السنة» من قول الصحابي فإنه مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يقول: من السنة. إلا ويريد سنة الرسول ﷺ، لا سيما إذا قال ذلك على سبيل الاستدلال، فإنه إذا قال ذلك على سبيل الاستدلال؛ فمعلوم أن الدليل إنها هو قول الرسول ﷺ.

وإذا قالها التابعي فهل يقال: إنها مرفوعة حكماً، لكن السند منقطع، أو نقول: إنها موقوفة؟ في هذا أيضاً خلاف بين علماء المصطلح، منهم من قال: إنها تكون موقوفة؛ لأن التابعين في الدرجة الثانية، فإذا قال: من السنة. أي: من سنة الصحابة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الَّتِي أَدْرَكَهَا؛ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونُ مِنَ السُّنَّةِ، أَيْ: مِنْ سُنَّةِ الصَّحَابَةِ،
إِمَّا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مَرْفُوعَةٌ حُكْمًا لِكِنَّهَا مَرْسَلَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ سَقَطَ مِنْهَا فَتَكُونُ مِنْ
قِسْمِ الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ، وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: إِنْ كَانَتْ مَرْفُوعَةً
حُكْمًا فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً فَيَبْقَى الْبَحْثُ هَلْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ
أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ مُحَلٌّ خِلَافٍ أَيْضًا.



بَابُ الْحَيْضِ

الحَيْضُ: مَصْدَرٌ حَاضٌ بِمَعْنَى: سَالٌ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ: سَيْلَانُ الدَّمِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي يُرْخِيهِ الرَّحْمُ عِنْدَ الْبُلُوغِ، خَلَقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِتَغْذِيَةِ الْوَلَدِ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ مِنْذُ خَلَقَهُنَّ اللَّهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ دُمٌ طَبِيعَةٌ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ الْمَرْأَةَ تَتَضَرَّرُ بِهِ مَعَ كَثَرَتِهِ، وَإِنَّمَا يَلْحَقُهَا شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ، لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ طَبِيعِيٍّ لَأُضَرَّ بِهَا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بَغْزَارَةً.

وَهُوَ مُعْتَادٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَأْتِي كُلَّ شَهْرٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّ أَيَّامَهُ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ، أحيانًا تَكُونُ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيضُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرَيْنِ، وَأحيانًا تَحِيضُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَأحيانًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، يَعْنِي: تَنْقُصُ أَوْ تَزِيدُ، أحيانًا لَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَأْتِيهَا لِمُدَّةِ شَهْرٍ كَامِلٍ، وَهَذَا وَقَعَ، يَعْنِي: بَعْضُ النِّسَاءِ لَا تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ وَلَا الشَّهْرَ الثَّانِي وَلَا الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ، وَفِي الْخَامِسِ تَحِيضُ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَكَأَنَّهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَجْتَمِعُ وَتَخْرُجُ فِي مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَهُوَ يَعْتَادُ الْأُنْثَى عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِي سَنٍّ صَغِيرَةٍ إِلَّا نَادِرًا جَدًّا، وَلَدِمَ الْحَيْضُ عِلَامَاتٍ مِنْهَا:

اللونُ: فَلَوْنُهُ أَسْوَدُ قَاتِمٌ.

الغلظةُ: فَهُوَ غَلِيظٌ وَثَخِينٌ.

الرائحة: فرائحته مُتَنَّةٌ؛ ولهذا جاء في الحديث عن الرسول ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»^(١) وفي لفظ: «يُعْرَفُ» أي: له عَرَفٌ أي: رائحة، فهذه من علاماته.

وذكر بعض المعاصرين من الأطباء أَنَّ له علامةً رابعةً وهي: أَنَّهُ لا يتجمد، لأنَّه بإذن الله عبارةٌ عن دمٍ في الرحم مُتجمدٌ ثم يذوبُ وينزل، فذكروا أَنَّهُ لا يتجمد، وقيل: أَنَّهُ لا بدَّ أن يتجمد، لكن لا يتجمد إلا ببطء بخلاف الدم العادي، فالدم العادي يتجمد بسرعة.

ويثبت بالحيض أحكام كثيرة جدًا، أحكام شرعية تتعلق بالعبادات، وأحكام اجتماعية تتعلق بالمعاملات، كالحكم ببلوغها وإعطائها مالها إذا كانت محجورًا عليها، وأحكام شخصية، كعقد النكاح، وتام العدة، وغير ذلك.

المهم أن للحيض أحكامًا كثيرة جدًا تعرف بتتبع كلام العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وبعض العلماء يجمع أكثرها في مكان واحد، ونذكر هنا مبحثين:

المبحث الأول: هل الحيض له سنٌ معينة؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم من قال: إِنَّ الحيض له سنٌ معينة ابتداءً وانتهاءً، فقالوا: ابتداءً إذا تَمَّ للأثنى تسع سنوات، وما قبل التسع فليس بحيض، وانتهاءً إذا تَمَّ لها خمسون سنةً، فما بعد الخمسين ليس بحيض، حتَّى لو أَنَّ الدم استمرَّ معها بعد الخمسين على وتيرة واحدة وباللون والرائحة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي: كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٣٦٣)، من حديث عائشة رَحِمَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكل طبيعة الحيض؛ فإنه لا يكون حيضاً، فتجب عليها الصلاة، والصيام، ولا تنتهي به العدة.

والصحيح: أنه لا حدّ لذلك لا ابتداءً ولا انتهاءً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأطلق، وكذلك السنة جاءت بذلك مطلقاً، وأي شيء يأتي في القرآن والسنة مطلقاً فإنّ تحديده تحكّم يحتاج إلى دليل في هذا وفي غيره، كل من حدّد شيئاً مطلقاً في الكتاب والسنة فإنه يحتاج إلى دليل، وهذا له أمثلة منها: الحيض، ومنها الماء، هل ينجس أو لا ينجس إذا بلغ قلّتين، ومنها السفر هل له مدة معينة، وهل له مسافة معينة؟ وغير ذلك كثير.

المبحث الثاني: هل الحيض له مدة معينة في أقله وأكثره؟

في هذا خلاف أيضاً، فمن العلماء من قال: له مدة في أقله وأكثره، فأقله: يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وقال بعض العلماء: إنه لا حدّ لذلك؛ لأن النصوص الواردة في الحيض مطلقاً لم تحدّد زمناً معيناً، ولا شك أنّ هذا القول أصحّ، وأريح للنساء؛ لأنّ القائلين بتحديد المدة يُتعبون النساء، يقولون: لا بدّ أن يتكرّر ثلاث مراتٍ من غير أن يختلف، فإنّ اختلف فما تكرّر ثلاثاً فهو حيض، وما زاد فليس بحيض حتى يتكرّر ثلاثاً، ولهم في ذلك تفاصيل، حتى إنّ بعض العلماء جعل باب الحيض في مئة وخمسين صفحة لكثرة التفاريع التي ليس عليها سلطان.

فالصواب: أن دم الحيض دمٌ معروف متى وجد ثبت حكمه، ومتى انتفى انتفى حكمه، لكن إذا طرأت عليه الزيادة على خمسة عشر يوماً فهنا ينبغي أن نقول:

ما زاد على الخمسة عشر يوماً يكون استحاضة؛ لأنه استوعب أكثر الزمن، ترجع بعد ذلك إلى عاداتها، أما لو كان من أول الأمر يأتيها الحيض لمدة سبعة عشر يوماً فكلها حيض إذا استمر، كذلك إذا علمنا أن الزائد على الخمسة عشر كان نتيجة لتأخر الحيض؛ لأن بعض النساء يتوقف عنها الحيض لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة ثم يأتيها الحيض شهراً كاملاً، فهذه نقول: كل شهرها حيض؛ لأننا نظرنا إلى القرينة فوجدناها تدل على أن الحيض بقي في الرحم وانحبس ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، ثم خرج مرة واحدة.



١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(١).

الشرح

قول عائشة: «كَانَتْ تُسْتَحَاضُ» كلمة: (استحاضت) أو: (استحيضت) فيها زيادة عن: (حاضت) الهمزة، والسين، والتاء، وقد قيل: إن زيادة المباني تدل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي: كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٣٦٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٤٨)، والحاكم في المستدرک (١/ ١٧٤)، وفي بعض الروايات من طريق عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش دون ذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال أبو حاتم: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر». علل الحديث (١/ ٥٧٦).

على زيادة المعاني. وعلى هذا فتكون الاستحاضة زائدة على الحيض كمية وزمنية؛ ولهذا نقول: الاستحاضة: أن يستمر الدم على المرأة أكثر الشهر، وحدده بعضهم بخمسة عشر يومًا، قال: فما زاد فهو استحاضة.

ولدم الاستحاضة علامات ضد علامات الحيض، فمثلاً: إذا قلنا في دم الحيض: أسود؛ نقول في دم الاستحاضة: أحمر. وإذا قلنا: دم الحيض غليظ؛ فدم الاستحاضة رقيق، وإذا قلنا: دم الحيض له رائحة؛ فدم الاستحاضة ليس له رائحة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ دَمٌ عَرِيقٌ» كسائر الدماء.

وقول النبي ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ» يعني: في اللون، وغير دم الحيض أحمر.

وقوله: «يُعْرَفُ» أي: يعرفه من يباشره وهن النساء؛ ولهذا نقول: النساء في معرفة الحيض والاستحاضة أعلم من الرجال، حتى إن بعض التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا سئلوا عن أحكام الحيض قال: اذهب واسأل النساء؛ لأن النساء يارسن هذا الشيء ويباشرنه فلهن خبرة به، لكن مع ذلك النبي ﷺ لم يضيف المعرفة للنساء، قال: «أَسْوَدُ يُعْرَفُ»، وفي رواية: «يُعْرَفُ» بالكسر، أي: له عرف يعني: رائحة، وأما دم الاستحاضة فليس له رائحة.

وهذا الحديث اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكمه، فمنهم من قال: إن هذا الحديث في المبتدأة، أي: التي أتاها الحيض أول مرة واستمر معها، فهذه ترجع إلى التمييز، يعني: ترجع إلى الدم هل يختلف أو لا يختلف، فإذا كان بعض دمها يتميز عن الآخر، فما كان له صفات الحيض فهو حيض، وما لم يكن له صفات الحيض فليس بحيض، وعلاماته تقدمت.

لَكِنْ لو كَانَ التَّمْيِيزُ يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَيَنْقُصُ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا حَكْمُهُ حَكْمُ الِاسْتِحَاضَةِ كَمَا لو لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَاضَةً أَصْلًا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، وَأَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(٢): أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ سَوَاءً كَانَتْ مُعْتَادَةً أَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ، يَعْنِي: سَوَاءً سَبَقَ لَهَا الْحَيْضُ الْمَعْتَادُ أَوْ لَا، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ، لَيْسَ فِيهِ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً أَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ، وَعَلَّلُوا أَيْضًا بِأَنَّهُ لَعَلَّهَا اخْتَلَفَتْ عَادَتُهَا لَمَّا اسْتُحِضَّتْ، يَعْنِي: قَدْ تَكُونُ عَادَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَلَمَّا اسْتُحِضَّتْ صَارَ الدَّمُ الْمَتَمَيِّزُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَتَغْيِرُ بِالْعَدَدِ، وَتَغْيِرُ فِي الْمَكَانِ، فَقَالُوا: رُبَّمَا يَكُونُ تَغْيِيرُهُ بِسَبَبِ الِاسْتِحَاضَةِ.

وَيُظْهَرُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي امْرَأَةٍ مُعْتَادَةٍ تَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهَا الِاسْتِحَاضَةُ، وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَهُنَا تَعَارَضَ عِنْدَنَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: نَقْدُمُ التَّمْيِيزَ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نَقْدُمُ الْعَادَةَ؛ لِمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ.

أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ رُبَّمَا يَخْتَلِفُ مَحَلُّ الْحَيْضِ بِسَبَبِ الِاسْتِحَاضَةِ، رُبَّمَا يَكُونُ الْحَيْضُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْآنَ تَأَخَّرَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ؛ لَوْجُودِ هَذَا الْمَرَضِ وَهُوَ الِاسْتِحَاضَةُ.

(١) انظر: المغني (١/٣٩١، ٤٠٠)، والفروع (١/٣٨٠)، والإنصاف (٢/٤١٢).

(٢) انظر: الحاوي (١/٤٠٤)، والشرح الكبير للرافعي (١/٣١٩)، وروضة الطالبين (١/١٥٠).

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: تُغَلَّبُ الْعَادَةُ. فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا أَضْبَطُ وَأَرِيحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يُقَالَ: اجْلِسِي عَادَتَكَ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ أَسْوَدَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَرِيحُ لِلْمُعْتَادَةِ، أَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَالْتَمِيزُ لَا بَدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ.



١٣٩- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنِ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(١).

الشرح

المستحاضة إذا استحيضت تجلس في مركن، يعني: «طستًا» كبيرًا واسعًا، فإذا رأت أثر الدم يعني: الصفرة فوق الماء فإنها مستحاضة، فتغتسل ثلاث مرات في اليوم واللييلة، الغسل الأول: للظهر والعصر، والثاني: للمغرب والعشاء، والثالث: للفجر.

وفي هذا الحديث دليل على: أن المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن هذا على سبيل الاستحباب إذا طلبنا منها أن تغتسل، أما إذا لم نطلب منها أن تغتسل فإن لها أن تجمع؛ لمشقة الوضوء، ولها أن لا تجمع، لكننا نأمرها بالجمع إذا أمرناها بالاغتسال.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، رقم (٢٩٦). وانظر: المحرر لابن عبد الهادي (١/١٤٦-١٤٧).

وعلى هذا فنقول: المستحاضة تؤمر بالاغتسال لكل صلاة، وإذا شقَّ عليها أن تغتسل للصلوات الخمس اغتسلت ثلاث مرات وتجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لكن هذا الاغتسال ليس بواجب، وإنما هو سنة كما سيأتي إن شاء الله، وحينئذ نقول: إذا لم تغتسل فالأفضل أن تُصلي كل صلاة في وقتها، فإن قالت: إنه يشقُّ عليها، قلنا: لها أن تجمع ولو تطهرت بالوضوء.



١٤٠ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَاطَ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، رقم (٦٢٢).

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٥٩-١٦٠): «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به» قلت: حديثه حسن إذا توبع. وحديثه هذا خاصة مختلف فيه. وانظر كلام الأئمة عليه في المحرر لابن عبد الهادي (١/١٤٨).

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً» كثيرة في الكَمِّ، شديدة في الاندفاع، يعني معناه: تطول مدتها، وهي شديدة، أي: يخرج منها دم كثير.

تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ...» إلخ. قولها: «أَسْتَفْتِيهِ» أي: أطلب منه الفتيا، والنبِيُّ ﷺ مُفْتٍ والله تعالى أيضًا مُفْتٍ، والفتيا: هي الإخبار عن حكم شرعي، وحينئذ يكون معنى «أَسْتَفْتِيهِ» أي: أطلب منه أن يُخبرني عن حكم شرعي فيما نزل بها.

وقوله: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ» الركضة بمعنى الرفسة، كما قال الله تعالى: ﴿أَرْكُضْ بِرَجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢] يعني: ارفس بها «من الشيطان» يعني: أن الشيطان حصل منه رفسة في الرحم فنزل منه الدم.

وقوله: «فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» «تَحِيْضِي» أي: اجلسي للحيض ستة أيام أو سبعة، و«أو» هنا ليست للتخير ولكنها للتنويع؛ لأن غالب النساء يجلسن ستة أيام أو سبعة فتنظر إلى أقاربها هل عادهن سبعة أيام أو ستة أيام فتجلس، كما هي عادة الأقارب.

قوله ﷺ: «ثُمَّ اغْتَسِلِي» اغتسلي بعد أن تتحيزي ستة أيام أو سبعة أيام، وجوبًا؛ لأننا حكمنا بأن هذه الستة أيام أو السبعة حيض.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ» و«استنقأت» أي: استنقأت من الحيض، وذلك بالاغتسال منه «فصلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ» إن تحيضت سبعة أيام فصلِّي ثلاثة وعشرين، وإن تحيضت ستة

فأربعة وعشرين، «وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ» أي: يَكْفِيكَ لِلْعَمَلِ بِهَا يَلْزِمُكَ شَرْعًا، «وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ» وقوله: «كَذَلِكَ فَافْعَلِي» يعني: تجلسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سبعةَ أَيَّامٍ تَحِيضُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

«كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ»؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ النِّسَاءَ يَحِيضْنَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً.

«فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ»

قوله ﷺ: «فَإِنْ قَوِيَتْ» أي: أَنْ تَقُومِي بِهَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ الْاِغْتِسَالُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالثَّلَاثُ لِلْفَجْرِ.

وقوله ﷺ: «تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ» يَعْنِي مَعْنَاهُ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، هَكَذَا فَسَرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْفَوَائِدِ.

وقوله ﷺ: «وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ»، قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَغْتَسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لَكِنْ لِلْمَشَقَّةِ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ».

من فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّ الاسْتِحَاضَةَ تَعَدَّدَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، وَهَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اللَّاتِي اسْتُحِضْنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَلَّغْنَ تِسْعًا مِنَ النِّسْوَةِ وَعَدَّهِنَّ^(١).

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْجَاهِلِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ الْعَالِمَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ الْوَجُوبُ لَا نَأْخُذُهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُهُ مِنْ أُدْلَةٍ أُخْرَى، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣- جَوَازُ إِطْلَاقِ الْفُتْيَا فِي سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَصَحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الرِّسُولَ مُفْتًى، وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ فِي حَقِّ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ فَجَوَازُهُ فِي حَقِّ الرِّسُولِ مِنْ بَابِ أُولَى، أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وَ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٤- أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُسَلِّطُ عَلَى بَنِي آدَمَ تَسْلِيْطًا حَسِيًّا؛ لِأَنَّ التَّسْلِيْطَ الْمَعْنَوِيَّ وَاضِحٌ، يَعْنِي: إِقْلَاعَ الْوَسْوَاسَةِ فِي الْقَلْبِ بِالْوَسَاوِسِ الْحَبِيثَةِ الرَّدِيئَةِ هَذَا ثَابِتٌ

(١) نظمهم السيوطي في شرح سنن النسائي (١/١١٧) في بيتين، فقال:

قد استحضت في زمان المصطفى ... تسع نساء قد رواها الراوية
بنات جحش سودة والفاطمة ... زينب أسما سهلة وبادنه

ولا إشكال فيه، لكن هذا تسليطٌ حسيٌّ؛ لأنَّ كونَ هذا الدمِ ركضةً من الشيطان يدلُّ على أنَّ للشَّيْطَانَ تسلطاً وهو كذلك؛ ولذلك إذا وُلِدَ المولودُ فإنَّ الشيطانَ يطعنه في خاصرته؛ ولذلك يبكي عند الولادة كما جاء في الحديث: «لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا»^(١)، وربما يكونُ أيضًا من تسليطِ الشيطانِ أن يَغْفَلَ الإنسانُ حَتَّى يَقَعَ في حفرة، أو يَضْرِبَهُ حجرٌ، أو ما أشَبَهَ ذلكَ، وهذا يقعُ كثيرًا، يكونُ الإنسانُ ذكيًّا فطنًا، لكن لا يدري في يومٍ من الأيامِ إلَّا وقد صدمَ جدارًا، أو وقعَ في حفرة، أو صدمَ حجرًا غفلةً منه، وهذا يمكنُ أن يكونَ من تسلُّطِ الشيطانِ يغفله حَتَّى يوقعه في هذا الضررِ، وقد قال غلامٌ موسى لموسى: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنَسِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣].

٥- رجوعُ المستحاضةِ إلى عادةِ النساءِ؛ لقوله ﷺ: «كَمَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ» ولكن يكونُ هذا في المستحاضةِ التي ليسَ لها عادةٌ ولا تمييزٌ، فهذه ترجعُ إلى عادةِ النساءِ، ولكن من أين تبتدئُ، من نصفِ الشهرِ أو من أوله أو من آخره؟

الجوابُ: تبتدئُ من أولِ يومِ أتاها الدمُ فيه، مثلاً لو كانَ أتاها أولَ مرةٍ في اليومِ العاشرِ من الشهرِ، يكونُ في الشهرِ الثاني جلوسُها من اليومِ العاشرِ ستةَ أيامٍ أو سبعةً، وإن أتاها من أولِ يومٍ من الشهرِ جلست من أولِ يومٍ، فإن نسيَت متى أتاها تبتدئُ من أولِ الشهرِ الهلاليِّ، مثلاً هي علمت أنَّه أتاها الحيضُ في المحرمِ، واستحيضت من حينِ أتاها الحيضُ لا عادةً ولا تمييزَ، ولكنَّها تقولُ: لا أدري

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم (١٠٣٢)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم (٢٧٥١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هل أتاني في أول الشهر أو وسطه أو آخره؟ فإنها تجعله من أوله من باب الاحتياط.

٦- أن الصوم والصلاة مُحَرَّمَانِ عَلَى الْحَائِضِ؛ لقوله ﷺ: «وَصُومِي وَصَلِّي» وهذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه، وظاهرُ هذا الحديث أنها لا تصومُ حتى تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْقِي، لَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي» لَكِنَّهُ بِاعْتِبَارِ الصَّوْمِ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ يَصِحُّ مِنْهَا أَنْ تَصُومَ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْخِيضِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ، كَامْرَأَةٍ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بَرَبْعِ سَاعَةٍ وَلَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، فَهَلْ لَهَا أَنْ تَشْرَعَ فِي الصَّوْمِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ؟

الجواب: نَعَمْ؛ لِأَنَّ شَأْنَهَا حِينَئِذٍ كَشَأَنِ الْجَنْبِ، وَالْجَنْبُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ صَائِمًا وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ جَمَاعٍ^(١).

٧- أَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ قَدْ تَكُونُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَهَلِ الْمَرْأَةُ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

الجواب: لَا؛ لِأَنَّ تَخْيِيرَهَا مُشْكَلَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ إِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الصَّلَاةَ حَرَامٌ عَلَيْهَا. أَوْ نَقُولَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا. وَهَذَا تَنَاقُضٌ، إِذَنْ كَيْفَ نَعْمَلُ وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا أَوْ هَذَا» نَقُولُ: «أَوْ» هُنَا لِلتَّنَوُّعِ، وَعَلَيْهِ فَلْتَنْظُرْ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا إِمَّا سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ وَتَعْمَلْ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩)، من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨- الرجوع إلى الغالب، وهل يتناول هذا جميع الأحكام؟

الجواب: نعم، يتناول جميع الأحكام، فمثلاً رجلٌ حلف أن لا يفعل شيئاً وفعله ولكنّه شكّ، هل استثنى في الحلف وقال: إن شاء الله أو لا؟ لأنّه إن استثنى فلا حنث عليه، وإن لم يستثن فقد حنث وعليه الكفارة، نقول: انظر إلى الغالب ما هو غالب أيانك؟ هل الغالب أنك إذا حلفت استثنيت.

فالحكم للغالب، وأمّا إذا كان الغالب أن لا تستثنى أو ترددت أيها أغلب؛ فإنّه تجب عليك الكفارة؛ لأن الأصل عدم الاستثناء.

٩- أن الغالب في النساء أن يحضن في كلّ شهر مرة؛ لقوله: «فافعلي كما تحيض النساء» وهذا هو الواقع، أن الغالب في النساء أن يحضن كلّ شهر مرة، ويدلّ لذلك أن الله جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاث حيض، وعدة من لا تحيض ثلاثة أشهر، وهذا يدلّ على أن الحيض يأتي النساء في كلّ شهر.

١٠- أن المستحاضة مُحيرة بين أمرين:

أ- إمّا أن تغتسل عند انتهاء الحيض حكماً، ويكون هذا إذا مرّ ستة أيام أو سبعة، ثم تتوضأ لكل صلاة.

ب- وإمّا أن تغتسل لكل صلاة، ولكن فيها إذا طلبنا منها أن تغتسل لكل صلاة ينبغي لها أن ترفق بنفسها، وذلك بأن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

١١- صراحة نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ حيث قالت حمنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنتُ

أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً»، ولقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «نعم النساء نساءً

الأنصار لم يَمْنَعُهُنَّ الحياءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(١) قَالَتْ ذَلِكَ حِينَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢).

١٢- أَنَّ الْأَصْلَ: الْبِنَاءُ عَلَى مَا كَانَ مَعْرُوفًا، بِمَعْنَى أَنَّ الدَّمَ الْأَصْلَ فِيهِ أَنَّهُ حَيْضٌ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ: «أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً» وَلَمْ تَقُلْ: اسْتِحَاضَةً. بَلْ قَالَتْ: حَيْضَةً؛ لِأَنَّهَا بَنَتْ عَلَى الْأَصْلِ أَنَّهُ حَيْضٌ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٣- أَنَّ مَرْجَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِفْتَاءِ، يَعْنِي: لَا يُحَاوِلُونَ أَنْ يَجْتَهِدُوا مَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَيًّا بَيْنَهُمْ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ أَنَّ الْمَرْجَعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا هُوَ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَالرَّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

١٤- وَجُوبُ الْاِغْتِسَالِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَحَيَّضَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ حَمْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمِيزٌ.

١٥- أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْاِغْتِسَالُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي». وَقَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، (١/٣٨)، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فُرْصَةً مِنْ مَسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، رَقْمُ (٦١/٣٣٢)، قَالَتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهَا سَأَلَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ، رَقْمُ (٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، رَقْمُ (٣١٣)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٦- جواز الجمع للمستحاضة؛ لأنه يشقُّ عليها أن تغتسل لكل صلاة بدون جمع، لو قلنا: تغتسل لكل صلاة بدون جمع. لاغتسلت خمس مرات، وإذا قلنا بالجمع اغتسلت ثلاث مرات.

١٧- ما ذهب إليه بعض العلماء من ثبوت الجمع الصوري، أي: أن الإنسان يُصلي كل صلاة في وقتها، لكن كل صلاة قريبة من الأخرى فيكون جمعاً صورياً؛ لأنه صلى كل صلاة في وقتها، فلم يجمع الصلاتين في وقت واحدة منهما، بل صلى كل صلاة في وقتها، لكنه أخر الأولى وعجل الثانية، ولا يلزم من هذا أن تكونا متواليّتين، قد يؤخر هذه في آخر الوقت، ويُعجل هذه في أول الوقت ويكون بينهما فاصل، فإذا قيل بالجمع الصوري في مثل هذا بمعنى أن يكون بينهما فاصل، فإنه ممكن أن يقال به، وأما إذا قيل بالجمع الصوري مع الموالاة فهذا لا يمكن؛ لأن الجمع الصوري معناه أن تؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ثم تعجل العصر، ومن الذي يرقب الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله، لو قلنا باللزوم لكان هذا أشق من أن يُصلي كل صلاة في وقتها المتسع؛ ولهذا كان الجمع صورياً كما تقدّم.

فإن كان المراد أنه لا موالاة بينهما مثل أن يُصلي الأولى في آخر الوقت والثانية في أول الوقت فهذا ممكن.

وأما إذا قيل: جمع الموالاة. فهذا لا يمكن، وأشق من ذلك المغرب والعشاء؛ لأن وقت العشاء يدخل بعد مغيب الشفق، ومن الذي يرقب مغيب الشفق حتى يجعل صلاة المغرب آخر شيء قبل مغيب الشفق وصلاة العشاء أول شيء، هذا

صعبٌ جدًّا ولا سببًا في الشتاء؛ لأنَّه يلزمُ أن يخرجَ إلى السطحِ أو أن يخرجَ إلى البريةِ من أجلِّ أن يعرفَ متى يغيبُ الشفقُ.

على كلِّ حالٍ: الجمعُ الصوريُّ الَّذي ذهبَ إليه بعضُ الناسِ واستدلُّوا بهذا الحديثِ نقولُ: إن كانَ المرادُ معَ التفريقِ دونَ اشتراطِ الموالاةِ فهذا ممكنٌ، أمَّا معَ اشتراطِ الموالاةِ فهذا لا يمكنُ.

ولكنِ القولُ الراجحُ في هذه المسألة: إنَّه يجوزُ الجمعُ الحقيقيُّ إذا كانَ هناك مشقةٌ، ونستدلُّ لهذا ليسَ بحديثِ حمَّنة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولكنَ بحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حينَ قالَ: «جمعُ النبي ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ في المدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ» قالوا: ما أرادَ إلى ذلك؟ قالَ: «أرادَ أن لا يُخرجَ أحدًا من أُمَّتِهِ»^(١) فدلَّ هذا التعليلُ من ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهوَ المفقَّه في الدينِ على أنَّه كلَّما كانَ الحرجُ في عدمِ الجمعِ جازَ الجمعُ، وهذا هوَ الضابطُ.

١٨ - بيانُ تفاضلِ الأعمالِ؛ لقوله: «وهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» «أَعْجَبُ» بِمَعْنَى أَحْسَنَ، كما جاءَ في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ»^(٢) أي: يَسْتَحْسِنُهُ، ففيهِ دليلٌ على تفاضلِ الأعمالِ، وأنَّ بعضَها أفضلُ من بعضٍ، وهذا ثابتٌ بالقرآنِ والسُّنةِ، ولا إشكالَ في أنَّ بعضَ الأعمالِ أفضلُ من بعضٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

١٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٣).

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ» جاء في الحديث الذي قبل هذا: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، وهنا: أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَبَقِيَتْ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، والثلاث هؤلاء أخوات، وزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ إحدى أمهات المؤمنين، قال بعض العلماء: إنها أيضًا استُحِيضَتْ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، بل الذي ثَبَتَ في حَمْنَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ. قولها: «شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: رَفَعَتْ إِلَيْهِ الشَّكْوَى، والشَّكْوَى هي الإخبارُ بما يُؤْلِمُ الإنسانَ نفسياً أو جسدياً.

قولها: «شَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَّ» يعني: كَثَرَتْ، فهو على حذفِ المضافِ، والتقديرُ كثرةُ الدم.

قال لها: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتُكَ» هذه لها عادةٌ؛ ولهذا قال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٦٦/٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل

لها غسلاً، رقم (٢٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

«اجلسي قدرَ ما كانت تحبسك حيضتك» وأختها لم يقل لها الرسول ﷺ ذلك، بل قال: سبعة أيام أو ستة، وكأنه ﷺ قد علم أن الأولى أي: حمته ليس لها عادة ولا تميز، والثانية لها عادة؛ ولهذا لم يستفصل، بل حكم بدون استفصال، فقال لها: «امكثي قدرَ ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي» بعدما تنتهي المدة؛ لأننا حكمنا بطهارتها. قالت عائشة رضي الله عنها: «فكانت تغتسل لكل صلاة» وهذا يدل على أنه اجتهد منها، «كانت تغتسل» يعني: دون أن يأمرها الرسول ﷺ بذلك، لكن سبق أن حمته أرشدها النبي ﷺ أن تغتسل لكل صلاة، لكن أذن لها في هذه الحال أن تجمع، والحكمة من ذلك -والله أعلم- أن الغتسال يؤدي إلى تقلص العروق وتقليل الدم، ويكون سبباً لانقطاع الاستحاضة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه قد يقول قائل: إن الاستحاضة تأتي عن وراثية؛ لأن هاتين الأختين كليهما استحيضت، فلعل هذا يكون عن وراثية، فإن ثبت هذا: أن الاستحاضة كسائر الأمراض تكون عن وراثية فلا عجب في ذلك، وإن لم يثبت ألغيت هذه الفائدة.

٢- أن الاستفتاء عن الشيء المولم يسمى شكوى؛ لقولها: «شكت إلى رسول الله ﷺ الدم».

٣- أن الشكوى للمخلوق جائزة بشرط أن لا تُبنى عن السخط من الخالق، وعلى هذا فإذا قلت لشخص: أنا أشكو من كذا وكذا. أي: من المرض فإنه لا بأس به، بشرط أن لا يكون القصد السخط من الخالق عز وجل؛ بل مجرد إخبار.

فالرسول ﷺ لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ. قَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ»^(١)، فلا بأس بالشكاية إلى الخلق إذا كَانَ المقصود مجرد الإخبار، لا شكوى الخالق والتسخط منه؛ ولهذا قَالَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الشكوى إلى المخلوق إذا لم يَكُنِ المقصود التسخط من الخالق لا تُنافي الصبر الجميل.

٤- الرجوع إلى العادة في المستحاضة؛ لقوله ﷺ: «قَدَرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ» وإن قلَّ عن ستة أيام أو سبعة أو زاد عَلَيْهَا.

٥- أَنَّ الحيض يحبس المرأة عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصَّيَامِ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ.

٦- أَنَّ المعتادة ترجع إلى عاداتها سواء كَانَ لها تمييزٌ أو لا، ووجه الدلالة أَنَّ النبي ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ، لم يَقُلْ: كيف حَالُ الدَّمِ؟ بل أطلق الرجوع إلى العادة، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ أيسرُ على المرأة أن ترجع إلى عاداتها؛ لأنَّ الأصل بقاء العادة على ما كَانَتْ عَلَيْهِ.

وفي التمييز رُبَّمَا يتغيرُ الدَّمُ، فيأتي في الشهرِ الأولِ في أولِ الشهرِ، وفي الشهرِ الثاني في آخرِ الشهرِ، ورُبَّمَا يتغيرُ تغيرًا بَيِّنًا، ورُبَّمَا يتغيرُ تغيرًا يسيرًا، لكن الرجوع للعادة أضبط لا شكَّ، فإذا عَدِمَتِ العادة رجَعْنَا إلى التمييز.

٧- أَنَّهُ إذا تَمَّتِ العادة بالنسبة للمستحاضة المعتادة وجب عَلَيْهَا الاغتسال؛ لِأَنَّهَا الآن طَهُرَتْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم (٧٢١٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨- جوازُ اجتهادِ الإنسانِ في العباداتِ؛ لقوله: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ» وَلَكِنْ عَلَى
أَيِّ شَيْءٍ بَنَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ؟

الظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أَنَّهَا بَنَتْ هَذَا عَلَى مَا أَفْتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أُخْتَهَا، حَيْثُ أَمَرَهَا
أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: «هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

٩- أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنْ
فَعْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبِاجْتِهَادٍ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَدِيثُ حَمْنَةَ صَرِيحٌ
بِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ.

فِيُسْتَفَادُ مِنْهُ: وَجُوبُ وَضُوءِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ بِأَنَّهَا
تَتَوَضَّعُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ هَذِهِ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ؛ إِذْ إِنَّ الْحَدَثَ الْمَوْجِبَ لِلطَّهَارَةِ
لَمْ يَزَلْ قَائِمًا فَتَكُونُ الطَّهَارَةُ ضَرُورَةً تَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ» الْمُرَادُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا إِذَا جُمِعَتْ
تَوَضَّعَتْ لِلظَّهْرِ، ثُمَّ تَوَضَّعَتْ لِلْعَصْرِ، لَا. بَلِ الْمُرَادُ تَوَضَّعِي لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَإِذَا
تَوَضَّعَتْ فَهَلْ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فَرُوضًا وَنَوَافِلَ أَوْ الْفَرُوضُ فَقَطُّ؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهَا تُصَلِّيَ فَرُوضًا وَنَوَافِلَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَمْ يُقْلَ: رَفَعَ حَدَّثَهَا.
وَلَكِنْ بِمَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ.

وَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى تَوَضَّعَتْ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ
وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ تَتَوَضَّعْ، إِلَّا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَنَفَّلَ، فَمَثَلًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ إِذَا

خرج الوقت وهي قد تَوَضَّأت لصلاة الفجر، وأرادت أن تُصَلِّيَ صلاة الضُّحى، نقولُ لها: تَوَضَّئي لها. كذلك في العشاء الآخرة على القولِ الراجح أن وقتها يخرجُ بمُنتصفِ الليل، وانتصفَ الليلُ وأرادت أن تتهجَّدَ نقولُ: تَوَضَّئي من جديد^(١).

مسألة: أَلْحَقَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، أَلْحَقُوا بِالْمُسْتَحَاضَةِ مَنْ كَانَ حَدُّهُ دَائِمًا، كإِنْسَانٍ لَا يَسْتَمْسِكُ بَوْلُهُ، أَوْ لَا تَسْتَمْسِكُ الرِّيحُ مِنْ دُبُرِهِ، أَوْ دُبُرُهُ دَائِمًا يُفْرَزُ رَطوبَةً، فقالوا: إِنَّ حُكْمَ هَؤُلَاءِ حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ مُحَاوَلَةِ التَّقْلِيلِ مِنَ النَّجَاسَةِ، بِالتَّحْفِظِ بِالحَفَظَاتِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- سِوَاءِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَالِ بِرَبْطِ الذِّكْرِ، فَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ رِبْطَ الذِّكْرِ ضَرَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ الْبَوْلَ سَوْفَ يَنْزِلُ مِنَ الْمَثَانَةِ، وَإِذَا نَزَلَ احْتَقَنَ فِي الْقَنَوَاتِ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ جَدًّا فَرُبَّمَا تَتَفَجَّرُ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُنْهَى عَنْ هَذَا.

بل يُقَالُ: ضَعُ عَلَى مَحَلِّ الْخَارِجِ شَيْئًا يَحْفَظُ مِنْ انْتِشَارِ الْبَوْلِ وَكَفَى.

فائدة: خلاصة ما سبق في مسألة المستحاضة:

أَوَّلًا: أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: إِنَّ الْمَعْتَادَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَإِنَّ مَنْ لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ، أَوْ لَهَا عَادَةٌ فَنَسِيتُهَا تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَإِنَّ مَنْ لَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ تَرْجِعُ إِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ.

(١) تقدم أن هذا مما كان يراه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ سابقًا، ثم إنه رجع عن ذلك. انظر: الشرح الممتع (٥٠٣/١).

ثانيًا: مِنْ مَتَى تَبْدِئُ الْجُلُوسَ لِلْحَيْضِ؟

تَبْدِئُ مِنْ أَوَّلِ الْمَدَّةِ الَّتِي أَتَاهَا الدَّمُ فِيهَا، فَإِنْ نَسِيتَهَا جَلَسْتَ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ.

ثالثًا: مَاذَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا جَلَسَتْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا؟

نَقُولُ: بَعْدَ مَضِيِّ الْمَدَّةِ الَّتِي قُلْنَا: إِنَّهَا تَجْلِسُ فِيهَا. تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَهَا حَالَانِ بَعْدَ ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى الْغَسْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ وَاجِبٌ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَحِينَئِذٍ لَا تَجْمَعُ إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهَا الْإِفْرَادُ، أَوْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَحِينَئِذٍ تَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ، وَلَآئِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لَانْقِطَاعِ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ.

رابعًا: مَتَى تَتَوَضَّأُ؟

نَقُولُ: إِنْ كَانَتْ لَصَلَاةٍ مُوقَّتَةٍ فَبَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَصَلَاةٍ غَيْرِ مُوقَّتَةٍ فَحِينَ فِعْلِهَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ تَطَوَّعًا فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَيِّ وَقْتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُهَا وَقْتُ نَهْيٍ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الضُّحَى، أَوْ رَاتِبَةَ الظَّهْرِ مَثَلًا، أَوْ رَاتِبَةَ فَجْرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

وهذا القول وجهٌ لأصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ لَا تَعْدُ شَيْئًا، سِوَاءَ كَانَتْ مُفَصَّلَةً عَنِ الْحَيْضِ، أَوْ مُتَّصِلَةً بِهِ، قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَنَّ هَذَا اخْتِيارُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَنَّهُ نَصَرَهُ بِأَدْلَةٍ قَوِيَةٍ، وَهُوَ الَّذِي أَخْتَارَهُ أَنَا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحَيْضَ هُوَ الدَّمُ الْمَعْرُوفُ، وَأَمَّا هَذِهِ الصَّفْرَةُ وَمَا أَشَبَّهَهَا فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَصَارَةِ الرَّحِمِ، أَوْ مُقَدِّمَةِ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِهِ، وَأَنَّ هَذَا أَيْضًا أَرِيحُ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ

بعض النساء تبقى معها الصفرة إلى حدود عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ثم تنقطع، وبعض النساء ليس عندها صفرة إطلاقاً، فمن حين ما يقف الدم تخرج القصة البيضاء، فنقول: ما دام المسألة فيها اضطراب بالنسبة للعادات، وفيها خلاف بين العلماء وفيها أيضاً في رواية البخاري: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا» وهو مطلق، فهنا يتبين الراجح: أن الصفرة والكدره ليست بشيء.



١٤٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ^(١).

الشرح

أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ أَنْصَارِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ» يَعْنِي: مَعَشَرَ النِّسَاءِ، وَلَمْ تَقُلْ: فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. ومثل هذا اختلف فيه العلماء، هل هو من اجتهاد الصحابة أو له حكم الرفع؟ أمّا لو قالت: في عهد الرسول ﷺ، فلا شك أنه في حكم الرفع، لكن هنا لم تقل: في عهد الرسول ﷺ؛ فلذلك هل نقول: إنه في حكم الرفع. أو نقول: إنه من عمل الصحابيات واجتهادهن؟.

وقولها: «لَا نَعُدُّ» أي: لا نحسبها، ولا نعتبرها، «الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ» الكدرة أن يكون الدم متكدراً، وشبهوا ذلك بغسالة اللحم، وأمّا الصفرة، فهو شيء يشبه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدره والصفرة، رقم (٣٠٧).

الصدید، أصفر، «بَعْدَ الطُّهْرِ» أي: بعدَ زمنِ الحيض، يعني: إذا طهرتِ المرأةُ بالقصةِ البيضاء، ثُمَّ وَجَدَتِ الكدرةَ أو الصفرةَ فَإِنَّهَا لَا تَعُدُّ شَيْئًا، ومعنى لَا تَعُدُّ شَيْئًا أي: لَا تَعُدُّ شَيْئًا معتبرًا في الحيض، وَإِلَّا فَإِنَّهَا تنقُضُ الوضوءَ، وإذا استمرت مع المرأةِ صارَ لها حكمُ سَلْسِ البولِ.

يقول المؤلف: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ» وهذا سهوٌ من المؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَرَوْ: «بَعْدَ الطُّهْرِ»، وَإِنَّمَا رَوَاهُ: «بَعْدَ الطُّهْرِ» لِأَبِي دَاوُدَ، وَلَا يَسْلُمُ الْمُؤَلَّفُ مِنَ التَّبَعَةِ، حِينَ قَالَ: وَاللَّفْظُ لَهُ. أي: لِأَبِي دَاوُدَ، بَلْ نَقُولُ: كَانَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «بَعْدَ الطُّهْرِ» حَتَّى يَتَبَيَّنَ اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ.

هذا الحديثُ يدلُّ على: أَنَّ النِّسَاءَ قَدْ يَرَيْنَ دَمًا خَالِصًا، وَيَرَيْنَ كُدْرَةً، وَيَرَيْنَ صَفْرَةً، وَفِيهِ قِسْمٌ رَابِعٌ يَرَيْنَ مَاءً أبيضَ، وَهِيَ الْقِصَّةُ الْبَيضاءُ.

وقد اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ؟ فَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَهُوَ رَأْيٌ وَاجْتِهَادٌ قَابِلٌ لِلنَّقَاشِ.

ثَانِيًا: عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا: هَلْ هَذَا أَيْ: فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي حَذَفَ فِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الطُّهْرِ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَلْ تَعُدُّ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ شَيْئًا أَوْ لَا تَعُدُّ؟ عَلَى أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَبْلُغُ السِّتَةَ أَوْ السَّبْعَةَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ: أَوَّلًا: لَيْسَ صَرِيحًا فِي الرِّفْعِ.

ثالثاً: ليست الزيادة «بعد الطهر» مُتَّفَقاً عليها، ولا من رواية البخاري، فالعلماء اختلفوا، منهم من قال: «الصفرة والكدرة ليستا بشيء، سواء كانتا قبل الحيض أو بعد الحيض متصلًا بالحيض، وأن الحيض هو الدم الخالص المعروف.

وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله وأيدوا قوله بأدلة قوية، وقال: ليس لنا أن نلزمها بما لم يلزمها الله به، أو نحرم عليها ما لم يحرمه الله^(١).

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله ذلك وجهًا لأصحابنا الحنابلة، وهذا القول هو الذي تطمئن النفس إليه، أن الصفرة والكدرة ليستا بشيء مطلقاً سواء قبل الحيض أو بعد الحيض مُتَّصِلَةً بالحيض أو مُنْفَصِلَةً^(٢).

وهذا في الحقيقة مع وضوحه وبيانه أريح للنساء؛ لأن بعض النساء تبقى معها الصفرة لمدة طويلة بعد الدم، فإذا قلنا: الحيض هو الدم المعروف - كما قال ابن حزم رحمه الله^(٣) - في اللغة العربية نقول: هذا شيء معروف ولا يحتاج إلى إشكال، ويؤيده حديث أم عطية أنهم لا يعدونه شيئاً، فهو أصوب وأقرب للصواب.

يلي ذلك القول بأن الصفرة المتصلة بالحيض بعد الحيض من الحيض، وأما التي تسبق الحيض فليست بحيض، وهذا أقرب من الأقوال الأخرى، ويلى ذلك أن الصفرة والكدرة المتصلة بالحيض في أوله وآخره من الحيض، والأقوال المتعددة ذكرها النووي رحمه الله في شرح المهذب^(٤).

(١) المحلى (٢/ ١٦٢-١٧١).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣١٥).

(٣) المحلى (٢/ ١٦٢).

(٤) المجموع (٢/ ٣٩٢).

فالقَوْلُ الرَّاجِعُ عِنْدِي: أَنَّ الصُّفْرَةَ والكِدْرَةَ لَيْسَتَا بِحَيْضٍ مُطْلَقًا، نَعَمْ لَوْ وَقَعَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ مِثْلًا امْرَأَةً عَادَتْهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَفِي بَعْضِ الْأَيَّامِ نِصْفُ يَوْمٍ، أَوْ سَاعَاتٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَأْتِي الصُّفْرَةُ، فَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ صُفْرَةً، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلْحَيْضِ حَتَّى وَإِنْ لَمْ تَرَ الصُّفْرَةَ؛ لِأَنَّ الْجَفَافَ أَوْ الْجَفُوفَ مَدَّةً يَسِيرَةً فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ تَعْتَبَرُ حَيْضًا.



١٤٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١) رواه مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ» أَنَّ الْيَهُودَ بِاعْتِبَارِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ بِمَعْنَى الْقَبِيلَةِ أَوْ الطَّائِفَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «لَمْ يُؤَاكِلُوهَا» أَي: هَجَرُوهَا وَلَا يَأْكُلُونَ مَعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» يُخَاطَبُ أَصْحَابَهُ، يَعْنِي: افْعَلُوا مَعَ النِّسَاءِ كُلِّ شَيْءٍ: الْأَكْلَ وَالنَّوْمَ وَالْمُبَاشَرَةَ، كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، وَالْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ هُنَا الْجَمَاعُ، وَلَيْسَ عَقْدُ النِّكَاحِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - تَشْدِيدُ الْيَهُودِ فِي التَّطَهْرِ مِنَ النِّجَاسَاتِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا لَا يُؤَاكِلُونَ الْحَائِضَ، وَلَا يُضَاجِعُونَهَا وَلَا يَقْرَبُونَهَا، وَكَانُوا إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبَهُمُ النَّجَاسَةُ قَصَّوْهُ بِالْمَقْصَصِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٢).

وَلَا يَرُونَ أَنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُهَا، كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، لَمَّا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ
وَسَطُ بَيْنَ الْأُمَمِ فِي النِّجَاسَاتِ قَالُوا: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا تَنَجَّسَ الثَّوبُ عِنْدَهُمْ قَصَّوهُ
وَلَا يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ، وَالنَّصَارَى بِالْعَكْسِ، يَتَلَوَّثُ بِالنِّجَاسَةِ أَوْ لَا يَتَلَوَّثُ لَا يُهِمُّهُمْ ذَلِكَ،
فَالْمُسْلِمُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَطُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

٢- جَوَازُ الِاسْتِمْتَاعِ بِالْحَائِضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، يَعْنِي إِلَّا الْوُطْءَ، وَعَلَى
هَذَا فَلَهُ أَنْ يُقْبَلَها وَيَضُمَّها وَيُجَامَعُها بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ، كُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ إِلَّا الْجَمَاعَ.

وَهَلْ يِلْزَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَتَزَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَوْ لَا يِلْزَمُ؟ لَا يِلْزَمُ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ فَلَهُ أَنْ يُبَاشِرَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَزَرَ، لَكِنْ اتَّزَرَهَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ
لَوْجَهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رُبَّمَا يَعْجُزُ عَنْ كِبَحِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَزَرَّةٍ فَيَجَامَعُ فِي
الْفَرْجِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لَثَلَا يَرَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا كَانَتْ مُتَزَرَّةً فَلْيُبَاشِرْ مَا
شَاءَ لَثَلَا يَرَى هَذَا؛ وَلِذَلِكَ نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ الْحَدِيثَ الْآتِي:

١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ فَيُبَاشِرُنِي
وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠)، ومسلم: كتاب الحيض،
باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ» أي: أَلْبَسُ الإِزَارَ «فَيُبَاسِثُنِي» المباشرة أبلغ من التقبيل، «وَأَنَا حَائِضٌ» الجملة هذه حالية يَعْنِي: والحال أَنِّي حَائِضٌ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أَنَّ الإنسانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِامْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَأْمُرْهَا بِالاتِّزَارِ.
- ٢- جَوَازُ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ بِدُونِ إِزَارٍ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً وَهَذَا وَاضِحٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يُبَاشَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَهُمَا عَارِيَانِ، وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا رِدَاءٌ أَوْ نَحْوُهُ يُغَطِّيهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ.
- ٣- أَنَّهُ يَشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا وَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا أَنْ يَأْمُرَهَا بِالاتِّزَارِ، اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ.
- ٤- صِرَاحَةُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يُسْتَحْيَى مِنْهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ؛ لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ فَيُبَاسِثُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

والخلاصة:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْ زَوْجَتِهِ - إِذَا كَانَتْ حَائِضًا - بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، أَيِ: الْجِمَاعَ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ لَوَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: لِئَلَّا يَرَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ.

والوجهُ الثاني: لِئَلَّا تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ فَيَجَامِعُهَا.

١٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه^(١).

الشرح

هذه مسألة وطء الحائض، فوطء الحائض لا شك أنه حرام بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قيل: إن هذا التحريم يرتفع بانقطاع الدم. وقيل: إنه يرتفع بالاغتسال. فالذين قالوا: إنه يرتفع بانقطاع الدم قالوا: إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ والطهر هنا هو انقطاع الحيض.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: من الحيض، والمراد بذلك أن تغسل محل الدم والفرج، فتحل بعد ذلك، وليس المراد الاغتسال، وأن المرأة إذا طهرت من الحيض وغسلت الفرج وما أصاب الدم فإنه يجوز للزوج أن يجامعها، وهذا رأي ابن حزم

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم (٢٦٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم (١٣٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها، رقم (٢٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب كفارة من أتى حائضًا، رقم (٦٤٠)، والحاكم (١٧١/١).

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٧٧/٥)، وقال ابن حجر في التخليص الحبير (٢٩٣/١): «والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثته كثير جدا»، وانظر: المحرر لابن عبد الهادي (١٥٠/١).

رَحْمَةُ اللَّهِ^(١) لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، والصوابُ: أَنَّ المرادَ بالتطهرِ الاغتسالُ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فَسُمِّيَ الاغتسالُ تطهراً، وهذا أحوطٌ وأبرأٌ للذمة، ولعلَّه أَصَحُّ للمرأة؛ لأنَّ المرأةَ بعدَ الاغتسالِ سوفَ يكونُ لها نشاطٌ وتعودٌ عليها قوتها، وتكونُ متهيئةً للجَماعِ.

ولَكِنْ إذا فعلَ الإنسانُ فجامعَ في الحيضِ فهوَ آثمٌ بلا شكٍّ، إِلَّا أن يكونَ جاهلاً فالجهلُ عُذْرٌ، وَلَكِنْ إذا كانَ عالماً فهوَ آثمٌ، ثُمَّ هَلْ يَلْزَمُهُ مَعَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ؟ في هذا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ فَقَطْ ولا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فلا نُلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ إِلَّا بِبَقِيْنٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَلْزَمْتَهُ شَيْئاً فَقَدْ اسْتَبَحْتَ بَعْضَ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا تَلْزَمُهُ، وَمَنْ الَّذِي أَحَلَّ لَكَ مَالَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى الْفَقِيرِ مِثْلاً، وَالْأَصْلُ احْتِرَامُ الْأَمْوَالِ، ولا نُلْزَمُ النَّاسَ بِبَدْلِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فصارَ عِنْدَنَا أَصْلانِ:

الأوَّلُ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

والثَّانِي: عِصْمَةُ الْمَالِ واحْتِرَامُهُ.

فكَيْفَ نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ. ونُخْرِجُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ بِدُونِ دَلِيلٍ

شَرْعِيٍّ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بل عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي سَأَلَهُ

المؤلفُ - رحمه الله تعالى -.

والكفارة إمّا دينارٌ أو نصفُ دينارٍ، والدينارُ الإسلاميُّ مثقالٌ من الذهبِ،
يعني: ما يزنُ مثقالاً من الذهبِ أو نصفَ مثقالٍ، وقيمتُهُ معروفةٌ عندَ أهلِ الصرفِ.

ولكن الحديثُ اختلفَ العلماءُ في رفعِهِ إلى النبي ﷺ: فأكثرُ المحدثينَ على أَنَّهُ
موقوفٌ على عبدِ الله بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ الحديثُ فِيهِ اضطرابٌ في إسنادهِ،
وفِيهِ أيضًا من الاضطرابِ في موجبِهِ ومقتضاهُ، دينارٌ أو نصفُ دينارٍ، ولم يردْ مثلُ
هذا التخييرِ في جنسٍ واحدٍ في أيِّ كفارةٍ من الكفاراتِ، التخييرُ الَّذِي يكونُ بينَ
الكفاراتِ يكونُ بينَ جنسينِ فأكثرَ، طعامٌ، أو كسوةٌ، أو عِتْقٌ في كفارةِ الأيمانِ مثلاً،
أما أن يكونَ ديناراً أو نصفَهُ فهذا لا يستقيمُ.

ثُمَّ هلْ هذا الحديثُ صريحٌ في الوجوبِ؟ يقولُ في الحديثِ: «يَتَصَدَّقُ»
فيحتملُ أن يكونَ على سبيلِ الاستحبابِ، ويحتملُ أن يكونَ على سبيلِ الوجوبِ،
واحتمالُ كونه على سبيلِ الوجوبِ أقربُ؛ لأنَّهُ في مقابلةِ ذنبٍ، والذنبُ لا يرفعُ
إلَّا بواجبٍ، لكن يبقى النظرُ في كونه خيراً بينَ الدينارِ ونصفِهِ، فهلْ هذا مستقيمٌ؟
ثُمَّ يبقى النظرُ أَنَّ الحديثَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، هلْ هو مرفوعٌ إلى النبي ﷺ أو من قولِ
ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ الحديثُ أيضًا فِيهِ اضطرابٌ في إسنادهِ؛ ولذلك عدلَ عَنْهُ
الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّ وطءَ الحائضِ ليسَ فِيهِ كفارةٌ، ولو صحَّ الحديثُ
لَقُلْتُ بِهِ^(١)، ولكن لا شكَّ أَنَّ الإنسانَ إذا احتاطَ وكانَ اللَّهُ قَدْ أعطاهُ سعةً من المالِ
وَكَفَّرَ، فَإِنَّ هذا يكونُ سبباً لردِّهِ عَنِ العودَةِ إِلَيْهِ، فإخراجُ الكفارةِ بلا شكٍّ أولى
وَأَسْلَمُ مِنَ التَّبَعَةِ.

(١) انظر: الحاوي (١/ ٣٨٥)، ونهاية المطلب (١٢/ ٣٩٠).

والتخير فيه إشكال، وهو كيف يخير بين شيئين من جنس واحد، أحدهما أقل من الآخر؟ فيقال: هذا من فضل الله عز وجل أن الله سبحانه وتعالى أوجب الدينار، وهذا على الكمال، أو نصفه، وهذا على الإجزاء.

فالكمال دينار، والإجزاء نصف دينار، على أن بعض العلماء قال: إن هذا التخير ليس تخيرًا تشهياً ولكنه تنويع، وأنه إذا كان الجماع في فور الحيض فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار؛ لأن الحيض في فور الدم أشد ضرراً وأكثر إثماً. ولكن الذي يظهر - والله أعلم - أنه على سبيل التخير مطلقاً.



١٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١).

الشرح

هذا جواب من الرسول ﷺ لسؤال أورد عليه، فإن النبي ﷺ وعظ النساء بعد أن وعظ الرجال في خطبة صلاة العيد وذكرهن وقال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(٢) (ولبّه) يعني: عقله، ما رأيت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠). وقد ذكره مسلم بإسناده فقط، ولم يسق لفظه، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظرف بحاشية تحفة الأشراف (٣/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أشدَّ تأثيرًا على الرجلِ العاقلِ مِنَ المرأةِ، فقالَ: «ما رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»
فانتَبَهَتِ النِّسَاءُ لِهَذَا وَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا؟ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا؟
فبَيَّنَّ أَنَّ نُقْصَانَ الْعَقْلِ -وَالْمَرَادُ بِالْعَقْلِ عَقْلُ الْأَشْيَاءِ وَضَبْطُهَا، وَلَيْسَ الْعَقْلُ هُوَ
ضِدُّ الْجُنُونِ- يَبَيِّنُ أَنَّ نُقْصَانَ عَقْلِهَا بِأَنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَيَبَيِّنُ اللَّهُ السَّبَبَ وَقَالَ: ﴿أَنْ
تُضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ ﴿تُضِلَّ﴾ بِمَعْنَى تَجْهَلُ أَوْ بِمَعْنَى تَنْسَى
و(تُذَكِّرُ) بِمَعْنَى تَنْبِّهُ، إِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِالتَّعْلِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً بِالتَّذْكِيرِ، فَيَبَيِّنُ
اللَّهُ الْحِكْمَةَ، أَنَّ الْمَرْأَةَ قَلِيلَةُ الْعَقْلِ لَا تَعْقِلُ الْأَشْيَاءَ وَلَا تَحْفَظُهَا، كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ» قُلْنَ: بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ. قَالَ: «هَذَا نُقْصَانُ دِينِهَا» فَمَثَلًا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَلَا تُصَلِّي، وَالرَّجُلُ
يُصَلِّي، فَهُوَ أَكْمَلُ مِنْهَا دِينًا وَأَكْثَرُ مِنْهَا عَمَلًا، فَهَذَا نُقْصَانُ دِينِهَا.

وَلَكِنْ هَلْ تَلَامُ عَلَى هَذَا النِّقْصِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ نَقْصَ الْإِيمَانِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِنْ كَانَ لَتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ؛ فَهُوَ نُقْصَانٌ يَلَامُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِنْ كَانَ لَتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ، أَوْ لَتَرْكِ مَعْذُورٍ فِيهِ الْإِنْسَانُ؛ فَهُوَ
نَقْصٌ لَا يَلَامُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَرْأَةُ الْآنَ لَا تَصُومُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَوْ صَامَتْ لَأَثِمَتْ
فَكَيْفَ تَجْعَلُونَهَا نَاقِصَةً؟

نقول: نجعلها ناقصةً كما جعل النبي ﷺ الفقراء ناقصين عن الأغنياء الذين يُنفقون أموالهم فيما يُرضي الله، وأرشدَهم إلى أن يُسبِّحوا الله ويحمِّدوه ويكبروه دُبْرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، فلمَّا علِمَ الأغنياءُ بذلك فعلوا مثلهم، فجاء الفقراءُ يشكون، قالوا: يا رسول الله، إنَّ إخواننا الأغنياء فعلوا مثل ما فعلنا. فقال لهم: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]^(١)، فإذا احتجَّتِ المرأةُ وقالت: إنَّها لم تتركِ الصَّلَاةَ إلَّا بأمرِ الله؛ ولم تتركِ الصَّيَامَ إلَّا بأمرِ الله. قلنا: هذا فضلُ الله، وليس لك حُجَّةٌ على الله، واللهُ تعالى يُؤتي ملكه من يشاء.

أليس الله تعالى يفضلُ الناسَ بعضهم على بعضٍ في العلمِ والعبادةِ وفي الرسالةِ والنبوةِ والولايةِ وفي كلِّ شيءٍ؟! فضلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - حسنُ خلقِ الرسولِ ﷺ وأنَّه أحسنُ الناسِ خلقًا، وأرحبُ الناسِ صدرًا، وأنَّه ﷺ يقبلُ أن يُناقشه الناسُ، ولا يأنفُ من ذلك ولا ينهرُ ولا يكفهُرُ.
- ٢ - أنَّه ينبغي للعالمِ إذا طُلِبَ منه الإرشادُ إلى معرفةِ الحكمةِ أن يُبينَ ذلك بصدرٍ مُشرحٍ، إن تبيَّنت له الحكمةُ وإلَّا يقل: الله أعلم.
- ٣ - أنَّه قد تقرَّرَ في الدين الإسلاميَّ أنَّ المرأةَ إذا حاضتْ لا تُصلي ولا تصوم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال ذلك مقررًا: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ» والاستيفاهُ هنا للتقرير.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أن الحائض لا تُصلي نفلًا ولا فرضًا، ولا تصوم نفلًا ولا فرضًا، ووجه ذلك الإطلاق، والشيء إذا أُطلق لا يمكن أن يُقيد.



١٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سِرَفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ^(١).

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا جِئْنَا» الضمير هنا يعودُ إلى الركبِ أو الجماعةِ الَّذِينَ كانوا مع الرسول ﷺ في حجة الوداع، وكان النبي ﷺ في حجة الوداع قد خرجَ بزواجه كَلْهَنَ، وأَحْرَمْنَ بعمره، مُتَمَتَّعَاتٍ بها إلى الحجِّ، وَمِنْهُنَّ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ- فَلَمَّا بَلَغُوا «سِرَفًا» وَهُوَ مَكَانٌ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَاضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، وَسَأَلَهَا: لِمَذَا؟ فَأَخْبَرَتْهُ بِأَنَّهَا حَاضَتْ؛ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، قَالَ ذَلِكَ تَسْلِيَةً لَهَا حَتَّى تَتَأَسَّى؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَأَسَّى بِغَيْرِهِ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصِيبَةُ، وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]، وَلَكِنْ فِي الدُّنْيَا إِذَا اشْتَرَكَ الْمُجْرِمُونَ فِي الْعَذَابِ هَانَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ تَرْتِي أَخَاهَا صَخْرًا^(٢):

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/١٢٠).

(٢) ديوان الخنساء (ص: ٧٢).

وَمَا يَكُونُ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ أُسَلِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأْسِي

فأخبرها النبي ﷺ أَنَّ هَذَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَلَيْسَ خَاصًّا بِهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِيَدِهَا فَقَالَ لَهَا: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فَقَوْلُهُ: «أَفْعَلِي» الْأَمْرُ هُنَا لِلإِرشَادِ، وَإِذَا كَانَ لِلإِرشَادِ يَبْقَى مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فِي الْحَجِّ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ وَاجِبًا، وَمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحَابِ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ، وَالْمَعْنَى: لَكَ أَنْ تَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ.

وقوله: «الْحَاجُّ» المرادُ الْجِنْسُ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى «غَيْرَ» هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عُمُومِ الْأَحْوَالِ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا» فِي: «مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ».

وقوله: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» يَعْنِي: طَوَافَ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّهَا سَتَقْدَمُ وَهِيَ حَاضٌّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ السَّعْيَ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُوطَّئِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا لَمَّا طَهَرَتْ طَافَتْ وَسَعَتْ^(٢)، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ عَدَمُ ذِكْرِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يُنَافِي ذِكْرَهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

وقوله ﷺ: «حَتَّى تَطْهُرِي» (حَتَّى) لِلْغَايَةِ، أَي: حَتَّى تَطْهُرِي مِنَ الْحَيْضِ، وَالتَّطَاهَرُ مِنَ الْحَيْضِ هِيَ انْقِطَاعُ الدَّمِ، فَمَتَى انْقَطَعَ الدَّمُ فَلَيْسَ الطَّهَارَةُ، وَمَا بَعْدَ

(١) موطأ مالك (١/٤١١، رقم ٢٢٤). وانظر: «فتح الباري» (٣/٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣/١٣٦).

انقطاع الدم فليس بشيء سواء كان أبيض أو أصفر أو كُدرةً، فمتى انقطع دم الحيض المعروف؛ فإنها تكون طاهرة.

وجاء المؤلف -رحمه الله تعالى- بهذا الحديث في كتاب الحيض؛ ليبين أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهذا أمرٌ مُجمع عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز إدخال الحج على العمرة عند تعذر إتمامها؛ لأن عائشة رضي الله عنها أرشدنا النبي ﷺ إلى جواز إدخال الحج على العمرة؛ لأنه قال لها ﷺ: «اجعليها عُمْرَةً»^(١).

ولكن إذا لم يكن هناك حاجة فهل يجوز أو لا يجوز؟

من العلماء من قال: إنه لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا لم يتم العمرة؛ ولأنه لم ينتقل إلى نسك أفضل، بل إلى نسك مفضول؛ لأنه سيقبل من التمتع إلى القران، والتمتع أفضل، وليس كالذي يحول الأفراد أو القران إلى تمتع؛ لأن هذا ثبت به السنة، ولكن هذا قد تحول من نسك مفضول إلى نسك أفضل، ولا إشكال فيه؛ لأن تحول القارن إلى مُتَمَتِّع، أو المفرد إلى مُتَمَتِّع لا إشكال فيه؛ وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ من لم يسق الهدى.

لكن الإشكال: أن ينتقل من تمتع إلى قران، فنقول: عند الضرورة لا شك في جوازه، وذلك فيما إذا حاضت المرأة وتعرف أنها لن تطهر قبل الوقوف بعرفة.

(١) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٧٦).

ومن ذلك لو خاف الإنسان فوت الوقوف بأن جاء متأخراً وأحرم بالعمرة، ثم خاف أن يفوته الحج فإنه هنا يدخل الحج على العمرة فيكون قارئاً.

لكن السؤال: هل يجوز ذلك في حال السعة، بمعنى أن الإنسان يدخل الحج على العمرة مع سعة الوقت؟ هذا محل نظر، ولولا أن بعضهم حكى الإجماع على الجواز لقلنا بعدم الجواز، فإن كان أحد من العلماء يقول بأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة إلا عند الضرورة الشرعية أو الحسية فهذا القول أقرب إلى الصواب بلا شك، ووجه ذلك: أنه انتقال من فاضل إلى مفضل، والأعمال الشرعية إذا كانت واجبة لا يمكن أن ينتقل من فاضل إلى مفضل أبداً، بخلاف المفضل إلى الفاضل.

٢- أن القارن فعله كفعل المفرد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرها أن تطوف مرتين وأن تسعى مرتين، بل قال: «أفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ» وهذا القول هو الراجح، أن القارن كالمفرد سواء في أفعال الحج، فلا يلزمه طوافان وسعيان؛ لقول النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»^(١)، ولقوله لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٢)، أي: يكفيك لحجك وعمرتك.

فالقارن والمفرد سواء في الأفعال، لكنهما يختلفان من جهة أن القارن يحصل له نسكان، والمفرد لا يحصل له إلا نسك، وأن القارن عليه هدي، والمفرد ليس عليه هدي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/١٣٢).

وهَلْ يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ لِيَصِيرَ قَارِنًا، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ.

وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوَّلًا لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُقَسِّمُ النَّاسَ فِي إِحْرَامِهِمْ: «وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ»، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: «قُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجًّا» وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِيَاسِ أَنْ يُقَالَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، أَوْ أَنْ تُدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يَزِيدَ عَلَى أَفْعَالِهِ، فَنَقُولُ: وَكَذَلِكَ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ، ثُمَّ نَقُولُ: عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ فَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِفَادَ نُسْكَينِ، فَهُوَ مُسْتَفِيدٌ بِلَا شَكٍّ، وَعَرَفْنَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لَا شَكَّ، فَهَلْ يَجُوزُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ؟

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى بَعْدَ السَّعْيِ مَا دَامَتِ الْعُمْرَةُ لَمْ تَتِمَّ، فَلَهُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَيَصِيرُ قَارِنًا، أَمَّا مَذْهَبُنَا فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ أَنْ يَدْخُلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشَّرْعِ فِي الطَّوَافِ، وَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِشْكَالِ فِيمَا لَوْ أَنَّ الْمَحْرَمَ طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يُقْصِرْ إِلَّا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَعَلَى مَذْهَبِنَا يَكُونُ حُجُّهُ فَاسِدًا وَلَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَهَذَا لَا يَصَحُّ، وَالْإِفْتَاءُ بِهَذَا فِيهِ صُعُوبَةٌ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَسَافَاتٍ بَعِيدَةٍ وَيُنْفِقَ كُلَّ مَا جَمَعَهُ مِنْ مَالٍ ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: رَجَعْتَ بِلَا حَجٍّ!.

وليس هناك دليل واضح في هذه المسألة؛ إلا أنه يُقال: إذا لم يبقَ إلا الحلق أو التقصير فقد تمَّ النسك، فكيف يصحُّ إدخال الحجِّ عليه؟! وفي مثل هذا نحن نفتي بأنه لما تحلَّ من العمرة ثم شرع في النسك، فشرَّعه في نسك الحجِّ صحيحٌ وعليه فديةٌ عن ترك الحلق أو التقصير؛ بناءً على القول بأنَّ تارك الواجب تلزمه فديةٌ احتياطاً.

وأما أن نقول: لا يصحُّ. ففيه نظر، المذهب: يصحُّ إدخال الحجِّ على العمرة فيما إذا ساق الهدى وإلا فلا^(١).

لكن الصواب: أنه لا فرق بين من ساق الهدى ومن لم يسق الهدى.

٣- أن جميع المناسك لا تُشترط لها الطهارة، مثل السعي والوقوف والمبيت والرمي، لكن الأفضل أن يفعلها على طهارة، فإن قال قائل: كيف تقول: السعي. وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ»؟^(٢) قلنا: إنَّ العلة في عدم صحة السعي هو أنه لم يسبقه طواف؛ ولذلك أنبأه هنا على مسألة يفعلها بعض أهل مكة؛ وهو أنهم يُجرِّمون بالحج من يُبوتهم، ثم يذهبون إلى البيت ويطوفون ثم يسعون سعي الحج، وهذا السعي هنا لا يصح؛ لأنَّه وقع بعد طواف ليس بنسك، فإنَّ السعي إنَّما يكون بعد طواف النسك، إمَّا طواف الإفاضة وإمَّا طواف القدوم، وهؤلاء ما قدموا، هؤلاء هم أهل مكة، وعلى هذا فيقال لهم: أعيدوا السعي؛ لأنَّ سعيكم الأول لم يصحَّ.

(١) انظر: المغني (٥/ ٢٤١)، والإنصاف (٨/ ١٦٦)، وكشاف القناع (٢/ ٤١٧، ٤٨٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١١، رقم ٢٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن قال قائل: ما الحكمة بأن الحائض لا تطوف بالبيت؟

فالجواب: أن العلماء اختلفوا في ذلك، منهم من قال: إنه لا يصح طواف الحائض؛ لأن من شرط الطواف الطهارة، وهذه لم تكن طاهرة فلا يصح طوافها، وعلى هذا القول لا يصح طوافها بأي حال من الأحوال، حتى عند الضرورة؛ لأن من شرطه الطهارة، وهذه يمكنها أن تأتي بالشرط إذا طهرت.

وبناءً على هذا القول: لو حاضت امرأة قبل طواف الإفاضة، وكان الركب لا يمكن أن يتنظروها ولا محرمها، وإذا عادت إلى بلدها لا يمكنها أن ترجع إماماً لمنع الحكومات، وإماماً لمشقة الرجوع بأن لا تجد محرماً، وإماماً لمشقة الرجوع بأن لا تجد مالاً، فحكم هذه بين أمرين: إما أن تبقى على إحرامها دائماً وهو المذهب، فإن كانت ذات زوج فهي حرام على زوجها، وإن لم تكن ذات زوج فحرام عليها أن تتزوج بناءً على أن عقد النكاح بعد التحلل الأول حرام، وإن كان في هذا خلافٌ ونظرٌ، ولكن الكلام على المعروف، ولا يمكنها أن تتحلل بحصر؛ لأن الحصر عندهم خاصٌ بحصر العدو، وتبقى المسألة مشكلةً، وحرَجاً لا نظير له، وعلى القول بأن الحصر يكون حصر عدو، أو حصر مريض، أو حصر ضياع نفقة، أو حصر كسر، المهم أن الحصر يكون بكل عذر يمتنع معه إتمام النسك، على هذا القول يقولون: تكون محصرةً، وكيف تعمل؟ تذبج هدياً في مكان الإحصار في مكة وتتحلل، ولكنها لم تؤد الحج؛ لأنه فاتها منه ركن فيكون الحج الآن غير تام، فتبقى المسكينة - خصوصاً إذا كان حجها فريضة - لم تؤد الفريضة.

لَكِنْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَيْسَتْ الْعِلَّةُ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ^(١)؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ ضَعِيفٌ، إِذْ إِنَّ هَذَا مُسْتَنْدُهُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ»^(٢).

وهذا الحديث لا يمكن أن يصحَّ عن النبي ﷺ، طردًا ولا عكسًا، وكلامُ النبي ﷺ لا بدَّ أن يكون مُحْكَمًا صحيحًا طردًا وعكسًا؛ وإذا قلنا: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا الْكَلَامَ فَيُقَالُ: هذا غيرُ صحيح؛ لِأَنَّ فِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مُسْتَنْثَاةً مِثْلَ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَعَدَمِ الْإِتِّجَاهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةَ، وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً مُسْتَنْثَاةً، فَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ بِمَثَابَةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَجْرِ وَأَخْصُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالْكَعْبَةِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الْقَوْلُ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ شَرْطٌ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَاضِحٍ، تَبْطُلُ بِهِ عِبَادَاتُ خَلْقِ اللَّهِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ أَفْضَلُ وَأَوْلَى:

أولًا: لِأَنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَ الطَّوَافِ مَبَاشَرَةً بِصَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَهَذِهِ يَشْتَرِطُ لَهَا الطَّهَارَةُ بِالِاتِّفَاقِ.

ثانيًا: احتياطًا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجوبِ الطَّهَارَةِ فِيهِ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ»،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، والدارمي في

السنن رقم (١٨٨٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٣٦).

وذكر له أدلة كثيرة في كتاب (المناسك) ^(١) من أحب أن يُراجعها فليُفعل.

لكنه قال: إنَّ العلة هي مُكثها في المسجد؛ لأنَّ مكثها في المسجد حرام، وإذا كانت العلة هي مُكثها في المسجد واضطرت المرأة إلى المكث في المسجد صار مُكثها حلالاً، كما لو خافت على نفسها لو بقيت خارج المسجد ودخلت احتباءً بالمسجد، هذا جائز ولا إشكال فيه، لكن يلزمها أن تستنفر بثوب، يعني: تَحْتَشِي به وتحفظ؛ لئلا يسيل دمها مع الحركة فيلوث المسجد، ودم الحيض نجس قليله وكثيره.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله هو الأولى، وبناءً على رأيه رحمه الله نقول للمرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ولا يمكنها أن ترجع: استنصري بثوب وطوفي.

فإن أتاها الحيض بعد الطواف وقبل السعي؟ فهنا ليس فيه إشكال، حتى مع الأبنية الأخيرة الآن واتصال السعي بالمسجد فإنه لا حرج عليها؛ لأنَّ السعي الآن ليس من المسجد، ولم يدخل في المسجد، أولاً من حيث شكل البناء، الطابق الأعلى تميزه بين؛ لأنه محجورٌ بشباكٍ ولا تدخل إلا من درجة معينة، والأسفل أيضاً محجورٌ ففيه العتبة الكبيرة التي بين المسجد وبين السعي، ثم على فرض أنه أدخل هل يسوغ أن يدخل في المسجد ويُجعل له أحكامه وهو مشعرٌ مستقلٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وإذا أدخلناه في المسجد لزم من ذلك أن نمنع الحائض منه، وأن نمنع الحائض من السعي، وأنه يصحُّ الاعتكاف فيه، وأن يترتب عليه جميع أحكام المسجد، وهذا مشعرٌ كيف نُضمُّه إلى

المسجد؟ وعلى كل حال -الحمد لله- أن المجمع الفقهيَّ حسب ما سمعنا أجمعوا
إلا اثنين على أنه ليس من المسجد.

وعلى هذا: يجوز للحائض إذا حاضت بعد الطواف أن تسعى، ويجزئ على
المعتكف أن يخرج إلى المسعى، اللهم إلا إذا كان على وجه الاستطراق لقضاء الحاجة
أو ما أشبه ذلك؛ لأنه كالشارع تمامًا بالنسبة للمسجد.

٤- ومن فوائد قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» أَنَّهُ يَنْبَغِي
لِلإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّيَ الْمَصَابَ بِذِكْرِ مَا كَانَ مِثْلَ مُصِيبَتِهِ أَوْ أَشَدَّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ
يُسَلِّيهِ، فَلَوْ أُصِيبَ مَثَلًا شَخْصٌ بِحَادِثٍ، وَحَزِنَ لَهُ أَهْلُهُ، وَكَانَ قَدْ أُصِيبَ شَخْصٌ
مِثْلُهُ فِي حَادِثٍ آخَرَ، مِثْلَ هَذَا الْحَادِثِ أَوْ أَشَدَّ فَهُنَا يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ مَعَ تَعَزِّيَتِهِمْ:
وَلَقَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا أَوْ أَشَدُّ قَبْلَ أَيَّامٍ، أَوْ قَبْلَ يَوْمَيْنِ. أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ عَلَى شَخْصٍ
صَارَ لَهُ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا يُبْرِدُ حَرَارَةَ الْمُصِيبَةِ وَيُهَوِّنُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ
بَشَرٌ وَالطَّبِيعَةُ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا نَأْخُذُهُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَعَائِشَةَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ
كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

٥- وَيُسْتَفَادُ أَيْضًا مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّ الْحَيْضَ دُمٌ طَبِيعَةٌ، وَلَيْسَ دَمٌ عَقُوبَةٌ،
كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ عُوْقِبَتْ بِهِ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ دُمٌ طَبِيعَةٌ مَكْتُوبٌ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ كُلِّهِنَّ.

٦- وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:
أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةٍ:

مِنْ جِهَةِ الْيَقِينِ، وَمِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ، وَمِنْ جِهَةِ الْفَعْلِ.

فَمِنْ جِهَةِ الْيَقِينِ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْدَادُ يَقِينُهُ كُلَّمَا قَوِيَتْ عِنْدَهُ الْأَدْلَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ وَلَأنَّ الْإِنْسَانَ نَفْسُهُ أحيانًا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْيَقِينِ مَا يَجْعَلُهُ كَأَنَّمَا يَشَاهِدُ أَحْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأحيانًا تَسْتَوِلِي عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِثْلُ هَذَا الْيَقِينِ، وَالصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا عِنْدَهُ كَأَنَّمَا يَرَوْنَ الشَّيْءَ عَيْنًا، وَإِذَا عَافَسُوا الْأَهْلَ وَالْأَوْلَادَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَصَافَحَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي الْأَسْوَاقِ ^(١).

كَمَا يَزِيدُ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ: فَمَنْ يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى مِئَةَ مَرَّةٍ أَزِيدُ إِيمَانًا مِمَّنْ لَمْ يُسَبِّحْهُ إِلَّا خَمْسِينَ مَرَّةً.

وَيَزِيدُ أَيْضًا بِالْفِعْلِ: فَكُلَّمَا كَثُرَتْ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا، وَهَذَا زِيَادَةٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةٍ: الْيَقِينِ، وَالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ.

وخالَفَهُمْ فِي هَذَا طَائِفَتَانِ: الْمَرْجُئَةُ، وَالْوَعِيدِيَّةُ:

الْمَرْجُئَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ، وَلَا يَنْقُصُ، لَا يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَلَا يَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّ أَفْسَقَ النَّاسِ وَأَقْوَمَ النَّاسِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ فِي الْإِيمَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، رَقْمُ (٢٧٥٠)، مِنْ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغلا بعضهم وقال: إِنَّ الْإِيْمَانَ مجردُ المعرفة، كما هوَ مذهبُ الجهمية، فمجردُ أن يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ فهوَ مؤمنٌ، ولا شكَّ أَنَّ هذا قولٌ باطلٌ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِصُ عَلَيْهِمْ بِإِبْلِيسَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ رَبَّهُ، وَيَدْعُو رَبَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فهوَ كافرٌ، لَيْسَ عِنْدَهُ إِيْمَانٌ.

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: الْوَعِيدِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْخَوَارِجِ حَيْثُ قَالُوا: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ، فَمَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً مِنَ الْكِبَائِرِ فهوَ كافرٌ، وَمَنْ فَعَلَ دُونَ الْكِبَائِرِ مؤمنٌ كاملٌ الْإِيْمَانِ، لَا يَنْقُصُ إِيْمَانُهُ، فَجَعَلُوا الْإِيْمَانَ إِمَّا كَامِلًا مُطْلَقًا وَإِمَّا كُفْرًا، ففَاعِلُ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَقَالَ الْخَوَارِجُ: فَاعِلُ الْكَبِيرَةِ كافرٌ. وَقَالَ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّهُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، لَا نَقُولُ: مُؤْمِنٌ وَلَا كافرٌ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَأَخَذُوا بِالْأَدْلَةِ كُلِّهَا مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ وَقَالُوا: الْإِيْمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، لَكِنْ نَقُصُ الْإِيْمَانَ - كَمَا سَبَقَ - يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَلَامُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَقِسْمٌ لَا يَلَامُ عَلَيْهِ.

فَمَا كَانَ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ، أَوْ غَيْرِ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ لَا يَلَامُ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا وَنَقَصَهُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ فَإِنَّهُ يَلَامُ عَلَيْهِ.



١٤٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٣)، وقال: «وليس هو - يعني الحديث - بالقوي».

الشرح

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا يَحِلُّ» يَعْنِي: أَي شَيْءٍ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ حَالَ حَيْضِهَا، فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» يَعْنِي: مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ، فَهَذَا لَا يَسْتَمْتَعُ بِهِ، أَوْ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَأَمَّا مَا فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ مَا دُونَهُ فَلَا بَأْسَ.

وهذا الحديث لا يقاوم حديث مسلم الثابت في (صحيحه) حيث قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١)، وعلى هذا فالراجح أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ لَوْجِهَيْنِ:

الأول: أَنَّ حَدِيثَ مُسْلِمٍ أَصَحُّ.

الثاني: أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً فِيمَا يَحِلُّ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

فيكونُ الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَوِيَّ الشَّهْوَةِ، وَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ لَهُ: لَا تَقْرَبِ الْمَحَلَّ، يَكُونُ مِنَ الْإِزَارِ فَمَا فَوْقَ.



١٥٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النِّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٠/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم (٣١١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم (١٣٩)، وابن ماجه كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، رقم (٦٤٨).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشَّرْحُ

قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ» النَّفْسَاءُ هِيَ الْأُنْثَى الَّتِي تَلِدُ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهَا»، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ عِنْدَ الطَّلُقِ يَكُونُ عِنْدَهَا كُرْبَاتٌ عَظِيمَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، وَقَالَ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَإِذَا وَلَدَتْ نَفْسَ اللَّهِ عَنْهَا الْكُرْبَةَ.

وَالنَّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، أَوْ قَبْلَهَا بَيَّومِينَ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ الطَّلُقِ، وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ، وَكَذَلِكَ مَا خَرَجَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بَدُونِ طَلُقٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَاسٍ.

فَالدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنَفَاسٍ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بَيَّومِينَ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَمَعَهُ طَلُقٌ، وَالْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَلَوْ مَعَ الطَّلُقِ فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ.

وقولها: «تَقَعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» هَذَا لَهُ حُكْمُ الرِّفْعِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهُ، وَلَوْ صَرَّحَتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهُ لَكَانَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا صَرِيحًا وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِقْرَارِ، لَكِنَّهَا لَمْ تُصَرِّحْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرِّفْعِ وَلَيْسَ مَرْفُوعًا صَرِيحًا.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ كَوْنَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ عِبَادَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ فَهُوَ مَبَاحٌ إِذْ لَوْ كَانَ حَرَامًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم (٣١٢)، والحاكم في المستدرک (١/ ١٧٥).

لَنَبَّهَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فَأُطْلِعَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ، وَيُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ.

وعلى هذا: فلو استدللت على شخصي بأن هذا فعل في عهد الرسول ﷺ وقال لك معارضا: أين الدليل على أن الرسول ﷺ علمه؟ فالجواب: إذا لم يعلمه الرسول ﷺ فَقَدْ علمه الله عَزَّوَجَلَّ، ولو كان مما لا يرضاهُ الله لَأَنكَرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا استدلالٌ لطيف؛ لأنَّ بعض الناس يُعارض فيقول: أين الدليل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم هذا ولم يُنكره؟ فنقول: هَبْ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ لَكِنْ عِلْمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَقْرَهُ، وهذا دليل على أَنَّهُ عِبَادَةٌ إِنْ كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّهُ حَلَالٌ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بَعْدَ نَفَاسِهَا» المراد: أي: بعد خروج الولد، وأما الدَّمُ الَّذِي يَسْبِقُ الْوِلَادَةَ مَعَ الطَّلُقِ فَهَذَا لَا يَحْسَبُ.

وقولها: «تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَوْ طَهَرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ أَقْصَى مَدَّةٍ لِلنَّفَاسِ هِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَيْسَ أَدْنَى مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلَهُ إِذْ إِنَّهُ قَدْ تَبَقَّى الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَوْ لَا يَخْرُجُ مَعَهَا دَمٌ إِطْلَاقًا، فَيَخْرُجُ مَعَهَا مِاءٌ دُونَ الدَّمِ، فَالَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا مِاءٌ دُونَ الدَّمِ فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَيْهَا نَفَاسٌ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ هُوَ الدَّمُ، وَالَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ وَيَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ نَقُولُ: مُدَّةُ نَفَاسِهَا هَذِهِ الْمُدَّةُ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

وهذا هو الذي عليه فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ أَكْثَرَ مَدَّةٍ لِلنَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(١).

ولكن القول الثاني في هذه المسألة: أَنَّ أَكْثَرَ سِتُونَ يَوْمًا، وهذا مذهب الشافعي^(٢)، فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِمْ وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرًا وَلَيْسَ بِنَادِرٍ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ النَادِرَ لَا حَكَمَ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، أَنَّ أَكْثَرَ سِتُونَ يَوْمًا إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَبَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْاِخْتِيَارَاتِ): أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ سِتِينَ يَوْمًا أَوْ سَبْعِينَ يَوْمًا مَا دَامَ الدَّمُ مُطْرَدًا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِوصْفٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، فَإِنَّهُ وَإِنْ بَقِيَ سَبْعِينَ يَوْمًا^(٣)، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ السَّتِينَ لَعَلَّهَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.

فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّتِينَ فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

نَقُولُ: إِنْ زَادَ عَلَى السَّتِينَ فَمَا وَافَقَ الْعَادَةَ فَهُوَ حَيْضٌ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْعَادَةَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَحُلُّ لِلزَّوْجِ.

وقولها: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ كَالْحَيْضِ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ، وَالْحَيْضُ يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: كَيْفَ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ وَهِيَ قَدْ حَمَلَتْ؟

(١) انظر: المغني (١/٤٢٧)، والإنصاف (٢/٤٧١)، وكشاف القناع (١/٢١٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٤٣٦)، والشرح الكبير للرافعي (١/٣٥٥)، وروضة الطالبين (١/١٧٤).

(٣) الاختيارات العلمية (٥/٣١٥).

قلنا: لأنَّ بلوغها حصلَ بالإنزالِ السابقِ للحملِ، إذ لا تحمُلُ إلَّا بإنزالٍ، فيكونُ النفاسُ علامةً على بلوغِ سابقٍ بخلافِ الحيضِ.

ثانيًا: أنَّه لا يُحتسبُ به في مدةِ الإيلاءِ، بِمَعْنَى أَنَّ الرجلَ لو آلى مِنْ امرأته أن لا يُجامعها أكثرَ مِنْ أربعةِ أشهرٍ، فإنَّ مُدةَ النفاسِ لا تحسبُ، ومدةُ الحيضِ تُحسبُ، والفرقُ أَنَّ الحيضَ مُعتادٌ كُلَّ شهرٍ فهو داخلٌ في المدةِ وهي أربعةِ أشهرٍ، والنفاسُ لا يتكرَّرُ كُلَّ شهرٍ، بَلْ هو نادرٌ بالنسبةِ لأربعةِ أشهرٍ، فلذلك خالفه.

ثالثًا: العدة: فإنَّه لا يُحتسبُ به، أي: بالنفاسِ؛ لأنَّه إن كانتِ المفارقةُ قبلَ الوضعِ، انتهتِ العدةُ بالوضعِ، وإن كانتِ بعده فلا بدَّ مِنْ ثلاثِ حيضٍ ولا يحسبُ النفاسُ، وبناءً على هذا نقولُ: إنَّ القولَ الصحيحَ الَّذي لا تدلُّ السُّنَّةُ على خلافه أنَّه يجوزُ للرجلِ أن يطلقَ زوجته وهي نفساءُ بخلافِ الحيضِ، فلا يجوزُ أن يطلقَ زوجته وهي حائضٌ، وإذا طلقَ ففي ذلكِ خلافٌ، هل يقعُ الطلاقُ أو لا يقعُ؟ أكثرُ العلماءِ ومنهم الأئمةُ الأربعةُ على أنَّه يقعُ ويحسبُ على الزوج^(١)، واختارَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا يقعُ^(٢)؛ لأنَّه خلافُ ما أمرَ اللهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وكُلُّ أمرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ فهو ردٌّ، أي: مردودٌ.

وقولُ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ أَصَحُّ، فإذا طلقَ إنسانٌ امرأته وهي حائضٌ، قلنا له: الطلاقُ غيرُ واقعٍ، لكنْ إذا طلقها وهي حائضٌ متعمدًا وقوعَ الطلاقِ ثُمَّ جاءَ بعدَ مدةٍ وبعدَ أن ضاقتَ عليه الحيلُ يريدُ أن يبطلَ هذا الطلاقَ قلنا له: لا بُطْلُهُ.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٨/٥)، والمدونة (٦/٢)، والأُم (٦/٤٦١)، والهداية لأبي الخطاب (ص: ٤٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٦/٣٣)، والاختيارات العلمية (٥/٤٩٠).

مثاله: رجلٌ طلقَ زوجته وهي حائضٌ ثم راجعها لا على أن الطلاق لم يقع، بل على أن الطلاق واقعٌ، ثم بعد مدة طلقها طلاقاً شرعياً وراجعها ثم طلقها الثالثة وأراد أن يُراجع، فماذا نقولُ له؟ نقولُ: لا رجوع؛ لأنك طَلَقْتَ ثلاثاً، فإذا قال: الطلقة الأولى كانت غيرَ شرعية، يعني أنها في الحيض، قلنا: الآن صارت عندك غيرَ شرعية وأنت حينَ طَلَقْتها تعتبرها شرعية؛ ولذلك راجعتها مراجعة المطلق، ثم إننا نعلمُ علمَ اليقين أنه لو انقضت عدتها ثم تزوجت لم تمنعها، لم تقل للرجل الذي تقدم إليها: إنها امرأتِي. لكن حينما ضاقت بك الحيل ذهبت تقول: الأول غير واقع، ولا نُطيعك في هذا.

إذن الصحيح أن النفاس يجوزُ فيه الطلاق وليس ببدعيٍّ، فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»؟^(١) قلنا: هذا ليس فيه دليلٌ على تحريم الطلاق في النفاس، بل هو إن لم يكن عليه فليس له؛ لأن قوله: «أَوْ حَامِلًا»: يدلُّ على أن المراد بقوله: «أَوْ طَاهِرًا» من الحيض كما هي القصة الواقعة، وليس بجميع الأحوال، فقوله: «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» أي: من الحيضة التي طَلَّقَهَا فيها «أَوْ حَامِلًا» وهذا يدلُّ على أن المراد الطهر من الحيض، وهذا هو الفرق الرابع: أن الطلاق يجوزُ في النفاس، بخلاف الحيض.

خامساً: أن الحيض لأقله حدٌّ وهو يومٌ وليلةٌ على المذهب^(٢)، والنفاس ليس لأقله حدٌّ، لو لم يكن نفاسها إلا يوماً واحداً وتطهر وجبَ عليها أن تُصَلِّيَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١/٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني (١/٣٨٨)، والإنصاف (٢/٣٩٢)، وكشاف القناع (١/٢٠٣).

سادسًا: أَنَّهُم قالوا في الحيض: إذا انقطع الحيض في مدة الحيض ثُمَّ عادَ في المدة فالعائدُ حيضٌ، يَعْنِي: مِثْلُ أَنْ تَكُونَ عادِثُها سِتَّةَ أَيامٍ فَتَحِيضُ يَوْمينِ، ثُمَّ تَطْهَرُ يَوْمينِ، ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ في اليَوْمينِ الأخيرينِ؛ فالدَّمُ العائدُ حيضٌ، لَكِنَّ في النَّفاسِ لا، فإذا طَهَرْتَ في عِشرينَ يَوْمًا لَمَدَةِ خَمْسَةِ أَيامٍ، ثُمَّ عادَ الدَّمُ فهِذا مَشْكُوكٌ فِيهِ في مَدَةِ الأَرْبَعينِ، وَكَيْفَ يَكُونُ مَشْكُوكًا فِيهِ؟

نَأْمُرُها بِالصَّلَاةِ وَنَأْمُرُها بِالصَّوْمِ، ثُمَّ إذا طَهَرْتَ أَمَرْنَاها بِإِعَادَةِ الصَّوْمِ أَمَّا الصَّلَاةُ فلا نَأْمُرُ بِالإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كانَ طَهْرًا فَقَدْ صَلَّتْ، وَإِنْ كانَ حَيْضًا فَالصَّلَاةُ لا تُقْضَى في الحيضِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

وهذا القولُ ضَعِيفٌ جَدًّا، أَنْ نُلْزِمَها بِالصَّوْمِ ثُمَّ نُلْزِمَها بِقَضائِهِ، بِأَيِّ دَلِيلٍ نَوْجِبُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ العِبَادَةَ مَرَّتَيْنِ، هَذَا لا يَمْكُنُ ولا يَصَحُّ، لَكِنَّ الفُقَهاءَ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الحَيْضِ وَبَيْنَ النَّفاسِ.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

«كِتَابُ الصَّلَاةِ» الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَجْعَلُونَ التَّرْجَمَةَ: «كِتَابُ» فِيهَا يَشْمَلُ أَنْوَاعًا، وَ«بَابُ» فِيهَا يَشْمَلُ نَوْعًا وَاحِدًا، وَ«فَصْلُ» فِيهَا يَشْمَلُ مَسَائِلَ.

وَ«كِتَابُ» هُنَا يَشْمَلُ أَنْوَاعًا؛ حَيْثُ يَشْمَلُ الْفَرَائِضَ الْخَمْسَ، وَصَلَاةَ التَّطَوُّعِ، وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَصَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ.

وَقَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ» هِيَ هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْمُبْتَدَأَةُ بِالتَّكْبِيرِ الْمُخْتَمَمَةُ بِالتَّسْلِيمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَفْضَلُ وَأَوْكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهِيَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْبَدَنِ، وَأَحَبُّ أَعْمَالِ الْبَدَنِ إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا كَمَا هِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَيْنَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَمْرُؤُا أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي آخِرِ سُورَةِ سُبْحَانَ: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩]؛ فَالصَّلَاةُ مَفْرُوضَةٌ عَلَى كُلِّ الْأُمَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلْقَلْبِ صَلَاحٌ إِلَّا بِهَا؛ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَيُدُلُّ لِفَضْلِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أُمُورٌ:

أولاً: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِدُونِ واسْطَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَرَضَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِلَا واسْطَةٍ إِلَّا الصَّلَوَاتِ.

ثانياً: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا فِي أَعْلَى مَكَانٍ وَصَلَ إِلَيْهِ الْبَشَرُ؛ وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ.

ثالثاً: أَنَّهُ فَرَضَهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي أَفْضَلِ لَيْلَةٍ لَهُ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ؛ فَنَالَتْ شَرَفَ الْمَكَانِ، وَشَرَفَ الزَّمَانِ.

رابعاً: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا خَمْسِينَ صَلَاةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُحَبَّتِهِ لَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونُوا دَائِمًا فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّا لَوْ صَلَّيْنَا فِي الْيَوْمِ خَمْسِينَ صَلَاةً لَأَسْتَوْعَبْتُ كَثِيرًا مِنَ الْوَقْتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا وَعِنَايَتِهِ بِهَا.

ولكن من رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ جَعَلَهَا خَمْسًا بِالْفِعْلِ، وَخَمْسِينَ فِي الْمِيزَانِ؛ أَيِ: جَعَلَ ثَوَابَهَا ثَوَابَ خَمْسِينَ صَلَاةً بِالْفِعْلِ؛ وَقَدْ جَاءَ هَذَا صَرِيحًا فِي (الْبُخَارِيِّ) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَنِ الصَّلَاةِ: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ»^(١).

خامساً: أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةُ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسرائ برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

سادساً: أَمَّا فَرَضْتُ كُلَّ يَوْمٍ، والفرائض -سوى التَّوْحِيدِ وهو أصلُ الرِّسَالَةِ- لا تكونُ كُلَّ يَوْمٍ؛ فالصَّومُ سَنَوِيٌّ، والحجُّ عُمَرِيٌّ، والزكاةُ سَنَوِيَّةٌ؛ وهذا أيضاً يدلُّ على محبةِ الله لها وعنايته بها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

سابعاً: أنه لا يوجدُ عبادةٌ يكونُ الإنسانُ فيها مُنَاجِيًا لله إِلَّا الصَّلَاةُ، فالصَّلَاةُ مُنَاجَاةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ؛ تقولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فيقولُ الله: «حَمْدِي عَبْدِي...»^(١) إلى آخِرِهِ. وهذا يدلُّ على فَضِيلَتِهَا.

ثامناً: أَنَّ الصَّلَاةَ لا تَسْقُطُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ حَتَّى لَوْ فَاتَ بَعْضُ الشُّرُوطِ؛ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَا أَنْ يَتَجَنَّبَ النَّجَاسَةَ، وَلَا أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَكُونُهَا لَا تَسْقُطُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِيْمَاءُ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ، حَتَّى إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُصَلِّيَ بَعَيْنِهِ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ^(٢). لَكِنَّ الرَّاجِحَ خِلَافُ مَا قَالَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَعْمَالٍ قَلْبِيَّةٍ وَأَعْمَالٍ بَدَنِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ الظَّاهِرَةِ لَزِمَ الْعَمَلُ الْقَلْبِيُّ الْبَاطِنِيُّ، فَالصَّوَابُ إِذَنْ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا.

تاسعاً: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْاجْتِمَاعُ إِلَّا فِيهَا، وَأَمَّا الْحَجُّ فَفِيهِ اجْتِمَاعٌ وَانْفِرَادٌ؛ اجْتِمَاعٌ فِي مَكَانٍ وَزَمَانٍ، لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ الْعِبَادَةَ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ إِمَامٌ يَقْتَدُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٤٩).

به، وأما الصَّومُ، فالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ ضَرُورَةً؛ لَأَنَّ الشَّهْرَ وَاحِدٌ، وَالزَّكَاةُ كُلُّ يُودِّي زَكَاتُهُ فِي وَقْتِهَا.

وَبِنَاءٌ عَلَى هَذَا كَانَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ: كَافِرًا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهَا فَرِيضَةٌ، وَيَشْهَدُ أَنَّهَا فَرَضٌ، وَأَنَّهَا تَجِبُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّ تَهَاوُنًا فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِلَى الْكُفْرِ.

أَمَّا مَنْ جَحَدَهَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَلَوْ صَلَّى؛ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ نَافِلَةٌ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ جَحَدَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا؛ وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١)، عَلَى مَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا - فَهُوَ حَمَلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْجَا حَادَ لَا يُشْتَرَطُ فِي كُفْرِهِ التَّركُ، بَلْ لَوْ صَلَّى فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ عَذَابٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَاعَدٍ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا فِيمَنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَهُ - قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! الْمُسْتَحِلُّ لِقَتْلِهِ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَعَلِيهِ هَذَا الْوَعْدُ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ.

فَالشَّرْعُ إِذْنٌ رَتَّبَ الْكُفْرَ عَلَى الْفِعْلِ - وَهُوَ هُنَا التَّركُ - فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْعَقِيدَةِ، وَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٦/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (١٠٧٩).

وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١). وكذلك قال الله تعالى في القرآن: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴿مريم: ٥٩، ٦٠﴾، فدلَّ على أَنَّ الأوَّلَ ليس بمؤمنٍ، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخِوُنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فاشتَرَطَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لثُبُوتِ الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: التَّوْبَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ؛ فمفهومُ الآيةِ الكريمةِ أنه لو تخلفَ واحدٌ من هذه الثلاثة، فليسوا إخوانًا لنا في الدِّينِ، وإذا لم يكونوا إخوانًا لنا في الدِّينِ فإنَّهم كُفَّارٌ؛ لأنَّ المعاصي وإنْ عَظُمَتْ لَا تُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنَ الدِّينِ إذا لم تكنْ مُكْفِرَةً، بل لَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ إذا لم تكنْ مُكْفِرَةً.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: استدلالكم بهذه الآية: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخِوُنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] أنتم تَنْقُضُونَهُ بِأَنْفُسِكُمْ؛ لَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَا يَكْفُرُ، وَالْآيَةُ قَرَنْتِ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْنَا، لَكِنَّا تَرَكْنَا الْقَوْلَ بِكُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمْ كُفْرِهِ؛ وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّابِتِ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) فَيَمَنْ لَا يُزَكِّي؛ حَيْثُ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَا تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

فَقَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، فَخَرَجَتْ الزَّكَاةُ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ، وَهُنَاكَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ^(١).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَلَوْ أَقَرَّ بِفَرِيضَتِهَا، وَإِذَا كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُزَوَّجَ بِالْمُسْلِمَةِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْتَبِهَ لَهَا جَمِيعًا، فَيَجِبُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يُسَأَلَ عَنِ الْإِنْسَانِ الْخَاطِبِ: هَلْ يُصَلِّي أَوْ لَا؟ لِأَنَّهُ إِذَا عَقَدَ الْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يُصَلِّي عَلَى امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ الْمَرْأَةُ بِهَذَا الْعَقْدِ، وَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ عَقْدِهِ، فَيَعْقِدُ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَقْدٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الْمَتَحَنَّةُ: ١٠].

ثَانِيًا: أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَ أَنْفَسَخَ نِكَاحُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُرْتَدًّا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَإِذَا أَنْفَسَخَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ إِنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَصَارَ يُصَلِّي تَرَدُّدًا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ تَوْبَتُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْهِ أَوْ لَا تَرْجَعَ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهُ هَذَا الَّذِي لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أُسَامَةٌ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ

المُسْلِم»^(١). فمثلاً لو مات ميتٌ عن ابنٍ لا يُصَلِّي، وعن أخٍ شقيقٍ، فالمالُ لأخيه الشقيق، وليس لابنه شيءٌ؛ لأنه كافرٌ مُرتدٌّ، وكذلك لو هلك هالكٌ عن ابنٍ لا يُصَلِّي وزوجةٍ وأخٍ شقيقٍ، كان للزوجةِ الرُّبُعُ كاملاً لا الثُّمنُ؛ لأنَّ هذا الولدَ كافرٌ، والكافرُ لا يَحْجُبُ غيره؛ فيكونُ للزوجةِ الرُّبُعُ كاملاً، والباقي لأخيه الشقيق.

واختلفَ العلماءُ: هل يرثُهُ أَقاربُهُ المُسْلِمُونَ، أو لا يرثُونَهُ، ويكونُ ماله لبيتِ المالِ؟ فجمهورُ أهلِ العلمِ - ومنهم الأئمةُ الأربعةُ^(٢) - على أنه إذا مات تاركُ الصَّلَاةِ والمرتدُّ بأيِّ رِدَّةٍ كانت، فإنَّ ماله يكونُ لبيتِ المالِ، ولا يرثُهُ أَقاربُهُ المُسْلِمُونَ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «ولا يرثُ المُسْلِمُ الكافر».

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: أنَّ مالَ المرتدِّ لأقاربه المُسْلِمِينَ^(٣)؛ يعني أنه يُورَثُ؛ واستدلَّ رحمه الله بأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ أَجْرُوا التَّوَارِثَ بَيْنَهُمْ؛ وقال: إنَّ هذا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

لكنَّ جمهورَ أهلِ العلمِ على خلافِ ذلك.

رابعاً: أنه لو مات تاركُ الصَّلَاةِ حُرْمَ على أوليائه وأهلِهِ أَنْ يُغَسِّلُوهُ، أو يُكَفِّنُوهُ، أو يُصَلُّوا عليه، أو يَأْتُوا بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ عليه، أو يَدْفِنُوهُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب، رقم (١٦١٤).

(٢) التجريد للقدوري (٣٩٥٨/٨)، وبدائع الصنائع (١٣٨/٧)، والتاج والإكليل (٣٧٤/٨)، والنوادر والزيادات (٥٠٣/١٤)، وبداية المجتهد (١٣٧/٤)، والأم (٤٠٤/٧)، والحاوي الكبير (١٤٥/٨)، والمغني (١٦٢/٩).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٤٥/٥).

وعليه فإذا كان رجلٌ عندَه ميّتٌ مُرتدٌّ لا يُصلي، فإنه يُخرُجُ به إلى البرِّ ويَحْفَرُ له حُفْرَةً، وَيُلْفُهُ بِثَوْبِهِ وَيَدْفِنُهُ، هذا هو الواجب، ويحرمُ عليه أن يأتي به إلى المُسلمين ليُصلُّوا عليه؛ لأنَّه كافرٌ -والعياذ بالله- والكافر لا ينفعُهُ شفاعَةُ الشَّافِعِينَ، ولا يحلُّ لمُسلمٍ أن يُصلي عليه، أو أن يترحمَ عليه، أو أن يدعو له بالمَغْفِرَةِ.

خامساً: أن تاركَ الصَّلَاةِ لا تحلُّ ذبيحتُهُ حتى لو ذَكَرَ اسمَ الله عليها؛ لأنها مَيْتَةٌ؛ حيث ذَبَحَهَا مُرتدًّا. ولو ذبحها يهوديٌّ أو نصرانيٌّ بعد ذكر اسمِ الله تعالى عليها، حلَّ أكلُها.

فتأمل: ذبيحةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ تُؤْكَلُ، وذبيحةُ مَنْ لا يُصلي لا تُؤْكَلُ! نسألُ الله السَّلامَةَ!

سادساً: أن مَنْ لا يُصلي يُحَشَّرُ يومَ القيامةِ مع فرعونَ وهامانَ وقارونَ وأبي ابنِ خَلَفٍ؛ فيُحرَّمُ من أَهْلِهِ وزوجَتِهِ وأولادِهِ المُسلمينَ الذين ماتوا على الإسلام؛ لأن مآلَهُ إلى النَّارِ، والمُسلمونَ من أَهْلِهِ مآلُهُم إلى الجنَّةِ، فالعشيرةُ التي كان يأوي إليها في الدُّنيا والأهل والأولاد يُحرَّمُ منهم -والعياذ بالله- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، أمَّا هذا فليس من الذين آمنوا؛ فلا تلحقُ به ذُرِّيَّتُهُ؛ لأنَّ ذُرِّيَّتَهُ مُؤمِنَةٌ في الجنَّةِ، وهو في النَّارِ.

المُهمُّ: أنَّ المسألةَ خطيرةٌ؛ لذا يجبُ علينا العنايةُ بها كثيراً، وأنْ ننصَحَ هؤلاء الذين لا يُصلُّونَ، ونقول: الأمرُ أكثرُ مما تظنونَ.

ومن أعجَبِ الأعاجيبِ أنَّ الرَّجُلَ تجدُهُ لا يُصلي ويصومُ رَمَضانَ، مع أنَّ

رَمَضَانَ يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ. لَكِنَّ هَذَا الصَّوْمَ الَّذِي يَصُومُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ مِنْ كَافِرٍ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، فَالصَّوْمُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلِّي، وَالزَّكَاةُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلِّي، وَالصَّدَقَةُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلِّي.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١)، فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢)؛ فَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفْرِ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: «الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ»، وَ«عَمُودُ الْإِسْلَامِ»، وَ«مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ»، وَفِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ لَا يُصَلِّي! أَيْنَ الْإِيْمَانُ؟! لَوْ كَانَ عِنْدَهُ إِيْمَانٌ مَا تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ سُهُولَتِهَا، فَهِيَ أَعْمَالٌ يَسِيرَةٌ، ثُمَّ هِيَ أَيْضًا لَا تَسْتَغْرِقُ مِنْهُ وَقْتًا طَوِيلًا، فَهِيَ مُوزَّعَةٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ، فَأَيْنَ الْإِيْمَانُ؟!

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ أَبْنَاءِ الَّذِي لَا يُصَلِّي؛ هَلْ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ إِذَا تَابَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيْمَانِ فِي الْأَعْمَالِ، رَقْمُ (٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوحِدِينَ مِنَ النَّارِ، رَقْمُ (١٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكَفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٨٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: أبناؤه الذين رزقهم الله إياه في حال عدم الصلاة: إذا كان يعتقد أنه قد كفر، وزوجته بانث منه، فأولاده أولاد زنا؛ لأنهم في وقت يعتقده حراماً. أما إذا كان يجهل، أو سأل أحداً من الناس وقال: لا يكفر، وبقي مع زوجته هكذا - وهو الغالب على الناس - فأولاده له أولاد شرعيون؛ لأنهم حصلوا بوطء شبهة.

مسألة: ما حكم من يصلي مرة ويترك أخرى؟

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فبعضهم قال: من ترك فريضة واحدة حتى خرج وقتها بدون عذر فهو كافر. وبعضهم قال: إذا خرج وقت فريضتين. وبعضهم قال: إذا خرج وقت فريضتين مما تجمعان؛ كالظهر والعصر. والمغرب والعشاء، بخلاف التي لا تجمع؛ كما لو ترك العصر فقط، أو العشاء فقط، أو الفجر.

وعندي - والله أعلم - أن التارك يكون تركاً مطلقاً كلياً، فأما من يصلي أحياناً ولا يصلي أحياناً، فهذا لا يكفر؛ لأن الأصل بقاء الإسلام حتى يتبين من الأدلة زواله، إلا إذا كان جاحداً لوجوبها، فيكون كافراً بجحده لا بتركه؛ فالصحيح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها تركاً مطلقاً، وليس من نيته أن يصلي.

مسألة: هل يستتاب تارك الصلاة، وما مدة استتابته؟

الجواب: الاستتابة فيها خلاف: هل الاستتابة حكم شرعي، أو أنها حكم قضائي سياسي؟ بمعنى أنها موكولة لاجتهاد الإمام إذا رأى مصلحة أن يستتاب لعله يتوب فعلاً، وإلا قتل؟

أَمَّا عَنْ مُدَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَغَالِبُ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يُقْضَى فِيهَا بِالتَّكَرُّارِ تَكُونُ ثَلَاثًا، فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا^(١).

مسألة: كيف يتم لي مُعاملةُ تاركِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: الذي يترك الصَّلَاةَ نهائيًّا لَا تُجَالِسُهُ، وَلَا تُسَاكِنُهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ لَكَ فَاطْرُدْهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ لَهُ فَاخْرُجْ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَرْجُو هِدَايَتَهُ مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ فِي ذَلِكَ، فَلَكَ أَنْ تُجَالِسَهُ وَتَأْكُلَ مَعَهُ وَتَشْرَبَ؛ لِئَلَّا يَنْفِرَ مِنْكَ.

مسألة: ما المرادُ بِقَوْلِهِ: ﴿سَاهُونَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ

سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؟

الجواب: أَيِ غَافِلُونَ؟ يَعْنِي: لَا يَهْتَمُّونَ هَلْ صَلَّوْا أَمْ لَا؟ أَتَوَّابُ الْوَاجِبِ أَوْ لَمْ يَأْتُوا بِالْوَاجِبِ، أَطْمَأْنَنُوا فِيهَا أَوْ لَمْ يَطْمَئِنُّوا فِيهَا، فَهَمُّ مِنَ الْمُصَلِّينَ لَكِنْ لَا يَهْتَمُّونَ بِصَلَاتِهِمْ؛ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَيُصَلُّونَ بِلَا طُمَأْنِينَةٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿سَاهُونَ﴾ أَنَّهَا الْخَوَاطِرُ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي صَلَاتِهِمْ»؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ: «عَنْ» وَلَمْ يَقُلْ: «فِي»»^(٢). مِثْلَ مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: وَالظَّالِمُونَ هُمُ الْكَافِرُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنَ الظُّلَمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مِنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ، رَقْمُ (٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤/٦٦٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الْمَوَاقِيتِ».

المَوَاقِيتُ: جمعُ مِقاتٍ، من الوَقْتِ وهو الزَّمَنُ؛ يعني بَابَ الْأَزْمَنَةِ التي حَدَدَ الشَّرْعُ إيقاعَ الصَّلَاةِ فيها، وهي ثلاثةٌ في حقِّ مَنْ يَجُوزُ له الجَمْعُ، وخمسةٌ في حقِّ مَنْ لا يَجُوزُ له الجَمْعُ؛ لأنَّ مَنْ يَجُوزُ له الجَمْعُ يَكُونُ وَقْتُ المَجْمُوعَتَيْنِ واحدًا؛ فالظُّهْرُ والعَصْرُ إذا جازَ جَمْعُهُما صارَ وَقْتُهما وَقْتًا واحدًا، خِلافُ ما يَفْهَمُهُ بَعْضُ العوامِّ من لُزومِ الجَمْعِ: إمَّا في وَقْتِ الظُّهْرِ أو في وَقْتِ العَصْرِ، بل نقولُ: هذا ليس بِإِلازِمٍ، فلو جَمَعْتَ فيما بَيْنَ الوَقَتَيْنِ فلا بَأْسَ، إِذِنَّ الْأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ في حقِّ مَنْ لا يَجُوزُ له الجَمْعُ، وثلاثةٌ في حقِّ مَنْ يَجُوزُ له الجَمْعُ.

وقد دَلَّ على اعتبارِ المَوَاقِيتِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فَبَيَّنَ أَنَّها فَرَضٌ، وَأَنَّ هذا الفَرَضَ مَوْقُوتٌ؛ أي: مُحَدَّدٌ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّها لو جَاءَتْ في وَقْتٍ واحدٍ لَكَانَ فيها شَيْءٌ من المَشَقَّةِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِنْسَانَ سَيُصَلِّي سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً في آنٍ واحدٍ، ولو جَاءَتْ في وَقْتٍ واحدٍ لَحَصَلَ مِنَ الْإِنْسَانِ غَفْلَةٌ في بَقِيَّةِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ سَيَنْتَهِي مِنَ السَّبْعِ عَشْرَةَ رَكْعَةً في سَاعَةٍ وَنِصْفٍ مَثَلًا، فَيَبْقَى بَقِيَّةُ الزَّمَنِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ صَلَاةٌ؛ فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَهَا مَوَاقِيتَ، هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ: الْفَجْرُ، وَالظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ؛ كُلُّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِتَغْيِيرِ الْأَفْقِ حَسَبَ جَرَيَانِ الشَّمْسِ.

بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِالْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّها أَوْكَدُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَلِئَلَّا يَفْقَدَ الْإِنْسَانُ التَّعَبُّدَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا، وَإِنْ فَاتَتْ بَعْضُ الشُّرُوطِ، أَوِ الْأَرْكَانِ، أَوِ الْوَاجِبَاتِ، فَلَوْ فَرَضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْرِفُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ

أن يقوم، ولكنه يستطيع أن يقوم بعض الوقت، كإنسانٍ مُصابٍ مثلاً بعلّةٍ أو آفةٍ تأتيه في زمنٍ مُعيّنٍ في اليومِ والليلة؛ مثل أن تأتيه في وقتِ الفجرِ، فلا يستطيع أن يقوم ويقعدَ ويسجدَ ويركعَ، نقولُ له: صلّ على حَسَبِ حَالِكَ، ولا تقل: سأؤخّرُ الصَّلَاةَ إلى طلوعِ الشَّمْسِ؛ لأنّي أستطيعُ أن أركعَ وأسجدَ وأقومَ وأقعدَ، بل نقولُ: صلّ على حَسَبِ حَالِكَ.

كذلك: إنسانٌ ليس عنده ماءٌ يتطهّرُ به من الحدثِ ويُطهّرُ به ثوبه وبدنه من النّجاسةِ، نقولُ له: تيمّمْ إن استطعتَ، وإلا فصَلِّ على حَسَبِ حَالِكَ. كذلك: إنسانٌ لا يستطيعُ استقبالَ القبلةِ، نقولُ له: صلّ على حَسَبِ حَالِكَ.

المهمُّ: أن الوقتَ هو أوكدُ شروطِ الصَّلَاةِ، وتجبُ مُراعاهُ وإنْ تخلّفت بعضُ الشروطِ.

مسألة: إذا دار الأمرُ بينَ مُراعاةِ الوقتِ أو مُراعاةِ الطّهارةِ؛ كمَن كانت عليه جنابةٌ، وإذا اغتسلَ خرَجَ الوقتُ، فماذا يُقدّمُ؟

الجوابُ: دُخُولُ وقتِ الصَّلَاةِ بالنّسبةِ للنائم: من حين استيقاظه، ولذلك لو استيقظَ قُبيلَ طلوعِ الشَّمْسِ وتوضّأَ ودارَ الأمرُ بينَ أن يُصليّ مثلاً الراتبةَ التي هي راتبةُ الفجرِ، أو يُصليّ الفريضةَ، نقولُ: صلّ الراتبةَ ولو طلعتِ الشَّمْسُ؛ لأنَّ وقتَ الصَّلَاةِ في حقّه: إذا استيقظَ.

مسألة: لو أخّرَ الإنسانُ غُسلَ الجنابةِ بغيرِ عُذرٍ، أو أخّرَ إزالةَ شيءٍ على أعضائه ووضوئه بغيرِ عُذرٍ، حتى لم يبقَ من الوقتِ إلا مقدارُ فعلِ الصَّلَاةِ، فماذا يفعلُ؟

الجواب: إذا كان قد شرع بالشرط فإنه يكمل حتى ولو خرج الوقت؛ لأنه مُشْتَغِلٌ بالشرط الآن وشرع فيه، أما لو لم يشرع فيه فإنه يتيمم ويصلي.

مسألة: انتظار المريض الذي ظهرت عليه علامات الاحتضار، هل يائتم الإنسان إذا انتظر وقتاً طويلاً، ويؤدّي الصلاة بعد الوقت؟

الجواب: إذا كانت الصلاة مما تجتمع لما بعدها، فيباح له الجمع. أمّا أن يؤخّر الصلاة عن وقتها، وهي مما لا يمكن جمعه إلى ما بعده، فهذا لا يجوز، بل لا بدّ أن يصلي على حسب حاله.



١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «زَالَتْ» أي: مالت إلى جهة الغرب؛ وذلك أن الشمس تطلع من الأفق الشرقي حتى تغرب في الأفق الغربي، فإذا انتصفت بينهما، فهذا هو الزوال، وعلامته في الظل أن ترقب الظل: فكلما ارتفعت الشمس ينقص الظل، فإذا بدأ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

الظِّلُّ يزيدُ فهذا هو الزَّوَالُ. واعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّمَالِ ظِلٌّ، بِالنِّسْبَةِ لَأَرْضِنَا - فِي نَجْدٍ - يَطُولُ فِي الشِّتَاءِ وَيَقْصُرُ فِي الصَّيْفِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الظِّلَّ لَا يُحْتَسَبُ، بَلِ الَّذِي يُحْتَسَبُ مِنْ حِينَ أَنْ يَبْدَأَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، فَإِذَا بَدَأَ فِي الزِّيَادَةِ - وَلَوْ قَلِيلًا - فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ» الْوَائِ عَاطِفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» وَالْمَعْنَى: حَتَّى يَكُونَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، يَعْنِي لَوْ وَقَفَ الرَّجُلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَحَدَّ حَدًّا، ثُمَّ امْتَدَّ الظِّلُّ حَتَّى صَارَ مِنْ هَذَا الْحَدِّ إِلَى مُتَهَيِّ الظِّلِّ عَلَى طَوْلِ الرَّجُلِ، فَهَنَّا يَكُونُ قَدْ انْتَهَى وَقْتُ الظُّهْرِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ» يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَخْضُرَ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ أَي: أَنَّهُ يَخْضُرُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ حِينَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ وَقْتُ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا - مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ صَلَاةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي صَلَّى بِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى بِهِ الْعَصْرُ ^(١) - فَيُجَابُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ:

١ - أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ؛ أَي: أَنَّ انْتِهَاءَ صَلَاةِ جِبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَصَلَ قَبْلَ ابْتِدَاءِ وَقْتِ الْعَصْرِ.

٢ - أَنَّهُ لَا يُقَابِلُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَشْبَاهِهِ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ؛ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَقْوَى مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٣/١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ، رَقْمُ (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٤٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ» يعني: ما لم تكن صفراء؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ الشَّمْسَ بَيضاء لا تُدْرِكُهَا العَيْنُ، فإذا قَرُبَتْ مِنَ الْغُرُوبِ صَارَتْ صفراءَ، وإذا اصْفَرَّتْ خَرَجَ وَقْتُ الْعَصْرِ، لكن قد دَلَّتِ السُّنَّةُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١)، وعلى هذا يَكُونُ لِلْعَصْرِ وَقْتَانِ: وَقْتُ اخْتِيَارٍ: إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ: إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» أي: من غُرُوبِ الشَّمْسِ، فـ«المغربُ»، أي: الذي يَحُلُّ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُهُ: ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، والمرادُ بِالشَّفَقِ هُنَا الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَهُوَ الْخَطُّ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، فَمَا دَامَتْ الْحُمْرَةُ بَاقِيَةً فَوْقَ الْمَغْرِبِ بَاقٍ، وَإِذَا اضْمَحَلَّتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، حَتَّى مَعَ وُجُودِ الْبَيَاضِ وَهُوَ الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَأَخَّرُ كَثِيرًا حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ رُبَّمَا يَبْقَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ صَحْوًا وَلَيْسَ فِيهَا قَمَرٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» أي: من مَغِيبِ الشَّفَقِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يَذْكُرِ الْإِبْتِدَاءَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ؛ أي: عَلَى انْتِهَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ» قَوْلُهُ: «الْأَوْسَطِ» هُنَا صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لَيْسَتْ مُقَيِّدَةً؛ لِأَنَّ نِصْفَ اللَّيْلِ هُوَ وَسْطُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فِي الصَّلَاةِ، رقم (٦٠٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله ﷺ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» ولم يقل: وقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس؛ وذلك لأنَّ بينَ وقتِ العشاءِ ووقتِ الفجرِ مُدَّةٌ ليست وقتًا لا للعشاءِ ولا للفجرِ.

وأما قولُ بعضِ العلماءِ: إنَّ العِشاءَ لها وقتانِ: وقتُ ضرورةٍ، ووقتُ اختيارٍ، وأنَّ وقتَ الاختيارِ: إلى نصفِ اللَّيلِ، ووقتُ الضرورةِ: إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ مُستدَلِّينَ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِيمَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»^(١) - فَإِنَّ الاستِدْلَالَ بهذا الحديثِ لا يصحُّ؛ لأنَّ هذا الحديثَ مُجْمَلٌ قد بيَّنته السُّنَّةُ، ثم نقولُ لهم: أنتم لم تأخذوا بعمومه؛ لأنكم تقولون: إنَّ وقتَ الفجرِ مُنفصلٌ عن وقتِ الظُّهرِ، ثُمَّ إنَّ القِيَّاسَ والمُعَادَلَةَ تدُلُّ على ما ذكرنا؛ من أنَّ نصفَ اللَّيلِ إلى آخرِهِ ليس وقتَ فريضةٍ، كما أنَّ نصفَ النَّهارِ الأوَّلَ ليس وقتَ فريضةٍ، والمسألةُ ظاهرةٌ والحمدُ لله.

ويَنبَنِي على هذا الخِلافِ: لو أنَّ امرأةً حائضًا طَهَّرَتْ بَعْدَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهَا على القولِ الرَّاجِحِ: لا تجبُ عليها صلاةُ العِشاءِ؛ لأنَّه خَرَجَ وَقْتُهَا، وعلى القولِ بَأَنَّهُ يمتدُّ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ: تلزمُها. ثم إذا لَزِمَتْهَا صلاةُ العِشاءِ، فهل تلزمُها صلاةُ المغربِ؟ فيه خِلافٌ، والصَّوابُ أنَّ المرأةَ إذا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَلْزَمْهَا الصَّلَاةُ الَّتِي قَبْلَهَا؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا.

فالأوقاتُ إِذْنُ خَمْسَةٌ، وَكُلُّهَا مُتَّصِلَةٌ إِلَّا وَقْتًا وَاحِدًا وَهُوَ الْفَجْرُ، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَقْتًا وَاحِدًا؛ ف«ذُلُوكُ الشَّمْسِ» يَعْنِي زَوَالُهَا ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾. أَي: ظُلُمَتِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُرِدْ ابْتِدَاءَ الظُّلْمَةِ، بَلْ انْتِهَاءَ الظُّلْمَةِ، وَانْتِهَاءَ الظُّلْمَةِ يَكُونُ عِنْدَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَبْعَدُ مَا تَكُونُ الشَّمْسُ عَنِ الْأَرْضِ.

ثُمَّ فَصَلَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ لِأَنَّ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْسَ وَقْتًا لِلْعِشَاءِ، وَلَا لِلْفَجْرِ، وَهَذَا هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ إِشَارَةً، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ صَرَاحَةً؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ إِجْمَالًا، وَالسُّنَّةُ تَفْصِيلًا. وَقَدْ قَدَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ هُنَاكَ سَاعَاتٌ، وَيُمْكِنُ الْآنَ أَنْ تُقَدَّرَ بِالسَّاعَاتِ، فَمَعْرِفَةُ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ نِصْفُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ الْغَالِبُ أَنَّهُ تَسْعُونَ دَقِيقَةً تَقْرِيبًا، قَدْ يَزِيدُ وَقَدْ يَنْقُصُ. وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ كَذَلِكَ الْغَالِبُ أَنَّهُ تَسْعُونَ دَقِيقَةً، قَدْ يَزِيدُ وَقَدْ يَنْقُصُ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَابِعَةً لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ حَصَّتَيْهِمَا وَاحِدَةٌ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا بَيِّنًا^(١)؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ؛ فَقَدْ تَطَوَّلَ الْحِصَّةُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَنَقَّصُ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَقَدْ تَسَاوَيَانِ، وَقَدْ يَزِيدُ هَذَا عَلَى هَذَا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّكَ تُقَسِّمُ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ نِصْفَيْنِ، وَتُضَيِّفُ إِلَيْهِ ثُلُثَ سَاعَةٍ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ. لَكِنِّي تَبَعْتُهُ كَثِيرًا وَوَجَدْتُهُ لَا يَنْضَبِطُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ يَخْتَلِفُ سَيْرُهَا بِاعْتِبَارِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ.

أَمَّا الْآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فَقَدْ دُرِسَتْ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ مِنْ جِهَةِ الْفَلَكَائِينَ دِرَاسَةً كَبِيرَةً، وَقَيَّدُوهَا فِي التَّقَاوِيمِ الْمُبِينَةِ، إِلَّا أَنَّ التَّقْوِيمَ فِي الْفَجْرِ مُتَقَدِّمٌ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُتَقَدِّمٌ بِرُبْعِ سَاعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُتَقَدِّمٌ بِعَشْرِ دَقَائِقَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ بِخَمْسِ دَقَائِقَ، وَبَعْضُهُمْ يُبَالِغُ مُبَالِغَةً كَبِيرَةً فِي تَقْدِيمِهِ.

لَكِنَّ الظَّاهِرَ لِي أَنَّ التَّقْوِيمَ الْمَوْجُودَ الْآنَ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ مُتَقَدِّمٌ خَمْسَ دَقَائِقَ^(١)، فَلْيُرَاعَ هَذَا، وَلَا يُبَادِرِ الْإِنْسَانُ مِنْ حِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى التَّقْوِيمِ فَيُصَلِّيَ، بَلْ يَتَأَخَّرْ خَمْسَ دَقَائِقَ أَوْ عَشَرَ دَقَائِقَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَأَخَّرَ مِنْ أَجْلِ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ.

وَالْتَوَقَّيْتُ لَهُ فَائِدَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، يَعْنِي: لَمْ تُجْزَأْ عَنِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ مُتَلَاعِبٌ وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ، وَلَا تُجْزَأُ عَنِ الْفَرِيضَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَالنَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عُذْرٍ فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهُ آثِمٌ.

(١) تَنْبِيهُ مُهِمٌّ لِلْغَايَةِ: هَذَا خَاصٌّ بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ الْجِهَةُ الْمُخْتَصَّةُ الْمَسْئُولَةُ عَنْ تَقْوِيمِ أُمِّ الْقُرَى بِالنَّظَرِ مَرَّةً أُخْرَى فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ دُخُولِ الْفَجْرِ.

والصحيح أنه آثم، وصلاته ليست صحيحة، بل مردودة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، والظالم لا يمكن أن يُقبل منه، بل حقه أن يُردَّ ظلمه؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وكونه لا يقضيها: لأنها لا تصحُّ منه، لا نقول هذا تخفيفاً عليه ولكن تنكيلاً به. أرايت لو أن الأب طلب من ابنه حاجة، ثم تأخر في مجيئه بها، فلما جاء بها ردّها عليه، يكون أشدَّ عليه من لو أخذها الأب وضرّبه! ولذلك نقول: كوننا نقول لهذا الرجل: لا تقضِ الصلاة إذا تعمّدت تأخيرها عن وقتها ليس ذلك رفقا به، وإنما تنكيلاً به وغضباً عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن السنة تأتي مفصلة للقرآن، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] يشمل السنة؛ لأن السنة تبيّن القرآن؛ فإنك لو نظرت إلى القرآن لم تجد هذا الحدّ في أوقات الصلوات، إنما تجد إجمالاً؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧) وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾ [الروم: ١٧-١٨]، على القول بأن هذه إشارة إلى أوقات الصلاة، ومثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، إذن تكون السنة المبيّنة للقرآن من القرآن.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- تيسيرُ الله تعالى وسعتهُ على العباد؛ حيث جعلَ هذه الأوقاتِ موسعةً، بخلافِ صومِ رمضانَ فهو مُضَيَّقٌ؛ لا بُدَّ أن يكونَ من طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ولا بُدَّ أن يكونَ من هِلَالِ رمضانَ إلى هِلَالِ شَوَّالٍ، لا يتجاوزُ الوقتَ. لكن الصَّلواتِ لَمَّا كانت مُتَكَرِّرَةً في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ خمسَ مراتٍ، جعلَ الله تعالى وقتها مُتَسَعًا، فلكَ أن تُصَلِّيَ في أوَّلِ الوقتِ ووَسَطِهِ وآخِرِهِ، لكنَّ الأفضلَ على سَبِيلِ العُموْمِ أوَّلِ الوقتِ إلا صلاةَ واحدة، وهي العِشاءُ، فالأفضلُ فيها التأخيرُ.

٣- تعيينُ أوقاتِ الصَّلَاةِ على حَسَبِ ما جاء في هذا الحديثِ، وأنَّ وقتَ الظُّهرِ من الزَّوالِ إلى أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثله زائدًا عن فيءِ الزَّوالِ؛ لأنَّ فيءَ الزَّوالِ الذي زالت عليه الشَّمْسُ لا يُحَسَّبُ.

٤- أنه ليس بينَ وقتِ الظُّهرِ والعَصْرِ زَمَنٌ؛ لقولِهِ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ».

٥- أنَّ وقتَ العَصْرِ يدخلُ بانتهاءِ وقتِ الظُّهرِ مُباشرةً، وينتهي باصفرارِ الشَّمْسِ؛ لقولِهِ: «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ».

٦- أن وقتَ المغربِ ليس كما يتوهمه كثيرٌ من النَّاسِ ضيقًا، بل يمتدُّ من غُرُوبِ الشَّمْسِ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وبذلك يدخلُ وقتُ العِشاءِ.

٧- أنَّ وقتَ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، ونِصْفُ اللَّيْلِ خارجٌ عن الوقتِ، وذلك على القاعدةِ المشهورة: أن ابتداءَ الغايةِ داخلٌ، وانتهاءَها خارجٌ، وعلى هذا لو طَهَّرَتِ المرأةُ من الحيضِ بعدَ مُنتَصَفِ اللَّيْلِ فلا صلاةَ عليها؛ لأنها لم تطهِّرْ في وقتِ الصَّلَاةِ.

٨- أَنْ وَقَتَ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وهذا تفصيلٌ جليٌّ واضحٌ.

٩- أَنْ مَنْ صَلَّى قَبْلَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، لَكِنْ إِنْ صَلَّى مُتَعَمِّدًا فَهُوَ مُتَلَاعِبٌ أَنْتُمْ، وَرُبَّمَا يَصِلُ فِعْلُهُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اتِّخَاذِ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا، وَمَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ مُتَعَمِّدًا، فَالْجَمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَقْضِيهَا مَعَ الْإِثْمِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَقْضِيهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخَّرَهَا بِلا عُذْرٍ فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَالظَّالِمُ لَا يُفْلِحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١] وَلَوْ قُبِلَتْ لَكَانَ مُفْلِحًا، هَذَا هُوَ الاسْتِدْلَالُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ يَظُنُّ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ؟

فَإِنَّا نَقُولُ: يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، لَكِنْ يُلْزَمُ بِإِعَادَتِهَا فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ، وَإِذَا أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا جَاهِلًا يَظُنُّ أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَدْخُلْ أَوْ نَائِمًا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَتُجْزئُهُ صَلَاتُهُ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النِّجَاشِ، (٣/ ٦٩)، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ:

بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، رَقْمُ (١٧١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يَعِيدُ إِلَّا تِلْكَ

الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ

وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا، رَقْمُ (٦٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: هل يجوز أن يُصليَّ الصَّلَاةَ مع الشَّكِّ في دُخُولِ وَقْتِهَا؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ دُخُولِهَا، فإن قيل: مع الظَّنِّ؟ قلنا: نعم، يجوزُ أن يُصليَّ مع غلبةِ الظَّنِّ في دُخُولِ وَقْتِهَا، بل جميعُ العباداتِ يكفي فيها غلبةُ الظَّنِّ، وفي هذه المسألة -أي: مسألة دُخُولِ الْوَقْتِ- حتى على المذهبِ يقولون: له أن يُصليَّ مع غلبةِ الظَّنِّ^(١)، مع أنَّهم يرون أنَّه لا بُدَّ من اليقينِ في مسألةِ الشَّكِّ في عددِ الرَّكَعاتِ. والدليلُ على اعتبارِ الظَّنِّ في العباداتِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ في مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ عددُ الرَّكَعاتِ: «فَلْيَحَرِّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَنْ عَلَيْهِ»^(٢)، وهذا دليلٌ قويٌّ. وهناك أيضًا دليلٌ إقرارِيٌّ؛ وهو أنَّهم أَفْطَرُوا في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ قبل أن تغربَ الشَّمْسُ^(٣) ثم طلعتِ الشَّمْسُ، ولا شكَّ أنَّهم مُفْطِرُونَ على غلبةِ ظَنٍّ لا على يقينٍ؛ لأنَّهم لو أَفْطَرُوا على يقينٍ لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ، لكنَّه على ظَنٍّ.

إذن له أن يُصليَّ إذا غلبَ على ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ، فإن تبَيَّنَ أنَّه قبلَ الْوَقْتِ؛ وَجَبَتْ عليه الإعادة؛ لأنه تبَيَّنَ أنَّ ذِمَّتَهُ لم تَبَرَأْ، وتكونُ صَلَاتُهُ نَفْلًا؛ لأنَّ هذا الذي صَلَّى قد جَمَعَ بَيْنَ نِيَّتَيْنِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، وقد عُلِمَ انتفاؤها؛ فبقي نية الصَّلَاةِ.

وذكرَ الفُقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- ضابطًا في ذلك؛ قالوا: «وينقلبُ نَفْلًا ما بَانَ

(١) الهداية (ص: ٧٢)، والمغني (٢/ ٣٠)، والمبدع (١/ ٣١٠)، وكشاف القناع (١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩) من حديث أساء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عدمه^(١). يعني: كل شيء تبين عدمه ينقلب نفلاً؛ كإنسان صلى فائتة يظن أن عليه فائتة ولم تكن عليه، أو صلى فريضة قبل الوقت.. تبين أنها قبل الوقت، وإذا تبين له في أثناء الصلاة أنه صلى جزءاً منها قبل الوقت فليكملها نفلاً؛ لأنه لا بد أن تقع جميع الصلوة في الوقت من همزة «الله أكبر» في تكبيرة الإحرام إلى «ورحمه الله» في السلام.

١٠ - الحكمة في توقيت الصلوات؛ بحيث لم يجعلها الله عز وجل في وقت واحد، فهي حكمة ورحمة؛ ووجه ذلك: أنها إذا تفرقت في الزمن صار الإنسان دائماً مع الله عز وجل لا يغفل؛ لأنه لو غفل إذا بالوقت الثاني قد جاء.

ومن الحكمة أيضاً: ألا يتعب الإنسان؛ لأنه لو أمرنا أن نقوم بسبع عشرة ركعة في آن واحد لكان في ذلك تعب ومشقة، لاسيما إذا كان الإنسان قد ضعفت قواه بتعب أو ملل أو ما أشبه ذلك.

ومن الحكمة أيضاً في توزيع الأوقات: قوة الصلوة بالله عز وجل لأن كثرة التردد توجب قوة الصلوة، فإذا كان لك صديق أو حبيب وكنت تتردد عليه دائماً، فهذا يقوي الصلوة بلا شك، ولها حكيم أخرى تظهر لمن يتأمل.

مسألة: هناك أماكن ليس فيها نهار ولا ليل، بمعنى أنه يمضي أربع وعشرون ساعة كلها نهاراً، أو أربع وعشرون ساعة كلها ليل، أو أكثر من ذلك، فكيف يكون أوقات صلاتهم؟

الجواب: قد بينه الرسول ﷺ حين تحدث عن الدجال، وذكر أن يوماً من أيامه كسنة؛ يعني اثني عشر شهراً، فآلهم الله تعالى الصحابة أن يقولوا: يا رسول الله،

(١) «الروض المربع» (٢/ ٢٠٣)، ط. جماعة من المشايخ.

هذا اليومُ الذي كَسَنَةِ تكفينا فيه صلاةً واحدةً، قال: «لا، اقْدُرُوا له قَدْرَهُ»^(١). وعلى هذا فنقولُ لمن كانوا في مكانٍ ليس فيه ليلٌ ولا نهارٌ، في خلالِ أربعٍ وعشرينَ ساعةً: اقْدُرُوا له قَدْرَهُ، ولكن ما المَعْتَبَرُ في التَّقْدِيرِ؟

اختلفَ العلماءُ في هذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: يُعتبرُ أقربُ البلادِ إليهم فيما فيه ليلٌ ونهارٌ مُطَرَّد، وهذا - من حيثُ الفلكِ - أقربُ الأقوالِ.

القولُ الثاني: يُعتبرُ الوَسَطُ؛ يعني يجعلون اثنتي عشرةَ ساعةً ليلاً، واثنتي عشرةَ ساعةً نهاراً، ويمشون على هذا، ودليلُ هذا أنهم يقولون: لَمَّا سَقَطَ اعتبارُ البلدِ بنفسِهِ وجَبَ الرجوعُ إلى الوَسَطِ.

القولُ الثالثُ: أنَّ المَعْتَبَرَ توقيتُ مكَّةَ؛ لأنَّها أُمُّ القُرَى؛ كما جاء في القرآنِ في قولِ الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]. وعلى هذا فيجبُ على أولئك أن يكونَ لهم اتِّصالٌ بمكَّةَ، ويُعطَوْنَ جدولَ مواقيتِ على حَسَبِ توقيتِ مكَّةَ.

مَسْأَلَةٌ: في بعضِ البلادِ يطولُ وقتُ المغربِ جدًّا إلى قريبِ الفجرِ والشفقِ لم يَغِبْ، فمتى يُصَلُّون العِشاءَ؟

الجوابُ: نقولُ: ما دام الشفقُ يغيبُ ويظهرُ، فالمَعْتَبَرُ مَغِيْبُهُ ولو طالَتِ المُدَّةُ؛ لأنَّ الشَّرْعَ علَّقَهُ بهذا، وليس لنا أن نتعدَّى الحدودَ، أما إذا كان لا يغيبُ إلا إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طَلَعَ الْفَجْرُ مِنَ الْجَهَةِ الشَّرْقِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ.

مسألة: ما الفائدة من كَوْنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ فِي الْعَصْرِ وَقْتَ ضَرُورَةٍ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا؛ لِأَنَّ الْمَعْدُورَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَتَى زَالَ عُذْرُهُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ غُرُوبِهَا؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟

الجواب: الفائدة من ذلك أنه قد يُعَذَّرُ بِأَشْيَاءَ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهَا، وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ؛ كَمَا لَوْ أَرَادَ الْأَكْلَ رَغْبَةً فِيهِ، أَوْ كَانَ مُحْصُورًا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ وَلَوْ بَعْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى بَعْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ. أَمَا لَوْ كَانَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى اصْفَرَارِ الشَّمْسِ بِلا عُذْرٍ، فَإِنَّهُ يَجْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى وَلَوْ أُبِيحَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَهَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ^(١).

وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْذَارِ^(٢).

مسألة: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَنْتَهِي بِاصْفَرَارِ الشَّمْسِ^(٣)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ»^(٤)، فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟

(١) المبدع (١/٣٠٠)، وكشاف القناع (١/٢٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٤٩) من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: إمّا أن يُقال: إن الله عَزَّجَلَّ زاد في الخبر، أو يُقال: إن ابتداء اصفرارِ الشَّمْسِ من مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، أو يُقال: إِنَّ الغَالِبَ أنه إذا صار ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ.

مسألة: هل يجبُ على الإنسان أن يَتِمَّمَ إذا لم يجد الماءَ لخُرُوجِ وَقْتِ الاختيارِ.
نقول: لا، وهذه من الصَّرورة، بل نقولُ له: انتَظِرْ حتى تَوَضَّأَ ثم صلَّ ولو بعد اصفرارِ الشَّمْسِ.



١٥٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ»^(١).

١٥٣ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ»^(٢).

الشرح

قوله: «وَلَهُ» أي: لمسلم «مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ» يعني: وهو يَصِفُ صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ. «وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ» يعني: أن النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ من صلاةِ الْعَصْرِ والشَّمْسُ لم تتأثر بشيءٍ، وهذا يدلُّ على أنها رَافِعَةٌ.
حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ».

ولا فرق بينَ الحديثينِ في المعنى، لكنَّ الأوَّلَ ذَكَرَ الشَّمْسَ بِالْوَصْفِ: «بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ»، والثَّانِي ذَكَرَهَا بِالْمَكَانِ: «مُرْتَفَعَةٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤).

من فوائد الحديثين:

١- أن النبي ﷺ كان يُبادِرُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وهذه هي السُّنَّة.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ. وهل مِثْلُهَا غَيْرُهَا؟ الجوابُ: نعم، دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ مِثْلَهَا غَيْرُهَا؛ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ»^(١) أَي: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، دَلَّ عَلَى أَنْ لَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهَا.

وقد دَلَّتِ السُّنَّةُ بِالتَّبَعِ عَلَى أَنْ يُقَاعَ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ لَهُ أَحْكَامٌ. الْأَصْلُ: اسْتِحْبَابُ التَّقْدِيمِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً؛ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَالْأَفْضَلُ فِيهَا التَّأخِيرُ.

وقد يَجِبُ التَّقْدِيمُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخْشَى مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا الْحَيْضُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَنَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهَا التَّقْدِيمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِئَلَّا يَأْتِيَهَا الْمَانِعُ.

ومِثَالُ آخَرٍ: رَجُلٌ لَهُ عَمَلٌ يَبْدَأُ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ وَيُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وقد يَكُونُ الْعَكْسُ؛ أَي: يَجِبُ التَّأخِيرُ لِآخِرِ الْوَقْتِ؛ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، كَرَجُلٍ يَتَعَلَّمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها....، رقم (٦٤٧).

هو يعرف أنه في أوّل الوقت لا يستطيع أن يقرأ، لكن في آخر الوقت إذا تعلّم يستطيع،
فهنا يجب التأخير.

ومثل ذلك: إذا كان شاكاً في القبلة، وكان يعلم أنه في آخر الوقت سيأتي الرّجل
الذي يدلّه على الاتجاه الصحيح، فهنا نقول: يجب أن ينتظر حتى يحضر من يدلّه على
القبلة، المهم أنه إذا ترتّب على التقديم ترك واجب كان التأخير واجباً.

وهل يجب التأخير لصلاة الجماعة؟

الجواب: نعم، يجب التأخير لصلاة الجماعة الواجبة، فإذا علمنا أن هذا الرّجل
إذا صلى في أوّل الوقت لم يجد جماعة، وإذا صلى في آخره وجد الجماعة، فإنه يجب
عليه أن يؤخّر إلى آخر الوقت لتحصيل الجماعة.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل عدّم الماء في أوّل الوقت وهو يرجو أن يجده
في آخره، فهل يجب عليه التأخير؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء:

منهم من قال: إذا غلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت، وجب عليه أن
يؤخّر، ولا يصلي بالتيمّم.

ومنهم من قال: لا يجب، ويُفرّق بينه وبين تعلّم الفاتحة بأن هذا له بدل وهو
التيمّم، والتيمّم يقوم مقام الماء.

لكن الفرق هذا قد يُشكل عليه أن الفاتحة أيضاً لها بدل وهو التّسبيح والتّكبير
والتهليل؛ فحيثُ نقول: لا يجب عليه أن يؤخّر الصلاة لتعلّم الفاتحة؛ لأن لها بدلاً.

هذا هو القياسُ إذا قلنا: إِنَّ الْفَرْقَ هو أَنَّ طَهَارَةَ الْمَاءِ لَهَا بَدَلٌ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، بل يُجَابُ بِأَنَّ لَهَا بَدَلًا، وعليه فيكونُ المَثَلُ السَّالِمُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ هو التَّأخِيرُ لِلْقِبْلَةِ أو لصلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

مسألة: لو أمره أبوه أن يؤخر الصلاة آخر الوقت كي يصلي معه جماعة، هل يلزمه؟

الجواب: لا يلزمه، بل يذهب ويصلي مع الناس ثم يرجع ويصلي مع أبيه، ولا حرج.



١٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» أي: ليس فيها تأثر، فهو بمعنى: «يُبْضَاءُ نَقِيَّةٌ»، وبمعنى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها....، رقم (٦٤٧).

«مُرْتَفَعَةً»؛ يَعْنِي مَا بَدَأَ يَضْمَحِلُّ ضَوْوُهَا لِقُرْبِهَا مِنَ الْغُرُوبِ؛ مِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ يُبَادِرُ بِهَا.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ» أَي: النَّبِيُّ ﷺ، «يَسْتَحِبُّ» مُحَبَّةً دِينِيَّةً، لَا مُحَبَّةً نَفْسِيَّةً، «أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ» يَعْنِي: إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِي نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَّا وَقَدْ انْتَهَى مِنْهَا، فَكُلَّمَا تَأَخَّرَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا خَرَجَ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَرَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ» أَي: وَقْتُهَا الْأَفْضَلُ «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ التَّأْخِيرُ.

وَعَلَيْهِ فَإِذَا كُنَّا جَمَاعَةً فِي مَكَانٍ فِي سَفَرٍ، وَنَحْنُ سَنَبْقَى لَا نَنَامُ مُبَكِّرِينَ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّنَا أَنْ نُؤَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ. وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ النِّسَاءِ فِي بُيُوتِهِنَّ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُنَّ أَنْ يُؤَخَّرَنَ الصَّلَاةُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَحِبُّهُ، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُرَاعِي النَّاسَ، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطُؤُوا آخَرَ^(٢)، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُرَاعِيَ الْمَأْمُومِينَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْفَوَائِدِ.

«وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا» أَي: قَبْلَ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَوْمُهُ عَمِيقًا فَلَا يَقُومُ إِلَى الْعِشَاءِ، وَإِمَّا أَلَّا يَتَعَمَّقَ فِي النَّوْمِ فَيَتَنَكَّدَ إِذَا قِيلَ لَهُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ، رَقْمُ (٥٧١)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا، رَقْمُ (٦٤٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، رَقْمُ (٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصَّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، رَقْمُ (٦٤٦)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

فَمُ لِلصَّلَاةِ، وَيَتَفَرَّقُ عَلَيْهِ نَوْمُهُ، وَلَا يَطْمِئِنُّ فِيهِ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَسَوْفَ يَقُومُ وَهُوَ كَسْلَانٌ، لَا يَعْجِي مَا يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا.

وهل هذه الكراهة كراهة شرعية، أو كراهة نفسية؟

يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْعِلَلِ تَرَجَّحَ عِنْدَنَا أَنَّهَا كَرَاهَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَحْضِلُ بِهِ مَفْسَدَتَانِ:

الْمَفْسَدَةُ الْأُولَى: هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ عَلَى كَسَلٍ، وَلَا يُؤَدِّي الصَّلَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ.

الْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ رَبَّمَا إِذَا نَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَبَّمَا يَسْتَعْرِقُ فِي نَوْمِهِ فَلَا يَقُومُ لِلصَّلَاةِ، وَيَخْرُجُ الْوَقْتُ وَهُوَ عَلَى نَوْمِهِ، وَهَاتَانِ الْمَفْسَدَتَانِ لَمَنْ نَامَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهَذَا يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُرْهَقًا فِي يَوْمِهِ، وَإِذَا نَامَ وَلَوْ سَاعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَارَ نَشِيطًا، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: إِنَّ النَّوْمَ هُنَا لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ نَوْمٌ يُرَادُ بِهِ التَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا بِنَشَاطٍ، وَهَذَا يَقَعُ دَائِمًا، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مُرْهَقًا جَدًّا وَلَوْ قَامَ يُصَلِّي لَمْ يَسْتَفِدِ الْفَائِدَةَ الْمَرْجُوءَةَ، فَإِذَا نَامَ لَمُدَّةً سَاعَةً أَوْ نِصْفَ سَاعَةٍ زَالَ عَنْهُ التَّعَبُ، فَنَقُولُ: هَذَا النَّوْمُ الْآنَ مَطْلُوبٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَى الْعِبَادَةِ، حَتَّى يُقْبَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ مَاذَا يَقُولُ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَأَتَاهُ النَّوْمُ أَنْ يَرْقُدَ، وَأَلَّا يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ مُكْرِهَا نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين،

«وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» أي: وكان يكره الحديث بعدها، والمراد: كراهة تنزيه لا تحريم؛ لأنَّ الحديث بعدها يستلزم تأخر النوم، وتأخر النوم يقتضي في الغالب ألا يقوم الإنسان في آخر الليل، أو رُبَّمَا لا يقوم ولا لصلاة الفجر، وهذا: إمَّا فوات مصلحة، وإمَّا فوات واجب.

إِذَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ مُبَاحًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُحَرَّمًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا، وَهَذَا هُوَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَسْهَرُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَلَى أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَسْهَرُ فِي مَجَالِسَ تَكُونُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَعْمُورَةً بِالْغَيْبَةِ، وَأَكْلَ لَحُومِ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْهَرُ فِي مَجَالِسَ مَعْمُورَةٍ بِاللَّهْوِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْأَغَانِي، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمُرُ هَذَا الْوَقْتَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُسْلَسَلَاتِ الْفَاتِنَةِ الَّتِي تُوجِبُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَغَيَّرَ سُلُوكُهُ إِلَى سُلُوكِ هَؤُلَاءِ الْمُمَثِّلِينَ، إِلَى آخِرِ مَا يُوجَدُ الْآنَ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ فِي مُجْتَمَعِنَا، يُمَضُّونَ هَذَا اللَّيْلَ الثَّمِينَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَعُودُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالضَّرَرِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّوْمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ بِاتِّفَاقِ الْأَطِبَّاءِ أَنَّهُ أَفْضَلُ لِلْجِسْمِ مِنَ النَّوْمِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْبَاكُورَةُ لِلَّيْلِ، فَيَكُونُ هُوَ الْبَاكُورَةُ لِلنَّوْمِ، وَكَوْنُكَ تُعْطِي الْجِسْمَ رَاحَتَهُ مِنْ حِينَ مَا يَأْتِي اللَّيْلُ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ فِي النَّهَارِ صَارَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّعَبِ مِنَ الْمَعَاشِ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَيَنْبَغِي أَنْ تُبَادِرَ بِالنَّوْمِ ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا نِمْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قُمْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ نَشِيطًا مُشْتَقًا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

= أو الخفقة وضوء، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، رقم (٧٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فعلی هذا نقول: يُكره للإنسان أن يتحدث بعد صلاة العشاء، هذا إذا كان في الشيء المباح.

استثنى العلماء رحمهم الله: إلا إذا كان يسيراً مع الأهل أو مع الضيوف، فهذا لا بأس به؛ لأنها ثبتت به السنة، وكذلك إذا كان في مسائل علم، فإنه لا بأس به، فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يسهّر الليل؛ ليحفظ أحاديث رسول الله ﷺ؛ ولهذا أمره النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام^(١). فإذا كان في هذا مصلحة: إما إكرام ضيف، وإما إيناس أهل، وإما علم ينتفع به الإنسان - فإنه ليس بمكروه، بل له حكم ما يؤدّي إليه من المصالح.

قوله: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»: «يَنْفَتِلُ» يعني: ينتهي منها وينصرف، والانفتال: هو الانصراف، ومنه: قَتَلَ الْحَبْلَ، أي: ليّ بعضه على بعض؛ لأنه إذا لَوِيتَ بعضه على بعض استدار بعضه على بعض، فقوله: «يَنْفَتِلُ» أي: ينصرف ويستدير من جهة القبلة إلى جهة المأمومين. و«صَلَاةُ الْغَدَاةِ» هي صلاة الفجر. «حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ» يعني: من يجالسُه وهو القريب منه، فيعرف الرجل جليسه من ضوء الفجر. ومعنى ذلك أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُبادِرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، مع أنه يقرأ بالسّتين إلى مائة آية.

وهذه التقديرات حداً بهم إليها أنه لا توجد ساعات في ذلك الوقت، ولا توجد سُرُج في المساجد، فكانوا يُقدِّرونها بهذا. ولا شك أن هذا على سبيل التقريب؛ لأنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، رقم (٧٢١).

معرفة الرجل جليسه تختلف بقوة البصر، وصفاء الجو، وعدم السقف، وغير ذلك من الأسباب.

لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أمرهم كله بسيط ليس فيه تعمق، يذكرون الأشياء على سبيل التقريب، ومع ذلك: «كَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» يعني: آية، ومعلوم أن القراءة تختلف؛ لأنَّ من الناس من يقرأ إدراجاً، ومنهم من يقرأ ترتيلاً، وربما يكون بين قراءتيهما للجزء الواحد عشر دقائق. وأيضاً الآيات تختلف؛ فآيات ﴿الرَّحْمَنُ﴾ (١) عَمَّ الْقُرْآنَ قصيرة، وآيات (المرسلات) قصيرة، وآيات: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾ قصيرة، وآيات «البقرة» طويلة، فبأي شيء نعتبر؟ نقول: إذا جاءت مثل هذه الأشياء، فإننا نعتبر الوسيط، ولا يعني ذلك أن هناك سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ يُقْرَأُ بها؛ لأنَّ آيات السُّورة تختلف، أمّا لو أخذنا الوسيط بالأسطر، فالظاهر -والله أعلم- أن السطر الواحد يُعتبر وسطاً. وكذلك نعتبر في أداء القراءة الوسيط، لا بالذي يُسرّع ولا بالذي يُبطئ.

وقوله: «كَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» هذا في الغالب ليس دائماً؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقرأ أحياناً بـ ﴿الْمَ﴾ (١) تَنْزِيلٌ - السَّجْدَةُ و﴿هَذَا أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (١) وقرأ بسورة «المؤمنون» (٢)؛ فالغالب من هديه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يقرأ بالسِّتِينَ إلى المائة، وهذا لا يُعارض قوله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم:

كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، (١/١٥٤)،

ووصله مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥)، من حديث عبد الله بن

السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ...»^(١)؛ لَأَنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَقُولُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢). إِذَنْ مُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَلْيُخَفِّفْ» دَرُءٌ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، أَوْ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَيَتَأَخَّرُ عَنْهَا بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْلِ إِطَالَتِهِ^(٤)، أَمَّا مَا وَافَقَ السُّنَّةَ، فَهُوَ الْخَفِيفُ وَهُوَ الْأَتَمُّ.

وَلَا تُتْرَكُ السُّنَّةُ مِنْ أَجْلِ تَضَجُّرِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ تَقْرَأَ بِالْمِائَةِ.

وَقَوْلُهُ: «بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ» يَعْنِي فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطَوَّلْ مَا شَاءَ، رَقْمُ (٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأُئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، رَقْمُ (٤٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، رَقْمُ (٧٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأُئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، رَقْمُ (٤٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، رَقْمُ (٧٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْمُ (٤٦٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، رَقْمُ (٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأُئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، وهذه الكراهة: إمّا أنها كراهة نفسية، أو كراهة شرعية. وسبق أنّها كراهة شرعية إذا خاف إن نام ألا يستيقظ، أو أن يقوم كسلان.

٢- كراهة الحديث بعد العشاء، إلا أنه ورد تخصيصه فيما إذا كان حاجة أو مصلحة، فلو نزل بالإنسان ضيوف بعد صلاة العشاء فإنه يجلس عندهم ويأسطهم الحديث، ولا يسكت أو يتكلم بكلمة ويسكت؛ لأنّ هذا فيه مصلحة؛ وهو إكرام الضيف. كذلك لو تحدّث الإنسان بعد العشاء بقراءة العلم وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأنه فيه مصلحة. ولو تحدّث الإنسان بعد العشاء لإنقاذ غريق أو إعانة محتاج، فهذا أيضًا جائز بلا شك، وقد يجب في إنقاذ الغريق. المهم أن لهذا المطلق ما يخصّصه. ولو فرض أنه أخر صلاة العشاء، فلا يكره الحديث قبلها.

٣- المبادرة بصلاة الغداة؛ لقوله: «كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ» مع أنه يطيل القراءة، فيقرأ بالسّتين إلى المائة.

٤- إطالة القراءة في صلاة الفجر؛ ولذلك عبّر الله عن صلاة الفجر؛ بالقرآن فقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السُّمُوسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولذلك لم تقصر صلاة الفجر؛ لأنها تطول فيها القراءة، كما قالت عائشة رضي الله عنها^(١).

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كُنْتُ فِي بَلَدٍ أَهْلُهُ يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ بِإِسْفَارٍ، وَيُصَلُّونَ الْعَصْرَ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ دَائِمًا، فَهَلْ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ فَصَلِّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَا تُصَلِّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ لَهَا، وَعَلَيْهِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا يَتَأَنَّى فِيهَا الْإِحْتِيَاظُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا احْتَضَتْ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ - الْقَائِلِينَ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَبْدَأُ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ - فَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَإِذَا احْتَضَتْ لِقَوْلِ هَؤُلَاءِ فَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.



١٥٥ - وَعِنْدَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ»^(١).

الشرح

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا» يَعْنِي: وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، كَيْفَ هَذَا التَّفْصِيلُ؟

يَقُولُ: «إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا» الْفَاعِلُ هُمُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْمَسْجِدَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل».

«عَجَّلَ» أي: قَدَّمَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لَهُمْ، «وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ»؛ وَذَلِكَ لَوَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مُرَاعَاةُ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْجَمَاعَةِ.

«وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْهَا بِغَلَسٍ»: «وَالصُّبْحُ» الْفِعْلُ الَّذِي سُلِطَ عَلَيْهَا مَشْغُولٌ عَنْهَا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: «يُصَلِّيْهَا»، لَكِنْ هَلِ الْأَوَّلَى أَنْ نَنْصِبَهَا أَوْ نَرْفَعَهَا؟
الْجَوَابُ: الْأَوَّلَى النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَهَا أَفْعَالٌ تُعْطَفُ عَلَيْهَا الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ، فَكَانَ الْأَوَّلَى النَّصْبُ؛ وَلِذَلِكَ بَابُ الْإِشْتِغَالِ تَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِعْرَابِ: فَتَارَةً يَجِبُ الرَّفْعُ، وَتَارَةً يَجِبُ النَّصْبُ، وَتَارَةً يُسْتَحَبُّ الرَّفْعُ، وَتَارَةً يُسْتَحَبُّ النَّصْبُ، وَتَارَةً يَجُوزُ الْوَجْهَانِ عَلَى التَّسَاوِي، حَسَبَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي النَّحْوِ.

وَقَوْلُهُ: «كَانَ يُصَلِّيْهَا بِغَلَسٍ» الْغَلَسُ: هُوَ اخْتِلَاطُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ بِنُورِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ لَا يَغْلِبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَلَبَ نُورُ الْفَجْرِ فَهُوَ إِسْفَارٌ، وَإِنْ غَلَبَ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ إِسْفَارًا وَلَا غَلَسًا، بَلْ هُوَ الْإِخْتِلَاطُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمَأْمُومِينَ؛ فَيُعَجِّلُ إِذَا اجْتَمَعُوا وَإِنْ كَانَ يُحِبُّ التَّأخِيرَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا تَأَخَّرَ؛ مُرَاعَاةً لَهُمْ وَلِفَضِيلَةِ الْوَقْتِ أَيْضًا.

٢- حُسْنُ رِعايَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَمَّتِهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ أَوْ الرَّاعِيَ يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ؛ كَوُقُوعٍ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ لَوَاجِبٍ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةَ النَّاسِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ خَاصَّةً.

وَهَلْ نَقِيسُ عَلَيْهَا غَيْرَهَا، بِمَعْنَى أَنَّا لَوْ رَأَيْنَا النَّاسَ يَتَأَخَّرُونَ فِيمَا يُسَنُّ تَقْدِيمُهُ فَهَلْ نُوَخِّرُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا عَجَّلَ مَا يُسَنُّ تَأْخِيرُهُ مُرَاعَاةً لِلنَّاسِ، فَلْنُوَخِّرْ مَا يُسَنُّ تَعْجِيلُهُ مُرَاعَاةً لَهُمْ، وَلَا فَرْقَ. فَمَثَلًا: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الدَّائِرَةُ فِيهَا مَسْجِدٌ، وَالْمُوظَّفُونَ مَشْغُولُونَ بِالْأَعْمَالِ، وَلَا يَفْرُغُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ هُنَا التَّأْخِيرُ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ اجْتِمَاعِهِمْ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ هُوَ الْأَرْفَقُ بِهِمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِالْكَسَالَى، وَأَنَّ النَّشِيطِينَ يُحِبُّونَ التَّقْدِيمَ، فَلَا عِبْرَةَ بِالْكَسَالَى.

٤- أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَذِّرُ بِالتَّأْخِيرِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَحْشَى الْفَوَاتَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَعَجَّلُونَ فِي الْوَقْتِ وَيَتَأَخَّرُونَ فِيهِ حَسَبَ الظُّرُوفِ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ أَمْطَارٌ أَوْ ظُلْمَةٌ أَوْ رِيَا حٌ تُوجِبُ أَنْ يَتَأَخَّرُوا.

٥- أَنَّ السُّنَّةَ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُهَا بِغَلَسٍ».

وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الشُّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِالنِّسْبَةِ لِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

يرى بعضهم أنه يُفَرَّقُ، فيؤخرون صلاةَ الفجرِ إذا كان في الصَّيفِ؛ لأنَّ النَّاسَ لا ينامون من اللَّيْلِ إلا قليلاً، ويُعَجِّلُونَ في صلاةِ الفجرِ إذا كان في الشِّتَاءِ؛ لأنَّ النَّاسَ ينامون كثيراً ويأتونَ إلى المسجدِ وهم على نشاطٍ، فإن رأى الإمامُ المصلحةَ في ذلك فليفعل.



١٥٦ - وَلِمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «أَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١).

الشرح

قوله: «أَقَامَ الْفَجْرَ» أي: صلاةَ الفجرِ، والمرادُ بالإقامةِ هنا الفعلُ، وليس الذكرُ المعروف، وقد قلنا ذلك لنَحْمِلَ قوله: «أَقَامَ» على معناها الحقيقيِّ، وقد يُرادُ بقوله: «أَقَامَ» أي: أمرٌ مَنْ يُقيمُ، وحيثُ فُيِّرَادُ بالإقامةِ: الذكرُ المخصوصُ.

وقوله: «حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ» جعلَ ذلك انشقاقاً؛ لأنَّ الفجرَ إذا سَطَا على الظُّلْمَةِ فكأنَّها شَقَّها؛ لأنَّ الظُّلْمَةَ تتمايزُ في مكانِ النُّورِ، فيكونُ هذا انشقاقاً، ولا يحدثُ ذلك إلا في الفجرِ الصَّادِقِ.

والفجرُ الصَّادِقُ هو الذي يَشُقُّ الظُّلْمَةَ؛ لأنَّه يَمْتَدُّ من الشَّمالِ إلى الجنوبِ، ويتَّصِلُ بالأفقِ، ولا ظُلْمَةٌ بعده.

أما الفجرُ الكاذبُ: فيختلفُ عن الفجرِ الصَّادِقِ بثلاثةِ أمورٍ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤).

الأول: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ مُسْتَطِيلٌ؛ يَعْنِي يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ طَوْلًا.

الثاني: أَنَّهُ لَا يَتَّصِلُ بِالْأَفَقِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَفَقِ ظُلْمَةٌ.

والثالث: أَنَّهُ يَضْمَحِلُّ وَيَزُولُ.

أَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ فَلَا يَتَأْتِي فِيهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ^(١).

وقوله: «وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» أي: لَا تَقْرُبُ مَعْرِفَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ الظُّلْمَةِ، وَعَدَمِ الْإِضَاءَةِ بِالشُّرُجِ.

فَالْأَفْضَلُ فِي الصُّبْحِ الْمُبَادَرَةُ وَالتَّغْلِيسُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْهَا بَغَلَسٍ^(٢).
وَأَمَّا حَدِيثُ: «أُسْفِرُوا بِالصُّبْحِ»^(٣) كَمَا سَيَأْتِي، فَالْمَعْنَى: بِادِرُوا بِالصَّلَاةِ مِنْ حِينَ
مَا يُوجَدُ الْإِسْفَارُ، وَالْإِسْفَارُ يَتَبَيَّنُ مِنْ ظُهُورِ الْفَجْرِ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَخْرُوا الصُّبْحَ،
وَأِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ لِمُوَافَقَتِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْهَا
بَغَلَسٍ.



(١) وانظر (ص: ٧٨٧، ٧٨٨)، ففيها مزيد إيضاح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢)، والترمذي: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم (٥٤٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي» هذه كان واسمها، والمعروف أن (كان) تُفيدُ الدَّوامَ غالبًا إذا كان خبرها فعلًا مضارعًا؛ مثال ذلك: كان يقرأ، كان يفعل، وما أشبه ذلك.

وقَوْلُهُ: «فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا» يعني من الصَّلَاةِ، وهم لا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا بَعْدَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْبِقُوهُ بِالْانْصِرَافِ^(٢)، وكان ﷺ يَبْقَى مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِقَدْرِ مَا يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (ثَلَاثًا) اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣) ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَنْصَرِفُ النَّاسُ.

وقَوْلُهُ: «وَإِنَّهُ» هذه جملةٌ حاليةٌ، حالٌ من الفاعِلِ في قَوْلِهِ: «يَنْصَرِفُ أَحَدُنَا» أي: يَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَالحَالُ أَنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ، وكُسِرَتْ: «إِنَّ» لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْحَالِيَةَ تَكُونُ مُسْتَأْنَفَةً. وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ أَنَّهَا قُرِنتِ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا، وَإِذَا قُرِنَ خَبَرُ «إِنَّ» بِاللَّامِ وَجَبَ كَسْرُهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٥٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم (٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، رقم (٤٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، رقم (٦٢٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: «لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» أي: المكان الذي يَقَعُ فيه النَّبْلُ، يعني: نَبْلُ السَّهْمِ، بمعنى أنه يرى مكانَ السَّهْمِ إذا أَطْلَقَهُ من القوسِ، ومعلومٌ أنه بعيدٌ.

وإذا كان الإنسانُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ بعدَ الصَّلَاةِ مع عدمِ المصابيحِ الكَهْرَبَائِيَّةِ في ذلك الوقتِ، فهذا دليلٌ على أَنَّهُ ﷺ كان يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنْهَا، وَالضُّيَاءُ بَاقٍ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كان يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ -أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ- يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ» ^(١) يَعْنِي إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فَاصِلٌ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لَنْ شَاءَ» ^(٢) وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقْتُ يَتَسَعُّ لِلصَّلَاةِ.

وهل يجوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ؟

الجوابُ: نَعَمْ يجوزُ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا مُوسَّعٌ إِلَى أَنْ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ وَقْتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العشاء مقدار الصلاة، وحينئذ يجب أن يُصَلَّى؛ لأنه لا يجوز أن يؤخَّر الصلاة عن وقتها، ولا بعض الصلاة عن وقتها.



١٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَعْتَمَ» أي: دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ، والعَتَمَةُ هي: اشتداد ظلمة الليل، وكان الرعاة يُعْتَمُونَ بالإبل؛ أي: يُؤخِّرون حلبها إلى أن تُظْلَم الأرض، فـ«أَعْتَمَ» إِذْنٌ بِمَعْنَى (أَخَّرَ).

و«ذَاتَ» هنا من حيث المعنى زائدة، وهي تَرْدُ زائدةٌ كثيراً؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] أي: أَصْلِحُوا بَيْنَكُمْ، ومِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: «ذَاتَ لَيْلَةٍ». وَتَرْدُ أَيْضًا بِمَعْنَى «صَاحِبَةٍ»؛ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ»^(٢).

وَتُطْلَقُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى النَّفْسِ؛ فَيُقَالُ: الذَّاتُ وَالصِّفَةُ، يَعْنِي: النَّفْسَ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ الْأَصِيلَةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة،

باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَحْمَةُ اللَّهِ^(١)، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ يَسْتَعْمِلُونَهَا كَثِيرًا، فَتَجِدُهُمْ يَقُولُونَ: جَاءَ زَيْدٌ ذَاتُهُ، بَدَلُ أَنْ يَقُولُوا: جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ.

وقولها: «حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ» أي: حتى ذهب كثير من الليل، ولا يُمكنُ أَنْ تُفسَّرَ: «عَامَّةُ» هنا بـ (أكثر)؛ لأنَّنا لو فسَّرناها بـ (أكثر) لَزِمَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَهَا بَعْدَ مُتَتَصِفِ اللَّيْلِ، وهذا لا يُمكنُ، فـ (العامة) هنا بـمعنى (الكثير).

وقوله ﷺ: «إِنَّهُ»، أي: هذا الوقت الذي صَلَّى فيه «لَوْقْتُهَا»، أي: لَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» والمرادُ بِالْأُمَّةِ هنا: أُمَّةُ الْإِجَابَةِ؛ وذلك لِأَنَّ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ لَا يُصَلُّونَ حَتَّى يُرْفَقَ بِهِمْ أَوْ لَا يُرْفَقَ.

من فوائد هذا الحديث:

١- جَوَّازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ عَنِ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ؛ لِقَوْلِهَا: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ».

٢- احْتِرَامُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ لَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ إِلَى أَنْ ذَهَبَ جُزْءٌ كَبِيرٌ مِنَ اللَّيْلِ.

٣- أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ التَّأْخِيرُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْقْتُهَا».

٤- مُرَاعَاةُ الْمَشَقَّةِ، وَأَنَّهُ مَعَ الْمَشَقَّةِ تُيسَّرُ الْأُمُورُ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الصَّوَابِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ».

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِلُّ بِالتَّشْرِيعِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَوْقْتُهَا لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي».

ولكن اعلَمْ أَنَّ تَشْرِيعَ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ مِنْ شَرِيعِ اللَّهِ إِذَا أَقَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ،
أَمَّا إِذَا اجْتَهَدَ وَلَمْ يُقَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ؛ مِثْلَ إِذْنِهِ ﷺ لَمَنْ اسْتَأْذَنَهُ مِنَ
الْمُنَافِقِينَ قَبْلَ أَنْ يَتَيَّنَ الْأَمْرَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ
لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

٦- رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ لَهُمُ الْأَيْسَرَ وَالْأَسْهَلَ؛ وَلِهَذَا كَانَ ﷺ إِذَا
بَعَثَ الْبُعُوثَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ قَالَ لَهُمْ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١)،
«فَإِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢)، «وَمَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ
إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»^(٣).

إِذْنٌ لَوْ سَأَلْنَا سَائِلٌ: مَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ بِكُلِّ
حَالٍ؟ الْجَوَابُ: هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا يُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ
الْوَقْتِ إِلَّا لِسَبَبٍ.

وَالْفَائِدَةُ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ هُوَ أَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ،
وَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ تَأْخِيرُهَا أَفْضَلَ، لَكِنْ مَعَ
الْمَشَقَّةِ يَتَرَجَّحُ التَّقْدِيمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٩)، ومسلم:
كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤) من حديث أنس بن
مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠) من حديث
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل،
باب مباحثته ﷺ للأثام، رقم (٢٣٢٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ» هَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فِي الْفُصُولِ، أَوْ اشْتَدَّ الْحَرُّ فِي النَّهَارِ؟ الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ فُصُولَ السَّنَةِ أَرْبَعَةٌ: فَصْلُ الشِّتَاءِ، وَهُوَ بَارِدٌ، وَفَصْلُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ بَيْنَ الْبُرُودَةِ وَالْحَرَارَةِ، وَفَصْلُ الصَّيْفِ، وَهُوَ حَارٌّ، وَفَصْلُ الْخَرِيفِ: وَهُوَ بَيْنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ.

فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ أَي: اشْتَدَّ حَرُّ الْجَوِّ بِأَنَّهُ أَتَى الْفَصْلَ الْحَارَّ، وَهُوَ فَصْلُ الصَّيْفِ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ فَصْلَ الْقَيْظِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» أَي: أَخْرِوْهَا حَتَّى يَبْرُدَ الْجَوُّ، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَقَعُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» أَي: مِنْ سَمُومِهَا وَحَرَارَتِهَا؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، وَنَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ، فَأَشَدُّ مَا نَجِدُ مِنَ الْحَرَارَةِ مِنْ نَفْسِ الصَّيْفِ، وَأَشَدُّ مَا نَجِدُ مِنَ الزَّمْهِيرِ - أَيِ الْبُرُودَةِ - مِنْ نَفْسِ الشِّتَاءِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَسْبَابٌ طَبِيعِيَّةٌ، لَكِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، رقم (٦١٥).

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٧).

مع الأسباب الطبيعية يُوجدُ هذا السَّبَبُ الذي أَخْبَرَ به الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ.

وهذا الْعِلْمُ الذي أَخْبَرَ به النَّبِيُّ ﷺ لَا يُدْرِكُهُ عُلَمَاءُ الْفَلَكَ بِعُلُومِهِمْ وَعُقُولِهِمْ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ فَوْقَ مَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَكِنَّا نَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَقٌّ لَا مِرْيَةَ فِيهِ.

و«جَهَنَّمَ»: اسمٌ من أسماءِ النَّارِ، أعادَنَا اللهُ منها.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - الأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ.

وهل الأَمْرُ هُنَا أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ وَرُخْصَةٍ، أَوْ أَمْرٌ نَدْبٍ، أَوْ أَمْرٌ إِجَابٍ؟

الجوابُ: كُلُّ هَذَا مُحْتَمَلٌ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلرُّخْصَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْأَمْرُ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِغَيْرِ ذَلِكَ - أَيْ بِالتَّأْخِيرِ - رُخْصَةً، وَإِذَا كَانَ رُخْصَةً فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا يَكُونُ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ.

وقيلَ: إِنَّهُ أَمْرٌ تَشْرِيعٍ وَهُوَ الصَّوَابُ، ثُمَّ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ، أَوْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؟ يُنْظَرُ؛ فَإِذَا كَانَ فِي الْحُضُورِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الْحَرِّ مَشَقَّةٌ تَذْهَبُ الْحُشُوعَ، فَإِنَّ الْإِبْرَادَ وَاجِبٌ.

٢ - أَنَّ الْإِبْرَادَ عَامٌّ سِوَاءَ كَانَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي السَّفَرِ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَامَ بِلَالٌ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ قَامَ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قَامَ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَوْا فِيءَ

التَّلَوِل^(١). وهذا يَعْنِي أَنَّ الشَّمْسَ تَجَاوَزَتِ الزَّوَالَ بِكَثِيرٍ، وهذا هو الذي يَحْصُلُ بِهِ الْإِبْرَادُ.

فَالْإِبْرَادُ إِذَنْ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا أُخِّرَتِ صَلَاةُ الظُّهْرِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْإِبْرَادُ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ كَوْنِهِمْ يُرِيدُونَ بِهَا فَيُؤَخِّرُونَهَا بَعْدَ الْأَذَانِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ أَوْ إِلَى سَاعَةٍ أحيانًا، فهذا ليس بِإِبْرَادٍ؛ لِأَنَّا أَخْرَجْنَاهَا لِرِيزَادَةِ الْحَرِّ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ مِقْيَاسَ الْحَرَارَةِ عِنْدَ الَّذِينَ يَقِيسُونَ الْحَرَارَةَ أَعْلَى مَا تَكُونُ السَّاعَةُ الْوَاحِدَةُ بَعْدَ الظُّهْرِ، أَي: بَعْدَ الزَّوَالِ بِسَاعَةٍ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا إِذَا أَخْرَجْنَا صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِسَاعَةٍ، فَمَعْنَاهُ أَنَّنَا أَخْرَجْنَاهَا إِلَى شِدَّةِ الْحَرِّ. لَكِنَّ الْإِبْرَادَ أَنْ تُؤَخَّرَهَا إِلَى قُرْبِ الْعَصْرِ؛ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ؛ حَيْثُ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَوْا فِيَّ التَّلَوِيلَ. وَالتَّلْ: عِبَارَةٌ عَنِ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ الْأَرْضِ، وَفَيْئُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْحَدَرَ الشَّمْسُ كَثِيرًا؛ وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي فِي الْإِبْرَادِ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى قُرْبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَي: بِحَيْثُ نَنْصَرِفُ مِنَ الظُّهْرِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْعَصْرِ نِصْفُ سَاعَةٍ، فَنُؤَخِّرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، هَذَا هُوَ الْإِبْرَادُ الشَّرْعِيُّ.

لَكِنَّ النَّاسَ الْآنَ صَارُوا لَا يُرِيدُونَ وَلَيْسَ جَهْلًا بِالسُّنَّةِ وَلَا عَجْزًا عَنْ تَنْفِيزِهَا، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَرْفَقَ بِالنَّاسِ الْيَوْمَ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرُ فِي وَقْتِهَا حَتَّى يَسْتَرِيحَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٥٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ... رَقْمُ (٦١٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّاسُ بَعْدَ الْغَدَاءِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَرِيحُوا، وَحَتَّى يَكُونَ مِنْ حِينٍ مَا يَنْتَهُونَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْهِمْ؛ فَمَنْ تَمَّ هَجَرَ النَّاسِ الْإِبْرَادَ وَصَارُوا لَا يُبْرِدُونَ. لَكِنْ لَوْ حَدَّثَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مُعَيَّنِينَ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمَسَاجِدِ، وَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ، نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُبْرِدُوا وَأَنْ تُؤَخِّرُوهَا حَتَّى تَرَوْا فِيءَ التَّلَوَّلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُصَلُّونَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثٍ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا...» وَحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُصَلِّي فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ؟^(١)

فَنَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ الْإِبْرَادِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣- الْإِشَارَةُ إِلَى طَلَبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَقِلُّ خُشُوعُهُ؛ لِأَنَّ الْحَرَّ الْمُرْعِجَ يُوجِبُ انْشِغَالَ الْقَلْبِ.

فَهَلْ نَقُولُ: مِثْلُ ذَلِكَ التَّدْفِئَةُ؛ يَعْنِي مِثْلًا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَامَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَارَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، فَاغْتَسَلَ، فَهَلْ نَقُولُ: لَا يُصَلِّي مَا دَامَ يَتَنَفَّضُ مِنَ الْبَرْدِ، بَلْ يَتَدَفَّأُ أَوْ لَا ثُمَّ يُصَلِّي؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَتَدَفَّأُ أَوْ لَا ثُمَّ يُصَلِّي؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً وَهِيَ ذَهَابُ

الْخُشُوعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

٤- حُسْنُ تعليمِ الرَّسُولِ ﷺ، وما أَحَسَنَهُ وَأَجْمَلُهُ وَأَوْضَحَهُ وَأَبْيَنَهُ! وذلك حيث قَرَنَ الْحُكْمَ بِعِلَّتِهِ؛ حيث قال: «فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَقَرَنُ الْأَحْكَامِ بِالْعِلَّةِ فِيهِ مَصَالِحُ وَمَنَافِعُ وَفَوَائِدُ:

منها: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحِكْمَةِ.

ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْمِئِنُّ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، فَإِذَا حَكَّمَ الشَّرْعُ شَيْئًا وَأَعْلَمَنَا بِحِكْمَتِهِ أَزْدَادَ الْإِنْسَانَ يَقِينًا وَثَبَاتًا.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ مُتَعَدِيَةً أَمَكْنَ أَنْ يُقَاسَ عَلَى هَذَا مَا يُوَافِقُهُ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ يُلْحَقُ بِهَا كُلُّ مَا وَافَقَ الْمَحْكُومَ بِهِ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ.

٥- وَجُودُ النَّارِ الْآنَ؛ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ: أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، و(أَعِدَّ) فَعْلٌ مَاضٍ، وَالْإِعْدَادُ بِمَعْنَى التَّهْيِئَةِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ^(١)، وَشَاهَدَهَا بِعَيْنِهِ، وَرَأَى فِيهَا الْمُعَذِّبِينَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ مَوْضِعُ النَّارِ؟

قُلْنَا: الظَّاهِرُ أَنَّ مَوْضِعَهَا فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ رُوحَ الْكَافِرِ يَأْمُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ تُكْتَبَ فِي سَجِّينٍ^(٢)، فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائل: نحن لا نُشاهدُها الآن، بل إننا نحفرُ إلى مدى بعيدٍ ولا نُشاهدُها؟

قلنا: لا يلزم أن نُشاهدَها، فالأمورُ الغيبيةُ محجوبةٌ عنا، ليس لنا فيها إلا مجرّدُ التّسليم، وما لم يظهرِ اليومَ ربّما يظهرُ بعد حينٍ.

٦- أن الله سبحانه وتعالى قد يُخرجُ من النَّارِ الحرارةَ حتى تصلَ إلى الأرضِ؛ لقوله ﷺ: «فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيج جهنَّمَ».

فإن قال قائل: إذا كنّا في الطّرفِ الشّمالي من الأرضِ، أو في الطّرفِ الجنوبيّ الأقصى من الأرضِ، وليس عندهم إلّا البرودةُ، فهل نقول: إذا دخل فصلُ الصّيفِ الذي يكونُ حارًّا في المناطقِ الأخرى فإنّهم يُبردون بالصّلاة؟

الجواب: لا؛ لأنّ قوله ﷺ: «أبردوا» يعني أخروها إلى أن يبردَ الجوُّ، وهؤلاء جوُّهم باردٌ لا يحتاجُ إلى تأخيرِ الصّلاة.



١٦٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٦٥/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم (٤٢٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم (٥٤٨)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٧٢)، وصححه ابن حبان (١٤٨٩).

الشرح

قوله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ» يَعْنِي: لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَتَيَقَّنُوا الصُّبْحَ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَعَجَّلَ الْإِنْسَانُ وَيُصَلِّيَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ أَمْرٌ خَفِيٌّ، وَهُوَ يَظْهَرُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَرُبَّمَا يَتَعَجَّلُ الْإِنْسَانُ بِمُجَرَّدِ مَا يَرَى إِضَاءَةً يَظُنُّهَا الصُّبْحَ فَيُصَلِّي.

وقيل: مَعْنَى: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ» أَي: أَطِيلُوا قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَكُونَ الْإِصْبَاحُ وَاضِحًا جَلِيًّا وَيُسْفِرُ جَدًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ»؛ لِأَنَّا لَوْ فَسَّرْنَاهَا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَكَانَ فِعْلُهَا قَبْلَ الْإِصْبَاحِ لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ أَصْلًا، وَلَمْ يَكُنِ التَّعْلِيلُ أَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَجْرِ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَوِيٌّ جَدًّا؛ أَنْ مَعْنَى: «أَصْبِحُوا بِهَا» أَي: أَطِيلُوا الصَّلَاةَ فِيهَا حَتَّى يَظْهَرَ الصَّبَاحُ جَلِيًّا، وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الثَّانِي: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ».

من فوائد هذا الحديث:

١- إِنْ قُلْنَا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ: وَجُوبُ الْإِنْتِظَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى نَتَيَقَّنَ الصُّبْحَ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي: فَمَشْرُوعِيَّةُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ.

٢- أَنَّ الْأَجُورَ تَخْتَلِفُ فِي عِظَمِهَا وَصِغَرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ» وَ«أَعْظَمُ» اسْمٌ تَفْضِيلٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ مُفْضَلٍ وَمُفَضَّلٍ عَلَيْهِ.

٣- نِعْمَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ؛ حَيْثُ سَمَّى الثَّوَابَ أَجْرًا، مَعَ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ هُوَ الْمَوْفِقُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُسَمَّى ثَوَابَهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَجْرًا، أَي: بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الْعَامِلُ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، يعني: هل جزاء العمل الصالح الذي أحسن فيه صاحبه إلا الإحسان في الثواب؛ فيقال: اللهم لك الحمد، أنت مُحْسِنٌ أولاً ثم تُحَسِّنُ ثانياً؛ لأن الذي وفَّقك للإحسان أولاً هو الله عزَّ وجلَّ، ومع ذلك أثابَكَ على الإحسان الذي هو فضله عليك.

٤- استدَلَّ به بعض أهل العلم على أنه ينبغي تأخير صلاة الفجر حتى يبين الفجر والنَّهَارُ، وقالوا: إِنَّ هذا مَعْنَى «أَسْفِرُوا» و«أَصْبَحُوا».

ولكنَّ الصحيحَ خِلافُ ذلك، وأنه يُسَنُّ التَّكْيِيرُ بالفجر كما هو هدي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُجَابُ عن هذين الحديثين بأحد أمرين:

الأمرُ الأول: إمَّا أَنْ مَعْنَى «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ» أي: لا تُصَلُّوا حتى تتيقَّنوا أن الإِسْفَارَ قد حَصَلَ، فلا تتعجَّلوا بها، وكذلك يُقال في «أَصْبَحُوا».

أو يُقال -وهو الأمرُ الثاني-: إِنَّ مَعْنَى «أَصْبَحُوا» و«أَسْفِرُوا» أي: أكثروا القراءة وزيّدوا فيها حتى تنصرفوا من الصَّلَاةِ، وقد بانَ الفجرُ وظهرَ. وكلا الأمرين صحيحٌ، وإنَّما احتجنا إلى هذا ليكونَ هذا قولاً مُطابِقاً لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وهو التَّكْيِيرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.



١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً» يَعْنِي أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَتَكُونُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْوَقْتِ، وَالرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْوَقْتِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» الْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ قَرْنُهَا الْأَعْلَى؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ يَخْرُجُ بَتَبَيُّنِ قَرْنِ الشَّمْسِ الْأَعْلَى؛ فَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ تَخْرُجَ كُلُّهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، أَي: أَدْرَكَ وَقْتُهَا، أَي: كَأَنَّهُ صَلَّى كُلَّهَا فِي الْوَقْتِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، أَي: قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ قَرْنُهَا الْأَعْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ أَنَّهَا غَرَبَتْ إِلَّا إِذَا اخْتَفَتْ نَهَائِيًّا «فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ».

وَقَوْلُهُ: «رَكْعَةً» فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمُرَادُ بِهَا: الرُّكْعَةُ الْكَامِلَةُ بِسُجْدَتَيْهَا؛ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «سُجْدَةً» إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِ السُّجُودِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ بِذَلِكَ إِدْرَاكُ الرُّكْعَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالرُّكْعَةِ فِي الْحَدِيثِ الرُّكُوعَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

والحكمة من تخصيص وقت الصبح والعصر بالذكر في الحديث؛ لأن علامة خروج الوقت فيهما ظاهرة، وهو طلوع الشمس وغروبها، أما إدراك خروج وقت الظهر وهو كون ظل الشيء مثله؛ فيصعب؛ إذ يخفى على كثير من الناس أنه أدرك ركعة أو أقل أو أكثر، وهكذا بالنسبة لخروج وقت المغرب والعشاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الوقت يُدرك بإدراك ركعة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، وهذا هو القول الراجح؛ أنه لا يُدرك إلا بركعة، وأن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، فإدراك الجماعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الجماعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الوقت لا يكون إلا بركعة، وهذا القول هو الذي تدل عليه السنة كما في هذا الحديث. وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أن الإدراك يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام؛ لأن إدراك الجزء كإدراك الكل، فمن أدرك تكبيرة الإحرام قبل أن تطلع الشمس في الفجر - على كلامهم - فقد أدرك الفجر، ومن أدرك مع الإمام قدر تكبيرة الإحرام قبل السلام فقد أدرك الجماعة.

لكن أصحاب هذا القول استثنوا إدراك الجماعة؛ يعني إدراك المسبوق للجمعة؛ حيث قالوا: لا يُدركها إلا بركعة كاملة. وهذا تناقض. وعلى هذا فالصواب أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة كاملة.

ينبغي على هذا مسائل، منها:

لو أن المرأة أدركت مقدار ركعة من الصلاة ثم طهرت من الحيض، فهل تلتزمها

الصلاة؟

الجواب: نعم، إذا أدركت المرأة من وقت الصلاة قدر ركعة وجبت عليها الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» في العصر، و«فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» في الفجر.

ومثله إذا بلغ الصبي قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة ولم يصل الفجر فإنه يلزم بأداء صلاة الفجر.

فإن أدركت أقل من ذلك -يعني طهرت من الحيض قبل أن تغرب الشمس بدقيقتين أو ثلاثة- فليس عليها صلاة. وعلى القول بأنها تُدْرِكُ بتكبير الإحرام تلزمها الصلاة. لكن الصحيح الأول.

لو أن المرأة حاضت بعد دخول وقت الصلاة بمقدار ركعة، فهل تلزمها الصلاة إذا طهرت؟

الجواب: نعم تلزمها الصلاة إذا طهرت. وعلى القول الثاني: إذا حاضت بعد دخول الوقت بقدر تكبير الإحرام لزمها الصلاة.

ومسألة إدراك الوقت من أوله فيها خلاف:

فمن العلماء من يقول: إن المرأة إذا أدركت مقدار ركعة من الوقت ثم حاضت، لا تلزمها الصلاة؛ لأنه قد أُذِنَ لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا حاضت قبل آخر الوقت فلا صلاة عليها. وهذا القول قوي جداً؛ لأن المرأة لم تُفَرِّطْ حتى تلزمها بالقضاء، وإذا كانت لم تُفَرِّطْ وقد أُذِنَ لها أن تؤخر، فكيف تلزمها بشيء لم يلزمها. لكن القضاء أحوط.

٢- أن مَنْ أدركَ ركعةً من العصرِ لم تلزمهُ الظُّهرُ، فلو أنَّ المرأةَ طهرت من الحيضِ قبلَ غروبِ الشَّمسِ بركعةٍ أو ركعتينِ أو ثلاثٍ، لزمها صلاةُ العصرِ، ولا تلزمها على القولِ الرَّاجِحِ صلاةُ الظُّهرِ؛ لأنَّ صلاةَ الظُّهرِ أتت عليها وخرجَ وقتُها، وهي ليست من أهلِ الصَّلاةِ، ولو كان يجبُ عليها أن تقضيها لكان هذا بينًا في كتابِ اللهِ أو سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ ولهذا قال: «فَقَدْ أدركَ العَصْرَ» ولم يُنبه على وجوبِ صلاةِ الظُّهرِ في هذه الحالِ، أما إذا كان هذا من كلامِ العلَّماءِ، فأقوالُ العلَّماءِ تكونُ خطأً وتكونُ صوابًا.

ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ: أنَّ المرأةَ إذا طهرت قبلَ أن تغربَ الشَّمسُ لم يلزمها إلا صلاةُ العصرِ، وإذا طهرت قبلَ خروجِ وقتِ العِشاءِ الآخرةِ لم يلزمها إلا صلاةُ العِشاءِ الآخرةِ.

أما قولُ مَنْ قال: تلزمها أيضًا الصَّلاةُ التي تُجمَعُ معها؛ لأنَّهما يشتركانِ في الوقتِ -فيقالُ: إنَّ كلامهم يُنتَقَضُ بما لو حاضتِ المرأةُ بعدَ دخولِ وقتِ الظُّهرِ مثلاً، فإنَّها إذا طهرت لا يلزمها إلا قضاءُ الظُّهرِ؛ فأَيُّ فرقٍ؟!

٣- أن الرَّجُلَ إذا صَلَّى الصَّلاةَ في آخِرِ الوقتِ وأدركَ منها ركعةً، فقد أدركها وصارت صلاته أداءً؛ لأنه أدركَ ركعةً، وكذلك في العصرِ: إذا أدركَ ركعةً قبلَ أن تغربَ الشَّمسُ فقد أدركَ صلاةَ العصرِ، وإن كان ثلاثَ ركعاتٍ بعدَ الغروبِ. وليس معنى هذا أنه يجوزُ أن تؤخَّرَ صلاةُ العصرِ حتى لا يبقى إلا مقدارُ ركعةٍ، وأن تؤخَّرَ صلاةُ الفجرِ حتى لا يبقى إلا مقدارُ ركعةٍ، لكن لو أنَّ الإنسانَ حصلَ له شاغلٌ قد شغله حتى أدركَ هذا القَدْرَ قلنا: إنك مُدركٌ ذلكَ تفضُّلاً من اللهِ عزَّ وجلَّ .

٤- وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقُ^(١) فِي أَوَّلِ بَابِ الْمَوَاقِيتِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ تَوْقِيتُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ أَنَّ الْمَرَادَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ يَكُونُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا وَقْتُ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، لَكِنْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ لِلْعَصْرِ وَقَتَيْنِ: وَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ إِلَى مَا بَعْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ وَذَلِكَ إِلَى الْغُرُوبِ.



١٦٢- وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ» بَدَلَ «رَكْعَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ^(٢).

الشرح

قَوْلُهُ: «وَقَالَ: سَجْدَةٌ بَدَلَ رَكْعَةٍ» يَحْتَمِلُ أَنْ الْقَائِلَ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الرَّاوي، وَلَكِنَّهُ فَسَّرَ هَذَا بِقَوْلِهِ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»؛ لِأَنَّ السُّجُودَ يُطْلَقُ عَلَى الصَّلَاةِ كُلِّهَا كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) حديث رقم (١٥١)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٩).

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(١).

الشرح

هذا الحديث وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْآتِي فِيهِمَا بَيَانُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ» (لَا) نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، وَهِيَ تَعْنِي: أَنَّ جِنْسَ هَذَا الْمَنْهِيِّ لَا يَصِحُّ، فَتَشْمَلُ صَلَاةَ الْفَرَضِ وَصَلَاةَ النَّفْلِ، وَالصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَا لَيْسَتْ بِذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «بَعْدَ الصُّبْحِ» يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَلَكِنْ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ تُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»، وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُرَادَ الصَّلَاةَ؛ حَيْثُ قَالَ الرَّاوي: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ»^(٢).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ وَقْتُ النَّهْيِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَهَلْ تُجِيزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا شَاءَ مِنْ تَطَوُّعٍ، أَوْ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٦٦).

يقتصرُ على راتبةِ الفجرِ؟

نقولُ: لا نمنعُه من التطُّوع؛ لأنه ليس لدينا دليلٌ على المنع، لكننا لا نُحبُّ له أن يتطوَّعَ إلا بالراتبةِ فقط؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يُصليُّ بعد طُلُوعِ الفجرِ إلَّا ركعتينِ خفيفتين^(١).

فإذا قال قائلٌ: ما تقولونَ في رجلٍ دَخَلَ المسجدَ بعد أذانِ الفجرِ: هل يُصليُّ تحيةَ المسجدِ، أو يُصليُّ راتبةَ الفجرِ، أو يُصليُّ تحيةَ المسجدِ أولاً ثم راتبةَ الفجرِ ثانياً، أو يُصليُّ ركعتينِ ينويهما عن التحيةِ والراتبةِ؟ فهذه أربعة احتمالاتٍ:

فنقولُ: الاحتمالُ الأولُ: إذا صَلَّى التحيةَ فقط فقد أصاب السُّنةَ في كونه لم يجلسَ حتى صَلَّى ركعتينِ، لكن فاتته راتبةُ الفجرِ؛ لأنه لم ينوِها، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»^(٢).

الاحتمالُ الثاني: إذا صَلَّى بنيةِ الراتبةِ فقط دون تحيةِ المسجدِ، فقد أدركَ الراتبةَ وسقطت تحيةُ المسجدِ بها، وحصلَ له امِّثالُ أمرِ النَّبِيِّ ﷺ في قوله: «فلا يجلسُ حتى يُصليَّ ركعتينِ»^(٣)؛ فيكون إذنُ أتى براتبةِ الفجرِ وأتى بتحيةِ المسجدِ؛ لأنَّها سقطت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم (٧٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، رقم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالرأبة؛ كما لو دخل والإمام يُصليّ الفريضة، فنوى الفريضة فقط سقطت عنه تحية المسجد.

الاحتمال الثالث: أن يُصليّ أولاً تحية المسجد ثم يُصليّ الرأبة، فهذا جائز، لكن قد يُمنع منه خوف إقامة الصلاة؛ لأنه يُخشى أنه لو صلى التحية ثم الرأبة أن تُقام الصلاة وهو لم يُصلّ الرأبة؛ وحينئذ نقول له: صلّ الرأبة.

الاحتمال الرابع: إذا صلى ونوى الرأبة والتحية جميعاً، فإنه يُجزئه.

فصارت الاحتمالات أربعة:

الأول: أن ينوي التحية فقط.

الثاني: أن ينوي الرأبة فقط.

الثالث: أن ينويهما جميعاً. وفي هذه الاحتمالات الثلاثة يقتصر على ركعتين.

الرابع: أن يُصليّ التحية أولاً ركعتين ثم يُصليّ الرأبة ركعتين.

وقوله عليه السلام: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» المراد: حتى يطلع قرنها الأول، ولكن قد جاء في حديث عقبة^(١) -وكذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّهْيَ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحٍ^(٢)؛ فَيَكُونُ النَّهْيُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قِيْدَ رُمَحٍ؛ أي: قدرَ الرُّمَحِ، والرُّمَحُ طوله نحو مترٍ برؤيا العين، وهو في الواقع آلاف الأميال، والشمسُ تقطَعُ هذه المسافة بنحو عَشْرِ دقائق إلى رُبْع ساعة، فإذا مضى بعدَ طلوعها رُبْع ساعة فقد زال وقتُ النَّهْيِ وحلَّتِ الصَّلَاةُ.

وقوله ﷺ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ»، أي: بعدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حتى لو جمَعها مع الظُّهرِ جمعَ تقديمٍ فإنه يدخلُ وقتُ النَّهْيِ «حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ»، أي: يغيبُ قرْنُها الأعلى، يعني تغيبُ كلُّها.

فإن قال قائل: ما هي الحِكْمَةُ في ذلك؟

قلنا: الحِكْمَةُ في هذا أشار إليها النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ^(١)، فإذا رآها المُشْرِكُونَ سَجَدُوا لها، وكذلك في الغُرُوبِ تغرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ولعلَّهم يَسْجُدُونَ لها وَدَاعًا، فهم يسْجُدُونَ لها استقبالًا عندَ طُلُوعِهَا، ووداعًا عندَ غُرُوبِهَا، فنُهينا عن الصَّلَاةِ في هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ؛ لئلا يكونَ ذلك ذريعةً إلى التَّشْبُهَةِ.

٣٣٠

قوله: «لَا صَلَاةَ» ذكرنا أن المرادَ العمومَ، والمعنى أيُّ صَلَاةٍ تكون، لكن يُسْتثنى من ذلك أشياء سيأتي ذكرُها إن شاء الله.

مسألة: هل المرادُ بالنَّفْيِ في الحديثِ نفيُّ وجودِ الصَّلَاةِ، أو نفيُّ صِحَّتِهَا، أو نفيُّ كمالِهَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: فيه احتمال، والقاعدة: أَنَّ النفي يُحْمَلُ أولاً على نفي الوجود، فإن لم يُمكنْ فعلى نفي الصَّحَّةِ، ونفي الصَّحَّةِ نفي لوجودها شرعاً، أي: لوجود المنفي شرعاً. فإن لم يُمكنْ؛ بأن دَلَّ الدليل على أَنَّ المنفيَّ صحيحٌ، وجَبَ أن يُحْمَلَ على نفي الكمال.

وهنا هل المراد أن الصَّلَاةَ منفيَّةٌ وقوعاً بمعنى: لا يُمكنُ أن تقع؟
الجواب: لا؛ لأنه رَبَّما يُصَلِّي الإنسانُ في هذا الوقت؛ إذنِ النفي هنا للصَّحَّةِ، ونفي الصَّحَّةِ يدلُّ على التَّحريمِ؛ لأنَّ كُلَّ شيءٍ دَلَّ الدليل على فساده فهو حرامٌّ؛ ولهذا من القواعدِ المُقرَّرةِ عندَ العلماء: أَنَّ كُلَّ شرطٍ فاسدٍ أو عقدٍ فاسدٍ فهو حرامٌّ؛ لأنَّ مُباشرةً مع فساده نوعٌ من اتِّخاذِ آياتِ الله هزواً؛ فمعنى: «لَا صَلَاةَ» أي: لا تصحُّ. وليس نفيًا للكمال؛ لأنَّ الأصلَ أَنَّ المنفيَّ لا وجودَ له إما حِسًّا أو شرعاً، ما لم يردَّ دليلٌ على أَنَّ المرادَ بالنَّفي نفي كماله، وهنا لم يردَّ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - ظاهرُهُ أنه لا تصحُّ الصَّلَاةُ في هَذينِ الوقتينِ، لا الفريضةُ ولا النافلةُ، لا المقضيةُ ولا المؤدَّةُ.

ولكنَّ هذا الحديثَ لا يُرادُ به العمومُ؛ فقد دَلَّتِ السُّنَّةُ على استثناءِ أشياء من ذلك؛ منها:

أولاً: الفريضةُ:

فالفريضةُ لا نهيَ عنها، فمتى ذَكَرَ الإنسانُ أَنَّ عليه فريضةً، صَلاها ولو في هَذينِ الوقتينِ. مِثَالُ ذلك: رَجُلٌ لما صَلَّى الفجرَ تذكَّرَ أنه صَلَّى العِشاءَ بغيرِ وضوءٍ،

فهنا يُصَلِّي العشاءَ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أي: يُصَلِّيها حينَ ذَكَرَها؛ لأنَّ الفرائضَ ليس لها وقتٌ نهي فلا بُدَّ أنْ تُفَعَّلَ؛ ودليلُ ذلك: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»^(١)، قَوْلُهُ: «إذا ذَكَرَها» يَعُمُّ كُلَّ وَقْتٍ يَذْكُرُها فيه.

فإن قال قائلٌ: هذا الحديثُ بينه وبين حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمومٌ وخصوصٌ من وَجْهِ، فكيف رَجَحْتُم عُمومَ حديثِ قضاءِ الصَّلَاةِ على عُمومِ حديثِ النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ في هَذَيْنِ الوَقَتَيْنِ؟

فالجوابُ: أنَّ قضاءَ الصَّلَاةِ الواجبةِ واجبٌ، والأصلُ في الأمرِ في قولِهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها» أنه على الفورِ فيقتضي أنْ تُصَلَّى الفريضةُ من حينٍ أنْ يَعْلَمَ بها الإنسانُ.

وأيضًا حديثُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ» قد اسْتُثْنِي منه أشياء بالنَّصِّ وبعضُها بالإجماع، وقد ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ العامَّ إذا خُصَّ فَإِنَّ دلالَتَهُ على العُمومِ تكونُ ضَعِيفَةً، بل إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إذا خُصَّ العامُّ فَإِنَّ دلالَتَهُ على العُمومِ تَبْطُلُ، لكن الرَّاغِبَ أَنَّها لَا تَبْطُلُ، وأنه لَا يَخْرُجُ من العُمومِ إِلَّا ما اسْتُثْنِي بالتَّخْصِيسِ.

ثانيًا: إِعَادَةُ الصَّلَاةِ:

يَعْنِي إذا جاءَ إنسانٌ بَعْدَ أنْ صَلَّى الفَجْرَ ودَخَلَ المسجدَ وصَلَّى النَّاسُ، فإنه يُصَلِّي معهم ولو كان بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ؛ ودليلُ ذلك: أنَ النَّبِيِّ ﷺ حينَ انصَرَفَ من

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ رَأَى رَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ لِهَما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١) أَي: الصَّلَاةُ الْمُعَادَةُ، فَصَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ أَصْلِيَّةً، لَا أَيُّ جَمَاعَةٍ يَلْقَاهَا الْإِنْسَانُ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مُلَاحَظَةِ الشَّرْعِ إِلَى اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَالْأَيُّ يَتَفَرَّقُ النَّاسُ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: اسْتِدْلَالُ بَعْضِهِمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِحَدِيثِ: «صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا» وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ نُجِيبُ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ مِنْ بَابِ الْاِخْتِجَاجِ بِالْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ، فَهَذَانِ الرَّجُلَانِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا خَافَا أَلَّا يُدْرِكََا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا كَانَا جَاهِلَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا كَانَا مُتَأَوِّلِينَ، وَمَا دَامَ الْاِحْتِمَالُ مَوْجُودًا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ الْاِحْتِمَالَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَدَلَّ بِأَحَدِ الْاِحْتِمَالَيْنِ نَاقِضُهُ الْآخَرُ وَاسْتَدَلَّ بِالْاِحْتِمَالِ الْآخَرِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «إِذَا وَجَدَ الْاِحْتِمَالُ سَقَطَ الِاسْتِدْلَالُ».

ثَالِثًا: سُنَّةُ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةُ إِذَا جَمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ جَمَعَ تَقْدِيمًا:

لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا مَجْمُوعَتَانِ، فَيَقْضِيهَا بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يَصَلِّي مَعَهُمْ، رَقْمُ (٥٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، رَقْمُ (٢١٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ إِعَادَةِ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، رَقْمُ (٨٥٨) مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ كَمَرِيضٍ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ صَلَاةِ الرَّاتِبَةِ الْبَعْدِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَمَّا الْقَبْلِيَّةُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ وَقْتُهَا وَلَا فَائِدَةَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

رابعًا: رُكْعَتَا الطَّوَّافِ:

فَإِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ؛ لِمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ، وَلَأَنَّهَا تَبْعٌ لِلطَّوَّافِ.

خامسًا: سُنَّةُ الْوُضُوءِ:

فَإِذَا تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْوُضُوءِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

سادسًا: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ:

إِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ.

سابعًا: صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ:

رَجُلٌ طَرَأَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ فِيهِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَقْتَضِي الْعَجَلَةَ دُونَ التَّأَخِيرِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذِنْ الْأَفْرَادُ كَثِيرَةً، فَتَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْأَفْرَادِ الْوَارِدَةِ قَاعِدَةً؛ وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ ذَاتِ سَبَبٍ فَلَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَدَلَّةِ نَقُولُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي - وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ: الْفَرَائِضُ، وَكُلُّ نَافِلَةٍ لَهَا سَبَبٌ^(١). وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣)، وَمَشَايِخُنَا الْكِبَارُ؛ كَابْنِ سَعْدِي^(٤) وَابْنِ بَازٍ^(٥) رَحِمَهُمَا اللَّهُ. يَدُلُّ لَذَلِكَ: أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا الصَّلَاةَ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى لِسَبَبٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَعَلَى هَذَا فَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتَيْنِ تَزَوُّلُ فِيمَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ يُحَالُ عَلَى السَّبَبِ الظَّاهِرِ؛ فَتَنْتَفِي مُشَابَهَةُ الْكُفَّارِ فِي السُّجُودِ لَهَا.

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ الْإِبْتِعَادُ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ ذَاتَ السَّبَبِ تُبْعَدُ قَصْدَ التَّشْبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالسَّبَبِ، فَلَهَا سَبَبٌ ظَاهِرٌ يُوجِبُ مَشْرُوعِيَّتَهَا؛ فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مُشَابَهَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ.

(١) الهداية (ص: ٩٣)، والروايتين والوجهين (١/ ١٦٠)، والمغني (٢/ ٥٣٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤)، والمجموع (٤/ ١٦٨).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٦٥).

(٤) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١١٦).

(٥) الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز (ص: ١٦٥).

المهم أنَّ القولَ الرَّاجِحَ في هذا: أنه يُسْتَشْنَى من هذا العُموْمِ الفرائضِ، وكلُّ نافلةٍ لها سببٌ.

٢- من فَوَائِدِ هذا الحديثِ: سدُّ ذرائعِ الشَّرِكِ وإنَّ كانت بعيدةً؛ لأنَّ أصلَ الرِّسَالَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، فكلُّ طريقٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفُذَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ إِلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ فَيُلْقِيَ فِيهِ الشَّرِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَدَّهُ سَدًّا مُحْكَمًا. إِذَنْ نَأْخُذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ جَمِيعَ وَسَائِلِ الشَّرِكِ مُحَرَّمَةٌ، لَكِنَّ الْوَسِيلَةَ قَدْ تَكُونُ قَرِيبَةً وَقَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً، فَلِعِظَمِ الْمَقَامِ سَدُّ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ وَسِيلَةٍ وَلَوْ كَانَتْ بَعِيدَةً.

٣- أَنَّ النَّهْيَ مُقَيَّدٌ بِصَلَاةِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ النَّهْيَ بِالصَّلَاةِ لَا بِالْوَقْتِ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَتَطَوَّعَ بِنَافِلَةٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا هُوَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِصَلَاتِهِ هُوَ.

٤- أَنَّ الصُّبْحَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ، كَمَا يُفَسِّرُ ذَلِكَ لَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» وَاسْتَعْمَالَ الصُّبْحِ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ فِي السُّنَّةِ.



١٦٤- وَلَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم

الشرح

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ»: هَذَا حَصْرٌ، لَكِنَّ الْحَصْرَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُودِ غَيْرِهِ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ وَلِهَذَا تَجِدُونَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «ثَلَاثُ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ...»^(١)، وَتَارَةً يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ...»^(٢)، وَيَأْتِي عِدْدُ آخَرُ.

وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ» الْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَفِي الشَّرْعِ: الْوَقْتُ الْمَحْدَدُ، سَوَاءٌ طَالَ أَوْ قَصُرَ؛ وَلِهَذَا تَجِدُونَ حَدِيثَ التَّقْدِيمِ إِلَى الْجُمُعَةِ: «مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى... وَمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ...»^(٣) إلخ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَاتِ تَخْتَلِفُ طَوْلًا وَقِصْرًا بِحَسَبِ الْوَقْتِ وَالْفُصُولِ.

فَالسَّاعَةُ فِي اللُّغَةِ وَفِي الشَّرْعِ: كُلُّ وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، طَالَ الزَّمَنُ أَوْ قَصُرَ، إِلَّا إِذَا قِيلَ: سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهِيَ لَا تَتَجَاوَزُ النَّهَارَ.

وَقَوْلُهُ: «يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ»، أَيَّ صَلَاةٍ، فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ: (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ وَهِيَ بَعْدَ النَّهْيِ، فَإِذَا أُوْلَ الْفِعْلُ بِالْمَصْدَرِ صَارَ كَأَنَّهُ نَكِرَةٌ بَعْدَ النَّهْيِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ

بَيَانِ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بَيْنَ وَجَدِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ، رَقْمُ

(٢٣٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ...، رَقْمُ (١٠٨) مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٨٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ

الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَتُفِيدُ الْعُمُومَ، لَكِنَّ هَذَا الْعُمُومَ سَبَقَ أَنَّهُ خُصِّصَ بِمُخَصَّصَاتٍ تَقَدَّمَتْ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا» الْقَبْرُ بِمَعْنَى الدَّفْنِ، يَعْنِي نَهَانَا أَنْ نَدْفِنَ الْمَوْتَى فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ.

ثُمَّ فَسَّرَهَا فَقَالَ: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً» (بَارِزَةٌ) حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ الْبُزُوعَ وَالطَّلُوعَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ فَتَكُونُ «بَارِزَةً» حَالًا مُؤَكَّدَةً لِعَامِلِهَا. «حَتَّى تَرْتَفِعَ» وَلَمْ يُبَيِّنِ الرَّفْعَ، لَكِنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى: «حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمَحٍ»^(١)، أَي: قَدَّرَ رُمَحٍ، وَالْمُرَادُ بِالرُّمَحِ مَا يُرْمَى بِهِ فِي الْقِتَالِ وَهُوَ نَحْوُ مِثْرٍ، وَتَقْرِيبُ ذَلِكَ فِي السَّاعَةِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا الْآنَ مَا بَيْنَ عَشْرِ دَقَائِقَ إِلَى رُبْعِ سَاعَةٍ.

قَوْلُهُ: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» يَعْنِي حِينَ تَحْتَمِي الشَّمْسُ حَتَّى تَزُولَ.

وَقَوْلُهُ: «حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»، أَي: حِينَ يَقِفُ وَاقِفُ الظَّهِيرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ صَارَتْ كَأَنَّهَا قَائِمَةٌ لَا تَتَحَرَّكُ «حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ» وَهَذَا يُقَدَّرُ بِعَشْرِ دَقَائِقَ فَأَقَلَّ.

قَوْلُهُ: «وَحِينَ تَنْصَيِّفُ» أَي: تَمِيلُ «الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»، وَقِيلَ: حِينَ تَشْرَعُ فِي الْغُرُوبِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا حِينَ تَمِيلُ لِلْغُرُوبِ، فَإِذَا كَانَتْ عَنِ الْمَغْرِبِ بِمِثْلِهَا فِي الْمَشْرِقِ يَعْنِي بِمِقْدَارِ رُمَحٍ؛ حِينَئِذٍ يَدْخُلُ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي ذَكَرَهُ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي حِينَ يَبْقَى عَلَى مَغْيِبِهَا مِقْدَارُ رُمَحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١١١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً، رَقْمُ (١٢٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، رَقْمُ (٥٧٢)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه ثلاث ساعاتٍ، وتُسمَّى هذه السَّاعاتُ عندَ الفقهاءِ: أوقاتُ النَّهيِ القصيرةِ، فإذا أَضَفْنَا هذه السَّاعاتِ الثلاثَ إلى قولِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وكذا قولُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» تكونُ الأوقاتُ خمسَةً، ويَجْتَمِعُ فيها قُرْبُ من الغُروبِ النَّهيِ الخاصِّ والعامِّ؛ لأنَّ قولَهُ: «حِينَ تَضَيَّفُ» يدخلُ في النَّهيِ عن الصَّلَاةِ بعدَ العَصْرِ حتى تغربَ الشَّمْسُ؛ فصارت أوقاتُ النَّهيِ ثلاثةً بالاختصارِ، وخمسةً بالبسطِ:

فبالبسطِ: من بعدِ صَلَاةِ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ومن طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى أن ترتفعَ قِيدَ رُمَحٍ، وعندَ قيامِ الشَّمْسِ حتى تزولَ، ومن بعدِ صَلَاةِ العَصْرِ حتى تَضَيَّفَ الشَّمْسُ للغُروبِ، ومن ذلك حتى تغربَ.

وبالاختصارِ: من صَلَاةِ الفَجْرِ حتى ترتفعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحٍ، ومن قيامِها حتى تزولَ، ومن بعدِ صَلَاةِ العَصْرِ حتى تغربَ.

هذه الأوقاتُ يُنهي فيها عن كُلِّ صَلَاةٍ ليس لها سببٌ من النَّوافِلِ، أما الفرائضُ فلا يَنْهَى عنها وسبقَ الكلامُ على هذا.

لكن بَقِيَ الكلامُ على قولِهِ: «وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»، والحِكْمَةُ من ذلك لم تظهرْ لي جيِّدًا لماذا يُنهي عن دَفْنِ المَيِّتِ في هذا الوقتِ؟ لكن الذي يُمْثِنُنا هو الحُكْمُ؛ لأنَّنا مُتَعَبِّدُونَ بالأحكامِ، ولسنا مُكَلَّفِينَ بِمَعْرِفَةِ الحُكْمِ والأسرارِ؛ لأنَّ هذا قد تَعَجَّرَ عنه عُقُولُنَا، لكن علينا أن نَسْمَعَ ونُطِيعَ.

فإذا وَصَلْنَا بِجِنَازَةٍ إلى القَبْرِ وقد بزغتِ الشَّمْسُ لكن لم ترتفعَ قِيدَ رُمَحٍ، فإنَّنا لا ندْفِنُ المَيِّتَ حتى لو أنَّ القَبَرَ قد هُمِّيَ ولم يبقَ إلَّا تنزيلُ المَيِّتِ ودفنُهُ، فإنه

لا يجوز أن يُدفنَ في هذا الوقت، بل ننتظرُ إلى أن ترتفعَ قيدُ رُمحٍ ثم ندفنه. كذلك أيضًا إذا وصلنا بالميتِ إلى القبرِ وقد قامَ قائمُ الظهيرةِ فإننا ننتظرُ حتى تزولَ الشمسُ. وإذا وصلنا بالميتِ إلى القبرِ وقد بقيَ على غروبِ الشمسِ قيدُ رُمحٍ، فإننا لا ندفنه حتى تغيبَ الشمسُ. وفيما عدا هذه الأوقاتِ الثلاثةِ لا بأس أن نقبرَ الأمواتَ فيها.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- النهيُ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ الثلاثةِ، ويُستثنى من ذلك ما تقدّم.

٢- النهيُ عن دفنِ الأمواتِ في هذه الأوقاتِ الثلاثةِ.

ولكن إذا قال قائلٌ: لو اضطررنا إلى الدفنِ في هذه الأوقاتِ الثلاثةِ فهل يجوزُ؟

الجوابُ: نعم، لو كان هناك ضرورةٌ؛ مثلَ شدةِ حرارةِ الشمسِ، ولا يستطيعُ المشيعونَ أن يبقوا فيها حتى تزولَ الشمسُ، أو يكونَ هناكَ مطرٌ لا يُحتملُ، أو يكونُ هناكَ خوفٌ؛ فيضطرُّ النَّاسُ إلى أن يدفنوا الميتَ في هذه الأوقاتِ.

٣- جوازُ دفنِ الميتِ في أيِّ ساعةٍ سوى هذه السَّاعاتِ الثلاثِ؛ ووجهُ ذلك: أنَّ النهيَ عن شيءٍ مُعيَّنٍ يدلُّ على الإباحةِ فيما سوى هذا الشيءِ؛ فيكونُ دلالةُ على جوازِ الدفنِ في أيِّ وقتٍ دلالةٌ مفهومةٌ.

وهل يجوزُ الدفنُ ليلًا؟

الجواب: نعم، يجوز الدفن ليلاً؛ لأنَّ ذلك ثبت بالسُّنة^(١)، والنبي ﷺ توفِّيَ يوم الاثنين ولم يُدفن إلا ليلة الأربعاء^(٢).

فإن قيل: أليس النبي ﷺ قد زجر أن يُدفن الرجل ليلاً؟

قلنا: بلى، لكنَّ سببه أن الرجل الذي مات ودُفن لم يُحسن الصحابة رضي الله عنهم كفنه، فهى النبي ﷺ عن الدفن ليلاً في مثل هذه الحال^(٣). فإذا مات الإنسان في الليل ولم نستطع أن نُغسله التَّغْسِيلَ الذي يَنْبَغِي، أو لم نجد الكفن الذي يُطلبُ أو ما أشبه ذلك، فحينئذ نقول: لا تدفن ليلاً. أمّا إذا كانت الأمور متوفرة، كما هو في وقتنا الحاضر، فإنه لا بأس بالدفن ليلاً.

فإذا قال قائل: لو حصل أمطارٌ غزيرةٌ فهل لنا أن نُؤخَّر؟

فالجواب: نعم لنا أن نُؤخَّر؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى ألا يدفنه النَّاسُ على وجهٍ مطلوبٍ هذا من جهة، ومن جهة أخرى يُؤدِّي إلى أن القبر يمتلئ ماءً. والخلاصة: أنَّ حديثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ على جواز الدفن في جميع أوقات الليل والنَّهار إلا هذه الأوقات الثلاثة.



(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل، رقم (١٣٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١١٠/٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحُكْمُ الثَّانِي؛ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ:

١٦٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١).

١٦٦ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، نَحْوُهُ^(٢).

الشرح

قَوْلُهُ: «وَالْحُكْمُ الثَّانِي» هو في الواقع ليس حُكْمًا، لكنَّ الْحُكْمَ في المسألة الثانية، وهي «حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ»؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ النَّهْيُ، وَلِذَلِكَ تُعْتَبَرُ عِبَارَةُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا تَسَامُحٌ، فَالْمُرَادُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ.

وَقَوْلُهُ: «عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» الشَّاهِدُ هُوَ قَوْلُهُ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَاسْتَنْتَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وهذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

■ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، يَعْنِي عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَدِلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، إِنَّمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١/ ١٧٣)، وَابِيهَقِي فِي «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، رَقْمُ (١٠٨٣)، وَأَعْلَهُ بِالْإِرْسَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ؛ فَقَالَ: «هُوَ مَرْسَلٌ؛ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ».

وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَارُوا يُصَلُّونَ حَتَّى يَحْضُرَ الْإِمَامُ^(١) بِدُونِ نَكِيرٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا نَهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَتَمَنَّى اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْمُخَصَّصَ لِلْعُمُومَاتِ عَمَلَ الصَّاحِبَةِ دُونَ الْاعْتِمَادِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ^(٢).

■ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ كَغَيْرِهَا، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ عِنْدَنَا لَفْظٌ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُحْصَصُ بِمُجَرَّدِ أَنَّ هَذَا عَمَلُ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَطَوَّعُونَ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامُ تَطَوُّعًا مُطْلَقًا لَيْسَتْ تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ، فَالصَّحِيحُ الْعُمُومُ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ إِذَا قَارَبَ الزَّوَالُ إِلَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي فَضْلِ مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَفِيهِ: «وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ»^(٣)، أَي: مِمَّا كُتِبَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُخَالِفُ قَدْرَهُ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ مَا شَاءَ وَلَكِنَّهُ قَدْ قَيَّدَهُ بِالشَّرْعِ، فَيُحْمَلُ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَرِيبًا مِنَ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ بِدُونِ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى تَرْخِيصِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ، لَكِنَّ الَّذِي يُنْكَرُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، مُجِدُّهُ مُتَقَدِّمًا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى إِذَا لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/١٠٣، رَقْم ٧)، وَابِيهَقِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣/١٩٢).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٣/٢٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْم (٩١٠) مِنْ حَدِيثِ

سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَبْقَى عَلَى الزَّوَالِ إِلَّا عَشْرُ دَقَائِقَ أَوْ نَحْوُهَا قَامَ يُصَلِّي، وَهَذَا رَأْيُنَا كَثِيرًا وَهُوَ مِنَ الْغَلَطِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَفْعَلُوا كِفْعَلِ الصَّحَابَةِ مِنْ كَوْنِهِمْ يُصَلُّونَ حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ بَلْ هُمْ جَالِسُونَ، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ النَّهْيِ قَامُوا يُصَلُّونَ، لَكِنْ عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا نَهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ فَيُباحُ لَهُمْ ذَلِكَ.

إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَحْرِصُوا عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ -إِنْ صَحَّ- «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْجُمُعَةِ وَمَنْ كَانَ خَارِجَهُ، لَكِنْ إِذَا اسْتَدَلَّلْنَا بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَالصَّحَابَةُ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا حَضَرُوا إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَيَكُونُ هَذَا خَاصًّا بِمَنْ حَضَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ.



١٦٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

قَوْلُهُ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ» وَجَّهَ الْخِطَابَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْقَائِمُونَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ، رَقْمُ (١٨٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، رَقْمُ (٨٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ، رَقْمُ (٥٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، رَقْمُ (١٢٥٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: رَقْمُ (١٥٥٢).

المسجد الحرام، و(مناف) هو الأب الرابع للرسول ﷺ؛ لأنه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ؛ فَلَا تُنْفَرُ هُمْ الْقَائِمُونَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَهُمُ السُّلْطَةُ أَنْ يَمْنَعُوا أَوْ يَفْسَحُوا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى» يَعْنِي صَلَّى فِيهِ، «آيَةُ سَاعَةِ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ لَا تَمْنَعُوهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وَكَلِمَةُ ﴿أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ يَعْنِي أَنَّ النَّهْيَ مُنْصَبٌّ عَلَى مَنْعِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ مَنْعُ الْمَسَاجِدِ أَصْلًا وَإِقْفَالُ الْأَبْوَابِ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فِي وَقْتٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَى مَنْ هُوَ أَلْيَقُ بِهِ وَأَخْصُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ» وَهَلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَغَيْرِ الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يَمْنَعُوا؟
الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ، لَكِنْ وَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَيْهِمْ لَكُونِهِمْ هُمْ الْوَلَاةُ عَلَيْهِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ - أَيْ: نَظِيرُ تَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَى مَنْ هُوَ أَلْيَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»^(١)، وَهَذَا الْأَمْرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ اسْتَطَاعَ...، (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ...، (١٤٠٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للشباب وغيرهم، كل من يريد الزواج وفيه شهوة الزواج فإنه يؤمر بهذا.

٢- نهي من قام على المسجد الحرام أن يمنع أحدا طاف فيه وصلى بسطة الولاية؛ لأن الرسول ﷺ عم فقال: «آية ساعة شاء من ليل أو نهار» وإنما قيدت ذلك لأجل أن ترد قول من يقول: إن المسجد الحرام ليس فيه نهي عن الصلوات؛ لأن الرسول ﷺ خاطبهم خطاب ولي، يعني لا تحملنكم الولاية على أن تمنعوا الناس من الصلاة أو الطواف في المسجد.

يبقى النظر هل للإنسان أن يطوف أو يصلي في أي وقت؟

هذا إلى الشرع، وبالنظر إلى النصوص الأخرى نجد أن الطواف ليس فيه وقت نهي، أما الصلاة ففيها أوقات النهي المعروفة، فالحديث ليس فيه دليل على جواز الصلاة في المسجد الحرام في أي وقت؛ لأن كون الصلاة تجوز أو لا تجوز لا يخاطب به الولاية، بل الذي يخاطب به هم عامة الناس، فإذا أراد أحد أن يصلي فلا تمنعوه، ولذلك «لا تمنعوا»، أي: بسطة الولاية، لكن لو قام يصلي في وقت النهي ومنعوه بحكم الشرع فلهم ذلك؛ لأن هذا من باب منع المنكر؛ لأن بعض العلماء رجعوا إلى قولهم: هذا الحديث يدل على أن الإنسان يصلي في المسجد الحرام آية ساعة شاء، بل بعضهم عم حتى في مساجد مكة وأنه لا نهي فيها.

فيقال: هذا غلط؛ لأن الخطاب موجّه لبني عبد مناف بحكم الولاية يعني: لا تمنعوه. أما كونه يصلي أو لا يصلي فهذا يرجع إلى الأدلة الأخرى، فإذا كان في وقت جاز له أن يصلي فيه فليصل، وإلا فلا، على أن بعض أهل العلم حمل الصلاة في هذا الحديث بالصلاة التي قرئت بالطواف وهي ركعتا الطواف فقط دون الصلوات

الأخرى، فالصلوات الأخرى يكون حكم المسجد الحرام فيها حكم غيره من المساجد، وعلى هذا فمن طاف وأراد أن يصلي ركعتي الطواف فله أن يفعل ذلك أية ساعة شاء حتى لو طاف بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر فإنه يصلي ركعتين قالوا: والدليل على هذا أنه قرّن الصلاة بالطواف.

مسألة: يوجد في مساجد بعض البلاد مبالعون في مدح الرسول ﷺ وبعض الصالحين، فهل يُمنعون من دخول المساجد؟

الجواب: الذين يأتون إلى المساجد ليحدثوا فيها بدعاً، يُمنعون منها إلا إذا كان يخشى منه الفتنة؛ كما لو أنهم إذا منعوا حصل قتال في المساجد والأسواق، فهنا ندفع أعلى الشرين بأذناهما.

٣- أن الطواف ليس بصلاة؛ لأنه قال: «لا تمتنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة» وقد ذكرنا أن الفاعل الذي هو غير ولاة الأمر يرجع أمره إلى الشرع. فهل نهى الرسول ﷺ عن الطواف في الأوقات الخمسة يعني أوقات النهي؟

الجواب: لا، وهذا مما يؤيد ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أن الطواف ليس بصلاة، وأن الطهارة فيه ليست بشرط^(١)، وسبق الكلام على هذا.

٤- أنه لا يجوز لولاة الأمور أن يمنعوا الناس من حقوقهم وهو كذلك، لكن إذا اقتضت المصلحة أن يمنعوهم من حقوقهم فلهم ذلك.

والدليل: فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث إن الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثاً بفم واحد، من حقه أن يُراجعها، يعني إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، فمن

حقّه أن يُراجعَ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكرٍ، وسَتَيْنِ من خِلافةِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما -. ولَمَّا تَبَاعَ النَّاسُ في هذا وصاروا يُكثِرُونَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ، مَنَعَهُمُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّجُوعِ وَحَرَّمَ الزَّوْجَةَ عَلَيْهِمْ مَعَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ^(١)، وَلَهُمْ أَنْ يُرَاجِعُوا، لَكِنْ رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ هَذَا الْحَقِّ حَتَّى يَمْتَنَعُوا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ اللَّعِبِ بِكِتَابِ اللَّهِ.

وكذا أُمّهاتُ الأولادِ - وأُمُّ الولدِ هي الأُمّةُ التي أتت بولدٍ من سيِّدها - كانت تُباعُ في عهدِ الرَّسُولِ ﷺ وأبي بكرٍ وسَتَيْنِ من خِلافةِ عُمَرَ، ثُمَّ تَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ، وَالْوَلَدُ يَكِي لَهَا وَقَدْ يَنْصَهَرُ قَلْبُ الْأُمِّ، فَمَنَعَهُمْ عُمَرُ مِنْ بَيْعِ أُمّهاتِ الأولادِ، مَعَ أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا^(٢).

إِذَنْ نَقُولُ: لَيْسَ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ حُقُوقِهِمْ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ أَوْ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا وُجِدَ مِنَ الْوَلَاةِ مَنْ لَا فِقَهَ عِنْدَهُمْ فِي تَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ، فَهَلْ نُقَيِّدُ جَوَازَ مَنَعَ حُقُوقِ النَّاسِ بِأَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمَصَالِحَ مِنْ عَدَمِهَا؟

الجوابُ: الْوَاقِعُ أَنَّ تَقْدِيرَ الْمَصَالِحِ أَوْ الْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ أَمْرٌ صَعْبٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرَى الشَّيْءَ مَصْلَحَةً وَغَيْرُهُ يَرَاهُ غَيْرَ مَصْلَحَةٍ؛ لَكِنَّ الْوَلِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي عِنْدَهُ إِيْمَانٌ وَدِينٌ لَا بُدَّ أَلَّا يَرَى الشَّيْءَ مَصْلَحَةً إِلَّا وَهِيَ وَاضِحَةٌ عِنْدَهُ أَوْ يُشَاوِرُ فِيهَا. وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَمِينٍ وَأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَمْ تَتَحَقَّقْ، يَبْقَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، رقم (٣٩٥٤) من حديث جابر بن

عندنا وجوب السمع والطاعة له، وهنا نقول: يُردُّ الخطاب للرعية وهو السمع والطاعة.

٥- الردُّ على طائفة مُبتدعة وهم الجبرية: والجبرية يقولون: ليس للإنسان مشيئة ولا إرادة، وفعله هو مجبرٌ عليه. ولا شك أننا لو أتينا بواحد منهم وجلدناه أشدَّ الجلدِ وقلنا له: اعذرنا نحن مجبرون، لم يوافق. ورُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى بسارقٍ وأمرَ بقطع يده، فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين، والله ما سَرَقْتُ إلا بقدرِ الله. فقال: ونحن لا نقطع يدك إلا بقدرِ الله^(١). وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقطعُ يدهُ بقدرِ الله وشرع الله، وذاك يسرقُ بقدرِ الله دون شرع الله.

٦- أنه يُباح التطوُّع بالطواف ولو في أوقاتِ النهي؛ لأنه لا يوجدُ نهْيٌ عنه، وتكونُ ركعتا الطواف بعده ذات سببٍ، فيُصلِّيها ولو في وقتِ النهي.



١٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَفَقَهُ^(٢).

الشرح

هذا الحديث ينبغي أن يلي بيان أوقات الصلوات الخمس، لا أن يكون في سياق أوقات النهي، ولكن لعل المؤلف رحمه الله حينما كتب الكتاب غفل عن هذا، وكل إنسان معرض للنسيان.

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه الدارقطني: رقم (١٠٥٦) مرفوعاً، رقم (١٠٥٧) موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «الشَّفَقُ» يُشِيرُ إِلَى آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: فَمَا هُوَ الشَّفَقُ، أَهِيَ الْحُمْرَةُ أَمْ الْبَيَاضُ؟

نَقُولُ: بَيِّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - سِوَاءِ كَانِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمْ مِنْ كَلَامِ

النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ إِثْرَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَهَذِهِ الْحُمْرَةُ تَسْتَمِرُّ إِلَى نَحْوِ تِسْعِينَ دَقِيقَةً، رُبَّمَا تَزِيدُ قَلِيلًا جَدًّا أَوْ تَنْقُصُ أَكْثَرَ،

يَعْنِي رُبَّمَا تَصُلُّ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ دَقِيقَةً، وَرُبَّمَا تَصُلُّ إِلَى تِسْعِينَ دَقِيقَةً حَسَبَ

الْفُصُولِ. لَكِنْ مَتَى غَابَ الشَّفَقُ وَابْيَضَّتْ جِهَةُ الْغُرُوبِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ

الْمَغْرِبِ انْتَهَى وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

وَهُنَاكَ شَفَقٌ آخَرُ غَيْرُ الْحُمْرَةِ وَهُوَ شَفَقُ الْبَيَاضِ، وَشَفَقُ الْبَيَاضِ يَتَأَخَّرُ كَثِيرًا

إِلَى نَحْوِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ، الْعِبْرَةُ بِشَفَقِ الْحُمْرَةِ.



١٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ:

فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيِ صَلَاةِ الصَّبْحِ -

وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّاحُهُ^(١).

الشرح

قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْفَجْرَ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: «فَجْرٌ يُحَرِّمُ

الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ» وَهَذَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١٩١/١).

وقوله ﷺ: «فَجَرُّ مُجَرَّمُ الطَّعَامِ» يعني على الصَّائِمِ. «وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ» يعني صلاة الصُّبْحِ. «وَفَجَرُّ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ» يعني صلاة الصُّبْحِ. «وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» يعني للصَّائِمِ.

وهذان الفجران يختلفان من حيث الحكم الشرعي، ويختلفان في الحكم القدري، يعني حسًا وشرعًا، فالفرق بينهما حسًا ذكره في الحديث الذي بعده:



١٧٠ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُجَرَّمُ الطَّعَامُ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ» وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنِبِ السَّرْحَانَ»^(١).

الشرح

قوله: «مُسْتَطِيلًا» هكذا باللام، لكن في (صحيح مسلم) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُنْكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»^(٢). وحكاها حمادٌ بيديه قال: يعني مُعْتَرِضًا. هذا لفظُ مُسْلِمٍ. وفي لفظِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ»^(٣).

وهذا اللَّفْظُ أَصَحُّ وَأَتَمُّ مُطَابَقَةً لِلْوَاقِعِ - مِنْ لَفْظِ الْحَاكِمِ - لِأَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ مُسْتَطِيرٌ كَالطَّيْرِ يُمَدُّ جَنَاحِيهِ وَيَسْطُطُّهَا.

(١) أخرجه الحاكم (١/١٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٨٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٣)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، رقم (٧٠٦).

فالفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب من وجوه:

أولاً: الفجر الصادق الذي تحل فيه الصلاة ويحرم الطعام: يكون مستطيلاً من الشمال إلى الجنوب، وأمّا الفجر الكاذب: فبالعكس؛ يكون من الشرق إلى الغرب فهو كذنب السرحان يكون مستطيلاً في السماء يعني يكون طويلاً لا عرضاً.

ثانياً: الفجر الصادق لا ظلمة بعده، بل يزداد النور حتى يشمل الأفق كله، وأمّا الفجر الكاذب: فيظل بعد هذا ويزول، ثم بعد ذلك يخرج الفجر الصادق.

ثالثاً: الفجر الصادق نوره متصل بالأفق، وأمّا الفجر الكاذب: فنوره غير متصل؛ بمعنى أنك إذا رأيت أسفل الأفق لم تر نوراً.

قال شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله: الفرق بينهما نحو نصف ساعة، يعني أن الكاذب يخرج قبل الصادق بنحو نصف ساعة، ثم يضمحل، فصار الفرق بينهما من الناحية الكونية - يعني الحكم الكوني القدري - من وجوه ثلاثة.

أما من ناحية الحكم الشرعي: فهو أن الصادق تحل فيه الصلاة - أي صلاة الفجر - ويحرم فيه الطعام على الصائم، وأمّا الكاذب: فيحل فيه الطعام - أي للصائم - وتحرم فيه الصلاة لمن أراد أن يصلي الفجر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الفجر الصادق يترتب عليه من الناحية الشرعية شيان: حل الصلاة، وتحريم الطعام:

أما حل الصلاة: فلأن النبي ﷺ وقت الصلوات: الفجر من كذا إلى كذا...

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الطَّعَامِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- الرَّدُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِلَى أَنْ يُمْمَ الضِّيَاءُ الْأَفْقَ كُلَّهُ، يَعْنِي قُرْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ هَذَا قَالَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ؛ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ فَمَتَى تَبَيَّنَ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ لَكِنْ يُرَخَّصُ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي يَكُونُ الْإِنَاءُ فِي يَدِهِ أَنْ يُكْمَلَ نُهُمَّتَهُ مِنْهُ، أَوِ اللُّقْمَةُ فِي يَدِهِ أَنْ يُكْمِلَهَا. وَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ بَعْدَ تَبَيَّنِ الصُّبْحِ فَلَا يَجُوزُ.

٣- حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي ظَهْوَرِ هَذَا الْفَجْرِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْكَاذِبُ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعِدَّ الْإِنْسَانُ لِلْإِمْسَاكِ فِي الصَّيَامِ وَلِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ قُرِبَ طُلُوعُ الْفَجْرِ حَتَّى يَخْتِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَخْتِمَهَا بِهِ.



١٧١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ)^(١).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٣)، وصححه الحاكم (١/ ١٨٨)؛ وأصله في البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (٨٥).

الشرح

قوله: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» يعني الأعمال البدنية؛ لأنَّ الأعمال تنقسم إلى قسمين:

أعمال بدنية في الجوارح الظاهرة، وأعمال قلبية في الجوارح الباطنة، والكلام في الحديث عن الأعمال البدنية الظاهرة.

قوله: «الصَّلَاةُ» كلمة عامة؛ تشمل الفجرَ والظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء؛ فتشمل كُلَّ الصَّلَوَاتِ، لكن سبقَ لنا أن بعض الصَّلَوَاتِ الأفضَلُ تأخيرُها وهي العشاءُ مطلقاً والظهرُ في شدة الحرِّ، وعليه فيكون ما تقدَّم مُخصَّصاً لهذا العموم، ولكن الذي أشارَ إليه المؤلِّفُ في (الصَّحيحين) ليس بهذا اللَّفْظِ، بل بلفظٍ آخرَ وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» فإذا كانت الصَّلَاةُ على وَقْتِهَا فَمَعْنَاهُ إِنْ كَانَ مِيقَاتُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ مِيقَاتُهَا فِي آخِرِهِ فَهِيَ أَفْضَلُ. فيكون مُطَابَقاً لِلْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ.



١٧٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا^(١).

١٧٣ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني: رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٢).

الشرح

قوله: «أَوَّلُ الْوَقْتِ» يعني في الصَّلَاةِ «رِضْوَانُ اللَّهِ» يعني أنه أَفْضَلُ مِمَّا بَعْدَهُ؛ لأنَّ رِضا الله عَزَّوَجَلَّ أعلى أنواعِ النِّعَمِ، ولهذا إذا سألَ الربُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ: ماذا يَتَمَنُّونَ عليه؟ قالوا: إِنَّكَ أعطيتَ لنا كذا وكذا، قال: «أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فلا أَسْخَطُ عليكم بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١)؛ فَرِضا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَفَقَّنا الله له - أَفْضَلُ أنواعِ النِّعَمِ، كذلك أيضًا الصَّلَاةُ في أَوَّلِ الْوَقْتِ هي أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ.

وقوله: «أَوْسَطُهُ» يعني ما بين الأَوَّلِ والآخِرِ، «رَحْمَةُ اللَّهِ» لا يَنَالُ به الإنسانُ رِضْوَانَ اللَّهِ، ولكنَّه يَنَالُ به الرَّحْمَةَ، وهي أعلى من قوله: «وَأَخِرُّهُ عَفْوَ اللَّهِ» يعني أَنَّ الله عفا عنا ورخصَ لنا أَنْ نُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ في آخِرِ الْوَقْتِ.

لكنَّ هذا الحديثَ يقولُ عنه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا» و«جِدًّا» يعني أَجَدُّه جِدًّا، أي: أَحِقُّه حَقًّا.

وإذا كان ضَعِيفًا فلماذا ذَكَرَهُ مع أَنَّ الضَّعِيفَ لا يجوزُ أَنْ تُبْنَى عليه الأحكامُ؟

الجوابُ: ذَكَرَهُ من أَجْلِ أَلَّا يَغْتَرَّ به أَحَدٌ إذا قرأَهُ؛ لِأَنَّهُ إذا كان هذا الحديثُ في (الدَّارَقُطْنِيِّ) وقرأَهُ القارئُ وهو لا يَعْلَمُ سَيَقْبَلُهُ وَيَعْتَمِدُ عليه، ولكن إذا بَيَّنَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعْفَهُ - وهو من الحَفَاطِ الْمُعْتَبَرِينَ - حينئذٍ يَسْقُطُ الاستدلالُ به، وهذا تصرُّفٌ جيِّدٌ من المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وعليه فنقولُ: أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فيما يُسْنُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط، رقم (٢٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقديمه، وآخر الوقت أفضل فيما يُسن تأخيرُهُ، وما بين ذلك فهو رُخصةٌ، وهذا هو الذي تدلُّ عليه الأحاديث السابقة.



١٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»^(٢).

١٧٥ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

الشرح

مكان هذه الأحاديث في هذا الموضع مما يؤخذ على المؤلف رحمه الله، فلو جعله بعد الأحاديث السابقة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي لكان أنسب، ولكن كما سبق أن الإنسان قد يسهو ويغفل.

قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

«لَا صَلَاةَ» سبق لنا الكلام على مثل هذا التعبير وأنه أولاً: لنفي الوجود فإن

(١) أخرجه أحمد (١٠٤/٢)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين، رقم (٤١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: رقم (٤٧٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٦٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: رقم (٤٧٥٧)، والدارقطني: رقم (٩٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٦٥).

لم يُمكن، فَلِنَفِي الصَّحَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُمكنْ فَلِنَفِي الكَمَالِ.

وفي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ» يَعْنِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ «إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»،
أَي: إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّجْدَتَيْنِ هُنَا الرُّكْعَتَانِ، وَهُمَا رَاتِبَةُ الْفَجْرِ.

وهذا الحديثُ يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ الصَّرِيحَةَ فِي أَنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ
الصَّلَاةِ لَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ أَحَدِ الْمَسْلُوكَيْنِ: إمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا
شَاذٌّ فَيَرُدُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُمكنُ أَنْ يُقَاوِمَ الصَّحِيحَ. وإمَّا أَنْ يُقَالَ:
نَفْيُ الصَّلَاةِ هُنَا غَيْرُ نَفْيِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ، فَنَفْيُ الصَّلَاةِ هُنَاكَ نَفْيٌ لِلتَّحْرِيمِ، وَنَفْيُ
الصَّلَاةِ هُنَا نَفْيٌ لِلْمَشْرُوعِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَأَمَّا أَوَّلَى: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَنَقُولَ: إِنَّهُ شَاذٌّ وَتُرَدُّ الْحَدِيثُ، أَوْ نُؤَوِّلُهُ
إِلَى مَعْنَى يَتطَابَقُ مَعَ الْحَدِيثِ الثَّانِي؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ وَجَبَ، فَنَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ:
«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ»، أَي: لَا صَلَاةَ مَشْرُوعَةً؛ فَلَوْ صَلَّيْتَ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ وَجَلَسْتَ
تَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ -بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ- أَلَّا تُصَلِّيَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ^(١)، فَإِذَا كَانَ يُخَفِّفُ شَيْئًا مَشْرُوعًا فَكَيْفَ نَأْتِي بِشَيْءٍ غَيْرِ
مَشْرُوعٍ. وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ
إِلَّا رَاتِبَةُ الْفَجْرِ، أَوْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَيَمَنَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَهَا سَبَبٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، رَقْمُ (١١٧١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ
الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيِ سَنَةِ الْفَجْرِ، رَقْمُ (٧٢٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خاصّ فتصليّهما، فلو فرضنا أنّ رجلاً صلى في بيته راتبة الفجر ثم جاء إلى المسجد ووجد الناس لم يصلّوا، فإنّه لا يجلس حتى يصليّ ركعتين. أمّا النهي على سبيل التحريم فيما بين أذان الفجر وصلاة الفجر، فليس كذلك؛ لأنه تقدّم مثل هذه الأحاديث الصحيحة أنّ الحكم مُعلّق بالصلاة لا بطلوع الفجر، وعلى هذا فتكون الصلاة فيما بين طلوع الفجر وإقامة صلاة الفجر ليست مشروعة إلا ما كان له سبب، أو كانت راتبة الفجر. ولكن لو فعل الإنسان وصلى فلا تؤثمّه؛ لأنّ وقت النهي إنّما يدخل بعد الصلاة، ونقول: إنّ معنى قوله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة الفجر»، أي: لا صلاة جائزة؛ لأنّ الصلاة بعد صلاة الفجر محرمة. وبهذا نجمع بين الأدلّة.



١٧٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» فَقُلْتُ: أَتَنْقِضِيهِمَا إِذَا فَاتَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١).

١٧٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِمَعْنَاهُ^(٢).

الشرح

«أُمُّ سَلَمَةَ» هي إحدى زوجات النبي ﷺ تزوّجها النبي ﷺ بعد موت زوجها، والقصة مشهورة؛ حين دخل النبي ﷺ على أبي سلمة فوجده قد توفّي وقد شُخص

(١) أخرجه أحمد (٣١٥/٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر (١٢٨٠).

بصره، فأغمض ﷺ عينيه، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأبي سَلَمَةَ، وارْفَعْ درجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وافسَحْ له في قَبْرِه، ونَوِّزْ له فيه، واخْلُفْه في عَقِبِهِ»^(١). خمسُ دَعَوَاتٍ، منها ما عَلِمْنَاهُ في الدُّنْيَا، ومنها ما لم نَعْلَمْهُ، لكن الذي أَجَابَ شيئاً رأيناهُ يتفَضَّلُ بِإِجَابَةٍ ما لم نَرَهُ؛ فخلَفَهُ في عَقِبِهِ؛ حيث تزَوَّجَهَا الرَّسُولُ ﷺ بعدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَبِي سَلَمَةَ، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «ما من مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فيقولُ: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي في مُصِيبَتِي واخْلُفْ لي خيراً منها إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ وأَخْلَفَهُ خيراً منها»^(٢)، وكانت تقولُ: مَنْ خَيْرٌ من أبي سَلَمَةَ؟ تقولُ هذا لا شَكّاً في كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، لكن تُفَكِّرُ مَنْ هذا الذي سيكونُ خيراً من أبي سَلَمَةَ، وإِلَّا فهي جازِمَةٌ بأنَّه سوف يُخْلِفُ اللَّهُ عليها خيراً من أبي سَلَمَةَ، فإذا هو رَسولُ اللَّهِ ﷺ خَلَفَ أَبِي سَلَمَةَ في عَقِبِهِ، تَرَبَّى ابْنُهُ وَبَنَتْهُ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ في حِجْرِهِ، وإِنَّمَا سُقْنَا هذا لِنُبَيِّنَ أَنَّ الإنسانَ إذا دَعَا عِنْدَ الْمَصَائِبِ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ؛ ولهذا لَمَّا ضَجَّ أَناسٌ من أَهْلِ أَبِي سَلَمَةَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ على ما تقولون»^(٣)؛ وإِنَّمَا قالَ هذا لِأَنَّهُ في الجَاهِلِيَّةِ: إذا ماتَ الإنسانُ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ والثُّبُورِ فيقولون: وا ثُبُوراهُ! وا وَيْلَاهُ! وما أشَبَهَ ذلكَ.

وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ من أَعْقَلِ النِّسَاءِ وَأَذْكَى النِّسَاءِ، وَقَصَّتْهَا مع النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في صلح الحديبية مشهورة^(١) - تقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ: قَوْلُهَا: «صَلَّى الْعَصْرَ»، أي: صَلَاةَ الْعَصْرِ، «ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي» كلمة «بَيْتِي» مضافاً إليها، فهل أضيفَ إليها على سبيلِ الْمَلِكِ أو على سبيلِ الاختصاص؟
الظَّاهِرُ - والله أعلم - أَنَّهُ بَيْتُهَا على سبيلِ الْمَلِكِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَلَكٌ زَوْجَاتِهِ تِلْكَ الْبُيُوتِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ جَعَلْنَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يُورَثُ، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فَالْإِضَافَةُ إِلَيْهِنَّ إِذَا تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَاصِ.

فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ ﷺ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» وَالَّذِي شَغَلَهُ وَفَدَّ قَدِمَ إِلَيْهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْمَصَالِحِ فَيَقْدِمُ الْعُلِيَا عَلَى مَا دُونَهَا، فَكَوْنُهُ يَسْتَقْبِلُ هَؤُلَاءِ الْوَفْدِ لِيُؤَلَّفَ قُلُوبَهُمْ وَيَجْلِبَ الْمَحَبَّةَ مِنْهُمْ لَهُ، وَمِنْهُ لَهُمْ - أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ، سِوَاءَ بَنِيَّةٍ قَضَائِهَا أَوْ بَغَيْرِ نِيَّةٍ قَضَائِهَا.

«فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا» وَمُرَادُهَا أَفَنَقْضِيهِمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: «لَا»؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ وَقْتُ نَهْيٍ، وَهُمَا - أَيِ الرِّكَعَتَيْنِ تَطَوُّعٌ - وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُبَيِّحُ أَنْ تُصَلِّيَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِمْكَانِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَكِنْ هَذَا مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ^(٢)، فَلَمَّا قَضَى رَكَعَتِي الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦ / ١٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شُغِلَ عَنِ الرَّاتِبَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا إِذَا زَالَ شُغْلُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). فلو أنك شُغِلْتَ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّكَ تَقْضِيهَا إِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ. وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا سَأَلَتْهُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا» فالمرادُ أَنَّهَا لَا تُقْضَى فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تُقْضَى فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى يَزُولَ وَقْتُ النَّهْيِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ تَقُولُونَ بِهَذَا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ لَوْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْفَجْرَ، وَلَمْ يُدْرِكِ الرَّاتِبَةَ فَهَلْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّيُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

قُلْنَا: لَا، بَلْ نَقُولُ لَهُ: أَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا قَضَى سُنَّةَ صَلَاةٍ سَابِقَةٍ، لَيْسَتْ سُنَّةُ الْعَصْرِ بِخِلَافٍ مَنِ قَضَى سُنَّةَ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّكَ لَا تَقْضِي سُنَّةَ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ قَدْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ تُؤَخَّرُهَا إِلَى الضُّحَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ نَهْيٍ، وَسُنَّةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَا تَنْفَعُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَدَاءً وَلَكِنَّهَا قِضَاءً، فَإِذَا كَانَتْ قِضَاءً
فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْإِنْسَانُ مُحَيَّرٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنْ شَاءَ قَضَى رَاتِبَةَ الْفَجْرِ بَعْدَ
الْفَجْرِ مُبَاشَرَةً، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا إِلَى الضُّحَى، وَتَأَخَّرَهَا إِلَى الضُّحَى أَوَّلَى؛ خُرُوجًا
مِنَ الْخِلَافِ، وَلَكِنْ لَيْسَ حَرَامًا أَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.



بَابُ الْأَذَانِ

١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ... فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ^(١).

الشرح

قوله: «بَابُ الْأَذَانِ».

الْأَذَانُ فِي اللُّغَةِ: الْإِعْلَامُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]، أَي: إِعْلَامٌ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

لَكِنَّهُ فِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ خَاصٌّ، فَهُوَ أَخْصَصُ مِنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، وَهَكَذَا جَمِيعُ التَّعْرِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَخْصَصُ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، يَعْنِي أَنَّهُ يُقْصَدُ بِهَا بَعْضُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ إِلَّا فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ - فِيمَا يَحْضُرُنِي الْآنَ - وَهُوَ الْإِيْمَانُ؛ فَإِنَّ الْإِيْمَانَ فِي الشَّرْعِ أَعَمُّ مِنَ الْإِيْمَانِ فِي اللُّغَةِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِيْمَانَ فِي اللُّغَةِ إِنَّهَا هُوَ: إِقْرَارُ الْقَلْبِ فَقَطْ، وَأَمَّا فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِ الْأَذَانِ، رَقْمُ (٤٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ:

كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ، رَقْمُ (١٨٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٣٧٠).

الشَّرع: فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ الْمُسْتَلَزِمُ لِلإِذْعَانِ وَالْقَبُولِ، وَلَيْسَ أَيْ إِقْرَارٍ، فَالصَّلَاةُ مَثَلًا فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ، لَكِنَّهَا فِي الشَّرعِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يَعْنِي صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَهُنَا (الْأَذَانُ) فِي اللُّغَةِ: الْإِعْلَامُ، وَفِي الشَّرعِ: إِعْلَامٌ خَاصٌّ، وَهُوَ: «الْإِعْلَامُ بِحُلُولِ فِعْلِ الصَّلَاةِ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ»، يَعْنِي أَنَّهُ حَلٌّ فِعْلٍ الصَّلَاةِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَى مَنْ أَنْ يُقَالَ: الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ الْأَذَانُ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَامَ بِلَالٌ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قَامَ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قَامَ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ»^(١) حَتَّى رَأَوْا فِيءَ التَّلَوُّلِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَذَّنَ، وَلَوْ كَانَ إِعْلَامًا بِدُخُولِ الْوَقْتِ لَكَانَ يُؤَذَّنُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

فَمَثَلًا لَوْ كُنَّا فِي سَفَرٍ وَأَرَدْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَهَلْ نُؤَذِّنُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ نُصَلِّ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ؟

الْجَوَابُ: لَا، بَلْ نُؤَذِّنُ حِينَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ فِي وَقْتٍ يَتِمَكَّنُ فِيهِ الْمَدْعُوُّونَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ الاسْتِعْدَادِ لَهَا بِالْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ. أَمَّا دَاخِلُ الْبِلَادِ فَالْأَذَانُ يَكُونُ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ لَا يُصَلُّونَ فَوْرًا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ فِي الْبُيُوتِ يَحْتَاجُونَ لِسَمَاعِ الْأَذَانِ حَالَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٥٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ...، رَقْمُ (٦١٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ هُوَ إِعْلَامٌ بِحُلُولِ فِعْلِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، لَيْسَ أَيُّ إِعْلَامٍ، فَمَثَلًا لَوْ قَالَ: «الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ» فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذَا الْأَذَانُ أَصْلٌ مَشْرُوعِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَصَارَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دَوْلَةٌ وَلَهَا كِيَانٌ، وَكَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَشُرِعَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ صَارَ النَّاسُ لَا يَذَرُونَ عَنِ الْوَقْتِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ عَلَامَةً لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَجْتَمِعُوا إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ اقْتِرَاحَاتٌ:

منها: الْبُوقُ، يُنْفَخُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ صَوْتُ.

ومنها: النَّاقُوسُ، وَهُوَ يُشَبِّهُ الْجَرَسَ لَكِنْ لَهُ صَوْتُ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ.

ومنها: نَارٌ تُوقَدُ حَتَّى يَرَاهَا النَّاسُ فَيَعْلَمُوا أَنَّهُ دَخَلَ الْوَقْتُ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْاِقْتِرَاحَاتِ رُفِضَتْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا دُعَاءُ لِعِبَادَاتٍ شَرِكِيَّةٍ؛ فَالنَّاقُوسُ لِلنَّصَارَى، وَالْبُوقُ لِلْيَهُودِ، وَالنَّارُ لِلْمَجُوسِ؛ فَرُفِضَتْ هَذِهِ الْاِقْتِرَاحَاتُ.

وَلِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْأَمْرِ اهْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ لَذَلِكَ كَثِيرًا. وَمَا السَّبِيلُ الَّذِي يَجْمَعُ النَّاسَ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؟ فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ طَائِفًا يَطُوفُ بِهِ، يَعْنِي رَجُلًا يَطُوفُ بِهِ، وَبِيَدِهِ نَاقُوسٌ فَقَالَ لَهُ: أَتَبِيعُ عَلِيًّا هَذَا؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْلِمُ بِهِ لِلصَّلَاةِ. قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ... وَذَكَرَ الْأَذَانَ، ثُمَّ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُّؤْيَا حَقٌّ، اذْهَبْ فَالْقِهَا عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذَانَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَ مَا رَأَى

عبدُ الله بنُ زيدٍ، فتطابقتِ الرؤيَّانِ على هذه الصِّفةِ، وأَيَّدَها النَّبِيُّ ﷺ، ومن المَعْلومِ أنَّها لم تثبُتْ مشروعيَّتها إلَّا بعدَ إقرارِ الرَّسولِ ﷺ لها؛ حيثُ قال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ».

قوله: «طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ... وَذَكَرَ الْأَذَانَ» طَوَى ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ ذِكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلومٌ؛ وَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ يَتَصَرَّفُ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْكِتَابِ تَصَرُّفًا أحيانًا يَكُونُ مُحِلًّا؛ حيثُ يَحْذِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُ بَقِيَّتِهِ عَلَى وُجودِهِ، وَهُوَ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ فِي النُّخْبَةِ ^(١) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ الشَّيْءِ مِنَ الْخَبَرِ وَلِلْباقِي فِيهِ تَعَلُّقٌ، لَكِنَّهُ لَا يَحْذِفُ شَيْئًا لَا يَتِمُّ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا يَحْذِفُ شَيْئًا وَوُجودُهُ خَيْرٌ مِنْ حَذْفِهِ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ؛ لِأَنَّهُ أَلْفَ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْفَظَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

«اللهُ أَكْبَرُ» هَذِهِ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ حُذِفَ مِنْهَا الْمُتَعَلِّقُ بِقَوْلِهِ: «أَكْبَرُ»؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا: «أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» وَلَكِنَّهُ حُذِفَ الْمُتَعَلِّقُ مِنْ أَجْلِ إِرَادَةِ الْعُمومِ؛ يَعْنِي «أَكْبَرُ»، أَي: لَهُ الْكِبَرِيَاءُ الْمُطْلَقُ بِدُونِ قَيْدٍ، فَلَوْ قُلْتَ: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَدْ تَكُونُ الدَّلَالَةُ وَاحِدَةً لَكِنَّهُ يُضْعِفُ الْعُمومَ حِينَ تَقُولُ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

و«اللهُ أَكْبَرُ» الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ، قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ وَيُظَنُّ الظَّنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ لِلأَوَّلَى، كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: قُمْ قُمْ قُمْ يَا رَجُلُ، فَتُعِيدُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ تُرِيدُ التَّوْكِيدَ.

لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا جُمْلٌ مُسْتَأَنَفَةٌ كُلُّ جُمْلَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْآخَرَى؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١١٩).

لا بُدَّ من وجودِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ، ويكونُ هذا من بابِ التَّقْرِيرِ، أي: تَقْرِيرِ كِبَرِيَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَكَّدَ يَجُوزُ حَذْفُهُ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا فَضْلَةً، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وُجُودِ كُلِّ جُمْلَةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

بعدَ هذا التَّكْبِيرِ والتَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَمَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أي: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ.

وقولنا: «حَقٌّ» أَوَّلَى مِنْ كَلِمَةِ «بِحَقٍّ»؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ؛ احْتَجَجْتَ إِلَى تَقْدِيرِ آخَرَ؛ وَهُوَ: لَا مَعْبُودَ كَائِنٌ بِحَقٍّ، أَوْ وَاقِعٌ بِحَقٍّ، أَمَّا إِذَا قُلْتَ: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، لَمْ تَحْتَجْ إِلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَكُونُ مُطَابَقًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدٌ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

إِذِنْ التَّقْدِيرُ: «لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ» أَمَّا مَعْبُودٌ بَاطِلٌ فَمَوْجُودٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الإسراء: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْنِيبٍ﴾ [هود: ١٠١]، لَكِنْ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ فَهُوَ إِلَهٌ اسْمًا وَلَيْسَ حَقًّا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [يوسف: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ (١٩) وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ۖ (٢٠) أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۖ (٢١) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ۖ (٢٢) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ [النجم: ١٩-٢٣]، فَهِيَ أَسْمَاءٌ مُجَرَّدَةٌ تَمَامًا عَنْ مَعْنَى الْأُلُوهِيَّةِ.

واعلم أنك متى أقررت بأنه لا معبود حق إلا الله، فإن إقرارك هذا مُستلزمٌ لتوحيد الربوبية؛ إذ إفراد الله بالعبادة مُتضمنٌ لإفراجه بالربوبية؛ لأنك لن تعبد إلا من هو رب.

و«أشهد أن محمدًا رسول الله» لم يذكر تمام نَسبه: وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم؛ لأنه معلومٌ لكل إنسان أن محمدًا الموصوف بالرسالة هو: محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

وهذا التقرير يُفيد أنه لا يلزم الإنسان كلما ذكر الرسول قال: اللهم صل على محمد، بل يجوز أن يقول: إنَّ محمدًا رسول الله بدون أن يقول: ﷺ؛ لأنَّ الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ الأذان ليست من مجل الأذان، وإلا فمن المعلوم أنه مشروعٌ للإنسان إذا تابع المؤذن أن يقول بعد ذلك: «اللهم صل على محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة...»^(١)؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك لكنها ليست من جملة الأذان.

«رسول الله» ردُّ على المكذِّبين له الذين قالوا: إنه ساحرٌ، مجنونٌ، شاعرٌ، كاهنٌ، فهو عبدٌ لا يُعبد، ورسولٌ لا يكذب.

واعلم أن هذه العبودية التي وُصف بها الرسول صلى الله عليه وسلم وُوصف بها بقيَّة الأنبياء، هي أخصُّ أنواع العبودية؛ لأنَّ العبودية: عامَّة، وخاصَّة، وأخصُّ من الخاصَّة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله

فالعُبوديَّةُ العامَّةُ في قولهِ تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، كُلُّ الخَلْقِ عبيدٌ لله، واللهُ تعالى سيِّدُهُمْ، يَفْعَلُ فيهم ما يشاء؛ يُعِزُّ مَنْ يشاءُ وَيُذِلُّ مَنْ يشاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يشاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يشاءُ، وَيُؤْتِي الْمَلِكَ مَنْ يشاءُ وَيَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ يشاءُ، هو عَزَّوَجَلَّ الْمَلِكُ السَّيِّدُ، وما سِوَاهُ مَمْلُوكٌ عابدٌ لله عَزَّوَجَلَّ بالعُبوديَّةِ القَدْرِيَّةِ العامَّةِ^(١).

«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» «حَيَّ» بِمَعْنَى أَقْبِلُوا وهي اسمُ فِعْلٍ لا يَلْحَقُهُ عَلامَةُ الفِعْلِ، يَعْنِي لا تَقُولُ لِلْجَمَاعَةِ: حَيُّوا، ولا لِلْاِثْنَيْنِ: حَيَّا، وَإِنَّمَا تَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، لِلوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ؛ ولهذا نَقُولُ: إِنَّهُ اسمُ فِعْلٍ.

وَالضَّابِطُ لِأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ: هُوَ كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ وَلَمْ يَقْبَلْ عَلامَتَهُ، فَهُوَ اسمُ فِعْلٍ: فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ فَهُوَ اسمُ فِعْلٍ أَمْرٍ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْمَاضِي فَهُوَ اسمُ فِعْلٍ مَاضٍ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْمُضَارِعِ فَهُوَ اسمُ فِعْلٍ مُضَارِعٍ؛ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ وَلَمْ يَقْبَلْ عَلامَتَهُ فَهُوَ اسمُ فِعْلٍ.

«حَيَّ» بِمَعْنَى أَقْبِلْ «عَلَى الصَّلَاةِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ (أَل) الَّتِي فِي الصَّلَاةِ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، أَي: عَلَى الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ (أَل) لِلْعُمُومِ،

(١) وقال شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (القول المفيد على كتاب التوحيد) (ص: ٣٠-٣١):

«٢- عبودية خاصة، وهي عبودية الطاعة العامة، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ وهذه تعم كل من تعبد لله بشرعه.

٣- خاصة الخاصة، وهي عبودية الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، قال تعالى عن نوح: ﴿إِنَّهُ كَانَتْ عَبْدًا شَكُورًا﴾ وقال عن محمد: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا زَلَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ وقال في آخرين من الرسل: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾. فهذه العبودية المضافة إلى الرسل خاصة الخاصة؛ لأنه لا يباري أحد هؤلاء الرسل في العبودية».

أي: أقبل على الصلاة، فيكون أول ما يدخل فيها الصلاة الحاضرة، ولعل هذا أقرب، أن نجعله عامًا، يعني: أقبل على الصلاة؛ فإنها خير موضوع.

«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» كلمة جامعة تتضمن النجاة من كل مكروه، والفوز بكل مطلوب، ومُناسبة ذكر الفلاح هنا بعد ذكر الصلاة ظاهرة جدًا؛ كأنه يقول: حيَّ على الصلاة؛ لأن بها الفلاح، فالصلاة كلها فلاح، كلها خير؛ ولهذا كانت مما يستعان به على المصائب؛ كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(١).

أما: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ» فهي كالجمل الأولى.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» سبق معناها.

هذا هو الأذان: فهو ذكر، وإعلان بكبرياء الله عزَّ وجلَّ، وشهادة بالحق، وإعلان بالتوحيد، وإعلان بالرسالة، ودعوة إلى الصلاة، ودعوة إلى الفلاح، فالدين الإسلامي - والله الحمد - تعليماته لها هذه المزية العظيمة، وبهذا نعرف فضائل الإسلام.

أما الأمم السابقة فليس فيها إلا نواقيس، وأبواق، ونيران، ورُبما يكون علامات أخرى كالصفير وغيره.

قوله: «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» في هذه الجملة حذف؛ يعني: أتيتُه فأخبرته، فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» وهذا من الإيجاز بالحذف.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٨/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم

(١٣١٩)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «إِنَّهَا»، أي: الرؤيا التي قصصتها عليّ «لَرُؤْيَا حَقٍّ»، أي: صدق، وليست رؤيا باطلة. ثم أمره أن يذهب إلى بلالٍ من أجل أن يُعلمه بالأذان؛ لأنه أُنْدى صوتاً منه.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- هداية الله تبارك وتعالى لهذه الأمة للحق؛ حيث رَفَضُوا الاقتراحات التي يُعَلِّمُ بها للصلاة، حتى هُودُوا إلى هذا الأمر الذي ثَبَتَ بهذه الرؤيا.
- ٢- العَمَلُ بالرؤيا، وأنَّ الشَّرْعَ إذا شَهِدَ للرؤيا بالصدق فإنه يُحْكَمُ بها؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ»، وإلاَّ فإنَّ الرؤيا لا يَثْبُتُ بها الشَّرْعُ إلاَّ إذا أَقَرَّها الشَّرْعُ، والرؤيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ؛ ولهذا كَانَ أَوَّلَ مَا بُعِثَ الرَّسُولُ ﷺ يَرَى الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ فَتَجِيءُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ^(١)، وَأَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ الْوَحْيُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَبَقِيَ عَلَى هَذَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ: رَبِيعُ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي، وَجُمَادَى الْأُولَى، وَالثَّانِيَّةُ، وَرَجَبٌ، وَشَعْبَانُ، ثُمَّ فِي رَمَضَانَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.

وَإِذَا نَسَبْتَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً -التي هي زَمَنُ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ- صَارَتْ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

لَكِنْ هَلْ تَثْبُتُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِالرُّؤْيَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: نقول: لا تَحُلُو الرُّؤْيَا من أقسام:

القِسْمُ الأوَّلُ: أن يكونَ في هذه الرُّؤْيَا تأكيدٌ لشيءٍ ثابتٍ في الشَّرْع، عُمِلَ بها وصارت من المُقَوِّياتِ؛ مثاله: ما وَقَعَ لابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رَجُلٍ سَأَلَهُ عن مُتَعَةِ الْحَجِّ، فأجابَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنَّ مُتَعَةَ الْحَجِّ حَقٌّ، وعُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَنْهَى عن مُتَعَةِ الْحَجِّ، يُريدُ من النَّاسِ أنْ يَعْتَمِرُوا في وَقْتٍ وَيَحْجُوا في وَقْتٍ، فرأى هذا الرَّجُلُ في الْمَنَامِ أنَّ رَجُلًا يَقولُ له: حجٌّ مَبْرورٌ وعُمُرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ، فَأتى إلى ابنِ عَبَّاسٍ وأخبرَهُ ففَرَحَ بهذا^(١). فهذه الرُّؤْيَا يُعْمَلُ بها؛ لأنَّها يُؤَيِّدُها الشَّرْعُ فَتُفِيدُ التَّشْيِيتَ والتَّقْوِيَةَ على صِحَّةٍ ما ذَهَبَ إليه الإنسانُ، أو على رُجْحَانِهِ لَأَنَّها حَقٌّ.

ومن ذلك ما ذَكَرَهُ ابنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عن شَيْخِهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ ﷺ في الْمَنَامِ فسَأَلَهُ عن أَشْيَاءَ، من جُمْلَةٍ ما سَأَلَهُ: أَتَها تُقَدِّمُ الْجَنائِزَ بَيْنَ أَيْدِينَا ما نَذْرِي أُمُوسِلِمُونَ هُمْ أَمْ كُفَّارٌ؟ فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عليك بالشرطِ يا أَحْمَدُ»^(٢)، يَعْنِي: اشْتَرِطْ؛ فَقُلْ مَثَلًا: اللَّهُمَّ إِنْ كانَ مُؤْمِنًا فاغْفِرْ لَهُ وَاذْهِمَّهُ وَعَافِهِ وَاغْفُ عَنْهُ.. إلى آخِرِ الدُّعَاءِ. وهذه الرُّؤْيَا يَشْهَدُ لَهَا الشَّرْعُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقولُ في تَعْلِيْقِ الدُّعَاءِ: ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، فَعَلَّقَ الدُّعَاءُ بِالشَّرْطِ، وتَقولُ الْمَرْأَةُ: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فَقَدْ شَهِدَ الشَّرْعُ بِصِحَّةِ هذه الرُّؤْيَا بِتَعْلِيْقِ الدُّعَاءِ على شَرْطٍ، كما أَنَّ الْأَحْكامَ الشَّرْعِيَّةَ أَيْضًا تُعْلَقُ بِالشَّرْطِ؛ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]، يَعْنِي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٠٠).

حَكَمَ حَاكِمٌ: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ (٦٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧]. واستفتت ضباعة بنت الزبير النبي ﷺ وهي تريد الحج وهي شاكية، فقال لها: «حُجِّي واشترطي؛ فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتِ»^(١).

فَالْمِهُمُّ: أَنَّ الرُّؤْيَا إِنْ كَانَ الشَّرْعُ يَشْهَدُ لَهَا بِالصَّحَّةِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَتَكُونُ هَذِهِ الرُّؤْيَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ لَا مِنْ بَابِ التَّشْرِيعِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ بِشَرْطِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا الشَّرْعُ إِذَا شَهِدَ لَهَا فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْهَا؟ نَقُولُ: الْفَائِدَةُ أَنَّهَا قَدْ تُنَبِّهُ أَوْ تُبَيِّنُ أَشْيَاءَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ غَافِلًا عَنْهَا وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِذَا كَانَتْ تُخَالِفُ الْحَقَّ فَهِيَ مَرْفُوضَةٌ، وَهِيَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، وَمَرَّ بِأَنَّ عَبْدَ الْقَادِرِ الْجِيلَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ نَوْرًا عَظِيمًا لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ، فَخَاطَبَهُ مِنْهُ مُحَاطِبٌ يَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُ فَرِيضَةً مِنَ الْفَرَائِضِ - وَأَظْنَهَا الصَّلَاةَ - فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ شَيْطَانٌ. يَقُولُ: فَتَمَزَّقَ النُّورُ^(٢). هَذِهِ الرُّؤْيَا قَطْعًا كَذِبٌ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ الْحَقَّ. فَإِذَا كَانَتْ تُخَالِفُ الْحَقَّ فَلَا تُقْبَلُ. وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ الْآنَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِحُكْمِ مَسْأَلَةٍ فِي الدِّينِ، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَيْهِ رُؤْيَاهُ حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ، نَقُولُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الدِّينَ كَامِلٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المُحَرِّمِ التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٣٣).

القِسْمُ الثَّالِثُ: ما لا تُخَالِفُ الْحَقَّ وَلَا تُوَافِقُهُ، وَلَكِنْ يَكُونُ لَهَا شَوَاهِدُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهَا فَيُعْمَلُ بِهَا؛ وَمِثَالُهَا: مَا جَرَى لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما اسْتُشْهِدَ فِي وَقْعَةِ الْيَمَامَةِ فِي قِتَالِ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ، فَقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَرَّ بِهِ شَخْصٌ فَسَلَبَ دِرْعَهُ، وَأَخَذَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَوَضَعَهُ تَحْتَ بُرْمَةٍ -قَدِرٍ مِنَ الْفَخَّارِ- فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ رَأَى صَاحِبُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ثَابِتًا فِي الْمَنَامِ وَأَخْبَرَهُ بِمَا جَرَى، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ الدَّرْعَ تَحْتَ بُرْمَةٍ فِي أَطْرَافِ الْجَيْشِ، وَحَوْلَهُ فَرَسٌ يَسْتَنُّ فِي طُولِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ ذَهَبَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْبَرَهُ بِالْحَبَرِ، فَذَهَبُوا إِلَى أَطْرَافِ الْجَيْشِ وَوَجَدُوا الْبُرْمَةَ قَدْ أَكْفِئَتْ عَلَى الدَّرْعِ كَمَا قَالَ ثَابِتٌ لِلرَّجُلِ فِي الْمَنَامِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى صَاحِبَهُ بِوَصَايَا وَقَالَ: أبلغها أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْفَذَ وَصِيَّتَهُ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْمَنَامِ، لَكِنْ لَهَا قَرَائِنٌ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَذِهِ أَوَّلُ وَصِيَّةٍ أَنْفِذَتْ مِنْ رُؤْيَا فِي الْمَنَامِ ^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرُّؤْيَا حَقٌّ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا قَدْ تَكُونُ حَقًّا وَقَدْ تَكُونُ بَاطِلَةً لَكِنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا حَقًّا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» ^(٢).

(١) أخرجه ابن سعد (٤/ ٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٦٥ رقم ١٣٠٧)، وصححه الحاكم (٣/ ٢٣٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحديث أصله في صحيح البخاري دون موضع الشاهد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب القيد في المنام، رقم (٧٠١٧)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب منه، رقم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- ومن فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ، وَالتَّرْجِيعُ: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا ثُمَّ يَأْتِي بِهِمَا جَهْرًا، فَتَكُونُ ثَمَانِي مَرَّاتٍ، وَهَذَا التَّرْجِيعُ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو مُحَذُورَةَ مُؤَذِّنَ مَكَّةَ^(١)، لَكِنَّ بِلَا مُؤَذِّنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يُؤَمَّرْ بِهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ فِي الْعِبَادَةِ.

٥- أَنَّهُ يَنْبَغِي تَأْكِيدُ الْحَبْرِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَّدَ الْحَبَرَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» بِمُؤَكَّدَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: «إِنَّ»، وَالثَّانِي: اللَّامُ.

٦- أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ لِلْأَذَانِ مَنْ هُوَ أُنْدَى صَوْتًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَارَ بِلَا لَأَنَّهُ كَذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ نَدِيَّ الصَّوْتِ، يَعْنِي رَفِيعَ الصَّوْتِ بِنَدَاوَةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ رَفِيعَ الصَّوْتِ لَكِنْ تَجِدُ صَوْتَهُ دَقِيقًا جَدًّا لَا يَكُونُ بِنَدَاوَةٍ، وَبَعْضُ النَّاسِ صَوْتُهُ رَفِيعٌ لَكِنَّهُ يَكُونُ غَلِيظًا. فَيَكُونُ الصَّوْتُ نَدِيًّا، أَيْ: رَفِيعًا يُنَاسِبُ السَّمَاعَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، فَإِذَا أَدَّى الْأَذَانَ عَلَى وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ لَحْنٌ يُحِيلُ الْمَعْنَى كُفًى، أَمَّا إِذَا كَانَ لَحْنٌ يُحِيلُ الْمَعْنَى فَإِنَّ أَذَانَهُ لَا يَصَحُّ، فَإِذَا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» لَمْ يَجْزِ الْأَذَانُ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ تَتَحَوَّلُ مِنْ خَبَرِيَّةٍ إِلَى اسْتِفْهَامِيَّةٍ.

وَإِذَا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَلَا يَصَحُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ (أَكْبَارَ) عَلَى وَزْنِ (أَسْبَابِ) مُفْرَدُهَا: (كَبَرٌ)، (كَسَبَبٌ)، وَالْكَبَرُ هُوَ الطَّبْلُ، فَإِذَا مَدَّ الْبَاءَ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى بِلَا شَكٍّ؛ فَلَا يَصَحُّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ، رَقْمُ (٣٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُحَذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا قال: «الله أكبر» فلا يصح؛ لأنه أدخل الاستفهام على خير المبتدأ، والتقدير: الله أهو أكبر، وهذا لا يستقيم.

وإذا نصب الجزأين في: أشهد أن محمداً رسول الله، وهذا يقع من كثير من المؤذنين، وقد وجدنا أن في ذلك لغة عربية، فعلى هذه اللغة يكون الأذان ليس فيه لحن، وهذا هو الذي ينبغي أن يفتى به؛ نظراً لأننا لو ألزمت المؤذنين بأن يقولوا «رسول» بالضم لوجدنا كثيراً منهم يحل بذلك، وما دام له وجه في اللغة العربية فالذي ينبغي: أن يفتى بصحته.

وكذلك لو أبدل الهمزة واواً، فقال: «الله وكبر»، فإن ذلك سائغ لغة؛ فيصح الأذان.



* وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١).

الشرح

هذه الجملة تُقال في أذان الفجر خاصة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها بلالاً، فقال: «إِذَا أَذَنْتَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فكان يقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا كالتأكيد لقوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

وإنما زيدت في أذان الفجر؛ لأن الغالب على الناس أن يناموا، فزيدت هذه

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٢) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تأكيدًا، وتكون بعد: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» - لا بعد فراغ الأذان - كما يدلُّ عليه السِّيَاقُ في أحاديثٍ أخرى.

واعلم أنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ: «الْأَذَانُ الْأَوَّلُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ» فتوهم بعض النَّاسِ أنَّ المراد به: الأذان الأول الذي يكون في آخر الليل؛ وحصل هذا الوهم من وجهين:

الأول: ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: «وإذا أذنت بالأوَّل من الصُّبحِ فقل: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١) فقالوا: قال: «تقول في الأذان الأول» فدلَّ هذا على أنَّ الأذان الثاني لا تُقال فيه.

الثاني: قالوا: يؤيِّد ذلك أيضًا أنه يقول: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وهذا دليلٌ على أنَّها صلاة تطوع؛ لأنَّ الفريضة ما يُقَارَنُ بينها وبين النَّوْمِ، وإنَّما يُقَارَنُ بين النَّافِلَةِ التي يُخَيَّرُ الإنسانُ بين فعلها وتركها وبين النَّوْمِ.

فصاروا يؤذنون في آخر الليل ويقولون: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»؛ فأخطؤوا في الفهم وأخطؤوا في التطبيق؛ لأنَّ قوله: «الأذان الأول» احترازٌ من الإقامة؛ فإنَّ الإقامة تُسمَّى أذانًا، لأنَّها إعلامٌ بالقيام إليها؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(٢)، فالمراد بقوله: «الأذان الأول» في الحديث: الأذان الذي يكون بعد طلوع الصُّبح؛ لأنَّ الأذان الذي قبل طلوع الصُّبح ليس لصلَاةِ الصُّبح؛

(١) أخرجه أحمد (٤٠٨/٣) من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما صَرَّحَ بذلك النَّبِيُّ ﷺ حين قال: «إِنَّ بَلَاءًا يُؤْذَنُ بَلِيلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١). ولأنَّ الأذانَ للصَّلَاةِ لا يكونُ إِلَّا بعدَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢) أو قال: «أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»^(٣)؛ فالأذانُ الذي يكونُ قبلَ الفَجْرِ ليسَ لصَلَاةِ الفَجْرِ.

وأما الوجهُ الثاني فيُجَابُ عنه: بأنَّ الخيريةَ حتى في الواجبِ؛ كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَى تَحْزَنٍ تُسْجِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١]، ومعلومٌ أنَّ الإيمانَ هو الأصلُ في الإسلامِ، وقال الله تعالى في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، خَيْرٌ لَكُمْ من البَيْعِ، ومعلومٌ أنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ واجبةٌ. وقولنا: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» لا يُنَافِي أَنَّ ذَلِكَ دعوةٌ لحُضُورِ صَلَاةٍ واجبةٍ؛ وعلى هذا فإنَّ قَوْلَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَشْرُوعٌ للأذانِ في صَلَاةِ الفَجْرِ، لا في الأذانِ الذي يكونُ في آخِرِ اللَّيْلِ للتهجُّدِ والقيامِ؛ فإنَّ ذلكَ ليسَ لصَلَاةِ الفَجْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، رقم (٦٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب منه، رقم (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا من الأشياء التي نُنبه عليها دائماً: أنَّ بعض الناس يفهمون من النصوص ما لا يرادُ بها، والأُمَّة تعملُ على خلاف فهمهم، ثم ينفردون بهذا الفهم تطبيقاً عملياً، فيخالفون الناس، وهم معذورون؛ لأنهم مجتهدون، لكن لا يجوزُ لهم التسرعُ فيما يخالفون ما عليه الناس إلا بعد أن يتبين الحقُ تبيناً واضحاً؛ فحينئذٍ لا بُدَّ من بيان الحق.

قوله: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» أفادت هذه الجملة أنَّ الصَّلَاةَ خيرٌ من النومِ، لكن هل هي خيرٌ من البيع والشراء والتجارة؟

الجواب: نعم، وإنَّا قال: «خيرٌ من النوم» لمُناسبة الحال؛ ولهذا قال الله تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا دُعِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني: خيرٌ لكم من البيع، فلكلِّ مقام مقال.

وفي قوله: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» يقتضي أن يكونَ في النومِ خيرٌ. وهو كذلك حتى إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لعبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينَ قال: لأقومنَّ الليلَ ما عشتُ - قال له: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١)، فالنومُ فيه خيرٌ لاسيَّما إذا استعانَ الإنسانُ به على طاعةِ الله، إلا أنَّ كثيراً من الناسِ في الحقيقة يُفِرطون في النومِ ويزيدون فيه كما يُفِرطون في الأكلِ والشُّربِ، والذي ينبغي: ألا يزيدَ الإنسانُ على القَدْرِ الذي يكونُ حفظاً لجسمه فقط؛ لأنَّ زيادةَ النومِ كما أنَّها إسرافٌ فهي ضررٌ أيضاً على البدنِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٣)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً...، رقم (١١٥٩)

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّ البدنَ يسترخي أكثر مما ينبغي، فيحصلُ بذلك ضررٌ عليه؛ فالاقتصادُ في كُلِّ شيءٍ حتى في النومِ من الأمورِ المشروعةِ. واللهُ أعلمُ.

١٧٩- ولابنِ خزيمةَ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١).
هذا بيانٌ لموضعِها؛ وأنه يكونُ بعد قولِهِ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

١٨٠- وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخُمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا^(٢).

الشَّرْحُ

التَّرْجِيعُ: هو أن يذكر المؤذن الشهادتين جميعاً: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله» سراً بينه وبين نفسه، ثم يذكرهما جهراً. وليس كما يظنه بعض

(١) أخرجه ابن خزيمة: رقم (٣٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/١) وقال البيهقي: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩). وأخرجه أحمد (٤٠٨/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب كيف الأذان، رقم (٦٣١)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨) من حديث أبي مخذومة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

العامّة أنّ الإنسان يُرْجِعُ الصَّوْتِ، أي: يُحَسِّنُهُ ويتغنّى به، ولكنَّ التَّرجيعَ أنْ يَرْجِعَ إلى الشَّهادَتَيْنِ بعدَ أنْ ذَكَرَهما سِرًّا فيذْكُرُهما جَهْرًا. وعلى هذا يكونُ الأذانُ إذا كان فيه التَّرجيعُ تسعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً؛ لأنَّه سيذْكُرُ «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ» أربعَ مرَّاتٍ، و«أشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ» كذلك أربعَ مرَّاتٍ؛ فيكونُ تسعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً.

وأبو محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مُؤدِّنًا في مَكَّةَ، علَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الأذانَ، فذَكَرَ فيه التَّرجيعَ، لكن ذَكَرَ التَّكْبِيرَ في أوَّلِهِ مرَّتَيْنِ، هذا روايةٌ مُسْلِمٍ.

ولكن الحَمْسةَ ذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا، فهل نأخُذُ بروايةِ الحَمْسةِ؛ لأنَّ معهم زيادةٌ عِلْمٍ أو بروايةِ مُسْلِمٍ؟

نقول: ما دامتِ الزِّيادةُ صحيحةً، فإنَّنا نأخُذُ بها، ثُمَّ هي أيضًا مُطابِقةٌ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّهِ، فيكونُ ذلك مرجَّحًا، وعلى هذا فيُحْمَلُ ما رواه مُسْلِمٌ -في أنَّه علَّمَهُ الأذانَ والتَّكْبِيرَ في أوَّلِهِ مرَّتَيْنِ- على أنْ أحَدَ الرُّواةِ نَسِيَ فذَكَرَهُ مرَّتَيْنِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ العِبَادَاتِ الوارِدةَ على وُجُوهِ مُتَنَوِّعةٍ، الأفضَلُ فيها أنْ تُفْعَلَ على كُلِّ الوُجُوهِ الوارِدةِ؛ فيفْعَلُ هذا تارةً وهذا تارةً، أمَّا إذا اقْتَصَرَ على وَجْهِ واحدٍ فلا شَكَّ أنَّه قد أتى بما يَنْبَغِي، لكنَّه لم يَفْعَلِ السُّنَّةَ كُلَّهَا. ومن العِبَادَاتِ الوارِدةِ على وُجُوهِ مُتَنَوِّعةٍ: الأذانُ؛ فتارةً وَرَدَ بالتَّرجيعِ، وتارةً بَعْدِمِهِ؛ لذا يَنْبَغِي لِلإنسانِ أنْ يَأْتِيَ بالتَّرجيعِ أحيانًا؛ لما ذَكَرْنا، ولأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أبا محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

ويرى بعضُ أَهْلِ العِلْمِ أنَّه لا يَنْبَغِي التَّرجيعُ في الأذانِ ولا يُسَنُّ؛ قالوا: لأنَّ بِلَالًا وابنَ أمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهما مُؤدِّنَا الرَّسُولِ ﷺ في المَدِينَةِ -لم يُرْجَعَا، وقد

تُوفِّي الرَّسُولُ ﷺ على هذا الأذان، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الثَّابِتُ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَصَحُّ: أَنْ نَعْمَلَ بِالتَّرْجِيعِ أحيانًا لِنَحْصَلَ السُّنَّةَ، وَلَئِنَّا لَسْنَا نَقُولُ: اْعْمَلْ بِالتَّرْجِيعِ وَدَعْ عَدَمَ التَّرْجِيعِ، بَلْ نَقُولُ: اْعْمَلْ بِهَذَا وَبِهَذَا. إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ فِي ذِكْرِ التَّرْجِيعِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَخْذُومَةَ لِسَبَبٍ يَخْتَصُّ بِهِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ مَعَ نَفَرٍ كَانُوا يَحْكُونَ الْأَذَانَ اسْتِهْزَاءً، دَعَا بِهِ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَيُؤَذِّنَ وَأَمَرَهُ بِالتَّرْجِيعِ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَثْبُتَ الْإِخْلَاصُ فِي قَلْبِهِ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِنَهُ لِلنَّاسِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْجِيعَ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ أَبَا مَخْذُومَةَ لِسَبَبٍ يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنْ رَجَعَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَعْ فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا سُنَّةٌ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ؛ كَأَنْ يَقْرَأَ بِهَا أَمَامَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا يُدْرِكُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَإِذَا أَرَادُوا أَحَدًا يَقْرَأُ عَلَى خِلَافِ الْقِرَاءَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ حَصَلَ فِي هَذَا تَشْوِيشٌ وَبَلْبَلَةٌ، وَلَكِنْ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، فَمَثَلًا إِذَا كُنْتَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ فَاقْرَأْ بِهَا.

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ التَّلْحِينِ فِي الْأَذَانِ؟

الْجَوَابُ: التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ هُوَ التَّطْرِيبُ فِيهِ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى صَوَرَةِ الطَّرَبِ الَّذِي لَا يَحِيلُ الْمَعْنَى، وَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ الْأَذَانُ مَلْحَنًا أَوْ مَلْحُونًا.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ يُضَيِّفُ فِي نِهَايَةِ الْأَذَانِ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: «صَلُّوا».

الْجَوَابُ: هَذَا بَدْعَةٌ يُنْهَى عَنْهَا، وَلَا نَقُولُ بِبُطْلَانِ أَذَانِهِ؛ لِأَنَّهَا بَدْعَةٌ بَعْدَ الْأَذَانِ.

١٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي: إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ^(١). وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِلَالٍ^(٢)».

الشرح

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَ بِلَالٌ» إذا قال الصَّحَابِيُّ: «أَمَرَ» أو «أَمَرْنَا» أو: «أَمَرَ النَّاسُ» فالأمرُ الرَّسُولُ ﷺ، وهذا يُسَمَّى عند أهلِ الْمُصْطَلَحِ: مَرْفوعًا حَكْمًا. وقوله: «أَمَرَ بِلَالٌ» لَأَنَّهُ مُؤَدَّنٌ، لا لاسمِهِ وَعَيْنِهِ، بل لَوَصْفِهِ.

«أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ» أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعًا؛ وذلك باعتبارِ كُلِّ جُمْلَةٍ وَحْدَهَا؛ وذلك بأنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِهِ؛ وهذا شَفْعٌ، ويقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّتَيْنِ؛ وهذا شَفْعٌ، ويقول: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» مَرَّتَيْنِ؛ وهذا شَفْعٌ، ويقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ؛ وهذا شَفْعٌ، ويقول: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ؛ وهذا شَفْعٌ، ثم يَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ؛ وهذا شَفْعٌ؛ وبالتَّوْحِيدِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وقد أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي آخِرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعِبَادَةُ مَقْطُوعَةً عَلَى وَتَرٍ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الشَّرِيعَةِ تُقَطَّعُ عَلَى وَتَرٍ؛ فَالصَّلَاةُ وَتَرٌ؛ وَالصَّيَامُ وَتَرٌ، وَالْحَجُّ وَتَرٌ، وَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ كُلُّهَا مَقْطُوعَةٌ عَلَى وَتَرٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان مشئى مشئى، رقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨)؛ والاستثناء ذكر في بعض روايات مسلم؛ فقد قال بعد إخراجها: زاد يحيى في حديثه عن ابن علية: فحدثت به أيوب، فقال: «إلا الإقامة».

(٢) أخرجه النسائي: كتب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٢٧).

فَالصَّلَاةُ وَتَرْتُمْ نُخْتَمُ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ النَّهَارِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْوِتْرُ الْمَعْرُوفُ،
وَأَمَّا الثَّانِي فَصَلَاةُ الْمَغْرَبِ.

وَالصَّيَامُ وَتَرْتُمْ لِأَنَّهُ شَهْرٌ وَاحِدٌ.

وَالْحُجُّ وَتَرْتُمْ فَيَوْمٌ عَرَفَةَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَيَوْمُ النَّحْرِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ
ثَلَاثَةٌ إِلَّا لِمَنْ تَعَجَّلَ فَقَدْ رَخَّصَ اللَّهُ لَهُ. وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَخْتُمْ الْأَذَانَ بـ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِيَكُونَ وَتَرًا، كَذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْتَبِرَ الْأَذَانَ
بِجَمِيعِ جُمْلِهِ فَهُوَ وَتَرٌ.

قَوْلُهُ: «وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ» أَي: يَجْعَلُهَا وَتَرًا.

وَقَوْلُهُ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ» فَسَرَّهَا الرَّاوي بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» لِئَلَّا
يَكُونَ فِيهِ تَنَاقُضٌ فِي قَوْلِهِ: «وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ» فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِقَامَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ
الْإِقَامَةِ الْأُولَى؛ فَالْإِقَامَةُ الْأُولَى هِيَ: جَمِيعُ الْإِقَامَةِ، أَي: الذِّكْرُ الْمَشْرُوعُ كُلُّهُ، وَالثَّانِيَةُ
هِيَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

وَقَوْلُهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» يُرِيدُ بِهَا الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ لَا شَكَّ، لَيْسَ جَمِيعُ
الصَّلَوَاتِ، كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فِي الْأَذَانِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالٍ». وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُفِيدُ بَيَانَ الْأَمْرِ فِي
قَوْلِهِ: «أَمْرٌ بِلَالٍ»؛ فَرَوَايَةُ النَّسَائِيِّ مِنَ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا، وَرَوَايَةُ (الصَّحِيحَيْنِ) مِنَ
الْمَرْفُوعِ حُكْمًا، أَمَّا الْحُكْمُ -مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ- فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أن أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشْرُوعٌ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لقوله: «أَمْرٌ بِلَالٌ».
- ٢- عِظَمُ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ لدى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنه هو الأَمْرُ النَّاهِي عَنْهُمْ؛ بحيث لا يُفْهَمُ من «أَمْرٍ» إِلَّا أَنَّ الأَمْرَ الرَّسُولُ ﷺ.
- ٣- أَنَّ الفِعْلَ المَبْنِيَّ للمَجْهُولِ فيما يَكُونُ أَمْرًا أو نَهْيًا، إذا قاله الصَّحَابِيُّ فيَعْنِي به النَّبِيُّ ﷺ؛ لَأَنَّهُ ﷺ هو الذي له الأَمْرُ والنَّهْيُ، فإذا سَمِعْتَ في الحديثِ عن الصَّحَابِيِّ: «أَمْرَ النَّاسِ» وما أَشْبَهَ ذلكَ، فالأَمْرُ هو الرَّسُولُ ﷺ، وإذا سَمِعْتَ: «أَمَرْنَا» فالأَمْرُ هو الرَّسُولُ ﷺ، وإذا سَمِعْتَ: «نُهِنَا» فالنَّاهِي هو الرَّسُولُ ﷺ، وهكذا.

فإذا قال قائلٌ: ما حُكْمُ هذا؟

نقول: حُكْمُهُ الرَّفْعُ، فما دُمنا نقول: إِنَّ الأَمْرَ والنَّاهِيَ هو الرَّسُولُ ﷺ فحُكْمُهُ الرَّفْعُ، يَعْنِي كَأَنَّهُ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أو: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فإن قال قائلٌ: لماذا يُعَبَّرُ الصَّحَابِيُّ بهذا اللَّفْظِ المَبْنِيِّ لِمَا لم يُسَمَّ فاعِلُهُ، مع إمكانِهِ أَنْ يُعَبَّرَ بِالْفِعْلِ المَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ؟

قلنا: لَعَلَّهُ نَسِيَ كَيْفِيَّةَ الصِّيغَةِ وَلَكِنَّهُ حَفِظَ الْمَعْنَى؛ لهذا يقول: أَمْرٌ، أو: أَمَرْنَا، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ.

فإن قال قائلٌ: أفلا يجوزُ أَنْ يَفْهَمَ الصَّحَابِيُّ ما ليس بأَمْرٍ أَمْرًا؟

فالجوابُ: هذا بعيدٌ من وجهين:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِخِطَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْعُ النَّاسِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْزِمَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ، أَوْ أَنَّ النَّاسَ أَمَرُوا، إِلَّا عَنْ يَقِينٍ.

وبهذا بطل قول من يقول: إِنَّ مَا صُدِّرَ بِلَفْظِ «أَمَرَ» أَوْ «أَمَرْنَا» أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ مَا لَيْسَ بِأَمْرِ أَمْرًا، فَيُقَالُ: هَذَا بَعِيدٌ لِلْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا.

٤- أَنَّ الْأَذَانَ يُشْفَعُ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانُ» وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالتَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَةٌ، أَوْ اثْنَتَانِ؛ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالشَّهَادَةُ بِالتَّوْحِيدِ اثْنَتَانِ، وَالشَّهَادَةُ بِالرَّسَالَةِ اثْنَتَانِ، وَالْحَيْعَلَتَانِ اثْنَتَانِ اثْنَتَانِ، وَالتَّكْبِيرُ فِي آخِرِهِ اثْنَتَانِ، وَالتَّشَهُدُ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ يُخْتَمُ بِهَا الْأَذَانُ لِيَكُونَ وَتَرًا.

٥- الْفَرْقُ بَيْنَ: «أَمَرَ»، وَ«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ»؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَلَوْلَا عَلِمْنَا بِحَالِ الصَّحَابَةِ وَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمُ وَالنَّاهِي هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، لَقُلْنَا: إِنَّ «أَمَرَ» مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ فَلَا نَدْرِي مَنْ الَّذِي أَمَرَ بِهَذَا، أَهوَ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ أَمَّا إِذَا جَاءَ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا» صَارَ الْأَمْرُ وَاضِحًا؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ لِمَا سُمِّيَ فَاعِلُهُ.

٦- أَنَّ الْإِقَامَةَ تَكُونُ وَتَرًا، وَلَكِنْ كَيْفَ تَكُونُ وَتَرًا؟

إِذَا أَخَذْنَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَهِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - لِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى - اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ فَتَكُونُ تِسْعَ جُمَلٍ.

وإلى هذا ذهب كثير من المحدثين وقالوا: إنها تؤثر على مقتضى هذا اللفظ. ولكن هذا إحدى صفاتها في الحقيقة، ومن صفاتها: أن تشفع في التكبير أولاً، وتشفع في التكبير أخيراً، وتشفع الإقامة، فتكون شفعا وتكون وترًا، والغالب عليها الوتر؛ لأن الشهادتين وتر، والحيعلتين وتر، وكلمة الإخلاص في آخرها وتر.

فلاحتيال الأول هو ظاهر اللفظ، والاحتيال الثاني يمكن أن يحتمله اللفظ ويقال: إنه لما كان أغلبها وترًا صح أن يقال: «ويوتر الإقامة»، ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام علمهم الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم: على أن التكبير في أولها مرتين، والتكبير في آخرها مرتين؛ فتكون إحدى عشرة جملة.

٧- مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فِي الْإِقَامَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَأْكِيدُ لِقَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؟

قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَعَ كَوْنِهِمْ حَاضِرِينَ، يُرَادُ بِهَا الصَّلَاةُ الْمَعْنَوِيَّةُ؛ بِمَعْنَى: أَقْبِلُوا عَلَى الصَّلَاةِ بِقُلُوبِكُمْ، كَمَا أَنْتُمْ حَاضِرُونَ بِأَجْسَادِكُمْ. وَأَمَّا: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَهِيَ إِشْعَارٌ بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا.

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقُومَ إِذَا كَانَ جَالِسًا مِنْ حِينِ أَنْ يُشْرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، أَوْ إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، أَوْ إِذَا قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، أَوْ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؟

عَلَى خِلَافٍ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، الْمُهْمُّ أَلَّا يَقُومَ حَتَّى يَرَى الْإِمَامَ قَدْ جَاءَ لِيُصَلِّيَ، سَوَاءً قَامَ عِنْدَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ، أَوْ عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، أَوْ عِنْدَ قَوْلِهِ:

«قد قامت الصلاة»، أو عند قول الإمام: الله أكبر، لكن الأخير أضعفها؛ لأنه قد تفوته تكبيرة الإحرام؛ فالذي ينبغي: أن يتهياً قبل ذلك.

٨- الفرق بين الأذان والإقامة؛ فإنَّ جُمْلَ الأذان أكثر من الإقامة؛ لأنَّ الإقامة تكون غالباً للناس وقد حضروا، والأذان للناس وهم في بيوتهم، وإنَّا قلنا: «لأنَّ الإقامة غالباً»؛ لأنَّها قد تكون الإقامة لمن ليس في المسجد؛ بدليل قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

أما من جعل الإقامة مثل الأذان ويزيدون: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فيكون أكثر من الأذان، فقولهم ضعيفٌ وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ^(٢) وكلُّ الأحاديث التي خالفت حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُلُّهَا ضعيفةٌ.

ومن الفروق بين الأذان والإقامة: أن الأذان يترسَّل فيه المؤذن؛ لأنه يُنادي للبعيد، فيترسَّل، وأما الإقامة فيحدِّرها، يعني يسرِّع فيها؛ لأنَّ الإقامة غالباً تكون للقريب.

٩- أنه ينبغي الإيضاح فيما إذا حصل اشتباه ولو من بعيد؛ لقوله: «يُوتَرُ الْإِقَامَةُ إِلَّا الْإِقَامَةُ يَعْنِي إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؛ لأنَّا لو أخذنا بالظاهر: «إِلَّا الْإِقَامَةُ» لكان يظنُّ الظَّانُّ أنه تناقض، ولكنه بين بأنَّ المراد: «قد قامت الصلاة».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...، رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/١٨٧)، والتجريد للقدوري (١/٤١٧)، وبدائع الصنائع (١/١٤٨).

١٠- مُرَاعَاةُ الْحَالِ فِي التَّشْرِيعِ: فِي الْأَذَانِ يُشْفَعُ لِكَثْرَةِ جُمْلِهِ حَتَّى يَتَسَنَّى لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ أَنْ يَسْمَعَ آخِرَهُ، وَكَذَلِكَ يَتَأَنَّى وَيَتَرَسَّلُ فِيهِ، وَيَكُونُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ. أَمَّا فِي الْإِقَامَةِ فَعَلَى الْعَكْسِ، وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ إِنَّمَا هِيَ لِأَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي الْغَالِبِ -وَالْأَقْوَامُ قَدْ يَسْمَعُهَا مَنْ كَانَ خَارِجًا- فَلِذَلِكَ صَارَتْ وَتَرًا وَصَارَتْ تُحَذَّرُ، وَلَا يُتَرَسَّلُ فِيهَا، وَصَارَتْ أَخْفَضَ صَوْتًا مِنَ الْأَذَانِ. وَتَتَضَحَّى هَذِهِ الْمُرَاعَاةُ فِي التَّشْرِيعِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي. أَمَّا فِي حَالِنَا الْحَاضِرَةِ فَالنَّاسُ يُؤَدِّنُونَ فِي الْمَنَائِرِ وَيُقِيمُونَ كَذَلِكَ. إِذَنْ نَأْخُذُ فَائِدَةً وَهِيَ: مُرَاعَاةُ الْحَالِ فِي التَّشْرِيعِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَ النَّاسُ قَدْ أَلْفَوْهَا، صَارَ التَّحْرِيمُ عَلَيْهِمْ بِالتَّدْرِيجِ، لَا جَزْمًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ: فَأَوَّلُ مَا فُرِضَتْ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَفِي السَّفَرِ، وَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ^(١)، فَصَارَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ أَرْبَعًا. وَعَلَى هَذَا إِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا عَلَى مُنْكَرٍ كَثْرَبِ الدُّخَانِ مِثْلًا نَقُولُ لَهُ: إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ تَرْكُهُ فَوْرًا فَاشْرَبْ لَكَ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ سِجَارَاتٍ، ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا وَهَكَذَا.

وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ تَجِدُ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً لِهَذَا، بَلْ إِنَّ كُلَّ الشَّرَائِعِ فِيهَا الْمُرَاعَاةُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١١ - ومن الفوائد الحديثية أنه إذا اختلف الشَّيْخَانِ، البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، في كلمة: فإذا كان المعنى واحداً، فلا حاجة أن يُنصَّ على الاختلاف، لاسيما على القولِ الرَّاجِحِ: بجوازِ رواية الحديث بالمعنى. وإذا كان بزيادةٍ أو نقص، فلا بُدَّ أن تُبيِّنَ؛ لئلا يظنَّ السَّامِعُ أو القارئُ أنَّ هذا لفظهما جميعاً؛ ولهذا قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاستثناء».



١٨٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَاتَّبَعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
وَلَا بَنَ مَا جَاءَ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»^(٢).
وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»^(٣).
وَأَصْلُهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ)^(٤).

الشرح

أصلُ هذا الحديثِ في (الصَّحِيحَيْنِ) بِالْفَاظِ مُتْقَارِيَةٍ.

-
- (١) أخرجه أحمد (٣٠٨/٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذان، رقم (١٩٧).
- (٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١١).
- (٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه، رقم (٥٢٠).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، رقم (٦٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

قوله: «رَأَيْتُ بَلَا لَا يُؤْذَنُ وَآتَبَعُ فَاهُ» يعني: بالنَّظَرِ إليه، و«فَاهُ» بِمَعْنَى: فَمِهُ، وفيها لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ:

اللُّغَةُ الْأُولَى: بِإِثْبَاتِ المِيمِ، وعلى هذه اللُّغَةِ تكونُ مُعْرَبَةً بِالْحَرَكَاتِ.

وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: بِحَذْفِ المِيمِ، وعلى هذه اللُّغَةِ تكونُ مُعْرَبَةً بِالْخُرُوفِ، فإذا قُلْتَ: «هَذَا فَمُهُ» فَاللُّغَةُ صَحِيحَةٌ، وهو مُعْرَبٌ بِالْحَرَكَاتِ، وإذا حُذِفَتِ المِيمُ أَعْرَبَتْهُ بِالْخُرُوفِ فَقُلْتَ: «هَذَا فَوْهُ»، وهو الْأَشْهَرُ.

قوله: «هَاهُنَا وَهَاهُنَا» فِي رَوَايَةِ الصَّحِيحِينَ: «يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا» وهو أَيْضًا كَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

قوله: «وَلِإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ؛ أَي: وَالْحَالُ أَنَّ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِصْبَعَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ إِذَا انْسَدَّتْ مَخَارِجُ الْأُذُنَيْنِ صَارَ لَهُ مَخْرَجٌ وَاحِدٌ، فَصَارَ أَعْلَى وَأَرْفَعَ، وَإِذَا كَانَتِ الْأُذُنَانِ مَفْتُوحَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَضَعُفُ الصَّوْتُ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا رَأَاهُ الْبَعِيدُ الَّذِي لَا يَسْمَعُهُ أَوْ الْأَصَمُّ عَرَفَ أَنَّهُ يُؤْذَنُ؛ فَبِذَلِكَ يَكُونُ وَضْعُهُ لِإِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَائِدَةً لَمَنْ يُؤْذَنُ وَلَمَنْ يُشَاهِدُهُ.

وقوله: «وَلِإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» هَذَا التَّعْبِيرُ مِنَ الْبَلَاغَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ كُلَّ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنِ وَلَكِنْ الْبَعْضُ. وَالْهَمْزَةُ وَالْبَاءُ مِنْ «إِصْبَعٍ» مُثَلَّثَتَانِ، يَعْنِي يَجُوزُ فِيهِمَا الضَّمُّ وَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، فَتَكُونُ اللُّغَاتُ تِسْعًا

من ضَرَبَ ثَلَاثٍ فِي ثَلَاثٍ، وَلِهَذَا لَا أَحَدٌ يَلْحَنُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصْرِيفِ فِي «إِصْبَعٍ»^(١).
قَوْلُهُ: «وَلَا بَيْنَ مَا جَاءَهُ: وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ».

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ فِيمَا يَظْهَرُ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ جَعَلَهَا فِي أُذُنَيْهِ،
وَالْأُولَى جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: «وَلَا بِي دَاوُدَ: «لَوَى عُتْقَهُ، لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ
يَسْتَدِرْ».

«لَوَى عُتْقَهُ» عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا.

لَكِنْ هَلْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَعَلَ الْيَمِينَ لـ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فِي الْجُمْلَتَيْنِ،
وَالشِّمَالِ لـ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فِي الْجُمْلَتَيْنِ؟ أَوْ أَنَّهُ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِينًا،
ثُمَّ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» شِمَالًا، ثُمَّ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» شِمَالًا؟

فِي هَذَا رَأْيَانِ لِشُرَاحِ الْحَدِيثِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِينًا فِي الْجُمْلَتَيْنِ،
و«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» شِمَالًا فِي الْجُمْلَتَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَعَلَ لِكُلِّ جِهَةٍ حِطًّا مِنْ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَمِنْ «حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ». فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ الْقَوْلُ بَأَنَّهُ وَزَعَاهُمَا أَقْوَى، أَمَّا الْأَوَّلُ فَرُبَّمَا يُؤَيِّدُهُ

(١) وَفِيهَا لُغَةٌ عَاشِرَةٌ؛ وَهِيَ «أَصْبُوعٌ» وَنَظَّمَتْ لُغَاتُهُ فِي قَوْلِهِ [مَنْ الْبَسِيطُ]:

تَثْلِيثٌ بِ«إِصْبَعٍ» كَذَلِكَ هَمْزُهُ ... تَسْعُ اللُّغَاتُ مَعَ الْأَصْبُوعِ قَدْ كَمَلَا

وَانْظُرْ: تَاجُ الْعُرُوسِ (صَبْع).

قوله: لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِينًا وَشِمَالًا عَلَى التَّرْتِيبِ؛ فَيَكُونُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِينًا، وَ«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» شِمَالًا فِي الْجُمْلَتَيْنِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا.
وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: لِيَكُونَ النِّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْفَلَاحِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ فِي كَيْفِيَةِ الْأَذَانِ؛ وَذَلِكَ مِنْ تَتَبُعِ أَبِي جُحَيْفَةَ لِأَذَانِ بِلَالٍ، وَتَفَرُّغِهِ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّبَعَ الْإِنْسَانَ صِفَةَ الْعِبَادَةِ مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ بِهَا وَتَطَبِيقٌ، فَمَثَلًا لَوْ رَأَيْتَ عَالِمًا يُصَلِّي فَإِنَّكَ تَتَّبِعُ صَلَاتَهُ حَتَّى تَأْخُذَ بِهَا، إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ حَرِيصٌ عَلَى تَطَبِيقِ السُّنَّةِ. كَذَلِكَ لَوْ رَأَيْنَاهُ فِي الطَّوَافِ أَوْ فِي السَّعْيِ أَوْ فِي الْوُقُوفِ يَفْعَلُ شَيْئًا، وَهُوَ مِمَّنْ يُوثِقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ، فَإِنَّا نَتَّبِعُهُ.
- ٢- مَشْرُوعِيَّةُ الْإِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، عَلَى الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا.

لكن هل هذا الحكمُ باقٍ مع مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ الْآنَ؟

الظَّاهِرُ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِهَذَا، بَلْ إِنَّهُ لَوْ تَفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا عَنْ مُقَابَلَةِ اللَّاقِطِ لَانْخَفَضَ الصَّوْتُ؛ لِذَلِكَ نَقُولُ: لَا يَلْتَفِتُ، لَكِنْ يَنْبَغِي فِي تَرْكِيبِ السَّمَاعَاتِ فِي الْمَنَارَةِ أَنْ يُرَاعَى هَذَا، بِأَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً فِي الْيَمِينِ وَوَاحِدَةً فِي الشِّمَالِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ تُوزَّعَ السَّمَاعَاتُ عَلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ.

- ٣- أَنَّهُ يُسَنُّ وَضْعُ الإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الْأَذَانِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، لَا أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ.

وهل هذه السُّنة باقيةٌ إلى الآن؟

الجواب: نعم، ما دُمنا نقول: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ عُلُوُّ الصَّوْتِ وانحصارُهُ بخُروجهِ من الفَمِّ، فنقول: هذه الْعِلَّةُ موجودةٌ الآنَ حتى فيما إذا أذَّنَ بِمُكَبِّرِ الصَّوْتِ.

٤- أنَّ الالتفاتَ إِنَّمَا يكونُ في العُنُقِ فقط ولا يَستديرُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَلَا يَستديرُ ولو في منارةٍ على الصَّحِيحِ، وكانتِ المناراتُ في الماضي يُجَعَلُ لها حوضٌ مُحِيطٌ بها وَيُؤذَّنُ المؤذِّنُ في الحوضِ الذي من جِهَةِ القِبْلَةِ، ويكونُ عُنُقُ المنارةِ مانعًا من سَماعِهِ بالنَّسْبَةِ لِمَن كانوا خلفَ القِبْلَةِ، فكان بعضهم يقول: إذا كان في منارةٍ فَإِنَّهُ يَستديرُ من أَجْلِ أَنْ يَسْمَعَ كُلُّ مَنْ حَوْلَ المنارةِ صَوْتَ المؤذِّنِ، لكنَّ الصَّوابَ أَنَّهُ لَا يَستديرُ حتى في المنارةِ، ولو التَفَتَ بِجَسَدِهِ فلا شيءَ عليه، لكنَّ الأفضَلَ الاقتصارُ على ما وردَ الالتفاتُ فيه وهي الحِيعَلَتانِ وأن يكونَ بالعُنُقِ فقط.

مَسْأَلَةٌ: قد يقولُ قائلٌ: إذا كانتِ الْعِلَّةُ في الالتفاتِ في الحِيعَلَتَيْنِ انتشَرَ الصَّوْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فليكنِ الالتفاتُ في كُلِّ الأذانِ؟

الجواب: نقولُ: إِنَّمَا كانِ الالتفاتُ في الحِيعَلَتَيْنِ لَأَنَّهما دُعَاءٌ، بخِلافِ بَقِيَّةِ الأذانِ فهو ذِكرٌ.



١٨٣- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٧٧).

الشرح

قوله: «أَعْجَبَهُ» أي: استَحَسَنَهُ، والإعجابُ يأتي بمعنى الاستِحسانِ؛ ومنه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِّبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

قوله: «فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ» أي: علَّمَهُ إِيَّاهُ لِيُؤَذِّنَ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أَنَّهُ يَنْبَغِي اخْتِيَارُ حَسَنِ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: حُسْنِ الْأَدَاءِ، وَحُسْنِ النَّعْمَةِ، وَقُوَّةِ الصَّوْتِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ فِي الْمُؤَذِّنِ فَهُوَ أَكْمَلُ مَا يَكُونُ.

الأوَّلُ: أَنَّهُ يَكُونُ حَسَنَ الْأَدَاءِ؛ يَعْنِي مِثْلًا: يُؤَدِّي الْكَلِمَاتُ عَلَى مَا يَنْبَغِي.

والثَّانِي: أَنَّهُ يَكُونُ حَسَنَ النَّعْمَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ حُسْنُ أَدَاءٍ لَكِنْ صَوْتُهُ لَيْسَ بِلَذِيذٍ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ يَكُونُ قَوِيَّ الصَّوْتِ، أَي: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أُبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ. وَعَلَى هَذَا فَاسْتِعْمَالُ مُكَبَّرِ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ أُبْلَغُ فِي إِيْصَالِ الْأَذَانِ إِلَى النَّاسِ وَأَسْمَعُ لَهُمْ، وَلِهَذَا -الآن والحمد لله- ارْتَوَحَ النَّاسُ وَصَارُوا يَسْمَعُونَ الْأَذَانَ وَهُمْ فِي الْحُجَرِ، وَيَسْمَعُونَهُ وَهُمْ بَعِيدُونَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُكَبَّرُ صَوْتٍ، وَلِهَذَا إِذَا انْقَطَعَ مُكَبَّرُ الصَّوْتِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ تَجَدَّدَ بَعْضُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

النَّاسَ تَفَوُّثَهُمُ الصَّلَاةَ؛ لَعَدِمَ عَلَيْهِمُ بِالْأَذَانِ، فَوُجِدَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَجْهَظَةِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَتَيْسِيرِهِ لَهُمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ وُجِدَ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ وَآخَرُ أَحْسَنُ مِنْهُ صَوْتًا، فَهَلْ نَعَزَلُ الْمُؤَذِّنَ الرَّاتِبَ لِنَضْعَ بَدَلَهُ حَسَنَ الصَّوْتِ؟

نَقُولُ: لَا، بَلْ يُبْقَى الْأَوَّلُ عَلَى مَكَانِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(١)، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ إِذَا وُجِدَ أَحْسَنُ مِنْهُ لَا يُؤَخَّرُ وَيُقَدَّمُ هَذَا، فَالْأَذَانُ مِثْلُهُ، بَلْ أَوْلَى. وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ قَاعِدَةً مَفِيدَةً فَقَالَ: «مَنْ نُزِلَ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ»^(٢). وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَامَّةٌ فِي الْأَذَانِ أَوِ الْإِمَامَةِ أَوِ الْوَلَايَةِ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يُعَلِّمَ الْمُؤَذِّنِينَ كَيْفَ يُؤَذِّنُونَ؛ إِمَّا عَلَى وَجْهِ الدَّوَرَاتِ، يَعْنِي: يَجْعَلُ دَوَرَاتٍ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ لِمَدَّةِ أُسْبُوعٍ أَوْ أُسْبُوعَيْنِ، أَوْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ» أَيِ: عَلَّمَهُ كَيْفَ يُؤَذِّنُ بِالْأَدَاءِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَنْ يَسْمَعَ أَبُو مُحْذَرَةَ الْأَذَانَ مِنْ بِلَالٍ، بَلْ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ:

أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُعَلِّمَ الْمُؤَذِّنَ كَيْفَ يُؤَذِّنُ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمُ (٦٧٣) مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٥/٤٢٩).

فمثلاً يُعَلِّمُهُ أَلَّا يُمَدَّ الهمزة في لَفْظِ الجلالة «الله»؛ لِأَنَّهُ بِمَدِّهَا تَكُونُ الْجُمْلَةُ استفهاميةً. وكذلك أَيْضًا لَا يُمَدُّ اللَّامُ فِيهَا مَدًّا زَائِدًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُمَدُّهَا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّ حَرَكَاتٍ، بَلْ قَدْ يَصِلُ إِلَى عَشْرَةِ حَرَكَاتٍ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي. كَذَلِكَ أَيْضًا فِي «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَا يُمَدُّ الهمزة أَوْ الْبَاءُ فِي «أَكْبَرُ».

وَكَذَلِكَ يُعَلِّمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ الهمزة في «الله أكبر» لِأَنَّ بَعْضَ الْمُؤَدِّينَ يَقُولُ: «الله وَكَبَرُ» وَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضُمَّ مَا قَبْلَ الهمزة ثَقُلَ الهمزة وَآوًا، لَكِنَّ الْأَكْمَلَ أَنْ تَقُولَ: «الله أكبر»، كَذَلِكَ أَيْضًا يُبَيِّنُ الهمزة في «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَا يُمَدُّهَا مَدًّا أَكْثَرَ مِمَّا يَنْبَغِي.

وَفِي «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يُعَلِّمُهُ أَنَّ «رَسُولَ» بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤَدِّينَ يَنْصِبُ «رَسُولَ» وَهَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَجُوزُ، بَلْ يُيْطَلُّ الْأَذَانُ؛ لِأَنَّ «رَسُولَ» بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَطْفُ بَيَانٍ، وَعَلَيْهِ فَالْجُمْلَةُ لَمْ تَتَمَّ؛ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ الْخَبَرُ؛ فَتَبْقَى الْجُمْلَةُ مُعْلَقَةً، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ بَاطِلًا، إِلَّا أَنَّا وَجَدْنَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ يُجَوِّزُ نَصْبَ اسْمِ «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا وَنَصْبَ خَبَرِهَا أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ الْمُؤَدِّنَ الَّذِي يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» مَاذَا تَعْنِي بِهِذِهِ الْجُمْلَةُ؟ لَقَالَ: أَعْنِي أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ «رَسُولَ» خَبَرًا لَا بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الْأَذَانُ صَحِيحٌ وَلَوْ بَنَصْبِ الْجُزْأَيْنِ. وَلَكِنْ مِنَ الْأَفْضَلِ لِمَنْ عَلَّمَ الْمُؤَدِّنَ أَنْ يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» بِالضَّمِّ، حَتَّى يَكُونَ مُتَمَشِّيًا عَلَى الْمَشْهُورِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

أَمَّا «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فَإِنَّ بَعْضَ الْمُؤَدِّينَ يَقُولُ: «حَيَّا» بِالْمَدِّ وَيُمَدُّهَا سِتَّ

أو سَبْعَ أو عَشَرَ حركاتٍ، وهذا خطأ؛ لأنَّ «حيَّ» ليس فيها مدُّ أبدًا، لا طبيعيٌّ، ولا ستُّ حركاتٍ، ولا أكثرٌ ولا أقلُّ، بل إذا قُلْتَ: «حيّا» أشبه أن يكونَ فعلًا ماضيًّا فيه ألفٌ اثْنينِ، كما تقولُ: «حيّا زيدًا الرَّجُلانِ» أي: بادِراهُ بالتحيةِ، فإذا قُلْتَ: «حيّا على الصَّلَاةِ» كأنَّها فعلٌ ماضٍ اتَّصلَ به ألفٌ اثْنينِ، فيتغيَّرُ المعنى. ومثْلُ ذلك في «حيّ على الفلاح».

ويُعلِّمه أنَّه يجوزُ الوقوفُ على التَّاءِ في المفردِ فتقولُ: «حيّ على الصَّلَاتِ» بالتَّاءِ على لُغَةٍ، لكن الأَفْصحُ قولُهُ: «حيّ على الصَّلَاةِ» بالهَاءِ.

٣- أنَّه لا غَضاضَةٌ على الإمامِ الأعظمِ في تعليمِ عامَّةِ النَّاسِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّم أبا مَحْذُورَةَ الأَذَانَ بِنَفْسِهِ، لا يترَفَّعُ ويقولُ: اجْعَلْ واحدًا من النَّاسِ يُعلِّمُ، بل يُعلِّمُ هو بِنَفْسِهِ؛ اقتداءً بالرَّسُولِ ﷺ واحتسابًا للأجرِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا علَّم غيره شيئًا من الشَّرِيعَةِ وعَمِلَ به، صارَ له أَجرٌ ما علَّمه.

مَسْأَلَةٌ: ما الحُكْمُ إذا نَسِيَ المؤذِّنُ جُمْلَةً من الأَذَانِ ولم يتذكَّرْ إلَّا بعدَ الأَذَانِ؟
الجوابُ: إنْ كانَ عن قُرْبٍ أتى بالجُمْلَةِ وما بعدها، وإن طَالَ الفَصْلُ أعادَ الأَذَانَ.

مَسْأَلَةٌ: ما حُكْمُ أَذَانِ الأَلْثَغِ^(١)؟

الجوابُ: لا يصحُّ؛ لأنَّه أبْدَلَ حَرْفًا بآخرَ، إلَّا إذا لم نَجِدْ غيره فأتَّقُوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُمْ.

(١) اللُّثْغَةُ: تحوُّلُ اللِّسانِ من حَرْفٍ إلى حَرْفٍ؛ كقلبِ السَّينِ ثاءً، والرَّاءِ غينًا. «المعجم الوسيط» مادة: لثغ.

١٨٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٥- وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُ^(٢).

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ» الْمَعْنَى هُنَا تَقْضِي الْاجْتِمَاعَ فِي الْمَكَانِ.

قَوْلُهُ: «الْعِيدَيْنِ» يَعْنِي بِهِمَا عِيدَي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

قَوْلُهُ: «غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ» يَعْنِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ أَقَلُّهُ ثَلَاثًا.

قَوْلُهُ: «بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، أَي: بِغَيْرِ أَذَانٍ لِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَهُوَ ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ قَبْلَ رُوحٍ، وَلَا إِقَامَةٍ عِنْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ، بَلْ كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوْرًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية صلاة الجماعة في العيدين؛ لقوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

وهل الجماعة شرط لصحة صلاة العيد؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إنها شرط لصحة صلاة العيد؛ بمعنى أن الإنسان إذا فاتته

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب منه، رقم (٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشى والركوب إلى العيد....، رقم (٩٥٩)، ومسلم:

كتاب صلاة العيدين، باب منه، رقم (٨٨٦).

صَلَاةُ الْعِيدِ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ قَضَاؤُهَا، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ شُرِعَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، -أَي: بِجَمَاعَةٍ- فَإِذَا فَاتَتِ الْإِنْسَانَ فَلَا يُصَلِّيْهَا؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَضَائِهَا، وَلَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَضَاهَا؛ فَتَبْقَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ شُرِعَتْ عَلَى وَجْهِ يُخَالِفُ بَقِيَّةَ الصَّلَوَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَّى بِدَلِّهَا الظُّهَرَ؟

قُلْنَا: بَلَى، لَكِنَّ الظُّهَرَ فِيهِ فَرَضُ الْوَقْتِ، فَإِذَا تَعَذَّرَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَارَ بِدَلِّهَا فَرَضُ الْوَقْتِ فَيُصَلِّي الظُّهَرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقِيسَ هَذَا عَلَى هَذَا؟

نَقُولُ: أَوَّلًا: لَا قِيَاسَ فِي الْعِبَادَاتِ.

ثَانِيًا: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَيْسَ لَهَا بِدَلٌّ؛ فَكَيْفَ نَقِيسُ؟!

٢- أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ شَرَعِ اللَّهِ لَفَعَلَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ.

٣- الْاسْتِدْلَالُ بِتَرَكِ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّيْءِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الشَّيْءَ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: «كُلُّ شَيْءٍ وَجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُشْرَعْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَإِحْدَاثُ شَيْءٍ لَهُ يُعْتَبَرُ بِدْعَةً» وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ تَنْفَعُكَ، وَلَهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) انظر تفاصيل هذه المسألة في «الشرح الممتع» لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٥٥).

■ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ السُّوَاكُ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ هَلْ تُشْرَعُ الْبُدْءُ بِالسُّوَاكِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ اللَّهِ أَعَزُّ مِنْ بَيْتِ الْإِنْسَانِ؟
فَالْجَوَابُ: لَا يَشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَتَسَوَّكَ.

فَإِذَا قَالَ: أَقِيسْ ذَلِكَ عَلَى دُخُولِ الْبَيْتِ؟

قُلْنَا: لَا قِيَاسَ فِي الْعِبَادَاتِ؛ وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ: هَذَا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَهَذَا دُخُولُ بَيْتٍ؛ فَلَا قِيَاسَ. ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا -أَي: التَّسَوُّكُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ- لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مَوْجُودٌ.

فَحَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ: «كُلُّ مَا وُجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَفَعَلْهُ بِدْعَةٌ».

هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: وَكَذَلِكَ الْإِحْتِفَالُ بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، نَقُولُ: إِنَّ الْإِحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ بِدْعَةٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ مَوْجُودٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ وَلَمْ يَفْعَلْهُ. ثُمَّ نَقُولُ: هَلِ الرَّسُولُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ؟ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُحَالٌ؛ مُحَالٌ أَنْ يَدْخِرَ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمَ هَذَا لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ وَيَحْجُبَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ عِلْمَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لِأُمَّتِهِ.

٤- الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ يُنَادَى لِلْعِيدَيْنِ بِقَوْلٍ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»؛ وَجَهُ ذَلِكَ: أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا لَوَرَدَ.

فإن قال قائل: ألا يصحُّ قياسُهما على صلاةِ الكُسوفِ؛ فقد نادى لها الرسولُ ﷺ بـ «الصَّلَاةُ جامعةٌ»؟

قلنا: لا يصحُّ؛ لأنَّه لا قياسَ في العباداتِ، مع اختلافِ السَّبَبِ؛ فسببُ صلاةِ الكُسوفِ كُسوفُ الشَّمسِ أو القمرِ، وسببُ صلاةِ العيدين العيْدُ؛ ولأنَّ صلاةَ العيدين تأتي وقد عَلِمَ النَّاسُ بذلك ولا يحتاجون إلى نداءٍ، وأمَّا الكُسوفُ فإنَّه يأتي مُباغتًا؛ فلذلك احتاجَ إلى النداءِ بـ «الصَّلَاةُ جامعةٌ»؛ لذا لا يُمكنُ أن نقيسَ هذا على هذا.

واعلم أنَّ هذه العبارة: «لا قياسَ في العباداتِ» يظنُّها بعضُ النَّاسِ أنَّها مُضطربةٌ وليس كذلك، بل هي مُنضبطةٌ:

فالفُقهاءُ قالوا: يجبُ على مَنْ اغتَسَلَ للجنابةِ أن يُسمِّيَ، قياسًا على الوُضوءِ، ويجبُ على مَنْ تيمَّمَ عن حَدَثٍ أَكْبَرَ أو أَصْغَرَ أن يُسمِّيَ؛ لقياسِ الفرعِ على الأصلِ. فهذا وإن قلنا به، فإنَّه لا يُنافي قولنا: «لا قياسَ في العباداتِ»؛ لأنَّ السَّبَبَ واحدٌ وهو الحَدَثُ في الوُضوءِ وفي الجنابةِ، وكذلك في التيمُّمِ عن الوُضوءِ وعن الجنابةِ.

فإن قال قائل: لو وَقَعَ العيدانُ والنَّاسُ لم يستعدُّوا لهما، وهذا يقعُ كثيرًا في عيدِ الفِطْرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يَثْبُتُ دُخُولُ شَهْرِ شَوَّالٍ إِلَّا في الصَّبَاحِ، فكيف نُعَلِّمُ النَّاسَ؟

نقول: أقربُ شَيْءٍ أن يُطَافَ في الأسواقِ ويُقال: أَيُّها النَّاسُ، قد ثَبَتَ دُخُولُ الشَّهْرِ فاخرجوا إلى المِصَلَّى، وإذا كان في وَقْتٍ لا يُمكنُ أداءُ الصَّلَاةِ فيه، فليُقل:

أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ ثَبَتَ دُخُولُ الشَّهْرِ فَأَخْرُجُوا غَدًا إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا تُقْضَى إِلَّا فِي نَظِيرِ وَقْتِهَا.

وَقَدْ حَدَّثَ هَذَا عِنْدَنَا قَبْلَ سَنَوَاتٍ، حَيْثُ لَمْ نَعْلَمْ بِدُخُولِ الشَّهْرِ إِلَّا قُبِيلَ الزَّوَالِ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْيَوْمَ عِيدٌ لَكِنْ وُعدُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي وَيُصَلُّوا فِي الْمُصَلَّى.



١٨٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ -
«ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

الْقِصَّةُ مُخْتَصَرَةٌ؛ وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يُحِبُّ السَّيْرَ فِي اللَّيْلِ، وَيَحُثُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ: «اسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّبْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا»^(٢) فَنَامُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ. وَمَنِ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُرْهَقًا وَنَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَلَا سَيًّا إِذَا كَانَ الْجَوْ مُلَاتِمًا، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَسْتَعْرِقُ فِي النَّوْمِ كَثِيرًا، فَقَالَ: «مَنْ يَكْلَأُ لَنَا الْفَجْرَ؟»، يَعْنِي: مَنْ يُرَاقِبُهُ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَامَ الصَّحَابَةُ، وَنَامَ بِلَالٌ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ...، رَقْمُ (٦٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدِّينِ يَسِرُ، رَقْمُ (٣٩)، وَكِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الْقَصْدِ وَالْمَدَامَةِ عَلَى الْعَمَلِ، رَقْمُ (٦٤٦٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّفْظُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْمَوْضِعِينَ.

يَرْتَحِلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ هَذَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ مَكَانٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». ثُمَّ نَزَلَ وَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ. فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَصَلَّوْا الرَّاتِبَةَ، وَصَلَّوْا الْفَرِيضَةَ. وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: «كُلَّ يَوْمٍ» أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَلْحَقُهُ مَا يَلْحَقُ النَّاسَ مِنَ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَسَّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ^(١)؟
قُلْنَا: بَلَى ثَبَتَ عَنْهُ هَذَا، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ لَا يُتَنَقَّضُ وُضُوؤُهُ بِالنَّوْمِ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ وَاعٍ لَا يَنَامُ. لَكِنَّ إِدْرَاكَ الْفَجْرِ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ قَدْ نَامَتْ. فَلَمْ تُدْرِكْ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَزُولُ الْإِشْكَالُ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَبِّخْ بِلَالًا الَّذِي التَزَمَ أَنْ يَرْقُبَ الْفَجَرَ لَهُمْ، بَلْ سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَنِي الَّذِي أَخَذَكَ، يَعْنِي النَّوْمَ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ - أَنَّ النَّائِمَ مَعْذُورٌ لَا يَأْتُمُ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُوقِظُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ وَأَيَقِظُوهُ لِلصَّلَاةِ وَلَكِنَّهُ تَبَاطَأَ وَتَكَاسَلَ فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (١١٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٣٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلو قيل له: قُمْ للصَّلَاةِ، وتنبَّه وصحَا، ولكنَّه عاد فنامَ، فلا عُذْرَ له، إنَّما لو لم يكن هناك مَنْ يُوقِظُهُ وقد عَمِلَ الاحتياطَ ولكن لم يتمكَّنْ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ النَّوْمَ ليس فيه تفريطٌ.

٤- أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا نام جماعةٌ في مكانٍ وناموا عن الصَّلَاةِ أَنْ يَرْتَحِلُوا عنه؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ حَضَرَهم. فهل تُسَلِّمُ هذه الفائدةُ أو لا تُسَلِّمُ؟

قد يُقالُ: تُسَلِّمُ هذه الفائدةُ، وأنَّه إذا كانوا جماعةً في سَفَرٍ، أو في بَيْتٍ وَحَدَهُم، ثم ناموا حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ في مَكَانٍ آخَرَ، وإذا كانوا في غُرْفَةٍ في البَيْتِ يُصَلُّونَ في غُرْفَةٍ أُخْرَى.

وقد يُقالُ: إِنَّه ليس بِمَشْرُوعٍ، ولا تُسَلِّمُ هذه الفائدةُ، بل يُصَلُّونَ في مَكَانِهِمْ؛ لأنَّ هذا من أُمُورِ الْغَيْبِ ولا نَذْرِي أَيْحُضِرُ الشَّيْطَانَ في غَيْرِ هذه الواقعةِ أو لا يَحْضُرُ. أو نقولُ: إِنَّ هذه قَضِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ اطلَّعَ على أَنَّ الشَّيْطَانَ حَضَرَهم فَأَمَرَ أَنْ يَرْتَحِلُوا عنه؟ فيه احتِمَالٌ.

وقد يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ -أَنَّهُمْ يَرْتَحِلُونَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ حَضَرَهم-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلٍ نام حتى أَصْبَحَ ولم يُصَلِّ الْفَجَرَ فقال: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ»^(١) يعني: فأَعَدَّهُ عن صَلَاةِ الْفَجْرِ، فاللهُ أَعْلَمُ. وأنا مُتَرَدِّدٌ في أَنْ تَكُونَ هذه قَضِيَّةٌ عَيْنِ عِلْمِهَا النَّبِيُّ ﷺ وقد لا تَحْصُلُ لغيرِهِ، أو يُقالُ بِالْعُمُومِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن إذا كان لا يُشَقُّ عليهم أن يَرْتَحِلُوا، فالأولى أن يَرْتَحِلُوا ولو لم يكن في ذلك إلا التذكير بهذه الواقعة التي وَقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لكان هذا خيراً.

٥- أنه إذا فاتت الصلاة بنوم فإنه لا يسقط الأذان لها، فالأذان مشروع حتى للمقضيّات. هذا إذا كانوا جماعة ولم يؤذّن، أمّا إذا كان الإنسان في البلد فأذان البلد كافٍ.

٦- أن الأذان إنما هو للإعلام بفعل الصلاة لا بالوقت؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان هنا.

٧- أن الرواتب تُقضى كما تُقضى الفرائض؛ لأن النبي ﷺ صلى الراتبة ثم صلى الفريضة، وهذا فيما إذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ظاهرٌ.

لكن أرايتم لو استيقظ قبيل طلوع الشمس وتوضأ ثم لم يبق على طلوعها إلا مقدار ركعتين، فهل يُصلي الراتبة أو الفريضة؟

الجواب: يُصلي الراتبة أولاً، ثم يُصلي الفريضة ولو خرج الوقت؛ لأن وقت صلاة الفريضة في حق النائم إذا استيقظ؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١)، فليس هناك وقت يضيق في حقه عن فعل العبادَةِ، فيكون الوقت مُتَّسِعاً لفعل العبادَةِ بجميع شروطها ومكملاتها، لكن يجب فوراً قضاء الفوائت، ولا يجوز له تأخيرها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائلٌ: إذا ضاق الوقتُ فإنه من المعروفِ أنَّ الفريضة تُقدَّم على النَّافلة؟

نقول: الوقتُ لم يَضُقْ في حقِّ النَّائم؛ ولهذا نأمرُهُ أن يتوضَّأ بالماء، وأن يغتسل بالماء ولو خرجَ الوقتُ، ولا نقول: تيمَّم؛ لئلا يخرجَ الوقتُ.

مَسْأَلَةٌ: لو استيقظَ أحدُ الجماعةِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وكان بإمكانه أن يتوضَّأ ويُصليَّ قبلَ أن تطلعَ الشَّمْسُ، فهل يلزمُهُ أن يتوضَّأ ويُصليَّ ولو وحده، أو ينتظر الجماعة؟

نقول: الآن تعارضَ شرطٌ وواجبٌ، شرطٌ مُتَّفَقٌ عليه وهو الوقتُ، وواجبٌ وهو الجماعةُ، والظاهرُ أنَّه يُصليَّ ليدركَ الوقتَ ثم يُوقِظَ القومَ.

مَسْأَلَةٌ: إذا كان هناك شخصٌ مُرهَقٌ يخافُ أن ينامَ عن الصَّلَاةِ مع قُرْبها، هل له أن يجمعَ؟

الجوابُ: نعمَ له أن يجمعَ إذا كانت تُجمَعُ إلى ما قبلها، وإذا كان يَعْرِفُ من نفسه أنَّه إذا نامَ لم يَسْتَيْقِظْ، وليس عليه ضررٌ في أن يتلَّهَى بشيءٍ حتى لا ينامَ، فليفعلَ.

٨- أنَّه إذا قُضِيَت صَلَاةُ اللَّيْلِ في النَّهارِ فإنَّها تُصَلَّى جهراً، مثل: لو دعاكَ إنسانٌ إلى عِشاءٍ بين المغرب والعِشاءِ، وفيه لحمٌ إِبِلٍ، وأكلتَ منه ولم تَعَلَمْ، فلمَّا كان من النَّهارِ أخبرَكَ صاحبُ الطَّعامِ أنَّ ما أكلته لحمٌ إِبِلٍ؛ فيجبُ عليك أن تتوضَّأ وتُعِيدَ صَلَاةَ العِشاءِ؛ لأنك صليتَها بدُونِ وُضوءٍ، وفي هذه الحالِ تُصليُّها جهراً؛ لأنَّها مقضيةٌ، فتقضى كما لو كانت في الوقتِ.

والعكس: فلو قضيت صلاة النهار في الليل، فإنّها تُصلّى سرّاً، والدليل على هذا سنة قوليه وفعلية:

أما القولية: فقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فقوله: «فليُصَلِّها» الضمير يعودُ على فعلِ الصَّلَاةِ وكيفيّتها، وهذا الحديث نستفيدُ منه فائدةٌ وهو: ما إذا نسيَ صلاةَ حَضَرٍ وذكَّرها في السَّفرِ فيُصَلِّها أربعاً، وإذا نسيَ صلاةَ سَفَرٍ وذكَّرها في الحَضَرِ فيُصَلِّها ركعتين؛ لقوله: «فليُصَلِّها».

وأما الفعلية: فحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ».

وأيضاً من العبارات المشهورة عند العلماء: «القضاءُ يحكي الأداء»، «يحكي» يعني «يشابه»، وهذا ليس عامّاً في كُلِّ شَيْءٍ، فهذا قضاء رمضان لا يحكي أدائه، فإنَّ رمضان لا بُدَّ أَنْ يكونَ مُتتابعاً، لضرورة كونه في الشهر نفسه، وقضاؤه لا يُشترطُ أَنْ يكونَ مُتتابعاً، وإنَّما على سبيلِ العمومِ، هذه القاعدةُ صحيحةٌ؛ ولهذا يحسنُ أَنْ نُسَمِّيها ضابطاً؛ لأنَّ الضَّابطَ «هو الذي قد يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ» والقاعدةُ لا تَخْتَلِفُ، القاعدةُ على اسمِها قاعدةٌ. فالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا قُضِيَ صَلَاةُ جَهْرٍ فِي نَهَارٍ جَهَرَ فِيهَا، وَإِذَا قُضِيَ صَلَاةُ سِرٍّ فِي لَيْلٍ فَإِنَّهُ يُسَرُّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَقْضِيَةٌ، وَالْمَقْضِيَةُ كَحَالِ الْمُؤَدَّاةِ.

٩- مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَقْضِيَةِ، يَعْنِي إِذَا فَاتَ الْوَقْتُ وَقَامَ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوْمِ، أَوْ تَذَكَّرَ إِذَا كَانَ نَاسِياً وَهُمْ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُؤَدَّاةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّاهَا بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً. وَهَلْ تُصَلَّى جَمَاعَةٌ وَجُوباً، أَوْ اسْتِحْبَاباً؟

الجواب: يرى الفقهاء أنه استحباباً، والظاهرُ لي: أنه وجوباً؛ لأنه لا دليل على سقوط الجماعة في هذه الحال.

١٠ - مشروعيتها الأذان والإقامة للمقضية؛ بدليل فعل النبي ﷺ أنه أمر بالأذان والإقامة.

وهل ذلك على وجه الاستحباب أو على وجه الوجوب؟

الجواب: المذهب: أنه على وجه الاستحباب، والصواب أنه على وجه الوجوب إلا إذا كان الناس في بلد يؤذن فيه فأذان البلد يكفي.

وهل يثوب في هذا الأذان، فيقول: «الصلاة خير من النوم»؟

الجواب: نعم، الظاهر أنه يثوب، وربما يكون هذا أوكد؛ لأنهم ناموا عن الصلاة حتى خرج وقتها.



١٨٧ - وله؛ عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين»^(١).

الشرح

«وله» أي: مسلم. وهذا في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ حجة الوداع، وهذا الحديث من أجمع الأحاديث في صفة الحج، بل يصلح أن يكون منسكاً لأنه مستوفٍ؛ ولا يحتاج إلا إلى إضافة بعض الأدلة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

يقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» وذلك أَنَّهُ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةٍ بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَفِي طَرِيقِهِ نَزَلَ ﷺ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ رَدِيفُهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ثُمَّ دَفَعَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَنَزَلَ وَأَمَرَ بِلَا لَا فَاذَّنَ مَرَّةً وَأَقَامَ مَرَّتَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاتَيْنِ لَمَّا جُمِعَتَا كَانَ وَقْتُهِمَا وَاحِدًا، وَإِذَا كَانَ وَقْتُهِمَا وَاحِدًا فَلَا أَذَانَ الْوَاحِدُ كَافٍ، أَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ إِذْنٍ مِنْ إِقَامَتَيْنِ.

وهذا من أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ فِيمَا يَلْزَمُ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَهُوَ أَيْضًا أَقْسَمُهَا نَظَرًا: أَنَّ يَكُونَ الْأَذَانُ وَاحِدًا وَالْإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ.

فِي قَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» إِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يُصَلِّ الرَّسُولُ ﷺ؟

قُلْنَا: لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَائِدُ الْأُمَّةِ وَلَوْ وَقَفَ وَنَزَلَ النَّاسُ هُنَاكَ فِي طَرِيقِهِمْ لِيَتَوَضَّؤُوا وَيُصَلُّوا، كَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَلِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَدَفَعَ -يَعْنِي: سَارَ- قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ، وَفِي وَقُوفِهِ بِعَرَفَةٍ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُقَدِّمِ الْعِشَاءَ؛ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُيَادِرَ النَّاسُ بِالْإِنْصِرَافِ مِنْ عَرَفَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحْدُثَ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا حِينَ نَزَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْمُرْدَلِفَةِ.

وَقَدْ شَدَّ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا: إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُمْ ضَعِيفٌ جَدًّا^(١)؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١) كُلُّ الْأَرْضِ، وفي الحديث الذي في (السُّنَنِ): «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ»^(٢)، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَشَأْ أَنْ يَتَوَقَّفَ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُسَافِرُونَ عَلَى إِبِلٍ وَيَصْعَبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُنِخَ الْبَعِيرَ وَيُصَلِّيَ، وَإِنْ تَرَكُوهَا مُطْلَقَةً رُبَّمَا ضَيَّعُوهَا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الجمعُ في مُزْدَلِفَةَ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وهذا واضحٌ لَمَنْ لم يُصَلِّ إِلَيْهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَكُونُ الْجَمْعُ جَمْعَ تَأْخِيرٍ مُوَافَقَتِهِ لِلسُّنَّةِ، وَلَأنَّه أَرِيحُ لِلْإِنْسَانِ. لكن إذا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ يَحِينَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَهنا اختلفَ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فمنهم مَنْ قال: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَوْ كَانَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيَكُونُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

ومنهم مَنْ قال: يُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ، فَيَجْمَعُ جَمْعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب منه، رقم (٥٢١) من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تأخير؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ جَمَعَ تَأْخِيرٍ، وَقَالَ لِأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، وَظَاهِرُ فِعْلٍ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَخَدَّهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَخَدَّهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلَ قَرِيبًا مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَأَمَرَ بَعَثَائِهِ فَقَدَّمَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ^(١). وَالْمَعْنَى: هَكَذَا فَعَلَ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَذَّنَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِمُزْدَلِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ بِمُزْدَلِفَةٍ بِالِاتِّفَاقِ جَمَعَ جَمَعَ تَأْخِيرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا إِلَّا مُتَأَخِّرًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ، وَذَكَرْنَاهُ أَيْضًا فِي (الْمَنْهَجِ لِمُرِيدِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ): أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ مُبَكَّرًا صَلَّى الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ^(٢).

لَكِنْ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: أَنَا أَحَبُّ أَنْ أُقَدِّمَ الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَجْلِ أَنْ أُسْتَرِيحَ، أَوْ لِأَنِّي الْآنَ عَلَى وُضوءٍ وَأَخْشَى أَلَّا أَجِدَ مَاءً، فَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمَعَ تَقْدِيمٍ - فَهَذَا ذَلِكَ.

٢- أَنْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَفَاهُ أَذَانٌ وَاحِدٌ وَإِقَامَتَانِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْفَوَائِتُ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَاتِيَةٍ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَذَانًا وَاحِدًا، وَيُقِيمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَهَذَا مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَارَ الْجَمْعُ هَلْ يَكُونُ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتًا وَاحِدًا، أَوْ هُمَا وَقْتَانِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، رَقْمُ (١٦٧٥).

(٢) الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ (ص: ٣١).

الجواب: اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ وَاحِدًا، وَبَنَاءً عَلَى كَلَامِهِ لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ سِوَاءً كَانَتْ مَجْمُوعَةً إِلَى الْأُخْرَى جَمَعَ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمَعَ تَأْخِيرٍ، فَمَثَلًا: لَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَهُوَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ بَعْدَ سَاعَةٍ مَثَلًا، فَهُوَ عِنْدَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ مُصِيبٌ إِذَا جَمَعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُبِيحَ الْجَمْعُ صَارَ الْوَقْتُ وَاحِدًا، وَالْوَقْتُ الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ^(١).

لَكِنَّ الْمَشْهُورَ - مِنَ الْمَذْهَبِ - أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُوَالَاةِ، وَإِذَا كَانَ تَأْخِيرًا فَلَا بَأْسَ فِي تَرْكِ الْمُوَالَاةِ^(٢).

مَسْأَلَةٌ: مَا وَجْهُ مَنْ قَالَ بِلُزُومِ الْمُوَالَاةِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَعَدَمِ لُزُومِهَا فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ؟

الجواب: لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ بَيِّنٌ، لَكِنْ رَبَّمَا يَسْتَدِلُّونَ بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُزْدَلِفَةَ فَإِنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْمُوَالَاةِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ فَقَالُوا: لِأَنَّ الْجَمْعَ يَقْتَضِي الزَّمْنَ، يَعْنِي: جَمْعَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ التَّبَاعُدِ.



(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/٥١٧).

(٢) الروض المربع (ص: ١٤٦)، وكشاف القناع (٢/٨).

١٨٨ - وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(٣).

الشرح

هذا الحديث لا يعارض حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقَ:

أولاً: أن هذا الحديث لم يُعَيَّن متى كان هذا.

ثانياً: لو فرض أنه مُتَعَيَّن في ليلة المزدلفة، فإنه لا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وبين حديث جابر؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ». فَسَّرَ هَذَا لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ قَالَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةً لِتُوَافِقَ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وقوله: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» يُمَكِّنُ أَنْ يُفَسَّرَ: يَعْنِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، أَي: لَمْ يُنَادِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا نَادَى لَوَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ لَا يَصَحُّ، فَإِنَّمَا نَقُولُ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُثَبَّتٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَافٍ، وَالْمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، لَكِنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ؛ أَوْلَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَابِقَ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٢٨).

١٨٩، ١٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» نفهم من هذا أن المراد بالأذان هنا أذان الفجر، يعني الذي يكون آخر الليل، ليس أذان العشاء، ولا أذان المغرب، وإن كان كل منهما في الليل.

فإذا قيل: ما سبب أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

نقول: بيئته الرواية الأخرى؛ قال: «لِيَرْجَعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ» القائم يرجعه، يعني ليتوقف عن الصلاة من أجل السحور، والنائم يُوقظه حتى يتسنى له أن يتسحر؛ وبهذا نعرف أنه ليس بين أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا مقدار ما يتسحر به الصائم، فليس من أول الليل، ولا من آخره بحيث تكون المدة قصيرة لا يتمكن الإنسان من أن يتسحر.

وما ورد: «أنه ليس بين الأذنين إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»^(٢) فإنه لا يصح؛ لأنه إذا لم يكن بينهما إلا هذا، فكيف يمكن أن يأكل الناس ويشربوا؛ ولهذا نُعتبر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذه الرواية شاذة، ولا تصح، بل بينهما وقت يتمكّن الناس فيه من الأكل والشرب.

قوله: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا» الأمر هنا للإباحة، لقوله: «حتى يؤذّن» ويأتي إن شاء الله في الفوائد حكم هذا.

قوله: «حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» واسمُه: عبد الله، وقيل: عمرو، ونُسِبَ إلى أمّه لاشتِهَارِهِ بها.

ويؤذّن إذا طلع الفجر كما جاء ذلك في رواية أخرى في البخاري: «فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر»^(١).

قوله: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ» هو مُدْرَجٌ، قال المؤلف: «وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ»، من قوله: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى» فهذا كلام مُدْرَجٌ، يعني ليس من كلام النبي ﷺ، بل أدرجه بعض الرواة.

والإدراج: أن يدخل الراوي كلامًا في الحديث من غير بيان أنه من قوله، وقد ذكر أهل الحديث أن الإدراج يكون في الأوّل، ويكون في الآخر، ويكون في الوَسَطِ^(٢).

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَدَ أَنَا سًا يَتَوَضَّؤُونَ وَلَا يُسَبِّغُونَ الْوُضُوءَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ «وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٣)، فهذا إدراج في أوله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، رقم (١٩١٨، ١٩١٩).

(٢) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر (ص: ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة،

وقال أيضًا فيما رواه عن النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّنِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١). قال المحققون إنَّ قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُدْرَجٌ، فيكون إدراجًا في الآخر.

وقال الزُّهْرِيُّ في حَدِيثِ بَدءِ الْوَحْيِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَنُّثُ فِي غَارِ حِرَاءٍ -وَالْتَحَنُّثُ التَّعَبُّدُ-...»^(٢) فهذا مُدْرَجٌ من كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وهو إدراجٌ في وَسْطِهِ أَرَادَ بِهِ أَنْ يُفَسِّرَ مَعْنَى: «الْتَحَنُّثُ»^(٣).

والْحَدِيثُ الَّذِي مَعْنَاهُ فِيهِ إِدْرَاجٌ فِي آخِرِهِ.

وَإِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ بِالْإِدْرَاجِ وَعَدَمِهِ فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَجُوزُ الْإِدْرَاجُ؟

= باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة: كتاب الصيام، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾، رقم (٤٩٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠) من حديث ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧١٧/٨): قوله: «قال والتحنُّث: التعبد» هذا ظاهر في الإدراج، إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه: قالت، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه.

قلنا: إذا كان معلوماً جازاً، وإن كان غير معلوم لم يجز؛ لأنه يؤهم أن يكون من أصل الأحاديث، وفي الغالب أن يكون معلوماً بحذف بعض الرواة لهذا المدرج، أو بكونه لا يمكن أن يكون من كلام الراوي الأول.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- حرص النبي ﷺ على أمته؛ حيث بين لهم متى يحرم الأكل، ومتى يحل.
- ٢- جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد، وهذا لا شك في جوازه عند الحاجة؛ إما لسعة المسجد، وإما لاختلاف الوقت يعني بحيث يكون أحدهما يؤذن في وقت والثاني في وقت آخر.

أما كونه لا تساع المسجد فهذا يجوز أن يؤذن الرجلان في هذا المسجد في آن واحد؛ كما أدرکنا ذلك في المسجد الحرام؛ فالمسجد الحرام قبل أن توجد مكبرات الصوت كان فيه منابر في جهات متعددة، فيؤذنون دفعة واحدة، لكن لا على أنه أذان جماعي، بل كل يؤذن وحده إلا أنك تسمع الجميع، وكذلك أيضاً في المسجد النبوي وذلك لدعاء الحاجة لا تساع البلد.

كذلك إذا كان أحدهما يؤذن في وقت آخر، أي: قبل وقت الصلاة وهذا لا يتأتى إلا في الفجر فقط، حيث يؤذن المؤذن في آخر الليل، لا لصلاة الفجر قطعاً، ولكنه لغرض آخر وهو الذي بينه النبي ﷺ: بأنه إيقاظ النائم وإرجاع القائم، ولكن ظاهر هذا التعليل أن هذين الأذنين من هذين المؤذنين في رمضان خاصة؛ لأنه هو الوقت الذي يكون فيه السحور، فاحتاج الناس إلى أن يوقظوا إن كانوا نائمين ويرجعوا إن كانوا قائمين، وفي غير رمضان لا يشرع، وإلى هذا ذهب بعض

أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِنَّ الْأَذَانَ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ لَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى مَنْ يُوقِظُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ بِحُلُولِ وَقْتِ السُّحُورِ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي الْبَلَدِ يَرْغَبُونَ فِيمَنْ يُوقِظُهُمْ لِلتَّهَجُّدِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ.

٣- أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» هَكَذَا اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَذَانُ الْفَجْرِ.

وَلَكِنْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، أَيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلْفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لَيْسَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَكِنَّهُ لَا يُقَاطِظُ النَّاسَ وَإِرْجَاعِ الْقَائِمِ. وَيَدُلُّ لِهَذَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)، وَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَذَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ.

وَعَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهِ، قَالُوا: يَبْدَأُ الْأَذَانَ مِنْ مُتَتَصِفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَزُولُ بِهِ الْوَقْتُ الْاِخْتِيَارِيُّ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ مِنْ مُتَتَصِفِ اللَّيْلِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنه لا يُشكّل على النَّاسِ حتى يَمْتَنِعُوا بِأَذَانِهِ مِنَ السُّحُورِ، وَلَمَّا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُنبِّهُ عَلَى هَذَا، لَكِنَّهُ يُؤَدِّنُ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ مِنَ الْفَجْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَرَّبُوا لَنَا الْوَقْتَ؟

قُلْنَا: لَعَلَّ بَيْنَهُمَا نِصْفَ سَاعَةٍ، بَيْنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ لِإِرْجَاعِ الْقَائِمِ وَإِيقَاطِ النَّائِمِ، وَبَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ الَّذِي هُوَ لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَعَ بِلَالٍ مُؤَدِّنٌ يُؤَدِّنُ بَعْدَ الْفَجْرِ، نَعَمْ لَوْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى أَذَانِ بِلَالٍ لَقُلْنَا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لَكِنِ الْآنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَامَ بِفَرِيضَةِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْوَقْتِ.

٤- جَوَازُ أَذَانِ الْأَعْمَى؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَدِّنًا، لَكِنَ بِشَرَطٍ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ لِلْوَقْتِ إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ لِلْوَقْتِ بِغَيْرِهِ، وَأَمَّا أَنْ نُنْصِبَ مُؤَدِّنًا أَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْوَقْتَ بِنَفْسِهِ وَلَا عِنْدَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَطِ الْمُؤَدِّنِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

٥- أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَذَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» لِأَنَّهُ إِذَا نَادَى وَجَبَ الْإِمْسَاكُ.

٦- جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى خَيْرِ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ» وَلَكِنَ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغَيْرُ مَوْثُوقًا بِهِ؛ بِأَنْ يَعْرِفَ الْأَوْقَاتَ، وَلَيْسَ كَذُوبًا فَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ الصَّدْقُ وَمِنْ حَيْثُ الْخَبَرَةُ.

٧- جوازُ الأكلِ والشُّربِ للصَّائِمِ حتى يَتَيَّنَ الفَجْرُ وَيَتَّضَحَ؛ وذلك من قولِ الرَّسولِ ﷺ كما في (صحيح البخاري): «فإنَّه لا يُؤذَنُ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ»^(١) وقوله: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ» وهذا مدلولُ القرآنِ الكريمِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُهُمْ نَارَهُنَّ وَأَنذَرْتُهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا هو الحِكْمَةُ من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ ولم يقل: حتى يطلع.

ويتفرَّعُ على ذلك: أنَّه لا يجوزُ العملُ بالحِسابِ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وإذا كان لا يجوزُ أن نعملَ بالحِسابِ في دُخُولِ وَقْتِ الشَّهْرِ، فكذلك لا يجوزُ أن نعملَ بالحِسابِ في دُخُولِ وَقْتِ النَّهَارِ؛ لأنَّ دُخُولَ الشَّهْرِ به يكونُ الصَّوْمُ والإِفْطَارُ، ودُخُولُ النَّهَارِ أو دُخُولُ اللَّيْلِ يكونُ به الإِمْسَاكُ والإِفْطَارُ، أما المغربُ فأمرُهُ ظاهرٌ؛ لأنَّه مُقَيَّدُ بَغُرُوبِ الشَّمْسِ وهو علامةٌ ظاهرةٌ معروفةٌ، وأما الفَجْرُ فهو خفيٌّ؛ ولهذا إذا اختلفَ حسابانِ من خبيرين أحدهما يقول: يطلعُ الفَجْرُ السَّاعَةُ التاسعةُ، والثاني يقول: يطلعُ السَّاعَةُ التاسعةُ والنِّصْفَ، فنأخذُ بالثاني.

٨- أن مَنْ أَكَلَ السَّحُورَ ظَانًّا أَنَّ الفَجْرَ لم يطلعْ، ثم تَبَيَّنَ له بعد ذلك أنَّ الفَجْرَ قد طَلَعَ، فإنَّ صومَهُ صحيحٌ، ولا إثمَ عليه؛ وذلك لأنَّه فعَلَ ما أُذِنَ له فيه، ومَنْ فعَلَ ما أُذِنَ له فيه فليس عليه شيءٌ، وهو لم يترك واجبًا حتى نقول: يجبُ عليه، ولكنَّه فعَلَ مُحَرَّمًا، فيُعَذَّرُ بالجهلِ. وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ في هذه المسألة: أنَّه إذا أَكَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، رقم (١٩١٨، ١٩١٩).

الإنسان وهو لم يَعْلَمْ بَطُلُوعِ الْفَجْرِ، ثم تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِهِ، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لَا فِي الْفَرَضِ وَلَا فِي النَّفْلِ.



١٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ^(١).

الشرح

الحديث - كما قال أبو داود - ضعيف، لكن على تقدير صحته معناه: أن بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ومعلوم أنه إذا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فسوف يَغْتَرُّ النَّاسُ بِأَذَانِهِ؛ فَإِنْ كَانُوا صُومًا امْتَنَعُوا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ صُومٍ صَلَّوْا الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ وَيُعْلِمَ النَّاسَ بِأَنَّهُ أَخْطَأَ؛ وهذا مفهوم من قوله: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ» يعني: بلالاً «نَامَ» يعني أنه غلبه النوم وقام ولم يتحرر الوقت، وليس على ظاهره «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» لأنه لو كان على ظاهره لكان يُؤَخَّرُ الْأَذَانُ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَا يَسْتَيْقِظُ، لكن المعنى: أنه نام فقام دون أن يتحرى الأذان فأذَّن، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ.

من فوائد هذا الحديث على تقدير صحته:

١ - أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ وَاجِبٌ، إِذَا أَخْطَأَ الْإِنْسَانُ فِي أَيِّ شَيْءٍ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم (٥٣٢)، وقال: «هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة».

٢- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْوَصْفِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْغَفْلَةِ؛
لِقَوْلِهِ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ».

٣- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْنَقَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْلَامُ النَّاسِ بِأَنَّهُ أَدْنَقَ قَبْلَ
الْوَقْتِ؛ لَثَلَا يَغْتَرُّوا بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِنْ كَانُوا صَائِمِينَ، أَوْ بِتَقْدِيمِ
الصَّلَاةِ إِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ الصَّلَاةَ.

ولكن هل يقول هذا اللفظ الذي أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بلاً؟

الجواب: لا؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُؤَذِّنُ حُرّاً لَيْسَ عَبْدًا، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْلِمَ النَّاسَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ، فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا أَخْطَأَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَحِّحَ الْخَطَأَ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، سَوَاءٌ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ بغيرِهِ؛ حَتَّى
لَا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: اصْبِرْ وَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ فَأَذِّنْ، ثُمَّ فَعَلَ، فَإِنَّ
النَّاسَ سَوْفَ يُصَلُّونَ مَرَّتَيْنِ، وَرُبَّمَا يَتَهَاوَنُونَ وَلَا يُصَلُّونَ وَيَقُولُونَ: هُوَ الَّذِي أَدْنَقَ
وَعَرَّنا؛ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.



١٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ
النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٩٣- وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب
الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١٢).

الشرح

قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ» أي: إِذَا سَمِعْتُمُوهُ، سواءً كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

وقوله ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» يَعْنِي كَلِمَةً كَلِمَةً، فَإِذَا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَقُولُوا: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَهَكَذَا مُتَابَعَةً، وَلَمْ يَسْتَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا، إِلَّا مَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيَعَلَيْنِ فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

من فوائد هذين الحديثين:

١- حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَفَضْلُهُ عَلَى عِبَادِهِ؛ حَيْثُ جَعَلَ لَغَيْرِ الْقَائِمِ بِالْعِبَادَةِ نَصِيبًا مِنْ أَجْرِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ وَعَوَظًا عَنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَائِمٌ بِعِبَادَةٍ مِنْ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ، وَثَوَابُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ أَعْنَاقًا، فَالْمُؤَذِّنُ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا؛ لِأَنَّهُمْ رَفَعُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَعْلَنُوا بِهِ، فَكَانَ مِنْ جَزَائِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ الْخَلْقِ حَتَّى يَتَمَيَّزُوا بِهَذِهِ الْمَيِّزَةِ.

فَلَمَّا شَرَعَ اللَّهُ الْأَذَانَ لِلْمُؤَذِّنِ، شَرَعَ لَغَيْرِ الْمُؤَذِّنِ أَنْ يُتَابِعَهُ، وَلَوْلَا هَذَا الشَّرْعُ لَكَانَتْ مُتَابَعَتُهُ بِدْعَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِلْحُجَّاجِ الْوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ الدُّعَاءَ وَالِابْتِهَالَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَشَرَعَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صِيَامِ عَرَفَةَ:

«أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(١). وَالصَّائِمُ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ كَمَا أَنَّ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً. وَشَرَعَ لِلْحُجَّاجِ ذَبْحَ الْهَدْيِ فِي مَنْى، وَشَرَعَ لِغَيْرِهِمْ ذَبْحَ الْأَضَاحِي فِي بِلَادِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْأَضْحِيَّةَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْإِنْسَانِ الْقَادِرِ^(٢)؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ الْهَدَايَا لِلْحُجَّاجِ.

٢- أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَهُ وَيَذَرِي مَا يَقُولُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ لَكِنْ لَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ فَهَلْ يُتَابِعُهُ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى وَعَرَفَهَا، وَصَارَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ لَكِنْ لَا يُدْرِكُ الْحُرُوفَ، فَهُنَا قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُتَابِعُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَهِمَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى فَالَّتِي بَعْدَهَا تَكُونُ الثَّانِيَةَ وَهَلُمَّ جَرًّا. أَمَّا إِذَا كَانَ يَسْمَعُ دَوِيَّهَ لَكِنَّهُ لَا يُدْرِي مَا يَقُولُ، فَإِنَّهُ لَا يُشَرِّعُ لَهُ الْمُتَابَعَةَ. وَلَوْ تَحَرَّى الْأَذَانَ وَصَارَ يُتَابِعُ بِنَاءً عَلَى التَّحَرِّيِّ لَمْ يَنْفَعُهُ؛ كَمَا لَوْ رَأَى رَجُلٌ أَصَمُّ مُؤَذِّنًا قَدْ وَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالسَّمَاعِ وَهَذَا لَمْ يَسْمَعْ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ مُتَابَعَةِ الْأَذَانِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقُولُوا».

وَهَلِ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، أَوْ لِلِاسْتِحْبَابِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمٍ، رَقْمُ (١١٦٢)

مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٣/١٦٢).

اختلف العلماء رحمهم الله فقال بعضهم: إنه واجب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب. وإلى هذه ذهب بعض أهل الظاهر^(١).

ولكن جمهور العلماء على أنه ليس بواجب؛ واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث رضي الله عنه ومن معه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم»^(٢)، ولم يقل: وليتابعه الآخر، ولو كان ذلك واجباً لم يؤخر بيانه عن وقت الحاجة؛ لأن المقام مقام تعليم، والحاجة داعية إلى بيان وجوب المتابعة لو كانت واجبة. وهذا هو الصحيح أن متابعة المؤذن ليست بواجبة، لكنها سنة لا ينبغي للإنسان تركها.

مسألة: قال بعض العلماء: إن (أل) في قوله: «إذا سمعتم المؤذن» للعهد، والمراد: إذا سمعت مؤذناً، فما الجواب عن ذلك؟

الجواب: القاعدة تقول: إذا دار الأمر بين أن تكون (أل) للعموم أو للعهد، فالأصل أنها للعموم إلا بدليل.

٤ - ظاهره أنه يقول هذا الذكر - وهو متابعة المؤذن - في أي مكان كان وعلى أي حال كان:

في أي مكان: يعني سواء في السوق، أو في المسجد، أو في البيت، بل ظاهره حتى في الحمام؛ لأن الحديث مطلق، وإذا كان مطلقاً فإنه يبقى على إطلاقه إلا بدليل،

(١) انظر: المحلى (١٤٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

وليس دليلٌ واضحٌ على أنَّه لا يتكلَّم الإنسان بالذِّكْرِ إذا كان في الحَمَامِ. وذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّه لا يُشرَعُ إجابة المؤذِّن في هذه الحال، وإنَّما تُجيبُهُ بقلبك، ثم إذا فرغت وخرجت من هذا المكان فإنك تقضيه على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله^(١).

وعلى أيِّ حالٍ كان: يعني حتى لو كان على الإنسان جنابةً، أو كان على غير وضوء، أو كان في حلقة علم، أو في قراءة القرآن، أو ما أشبه ذلك، فإنَّه يُجيب المؤذِّن.

وعليه فنقول: إذا سمعت المؤذِّن وأنت تقرأ القرآن، فالأفضل أن تقول مثل ما يقول وإن سكت عن القراءة؛ لأنَّ هذا ذكرٌ مُقيّد بزمنٍ مخصوصٍ، والقراءة ليس لها وقتٌ، متى شئتَ فاقراء. ولا نقول أيضًا: يجمع بينهما؛ لأنَّه لو قرأ غفل عن استماع المؤذِّن، وإن تابع المؤذِّن غفل عن القراءة.

وهذه قاعدة في الأذكار المطلقة والأذكار المقيدة: «أنَّ الأذكار المقيدة تقضي على الأذكار المطلقة».

فمثلاً: عند سماع بُباح الكلاب أو نهيق الحمير وأنت تقرأ القرآن، فاقطع القراءة واستعد بالله من الشيطان الرجيم. وإذا عطس الإنسان وهو يقرأ القرآن، فإنَّه يقطع القراءة ويقول: «الحمد لله»، وإذا سمع أذان الديك وهو يقرأ القرآن، فإنَّه يقطع قراءة القرآن ويسأل الله من فضله.

(١) الفروع (٢٨/٢)، والإنصاف (١٩١/١، ١٠٨/٣)، والروض المربع (٢٠٣/١)، وكشاف القناع (٦٣/١، ٢٤٥).

المُهِمُّ: أَنَّ الذِّكْرَ الْمُقَيَّدَ يَقْضِي عَلَى الذِّكْرِ الْمَطْلَقِ، وَإِنْ كَانَ الذِّكْرُ الْمَطْلَقُ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ فَمَثَلًا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ الْمُقَيَّدِ، لَكِنَّ الْمُقَيَّدَ فِي حِينِهِ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَطْلَقِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَهَلْ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ؟
نَقُولُ: اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُجِيبُ؛ لِأَنَّ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الذِّكْرِ وَلَا يُنَافِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الذِّكْرِ وَهُوَ لَا يُنَافِي الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمْرًا مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ يُجِيبُهُ^(١).

وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُهُ^(٢)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ ذِكْرٌ طَوِيلٌ يُوجِبُ انْشَغَالَ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ بِهِ، وَالصَّلَاةُ فِيهَا شُغْلٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٣)، بِخِلَافِ الذِّكْرِ الَّذِي يَتَأْتَى بِجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ وَهُوَ يُصَلِّي، لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَمْدُهُ سُنَّةٌ، لَكِنَّ الْأَذَانَ فِيهِ كَلِمَاتٌ وَمُتَابَعَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ سَيَسْتَمِعُ إِلَى أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ ثُمَّ يُجِيبُ، وَالْمُصَلِّي لَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِنْصَاتُ إِلَّا لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَقَطْ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُصَلِّي لَا يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ.

لَكِنْ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ؟

الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَقْضِيهِ^(٤)، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَقْضِيهِ؛ لِأَسْيَا

(١) الاختيارات (ص: ٦٠)

(٢) الفروع (٢/ ٢٨)، والإنصاف (٣/ ١٠٨)، وكشاف القناع (١/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الفروع (٢/ ٢٨)، والإنصاف (٣/ ١٠٨)، وكشاف القناع (١/ ٢٤٥).

مع طولِ الفصل؛ لآثِهِ سُنَّةٌ فَاتَ محلُّها.

مَسْأَلَةٌ: لو سَمِعَ أَكْثَرَ من مُؤذِّنٍ فَمَنْ يُجِيبُ؟

الجوابُ: الحديثُ مُطْلَقٌ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِّنُ»
فلو أَدْنَى مُؤذِّنٍ وتابَعَتْهُ وانتهى، ثم أَدْنَى آخَرَ فتابعَهُ - فَإِنَّهُ يُسْرِعُ لَهُ ذلك؛ لأنَّ الحديثَ
مُطْلَقٌ، ولم يَقُلْ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ الْأَوَّلَ، بل أَطْلَقَ، فيشْمَلُ كُلَّ مَا سَمِعَ.

لكن إِذَا اخْتَلَطَتِ أَصْوَاتُ الْمُؤذِّنِينَ فَبَدَأَ الثَّانِي عِنْدَمَا أَكْمَلَ الْأَوَّلُ التَّكْبِيرَاتِ
الأربعة، فماذا يصنعُ؟

إِنْ تَابَعَ اخْتَلَفَ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْبَةِ لِتَابِعَةِ الْأَوَّلِ، ففي هذه الحالِ نرى أَنَّهُ يُتَابَعُ
الأوَّلَ وَيَسْتَمِرُّ معه. لكن أحياناً يَكُونُ الثَّانِي أَقْوَى صَوْتًا من الأوَّلِ، فيُعْطَى عليه
ويُخْتَفَى صَوْتُ الأوَّلِ، فهنا تُتَابَعُ الثَّانِي؛ لأنَّ الأوَّلَ نَسَخَهُ الثَّانِي في الواقعِ، كَشَرِيطِ
سُجَّلٍ عليه كلامٌ آخَرُ، فالثَّانِي سوفَ تَبْدَأُ معه من أوَّلِ الأذانِ، فلا يَضُرُّكَ مُتَابَعَتُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا سَمِعَ أوَّلَ الأذانِ دونَ آخِرِهِ فهل يُكْمِلُ؟ أو نقولُ: إِنَّ هَذَا
الذِّكْرَ مَقْرُونٌ بِسَبَبٍ، والسَّبَبُ قد زال؛ فلا يُكْمِلُ؟

نقولُ: ظاهِرُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ سَمَاعُ الأذانِ انْقَطَعَتْ
مُتَابَعَتُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وما الحُكْمُ لو سَمِعَ آخِرَ الأذانِ دونَ أوَّلِهِ، فهل يُجِيبُهُ؟

نقولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجِيبُهُ.

لكن هل نقولُ له: أَجِبْهُ الآنَ ثم كَمِّلْ ما مَضَى بعدَ الفراغِ؟

نقول: لا؛ لأنّه لو فعلَ هذا اختلَّ ترتيبُ الأذان، لكن نقولُ له: ابدَأْ بالأذانِ ثم أجبْ في آخره.

مَسْأَلَةٌ: لو سَمِعَ الإنسانُ أذانًا مُسَجَّلًا، هل يُتَابِعُهُ؟

الجواب: لا؛ لأنِّي لا أرى أنَّ الأذانَ المُسَجَّلَ أذانٌ، بل هو حكايةُ صوتِ مُؤذِّنٍ، ولهذا تَحِدُّ الشَّرِيطَةُ المُسَجَّلَ قد سُجِّلَ فيه أذانٌ مُؤذِّنٍ قد ماتَ مُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ، فهذا لا يَحْصُلُ به الفَرَضُ، ولا يُجْزِئُ عن الفَرَضِ، ولا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُتَابَعَ؛ لأنّه عبارةٌ عن حكايةِ صوتٍ وليس هُناكَ مُؤذِّنٌ.

كما أنّه لا يُمكنُ لأحدٍ أَنْ يجعلَ مُسَجَّلًا إمامًا له يَقْتَدِي به، ولو فعلَ لم يُجْزِئْهُ؛ فالأذانُ مِثْلُهُ.

فإنَّ قالَ قَائِلٌ: هُناكَ فَرْقٌ؛ ففي مَسْأَلَةِ الإِمَامَةِ المَقْصُودُ وَجُودُ إِمَامٍ بَيْنَ يَدَيِ المَأْمُومِينَ لِيَقْتَدِيَ به، أمَّا الأذانُ فالمَقْصُودُ منه الإعلامُ، وقد حَصَلَ؟

فيقال: هذا غلطٌ، ليس الأذانُ مُجَرَّدُ الإعلامِ، بل هو عِبادةٌ مَقْصُودةٌ مِنَ المؤذِّنِ يَقُومُ بها عن الجَمِيعِ؛ لأنَّها فَرَضٌ كِفَايَةُ، فلا يَصَحُّ الِاعْتِمَادُ عَلَى المُسَجَّلِ.

مَسْأَلَةٌ: لو فَرَضَ أَنْ رَجُلًا قد صَلَّى وَسَمِعَ مُؤذِّنًا يُؤذِّنُ، فهل يُتَابِعُهُ؟

الجواب: ظاهِرُ الحديثِ أنّه يُتَابِعُ؛ لأنّه مُطْلَقٌ وليس فيه تَقْيِيدٌ.

لكنَّ الفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لا يُتَابِعُ؛ لأنَّ المؤذِّنَ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وهذا الذي قد صَلَّى لا يُقَالُ له: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؛ لأنّه أدَّى الفَرِيضَةَ. قالوا: فلمَّا كانَ غَيْرَ مَدْعُوٍّ بهذا الأذانِ لم يُشْرَعْ له أَنْ يُتَابِعَهُ. ولكن لو أَخَذَ الإنسانُ بظاهِرِ

الحديث وقال - الحمد لله - لا يضرني هو ذكرٌ، وإذا كان ذكراً وعندي لفظٌ عامٌّ أو مُطلقٌ من الرسول ﷺ، فلماذا لا أتعبّد لله بذلك؟! وكوني غير مدعو بهذا الأذان الآن فنعم؛ لأنّي قد صليتُ.

وعلى هذا نقول للذين يتابعون الأذان المباشِر عبر التلفاز أو المذياع: إن لم يكونوا قد صلّوا فإنه يتابعونه، وإن كانوا قد صلّوا فعلى الخلاف الذي ذكرناه.

مسألة: على القول بأن من صلّى ثم سمع مؤذناً يؤذّن أنّه لا يُشرع له المتابعة؛ لأنّه غير مدعو بهذا الأذان، هل يُشرع للمريض أو المرأة متابعة المؤذّن؟

الجواب: نعم، المريض والمرأة كلهم يُجيبون؛ لأنّهم مدعوون أن يُصلّوا، وإن كانوا غير مدعوين لحضور المسجد. نظير ذلك في الإقامة يقول: «حيّ على الصلّاة» وهم كلهم حاضرون.

فإن قال قائل: إذا علمنا أنّ المؤذّن قد أذّن قبل الوقت، فهل تُتابعه؟

نقول: لا؛ لأنّ أذانه غير مشروع، فلا حكم له.

مسألة: إذا دخل المسجد والمؤذّن يؤذّن، هل يُصلّي تحية المسجد أو يتابع الأذان؟

الجواب: يتابع المؤذّن؛ لأنّه وقوفٌ يسيرٌ ثم يُصلّي تحية المسجد، إلّا يوم الجمعة إذا كان المؤذّن يؤذّن الثاني، فإنه يُصلّي تحية المسجد ولا يتابع.

مسألة: هل يتابع الإقامة؟ وهل يُشرع أن يقول أثناء الإقامة: أقامها الله

وأدامها؟

الجواب: الصحيح أنه لا يُتابع في الإقامة؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، ولا يُشرع أن يقول: أقامها الله وأدامها.

٥- أنه إذا أجاب المؤذن فإنه لا يرفع صوته كصوت المؤذن؛ لأن المراد بالمثلية في الحديث في أصل الذكر، وليس في رفع الصوت، والفرق بين المؤذن وبين السامع في هذه الحال أن المؤذن يؤذن لغيره، وهذا يجيب المؤذن، فهو ذكر لا يُشرع الجهر به كجهر المؤذن.



١٩٤- ومسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

الشرح

قوله: «في فضل القول كما يقول المؤذن»؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من قال مثل ما يقول المؤذن، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم سأل للنبي ﷺ الوسيلة، فإنه تحل له الشفاعة^(٢).

قوله: «كلمة كلمة» يعني إذا قال المؤذن: «الله أكبر»، قال هو: «الله أكبر»، ولا يسكت حتى يكمل الأذان ثم يعيده السامع، بل يتابعه كلمة كلمة.
قوله: «سوى الحيعلتين» فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

«الْحَيَعَلَتَانِ» تثنية «حَيْعَلَةٍ» وهي اسمٌ مَنحوتٌ؛ يَعْنِي أُخِذَ مِنْ كَلِمَةٍ حَرْفٌ وَمِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى حَرْفٌ آخَرُ؛ فَالْحَيْعَلَةُ بِمَعْنَى «حَيٍّ عَلَى كَذَا».

وَالْحَيَعَلَتَانِ هُمَا: «حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وَمَعْنَى: «حَيٍّ» أَقْبَلُ، أَوْ أَقْبَلُوا، فَهِيَ صَالِحَةٌ لِلْمُفْرَدِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ فَعْلٍ، وَاسْمُ الْفَعْلِ لَا يَتَغَيَّرُ. وَقَوْلُهُ: «عَلَى الصَّلَاةِ» أَي: الْحَاضِرَةُ.

و«حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ» أَي: أَقْبَلُوا عَلَى الْفَلَاحِ، أَوْ أَقْبَلِ عَلَى الْفَلَاحِ، وَالْفَلَاحُ فَوْزٌ بِالْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» «حَوْلٌ»: أَي: التَّحَوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَ«قُوَّةٌ» الْقُوَّةُ: ضِدُّ الْعُنفِ.

وَالْمُنَاسَبَةُ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ: أَنْ يُبْدَأَ أَوَّلًا بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْعَمَلِ، ثُمَّ بِنَتِيجَةِ الْعَمَلِ وَفَائِدَتِهِ وَهُوَ الْفَلَاحُ.

فَيَقُولُ السَّامِعُ الْمُتَابِعُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وَلَا يَقُولُ: «حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ»، حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لِأَنَّ السَّامِعَ مَدْعُوٌّ، وَلَوْ قَالَ: «حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ» صَارَ دَاعِيًا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا؛ يَعْنِي لَا يَقُولُ: «حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ ثُمَّ يَعْقِبُهُ بـ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَرَعْمُهُ ضَعِيفٌ، وَمَا مِثْلُهُ إِلَّا كَمِثْلِ مَنْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْإِمَامِ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)؛ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، رَقْمُ (٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

فالمُنَاسِبُ إِذَنْ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيَعَلَتَيْنِ كَلِمَةَ الاستعانة: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فكَأَنَّهُ يَقُولُ: سَمْعًا وَطَاعَةً، وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي. ولهذا نقولُ: إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ استعانةٌ وليست استرجاعًا، كما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُصِيبَةِ هُوَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، أَمَّا هَذَا - أَيْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» - فَإِنَّهُ طَلَبٌ، وَالطَّلَبُ يَحْتَاجُ إِلَى إِجَابَةٍ، وَالْإِجَابَةُ إِذَا لَمْ يُعِنِكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُكَ فِعْلُهَا.

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ لَهُ أَنَّ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ تَكُونُ مُتَابَعَةً لَا تَرْدِيدًا.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - أَنَّ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ تَكُونُ كَلِمَةً كَلِمَةً؛ كُلَّمَا قَالَ كَلِمَةً تَقُولُ أَنْتَ كَلِمَةً. فَإِنْ بَقِيتَ سَاكِتًا حَتَّى يَتِمَّ الْأَذَانُ ثُمَّ أَتَيْتَ بِهِ، فَإِنَّكَ لَمْ تَحْصِلِ السُّنَّةَ.
- ٢ - أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، فَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» كَلِمَةُ استعانةٍ يَسْتَعِينُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ.

وظاهرُ الحديثِ والذي قبله: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ إِذَا ثَوَّبَ - أَيْ: إِذَا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» - فَإِنَّ السَّامِعَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَنْ أَنْ يُقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ وَعَلَيْهِ: فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَقُلِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». هَذَا ظَاهِرُ السُّنَّةِ.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا قال: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَإِنَّكَ تقول: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ لِأَنَّ قولَ المؤدِّن: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» خبرٌ بِمعنى الطَّلَبِ، فكأنه يقول: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَقْبِلْ واتركِ النَّوْمَ.

وقال غيرُهُم: إنه إذا قال: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَإِنَّكَ تقول: صدقت وبررت؛ أي: أنت صادقٌ بارٌّ، فهذه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تقولَ مثلَ قولِ المؤدِّن.

القول الثاني: أن تقولَ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

القول الثالث: أن تقولَ: «صدقت وبررت».

ولا شكَّ أنَّ القولَ الأولَ هو الموافقُ لظاهرِ السُّنَّةِ؛ فليُعمدَ.

أما قولُ مَنْ يقولُ: إِنَّكَ تقولُ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ لِأَنَّ قولَهُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» معناها: أقبلْ إلى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ لَكَ -فهذا له وجهٌ نظرٌ، ولكنَّ عُمومَ الحديثِ يُخالِفُهُ؛ وهو قولُهُ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤدِّنُ» فالأخذُ بالعمومِ أولى. ثم إنَّ الإنسانَ قد ذَكَرَ كلمةَ الاستعانةِ في قولِ المؤدِّن: «حيَّ على الصَّلَاةِ حيَّ على الفلاحِ» فاستغنى بها.

وأما قولُ مَنْ قال: إِنَّكَ تقولُ: صدقت وبررت؛ لآلِهَةِ أَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فتصدَّقْهُ فيما أَخْبَرَ، و«بررت» لآلِهَةِ يُحَثُّ النَّاسَ على الحُضورِ -فنقولُ: إِنَّ خَبْرَهُ بأنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ليس بأصدقَ من خَبْرِهِ بأنَّ «اللهُ أكبرُ»، فكلمةُ «اللهُ أكبرُ» لا شكَّ أنَّها أَصْدَقُ قولًا، ومع ذلك يقولُ المتابعُ: «اللهُ أكبرُ» ولا يقولُ:

صَدَقَتْ وَبَرَّرَتْ. وَكَوْنُ قَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» خَبَرًا فَيُقَابَلُ بِالتَّصَدِيقِ فَنَقُولُ:
وقوله: «اللهُ أَكْبَرُ» خَبَرٌ يُقَابَلُ بِالتَّصَدِيقِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ.



١٩٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي
إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ
أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ» هو من ثَقِيفٍ، وَاسْتَأْمَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ؛
لأنَّه قَالَ: «اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي». وقوله: «اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي»، أي: فِي الصَّلَاةِ،
فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ» وَهَذَا عَقْدٌ وَلَايَةٌ لِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى عَقْدَ إِمَامَةِ
الصَّلَوَاتِ هُوَ وَلِيُّ الْأَمْرِ.

قوله ﷺ: «وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ» يَعْنِي إِذَا طَلَبَ مِنْكَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ أَنْ تُطِيلَ
بِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ إِطَالَةً زَائِدَةً عَلَى السُّنَّةِ، وَآخَرُونَ طَلَبُوا مِنْكَ
التَّخْفِيفَ - أَيِ: الضَّعْفَاءِ - فَالْوَاجِبُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْأُضْعَفِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّأْذِينِ، رَقْمُ (٥٣١)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، رَقْمُ (٢٠٩)،
وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا، رَقْمُ (٦٧٢)، وَابْنُ
مَاجَةَ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ، رَقْمُ (٧١٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٤٢٣)، وَالْحَاكِمُ
(١/١٩٩).

قوله ﷺ: «وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَمَرَ الَّذِي نَصَّبَهُ إِمَامًا أَنْ يَتَّخِذَ مُؤَدَّنًا - أَي: أَنْ يُنْصَبَ مُؤَدَّنًا - لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا دُنْيَوِيًّا؛ كَالدَّرَاهِمِ أَوْ الثِّيَابِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ السُّكْنَى فِي الْبَيْتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَعْنِي يَكُونُ مُؤَدَّنًا مُحْتَسِبًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جَوَازُ طَلَبِ الْإِمَامَةِ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عِثَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَافَقَهُ عَلَى طَلَبِهِ، وَهَذَا أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنْ إِبْتَاتِ هَذَا الْحُكْمِ.

وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ رَجُلٌ الْإِمَارَةَ قَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١). وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا؟»^(٢).

قُلْنَا: بَلَى، لَكِنْ يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ:

إِمَّا عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ وَظِيفَةُ دِينِيَّةٌ مُحَضَّةٌ، وَالْإِمَارَةُ فِيهَا سُلْطَةٌ وَفِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْإِسْتِعْلَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ.

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ إِذَا طَلَبَهَا وَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا، فَإِنَّ طَلَبَهُ هَذَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْإِمَارَةِ، رَقْمُ (٧١٤٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحَرَصِ عَلَيْهَا، رَقْمُ (١٧٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ كَفَارَاتِ الْإِيمَانِ، بَابُ الْكَفَارَةِ قَبْلَ الْخُتْبِ وَبَعْدَهُ، رَقْمُ (٦٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحَرَصِ عَلَيْهَا، رَقْمُ (١٦٥٢).

التَّنبِيهِ لوليِّ الأمرِ، وليس طلبًا محضًا، وأنَّ الإنسانَ إذا رأى من نفسه أنَّه أحقُّ النَّاسِ وأَوْفَى النَّاسِ بهذه الوظيفةِ فله طلبُها.

وهذا الوجهُ أحسنُّ، ورُبَّما نقولُ: إنَّ الوجهَيْنِ صحيحانِ، لكنَّ هذا أقربُ إلى الصَّوابِ؛ ويؤيِّدُهُ أنَّ نبيَّ اللهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لأنَّه رأى أنَّ بَيْتَ المالِ قد ضاعَ وأنَّه هو ذو حَفِظٍ وَعِلْمٍ، فطلبَهُ لعدمِ وُجودِ مَنْ يقومُ مقامَهُ.

ويتفرَّعُ على هذه الفائدة:

أنَّ الإمامَ أو مَنْ له الأمرُ إذا سألهُ شخصٌ ذو كِفَايَةِ أنْ يُولِّيَهُ على عملٍ دينيٍّ، فله أنْ يُولِّيَهُ.

٢- أنْ نَضَبَ الأئمةِ إلى وليِّ الأمرِ؛ لأنَّه طَلَبَ من النَّبيِّ ﷺ وهو وليُّ الأمرِ بلا شكٍّ، وكذلك مَنْ يُنْبِئُهُ وليُّ الأمرِ، كما في وزارةِ الشُّؤُونِ الإسلاميَّةِ والأوقافِ والدَّعوةِ والإرشادِ في وَقْتِنَا، وكذلك الوزاراتُ الأخرى في البلادِ الإسلاميَّةِ، فإنَّ الوزيرَ يُعْتَبَرُ نائبًا عن وليِّ الأمرِ.

فإنَّ قال قائلٌ: إنَّ اختارَ أهلَ الحيِّ رجُلًا، واختارتِ الوزارةُ رجُلًا، فمَنْ الذي يُقدِّمُ؟

فالجوابُ: يُقدِّمُ مَنْ تختارهُ الوزارةُ، ولكنَّ يَجِبُ على الوزارةِ في هذه الحالِ أنْ تنظُرَ فيمَنْ اختارت، وفيمَنْ اختارهُ أهلُ الحيِّ بعَيْنِ العِلْمِ والإنصافِ.

فإنَّ قال قائلٌ: إذا كُنَّا في بلدٍ ليس فيه ولايةٌ إسلاميَّةٌ، فمَنْ الذي يُقدِّمُ للإمامةِ؟

قلنا: قال النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) فيجبُ على أهلِ الحيِّ أن يختاروا أقرأهم لِكِتَابِ اللَّهِ، ثم من يليه، على حَسَبِ ما جاءت به السُّنَّة.

٣- مُراعاةُ الأضعفِ في كُلِّ شيءٍ؛ لأنَّك إذا راعيتَ الأضعفَ لم تُضَرِّ الأقوى، وإن راعيتَ الأقوى شَقَقْتَ على الأضعفِ، أو أضررتَ به، حتى في المَشْيِ: لو فُرِضَ أن أناسًا يتبعونكَ -مثلاً- فيهم من مَشْيِهِ ضَعِيفٌ وفيهم من مَشْيِهِ قَوِيٌّ، فإنَّكَ تُراعي الأضعفَ، إلَّا أن يكونَ في مُراعاتِهِ ضررٌ، فالضَّرَرُ منفيٌّ شرعًا، لكن بدونِ ضَرَرٍ اقتدِ بالأضعفِ.

٤- أنَّ تعيينَ المؤذِّنِ إلى إمامِ المسجدِ؛ لقوله: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا».

هذا إذا قلنا: إنَّ الرِّسُولَ ﷺ لم يُؤَلَّهْ إلَّا على إمامةِ الصَّلَاةِ، لكن إذا قلنا: إنَّ الرِّسُولَ ﷺ جعله أميرًا على الطَّائِفِ، فيكونُ تعيينه المؤذِّنَ لا لأنَّه إمامُ المسجدِ، ولكن لأنَّ له الولايةَ على البلدِ كُلِّها.

٥- وصيةُ الإمامِ للوَلَاةِ الذين تحتَهُ من الأمراءِ والأئمَّةِ والقضاةِ، وما أشبه ذلك، لما تقتضيه الحالُ؛ لقوله: «وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، وكان من هَدي النبي ﷺ أَنَّهُ إذا أَمَرَ أميرًا على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

٦- أنَّ الأفضَلَ أنَّ المؤذِّنَ لَا يَأْخُذُ أَجْرًا على أَذَانِهِ، بل يجعلُ الأذانَ خالصًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لله عَزَّجَلْ؛ لِمَا فِي الْأَذَانِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ جَمِيعُ الْوَلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهَا أَجْرٌ، كَالْإِمَامَةِ وَالتَّدْرِيسِ وَغَيْرِهَا.

٧- أَنَّهُ يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَمَّنْ طَلَبَ مِنَ الْمُؤَذِّنِ أَجْرًا -أي: مَالًا أَوْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا- لِقَوْلِهِ: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» وَلِهَذَا نَصَّ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِ أَجْرَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، بِأَنْ تَتَّفَقَ مَعَ شَخْصٍ وَتَقُولَ لَهُ: أَسْتَأْجِرُكَ عَلَى أَنْ تُؤَذِّنَ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَانِعٌ، لَكِنْ كُلُّ أَذَانٍ بِعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ، يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ أَجْرَةً حَتَّى إِذَا تَخَلَّفَ يُخَصِّمُ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَقَصَ فِي الْأَذَانِ يُخَصِّمُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» وَالتَّعْلِيلُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ عَلَى الْآخِرَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ وَسِيلَةً لِلدُّنْيَا؛ إِذِ الْآخِرَةُ أَشْرَفُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً لِأَمْرِ الدُّنْيَا، بَلِ الدُّنْيَا وَسِيلَةٌ لِلْآخِرَةِ وَلَيْسَتْ الْآخِرَةُ وَسِيلَةً لِلدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

وَلَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَا أَصَلِّي بِكُمْ التَّرَاوِيحَ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ! مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟!»^(١) لِأَنَّ هَذَا مَا قَصَدَ إِلَّا دُنْيَا مُحَضَّةً فِي أَمْرِ دِينِيٍّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا شَأْنُنَا مَعَ الْوَاقِعِ الْآنَ، فَالْأَثْمَةُ وَالْمُؤَذِّنُونَ يَأْخُذُونَ أَجْرًا؟
الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَجْرٍ، بَلْ هُوَ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ،
وَمِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، كَمَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَأْخُذُونَ أَجْرًا عَلَى تَدْرِيسِهِمْ
لَا لِأَجْلِ عَوَظٍ، وَلَكِنْ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي يُصَرَفُ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ؛ وَلِهَذَا

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٩١).

قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَحْرُمُ أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ، وهذه من حِمَايَةِ بَيْتِ الْمَالِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا أَلَّا يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ، فَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ تَحْصُلُ بِهِ الْكَفَايَةُ حَرَمَ أَنْ يُعْطِيَ الْمُؤَدَّنُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لَهُ الْآنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَاعٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَخَذْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَشْرَةَ رِيَالٍ مِثْلًا لِهَذَا الْمُؤَدَّنِ لَكَانَ حَرَامًا؛ إِذْ إِنَّ الْعَشْرَةَ رِيَالٍ تَنْفَعُ بَيْتَ الْمَالِ.

فَإِذَا كَانَ الْمُعْطَى جَعَالَةً وَلَيْسَ بِأَجْرَةٍ؛ بَأَنَّ قَالَ: مَنْ أَدَّنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَلَهُ كُلُّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، بِدُونِ اشْتِرَاطٍ فَهَذِهِ فِيهَا خِلَافٌ: فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَجْرَةٍ، وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ؛ فَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ مُلْزِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَيُلْزَمُ الْمُؤَجَّرُ بِالْدَفْعِ وَيُلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْعَمَلِ، بِخِلَافِ الْجَعَالَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فِيهَا بَأْسٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُؤَدَّنُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ أَجْلِ الْعِوَضِ^(١).

٨- إِذَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلتَّدرِيسِ، أَوْ لِلْإِمَامَةِ، أَوْ لِلْأَذَانِ أَوْ لِرِعَايَةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَنْبَغِي: أَنْ يُتَطَلَّبَ هَذَا الْأَمْرُ وَيُطَالَبَ فِيهِ أَوْ فِي الزِّيَادَةِ فِيهِ، لَا فِي التَّدرِيسِ وَلَا فِي الْإِمَامَةِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ إِلَى التَّحْرِيمِ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٢). فَأَنْتَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ادْخُلْ فِي هَذَا الشَّيْءِ، وَمَا أَتَاكَ

(١) ونص شيخنا الشارح رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الشرح الممتع» (٥٨/٢) عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَأَنَّهُ لَا إِلْزَامَ فِيهَا، فَهِيَ كَالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ أَدَّنَ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ أَدَّنَ، وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، رَقْمُ (١٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، رَقْمُ (١٠٤٥).

فخذُهُ، ولا حَرَجَ عليك، ولكن لا تُطالِبُ بزيادةِ راتبٍ وما أشبهَ ذلك. أمَّا إذا عُرِضَتِ الوظيفةُ للمُسابقةِ فيها فلا حَرَجَ عليك أن تتقدَّم، وليس هذا من بابِ طَلَبِ الزَّيَادَةِ. وكذلك أيضًا لو قيلَ لك: اكتبْ مثلاً خِدْمَاتِكَ لأجلِ أن ننظرَ هل تستحقُّ أن تُرقى أو لا، فلا حَرَجَ عليك في الكِتابةِ؛ لأنَّ هذا ليس بطَلَبٍ منك، وإلَّا فالورعُ والأسلمُ ألا تطلبَ ولا التَّرقيةَ.

مَسْأَلَةٌ: هل يجوزُ للمُسلمين أن يُعيِّنوا شخصًا يُؤدِّن فيهم ويُجمَعُ له راتبٌ؟

الجوابُ: نعم، لا بأسَ بشرطٍ ألا يُشارِطَهم ويقولَ: لا أُؤدِّنُ إلَّا بكذا وكذا.

مَسْأَلَةٌ: لو أن إنسانًا أراد أن يُوكِّلَ أحدًا فقال له الوكيلُ: أنا أقبلُ ذلك بشرطٍ

أن يكونَ الراتبُ لي، فهل يصحُّ له ذلك؟

الجوابُ: قد يُقالُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ عمله هذا واضحٌ منه أنَّه يُريدُ الدُّنيا. وقد يُقالُ:

إنَّ هذا فيه مصلحةٌ؛ وهو سدُّ البابِ على هؤلاءِ الجشعين الذين يأخذونَ الراتبَ.

ثم يجعلونَ من يؤدِّنُ أو يُصلي بنصفِ الراتبِ، وقد ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ في

كِتَابِ الوَقْفِ في (الاختياراتِ) أنَّ هذا من أَكْلِ المَالِ بالباطِلِ؛ قال: «ومنهم قومٌ

يَسْتَنبِيونَ في أَعْمَالِهِمْ بَيَسِيرٍ وَيَأْخُذُونَ ما فَضَّلَ؛ لأنَّ هذا لم يَعْمَلْ شَيْئًا»^(١).

مَسْأَلَةٌ: كيف نُوفِّقُ بين كَوْنِ المؤدِّنِ يأخذُ أَجرًا، وبين قولِهِ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ

لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-

[١٦].

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي (ص: ٥١١).

الجواب: أن مَنْ أَخَذَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى عَمَلِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مُؤَدِّنًا أَوْ مُدَرِّسًا أَوْ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ، لَكِنْ مَنْ عَمِلَ الْعِبَادَةَ لِيَأْخُذَ؛ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»^(١).



١٩٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٢).

الشرح

قوله: «الْحَدِيثُ» منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ؛ والتقدير: اقرأ الحديث.
قوله ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ» و(أل) في قوله: «الصَّلَاةُ» للعهد الذَّهْنِيّ، والمرادُ بها الصَّلَاةُ المكتوبة، وهي خمسٌ معروفةٌ، والمرادُ بحُضورِها: دُخُولُ وَقْتِهَا وإرادةٌ فعلِها.

وقوله ﷺ: «لْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» يعني بحيث يُسْمِعُكُمْ؛ لأنه إذا لم يُسْمِعْهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَدِّنٍ لَهُمْ.

(١) مجموع الفتاوى (٥٩٩/١٦)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢٤٣/١).
(٢) أخرجه أحمد (٤٣٦/٣)، والبخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بمن أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السَّفر، رقم (٢٠٥)، والنسائي: كتاب الأذان، باب أذان المنفرد في السفر، رقم (٦٣٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، رقم (٩٧٩).

وهذا الحديث له قصة: فإنَّ مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عامَ الوُفُودِ - وهو العامُ التَّاسِعُ - ومعه عِشْرُونَ نَفَرًا كُلُّهُمْ شَبَابٌ، وقد أقاموا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قال: وكانَ النَّبِيُّ ﷺ رَوُوفًا رَحِيمًا، فَلَمَّا رَأَى أَنَا قد اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا قال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ»^(١).

وهذه مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ؛ حيثُ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمُوا أَهْلِيهِمْ وَيُؤَدِّبُوهُمْ، فبدأً بِالتَّعْلِيمِ قَبْلَ التَّأْدِيبِ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ تَحْمِلُهُ الْغَيْرَةُ عَلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّأْدِيبِ قَبْلَ التَّعْلِيمِ، فإذا وَجَدَ ابْنَهُ مِثْلًا تَرَكَ الْجَمَاعَةَ أَوْ تَرَكَ مَا لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ ضَرْبَهُ فَوْرًا، وهذا خِلَافُ الْحِكْمَةِ بَلْ عِلْمٌ قَبْلَ أَنْ تُؤدَّبَ، فإذا عَلِمْتَ فَقَدْ أَقَمْتَ الْحُجَّةَ، ثم بَعْدَ ذَلِكَ أَدِّبْ. وفيها أَنَّ الْإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَنْ أَهْلِهِ يُعَلِّمُهُمْ وَيُؤَدِّبُهُمْ.

وقال في جُمْلَةٍ ما أَوْصَاهُمْ بِهِمْ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» فَفَعَلُوا وَانصَرَفُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَلِّمِينَ مُتَمَثِّلِينَ لِمَا وَصَّى بِهِ.

نُلاحِظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ مَنْ الْأَحَقُّ بِالْأَذَانِ، بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ، قَدْ بَيَّنَّ مِنَ الْأَحَقِّ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ»^(٢)، فيقال: الْأَحَقُّ بِالْأَذَانِ: الْأَعْلَمُ بِالْوَقْتِ، وَالْأَوْثَقُ، وَالْأَنْدَى صَوْتًا، فعِنْدَ ابْتِدَاءِ تَنْصِيبِ الْمُؤَذِّنِ نَخْتَارُ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٢٩٢/٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الأذان لا يصح قبل دخول الوقت؛ لقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ» ولا يمكن أن تحضر قبل دخول الوقت.

٢- أهمية الصلاة؛ حيث فرض النداء لها.

٣- وجوب الأذان، وأنه فرض؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُؤْذَن» واللام للأمر، والأصل في الأمر في العبادات الوجوب.

٤- أنه يجب على المؤذن أن يرفع صوته حتى يسمعه من يؤذن له، لا أن يؤذن أذاناً خفياً؛ لقوله: «فَلْيُؤْذَن لَكُمْ». ولهذا قال العلماء: إن رفع الصوت بالأذان ركن في الأذان لا بد منه.

فإن أذن في جهة بعيدة وحضر فهل يكتفي بهذا الأذان؛ مثل ما لو كانوا في البر، وذهب أحدهم ولما حان الوقت أذن في مكان ليس فيه أحد من قومه، ثم حضر إليهم؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يؤذن لهم، ولا بد أن يسمع من يؤذن لهم.

٥- أن الأذان فرض كفاية؛ لقوله: «أَحَدُكُمْ» وهو كذلك، وليس فرض عين، فإذا أذن أحدهم كفى عن الجميع، لكن المشروع في حق من لم يؤذن أن يجيب المؤذن.

٦- أن متابعة المؤذن غير واجبة، لكن إن تابعه الإنسان وأتى بما يسن بعد المتابعة، فهو على خير، وإن لم يتابع فلا شيء عليه.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ الْآخِرِينَ بِالْمُتَابَعَةِ مَعَ أَنَّ الْحَالَ تَقْتَضِي بَيَانَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا؛ إِذْ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ وَقَدُوا وَتَعَلَّمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ عَنْ قُرْبٍ وَرَجَعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ وَاجِبَةٌ^(١)، وَأَخَذُوا بِالْأَمْرِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٢).

وَلَكِنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ سُنَّةٌ لَا يَأْتُمُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِهَا.

٧- أَنَّ الْأَذَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ وَاحِدٍ؛ لِقَوْلِهِ: «أَحَدُكُمْ» فَلَوْ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ وَلَمَّا بَلَغَ «حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ» أَكْمَلَهُ آخَرُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقُولُ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ شَرَعَ شَخْصٌ فِي الْأَذَانِ ثُمَّ أَتَاهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِهِ؛ بَأَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِثْلًا، فَمَاذَا نَعْمَلُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ نَقُولَ: يَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ وَيُعِيدُ الْأَذَانَ مِنْ جَدِيدٍ.

٨- أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِسْلَامِ الْمُؤَذِّنِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَدَّنَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْأَذَانُ وَلَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِهِ: «لْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» وَهُوَ يُخَاطَبُ الْمُؤْمِنِينَ. وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ

(١) المحلى بالآثار (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن عن سمعه، رقم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنَّهُ.

إسلام المؤذن فهو دليل على أن الأذان عبادة؛ ولهذا اشترط فيها الإسلام، وإذا كان عبادة فإنه لا يُجزئ الأذان من المسجّل؛ حيث إن بعض الناس يسأل ويقول: لو وضعت مسجلاً أمام مكبر الصوت وبدأ يؤذن فهل يُجزئ.

الجواب: لا يُجزئ؛ لأن الأذان عبادة لا بد أن يفعلها الإنسان، وإلا لقننا: يجوز أن يضع مسجلاً أمام الناس في صورة صلاة، ويجعله يصلي بهم، وهذا لا يقول به أحد.

٩- أنه يستحب للإنسان أن يتعلم أدلة الوقت؛ لأنه إذا علمها استطاع أن يؤذن في الوقت، وعلى هذا يكون تعلم أدلة الوقت مستحباً؛ لأنه يوصل إلى أمر مطلوب شرعاً وقد قال أهل العلم: ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب؛ وعلى هذا فإشراء الساعات من أجل هذا الغرض يكون مطلوباً، ولا مانع أن ينوي الإنسان بإشراء الساعة الاستدلال بها على وقت الصلاة، وعلى غيره؛ كوقت الدراسة أو وقت العمل، أو ما أشبه ذلك.



١٩٧- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليلاً: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ...» الحديث. رواه الترمذي وضعفه^(١).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، رقم (١٩٥) وقال: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم -يعني صاحب السقاء- وهذا إسناد مجهول». اهـ

الشرح

هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف رحمه الله، ولكن بعض أهل العلم حسنه واستدل به وبني عليه حكماً؛ وقال: إنه ينبغي أن ترسل في الأذان، وأن يحذر في الإقامة ولا ترسل. وقالوا: إن الفرق بينهما أن الأذان يكون للبعيد ومن في البيوت، فكونه ترسل ويتمهل لأجل أن يسمعه أولى من كونه يحذر ويسرع، ثم إن من فاته أول الأذان يسمع آخره. وأما الإقامة فإنها لمن حضر في المسجد، فلا حاجة إلى التمهّل فيها بل يسرع بها. لكنهم قالوا: إنه يكره أن يكون الأذان ملحنًا به، يعني: مطربًا به؛ بأن يجعله كألحان الغناء؛ لأنه يخرجُه عن كونه عبادة؛ لأن ألحان الغناء تبعد القلب عن كون هذا الشيء من العبادة، فيكون وسطًا مترسلًا.

قوله: «إذا أذنت فترسل» يعني: لا تستعجل، قف على كل جملة.

وأما الإقامة فهي للحاضرين؛ ولهذا قال:

«وإذا أقمت فأحذر» يعني: أسرع، ولكن مع ذلك يقول الفقهاء: إنه يقف بالسكون على كل جملة وإن كان يحذر ولا ترسل.

قوله: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله» يعني: والمتوضئ من وضوئه؛ بين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الأكل من أكله؛ لأنه لا صلاة بحضرة الطعام، ولو أقام سريعًا والناس على أطعمتهم شق عليهم ترك الطعام وشق عليهم ترك الصلاة مع الجماعة؛ فهذا ينبغي أن يراعي الناس؛ فيجعل بين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الأكل من أكله والمتوضئ من وضوئه، ويكون مقدار ذلك عشر دقائق وما حولها، لاسيما إذا كان من يصلي لهم غير حاضرين.

قال أهل العلم: وهذا لا يُنافي كَوْنَ الرَّسُولِ ﷺ يُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ؛ لَأَنَّ التَّشَاغُلَ بِهَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ مِنْ وَضوءٍ وَنَحْوِهِ، قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُفْعَلْ هِيَ بِنَفْسِهَا فَيَكُونُ التَّشَاغُلُ بِهَا مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ نَوْعًا مِنَ الْمُبَادَرَةِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- تَوْجِيهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَّالَ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَالْمُقِيمِينَ - وكذلك عُمَّالَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمْ - إِلَى مَا يُطَابِقُ الشَّرِيعَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ نُصْحِهِ وَعَلَى كَمَالِ تَبْلِيغِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- أَنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ إِلَى الْمُؤَذِّنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا عَمَدَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ وَكَيْلًا عَنِ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامَ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ، لَكِنْ إِذَا أَنَابَهُ وَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَرَى الْإِمَامَ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُومُوا حَتَّى يَرَوْهُ؛ لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا يَقُومُونَ أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ لَمْ يَحْضُرْ، فَيَكُونُ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ لِقِيَامِهِمْ وَقُوفًا، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ فَاصِلٌ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ.

٣- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ بِالْإِقَامَةِ بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالْمُتَوَضِّئُ مِنْ وَضُوئِهِ.

٤- مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ النَّاسِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَهُمْ.

فإن قال قائل: هذه المدة قصيرة بالنسبة للصَّلواتِ التي لها رَوَاتِبُ قبلها مثل الظهر والفجر.

فنقول: إذَنْ يُصَافُ إلى هذا أن يتمهَلَ مقدارَ ما يفرغُ الآكِلُ من أَكْلِهِ والمتوضئُ من وُضوئِهِ والمتنفلُ من نَافِلَتِهِ.

فإن قال قائل: هل الأولى أن يجعلَ وقتًا محددًا لا يزيدُ ولا ينقصُ، أو يجعلَ هذا تبعًا للأحوالِ والقرائنِ؟

فالجوابُ: الأولُ؛ لئلا يعرَّ النَّاسُ، فمثلاً لو كان في يومٍ يتقدَّمُ وفي يومٍ يتأخَّرُ لغرَّ النَّاسُ ولم يكونوا على وتيرةٍ واحدةٍ.

ولو أن وليَّ الأمرِ حدَّدَ وقتًا معينًا؛ كثلث ساعةٍ أو نصف ساعةٍ أو ربع ساعةٍ، فهل يلزَمُ ذلك أو لا يلزَمُ؟

فالجوابُ: الأصلُ أنَّه لازمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: قال لبلالٍ: «اجعلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ»، فالأصلُ أنَّه لازمٌ، لكن إذا رأى الإمامُ وأهلُ الحيِّ أنَّ من المصلحةِ أن يؤخَّرَ الوقتُ فهذا حسنٌ، إلَّا أنَّه ينبغي للإمامِ أن يُخَيِّرَ المسؤولينَ بأنَّه رأى من المصلحةِ التأخيرَ.

٥- أن السُّنَّةَ في الأذانِ: هو التَّرسُّلُ والتمهُّلُ، وفي الإقامةِ: الحذرُ والاستِعجالُ وعدمُ التَّأَنِّي.

مسألة: ما حكمُ الإقامةِ والصَّلاةِ عَبْرَ مُكَيِّرِ الصَّوتِ؟

الجوابُ: أمَّا الصَّلاةُ فأقربُ ما فيها الكراهةُ؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ على أصحابِهِ وهم يُصلُّونَ ويَجْهَرُونَ بالقراءةِ؛ فقال: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ

عَرَجَلٌ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلَا يَجْهَرُ بِعُضُكُم عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»^(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَبْرَ الْمَكْبَرِ إِذَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ قَرِيبَةً يَجْهَرُ بِعُضُكُم عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَيَشْغَلُ شُغْلًا بَيْنًا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، بَلْ إِنَّهُ يَجْلِبُ الْكَسَلَ وَالتَّهَؤُنَ بِالْحُضُورِ مُبَكَّرًا إِلَى الصَّلَاةِ، أَمَّا الْإِقَامَةُ فَأَهْوَنُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).



١٩٨ - وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا» وَضَعَفَهُ أَيْضًا^(٣).

الشرح

قوله: «وَلَهُ» أي: الترمذي.

قوله ﷺ: «لَا يُؤْذَنُ» هذا نَهْيٌ صِيغَتُهُ (لَا) المقرونة بالمضارع.

قوله ﷺ: «إِلَّا مُتَوَضِّئًا» يَعْنِي إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى وُضوءٍ؛ سِوَاءٍ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْأَذَانِ

(١) أخرجه أحمد (٣٤٤/٤)، والنسائي في (الكبرى): كتاب الاعتكاف، باب هل يعظ المعتكف...، رقم (٣٣٥٠) من حديث أبي حازم التمار عن البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...، رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم (٢٠٠)، وقال: «وهذا أصح من الحديث الأول: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من أبي هريرة».

بوقتٍ طويلٍ أو تَوْضُأً عندَ الأذانِ، المُهِمُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى وُضوءٍ. لكنَّ الحديثَ - كما يقولُ المؤلِّفُ - ضَعِيفٌ عندَ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وعلى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْأَفْضَلِيَّةِ وليس من بابِ الوُجوبِ؛ ويدُلُّ عليه عُمومياتُ السُّنَّةِ؛ من ذلك قولُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١)، والأذانُ ذِكْرٌ، فيجوزُ أَنْ يُؤذَّنَ ولو لم يكن مُتَوَضِّئًا، لكنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى وُضوءٍ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَالذِّكْرُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِيهِ عَلَى طَهَارَةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَاذَا تَقُولُونَ فِي الْجُنُبِ؟

نَقُولُ: الْجُنُبُ أَبْعَدُ حَالًا مِنَ الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ؛ وَلِهَذَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ يُكْرَهُ أَذَانُهُ. وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ مَا عدا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ أَذَانَ الْجُنُبِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤذَّنَ وَهُوَ جُنُبٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي حَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ يُؤذَّنُونَ دَاخِلَ

الْمَسْجِدِ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ؟

نَقُولُ: عَلَى مَنْ أَرَادَ الْأَذَانَ أَنْ يَتَوَضَّأَ جَازَ لَهُ الْمَكْتُبُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ بَعْدَ الْأَذَانِ يَخْرُجُ لِيَغْتَسِلَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤذَّنَ عَلَى طَهَارَةٍ.

(١) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، (١/٦٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

١٩٩ - وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» أي: فهو الذي يُقيمُ، و(مَنْ) هذه عامّة، تشمل مَنْ أَذَّنَ بالأصالة وَمَنْ أَذَّنَ بالوكالة: والمؤذّنُ بالأصالة بأن يكونَ هذا المسجدُ له مؤذّنٌ خاصٌّ فيؤذّنُ، فهو نفسه الذي يُقيمُ.

والمؤذّنُ بالوكالة كَمَنْ وكَلَهُ مؤذّنٌ مُوظَّفٌ لا يخرجُ من وَظِيفَتِهِ إِلَّا بعدَ أَذَانِ الظُّهْرِ، فحَصَرَ إلى المسجدِ وقد أَذَّنَ هذا الوكيلُ فهو الذي يُقيمُ، لكن لو أقامَ الأصيلُ فلا بأسَ، وله وَجْهَةٌ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ: أَذَّنْ وَأَقِمْ عَنِّي لغيابي، والآنَ حضرتُ فأنا الأصيلُ.

فإذا تشاحَّ فقال الوكيلُ: أنا أَذَنْتُ فأقيمُ، وقال الأصيلُ: أنا صاحبُ الأذانِ فأقيمُ - فنأخذُ بقول الأصيلِ؛ لَأَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يَقُولَ له: أنا عزلتك وليس لك وكالة. أمّا مع عدم التشاحِّ فَإِنَّهُ يُقِيمُ الوكيلُ.

من فَوَائِدِ هذا الحديثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاشِرَ الإِقامَةَ مَنْ يُبَاشِرُ الأَذَانَ،

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أذن فهو يقيم، رقم (١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان، والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٧)؛ وقال الترمذي: «وحدّث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره»، قال أحمد: «لا أكتب حديث الإفريقي»، «ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث».

وهذا لا شك هو عمل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، سواءً صَحَّ هذا الحديث أم لم يصحَّ.



٢٠٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي: الْأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَاقِمِ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا^(١).

الشرح

عبدُ الله بنُ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلًا مَعَهُ نَاقُوسٌ فَقَالَ لَهُ: أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ؟ قَالَ: لَأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنْ أَضْرِبَ بِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. فَقَالَ لَهُ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ هَذَا.. وَذَكَرَ لَهُ الْأَذَانَ. لَمَّا رَأَاهُ هُوَ قَالَ: أَنَا الَّذِي أُؤَذِّنُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ الرُّؤْيَا، وَلَكِنْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ: قَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(٢) فَأَلْقَاهُ عَلَى بِلَالٍ، فَكَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ، لَكِنْ إِذَا خِيفَ مِنْ عِدَاوَةٍ أَوْ بَغْضَاءٍ بَيْنَ الْمُؤَذِّنِ وَبَيْنَ الَّذِي يُقِيمُ بَدَلَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَعَلَ هَذَا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي:

كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ^(١).

٢٠٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ^(٢).

الشرح

هذه وظيفة المؤذن أنه أملك بالأذان؛ بمعنى أن له القول والكلمة في الأذان؛ وذلك لما كان المؤذن هو الذي يتولى الأذان والإمام في الغالب ليس بحاضر، صار أملك بالأذان. لكن ليس معنى ذلك أن له السلطة بحق أو بغير حق، فإذا كان يؤذن قبل الوقت فإنه يمنع، وإذا كان يتأخر فإنه ينبه، ولا يقول: الأمر إليّ وليس لكم حق التكلم. لكن على كل حال هو الذي يملك الأذان، ويجب عليه أن يراعي الوقت بدقة؛ فيراقب الشمس، ويراقب الشفق، ويراقب الفجر، ويؤذن على حسب ما جاء في السنة. ولو أراد الإمام أن يؤذن فلمؤذن أن يمنع؛ لأنه أملك بالأذان.

أما الإقامة فإنها إقامة للصلاة، والصلاة لا تكون إلا بحضور الإمام، ويكون الإمام هو الذي يملك الإقامة؛ يعني الذي يأمر بالإقامة، وأنه متى حضر تُقام الصلاة، وقبل حضوره لا تُقام الصلاة، ويُتظر الإمام حتى يأتي، ولو أن المؤذن لما رأى الإمام قد تأخر بنحو خمس دقائق أو شبهها، أقام، لكان قد فعل فعلاً محرماً؛ لأن هذا اعتداء على حق الإمام وافتئات عليه؛ فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لا يقيمون الصلاة حتى يحضر رسول الله ﷺ، حتى إنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء وجعلوا

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨/٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١٩/٢).

يَحْصُبُونَ بَابُهُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ^(١). ولو كان أَحَدُكُمْ لِكَلِمَةٍ لِقَامَةٍ لِأَقَامُوا، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ لَهُمْ: إِذَا تَأَخَّرْتُ لِمُدَّةٍ كَذَا وَكَذَا فَصَلُّوا، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي قَدَّرَهَا يُصَلُّونَ وَلَا حَرَجَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَتَنَظَّرُ.

لَكِنْ لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِظَارُ، فَإِنَّهُمْ يُرَاسِلُونَهُ إِنْ قُرِبَ بَيْتُهُ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ: احْضُرْ، وَإِنْ لَمْ يَقْرُبْ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقُوا عَلَى هَذِهِ الْمَشَقَّةِ أَوْ يَبْقُوا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ. وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا كَانَ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَهُمْ أَشْغَالٌ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: إِذَا تَأَخَّرْتُ لِمُدَّةٍ كَذَا وَكَذَا فَصَلُّوا؛ حَتَّى لَا يَتَنَظَّرَ النَّاسُ وَيَشُقَّ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَقُلْ لَهُمْ هَذَا، ثُمَّ جَاءَ وَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْضَبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُعَنِّفَ أَوْ يَقُولَ لَهُمْ: أَعِيدُوا الصَّلَاةَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصُّلْحِ مَعَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مَعَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَتَى عَلَى قَوْمِهِ وَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ، يُصَلِّيْ بَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ مَعَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَفَاتَهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ أَيْضًا، فَلَمَّا سَلَّمُوا قَالَ: «أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ»، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد،

باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

وقوله: «أنهم حصبوا بابه ﷺ»؛ أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب، رقم

(٦١١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)،

من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في انتظار الصحابة رسول الله ﷺ في قيام الليل.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام...، رقم (٢٧٤م)

من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمُخْلِصَةُ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ مَسْئُولٌ عَنِ الْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ مَسْئُولٌ عَنِ الْإِقَامَةِ. إِذِنَّ الْمُؤَذِّنُ أَعْظَمُ مَسْئُولِيَّةً وَأَشَقُّ عَمَلًا مِنَ الْإِمَامِ لِاسْتِمَا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ؛ حَيْثُ لَا يُوجَدُ سَاعَاتٌ تَضْبِطُ لَهُ الْوَقْتُ فَتَجِدُهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَرْقُبُ طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَمِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ يَرْقُبُ مَغِيبَ الشَّفَقِ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ كَذَلِكَ، وَعِنْدَ الْعَصْرِ كَذَلِكَ، فَالْمُؤَذِّنُ أَشَقُّ عَمَلًا مِنَ الْإِمَامِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْأَذَانُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِمَامَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَرْتَبَةُ فِي الْأَجْرِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْإِمَامِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْأَذَانُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِمَامَةِ فَلِمَاذَا لَمْ يَتَوَلَّهُ الرَّسُولُ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

فالجوابُ: لِأَنَّهُمْ مُسْتِغْلَوْنَ بِالْخِلَافَةِ وَتَدْبِيرِ أُمُورِهَا، فَهُمْ لَا يَتَفَرَّغُونَ؛ لِأَنَّ يَرْقُبُوا الْفَجَرَ، أَوْ يَرْقُبُوا مَغِيبَ الشَّفَقِ، أَوْ يَرْقُبُوا زَوَالَ الشَّمْسِ، أَوْ يَرْقُبُوا دُخُولَ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِقَامَةِ.

فإن قال قائلٌ: أَيُّهَا أَعْظَمُ مَسْئُولِيَّةً؟

فالجوابُ: الْمُؤَذِّنُ أَعْظَمُ مَسْئُولِيَّةً مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَتَرَتَّبُ عَلَى أَذَانِهِ صَلَاةَ النَّاسِ فِي بُيُوتِهِمْ، وَإِمْسَاكُهُمْ وَإِفْطَارُهُمْ فِي صَوْمِهِمْ.

وَالْإِمَامُ أَعْظَمُ مَسْئُولِيَّةً مِنْ جِهَةِ إِمَامَتِهِ بِالنَّاسِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامَ الْإِمَامَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ صَلَاتَهُ عَلَى نَحْوِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَعْلَمَ كَيْفَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بمن أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولكنه عند مسلم دون موضع الشاهد.

فِيصَلِّيْ كَمَا يُصَلِّي. لَا كَمَا نَسْمَعُ مِنْ بَعْضِ الْأُتَمَّةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَكِنْ لَا يَطْمِئُنُّ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا فِي الرَّفْعِ مِنْهُ، وَلَا فِي السُّجُودِ، وَلَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ كِبَارِ السَّنِّ، أَوْ مِنَ الضُّعَفَاءِ، فَمِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْظَمَ مَسْئُولِيَّةً.

وَالْخُلَاصَةُ:

أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ مَسْئُولِيَّةٌ لَكِنْ عَمَلُ الْمُؤَذِّنِ أَشَقُّ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَغْنَاءًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُؤَذِّنُونَ»^(١).



٢٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

الشرح

هَذَا إِخْبَارٌ يَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى أَنْ نَحْرِصَ عَلَى الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَهَذَا يَشْمَلُ الدُّعَاءَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ مِثْلَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ، رَقْمُ (٣٨٧) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٩/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، رَقْمُ (٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، رَقْمُ (٢١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي (الكبرى): كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، رَقْمُ (٩٨١٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: رَقْمُ (٤٢٥).

وَعَدَّتُهُ»^(١)، ويشمَلُ غَيْرُهُ؛ كَأَن يَدْعُو الْإِنْسَانَ بِمَا يَشَاءُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا الدُّعَاءَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، والدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ؛ كَمَا لَوْ كُنْتَ تُصَلِّي الرَّاتِبَةَ، فَإِنَّ الرَّاتِبَةَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ - كَرَاتِبَةِ الْفَجْرِ وَرَاتِبَةِ الظُّهْرِ وَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ الَّتِي لَيْسَتْ بِرَاتِبَةٍ - فَإِنَّكَ إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ دَعَوْتَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يُرَدُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُرَدُّ» يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَدُّ الدُّعَاءَ؛ لِأَنَّ رَدَّ الدُّعَاءِ وَقَبُولُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» يَعْنِي مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ: سِوَاءِ الْفَجْرِ، أَوْ الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، أَوْ الْمَغْرِبِ، أَوْ الْعِشَاءِ، أَوْ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ. وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَثُّ عَلَى اغْتِنَامِ هَذَا الْوَقْتِ بِالْدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ الْوَقْتَ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقْتُ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُتَنَظِرِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ مُتَنَظِرِ الصَّلَاةِ. وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَوَضِّعِ وَغَيْرِ الْمُتَوَضِّعِ.

٢ - فَضِيلَةُ الدُّعَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله

دَاخِرِينَ ﴿ غافر: ٦٠ ﴾ فقال ﴿ اَدْعُوْنِي ﴾ ثم قال: ﴿ اِنَّ الَّذِيكَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ ولا شكَّ اَنَّهُ عِبَادَةٌ؛ لَأَنَّ الدَّاعِيَ يَظْهَرُ أَمَامَ اللَّهِ بِمَظْهَرِ الْمُحْتَاجِ الْمُفْتَقِرِ الَّذِي يَشْعُرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ الْأُمُورُ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطِي وَيَحْرِمُ.

٣- أَنَّ الرَّادَّ لِلدُّعَاءِ وَالْقَابِلَ لَهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَهِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا عَلَى آخَرٍ، فَهَلْ يَخَافُ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ؟

الجواب: لا يَخَافُ إِلَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا عَلَى غَيْرِ ظَالِمٍ فَإِنَّ الَّذِي يُجِيبُهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْ أَجَابَهُ عَلَى دُعَائِهِ لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُعِينُ الظَّالِمِينَ، وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام: ٢١]. وَعَلَى هَذَا فَلَا تَخَفْ مِنْ دُعَاءِ مَنْ يَدْعُو عَلَيْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَجِيبَ لِلدُّعَاءِ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَنْصُرُ الظَّالِمَ أَبَدًا. لَكِنْ إِنْ كُنْتَ ظَالِمًا فَاحْذَرْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ بِأَخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ -: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١). وَلِلدُّعَاءِ آدَابٌ مَعْلُومَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَدْعُو بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَلَا يَرَى إِجَابَةً، فَمَا مَوْقِفُنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّدِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، رَقْمُ (١٤٩٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: اعلم أن القاعدة في هذا: أنه إذا جاءت مثل هذه النصوص التي فيها الإخبار، ثم تخلّف الخبر بناءً على ظنك، فإنه لن يتخلّف إلا لوجود مانع يمنع منه أو وجود سبب أقوى مما ذكر:

فمثلاً قول الرسول ﷺ: «حين ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»^(١). أسباب الإجابة في حق هذا الرجل موجودة وهي السفر وكونه أشعث أغبر، ويمد يديه إلى السماء يدعو ربّه: يا ربّ يا ربّ، ومع ذلك استبعد النبي ﷺ أن يستجاب له؛ لأنه يأكل الحرام، فهذا مانع من موانع إجابة الدعاء مع توافر شروطه.

ومثل ذلك أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فإنه إن يُقدَّرَ بينهما ولّد لم يضره الشيطان أبداً»^(٢)، مع أن كثيراً من الناس يقولون هذا، ولكن الشيطان يستولي على أولادهم ويوقع فيهم الضرر: إمّا ضرراً بدنياً أو ضرراً معنوياً؛ وذلك لوجود مانع يمنع من حصول ما أخبر به النبي ﷺ، أو لوجود سبب أقوى حصل فيه تفريط من ولي الأمر؛ مثل أن يكون هذا الولد كبر وترعرع صاحب أناساً لا خير فيهم، وأبوه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستجيب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يُرَاقِبْهُ؛ فَيَكُونُ الْأَبُّ قَدْ أَضَاعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ رِعَايَةِ الْوَلَدِ، وَالْوَالِدُ حَصَلَ لَهُ سَبَبٌ قَوِيٌّ وَهُوَ صُحْبَةُ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُخْبِرُنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ سَبَبٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَالسَّبَبُ قَدْ لَا يَحْصُلُ مُسَبِّهُ لَوْجُودِ مَانِعٍ؛ كَمَا لَوْ دَعَا بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَهَا حَتَّى لَا تَتَنَاقَضَ عِنْدَهُ الْأَدِلَّةُ؛ وَهِيَ: أَنَّ الشَّارِعَ يَذْكُرُ الْأَسْبَابَ، وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ أَسْبَابٌ، لَكِنْ قَدْ يُوجَدُ لَهَا مَوَانِعُ أَقْوَى مِنْهَا. فَمَنْعَتْ هَذَا السَّبَبَ، أَوْ يُوجَدُ سَبَبٌ أَقْوَى مِنَ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ؛ وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالْمَوَارِيثُ مَثَلًا لَهَا أَسْبَابٌ لَكِنْ إِذَا وَجَدَ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِزْثِ، لَمْ تُؤَثِّرْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ.

فَلْتُلَاحِظْ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي شَرْعِهِ وَقَدَرِهِ يَرْبِطُ الْأَشْيَاءَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ السَّبَبُ، وَقَدْ يُوجَدُ الْمُسَبَّبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسَبَّبِ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَكِنْ لِيَسْهُرَ دَاعِي اللَّهِ أَنَّهُ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا حَصَلَ قَطْعًا عَلَى أَجْرٍ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِمَّا يَسْتَجِيبُ اللَّهُ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِمَّا دَعَا بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّوءِ الَّذِي انْعَقَدَتْ أَسْبَابُهُ مِنْ هَذَا الدَّاعِي مَا هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا دَعَا بِهِ، فَلَنْ يَعْدِمَ دَاعِي اللَّهِ تَعَالَى خَيْرًا، بَلْ هُوَ عَلَى خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَأَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ يَسْتَعْجِلُ بِرَكَعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ الَّتِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الدُّعَاءِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا مِنَ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَيَدْعُو فِي السُّجُودِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ أَوْ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ؟

فَنَقُولُ: الصَّلَاةُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَاسِيَّماً إِذَا كَانَتْ رَاتِبَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ نَفْلاً مُطْلَقاً فَيَنْتَظِرُ الْإِنْسَانَ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِهِ وَأَخْشَعُ؛ فَأَحْيَاناً يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْتَعِدّاً لِلْقِرَاءَةِ وَيَخْشَعُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَخْشَعُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْقِرَاءَةُ هُنَا تَكُونُ أَفْضَلَ لَهُ.



٢٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ:

اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١).

(١) هذا الحديث سقط من بعض النسخ، وهو موجود في نسخ أخرى، منها النسخة التي علق عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحديث أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، رقم (٥٢٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن، رقم (٢١١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، رقم (١٦٥٦)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم (٧٢٢).

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ» أي: حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ كاملاً - ليس حِينَ يَسْمَعُ أَوَّلَهُ - كما جاء ذلك مُفَسَّرًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَنَّ: مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ الْوَسِيلَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ^(١)؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ» أي: حِينَ يَسْمَعُهُ كاملاً. وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يُتَابِعْ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَهُ. وَمِمَّا يُسْتَفَادُ أَيْضًا مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ» مَا أَكْثَرَ أَنْ تَأْتِيَ «اللَّهُمَّ» فِي الدُّعَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَأَصْلُهَا: «يَا اللَّهُ» فَحُذِفَتْ (يَا) الدُّعَاءُ تَبَرُّكًا بِسَبْقِ الْأَسْمِ الْأَعْظَمِ وَهُوَ اللَّهُ، ثُمَّ عُوِّضَ عَنْهَا الْمِيمُ دُونَ بَقِيَّةِ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ؛ كَأَنَّ مَنْ يُنَادِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ جَمَعَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ.

قوله ﷺ: «رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ» «رَبِّ» هَذِهِ عَطْفُ بَيَانٍ أَوْ بَدَلٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهُ مُنَادَى مُسْتَقِلًّا، أَي: اللَّهُمَّ يَا رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ.

وهذه الدَّعْوَةُ هِيَ الْأَذَانُ، وَهِيَ دَعْوَةٌ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمَ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ، وَالشَّهَادَةَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَالشَّهَادَةَ لِنَبِيِّهِ بِالرِّسَالَةِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى الْفَلَاحِ، وَالْعَوْدَ إِلَى التَّعْظِيمِ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ إِلَى التَّوْحِيدِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَتُخْتَمُ بِذَلِكَ. أَيُّ دَعْوَةٍ أَكْمَلَ مِنْ هَذِهِ، أَوْ أَيُّ دَعْوَةٍ مِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ؟!

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله ﷺ: «رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ» وَجْهٌ كَوْنُهُ عَزَّوَجَلَّ رَبًّا لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ: لأنه هو الذي شَرَعَهَا، ولأنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ مَخْلُوقِ اللَّهِ رَبُّهُ.

و«التَّامَّةُ» هِيَ تَامَّةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي صَيَغِهَا، وَفِي عَدَدِهَا، وَفِي كُلِّ مَا تَضَمَّنَتْهُ. وقوله ﷺ: «رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ» قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَفِيهَا أَيْضًا كَلَامٌ لِلْمَخْلُوقِينَ، فَكَيْفَ قَالَ: «رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ» مَعَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَصِفَاتِهِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً؟ قُلْنَا: إِنَّ «رَبَّ» إِذَا أُضِيفَ إِلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ أَوْ إِلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا بِمَعْنَى «صَاحِبٍ».

و«الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ» مَعْنَاهَا الَّتِي سَتُقَامُ، هَكَذَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ الَّتِي سَتُقَامُ قَرِيبًا، فَعَبَّرَ بِالْوَصْفِ الدَّالِّ عَلَى الْحَالِ لِقُرْبِ الْأَذَانِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ»، أَي: ذَاتِ الْاسْتِقَامَةِ وَالتَّامِّ حَتَّى يَتطَابَقَ مَعَ قَوْلِهِ: «رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ»؛ لِأَنَّ الْقَائِمَةَ بِمَعْنَى الْقِيَمَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى رِيَاضٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ: قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَجُلُوسٍ وَهَيْئَاتٍ وَحَرَكَاتٍ فِي الْيَدِ، أَيْضًا أَقْوَالُهَا: قُرْآنٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَعْظِيمٌ وَدُعَاءٌ؛ فَهِيَ رَوْضَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الرِّيَاضِيَّاتِ -يَعْنِي رِيَاضَاتِ الْعِبَادَةِ- لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ مَتَى احْتَمَلَ النَّصُّ الْمَعْنِيَّيْنِ جَمِيعًا بِدُونِ مُنَافَاةٍ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَصَارَتْ كَلِمَةُ (الْقَائِمَةِ) لَهَا مَعْنِيَانِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: الَّتِي سَتُقَامُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَهَا.

المعنى الثاني: القائمة، أي: ذات القيام بمعنى المستقيمة التامة؛ لما تشتمل عليه من أنواع الذكر وأنواع العبادة.

قوله: «آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ» «آتٍ» بمعنى: أعط، و«آتٍ» بمعنى اذهب إليهم، وهذه قاعدة: بالمد بمعنى الإعطاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧]، وبالقصر بمعنى المجيء؛ تقول: أتى زيد، أي: جاء.

«مُحَمَّدًا» عَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وله أعلامٌ متعددة؛ لكثرة أوصافه الطيبة، فله من كل وصف علم؛ قال حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١):

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجْلَهُ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

ولما عَلِمَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ كَلِمَةَ (مُحَمَّدٍ) تَعْنِي الثَّنَاءَ وَالتَّحْمِيدَ، صَارُوا يُسَمُّونَهُ بِـ(مُذَمَّمٍ)^(٢) -والعياذُ بالله- والذمُّ لهم.

إِذَنْ «مُحَمَّدٌ» عَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وله أسماءٌ أعلامٌ كثيرةٌ لكثرة أوصافه الحميدة.

قوله: «الْوَسِيلَةَ» والوسيلةُ قد بينها الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ» إِذَنْ هِيَ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ، أَعْلَى دَرَجاتِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا أَعْلَى دَرَجاتِ الْخَلْقِ: مُحَمَّدٌ ﷺ.

(١) ديوان حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص: ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، رقم (٣٥٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٥٦).

قوله: «الْفَضِيلَةُ» الفضلُ في ذاته؛ لأنَّ علوَّ المكانِ قد يكونُ لمن لا يستحقُّه في ذاته وفي فضله، فأنْتَ تَسألُ اللهَ تعالى الوسيلةَ، وهي المنزلةُ العليا والفضيلةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فيَجْمَعُ بَيْنَ علوِّ المكانِ وعلوِّ المكانةِ.

قوله: «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ». «ابْعَثْهُ» يعني يومَ القيامةِ. «مَقَامًا مَحْمُودًا»، أي: مَقَامًا يُحْمَدُ عليه، ولم يُعَيَّنِ الحامِدَ إشارةً إلى أنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَحْمَدُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. وَمِنَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الَّتِي لَا يَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا أُولُو الْعِزِّ مِنَ الرُّسُلِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْشَرُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُم الدَّاعِي وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ، حُفَاةً عُرَاءَ غُرْلًا، لَا مَاءَ وَلَا ظِلَّ، وَلَا أَكْلَ وَلَا لِبَاسَ، شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ، وَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْسَى قَرِيبَهُ؛ ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] لَا يَتَسَاءَلُونَ: أَيْنَ وَلَدِي، أَيْنَ عَمِّي، أَيْنَ أَخِي، بَلْ: ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ النَّاسُ مِنْ آخِيهِ﴾ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَلْبِهِ، وَبَيْنَهُ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [عبس: ٣٤-٣٧]. الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَأَسْأَلُكُمْ! الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ»^(١).

يَتَسَاءَلُ النَّاسُ: مَنْ يُنْجِيهِمْ مِنْ هَذَا الْكَرْبِ، فَيُلْهِمُونَ أَنْ يَأْتُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبِي الْبَشَرِ، فَيَسْأَلُونَهُ الشَّفَاعَةَ فَيَعْتَذِرُ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَعْتَذِرُ، إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَعْتَذِرُ، إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَعْتَذِرُ، كُلُّ مِنْهُمْ يَرَى أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا لَا يُنَاسِبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَنْ يَكُونَ شَفِيعًا مِنْ أَجْلِ هَذَا الْفِعْلِ؛ فَأَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّهُ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا. وَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّهُ سَأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ. وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كِذَبَاتٍ. وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا. وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَذْكُرُ شَيْئًا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ يُحِيلُهُمْ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْهُمْ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَشْفَعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُجِيبُ اللَّهُ تَعَالَى شَفَاعَتَهُ، وَيَقْضِي بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرِيحُهُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ ^(١).

إِذَنْ هَذَا الْمَوْقِفُ يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ؛ لِأَنَّهُ خَلَّصَ النَّاسَ مِنْ كَرْبٍ عَظِيمٍ. هَذَا مِنَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، ولهذا قال: «الذي وَعَدْتُهُ».

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَهَذَا وَعْدٌ؟

قُلْنَا: نَعَمْ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «عَسَى» مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ، إِذَنْ فَهُوَ وَعْدٌ، وَالَّذِي عَلَّمَنَا هَذَا الدُّعَاءَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَتَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا أَنَّ «عَسَى» مِنَ اللَّهِ وَعْدٌ؛ فَإِذَا قَرَأْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ١٨ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ ﴿[النساء: ٩٨-٩٩]، نَقُولُ: هَذَا وَعْدٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعضُ المُحدِّثين زادَ في آخرِهِ: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(١) وهذه الجملةُ اختلفَ فيها المُحدِّثونَ: أصحُّها هي أم لا؟ وقد صحَّحها شيخنا عبدُ العزيز بنُ بازٍ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ وناهيك به في عِلْمِ الحديثِ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ لَهُ مَثِيلاً في المملكةِ، لكنَّهُ مرَّةً صحَّحَهُ، ومرَّةً حَسَنَهُ.

وعلى كُلِّ حالٍ فالجملةُ: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» هي مُطابِقةٌ تامًّا لِمَا جاءَ في دُعاءِ المُؤمِنينَ في القرآنِ: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].

وحينئذٍ لا إنكارَ على مَنْ زادها بل يُحمَدُ.

من فوائد هذا الحديثِ:

١ - مشروعِيَّةُ هذا الدُّعاءِ عندَ سَماعِ المؤدِّينَ، وظاهرُ الحديثِ أنَّ أيَّ مؤدِّنٍ يُؤدِّنُ أذانًا مشروعًا؛ فَإِنَّهُ يُقالُ بعدَهُ هذا الدُّعاءُ، وعليه فالأذانُ الأوَّلُ ليومِ الجُمُعَةِ الذي سَنَّهُ عُثمانُ^(٣) يُتَابَعُ، ويُدعى بعدَهُ بهذا الدُّعاءِ؛ لأنَّهُ أذانٌ مشروعٌ.

وقد تَكَايَسَ قَوْمٌ -أي: طَلَبُوا الكَيْسَ- ولكنَّهُم تَكَايَسُوا إلى أَسفل؛ قالوا: الأذانُ الأوَّلُ ليومِ الجُمُعَةِ غيرُ مشروعٍ، بل تجرُّأَ بعضُهُم -والعياذُ بالله- وقال: إِنَّهُ بدعةٌ، وسُبْحانَ اللهِ أنْ يجرَّؤَ جريءٌ على أذانِ سَنِّهِ خليفَةً من الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ وأقرَّهُ عليه الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلم يُنكَروا عليه، حتى يَأْتِيَ ضَعيفُ التَّصَوُّرِ وَضَعيفُ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ (١٠/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢).

التفكير ويقول: هذا بدعة، أليس ما سنّه الخلفاء الراشدون ممّا أمرنا بالتّباعه؟! قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١)، ثم ألسنا دون الصحابة بمراحل، والصحابة فوقنا بدرجات، ومع ذلك لم ينكروا على عثمان رضي الله عنه، ولو كان شيئاً لأنكروا عليه كما أنكروا عليه الإتمام في منى؛ لأنهم رضي الله عنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم.

فالأذان الأوّل يوم الجمعة أذان مشروع: بإشارة النبي ﷺ، وبسنة الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، وبإجماع الصحابة فيما نعلم؛ وعليه فمتابعته سنة مشروعة، والدعاء بعده بهذا الدعاء أيضاً مشروع.

٢- أن من لم يسمع النداء، فإنه لا يقول هذا الدعاء، يعني لو فرض أن إنساناً استيقظ من النوم بعد إكمال المؤذنين أذانهم، ودعا بهذا الدعاء فإننا نقول: هذا ليس بمشروع؛ لأنه لم يسمع النداء، والنبي ﷺ رتب هذا على من سمع النداء.

٣- أنه ينبغي أن يصدر الإنسان دعاءه بمثل هذه الجملة: «اللهم رب...»، وهذا كثير في القرآن والسنة.

٤- أن الأذان من الدعوات التامة؛ لقوله: «رب هذه الدعوة التامة».

٥- شرف الأذان؛ حيث أضاف النبي ﷺ الربوبية إليه فقال: «رب هذه الدعوة التامة».

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

٦- الثَّنَاءُ عَلَى الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا صَلَاةٌ قَائِمَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ».

٧- أَنَّ زِيَادَةَ كَلِمَةِ «سَيِّدَنَا» عِنْدَ قَوْلِهِ: «آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ» بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمَهَا أُمَّتُهُ.

فَإِنْ قَالَ الزَّائِدُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ: أَلَسْتُ تُؤْمِنُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدُنَا؟ قُلْنَا: بَلَى، وَمِنْ سِيَادَتِهِ لَنَا أَلَّا نَزِيدَ عَلَى مَا عَلَّمَنَا؛ لِأَنَّا إِذَا زِدْنَا عَلَى مَا عَلَّمَنَا وَضَعْنَا أَنْفُسَنَا أَعْلَمَ مِنْهُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ وَأَسَدَّ رَأْيًا، وَالَّذِي يَجْعَلُ الرَّسُولَ ﷺ سَيِّدًا حَقِيقَةً هُوَ الَّذِي لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَتَدَعَّى فِي دِينِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، بَلْ يُعَظِّمُهُ وَيَحْتَرِمُهُ.

٨- جَوَازُ ذِكْرِ اسْمِ الرَّسُولِ ﷺ بِاسْمِهِ عِنْدَ الْحَتَرِ، أَمَّا عِنْدَ دُعَائِهِ وَنِدَائِهِ فِي حَيَاتِهِ فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَا يُقَالُ: يَا مُحَمَّدٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

٩- فَضِيلَةُ الرَّسُولِ ﷺ؛ حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْوَسِيلَةَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

١٠- الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا».

١١- فَضِيلَةُ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ أَمَرْنَا أَنْ نَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُسْتَجَابَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يُسْتَجَابُ لَكَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّانَا بِهِ عَبَثًا وَلَعْوًا.

فإن قال قائلٌ: كيف أمرنا وحثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الدعوة، وقد حصلت له؟

فالجوابُ على ذلك:

أولاً: أنه ربها يكون من أسباب الحصولِ دعاء الأمة؛ لأن أسباب الحصولِ قد تكون أكثر من سببٍ.

ثانياً: أمرنا الرسول ﷺ وحثنا على ذلك من أجل أن نذكر ما للرسول ﷺ من حق علينا، فندعوه له عند كل أذان، أي: في اليوم والليلة خمس مراتٍ على الأقل.

فإن قال قائلٌ: كيف أمرنا وحثنا على الصلاة عليه مع أن الله تعالى أخبر بأنه يُصلى عليه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؟

فالجوابُ: أنه أمرنا بذلك لمصلحتنا، فإن من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً^(١)، إذن المصلحة لنا، لكن أمرنا بذلك وهي للرسول ﷺ من أجل أن نذكره ﷺ وألا يغيب عن قلوبنا.

فإن قال قائلٌ: كيف أمرنا وحثنا على الصلاة عليه مع أن سؤال الغير أن يدعوه له غير مستحسنٍ؟

فالجوابُ: أنه لم يسأل أن ندعوه له لمصلحته هو عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ﷺ يعلم أن هذا حاصلٌ له لكن لمصلحتنا نحن.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

١٢ - التَّوَسَّلْ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِصِفَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «الَّذِي وَعَدْتُهُ». وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مِنْ وَسِيلَةِ الْإِجَابَةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ حَتَّى فِيمَا بَيْنَهُمْ يَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَعْطِنِي كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّكَ وَعَدْتَنِي، مِنْ أَجْلِ تَأْكِيدِ إِجَابَتِهِ الْمَطْلُوبِ.

١٣ - أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّامَّةِ» فَيَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا شَرَعَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَهِيَ دَعْوَةُ الْأَذَانِ، فَإِنَّهَا دَعْوَةُ تَامَّةٌ.

١٤ - إِبْثَابُ الشَّفَاعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَالشَّفَاعَةُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ؛ وَهِيَ أَنْ يَشْفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ، فَهَذِهِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ، لَكِنَّهَا خَاصَّةٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا أَحَدٌ سِوَى الرَّسُولِ ﷺ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الشَّفَاعَةِ رِضَا اللَّهِ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَمِنَهَا أَعْدَاءُ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ؛ فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي هَذِهِ الشَّفَاعَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الشَّفَاعَةُ الْخَاصَّةُ لِلْعُصَاةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا دُخُولَ النَّارِ دُونَ الْخُلُودِ فِيهَا إِلَّا يَدْخُلُوهَا، وَفِيْمَنْ دَخَلَهَا يَشْفَعُ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا، وَهَؤُلَاءِ يَشْفَعُ فِيهِمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالصَّالِحُونَ.

وهذا النوع من الشَّفَاعَةِ يُنَكِّرُهُ الْوَعِيدَةُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَرِلَةَ وَالْخَوَارِجَ يَرَوْنَ أَنَّ لَا شَفَاعَةَ فِي عَاصِيٍّ قَدْ عَصَى بِكَبِيرَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَرِلَةَ وَالْخَوَارِجَ كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مُحَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَالْمُحَلَّدُ فِي النَّارِ لَيْسَ لَهُ شَفَاعَةٌ.

لَكِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ ثَابِتَةٌ وَتَوَاتَرَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥ - هذا الثَّوَابُ الْعَظِيمُ لِمَنْ قَالَ هَذَا الدُّعَاءَ أَنْ تَحِلَّ لَهُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.
أي: الشَّفَاعَةُ الْخَاصَّةُ.

تَمَّ الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ الثَّانِي
وَأَوَّلُهُ بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

- أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ٣١٠، ١٧٦
- أَبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ٥٧١، ٣٠٣
- أَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ٣٠٩
- أَبْرُذُ ٧٩٩، ٧٥٠
- اتَّقُوا اللَّعَّائِنِينَ ٤٧٣
- اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ ٤٧٨، ١٨٣
- أَتَمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ٣٥٨
- أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ٥٠٦
- أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا ٧٨٩
- اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ٥٤٢
- أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ٨٦٠
- أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ٧٩٠
- أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ١٢٠
- أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ ٢٩٨
- ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ٨٩٧
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ٥٥٢
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَرِ ٥٨٢

- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ٥٦٠
- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأَ ٥٦٧
- إِذَا أَذْنَتِ الْأَوَّلَ لِبَلَاةِ الْفَجْرِ فَقُلِ ٨١١
- إِذَا أَذْنَتَ فَرَسَلْ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَأَخْذُرْ ٨٨٢
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ٢٦٩
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ ٢٧٠
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا ٢٦٦، ٢٤٨
- إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ٧٤٩
- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِزْ ذَكَرَهُ ٥٢٠
- إِذَا تَطَهَّرَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ وَخَرَجَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ ٥٢٣
- إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ٤٨١
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْ خُفْيَهُ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا ٣٥٠
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفْيَهُ ٣٧٠
- إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضْ ٢٧٣
- إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمَيَامِنِكُمْ ٣٠٣
- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَخَذْتَ ٤٥٤
- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا ٥٣٠
- إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ٨٦١، ٨٥٤، ٨١٣
- إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ ١٥٤
- إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ٨٢٣

- إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ٨٨٦
- إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ٨٨١، ٨٥٨
- إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ١٨٥
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ٧٣٧
- إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا فِي الْغَدَاةِ ٢٣٧
- إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٨٦٨
- إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ ٦٧
- إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ ٦٣٠
- إِذَا مَسَّ الْحِثَانُ الْحِثَانُ ٥٣٣
- إِذَا مَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ٢٧١
- إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ٤٠٩
- إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ١٢٦
- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ ٣٧٣
- إِذْمُهَا أَنْ تَسْكُتَ ٨٠
- ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ يَقْضِي ٤٩٩، ٤٦١
- ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ٣٢٣
- الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ ٨٤٦، ٥٩٧
- أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ٦٣١، ٤٠٨
- إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ٢٢٩
- أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ٢٧٣

- أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُجْرَجَ ٣٣٨
- اسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ ٨٣٨
- اسْتَغْفِرُوا لِأَخْيَكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ ٣٣١
- اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ ٥١١
- أُسْفِرُوا بِالصُّبْحِ ٧٤٣
- أَصَبَتْ السَّنَةُ وَأَجَزَّتْكَ صَلَاتُكَ ٦٢٥، ٥٠٨
- أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ ٨٩١
- أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ ٧٥٤
- أَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ٢٧٦
- اضْمَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ٦٩٥، ٦٧٤
- أَطَوَّلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُؤَدِّونَ ٨٩٣
- أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ٥٨٩، ٢٣٦
- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ٤٣٤
- اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ٣٩٧
- اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا ٤٣٣
- اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٤٣٣
- أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا ٧٨٨
- افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي ٦٨٣
- أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ٣٣٨
- أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ ٥٨

- ٣٨٠ اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
- ٨٥٧ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ
- ١٥١ أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ
- ٧٧٧ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٥٤٩ أَلَّتِي عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَيْنِ
- ٨٨٩ أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ
- ٦٠ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا
- ٦٦ أَلْقُوهَا؛ وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوهُ
- ٧٢٧ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ
- ٦٨٠ أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟
- ٦٠١ أَلَيْسَ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ
- ٥١٢، ٢٠١ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنَ الْبَوْلِ
- ٤٨٧ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنَ الْبَوْلِ
- ٩٠٢ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ
- ٥٠٩ أَمَرَ الْعُرَيْنَيْنِ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا
- ٤٣٠ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعُرَيْنَيْنِ: أَنْ يَلْحَقُوا بِبَابِلِ الصَّدَقَةِ
- ٨١٨ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا
- ٨١٨ أَمَرَ بِلَالَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ
- ٦٦٥ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتُكَ
- ٣٥٢، ١١٣ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ

- ١٤٩ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ
 ٣٢ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ
 ٣٠١ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ
 ٥٣٥ إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ
 ٤٨٣ إِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ
 ٢٤ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ
 ٣٨٨ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
 ٥٢١ إِنَّ اللَّهَ يُنَبِّئُ عَلَيْكُمْ
 ٥٩ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
 ٩١ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ
 ٦١ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ
 ٨٨٦ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ
 ١٢٠، ٤٥ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ
 ٧٤٩ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأُذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ
 ٨٤٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 ٢٨٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَيْ بِثُلَاثِي مَدٍّ فَجَعَلَ يَدُوكُ ذِرَاعِيهِ
 ٤٤٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
 ٨٢٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ
 ٥٠٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ بِذُنُوبٍ
 ٤٧١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَحْجَارٍ

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ٣٠٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ ٨١٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ٤٠٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ٣٦٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ ٢٧٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٨٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ(سَبَّحَ) ٥٤٣، ٤٤١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ٣٥٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةٍ ١٦٦
- إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا مُحَجَّلِينَ ٨٥٢، ٢٨٨، ٢٣٦، ٢٢٩
- إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ٨١٣
- إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ٨٥٠
- إِنَّ نَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ٥٨٣
- إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ٥٨٠، ٩٣
- إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ٦٤٩
- أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ ٣٤٣
- إِنَّ شَيْئًا ٤٢٣
- إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا ٨٦٣
- أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ١٧٠
- إِنَّ كَانَ الشِّفَاءُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثٍ ٤٤٧

- ١٥٦ أَنْ لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ
 ٤٣٧ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ
 ٥٣٥ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى
 ٦٩٢ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ
 ١١٦ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ
 ٨٧٢ إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ
 ٨٧١ أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ
 ٩٠٤ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ
 ٥٦٢ أَنْكَتَهَا
 ٦٣٦ انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي
 ٣٢٨ إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ
 ٧٦٣، ٥٦٠، ٥٥٤، ٤٠٠ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
 ٤٥١ إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا
 ٢٢٧ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ
 ٥٨٩ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي
 ٦٤٥ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ
 ٦٠٨، ٣١٧ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا
 ٦٣٨ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِمَّمَ، وَيَعْصِبَ
 ٦٥٥ إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْظِي سِتَّةَ أَيَّامٍ
 ١٥٣ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ

- ١٢٤ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ
- ٢٩٢ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصَدِ
- ٢٨٦ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنِهِ مَاءً
- ٣٧٢ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
- ٢٩٥ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَأَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ بِذَوَابِتِهِ
- ٧٨٦ إِنَّهُ كَذَبَ السَّرْحَانَ
- ١٣٤ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاْفُهُ
- ٧٤٦ إِنَّهُ لَوَقَّتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
- ١٢٢ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ
- ٥٢٤ إِنَّهُ مَسْجِدِي هَذَا
- ٧٨٦ إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ
- ٧٠٦ أَنَّهُ تَحَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوِي بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِيْنَهُ
- ١٨٣ إِنَّهَا رِجْسٌ
- ٧٩٨ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ
- ٢٧٧ إِنَّهَا لَنْ تُجَزَّى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
- ١٩٣، ١٠٧ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ
- ١٩٤ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ
- ١٢٨ إِنَّهَا مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ
- ٥١٠، ٢٢٧ إِنَّهَا لَا يُطَهَّرَانِ
- ٥١٧ إِنَّهَا لَيُعَذَّبَانِ

- إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ٤٢٦
- إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ ٥٧٨
- أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ٧٨٩
- أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ ١٥٤
- أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ ٧٤
- بَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ٢٤٨
- بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ٢٦١
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ ٣٦٤
- بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ ٦٦٧
- بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ٧١٠، ٧٠٦
- بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ٨١٢
- تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ٢٩٣
- تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ٣٩١، ٢١٥
- تَغْتَسِلُ ٥٣٣
- تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ٣٩٨
- تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٤٢٨، ٤٢٥
- تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ٦٤٦
- التَّيْمُمُ صَرْبَتَانِ ٦١٦
- ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ٧٧١
- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَهْنَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ٧٧٢

- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ٥٩٠، ٧٧٢
- ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ٣٢١
- ثُمَّ أَدْنَى بِلَالُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ٨٣٨
- ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ٥٧٢
- ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، يُمَضِّمُ وَيَسْتَنْشِرُ ٣٢١
- ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ ٢٦٣
- جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ١١٥
- جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ٣٦٣
- جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ٦٠٢
- جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ٦١٩، ٨٤٦
- جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ٨٤٩
- حُجِّي وَاسْتَرِطِي ٨٠٨
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنْفَعَتَهُ ٥٢٦
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ٥٢٦
- الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ٥٣٥
- الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ٥٠٣
- خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى ٢٨١
- خُذِ الْإِدَاوَةَ ٤٧٠، ٥٠٢
- خُذِيهَا وَاسْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ١٩٧
- خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ١٩٦

- ٢٣٧ خَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ
- ٩١ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي
- ١٥٤ دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا
- ٦٨٦ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ
- ٤١٧ دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
- ٣٤٩، ٣٠٢ دَعَهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ
- ٨٤٠، ٤٦٥ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ
- ١٥٠ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ
- ٨٢٥ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَاتَّبَعُ فَأَهْ
- ٢٤٠ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا
- ٣٢٠ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ
- ٨٩٦ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يُمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ
- ١٤٨ رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا كَفَّ الْغَيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ
- ٨٠٩ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا
- ٥٢٦ سَتَرْتُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ
- ٣٧٩ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
- ٣٠٠، ٢٣٦، ٢٣٢ السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ
- ١٧٦ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟
- ٧٩٣ شُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ
- ٧٨٤ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ

- ٥١٩ صدقَ اللهُ وكذبَ بطنُ أخيكَ
- ٤٥٤ صدَقَكَ وهوَ كَذوبٌ
- ٦١٨ الصَّعِيدُ وَضوءُ المُسْلِمِ
- ٢٩٢ الصَّلَاةُ نُورٌ
- ٧٤٥ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ
- ٨٩٢ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
- ٢٥٦ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ٨٣٤ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ
- ٥٧٧ صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا
- ٩٥ طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ
- ٦٩٠ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ
- ٥٦٢ عَائِشَةُ (عِنْدَمَا سُئِلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ)
- ٥١٨ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى
- ٨٠٧ عَلَيْكَ بِالشَّرْطِ يَا أَحْمَدُ
- ٥٧٣ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ
- ٩٠٥ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ
- ٣٣٠ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا
- ٧٠٥ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ
- ٣٨١ الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ
- ٤٤٩ الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ

- ٥٥٠ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
- ٥٠٤ غُفْرَانُكَ
- ٥٤٢ الْغُلَامُ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ
- ٦٧ فَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ
- ٧٤٢ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ
- ٨٨٩ فَأَقِمِ أُنْتَ
- ٧٤٨ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ
- ٨٥٦ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ
- ٧٨٥ الْفَجْرُ فَجَرَانِ
- ٤٣٢ الْفَخْرُ وَالْحَيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ
- ٧٦٣ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ
- ٧٢٤ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ
- ٢٦٣ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ
- ٦٣٩ فَتَلَوْهُ فَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا
- ٥٠٥ قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ
- ٤٩٩ قَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيتَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ
- ٤٢، ٣٢ الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ
- ٢٦٩ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ
- ٨١٤ قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
- ٥١، ٣١ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

- ٨٧..... كَانَ ﷺ هُوَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
 ٤٢٥..... كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
 ٣٧٦..... كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ
 ٤٦٧..... كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَةَ
 ٤٤٩..... كَانَ الصَّحَابَةُ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ
 ٣١٣..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ
 ٧٦٣..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 ٣٥٨..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا
 ٨٥٢..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَنَّنُ فِي غَارِ حِرَاءٍ
 ٨٨٧..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ
 ٧٤٥..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ
 ٨٣٠، ٣٥١، ٢٩٤..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِيلِهِ وَتَرْجِيلِهِ
 ٣٠١..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ
 ٥٦٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ
 ٤٥٧..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ
 ٦٧٥..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّرُ فَيُبَاشِرُنِي
 ٣٣٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ
 ٤٦٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ
 ٤٤١..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ
 ٧٣١..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا

- ٥٤٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعِ
 ٢٠٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ
 ٣٣٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: سُبْحٌ، وَالْغَاشِيَةُ
 ٥٥٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا
 ٥٦٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ
 ٤٤٥ كَانَ لَا يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ
 ٧٣١ كَانَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ
 ٤٣١ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ
 ٣٥٦ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ
 ٣٣٢ كَانَ يَقْرَأُ بِ: الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ
 ٤٤١ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ(الْجُمُعَةِ)
 ٦٩٥ كَانَتْ النِّسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نَفَاسِهَا
 ١٣٦ كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا
 ٣١٨، ٣١٦ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ
 ٦٧١ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا
 ٧٥٢ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُصَلِّي فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
 ٧٤٤ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا
 ٣٧٩ كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَهُوَ حَيٌّ
 ٥٨١ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
 ٣٩٥ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

- لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم مُّتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ ١٧
- لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَلَّا تَحِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا ١٦١
- لَا تَحَرَّوْا الصَّلَاةَ ٧٧٠
- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ٧٩٤
- لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ عَلَيْكُم ٨٠
- لَا تُزِرْ مَوْهٌ ١١٦
- لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ٨٧٢
- لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ ٤٩٧
- لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ١٤٠
- لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ٥٩٧
- لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ ٣٧٧
- لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدِرَاهِمِ ٥٠٢
- لَا تُقْبَلْ صَلَاةٌ بغير طَهْوٍ ٤٣٤
- لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٨٦٧
- لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٧٦٢، ٦٠١
- لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ ٧٩١
- لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ٧٩٣، ٧٦٢
- لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ٧٩١
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ١٢٣
- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ٨١

- لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ٣١٤
- لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ٢١٩
- لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ٧٥
- لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ٧٠٨
- لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا ٦٥٩
- لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ٨٩٣
- لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ٧٠
- لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ ٨٤
- لَا يَغُرَّتْكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ٧٨٦
- لَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ٢٥٦
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ ٤٣٤، ٤٧
- لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ٤٥
- لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ٥٧٥
- لَا يَمَسُّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ٤٨٤
- لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ٧٨٦
- لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ٥٣٩، ٥١٧، ٤٥٠، ٤٢٢
- لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ٨٨٦
- لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ٨٣١
- لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ٣٨٣
- لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ٧٢٦

- لَا، إِنَّهَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ ٤١٢
- لَا، إِنَّهَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ٥٧٦
- لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ ١٤٧
- لَتَجْلِسَ فِي مَرْكَبٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ ٦٥٤
- لَقَدْ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وما طائرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ ٢٧٣
- لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا يَظْفِرِي مِنْ ثَوْبِهِ ٢٠٣
- لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَأ ٢٠٣
- لَقَدْ مَهَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ٤٨٩
- لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ٦٤٤
- لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ ١٨٦
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَلَمَةَ، وَاَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ٧٩٤
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ٥٢٦، ٤٦٣، ٤٦١
- اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ٨٩٤
- لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ١٥٤
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ٨٩٦
- لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ٣٥٣
- لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ ٧٣٢، ٢٣٠
- لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ ٨٥٠
- لَيْسَ فِي النُّومِ تَفْرِيطٌ ٧١٨، ٣٩٥
- لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ١٥٨، ١٥٧

- ما جاءكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ، فخذْهُ ٨٧٦
- ما خَيْرُ رسولٍ اللهُ ﷺ بينَ أمرينِ إِلَّا اختارَ ٧٤٨
- مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ ٦٨٠
- ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً ٧٣٧
- ما عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ ٥٤٥
- مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ٦٩٥
- مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ ٢١٧، ١٣٤
- ما من مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فيقولُ ٧٩٤
- ما مَنَعَكَ يا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ ١٦٧
- ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا معنا؟ ٧٦٨
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ٣٣٤
- مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ١٤٤
- الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ٦١
- الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ٥٢٨
- مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا ٧٠٠
- مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِ ٥٠٢
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ٥٦٤
- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ قَالَ: سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ ٣٩٤
- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ٣٩٣
- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ٧١٧

- مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٧٥٧
- مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ ٤٢٠
- مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ ٦٢٢
- مَنْ السُّنَّةُ إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا ٦٤٥
- مَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ٦٤٤
- مَنْ السُّنَّةُ وَضَعَ الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ ٦٤٥
- مَنْ السُّنَّةُ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ٨١٥
- مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ٢٠٨
- مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمْهُ ٤٧
- مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ٧٦٩، ٢٤٤
- مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ٥٥٥
- مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ٧٧٢
- مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ ٣٣٣
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٧٢١، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٠
- مَنْ غَسَلَ مِئْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ٤٣٢
- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ٨٩٨
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٤٤٣
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ ١٠٤
- مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ ٣٩
- مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ٤١٦

- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا ٣٨٢، ٧٢٣، ٧٦٧، ٧٩٦، ٨٤١
- الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ٨٩٠
- نَعَمْ (حينما سأله سعد بن عبادَةَ: أيتصدق بمخرافيه) ٤٢٧
- نَعَمْ (عندما سُئِلَ: أنصلي في مراتب الغنم؟) ٥١٠
- نَعَمْ (عندما سُئِلَ: أنصلي في مراتب الغنم؟) ٥٩٩
- نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُذْ ٥٦٦
- نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْنَهُ الْحَيَاءُ ٤٠٢، ٦٦٢
- نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَّهُ؟ ٥٣٣
- نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يَجْلَدَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ٧٦
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ١٠٦
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ٨٣
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ ٧٦٢
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ١٨٦
- هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ مِنْذُ خُلِقْنَ ٢١٥
- هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ ١٨٤
- هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ ٥٤١
- هُوَ الطُّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ٥٠
- وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ٨٩٥
- وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ ٨٧٩
- وَإِذَا أَدْنَتْ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ ٨١٢

- وإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ٨٧٨
- وَالشَّمْسُ بَيَضاءُ نَقِيَّةٌ ٧٢٨
- وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ٧٢٨
- وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ ٧٣٩
- وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ٦٠٧
- وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ٦٠٦
- وَجَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ١٤٢
- وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ٧٤٦
- وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ٧٧٨
- وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ٧١٥
- وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ٣٩٥
- وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ٣٨٢
- وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ ٢٦١
- وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ٢٦٠
- وَمَنْ أَذَنٌ فَهُوَ يُقِيمُ ٨٨٨
- وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ٨٥١
- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ٧٧٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ ٣٧٤
- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ٧٨٠
- يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ ٤٥٢

- يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ٦٧٧
- يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ٧٤٨، ١١٣
- يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ ٦٨٦
- يُصَلِّيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٤٦٥
- يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ ٣٩٨
- يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ٣٩٧
- يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ٢١٠
- يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ١٠٤
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ ٧١٠
- يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ ٢٢١
- يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ٨٧٤



فهرسُ الفوائدِ

الصفحة

الفائدة

- أصل أدلة الأحكام التي تعبدنا الله بها شيان: الكتاب والسنة ١٧
- ما صحَّ عن النبي ﷺ من السنة فله حكم الكتاب تماماً؛ لأن النبي ﷺ حذر من يعمل بالقرآن ولا يعمل بالسنة ١٧
- الأصلان اللذان تنبني عليهما الأحكام التي تعبدنا الله بها هما: الكتاب والسنة، أمّا الإجماع فإنه دليل مُستند على الكتاب والسنة ١٨
- الكتاب العزيز لا يحتاج إلى نظير في إثباته؛ لأنه ثابت بطريق التواتر المفيد للعلم القطعي، الذي لا يعتريه الشك ولا التردد ١٨
- من أنكر حرفاً واحداً من كتاب الله عزَّ وجلَّ ممَّا لم يكن قراءة؛ فإنه كالذي أنكر القرآن كله، فيكون كافراً ١٨
- الناظر في الكتاب العزيز لا يحتاج إلى النظر في ثبوته؛ لأنه ثابت بالتواتر القطعي الذي لا يعتريه الشك ١٨
- لا بُدَّ من تعبٍ في إثبات ما يُنسبُ إلى رسول الله ﷺ ومن ثمَّ احتجنا إلى مُصطلح الحديث وقواعده، وإلى مُراجعة كتب العلماء فيما يتعلق بالمصطلح ٢٠
- (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) كتاب مبارك: وهو كتاب مُختصر؛ لكنّه مُفيد فائدة عظيمة ٢١
- ابتدأ المؤلف الكتاب بـ (الحمد لله) افتداءً بكتاب الله عزَّ وجلَّ، فإن القرآن الكريم أوَّلُه فاتحة الكتاب ٢٣
- الرسول ﷺ كان يعلم أصحابه خطبة الحاجة التي يخطبونها في مُقدمة كلِّ حاجة،

- وهي مبدوءة بـ (الحمد لله) ٢٣
- الرسول ﷺ كَانَ يَبْدَأُ خُطْبَهُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ؛ فَلِذَلِكَ ابْتَدَأَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كُتُبَهُمْ
بِذَلِكَ ٢٣
- النَّعْمُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ تَكُونُ حِسِّيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً ٢٥
- أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مَا قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
إِنَّهَا ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ٢٦
- قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْلَمَهَا، وَهِيَ: «كُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ
-يَعْنِي: فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِمَا- وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ٢٩
- النَّبِيُّ ﷺ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مِنْذُ بُعِثَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٩
- مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اجْتَمَعَ بِهِ لَحْظَةٌ وَاحِدَةٌ مُؤْمِنًا بِهِ؛ فَهُوَ
مِنْ أَصْحَابِهِ ٣١
- أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ أَنْ يَشْكُرُوهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَارُوا فِي
نُصْرَةِ دِينِهِ سِيرًا حَثِيثًا ٣١
- لَا يَوْجَدُ أَحَدٌ أَغْنَمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَرِثُونَ مَا لَا يَزُولُ،
وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَيَرِثُونَ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٣٢
- أَتْبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ
وَالدَّعْوَةِ ٣٣
- الْأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ، وَالْحُكْمُ هُوَ: إِثْبَاتُ شَيْءٍ لَشَيْءٍ نَفْيًا أَوْ إِيجَابًا ٣٥
- الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ: هِيَ الْمُتَلَقَّاءُ مِنَ الْعَقْلِ، مِثْلُ: كَوْنِ الْجُزْءِ أَقَلَّ مِنَ الْكُلِّ، وَالْكُلُّ أَكْبَرَ ٣٦
- الْأَدِلَّةُ الْعَادِيَّةُ: هِيَ الْمُتَلَقَّاءُ مِنَ التَّجَارِبِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: (السَّكَنَجِيُّنُ مَسْهَلٌ لِلْبَطْنِ)
أَوْ مَا أَشَبَّهُهُ ٣٦

- الأدلة الشرعية: إمّا علميّة أو عمليّة؛ فما كان أساسه الاعتقاد، فهو علمي، وما كان أساسه العمل قولاً أو فعلاً، فهو عمليّ ٣٦
- هذا الكتاب مُسمّاه كاسمه (بلوغ المرام) أي: أن من قرأه أو حفظه، بلغ مرّامه؛ لأنّه جمع فيه ما يحتاج إليه الطالب من أحاديث الأحكام مقرونة ببيان درجة الحديث ٤٢
- لا يجوز لإنسان أن يتعلّم العلم الشرعيّ ثم يتركه لأيّ أحد من الناس، لا لقول عالم متبوع، ولا لقول أحد يخشاه ويخافه ٤٢
- يجب علينا أن لا نتسرّع في الحكم حتّى نبحت عن الشيء من جميع جوانبه ٤٣
- أكثر ما يحصل الخطأ: إمّا من قصور في العلم، أو من سوء الفهم، وكلّما كان الشيء أخطر، فإنّه يجب أن يترتّب فيه أكثر ٤٣
- الطّهارة المعنويّة: هي الطّهارة من الشّرك ومن كلّ خلق رذيل؛ بحيث لا يكون الإنسان مُشركاً بالله، وليس عنده غلّ ولا حقد على المسلمين ٤٥
- الطّهارة الحسيّة: هي الطّهارة من الأحداث والأنجاس ٤٥
- طهارة الأحداث من باب فعل المأمور؛ ولهذا لا بدّ فيها من نيّة ٤٦
- الطّهارة من النّجاسة لا يشترط فيها النية ٤٦
- كلام الفقهاء رحمهم الله على الطّهارة الحسيّة، أمّا كلام الذين يتكلّمون في التوحيد والعقائد، فالطّهارة عندهم هي الطّهارة المعنويّة ٤٦
- الطّهارة من أكّد شروط الصّلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ٤٧
- الطّهارة هي أكثر شروط الصّلاة تفصيلاً وتفريعاً ٤٧
- أدعو طلاب العلم ونفسي: إلى إخلاص القصد والنية في كلّ العبادات، لا سيّما

- ٤٨..... في طلب العلم؛ لأنه من أفضل القربات
- طالب العلم لو نوى بطلبه حفظ الشريعة، فإن هذه نية صالحة؛ لأن حفظها من
- أهم المهمات..... ٤٨.....
- الدعوة إلى الله لا بد أن تكون مبنية على علم، فمن يدعو إلى الله على جهل فإن
- ضرره أكثر من نفعه..... ٤٨.....
- لا سبيل إلى الطهارة من الحدث إلا بالماء وضوء أو غسل مع وجوده..... ٤٩.....
- الطهارة من النجاسة تكون بالماء وغيره، فكل ما يزيل النجاسة فإنه مطهر، سواء
- كان ماء أو بنزيناً، أو أي مادة أخرى تزول بها النجاسة..... ٤٩.....
- للماء الطهور قاعدة وهي: أن كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض فإنه
- طهور مطهر..... ٤٩.....
- أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ؛ لأنه اعتنى بالحديث،
- وحفظه، وصار متفرغاً له..... ٥٠.....
- مياه البحار تمثل ثلاثة أرباع الكرة الأرضية تقريباً، وقد جعلها الله عز وجل مالهة
- تقبل كل شيء، ويزوب فيها كل شيء..... ٥١.....
- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تلقي العلم..... ٥٣.....
- مياه البحار طهور يجوز التطهر منها من الحدث الأصغر والكبير والنجاسة بدون
- استثناء..... ٥٣.....
- جواز زيادة الجواب على السؤال إذا دعت الحاجة إلى ذلك..... ٥٣.....
- قاعدة مفيدة وهي: «كل حلال فهو طاهر، وليس كل طاهر حلالاً، وكل نجس
- فهو حرام، وليس كل حرام نجساً»..... ٥٥.....
- جميع ميات البحر حلال، وجميع حيتانه وأسماكه حلال حيثها وميتها، ولا يستثنى

- ٥٥..... من ذلك شيءٌ، وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ
- الماءُ إذا تَغَيَّرَ بِسَمَكٍ مَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَالٍ
- ٥٦..... فلا يَضُرُّ
- ٦٣..... الأَصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهَّارَةِ، وَلَا يَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- الأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَحْمِلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ مِشْكَاةٍ
- ٦٣..... وَاحِدَةٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَجْعَلَهَا مُتَفَرِّقَةً مُتَوَزِعَةً
- الماءُ إذا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، تَغْيِيرًا ظَاهِرًا بَيْنًا، انْتَقَلَ مِنَ الطُّهُورِ إِلَى النِّجَاسَةِ..... ٦٣
- الماءُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ فَقَطْ: طَهُورٍ، وَنَجَسٍ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ قِسْمٍ ثَالِثٌ يَسْمَى طَاهِرًا،
- ٦٤..... خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ
- لَوْ زَالَتِ النِّجَاسَةُ بِنَفْسِهَا مَعَ الرِّيحِ وَالشَّمْسِ بِدُونِ أَيِّ عَمَلٍ يَكُونُ أَيْضًا طَهُورًا؛
- ٦٥..... لَزَوَالِ عِلَّةِ النِّجَاسَةِ
- لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ تَرَى أَثَرَهَا فِي جَانِبٍ، لَكِنْ بَقِيَّةُ الْجَوَانِبِ لَمْ تَتَغَيَّرْ، ثُمَّ أَخَذْنَاهَا
- ٦٦..... وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا تَغَيَّرَ؛ بَقِيَ الْبَاقِي طَهُورًا
- مَسْأَلَةُ شُرْبِ الْمَاءِ: إِذَا كَانَتْ طَهُورِيَّتُهُ بِالْمَعَالِجَةِ بِالْكِيمَاوِيَّاتِ؛ فَهَذَا يَرْجَعُ إِلَى نَظَرِ
- ٦٦..... الْأَطْبَاءِ، إِذَا قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَضُرُّ، فَلْيُشْرَبْ؛ لِأَنَّهُ زَالَتْ نَجَاسَتُهُ
- أَيُّهَا الْمُسْلِمُ احْتَضَ لِنَفْسِكَ، الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ النِّجَاسَةَ تُؤَثِّرُ فِيهِ احْتَضَ فِيهِ،
- ٦٩..... لَا تَسْتَعْمِلْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ
- شُمُولُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَهِيَ شَامِلَةٌ لِمَصَالِحِ النَّاسِ فِي الْمَعَادِ وَالْمَعَاشِ..... ٧١
- يَجُوزُ الْاِغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ عَنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ كَمَا لَوْ اِغْتَسَلَ لِلتَّنْظِيفِ..... ٧٣
- يَنْبَغِي لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْشُرُوا بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ الْجَمَاعَ يَوْجِبُ الْغُسْلَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ
- ٧٣..... إِنْزَالٌ

- المضارعُ إذا اتَّصلَ بنونِ التوكيدِ لفظًا وتقديرًا صارَ مبنياً على الفتح ٧٥
- الشَّريعةُ الإسلاميةُ جاءتْ بالنَّظافةِ والبُعْدِ عنِ الأوساخِ والأقذارِ؛ وذلكَ للنَّهيِ
عنِ الاغتِسَالِ في الماءِ الراكِدِ ٧٧
- لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَغْتَسَلَ في الماءِ الدائمِ وهوَ جُنُبٌ ٧٨
- النَّهيُّ عنِ الاغتِسَالِ في الماءِ الدائمِ مُطلقًا، سواءً لِلجَنَابَةِ أو لغيرِها ٨١
- لا يَبُولُ الإنسانُ في الماءِ الدائمِ الَّذي لا يَجْري مُطلقًا، إِلَّا أَنَّا اسْتَشْنَيْنَا الأنهارَ والأوديةَ
الكبارَ وما أشبهَ ذلكَ، فَإِنَّ هذا جائزٌ بالاتِّفاقِ ٨٢
- النَّهيُّ هو: طَلَبُ الكَفِّ على وجهِ الاستِعلاءِ بصيغةٍ مَحْصُوصَةٍ ٨٣
- الصَّحْبَةُ بالنسبةِ للرَّسُولِ ﷺ خاصَّةٌ يُكْتَفَى فيها بِسَاعَةٍ واحدةٍ وأقلُّ مِن سَاعَةٍ ٨٥
- الصَّحَابِيُّ هو مَنْ اجتمعَ بالنبيِّ ﷺ مؤمنًا به ولو لحظةً وماتَ على ذلكَ، ولو لم يَعْلَمْ
به الرَّسُولُ ﷺ ٨٥
- يجوزُ للرجُلِ أنْ يَنْظُرَ إلى أهلهِ وليسَ بينه وبينَ أهلهِ عَوْرَةٌ؛ يَعْنِي يجوزُ أنْ يَغْتَسَلَ
وهو عارٍ وأنْ تَغْتَسَلَ وهي عاريةٌ ٨٨
- يَنْبَغِي للزَّوْجِ أنْ يَفْعَلَ كُلَّ ما يَكُونُ فيه الألفَةُ بينه وبينَ زوجتهِ ورفعُ الكلفةِ ٨٨
- تَوَاضَعُ النبيُّ ﷺ حيثُ كانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ زوجتهِ ٩١
- الجَفَنَةُ: إِنْاءٌ، لَكِنَّهُ يَكُونُ واسِعًا، وجمْعُها: جِفَانٌ ٩٢
- اغْتِسَالُ الجُنُبِ مِنَ الماءِ القليلِ لا يَنْقُلُهُ عنِ الطهورةِ ٩٤
- إذا فَعَلَ الإنسانُ العبادةَ حَسَبَ ما أُمِرَ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عليهِ إِعادَتُها؛ لَأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ ٩٤
- قاعدةٌ عِنْدَ العلماءِ الْأُصولِيِّينَ يَقولونَ: «الْقيدُ الْأَعْلَبِيُّ لا مَفْهُومَ لَهُ» ١٠٦
- يَنْبَغِي للإنسانِ إذا رَأَى الشَّخْصَ مُسْتَغْرَبًا لِحَالٍ مِنَ الْأحوالِ أنْ يُزِيلَ عَنْهُ هذا
الاستغرابَ ١٠٩

- الهِرَّةُ طَاهِرَةٌ مَعَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ الْأَكْلِ، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ:
 «أَنَّ جَمِيعَ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَيَوَانِ نَجِسٌ» ١١٠
- ارْتِكَابُ أَحَفِّ الْمُنْكَرَيْنِ أَوَّلَى مِنْ ارْتِكَابِ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَيْنِ ١١٩
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَنْزِلَتُهُ ١١٩
- النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُحْلَلَ أَوْ يُحَرَّمَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ١٢٢
- حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ فِي إِقَائِهِ الْخُطَابَ، وَذَلِكَ بِالْإِجْمَالِ ثُمَّ التَّفْصِيلِ ١٢٣
- الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ مَيِّتَةَ الْجَرَادِ حَلَالٌ هِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ ١٢٤
- جَمِيعُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ حَلَالٌ، سِوَاءِ كَانَ عَلَى صُورَةِ آدَمِيٍّ أَوْ صُورَةِ سَبْعٍ، أَوْ صُورَةِ
 ثُعْبَانٍ، أَوْ صُورَةِ كَلْبٍ ١٢٤
- حِلُّ الْكَبِدِ وَلَوْ كَانَتْ تَقْطُرُ دَمًا، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ مِنْ مُذَكَّاتٍ، مَعَ أَنَّهَا دَمٌ ١٢٥
- شُمُولُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَيَانِ أَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ وَبَيَانِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ ١٣٠
- لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَيَوَانٌ يَكُونُ بَعْضُهُ حَلَالًا وَبَعْضُهُ حَرَامًا، أَوْ بَعْضُهُ
 لَهُ حَكْمُ الطَّهَارَةِ، وَبَعْضُهُ لَهُ حَكْمُ النَّجَاسَةِ ١٣١
- الْمَاءُ لَوْ تَغَيَّرَ بِطَعْمِ الذُّبَابِ الْمَغْمُوسِ فِيهِ لَمْ يَنْجُسْ ١٣٢
- مَا قُطِعَ مِنَ الشَّاةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ كَمَيِّتِهَا؛ نَجِسٌ حَرَامٌ ١٣٦
- مَا قُطِعَ مِنَ الْحَوْتِ فَهُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَوْتَ مَيِّتُهُ طَاهِرَةٌ ١٣٦
- مَا قُطِعَ مِنَ الْجَرَادَةِ فَهُوَ حَلَالٌ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَيِّتَهَا حَلَالٌ طَاهِرَةٌ ١٣٦
- مَا قُطِعَ مِنَ الْآدَمِيِّ فَهُوَ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِحَلَالٍ؛ لِأَنَّ مَيِّتَةَ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ وَلَيْسَتْ
 بِحَلَالٍ ١٣٦
- يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا اقْتَضَتْ الْحَالُ أَنْ يَذْكُرَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَوُقُوعِ النَّاسِ فِي مُخَالَفَتِهِ،
 فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ ١٣٧

- ١٤٤ تحريم آنية الذهب والفضة؛ لأن الأصل في النهي التحريم
- ١٤٥ جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب
- ١٤٨ لا ينبغي للإنسان أن يأسى على ما فاتته من أمر الدنيا من التمتع فيها
- ١٥٠ الشرب في إناء الفضة من كبائر الذنوب؛ حيث رُتّب عليه وعيدٌ
- إذا دُبغ جلد الميتة التي تحل بالذكاة فإنه يطهر، وإذا دُبغ جلد البهيمة التي لا تحل بالذكاة فإنه يبقى على نجاسته، لكن يستعمل في الياسر ١٥٧
- جواز مساكنة أهل الكتاب في أرضهم، لكنه مشروط بأن يكون قادرًا على إقامة دينه، وإلا وجبت عليه الهجرة ١٦٣
- جواز مكافأة الكافر؛ إذا أهدى إليك شيئًا أو صنع إليك معروفًا، فإنك تكافئه، وهذا لا شك أنه من محاسن الدين الإسلامي ١٦٩
- جواز مخاطبة المرأة الأجنبية، ولكن بشرط أمن الفتنة، وبشرط الحاجة إلى مخاطبتها ١٦٩
- الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها، كما أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم دليل على تحريمها ١٧٥
- الإسكار هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب والنشوة ١٧٧
- الخمر محرّم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وتحريمه مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام ١٧٧
- الخمر ليس نجاسة حسية، لكنه نجس نجاسة معنوية، ومفتاح كل شر، وهو أمّ الخبائث ١٨٤
- المسائل العامة التي يطلب فيها شيوخ الخير ينبغي أن يقوم بها من كان أعلى صوتًا وأندى صوتًا ١٨٩

- يَنْبَغِي إِعْلَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَقْوَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَانُ ١٨٩
- كُلُّ رَجْسٍ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَجْسٍ فَهُوَ رَجْسٌ ١٩٣
- يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ فِي الْفَصْلِ وَغَيْرِهِ إِذَا ذَكَرَ الْأَحْكَامَ لِلنَّاسِ أَنْ يَقْرَنَهَا بِالْدَلِيلِ، سِوَاهُ
كَانَ نَصًّا أَوْ عِلَّةً؛ لِأَجْلِ أَنَّ النَّفْسَ تَقْبَلُهَا وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا ١٩٥
- كَانَ مِنَ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ إِمَّا خُطْبَةً رَاتِبَةً وَإِمَّا خُطْبَةً عَارِضَةً ١٩٦
- يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْحَاجِّ وَالْمَسْئُولِ عَنِ الْحَاجِّ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ فِي مَنَى؛ لِيُعَلِّمَهُمْ مَا
يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِأَمِيرِ الْحَاجِّ فَتَوَابُهُ ١٩٩
- كُلُّ حَيَوَانٍ حَلَالٍ فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ يَكُونُ طَاهِرًا، مَا عدا الدَّمَ الْمَسْفُوحَ؛ فَإِنَّ
الدَّمَ الْمَسْفُوحَ رَجْسٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، لَكِنْ غَيْرُ ذَلِكَ طَاهِرٌ ٢٠٢
- إِذَا كَبَرَ الْغَلَامُ وَوَصَلَ إِلَى حَدٍّ يَتَغَذَّى فِيهِ بِالطَّعَامِ، أَوْ يَكُونُ غِذَاؤُهُ بِالطَّعَامِ أَكْثَرَ؛
فَإِنَّ حُكْمَهُ كَالْبَالِغِ، يَعْنِي: لَا بَدَّ مِنْ غَسْلِ بَوْلِهِ ٢١٤
- الْأَقْرَبُ عِنْدِي: أَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ كَدَمِ الْحَيْضِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، لَكِنْ
أَبِيحَ وَطْءِ الزَّوْجِ لِلْحَاجَةِ ٢١٨
- إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ تَحْصُلُ بِأَيِّ مُزِيلٍ وَبَأَيِّ عَدَدٍ ٢٢٠
- الْحَيَوَانُ الْمَحْرَمُ الْأَكْلِ عَرَفَهُ نَجْسٌ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ فِيهِ نَجْسٌ، إِلَّا مَا يَشُقُّ
التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَالْهَرَّةِ ٢٢٧
- الْوُضُوءُ -بِالْفَتْحِ-: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ ٢٢٨
- الْوُضُوءُ -بِالضَّمِّ-: التَّوَضُّؤُ، يَعْنِي الْفَعْلَ ٢٢٨
- الْوُضُوءُ: مُشْتَقٌّ فِي اللَّغَةِ مِنَ الْوُضْءَةِ، وَهُوَ الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ وَالنِّظَافَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ
وَالْمَوْذِيَّاتِ ٢٢٨
- ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّسَوُّكُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثٍ

- ٢٣٧ صريح غير صحيح، وحديث صحيح غير صريح
لا ينبغي أن تُترك عُمومات الأدلة الدالة على استحباب السَّوَالِكِ في كُلِّ وَقْتٍ مِنْ
أَجْلِ اسْتِنَابِ غَيْرِ مُسْلِمٍ ٢٣٧
لو أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخَذَ يَتَسَوَّكُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْنَا: لَا تَسَوَّكُ إِلَّا إِذَا
أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، مِثْلُ أَنْ يُصِيبَهُ النَّعَاسُ فَيَتَسَوَّكُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّعَاسُ ٢٣٩
هَذِهِ الشَّرِيعَةُ هِيَ شَرِيعَةُ الْيُسْرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ ٢٣٩
يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَسْلِكَ الْوَسَائِلَ الَّتِي تُقَرِّبُ الْمَعْنَى إِلَى الْمُتَعَلِّمِ ٢٤٥
لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَضوءِ مُقَارَنَةُ الْاسْتِنْجَاءِ خِلَافًا لِلْعَامَةِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
أَنْ يُتَوَضَّأَ إِلَّا بِالْإِسْتِنْجَاءِ ٢٤٧
يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُسَنِّدَ مَا عَلَّمَهُ إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ ٢٥٢
إِذَا تَعَبَّدْتَ لِلَّهِ بِطَهَارَةٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَاسْتَحْضِرْ شَيْئَيْنِ: الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ، وَالْمُتَابَعَةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٥٢
يَنْبَغِي لِمَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يَخْرِصُ فِيهِمَا عَلَى أَلَّا يَتَجَوَّلَ قَلْبُهُ هُنَا وَهَنَا ٢٥٣
إِبْثَاتُ الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي مُسَبِّبَاتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ أَنَّ الْأَسْبَابَ ثَابِتَةٌ،
وَأَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي مُسَبِّبَاتِهَا ٢٥٣
الْأَسْبَابُ عَلَى اسْمِهَا أَسْبَابٌ، وَأَنَّ الَّذِي جَعَلَهَا سَبَبًا هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ
مَعَ وُجُودِ الْمَوَانِعِ، سِوَاءِ كَانَتْ أَسْبَابًا شَرْعِيَّةً أَمْ طَبِيعِيَّةً ٢٥٤
كَيْفِيَّةُ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ هِيَ: أَنْ يُدْخَلَ الْإِنْسَانُ السَّبَابَتَيْنِ فِي صِمَاحَيْهِمَا، وَيَمْسَحَ بِإِهَامِيهِ
ظَاهِرَهُمَا ٢٦٥
الْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا
لِلنَّهْيِ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ٢٧١

- الْوُضوءُ: هُوَ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ٢٧٤
- قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ هِيَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى مَا يُنْهَى عَنْهُ ٢٧٥
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِكْمَالِ الْوُضوءِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّهَافُوتُ بِهِ ٢٧٥
- إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِإِسْبَاغِ الْوُضوءِ، وَهُوَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَاكْمَالُ الصَّلَاةِ
- مِنْ بَابٍ أَوَّلَى ٢٧٥
- إِذَا كُنَّا مَأْمُورِينَ بِأَنْ نَحْرِصَ عَلَى شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَنَعْتَنِي بِهَا فَالصَّلَاةُ مِنْ بَابٍ
- أَوَّلَى ٢٧٥
- مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعْدَةِ مِنَ الشَّرَابِ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ فَهُوَ كَالَّذِي يَصِلُ إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ
- الْفَمِ فَيَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمُ ٢٧٦
- الصَّائِمُ لَا يُسْنُّ لَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، سِوَاءَ كَانَ صَوْمُهُ نَفْلًا أَمْ فَرَضًا ٢٧٦
- الرَّسُولُ ﷺ كَانَ ذَا لَحِيَةٍ كَثِيفَةٍ وَعَرِيضَةٍ وَعَظِيمَةٍ، وَهِيَ مِنْ جَمَالِ وَجْهِ الرَّجُلِ،
- وَمِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَمِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ ٢٨١
- الذَّرَاعُ: هُوَ مَا بَيْنَ طَرَفِي الْمَرْفِقِ إِلَى طَرَفِ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى ٢٨٤
- لَا يَنْبَغِي الْإِسْرَافُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى أَدْنَى مَا يُمَكِّنُ إِسْبَاغَ
- الْوُضوءِ بِهِ ٢٨٤
- الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ٢٩٧
- الشَّرْعُ شَامِلٌ مُنْتَظَمٌ لِلْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الْمَوْفَّقَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ فِي
- كُلِّ شَأْنِهِ ٢٩٩
- اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي التَّطَهْرِ: (الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ) وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ ... ٣٠٢
- قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ: عِنْدَمَا تَرُدُّ النُّصُوصَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بَعْضُهَا
- مُحْكَمٌ بَيْنَ وَبَعْضُهَا مُشْتَبِهٌ، فَيَجِبُ رَدُّ الْمَشْتَبِهِ إِلَى الْمَحْكَمِ ٣٠٥

- يُسْرُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَبِالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَسْحِ فِي طَهَارَةِ
الرَّأْسِ؛ لَمَسْقَةِ غَسْلِهِ فِي كُلِّ وَضوءٍ ٣٠٦
- الْمُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّمَهُمْ، وَلِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمَعُوا
بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ، فَهُمْ نَصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهَاجَرُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ٣١١
- ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ (كَانَ) تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ غَالِبًا إِذَا كَانَ خَبَرُهَا
فَعَلًا مُضَارِعًا ٣٣٢
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُقْتَصِدًا فِي الْعِبَادَةِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، لَا كَمِيَّةً وَلَا كَيْفِيَّةً ٣٣٣
- عُبُودِيَّةٌ عَامَّةٌ: هِيَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى كَوْنًا، وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى كَوْنًا شَامِلٌ لِكُلِّ خَلْقٍ ٣٣٧
- عُبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ: هِيَ الْعُبُودِيَّةُ بِالْشَّرْعِ، أَيِ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِشَرْعِهِ، هَذِهِ هِيَ الَّتِي
يُحْمَدُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ ٣٣٧
- الْحُثُّ عَلَى إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ إِذَا ذُكِرَ الذِّكْرُ بَعْدَهُ ٣٤٠
- حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ بِالتَّنَاسُبِ فِي شَرَائِعِهَا؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ الْحَسِيَّةُ الظَّاهِرَةُ
نُذِبَ إِلَى الطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ ٣٤١
- التَّوْحِيدُ تَطْهِيرٌ لِلْقَلْبِ مِنَ الشَّرِكِ، وَالْوُضُوءُ تَطْهِيرٌ لِلْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ ٣٤١
- الْإِنْسَانُ إِذَا فَعَلَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلطَّهَارَةِ وَالتَّوْبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى ذَلِكَ وَيُعْجَبُ
بِعَمَلِهِ، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ ٣٤٣
- التَّوْبَةُ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ إِيَّاهَا ٣٤٣
- اسْتِحْقَاقُ التَّوْبَةِ الْمَطْلُوقَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ ٣٤٤
- الْمُرَادُ بِالْخُفَيْنِ: مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جُلُودٍ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا مَا يُلْبَسُ عَلَيْهَا مِنْ
قِمَاشٍ وَنَحْوِهِ فَيُسَمَّى جَوَارِبَ، كَالشَّرَابِ ٣٤٥

- السُّنَّةُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ، وَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ
 إِذَا كَانَ لَا بَسًا لَهَا فَمَسَحُهَا أَفْضَلُ مِنْ خَلْعِهَا وَالْعَسَلِ ٣٤٦
- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ عَامَّةَ الصَّحَابَةِ فَقَرَاءٌ لَا تَخْلُو خِفَافُهُمْ
 مِنْ شُقُوقٍ» ٣٥٢
- إِذَا وَرَدَتِ النُّصُوصُ مُطْلَقَةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا ٣٥٢
- مَسْحُ الْخَفِّ مِنْ أَعْلَاهُ مُوَافَقٌ لِلْعَقْلِ وَلِلرَّأْيِ السَّلِيمِ الصَّوَابِ ٣٥٥
- لَوْ تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ فَالْوَاجِبُ تَقْدِيمُ الشَّرْعِ ٣٥٥
- السَّفَرُ جَاءَ فِي النُّصُوصِ مُطْلَقًا، وَالشَّيْءُ إِذَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ مُطْلَقًا يُحْمَلُ عَلَى
 الْعُرْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ ٣٥٩
- كُلُّ حَرَامٍ يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ وَتَنْدَفِعُ ضَرُورَتُهُ بِهِ يَكُونُ حَلَالًا، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ تُرَاعِي الْأَحْوَالَ ٣٦٢
- لَا مَسَحَ عَلَى الْخَفِّ فِي الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ حَدَثَ الْجَنَابَةِ أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛
 وَلِهَذَا لَيْسَ فِيهَا مَسَحٌ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ٣٦٢
- الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ ذَوَايَةً وَلَا مُحَنَكَةً ... ٣٦٧
- لَا يَنْبَغِي أَنْ تُشَدَّدَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ لَمْ يَتَّبَتْ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَجِبُ
 عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِهَا ٣٦٩
- مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ حُجَّةٌ، سِوَاهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ
 نَعْلَمْ ٣٧٧
- مَا فَعَلَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ قِيلَ فِي عَهْدِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ سِوَاهُ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَطْلَعَ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ نَعْلَمْ ٣٧٧
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ جَوَازُ ائْتِمَامِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ٣٧٨

- نساء الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ مِنَ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ ٣٨٧
- كُلُّ نَجَسٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجَسًا ٣٨٩
- إِنْ كَانَ الدَّمُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، أَي: مِنَ الْقُبْلِ أَوِ الدُّبْرِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَيَلْزِمُ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ٣٨٩
- تَفَرَّقُ الْأَحْكَامُ بِتَفَرُّقِ الْأَسْبَابِ، فَالْحَيْضُ سَبَبٌ لتركِ الصَّلَاةِ فَلَا تُصَلِّي ٣٨٩
- أَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ كُلِّ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ كَمَنْ بَوَّلَهُ دَائِمٌ، وَغَائِطُهُ دَائِمٌ، وَالرَّيْحُ تَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ دَائِمًا، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ ٣٩٢
- جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ لِلْحَاجَةِ ٣٩٩
- الصَّوَابُ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُلْزِمٌ، تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ٤٠٠
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَتَحَدَّثَ عِنْدَ صَهْرِهِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِحْرَاجِ ... ٤٠٠
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ عَنِ التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ٤٠٢
- مَنْ ادَّعَى أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَشَهْوَةٍ بِتَقْبِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ ... ٤٠٥
- قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سِوَاهُ كَانَ لَشَهْوَةٍ أَوْ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ٤٠٥
- جَوَازُ السُّؤَالِ عَمَّا يُسْتَحْيَى مِنْهُ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ٤١٤
- يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ أَنْ يَذْكُرَ الدَّلِيلَ أَوِ التَّعْلِيلَ؛ لِيَطْمَئِنَّ السَّائِلُ، لَا سِيَّما إِذَا وَجَدَهُ قَدْ اسْتَعْرَبَ الْحُكْمَ أَوْ اسْتَنْكَرَهُ ٤١٤
- لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ النِّسْخُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الْعِلْمُ بِالتَّارِيخِ، وَتَعَذُّرُ الْجَمْعِ ٤٢٨
- لَا يُوجَدُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَيَوَانٌ تَتَبَعُضُ أَحْكَامُهُ بِحَسَبِ أَجْزَائِهِ أَبَدًا ٤٢٩
- يُبَاشِرُ تَغْسِيلُ الرِّجَالِ، وَالْمَرْأَةُ تُبَاشِرُ تَغْسِيلَ النِّسَاءِ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا بَأْسَ أَنْ

- ٤٣٦ يُغَسَّلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
- ٤٣٦ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْإِسْتِعْدَادُ لِفِعْلِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُبَاشِرَهَا
- ٤٣٩ تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ وَالشَّرِيعَةِ يَكُونُ بِاللَّفْظِ الْمَسْمُوعِ، وَبِالْكِتَابِ الْمَقْرُوءِ
- ٤٤٨ الصَّوَابُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ..
- النَّوْمُ النَّاَقِضُ لِلْوُضُوءِ إِنَّهَا هُوَ مَا يُسْتَطْلَقُ بِهِ الْوِكَاءُ، وَهُوَ النَّوْمُ الْعَمِيقُ الَّذِي
- ٤٥٠ يَسْتَرْخِي بِهِ الدُّبُرُ
- النَّوْمُ الَّذِي يَحْسُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ بِنَفْسِهِ إِنْ أَحْدَثَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَطْلَقًا،
- ٤٥١ سِوَاءٍ كَانَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا
- لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى وَضُوءٍ وَشَكَّ هَلِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَمْ لَا؟ فَالْأَصْلُ أَنَّ وَضُوءَهُ
- ٤٥٢ بَاقٍ
- إِنْ وَجَدَتْ مِنْ نَفْسِكَ أَتْمًا تَرِيدُ سُوءًا أَوْ فَحْشَاءً؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي
- ٤٥٣ زَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُلَاقِيَ عَدُوَّهُ بِحُزْمٍ وَقُوَّةٍ
- ٤٥٤ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ جَعَلَ لِذِكْرِهِ أَسْبَابًا حَتَّى يَسْتَقِظَ الْإِنْسَانُ وَيَتَّبِعَهُ لِذِكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ تَسْتَوِي عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ وَيَنْسَى ذِكْرَ اللَّهِ
- ٤٥٥ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا بِالتَّخَلِّيِّ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَا شَكَّ أَنَّهَا نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَهْ عَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهَا
- ٤٥٥ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوَضَعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ إِلَّا وَلِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِئَاثَةِ نِعْمَةٍ
- ٤٥٦ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ ذَا قَضَاءٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ إِمْرَةٍ أَوْ وَزَارَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْخَاتَمَ؛ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ
- ٤٥٩

- لا يَنْبَغِي الدُّخُولُ إِلَى الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ
 ٤٥٩ الْخَلَاءِ وَضَعَ خَاتَمَهُ
- الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ صَرَّحُوا بِأَنَّ دُخُولَ الْمُتَخَلِّيِّ بِالمَصْحَفِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ عِظَمَةَ المَصْحَفِ
 ٤٦٠ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ عِظَمَةِ الذِّكْرِ
- يَجِبُ اللُّجُوءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ٤٦٣
- إِثْبَاتُ قُدْرَةِ اللَّهِ وَسُلْطَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ وَسُلْطَانَهُ فَوْقَ كُلِّ قُدْرَةٍ
 ٤٦٤ وَسُلْطَانٍ
- حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ كَانَتِ الْأَمَاكِنُ الْخَبِيثَةُ مَأْوًى لِلنَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ الشَّرِيرَةِ ٤٦٤
- مَنْقَبَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَلِكَ بِخِدْمَتِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ هَذِهِ مَنْقَبَةٌ وَفَضِيلَةٌ
 ٤٦٨ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- الصَّوَابُ: جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْاِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ فِي تَطْهِيرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّيْلَيْنِ ٤٦٩
- لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحَدَّ الْمَحَبَّةُ بِأَحْسَنَ مِنْ لَفْظِهَا، فَالْمَحَبَّةُ هِيَ الْمَحَبَّةُ، وَالْكَرَاهَةُ هِيَ
 ٤٧٢ الْكَرَاهَةُ، وَالْحُزْنُ هُوَ الْحُزْنُ
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ وَأَرَادَ قِضَاءَ الْحَاجَةِ أَنْ يَتَعَدَّ حَتَّى لَا يُرَى،
 ٤٧٢ وَمَا أَبْعَدَ مَا يَمْشِي إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ
- لِيُعْلَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُقَاسُ بِمَنْ اِتَّسَبَ إِلَيْهِ، فَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ قَدْ أَضَاعَ بَعْضُهُمْ
 ٤٧٢ كَثِيرًا مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ وَأَخْلَاقِهِ
- تَحْرِيمُ التَّخَلِّيِّ فِي الطَّرِيقِ، وَتَحْرِيمُ التَّخَلِّيِّ فِي الظِّلِّ ٤٧٥
- لَا يُحْرَمُ التَّخَلِّيُّ فِي الظِّلِّ مُطْلَقًا، بَلْ فِي الظِّلِّ الَّذِي يَقْصِدُهُ النَّاسُ ٤٧٧
- المَوَارِدُ: جَمْعُ مَوْرِدٍ، وَهُوَ مَا يَرُدُّهُ النَّاسُ لِلشُّرْبِ أَوْ الْاِسْتِسْقَاءِ مِنْ حَوْضٍ أَوْ غَدِيرٍ
 ٤٧٨ أَوْ سَاقِيَةٍ أَوْ نَهْرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

- تلوٲٲ الطَّعامِ بالخَبثِ حرامٌ؛ ولهذا نُهي عنِ الاستجمارِ بالعَظْمِ؛ لأنَّه زادُ إخواننا
 ٤٨٠ منَ الجنِّ.
- الدينُ الإسلاميُّ دينُ الأدبِ والخلقِ الرفيعِ ٤٨٢
- إذا أرادَ الرُّجلانِ أن يَتَغَوَّطَا فَإِنَّ السُّنَّةَ أن يَتَعَدَّ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما عَنِ الآخرِ حَتَّى
 ٤٨٢ لا يَراهُ.
- النَّهيُّ عَنِ التَّحَدُّثِ عَلى قِضاءِ الحَاجةِ، حَتَّى وإن كانَ أَحَدُهُما لا يَرى الآخرَ ٤٨٢
- جوازُ مَسِّ الإنسانِ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ اليُمْنى في غيرِ حالِ البولِ ٤٨٦
- اليَمينُ خَيْرٌ مِنَ اليسارِ، وهذا مُطَرَّدٌ في الأمورِ الكونيةِ والأُمورِ الشَّرعيةِ ٤٨٧
- بيانُ شمولِ الشَّرعيةِ الإسلاميَّةِ لَكُلِّ ما يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَنَا
 ٤٩١ حَتَّى الخِراءَةَ.
- تَحريمُ العُدوانِ عَلى حَقِّ الغيرِ؛ لنهيِّ النَّبيِّ ﷺ عَنِ الاستنجاءِ بِالرَّجيعِ أوِ العَظْمِ .. ٤٩٤
- تَحريمُ اسْتِقبالِ القِبلةِ واسْتِدارِها حالَ الغائِطِ أوِ البولِ ٤٩٨
- الإنسانُ إذا اسْتَقْبَلَ القِبلةَ حالَ الصَّلاةِ ولو انْحَرَفَ يَسيرًا فَإِنَّ ذلكَ لا يَضُرُّهُ وَالَّذي
 ٤٩٨ يَضُرُّهُ أن يَنْحَرِفَ كَثيرًا.
- لا يَجوزُ اسْتِقبالُ القِبلةِ واسْتِدارُها بِغائِطٍ أوِ بولٍ ولو في البُنيانِ ٤٩٩
- المُجْتَهِدُ إذا أَخْطَأَ فَإِنَّه لا يُلَامُ عَلى خَطِيئَتِهِ؛ لأنَّه مُجْتَهِدٌ ٥٠٧
- جوازُ اسْتِخدامِ الغيرِ في إَعْدادِ الأحجارِ الَّتِي يَسْتَجْمِرُ بِها، وأنَّ ذلكَ لا يُنافي
 ٥٢٧ الحَياءَ؛ لأنَّه فَعَلَهُ مَن هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ حَياءً، وَهُوَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ.
- الاختِلامُ بلا إنزالٍ لا يَجِبُ فِيهِ الغُسلُ، حَتَّى لو أَحَسَّ الإنسانُ بِاللَّذَّةِ وَلَكِنْ لَمْ
 ٥٣٦ يَخْرُجْ شَيْءٌ فلا غُسلَ عَلَيهِ.
- المرأةُ ومِثْلُها الرَّجُلُ لو رَأى بَعْدَ اسْتِيقاظِهِ أثرَ الجَنابَةِ وتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، وَجَبَ عَلَيهِ

- ٥٣٦ الغُسل، وإن لم يَذْكُرْ احتلامًا
- ٥٣٧ لا يجبُ الغُسلُ بانتقالِ المنيِّ إذا لم يخرجْ
- الشريعةُ الإسلاميةُ مبنيةٌ على الحقائق لا على الأوهام، ولا على الظنون، إلا فيما
- ٥٣٨ طُلِبَ من الإنسانِ فعلُهُ
- ينبغي للمستدلُّ أن يَذْكُرَ الدليلَ الذي يقتنعُ به المخاطبُ من الناحيتين الشرعية
- ٥٤١ والحسية، وكذلك العقلية إذا أمكن
- الصوابُ عندي كالمقطوع به: أن غُسلَ الجمعة واجبٌ على كلِّ إنسانٍ، وما تركته
- ٥٥٣ منذُ علمتُ بهذا الحديث لا صيفًا، ولا شتاءً، ولا حرًا، ولا بردًا
- ٥٦٣ لا بأس أن تُعَلَّلَ الأحكامُ الشرعيةُ بما يعودُ على البدنِ من مصلحةٍ
- جوازُ إضافةِ التحليلِ والتَّحريمِ إلى الرَّسولِ ﷺ، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحَلِّلُ
- ويَحْرِمُ، كما أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحَلِّلُ وَيَحْرِمُ
- لا يجوزُ للحائضِ أن تمكثَ في المسجدِ، سواءً مكثت جالسةً، أو مضطجعةً،
- ٥٧٩ أو مترددةً فيه
- ٥٨٢ جوازُ تعرِّي الزَّوجَيْنِ بعضهما عندَ بعضٍ؛ لأنَّ الاغتسالَ لا بُدَّ فيه من التعرِّي
- ٥٨٧ دَلَّ على مشروعية التيمُّمِ: القرآنُ، والسُّنةُ، وإجماعُ المسلمين
- ٥٩٢ يجوزُ لعادمِ الماءِ أن يُصليَ في أولِ الوقتِ، ولا يلزمُهُ أن ينتظرَ لآخرِ الوقتِ
- ٥٩٤ مِنْهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَةِ حَيْثُ خَصَّهَا بِخَصَائِصٍ لَمْ تَكُنْ لِلْأُمَمِ السَّابِقَةِ..
- ٥٩٤ فضيلةُ النبي ﷺ حَيْثُ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ
- لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ لَا فَرْضًا وَلَا نَفْلًا، سواءً كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ، أَوْ خَلْفَ
- ٥٩٧ القبورِ، أَوْ أَمَامَ الْقُبُورِ
- أَوْصِي إِخْوَانِي مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ أَنْ يَبْنُوا هَذَا الْوَعْيَ فِي الْعَامَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ

- ٦٠١ أن يَسْكَنَ دَارَ شَخْصٍ بغيرِ رضاهُ حَتَّى بِحَكْمِ الْقَانُونِ
- ٦٠١ الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ صَّحِيحَةٌ، لَكِنَّهُ أَثْمٌ بِالْبَقَاءِ
- ٦٠٢ يَصِحُّ التَّيْمُّ عَلَى الْأَرْضِ الْحَجَرِيَّةِ، وَالْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ، وَالْأَرْضِ النَّدِيَّةِ، كُلُّ الْأَرْضِ جُعِلَتْ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
- الصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ يَصِحُّ التَّيْمُّ مِنْهَا بَدُونِ اسْتِثْنَاءٍ، لَكِنْ اشْتَرَطَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً
- ٦٠٤ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَلَوْ لِلْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَرِيبًا
- لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُ الشَّرِيعَةِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَةً، لَكِنْ مَا قِيدَ بِالْمَصَالِحِ فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ
- ٦٠٥ مَنْ تَيَمَّمَ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ فَتَيَمَّمُهُ لَا يَبْطُلُ، لَا يَبْطُلُ التَّيْمُّ إِلَّا بِزَوَالِ مُبِيحِهِ
- ٦٠٨ جَوَازُ بَعْثِ الْغَيْرِ فِي حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ دَعْوَةٌ أَوْ قِتَالًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهِيَ عِبَادَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً خَاصَّةً فَهِيَ جَائِزَةٌ
- ٦١١ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَكِنَّهُ مُشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى النَّصِّ، فَإِنْ تَمَّكَزْ لَمْ يَجُزْ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَزْ فَلَا بَأْسَ
- ٦١٢ مَحَلُّ التَّطَهِيرِ فِي التَّيْمِ عُضْوَانِ فَقَطْ هُمَا: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَهُمَا أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوُضوءِ
- ٦١٣ الْحَدُثُ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ سِوَاءٍ فِي طَهَارَةِ التَّيْمِ بِخِلَافِ الْمَاءِ
- ٦١٣ كُلُّ مَسْحُوحٍ فَإِنْ تَكَرَّرَ مَسْحُهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ مُضَادَّةٍ لِلْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ
- الْمُرْسَلُ إِذَا قَوِيَ بِشَهَادَةِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ لَهُ صَارَ حُجَّةً، وَكَذَلِكَ إِذَا قَوِيَ بِقَبُولِ الْعُلَمَاءِ لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً
- ٦٢١

- التَّيْمُمُ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ لَوْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً..... ٦٢١
- مَتَى تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ؛ فَإِنَّ التَّيْمُمَ جَائِزٌ..... ٦٢٢
- قَاعِدَةٌ: «الْقَيْدُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ قَلَّةٌ أَوْ كَثَرَةٌ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ»..... ٦٢٢
- الْإِنْسَانُ إِذَا فَعَلَ الْعِبَادَةَ يَظُنُّ أَنْ فِعْلَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَثَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَقَرَّبًا إِلَيْهِ؛ فَيُؤْجَرُ عَلَى هَذَا..... ٦٢٩
- إِصَابَةُ السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنْ كَثَرَةِ الْعَمَلِ..... ٦٢٩
- تَشْجِيعُ مَنْ أَصَابَ السُّنَّةَ فِي عَمَلِهِ حَتَّى يَقْوَى عَلَى مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ؛ لِيَكُونَ مُصِيبًا لَهَا..... ٦٣٠
- مَنْ كَانَ عَلَيْهِ جِرَاحَةٌ وَيَخَافُ إِذَا غَسَلَهَا أَنْ يَتَضَرَّرَ بِمَوْتٍ أَوْ بِمَا دُونَهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ .. ٦٣٣
- الْجَبَائِزُ: جَمْعُ جَبِيرَةٍ، وَهِيَ مَا يُشَدُّ عَلَى الْكَسْرِ، وَسُمِّيَتْ جَبِيرَةً بِمَعْنَى جَابِرَةٍ تَفَاوُلًا..... ٦٣٧
- إِذَا حَصَلَ لِلْإِنْسَانِ جُرْحٌ يَضُرُّهُ الْمَاءُ غَسَلًا وَمَسَحًا وَقَدْ عَصَبَ عَلَيْهِ عِصَابَةً، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ هَذِهِ الْعِصَابَةَ وَيَكْفِيهِ..... ٦٤٠
- طَهَارَةُ التَّيْمُمِ طَهَارَةُ تَرَابٍ، بَدَلٌ، فَإِذَا وُجِدَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ تَعَيَّنَ اسْتِعْمَالُهُ..... ٦٤١
- الْإِنْسَانُ إِذَا جُرِحَ وَلَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْمَجْرُوحِ، فَإِنَّهُ يَعْصِبُ عَلَى الْجُرْحِ خِرْقَةً وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَضُرُّهُ وَلَوْ بِالْمَسْحِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ..... ٦٤٣
- الْحُكْمُ يَتَبَعُ لَوْجُودِ أَسْبَابِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الْوَاجِبِ فِي شَيْءٍ آخَرَ..... ٦٤٣
- الصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ. فَتَارَةً يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا الْوَاجِبُ، وَتَارَةً يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا الْمُسْتَحَبُّ..... ٦٤٤

- إذا تيمم الإنسان لصلاة وبقي على طهارته فإنه لا يلزمه إعادة التيمم إذا دخل وقت الثانية ٦٤٦
- الصواب: أن دم الحيض دم معروف متى وجد ثبت حكمه، ومتى انتفى انتفى حكمه ٦٥٠
- الشكوى للمخلوق جائزة بشرط أن لا تُنبي عن السخط من الخالق ٦٦٦
- القول الذي تطمئن النفس إليه، أن الصفرة والكدره ليستا بشيء مطلقاً، سواء قبل الحيض أو بعد الحيض، متصلة بالحيض أو منفصلة ٦٧٣
- القول الراجح عندي: أن الصفرة والكدره ليستا بحيض مطلقاً ٦٧٤
- جواز الاستمتاع بالحائض في كل شيء إلا النكاح، يعني: إلا الوطء ٦٧٥
- القول الراجح: إن المعتادة ترجع إلى عاداتها، وإن من ليس لها عادة، أو لها عادة فنسيها ترجع إلى التمييز، وإن من ليس لها تمييز ترجع إلى عادة النساء ٦٦٩
- ينبغي للعالم إذا طلب منه الإرشاد إلى معرفة الحكمة أن يبين ذلك بصدرٍ مُشرح، إن تبينت له الحكمة، وإلا يقل: الله أعلم ٦٨٢
- جميع المناسك لا تُشترط لها الطهارة، مثل السعي والوقوف والمبيت والرمي، لكن الأفضل أن يفعلها على طهارة ٦٨٨
- يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «لا دليل على اشتراط الطهارة في الطواف» ٦٩٠
- يجوز للحائض إذا حاضت بعد الطواف أن تسعى، ويحرم على المعتكف أن يخرج إلى المسعى ٦٩٢
- أهل السنة والجماعة يرون أن الإيمان يزيد وينقص من وجوه ثلاثة: اليقين، والقول، والفعل ٦٩٣
- التفاس: هو الدم الذي يخرج عند الولادة، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق ٦٩٦

- ٧٠٣ لا شَيْءَ مِنْ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ تَرَكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ.
- ٧٠٤ لا يُوجَدُ عِبَادَةٌ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مُنَاجِيًا لِلَّهِ إِلَّا الصَّلَاةُ.
- ٧٠٤ الصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ حَتَّى لَوْ فَاتَ بَعْضُ الشَّرُوطِ.
- الصَّلَاةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَعْمَالٍ قَلْبِيَّةٍ وَأَعْمَالٍ بَدَنِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ
- ٧٠٤ الظَّاهِرَةِ لَزِمَ الْعَمَلُ الْقَلْبِيُّ الْبَاطِنِيُّ.
- ٧٠٤ الصَّوَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا.
- ٧٠٧ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَلَوْ أَقَرَّ بِفَرِيضَتِهَا.
- لَوْ مَاتَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَرَمَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِهِ أَنْ يُغَسِّلُوهُ، أَوْ يُكَفِّنُوهُ، أَوْ يُصَلُّوا
- ٧٠٨ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْتُوا بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ.
- تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ حَتَّى لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ؛ حَيْثُ ذَبَحَهَا
- ٧٠٩ مُرْتَدًّا.
- ٧٠٩ مَنْ لَا يُصَلِّي يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ.
- مِنْ أَعْجَبِ الْأَعَاجِبِ أَنَّ الرَّجُلَ تَجَدُّهُ لَا يُصَلِّي، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، مَعَ أَنَّ رَمَضَانَ
- ٧٠٩ يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ.
- مَنْ يُصَلِّي أحيانًا وَلَا يُصَلِّي أحيانًا، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْإِسْلَامِ حَتَّى
- ٧١١ يَتَيَّنَ مِنَ الْأَدَلَّةِ زَوَالُهُ.
- الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ نَهَائِيًّا لَا تُجَالِسُهُ، وَلَا تُسَاكِنُهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ لَكَ فَاطْرُدْهُ،
- ٧١٢ وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ لَهُ فَاخْرُجْ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَرْجُو هِدَايَتَهُ.
- الْمَوَاقِيتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ، مِنَ الْوَقْتِ وَهُوَ الزَّمَنُ؛ يَعْنِي الْأَزْمَنَةَ الَّتِي حَدَدَ الشَّرْعُ
- ٧١٣ إِقَاعَ الصَّلَاةِ فِيهَا.
- إِنْسَانٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْحَدَثِ وَيُطَهِّرُ بِهِ ثَوْبَهُ وَبَدَنَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، نَقُولُ

- له: تيمّم إن استطعتَ، وإلا فصلّ على حسب حالِكَ ٧١٤
- إنسانٌ لا يستطيعُ استقبالَ القبلة، نقولُ له: صلّ على حسب حالِكَ ٧١٤
- الوقتُ هو أوكدُ شروطِ الصّلاة، وتجبُ مُراعائهُ وإنْ تخلّفت بعضُ الشُّروطِ ٧١٤
- ليس هناك وقتٌ مُشتركٌ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ ٧١٦
- للعصرِ وقتانِ: وقتٌ اختيارٍ: إلى أنْ تصفّرَ الشَّمسُ، ووقتٌ ضرورة: إلى أنْ تغربَ الشَّمسُ ٧١٧
- وقتُ العصرِ يدخلُ بانتهاءِ وقتِ الظُّهرِ مُباشرةً، ويُنْتَهِي باصفارِ الشَّمسِ ٧٢٢
- وقتُ المغربِ ليس كما يتوهّمهُ كثيرٌ من النَّاسِ ضيقًا، بل يمتدُّ من غروبِ الشَّمسِ إلى مغيبِ الشَّفَقِ، وبذلك يدخلُ وقتُ العِشاءِ ٧٢٢
- وقتُ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيْلِ، ونصفُ اللَّيْلِ خارجٌ عنِ الوقتِ ٧٢٢
- وقتُ الصُّبحِ من طُلوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشَّمسُ، وهذا تفصيلٌ جليٌّ واضحٌ ٧٢٣
- نقولُ لمنْ كانوا في مكانٍ ليس فيه ليلٌ ولا نهارٌ، في خلالِ أربعٍ وعشرينَ ساعةً: اقدِّروا له قدرُهُ ٧٢٦
- النَّبِيُّ ﷺ كان يُبادِرُ بِصلاةِ العصرِ، وهذه هي السُّنة ٧٢٩
- إذا كُنَّا جماعةً في مكانٍ في سَفَرٍ، ونحنُ سَنَبَقِي لا ننامُ مُبَكِّرينَ، فإنَّ الأفضلَ في حقِّنا أنْ نُؤخِّرَ صلاةَ العِشاءِ ٧٣٢
- صلاةُ النِّساءِ في بيوتِهِنَّ، الأفضلُ لَهُنَّ أنْ يُؤخِّرْنَ الصّلاةَ إلى آخرِ وقتِها ٧٣٢
- قد يكونُ الإنسانُ مُرَهَقًا في يَوْمِهِ، وإذا نامَ ولو ساعةً بينَ المغربِ والعِشاءِ صارَ شَيْطَانًا، فهذا نقولُ له: إنَّ النَّومَ هنا لا يُكرَهُ؛ لأنَّه نومٌ يُرادُّ به التَّقْوَى ٧٣٣
- النَّومُ في أولِ اللَّيْلِ باتفاقِ الأَطْيَاءِ أَفْضَلُ لِلجِسْمِ من النَّومِ في آخِرِ اللَّيْلِ، وأنَّه هو الباكورةُ لِلَّيْلِ، فيكونُ هو الباكورةُ لِلنَّومِ ٧٣٤

- لا تُتْرَكُ السُّنَّةُ مِنْ أَجْلِ تَضَجُّرِ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ٧٣٧
- النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ: إِمَّا أَنَّهَا كَرَاهَةُ نَفْسِيَّةٌ،
أَوْ كَرَاهَةُ شَرْعِيَّةٌ ٧٣٨
- كَرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ تَخْصِيصُهُ فِيهَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ ... ٧٣٨
- الْغَلَسُ: هُوَ اخْتِلَاطُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ بِنُورِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ لَا يَغْلِبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ ٧٤٠
- حُسْنُ رِعَايَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَمَّتِهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ أَوْ الرَّاعِيَ يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ
حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ ٧٤١
- يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةُ النَّاسِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ خَاصَّةً ٧٤١
- الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي يُشَقُّ الظُّلْمَةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَدُّ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ، وَيَتَّصِلُ
بِالْأَفْقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ ٧٤٢
- الْأَفْضَلُ فِي الصُّبْحِ الْمُبَادَرَةُ وَالتَّغْلِيصُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْهَا بِغَلَسٍ ٧٤٣
- تَشْرِيعُ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ إِذَا أَقَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا اجْتَهَدَ وَلَمْ
يُقَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ ٧٤٨
- رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمَّتِهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ لَهُمُ الْأَيْسَرَ وَالْأَسْهَلَ ٧٤٨
- الْفَائِدَةُ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ هُوَ أَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَآخِرُ
اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ ٧٤٨
- الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ٧٥٠
- الْإِبْرَادُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا أُخِّرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ
حِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْإِبْرَادُ ٧٥١
- حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَا أَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ وَأَوْضَحَهُ وَأَبْيَنَهُ! ٧٥٣
- لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ طَهَّرَتْ مِنْ الْحَيْضِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بَرَكَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ،

- ٧٦٠ لزمتها صلاة العصر، ولا تَلزَمُها على القولِ الرَّاجِحِ صلاةُ الظُّهرِ
- القَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ المرأةَ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ لَمْ يَلْزَمْها إِلَّا صَلَاةُ
- ٧٦٠ العصرِ
- الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَأَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَصَارَتْ
- ٧٦٠ صَلَاتُهُ أَدَاءً؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً
- ٧٦٦ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ فَاسِدٍ أَوْ عَقْدٍ فَاسِدٍ فَهُوَ حَرَامٌ
- إِذَا تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
- ٧٦٩ سُنَّةَ الْوُضُوءِ
- إِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي تَحِيَةً
- ٧٦٩ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ
- رَجُلٌ طَرَأَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ فِيهِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَقْتَضِي الْعَجَلَةَ دُونَ التَّأَخِيرِ،
- ٧٦٩ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا
- جَمِيعُ وَسَائِلِ الشَّرِكِ مُحَرَّمَةٌ، لَكِنَّ الْوَسِيلَةَ قَدْ تَكُونُ قَرِيبَةً وَقَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً، فَلِعِظَمِ
- ٧٧١ الْمَقَامِ سَدِّ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّ وَسِيلَةٍ وَلَوْ كَانَتْ بَعِيدَةً
- السَّاعَةُ فِي اللُّغَةِ وَفِي الشَّرْعِ: كُلُّ وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، طَالَ الزَّمَنُ أَوْ قَصُرَ، إِلَّا إِذَا قِيلَ:
- ٧٧٢ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهِيَ لَا تَتَجَاوَزُ النَّهَارَ
- نَهْيٌ مَنْ قَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدًا طَافَ فِيهِ وَصَلَّى بِسُلْطَةِ الْوِلَايَةِ
- ٧٨١ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِيُحَدِّثُوا فِيهَا بِدَعَا، يُمْنَعُونَ مِنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهُ
- ٧٨٢ الْفِتْنَةُ
- لَا يَجُوزُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَمْنَعُوا النَّاسَ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا اقْتَضَتْ
- ٧٨٢ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ مِنْ حُقُوقِهِمْ فَلَهُمْ ذَلِكَ

- يُبَاحُ التَّطَوُّعُ بِالطَّوَافِ وَلَوْ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ نَهْيٌ عَنْهُ، وَتَكُونُ رَكَعَتَا
 ٧٨٤ الطَّوَافِ بَعْدَهُ ذَاتَ سَبَبٍ، فَيُصَلِّيْهَا وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ
- مَتَى غَابَ الشَّفَقُ وَابْيَضَّتْ جِهَةُ الْغُرُوبِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ انْتَهَى
 ٧٨٥ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ
- الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي تَحُلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ: يَكُونُ مُسْتَطِيرًا مِنَ الشَّمَالِ
 ٧٨٧ إِلَى الْجَنُوبِ
- الْفَجْرُ الْكَاذِبُ: يَكُونُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ فَهُوَ كَذَبُ السَّرْحَانِ يَكُونُ مُسْتَطِيلًا
 ٧٨٧ فِي السَّمَاءِ، يَعْنِي يَكُونُ طَوَّلًا لَا عَرْضًا
- الْفَجْرُ الصَّادِقُ لَا ظِلْمَةَ بَعْدَهُ، بَلْ يَزْدَادُ النُّورُ حَتَّى يَشْمَلَ الْأَفْقَ كُلَّهُ، وَأَمَّا الْفَجْرُ
 ٧٨٧ الْكَاذِبُ: فَيُظْلِمُ بَعْدَ هَذَا وَيَزُولُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُخْرَجُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ
- الْفَجْرُ الصَّادِقُ نُورُهُ مُتَّصِلٌ بِالْأَفْقِ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ: فَنُورُهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛
 ٧٨٧ بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ أَسْفَلَ الْأَفْقِ لَمْ تَرِ نُورًا
- الْفَجْرُ الصَّادِقُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ شَيْئَانِ: حِلُّ الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيمُ
 ٧٨٧ الطَّعَامِ
- لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا رَاتِبَةُ الْفَجْرِ، أَوْ تَحِيَّةُ
 ٧٩٢ الْمَسْجِدِ فَيَمَنَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
- الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِقَامَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً إِلَّا مَا كَانَ لَهُ
 ٧٩٣ سَبَبٌ، أَوْ كَانَتْ رَاتِبَةً الْفَجْرِ
- الْإِنْسَانُ إِذَا شُغِلَ عَنِ الرَّاتِبَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا إِذَا زَالَ شُغْلُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ
 ٧٩٦ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»
- جَمِيعُ التَّعْرِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَخْصَصَ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ اللَّغَوِيَّةِ
 ٧٩٨

- اعلم أنك متى أقرزت بأنه لا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ إِقْرَارَكَ هذا مُسْتَلَزِمٌ لِتَوْحِيدِ
الرُّبُوبِيَّةِ؛ إذ إفرادُ الله بِالْعِبَادَةِ مُتَضَمِّنٌ لِإِفْرَادِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ ٨٠٣
- اعلم أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ الَّتِي وُصِفَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ وَوُصِفَ بِهَا بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، هِيَ أَخْصَصُ
أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ ٨٠٣
- الضَّابِطُ لِأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ: هُوَ كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ وَلَمْ يَقْبَلْ عِلَامَتَهُ ٨٠٤
- الرُّؤْيَا إِنْ كَانَ الشَّرْعُ يَشْهَدُ لَهَا بِالصَّحَّةِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَتَكُونُ هَذِهِ الرُّؤْيَا مِنْ
بَابِ التَّنْبِيهِ لَا مِنْ بَابِ التَّشْرِيعِ ابْتِدَاءً ٨٠٨
- يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ نَدِيَّ الصَّوْتِ، يَعْنِي رَفِيعَ الصَّوْتِ بِنَدَاوَةٍ ٨١٠
- الترجيعُ: هُوَ أَنْ يَذْكُرَ الْمُؤَذِّنُ الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ» سِرًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَذْكُرُهَا جَهْرًا ٨١٥
- الْعِبَادَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ، الْأَفْضَلُ فِيهَا أَنْ تُفْعَلَ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ
الْوَارِدَةِ؛ فَيَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً ٨١٦
- يَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ وَلَا يُسَنُّ ٨١٦
- التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ هُوَ التَّطْرِيبُ فِيهِ؛ بَأَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى صُورَةِ الطَّرْبِ الَّذِي لَا يَحِيلُ
الْمَعْنَى، وَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ الْأَذَانُ مَلْحَنًا أَوْ مَلْحُونًا ٨١٧
- الصَّحَابَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِخَطَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٨٢١
- الصَّحَابَةُ أَوْرَعُ النَّاسِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْزِمَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ، أَوْ أَنَّ النَّاسَ
أَمَرُوا، إِلَّا عَنْ يَقِينٍ ٨٢١
- يُسَنُّ وَضْعُ الإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الْأَذَانِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، لَا أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ
عَلَى أُذُنَيْهِ ٨٢٨
- يَنْبَغِي اخْتِيَارَ حَسَنِ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ، وَحُسْنُ الصَّوْتِ يَكُونُ بَثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

- حُسْنِ الْأَدَاءِ، وَحُسْنِ النَّعْمَةِ، وَقُوَّةِ الصَّوْتِ ٨٣٠
- يَنْبَغِي لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يُعَلِّمَ الْمُؤَذِّنِينَ كَيْفَ يُؤَذِّنُونَ ٨٣١
- لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ لَفَعَلَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ ٨٣٥
- فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ: «كُلُّ شَيْءٍ وَجَدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَأَحْدَثَ شَيْءٌ لَهُ يُعْتَبَرُ بِدْعَةً» ٨٣٥
- لَا قِيَاسَ فِي الْعِبَادَاتِ، مَعَ اخْتِلَافِ السَّبَبِ ٨٣٦
- النَّائِمُ مَعْذُورٌ لَا يَأْتُمُ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُوقِظُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ وَأَيَقِظُوهُ لِلصَّلَاةِ وَلَكِنَّهُ تَبَاطُأً وَتَكَاسَلًا فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ ٨٣٩
- إِذَا فَاتَتْ الصَّلَاةُ بَنَوْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْأَذَانُ لَهَا، فَلَا أَذَانُ مَشْرُوعٌ حَتَّى لِلْمَقْضِيَّاتِ ٨٤١
- إِذَا قُضِيَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ فَإِنَّهَا تُصَلَّى جَهْرًا ٨٤٢
- إِذَا قَضَى الْإِنْسَانُ صَلَاةَ جَهْرٍ فِي نَهَارٍ جَهَرَ فِيهَا، وَإِذَا قَضَى صَلَاةَ سِرٍّ فِي لَيْلٍ فَإِنَّهُ يُسِرُّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَقْضِيَّةٌ، وَالْمَقْضِيَّةُ كَحَالِ الْمُؤَدَّاةِ ٨٤٣
- مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَقْضِيَّةِ، يَعْنِي إِذَا فَاتَ الْوَقْتُ وَقَامَ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوْمِ، أَوْ تَذَكَّرَ إِذَا كَانَ نَاسِيًا وَهُمْ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُؤَدَّاةً ٨٤٣
- مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَفَاهُ أَذَانٌ وَاحِدٌ وَإِقَامَتَانِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْفَوَائِتُ ٨٤٧
- الْإِدْرَاجُ: أَنْ يُدْخَلَ الرَّأْيُ كَلَامًا فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ ٨٥١
- جَوَازُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلصَّائِمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَيَتَضَحَّ ٨٥٦
- لَا يَجُوزُ أَنْ نَعْمَلَ بِالْحِسَابِ فِي دُخُولِ وَقْتِ الشَّهْرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَعْمَلَ بِالْحِسَابِ فِي دُخُولِ وَقْتِ النَّهَارِ ٨٥٦
- مَنْ أَكَلَ السَّحُورَ ظَنًّا أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ،

- فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ٨٥٦
- الرَّاجِحُ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِهِ، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لَا فِي صِيَامِ الْفَرَضِ وَلَا فِي النَّفْلِ ٨٥٦
- الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ وَاجِبٌ، فَإِذَا أَخْطَأَ الْإِنْسَانُ فِي أَيِّ شَيْءٍ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ٨٥٧
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْوَصْفِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْغَفْلَةِ ٨٥٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا أَذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْلَامُ النَّاسِ بِأَنَّهُ أَذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ ٨٥٨
- حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَفَضْلُهُ عَلَى عِبَادِهِ؛ حَيْثُ جَعَلَ لِكُلِّ الْقَائِمِ بِالْعِبَادَةِ نَصِيبًا مِنْ أَجْرِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ وَعَوَضًا عَنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ ٨٥٩
- الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا؛ لِأَنَّهُمْ رَفَعُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَعْلَنُوا بِهِ، فَكَانَ مِنْ جَزَائِهِمْ أَنْ يَرَفَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٨٥٩
- لَمَّا شَرَعَ اللَّهُ الْأَذَانَ لِلْمُؤَذِّنِ، شَرَعَ لِكُلِّ الْمُؤَذِّنِ أَنْ يُتَابِعَهُ، وَلَوْلَا هَذَا الشَّرْعُ لَكَانَتْ مُتَابَعَتُهُ بِدْعَةً ٨٥٩
- الْقَاعِدَةُ تَقُولُ: إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ (أَل) لِلْعُمُومِ أَوْ لِلْعَهْدِ، فَلْأَصْلُ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ٨٦١
- إِذَا سَمِعْتَ الْمُؤَذِّنَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَلْأَفْضَلُ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ وَإِنْ سَكَتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ ٨٦٢
- قَاعِدَةٌ فِي الْأَذْكَارِ الْمُطْلَقَةِ وَالْأَذْكَارِ الْمُقَيَّدَةِ: «أَنَّ الْأَذْكَارَ الْمُقَيَّدَةَ تَقْضِي عَلَى الْأَذْكَارِ الْمُطْلَقَةِ» ٨٦٢
- عِنْدَ سَمَاعِ نُبَاحِ الْكِلَابِ أَوْ نَهْيِ الْحَمِيرِ وَأَنْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَاقْطَعْ الْقِرَاءَةَ وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٨٦٢

- الذِّكْرُ الْمُقَيَّدُ يَقْضِي عَلَى الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ، وَإِنْ كَانَ الذِّكْرُ الْمُطْلَقُ أَفْضَلَ مِنْهُ ٨٦٣
- لَا أَرَى أَنَّ الْأَذَانَ الْمُسَجَّلَ أَذَانٌ، بَلْ هُوَ حِكَايَةُ صَوْتِ مُؤَذِّنٍ ٨٦٥
- لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ مُسَجَّلًا إِمَامًا لَهُ يَقْتَدِي بِهِ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ فَلَا أَذَانَ مِثْلَهُ ٨٦٥
- لَيْسَ الْأَذَانُ لِمُجَرَّدِ الْإِعْلَامِ، بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِ يَقُومُ بِهَا عَنِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَلَا يَصَحُّ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْمُسَجَّلِ ٨٦٥
- إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ تَكُونُ كَلِمَةً كَلِمَةً؛ كُلَّمَا قَالَ كَلِمَةً تَقُولُ أَنْتَ كَلِمَةً. فَإِنْ بَقِيَتْ سَاكِنًا حَتَّى يَتِمَّ الْأَذَانُ ثُمَّ أَتَيْتَ بِهِ، فَإِنَّكَ لَمْ تَحْصِلِ السُّنَّةَ ٨٦٩
- الْمَشْرُوعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، إِلَّا فِي الْحَيَعَلَيْنِ ٨٦٩
- الْمُؤَذِّنُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ إِذَا ثَوَّبَ - أَيْ: إِذَا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» - فَإِنَّ السَّامِعَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ٨٦٩
- مُرَاعَاةُ الْأَضْعَفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَاعَيْتَ الْأَضْعَفَ لَمْ تَضُرَّ الْأَقْوَى، وَإِنْ رَاعَيْتَ الْأَقْوَى شَقَقْتَ عَلَى الْأَضْعَفِ، أَوْ أَضَرَرْتَ بِهِ ٨٧٤
- الْأَفْضَلُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى أَذَانِهِ، بَلْ يَجْعَلُ الْأَذَانَ خَالِصًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِمَا فِي الْأَذَانِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ ٨٧٤
- إِذَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلتَّدْرِيسِ، أَوْ لِلْإِمَامَةِ، أَوْ لِلْأَذَانِ أَوْ لِرِعَايَةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ٨٧٦
- مَنْ أَخَذَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى عَمَلِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مُؤَذِّنًا أَوْ مُدَرِّسًا أَوْ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ ٨٧٨
- لَا بُدَّ مِنْ إِسْلَامِ الْمُؤَذِّنِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَدَّنَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْأَذَانُ وَلَا يَصَحُّ ٨٨١
- لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْإِكْلَ

- ٨٨٤ من أكله والمتوضئ من وضوئه
- ٨٨٤ مُراعاة أحوال الناس وينبغي لمن ولأه الله على عباده أن يُراعي أحوالهم
- السُّنة في الأذان: هو التَّرسُّل والتَّمهُّل، وفي الإقامة: الحذر والاستِعجال وعدم
- ٨٨٥ التَّأني
- الصَّواب أن أذان الجُنُب ليس بمكروه، ولا بأس أن يُؤذَّن وهو جُنُب، إلا أن
- ٨٨٧ الأفضل أن يكون على طهارة
- ٨٨٧ الأفضل للإنسان أن يُؤذَّن على طهارة
- ينبغي أن يُباشِر الإقامة من يُباشِر الأذان، وهذا لا شك هو عمل بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٨٨ في عهد النَّبي ﷺ
- يجوز أن يتولَّى الإقامة غير المؤذِّن، لكن إذا خيف من عداوة أو بغضاء بين المؤذِّن
- ٨٨٩ وبين الذي يُقيم بدله، فلا ينبغي أن يفعل هذا
- ٨٩٠ الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا لا يُقيمون الصَّلَاة حتى يحضُر رسولُ الله ﷺ
- ٨٩٢ المؤذَّن مسؤول عن الأذان، والإمام مسؤول عن الإقامة
- لا تخف من دعاء من يدعو عليك بغير حق؛ لأنَّ المُستجيب للدُّعاء هو الله عزَّ وجلَّ،
- ٨٩٥ وهو سبحانه وتعالى لا ينصُر الظَّالِم أبداً
- الوسيلة: بينها الرسول ﷺ بأنَّها درجة في الجنَّة لا ينبغي أن تكون إلا لعبيد من
- ٩٠١ عباد الله



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	أ
نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين.....	٧
مقدمة المؤلف.....	١٧
مقدمة كتاب بلوغ المرام.....	٢٢
شرح فضيلة الشيخ لمقدمة بلوغ المرام.....	٢٣
كتاب الطهارة.....	٤٥
أنواع الطهارة.....	٤٥
الطهارة المعنوية.....	٤٥
الطهارة الحسية.....	٤٥
الطهارة من النجاسة.....	٤٦
السبب في بداية المصنف كتابه بالطهارة.....	٤٦
باب المياه.....	٤٩
تعريف الماء.....	٤٩
قاعدة الماء الطهور.....	٤٩
■ حديث (١): هو الطهور ماؤه الحل ميتته.....	٥٠
من فوائد هذا الحديث.....	٥٣
حرص الصحابة على تلقي العلم.....	٥٣

- ٥٣..... ماء البحر طهورٌ بدون استثناءٍ إلا ما يقيده
- ٥٣..... حُسْنُ تعليمِ الرسولِ وإجابته
- ٥٣..... جوازُ زيادةِ الجوابِ على السؤالِ
- ٥٤..... تغيرُ الماءِ بمُكثِّه لا يضرُّ
- ٥٤..... تحريمُ مَيِّتَةِ الْبَرِّ
- ٥٥..... جميعُ الأسماكِ والحيتانِ حلالٌ
- ٥٦..... طهارةُ الماءِ الَّذِي ماتَ فيه سَمَكٌ
- ٥٧..... شروطُ صحةِ الحديثِ
- ٥٩..... ■ حديثُ (٢): إِنَّ الماءَ طهورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
- ٦٠..... مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٦٠..... الماءُ طهورٌ مطهرٌ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ
- ٦٠..... الْأَصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ
- ٦٠..... الماءُ إِذَا تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ فَهُوَ طَهُورٌ
- ٦٠..... طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ إِذَا غَمَسَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ فِيهِ
- ٦١..... جَوَازُ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالْإِجْمَاعِ
- ٦١..... ■ حديثُ (٣): إِنَّ الماءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
- ٦١..... ■ حديثُ (٤): الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ،
- ٦٣..... مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٦٣..... أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ
- ٦٣..... أَنَّ الْأَدْلَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُحْمَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ

- ٦٣..... أن الماء إذا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ أو رِيحُهُ تَغَيَّرًا ظَاهِرًا بَيِّنًا صَارَ نَجَسًا
- ٦٤..... أن الماءَ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ فَقَطْ: طَهُورٍ، وَنَجَسٍ
- ٦٤..... قاعدة: إِنَّ الماءَ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهَما
- ٦٤..... قاعدة: إِنَّ الماءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- ٦٥..... قاعدة: إِنَّهُ إذا تَغَيَّرَ أَحَدُ أو صَافِيهِ: الطَّعْمُ أو اللَّوْنُ أو الرِّيحُ بِالنَّجَاسَةِ، صَارَ نَجَسًا
- ٦٥..... قاعدة: إِنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي تَوَثَّرَتْ فِي الماءِ هِيَ الَّتِي تَحْدُثُ فِيهِ
- ٦٥..... قاعدة: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الماءِ الطَّهَارَةُ
- ٦٧..... ■ حَدِيثُ (٥): إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ
- ٦٧..... تَعْرِيفُ الْقُلَّتَيْنِ
- ٦٩..... الْكَلَامُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَتَضْعِيفِهِ
- ٧٠..... ■ حَدِيثُ (٦): لَا يَغْتَسَلُ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ
- ٧١..... مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٧١..... رِعَايَةُ الشَّرِيعَةِ لِلصَّحَّةِ
- ٧١..... شُمُولِيَّةُ الشَّرِيعَةِ
- ٧١..... تَحْرِيمُ أو كَرَاهَةُ الْاِغْتِسَالِ فِي الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ
- ٧٢..... جَوَازُ الْاِغْتِسَالِ فِي الماءِ غَيْرِ الدَّائِمِ
- ٧٢..... أَقْسَامُ الماءِ غَيْرِ الدَّائِمِ
- ٧٢..... تَعْرِيفُ الماءِ الدَّائِمِ
- ٧٣..... جَوَازُ الْاِغْتِسَالِ فِي الماءِ الدَّائِمِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ
- ٧٣..... تَعْرِيفُ الْجَنَابِ

- اشتغال الحديث على مسألتين كل واحدة مُستقلة عن الأخرى ٧٦
- حديث (٦): وللبخاري: لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ٧٥
- من فوائد هذا الحديث ٧٧
- مجيء الشريعة الإسلامية بالنظافة ٧٧
- عدم جواز الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب ٧٨
- جواز الاغتسال في الماء الدائم للتبرّد والتنظيف ٧٨
- جواز الاغتسال في الماء الجاري لجناية وغيرها ٧٨
- قول داود الظاهري بجواز التغوط في الماء الدائم ٧٩
- النهي عن الاغتسال في الماء الدائم مطلقاً ٨١
- النهي عن البول ثم الاغتسال ٨١
- لا يجوز أن يبول في الماء ثم يغتسل منه ٨١
- قول أهل الظاهر: يجوز للإنسان أن يبول في إناء ثم يصبه في الماء الذي لا يجري ٨١
- رواية أبي داود: أنه لا يغتسل في الماء الدائم من الجناية ٨٢
- خلاصة هذا الحديث وألفاظه ٨٢
- حديث (٧): نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ٨٣
- تعريف النهي ٨٣
- من فوائد هذا الحديث ٨٧
- إرشاد النبي ﷺ إلى ما فيه مصلحة الأمة ٨٨
- يجوز للرجل أن ينظر إلى أهله ٨٨
- ينبغي للزوج أن يفعل ما فيه ألفه بينه وبين زوجته ٨٨

- مسألة: يرى بعض أهل العلم أن الرجل لو اغتسل بفضل المرأة فإنه لا يرتفع حدثه..... ٨٨
- حديث (٨): أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة..... ٨٩
- من فوائد هذا الحديث..... ٩٠
- الإشارة إلى تعدد زوجات الرسول ﷺ..... ٩٠
- جواز الإخبار عما يحدث في بيت النبي ﷺ..... ٩٠
- جواز الإفضاء بما يستحى منه من أجل نشر العلم..... ٩١
- مثل هذا لا يدخل في النهي عن إفشاء السر..... ٩١
- تواضع النبي ﷺ حيث كان يغتسل بفضل زوجته..... ٩١
- حديث (٩): اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة..... ٩١
- من فوائد الحديث..... ٩٣
- عدم تأثر الماء إذا اغتسل منه الجنب..... ٩٣
- الاقتصار على ذكر العلة دون الفعل..... ٩٣
- جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة..... ٩٤
- اغتسال الجنب من الماء القليل لا ينقله عن الطهورية..... ٩٤
- حسن تعليم الرسول ﷺ..... ٩٤
- حديث (١٠): طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب..... ٩٥
- من فوائد هذا الحديث..... ٩٨
- نجاسة الكلب..... ٩٨
- غسل ما أصاب فم الكلب عند صيده..... ٩٩
- غسل ما بال عليه الكلب..... ١٠٠

- لا بدَّ من استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب ١٠١
- لو وقعت نجاسة الكلب على غير الأواني فإنَّها تغسلُ سبعَ مراتٍ ١٠٣
- عمومُ ذلك في كلِّ الكلاب ١٠٤
- نجاسة الكلبِ مُغلظةٌ ١٠٥
- أنَّ الغسلَ لا بدَّ أن يكونَ من مالِكِ الإناءِ الَّذي ولغَ فيه الكلبُ ١٠٦
- الكلبُ محرَّمُ الأكلِ ١٠٦
- حديثُ (١١): إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ ١٠٧
- من فوائدِ هذا الحديثِ ١٠٩
- توضيحُ ما يزيلُ الدهشةَ والاستغرابَ ١٠٩
- الهرةُ طاهرةٌ مع أنَّها مُحَرَّمَةُ الأكلِ ١١٠
- عدمُ نجاسةِ الهرةٍ ليست على عُمومِها ١١٠
- عدمُ نجاسةِ الماءِ الَّذي شربت منه الهرةُ ١١٠
- لا فرقَ بين أن تكونَ هذه الهرةُ أكلت شيئاً نجساً أم لم تأكل ١١١
- المشقةُ تجلبُ التيسيرَ ١١١
- النجاساتُ الَّتِي يشقُّ التحرُّزُ منها معفوٌّ عنها ١١١
- طهارةُ الفأرةِ ١١١
- نجاسةُ الماءِ إذا شربَ منه حيوانٌ مُحَرَّمُ الأكلِ وهوَ دونَ الهرةِ ١١٢
- رحمةُ الله عزَّ وجلَّ بالخلقِ ١١٣
- حديثُ (١٢): جاءَ أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ ١١٥
- من فوائدِ هذا الحديثِ ١١٧

- ١١٧ جهالة الأعرابِ
- ١١٧ وجوبُ تطهيرِ أرضِ المسجدِ
- ١١٧ تحريمُ البولِ في المسجدِ
- ١١٧ وجوبُ المبادرةِ بإنكارِ المنكرِ
- ١١٨ حسنُ رعايةِ النبيِّ ﷺ للأمةِ
- ١١٨ الأرضُ لا تطهرُ إلا بالماءِ
- ١١٩ تطهيرُ المساجدِ من النجاسةِ فرضٌ كفايةٌ
- ١١٩ أنه إذا لم يُمكنْ إزالةُ المنكرِ إلا بما هو أنكرُ فإننا لا ننكرُ
- ١١٩ ينبغي لمن أنكرَ المنكرَ أن يُبينَ السببَ
- ١١٩ يجبُ على الإنسانِ أن يُنزَلَ الناسَ منازلَهم
- ١٢٠ ■ حديثُ (١٣): أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانِ
- ١٢٢ من فوائدِ هذا الحديثِ
- ١٢٢ النبيُّ ﷺ لا يملكُ أن يُجَلَلَ أو يُجْرَمَ إلا بإذنِ اللهِ
- ١٢٣ حسنُ تعليمِ الرسولِ في إلقائه الخطابَ بالإجمالِ ثم التفصيلِ
- ١٢٣ الجرادُ ميتتهُ حلالٌ
- ١٢٤ جميعُ حيواناتِ البحرِ حلالٌ
- ١٢٥ الكبِدُ حلالٌ ولو كانَ يَقَطِرُ دَمًا
- ١٢٦ الأصلُ في الميتاتِ التحريمُ
- ١٢٦ ■ حديثُ (١٤): إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ
- ١٣٠ من فوائدِ هذا الحديثِ

- شمول الشريعة الإسلامية في بيان أمراض الأبدان ١٣٠
- الذباب ليس بنجسٍ لا حيًّا ولا ميتًا ١٣٠
- الذباب إذا وقع في الطعام الجامد لا يغمس ١٣٠
- القياس على الذباب كل شيء ليس له دمٌ يسيل ١٣١
- بيان قدرة الله عزَّ وجلَّ ١٣١
- عدم نجاسة الماء إذا تغير بطعم الذباب المغموس فيه ١٣٢
- أن الذباب حرام ١٣٢
- ظاهر الأمر في قوله: «فَلْيَغْمِسْهُ» للإرشاد ١٣٣
- بحث لغوي في سكون اللام في قوله: «فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» ١٣٣
- تتمة: إذا غمس الذباب ونزع فإن الشراب يشرب ١٣٣
- حديث (١٥): ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ ١٣٤
- من فوائد هذا الحديث ١٣٧
- وجوب تبين الحكم الشرعي لوقوع الناس في مخالفته ١٣٧
- ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ كَمَيْتَتِهَا ١٣٧
- حرص النبي ﷺ على البلاغ وهداية الخلق ١٣٨
- استثناء العلماء المسك وفأرته والطريدة ١٣٩
- باب الآنية ١٤٠
- الأصل في الأواني: الحل ١٤٠
- حديث (١٦): لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ١٤٠
- سبب تحديث حذيفة بهذا الحديث ١٤٣

- ١٤٤ من فوائد هذا الحديث
- ١٤٤ تحريم آنية الذهب والفضة
- ١٤٤ لا فرق بين الآنية الكبيرة والصغيرة
- ١٤٤ حسن تعليم الرسول ﷺ بذكر العلة عند ذكر الحكم
- ١٤٥ جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب
- ١٤٦ عدم مخاطبة الكفار بفروع الإسلام
- ١٤٨ الإنسان لا ينبغي له أن يأسى على ما فاتته من أمر الدنيا
- ١٤٨ إثبات الآخرة وما فيها من النعيم
- ١٤٨ ينبغي أن يسأل الإنسان عما فاتته من نعيم الدنيا
- ١٤٨ يجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه ما يخاف من التهمة
- ١٥٠ ■ حديث (١٧): الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجر جر
- ١٥٠ تعريف الجرجرة
- ١٥٠ من فوائد هذا الحديث
- ١٥٠ الشرب في إناء الفضة من كبائر الذنوب
- ١٥١ من الأئمة من قال: إن فاعل الكبيرة كافر
- ١٥١ الأكل في آنية الفضة من كبائر الذنوب
- ١٥٢ جواز استعمال الفضة في غير الشرب والأكل
- ١٥٣ الجزء من جنس العمل
- ١٥٤ ■ حديث (١٨): إذا دُبغ الإهاب فقد طهر
- ١٥٤ ■ حديث (١٩): دباغ جلود الميتة طهورها

- حديث (٢٠): مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُوهَا ١٥٤
- من فوائد هذا الحديث ١٥٨
- دُبِغُ الْجُلُودِ يُطَهَّرُهَا ١٥٨
- أَيُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ ١٥٨
- الإشارة إلى أَنَّ (أَل) في قوله: «الإِهَاب» في اللفظ الأول للعموم ١٥٩
- الإشارة إلى أَنَّ النَّجَاسَةَ يُرَادُ إِزَالَتُهَا بِأَيِّ مُزِيلٍ ١٥٩
- من فوائد حديث سلمة بن المحبق: ١٦٠
- جلود الميتة دباغها تطهير لها ١٦٠
- من فوائد حديث ميمونة: ١٦٠
- حرص النبي ﷺ على حفظ المالية ١٦٠
- حسن دعوة النبي ﷺ ١٦٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ ١٦٠
- دباغ جلد الميتة يطهر بالماء والقرظ ١٦١
- حديث (٢١): إِنَّا بَارِضٍ قَوْمٍ أَهْلٍ كِتَابٍ ١٦١
- من فوائد هذا الحديث ١٦٣
- جواز مُسَاكَنَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٦٣
- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السُّؤَالِ ١٦٤
- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْكُفَرِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ١٦٤
- حرص النبي ﷺ على مباحة المسلم لغير المسلم ١٦٤
- حديث (٢٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةٍ ١٦٦

- ١٦٩ من فوائد هذا الحديث
- ١٦٩ جواز استئزال صاحب الماء عند الضرورة
- ١٦٩ بركة هذا الماء آية من آيات الرسول
- ١٦٩ ينبغي لمن صنع إليه معروف أن يكافئ صاحبه
- ١٦٩ طهارة جلد الميتة إذا دُبغ
- ١٦٩ جواز مكافأة الكافر
- ١٦٩ جواز مخاطبة المرأة الأجنبية
- ١٧٠ عدم جواز سفر المرأة المسلمة وحدها
- ١٧٠ حديث (٢٣): أن قدح النبي ﷺ انكسر
- ١٧١ من فوائد هذا الحديث
- ١٧١ حرص النبي ﷺ على حفظ مالية الشيء
- ١٧١ حفظ مالية الشيء ركن من أركان الاقتصاد
- ١٧١ تواضع النبي ﷺ حيث كان يشرب في الأواني ولو كان فيها كسر
- ١٧١ جواز السلسلة من الفضة تربط بها الأواني
- ١٧٢ جواز مباشرة الفضة التي ربط بها الإناء عند الشرب والأكل
- ١٧٤ باب إزالة النجاسة وبيانها
- ١٧٤ وسائل تطهير الماء
- ١٧٥ لا تشتط النية لإزالة النجاسة
- ١٧٦ حديث (٢٤): سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتخذ حلاً
- ١٧٨ مراحل تحريم الخمر

- ١٨٠ إذا خُلِّتْ بعلاجٍ مِنْ فعلِ الآدميِّ
- ١٨١ فوائدُ هذا الحديثِ
- ١٨١ تحريمُ الخمرِ
- ١٨١ سدُّ الذرائعِ
- ١٨١ حرفُ الجوابِ يقومُ مقامَ الجملةِ
- ١٨٦ ■ حديثُ (٢٥): لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٨٩ مِنْ فوائدِ هذا الحديثِ
- ١٨٩ تحريمُ لحومِ الحمرِ الأهليةِ
- ١٨٩ يَنْبَغِي إِعْلَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَقْوَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْلَامُ
- ١٨٩ جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي إِبْلَاغِ الْعِلْمِ وَالشَّرِيعَةِ
- ١٨٩ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْمُرْجَمِ
- ١٨٩ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ فِي إِبْلَاغِ الْخُطْبَةِ فِي الْإِذَاعَةِ
- ١٩٠ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْوَاوِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
- ١٩٢ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ
- ١٩٢ إِطْلَاقُ اللَّحْمِ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ
- ١٩٢ جَوَازُ لَحْمِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ
- ١٩٣ كُلُّ رَجْسٍ حَرَامٌ
- رِيْقُ الْحَمِيرِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهَا، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهَا مِنْ دَمْعٍ، وَعَرَقُهَا، كُلُّهُ
- ١٩٤ طَاهِرٌ
- ١٩٥ حَسَنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ

- فوائدُ قرنِ العلةِ بالحكم ١٩٥
- مسألة: هل يجوزُ استعمالُ لبنِ الحمارةِ في الأمراضِ ١٩٥
- حديثُ (٢٦): خطبنا النبي ﷺ بمنى وهو على راحلته ١٩٦
- من فوائدِ هذا الحديثِ ١٩٨
- حرصُ النبي ﷺ على تبليغِ الأحكامِ ١٩٨
- ينبغي لأمرِ الحاجِّ والمسؤولِ عنِ الحاجِّ أن يخطبَ الناسَ في منى ١٩٩
- ينبغي أن يكونَ الخطيبُ مرتفعًا ١٩٩
- جوازُ الخطبةِ على الراحلةِ ١٩٩
- تواضعُ النبي ﷺ حيثُ لم يطلبْ منبرًا عاليًا ١٩٩
- طهارةُ لعابِ البعيرِ ١٩٩
- حديثُ (٢٧): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ٢٠٢
- حديثُ (٢٨): لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ ٢٠٣
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٢٠٦
- جوازُ التصريحِ بما يُستحى من ذكره عند الحاجةِ ٢٠٦
- ينبغي إزالةُ أثرِ المنى ٢٠٧
- المنى ليسَ بنجسٍ ٢٠٧
- يمكنُ أن يُقاسَ على المنى كُلُّ ما يُستحى من رؤيته ٢٠٧
- من فوائدِ هذا الحديثِ بلفظِ مُسلم ٢٠٧
- من العشرةِ بالمعروفِ أن تخدمَ المرأةُ زوجها ٢٠٧
- جوازُ الاقتصارِ على فركِ المنى إذا كانَ يابسًا ٢٠٨

- ٢٠٩ أنه كالصریح في طهارة المنیّ
- ٢٠٩ زهدُ النبی ﷺ في الدُّنیا
- ٢١٠ ومن فوائد اللفظِ الثانی لمسلمٍ:
- ٢١٠ جوازُ تأكيدِ الشيءِ بأيِّ مؤكِّدٍ
- ٢١٠ أنَّ الشيءَ في معدنه لا يحكمُ بأنَّه نجسٌ
- ٢١٠ ■ حديثُ (٢٩): يُغسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ
- ٢١٢ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٢١٢ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
- ٢١٤ أَنَّ بَوْلَ الْغَلَامِ الصَّغِيرِ وَالْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ نَجَسٌ
- ٢١٤ حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ وَتَفْرِيقُهَا فِي الْأُمُورِ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ
- ٢١٤ أَنَّ الْعَذْرَةَ مِنَ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ
- ٢١٤ أَنَّ الْغَلَامَ إِذَا كَبَرَ وَتَغَذَّى بِالطَّعَامِ فَحَكَّمَهُ حُكْمُ الْبَالِغِ
- ٢١٤ جَوَازُ التَّصْرِیحِ بِذِكْرِ الْبَوْلِ
- ٢١٥ ■ حديثُ (٣٠): قَالَ فِي دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ
- ٢١٦ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٢١٦ دُمُ الْخَيْضِ نَجَسٌ
- ٢١٦ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ
- ٢١٨ بَيَانُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْهُمْ بَسَاطَةٌ فِي الْأُمُورِ
- ٢١٩ يَجِبُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ
- ٢٢٠ التَّدْرُجُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

- جوازُ صلاةِ المرأةِ في ثيابِ حيضِها إذا طَهَّرَتْها ٢٢٠
- عندَ إزالةِ النَّجاسةِ يَنْبَغِي ألاَّ يُكْثَرَ صَبُّ المَاءِ ٢٢٠
- النَّجاسةُ لا تُزَالُ إِلَّا بالماءِ ٢٢٠
- إزالةُ النَّجاسةِ مِنَ الثَّوبِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ شرطٌ لصحةِ الصَّلَاةِ ٢٢٠
- أَنَّ النُّضْحَ يَطْلُقُ على الغَسْلِ ٢٢١
- حديثُ (٣١): يَكْفِيكَ المَاءُ ولا يَضُرُّكَ أثرُهُ ٢٢١
- يُسْتَفَادُ مِنْ هذا الحديثِ ٢٢١
- أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ لَوْنُ الدَّمِ فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ ٢٢١
- إزالةُ النَّجاسةِ على القولِ الرَّاجِحِ تحصيلُ بَأْيٍ مزيلٍ وبَأْيٍ عَدَدٍ ٢٢١
- هل تَتَحَقَّقُ إزالةُ النَّجاسةِ بغيرِ المَاءِ؟ ٢٢٢
- أقسامُ النَّجاسةِ ٢٢٣
- تعريفُ النجاساتِ ٢٢٤
- بابُ الوضوءِ ٢٢٨
- تعريفُ الوضوءِ ٢٢٨
- فوائدُ الوضوءِ ٢٢٨
- حديثُ (٣٢): لَوْلا أَنَّ أَشَقَّ على أُمَّتِي ٢٣٠
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٢٣٣
- شفقةُ النبي ﷺ ٢٣٣
- للنبي ﷺ أَن يَجْتَهِدَ في الأحكامِ ٢٣٣
- تأكَّدُ استعمالِ السَّوَالِكِ ٢٣٤

- الأصل في الأمرِ الوجوبُ ٢٣٤
- مسألة: هل تحصل فضيلة السواك بغير العود؟ ٢٣٥
- مسألة: هل الوضوء خاص بهذه الأمة؟ ٢٣٥
- مسألة: ما الأحوال التي يسنُّ فيها السواك؟ ٢٣٦
- مسألة: هل يُستثنى من ذلك وقت من الأوقات؟ ٢٣٧
- مسألة: هل يُستثنى من ذلك أن يكون الإنسان بحضرة الناس؟ ٢٣٨
- هذه الشريعة هي شريعة اليسر والتسهيل ٢٣٩
- حديث (٣٣): أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ٢٣٩
- من فوائد هذا الحديث ٢٤٥
- تواضع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٢٤٥
- ينبغي للمعلم أن يسلك الوسائل التي تُقَرِّبُ المعنى إلى المتعلم ٢٤٥
- جواز الوضوء لقصد التعليم ٢٤٥
- يُشرعُ غسل الكفَّين ثلاث مراتٍ قبل الوضوء ٢٤٦
- لا يُشترط في الوضوء مقارنة الاستنجاء ٢٤٧
- تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ٢٤٧
- الخلاف في أن الاستنشاق والاستنثار والمضمضة واجبة أم سنة ٢٤٨
- المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه ٢٤٨
- غسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق ٢٤٩
- التلث في غسل الوجه ٢٤٩
- الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى ٢٤٩

- ٢٤٩ مسح الرأسِ وأنَّه لا يغسلُ
- ٢٤٩ وجوبُ استيعابِ الرأسِ
- ٢٥٠ حكمَةُ الشرعِ ورحمتهُ في تشريعِ العباداتِ
- ٢٥١ غسلُ الرَّجلينِ إلى الكعبينِ
- ٢٥١ الترتيبُ بينَ الرَّجلِ اليمَنِ واليسرى
- ٢٥١ وجوبُ إنهاءِ الغسلِ إلى الكعبينِ
- ٢٥٢ ينبغي للمعلم أن يُسندَ ما علَّمه إلى سُنَّةِ الرسولِ ﷺ
- ٢٥٣ ينبغي لمن تَوَضَّأَ أن يُصَلِّيَ ركعتينِ
- ٢٥٣ أنَّ هذا من أسبابِ مَغْفِرَةِ الذنوبِ
- ٢٥٣ إثباتُ الأسبابِ وأنَّ لها تأثيراً
- ٢٥٦ الترتيبُ بينَ الأعضاءِ
- ٢٦٠ ■ حديثُ (٣٤): وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً.
- ٢٦١ من فوائدِ هذا الحديثِ
- ٢٦١ لو غسلَ الرأسَ بدلاً عنِ المسحِ لم يُجْزِئْ
- ٢٦١ الواجبُ في مسحِ الرأسِ مرةً واحدةً
- ٢٦١ تخفيفُ الشَّريعةِ الإسلاميةِ وسهولتها ويُسرُّها
- ٢٦١ حديثُ (٣٥): وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ
- ٢٦٢ من فوائدِ هذا الحديثِ
- ٢٦٢ أنَّه لا بدَّ من المسحِ
- ٢٦٣ ■ حديثُ (٣٦): ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إصْبِعَيْهِ

- ٢٦٥ من فوائد هذا الحديث
- ٢٦٥ مشروعية مسح الأذنين
- ٢٦٥ بيان كيفية مسح الأذنين
- ٢٦٥ لا يشرع تكرار مسح الأذنين
- ٢٦٥ لا يؤخذ تكرار مسح الأذنين
- ٢٦٥ لا يؤخذ ماءً جديدًا للأذن
- ٢٦٥ ■ حديث (٣٧): إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثًا
- ٢٦٧ من فوائد هذا الحديث
- ٢٦٧ أمر من استيقظ بالاستنثار ثلاثًا
- ٢٦٧ تكرار التطهير ثلاثًا
- ٢٦٧ اعتبار التلث في كثير من الأحكام الشرعية
- ٢٦٧ أن الله تعالى قد يسلب بعض عباده على بعض
- ٢٦٨ حسن تعليم النبي ﷺ
- ٢٦٨ ثبوت نبوة النبي ﷺ
- ٢٦٨ عموم الأمر بالاستنثار في كل نوم
- ٢٧٠ ■ حديث (٣٨): إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس
- ٢٧١ من فوائد هذا الحديث
- ٢٧١ أن الإنسان إذا استيقظ من نومه فإنه لا يجوز أن يغمس يده في الإناء
- ٢٧١ أنه يجوز أن يغمس بعضها
- ٢٧١ يجب تطهير ما يشك في كونه نجسًا

- ٢٧٢ إثباتُ نبوةِ الرسولِ ﷺ
- ٢٧٢ حسنُ تعليمِ النبيِّ ﷺ
- ٢٧٢ سلوكُ جانبِ الاحتياطِ
- ٢٧٢ مسألة: إذا غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَهَلْ يَتَغَيَّرُ الْمَاءُ
- ٢٧٢ شموليةُ الشريعةِ
- ٢٧٣ ■ حديثُ (٣٩): أَسْبَغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ
- ٢٧٥ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٢٧٥ وَجُوبُ الْإِسْبَاغِ فِي الْوُضُوءِ
- ٢٧٥ قَاعِدَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ
- ٢٧٥ حَرَصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِكْمَالِ الْوُضُوءِ
- ٢٧٥ وَجُوبُ الْاعْتِنَاءِ بِالصَّلَاةِ
- ٢٧٥ الْأَمْرُ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ
- ٢٧٥ مَشْرُوعِيَةُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ
- أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعْدَةِ مِنَ الشَّرَابِ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ فَهُوَ كَالَّذِي يَصُلُّ إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ فَيَفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ
- ٢٧٦ لَا يَسْنُ لِلصَّائِمِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ
- ٢٧٦ الْأَخْذُ بِالْإِحْتِيَاظِ
- ٢٧٧ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَمْرٌ لِلْجَمِيعِ
- ٢٧٨ ■ حديثُ (٤٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْلِلُ لِحَيْتَهُ فِي الْوُضُوءِ
- ٢٧٩ تَعْرِيفُ اللَّحْيَةِ

- ٢٨٠ من فوائد هذا الحديث
- ٢٨٠ استحباب تخليل اللحية
- ٢٨٠ ينبغي تطهير الشعر النابت على محل الفرض
- ٢٨١ كثافة لحية الرسول ﷺ
- ٢٨٣ حديث (٤١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ
- ٢٨٤ من فوائد هذا الحديث
- ٢٨٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُسْرِفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ
- ٢٨٤ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِسْرَافُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ
- ٢٨٥ استحباب ذلك الأعضاء
- حديث (٤٢): أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ
- ٢٨٥ لِرَأْسِهِ
- ٢٨٧ من فوائد هذا الحديث
- ٢٨٧ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ
- ٢٨٧ أَنَّهُ يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا لِكُلِّ عَضْوٍ
- ٢٨٨ حديث (٤٣): إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ
- ٢٩١ من فوائد هذا الحديث
- ٢٩١ مجيء أمة محمد على هذا الوصف يوم القيامة
- ٢٩١ اختصاص هذا النور بأعضاء الوضوء فقط
- ٢٩١ الجراء من جنس العمل
- ٢٩١ فضيلة هذه الأمة

- ٢٩٢ فضيلةُ الوضوء
- ٢٩٢ فضيلةُ الصَّلَاةِ
- ٢٩٢ إثباتُ البعثِ والجزاء
- ٢٩٢ ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ على محلِّ الفرضِ
- ٢٩٣ ■ حديثُ (٤٤): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ
- ٢٩٧ مِنْ فوائدِ هذا الحديثِ
- ٢٩٧ حُبُّ الرسولِ ﷺ لِلتَّيْمَنِ
- ٢٩٧ اسْتِحْبَابُ البدءِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ لَبْسِ النِّعْلِ
- ٢٩٨ هَلِ اتِّخَاذُ الشَّعْرِ سُنَّةً أَوْ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؟
- ٢٩٩ الشَّرْعُ شَامِلٌ مَنْظُمٌ لِلْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ
- ٢٩٩ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ
- ٣٠٠ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِنَفْسِهِ فِي النِّظَافَةِ
- ٣٠١ جَوَازُ التَّنَعُّلِ
- ٣٠٢ اسْتِحْبَابُ البداءَةِ بِالْيَمِينِ فِي التَّطَهْرِ
- ٣٠٣ ■ حديثُ (٤٥): إِذَا تَوَضَّأْتَ فابْدُؤْ بِمَا يَمِينُكَ
- ٣٠٤ مِنْ فوائدِ هذا الحديثِ
- ٣٠٤ التَّيْمَنُ فِي الْوُضُوءِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْفَعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ
- ٣٠٤ ■ حديثُ (٤٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ
- ٣٠٦ مِنْ فوائدِ هذا الحديثِ
- ٣٠٦ يُسَّرُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

- جوازُ المسحِ على العمامة ٣٠٦
- حديثُ (٤٧): ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ٣٠٩
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٣١١
- تقديمُ ما قدَّمه الله عَزَّوَجَلَّ ٣١١
- اعتبارُ العمومِ دونَ خصوصِ السببِ ٣١١
- العنايةُ بتدبيرِ القرآنِ وتقديمُ ما قدَّم ٣١١
- وجوبُ الترتيبِ بينَ الأعضاء ٣١١
- مسألة: إذا توضَّأ الإنسانُ منكسًا ٣١٢
- حديثُ (٤٨): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ ٣١٢
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٣١٣
- الحديثُ قد يكونُ ضعيفَ السندِ صحيحَ المتنِ والعكسُ ٣١٣
- وجوبُ غسلِ المرفقِ ٣١٣
- حديثُ (٤٩): لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ٣١٤
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٣١٦
- الوضوءُ لا يصحُّ بدونِ تسمية ٣١٦
- أهميةُ التسمية ٣١٦
- أَنَّ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ لَمْ يَصَحَّ ٣١٧
- التسميةُ في الوضوءِ سُنَّةٌ ٣١٨
- فضيلةُ ذكرِ الله تعالى باسمِهِ ٣٢٠
- حديثُ (٥٢): رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ٣٢٠

- حديث (٥٣): ثُمَّ تَمَضَّضَ ﷺ وَاسْتَشْرَ ثَلَاثًا ٣٢٠
- حديث (٥٤): ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَضَّضَ ٣٢١
- صفات المضمضة والاستنشاق ٣٢٢
- حديث (٥٥): ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضوءَكَ ٣٢٢
- من فوائد هذا الحديث ٣٢٤
- وجوب استيعاب الأعضاء بالتطهير ٣٢٤
- وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء ٣٢٤
- وجوب الأمر بالمعروف ٣٢٧
- ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل ٣٢٨
- اشتراط الموالاة ٣٢٨
- حديث (٥٦): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ ٣٣٢
- من فوائد هذا الحديث ٣٣٣
- الاقتصاد في استعمال الماء ٣٣٣
- الاقتصاد في العبادة ٣٣٣
- ينبغي للإنسان أن يكون مقتصدًا في العبادة ٣٣٣
- الاقتداء برسول الله ﷺ ٣٣٣
- حديث (٥٧): مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ٣٣٤
- إعراب ما منكم من أحد ٣٣٤
- إعراب (لا إله إلا الله) ٣٣٥
- من فوائد هذا الحديث ٣٤٠

- ٣٤٠ الحُثُّ عَلَى إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ
- ٣٤٠ لَا بَدَّ مِنَ الْإِسْلَامِ لِحَصُولِ الثَّوَابِ
- ٣٤١ حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ بِالتَّنَاسُبِ مَعَ شَرَائِعِهَا
- ٣٤١ لَا بَدَّ مِنَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ فِيهَا يُعْتَبَرُ قَوْلًا
- ٣٤١ إِبْثَاتُ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَةِ
- ٣٤١ بَطْلَانُ جَمِيعِ الْأَلْهَةِ سِوَى اللَّهِ
- ٣٤١ تَأْكِيدُ الْكَلِمَاتِ الْمُهْمَةِ
- ٣٤١ شَهَادَةُ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُقْتَرَنَةٌ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ
- ٣٤١ الرَّدُّ عَلَى الْغُلَاةِ فِي النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٤٢ الرَّدُّ عَلَى مُنْكَرِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٤٢ فَضِيلَةُ النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٤٢ وَجُوبُ تَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ
- ٣٤٢ فَضِيلَةُ الذِّكْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ
- ٣٤٢ إِبْثَاتُ وَجُودِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ لَهَا أَبْوَابًا
- ٣٤٣ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ
- ٣٤٣ أَنَّ مَنْ قَامَ بِمَا ذُكِرَ تَسَرَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْخَيْرِ
- ٣٤٣ الرَّدُّ عَلَى الْجَبْرِِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ
- ٣٤٣ سُؤَالُ اللَّهِ الْقَبُولَ دُونَ الْاعْتِمَادِ عَلَى فَعْلٍ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلطَّهَارَةِ وَالتَّوْبَةِ
- ٣٤٣ التَّوْبَةُ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ إِيَّاهَا
- ٣٤٤ التَّطَهُّرُ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ يَجْدُرُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ إِيَّاهَا

- الجمعُ بينَ طهارةِ الظاهرِ وطهارةِ الباطنِ ٣٤٤
- بابُ المسحِ على الخُفَّينِ ٣٤٥
- تَعرِيفُهُ وحُكْمُهُ ودليلُهُ ٣٤٥
- حديثُ (٥٨): دَعَّيْهَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ ٣٤٦
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٣٤٨
- جوازُ استخدامِ الخُرِّ ٣٤٨
- جوازُ سؤالِ الغيرِ بشرطٍ ٣٤٨
- فضيلةُ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ ٣٤٨
- حسنُ خلقِ النبيِّ ﷺ ٣٤٨
- جوازُ خلعِ النعلينِ مِنَ الغيرِ ٣٤٨
- البناءُ على الأصلِ ٣٤٩
- حسنُ تعليمِ الرسولِ ﷺ ٣٤٩
- عدمُ المسحِ على الخُفَّينِ إِذَا لُبِسا على غيرِ طهارةٍ ٣٤٩
- المسحُ على الخُفَّينِ أَفْضَلُ مِنَ الغَسْلِ ٣٥١
- المسحُ على الخُفَّينِ يَكُونُ عَلَيَّهَا مَعًا ٣٥١
- يُسْرُ الشَّرِيعَةِ وسهولَتُها ٣٥١
- حديثُ (٥٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ ٣٥٣
- حديثُ (٦٠): لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ٣٥٣
- فوائدُ هذا الحديثِ ٣٥٥
- لو تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ فَالْوَاجِبُ تَقْدِيمُ الشَّرْعِ ٣٥٥

- الدِّينُ لَيْسَ بِالرَّأْيِ ٣٥٥
- إِسْنَادُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى مَنْ لَهُ التَّشْرِيعُ ٣٥٥
- الْمَسْحُ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَيْسَ عَلَى الْبَاطِنِ ٣٥٥
- الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا إِمَامُ الْأَثَمَةِ ٣٥٧
- الاستِدْلَالُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٥٧
- حَدِيثُ (٦١): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَتْرَعَ خِفَافَنَا ٣٥٧
- فَوَائِدُ هَذَا الْحَدِيثِ ٣٦١
- مِرَاعَاةُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ ٣٦١
- بَيَانُ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ ٣٦١
- مَنْ كَانَ لَا بَسًا لِلْخَفِّ فَإِنَّهُ لَا يَنْزِعُهُ ٣٦٢
- الْمَسَافِرُ يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ٣٦٢
- لَا مَسَحَ عَلَى الْخَفِّ فِي الْجَنَابَةِ ٣٦٢
- الْمَسْحُ يَكُونُ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ٣٦٢
- الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ وَالنَّوْمُ نَاقِضٌ لِلْوُضوءِ ٣٦٢
- مَسْأَلَةٌ: هَلْ حَدِيثُ صَفْوَانَ هُنَا حَصَرَ نَوَاقِضَ الْوُضوءِ ٣٦٣
- حَدِيثُ (٦٢): جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ ٣٦٣
- حَدِيثُ (٦٣): بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ ٣٦٤
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٣٦٥
- مَشْرُوعِيَّةُ بَعْثِ السَّرَايَا ٣٦٥
- جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَائِمِ ٣٦٦

- ٣٦٨ مَسْأَلَةٌ: هَلْ تُحْيِزُونَ الْمَسْحَ عَلَى الطَّاقِيَةِ وَالْغُتْرَةِ؟
- ٣٦٨ مَسْأَلَةٌ: هَلْ تُحْيِزُونَ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا كَانَ مَلْبَدًا؟
- ٣٦٨ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَلْزَمُ النِّسَاءَ نَزْعُ الْحِلْيَةِ الَّتِي يَلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ أَمْ تَمْسَحُ عَلَيْهِ؟
- ٣٦٩ جَوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ
- ٣٧٠ تَوْجِيهُ الْمَبْعُوثِينَ لِمَا يُهْمُّهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ
- ٣٧٠ ■ حَدِيثُ (٦٤): إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ
- ٣٧١ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٣٧١ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَّا إِذَا لَبَسَهُمَا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الطَّهَّارَةِ
- ترجيحُ القولِ بأنَّه لو غَسَلَ الرَّجُلُ الْيُمْنَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ الْيُسْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ
- ٣٧١
- ٣٧١ تَرْجِيحُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَلْعِ لِلْبَسِ الْخُفَّ
- ٣٧١ الصَّلَاةُ فِي الْخُفَّيْنِ
- ٣٧٢ لَا مَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْجَنَابَةِ
- ٣٧٢ ■ حَدِيثُ (٦٥): أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ٣٧٣ وَجُوبُ اسْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ قَبْلَ الْبَسِ
- ٣٧٤ ■ حَدِيثُ (٦٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفِّ
- ٣٧٤ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ
- ٣٧٦ بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- ٣٧٦ ■ حَدِيثُ (٦٧): كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ
- ٣٧٧ حُجِيَّةُ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

- ٣٧٨ من فوائد هذا الحديث
- ٣٧٨ أَنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ
- ٣٨١ هَلِ التَّوَمُّ نَاقِضٌ لِلْوُضوءِ؟
- ٣٨٣ الوُضوءُ لَا يَجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ
- ٣٨٣ ■ حَدِيثُ (٦٨): يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ
- ٣٨٦ الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ
- ٣٨٧ من فوائد هذا الحديث
- ٣٨٧ الْحَيَاءُ لَا يَمْنَعُ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ
- ٣٨٨ الْحَائِضُ لَا تُصَلِّي
- ٣٨٨ الْاِقْتِصَارُ فِي الْجَوَابِ عَلَى مَا يُفِيدُ
- ٣٨٨ حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَرْنِهِ الْعَلَّةَ بِالْحَكَمِ
- ٣٨٩ الْعَرَقُ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ
- ٣٨٩ تَفَرُّقُ الْأَحْكَامِ بِتَفَرُّقِ الْأَسْبَابِ
- ٣٨٩ رَجوعُ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى عَادَتِهَا
- ٣٩١ وَجوبُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ
- ٣٩٢ وَجوبُ التَّطَهْرِ مِنَ النَّجَاسَةِ
- ٣٩٥ ■ حَدِيثُ (٦٩): كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً
- ٣٩٩ من فوائد هذا الحديث
- ٣٩٩ جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ لِلْحَاجَةِ
- ٣٩٩ جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي الْاسْتِفْتَاءِ

- جوازُ خبر الواحدِ في الأمور الدينية ٣٩٩
- لا يتحدثُ عندَ الأصهارِ بما يتعلّق بالنساء ٤٠٠
- كمالُ أدبِ الصحابة ٤٠٠
- وجوبُ الوضوءِ من المذي ٤٠٠
- وجوبُ غسلِ الذكرِ والأنثيين من المذي ٤٠١
- الحياءُ لا يمنعُ الإنسانَ من التفقه في الدين ٤٠٢
- مسألة: الخارجُ من الذكرِ أربعة أنواع ٤٠٣
- حديثُ (٧٠): أن النبي ﷺ قبلَ بعضَ نسائه ٤٠٤
- خلافُ العلماء: هل مسُ المرأة ينقضُ الوضوء؟ ٤٠٥
- القولُ الصحيحُ في ذلك ٤٠٦
- حديثُ (٧١): إذا وجدَ أحدُكم في بطنِهِ شيئًا ٤٠٨
- من فوائدِ هذا الحديث ٤١٠
- الدينُ الإسلاميُّ يُريدُ من أهله أن لا يَبْقُوا في قلقٍ وارتباكٍ وريبٍ ٤١٠
- لو غلبَ على ظنّه أنّه أحدثَ فلا يلزمه الوضوءُ ٤١٠
- المساجدُ ليستُ محلًّا للوضوء ٤١١
- حديثُ (٧٢): إنّها هوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ ٤١٢
- من فوائدِ هذا الحديث ٤١٤
- جوازُ السؤالِ عمّا يُستَحْيى منه إذا دَعَتِ الحاجةُ ٤١٤
- مسُ الذكرِ لا يوجبُ الوضوء ٤١٤
- حسنُ تعليمِ الرسول ﷺ ٤١٤

- يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ أَنْ يَذْكُرَ الدَّلِيلَ أَوْ التَّعْلِيلَ ٤١٤
- اِخْتِلَافُ حَكَمِ مَسِّ الذَّكَرِ عَنْ بَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ ٤١٥
- حَدِيثُ (٧٣): مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ٤١٥
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٤١٧
- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ ٤١٧
- مَسْأَلَةٌ: مَسُّ الْأُنْثَيْنِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ ٤١٩
- مَسْأَلَةٌ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ فَهَلْ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ؟ ٤١٩
- مَسْأَلَةٌ: مَسُّ الْمَرْأَةِ ذَكَرَ وَلِئِذَا هِيَ تُطَهِّرُهُ هَلْ يَنْقُضُ وَضُوءُهَا؟ ٤٢٠
- مَسْأَلَةٌ: مَسُّ الدَّبْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ ٤٢٠
- حَدِيثُ (٧٤): مَنْ أَصَابَهُ قِيٌّ أَوْ رَعافٌ ٤٢٠
- سَبَبُ مَحْيِ الْمَوْلَفِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ٤٢١
- مِنْ مُنْكَرَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ ٤٢٢
- حَدِيثُ (٧٥): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ٤٢٣
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٤٢٥
- حَرَصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَعْلَمِ الْعِلْمِ ٤٢٥
- لَحْمُ الْغَنَمِ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ ٤٢٥
- إِثْبَاتُ الْمَشِيئَةِ لِلْعَبْدِ ٤٢٦
- وَجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ٤٢٨-٤٣١
- حَدِيثُ (٧٦): مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ ٤٣٢
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٤٣٥

- وجوبُ الاغتسالِ على مَنْ غَسَلَ مِيْتًا ٤٣٥
- مشروعيةُ تغسيلِ الأمواتِ ٤٣٥
- الاستعدادُ للعبادةِ قَبْلَ فعلِها ٤٣٦
- وجوبُ الوضوءِ للصلاةِ على الميتِ ٤٣٦
- حديثُ (٧٧): أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ٤٣٦
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٤٣٩
- تبليغُ الرسالةِ والشريعةِ يَكُونُ باللفظِ المسموعِ ٤٣٩
- جوازُ كتابةِ الحديثِ ٤٣٩
- عظمةُ القرآنِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْزَعَ عَنِ النَجَسِ ٤٣٩
- وجوبُ الوضوءِ لمسِ المصحفِ ٤٣٩
- المصحفُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ ٤٣٩
- حديثُ (٧٨): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ٤٤١
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٤٤٤
- معرفةُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٤٤
- فضيلةُ إدامةِ ذِكْرِ اللَّهِ والاستمرارِ فيه ٤٤٤
- لَا يُشْتَرَطُ لِلذِّكْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ ٤٤٤
- حديثُ (٧٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٤٤٦
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٤٤٧
- استعمالُ الحجامةِ ٤٤٧
- الحجامةُ لَا تَنْقُضُ الوضوءَ ٤٤٨

- ٤٤٨ خروجُ الدمِ مِنَ البدَنِ وإنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ
- ٤٤٩ ■ حَدِيثُ (٨٠): الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْلِ
- ٤٤٩ ■ حَدِيثُ (٨٠): وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ
- ٤٥٠ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٤٥٠ الرِّيحُ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ
- ٤٥٠ النَّوْمُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيقِ الْوُكَاءَ
- ٤٥٠ ■ حَدِيثُ (٨١): إِنَّهَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا
- ٤٥١ الْكَلَامُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ
- ٤٥٢ ■ حَدِيثُ (٨٢): يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، وَحَدِيثُ (٨٣، ٨٤)
- ٤٥٢ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٤٥٢ الشَّيْطَانُ قَدْ يُسَلِّطُ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي الصَّلَاةِ لِيُفْسِدَ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ
- ٤٥٢ إِبْطَاءُ الشَّيْطَانِ
- ٤٥٣ بَيَانُ شِدَّةِ عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ لِبَنِي آدَمَ
- ٤٥٣ التَّحْذِيرُ مِنَ الْوَسَاوِسِ
- ٤٥٣ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ
- ٤٥٣ النُّصُوصُ قَدْ تَأْتِي مُقَيَّدَةً لِلشَّيْءِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ
- ٤٥٣ ■ حَدِيثُ (٨٥): إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ
- ٤٥٤ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٤٥٤ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُلَاقِيَ عَدُوَّهُ بِحَزْمٍ وَقُوَّةٍ
- ٤٥٥ بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

- حديث (٨٦): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ٤٥٧
- من فوائد هذا الحديث ٤٥٨
- جواز لبس الخاتم ٤٥٨
- لا ينبغي الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله ٤٥٩
- تعظيم ما فيه ذكر الله ٤٦٠
- حديث (٨٧): اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ٤٦٠
- من فوائد هذا الحديث ٤٦٣
- افتقار النبي ﷺ إلى الله ٤٦٣
- استحباب هذا الذكر عند دخول الخلاء ٤٦٣
- يجب اللجوء إلى الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار ٤٦٣
- إثبات قدرة الله وسُلْطَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٤٦٤
- حكمة الله عَزَّوَجَلَّ ٤٦٤
- إثبات الشياطينِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهُمْ ٤٦٥
- حديث (٨٨): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ٤٦٦
- من فوائد هذا الحديث ٤٦٨
- استخدام الأحرار ٤٦٨
- منقبة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٦٨
- جواز مساعدة الإنسان في طهارته ٤٦٨
- جواز التعاون في خدمة الشرفاء ٤٦٨
- الاستعداد لما ينبغي أن يفعل ٤٦٩

- ٤٦٩ تأكيدُ السُّترةِ في الصَّلَاةِ وعندَ التَّخْلِئِ
- ٤٦٩ جوازُ الاستنجاءِ بالماءِ دونَ الأحجارِ
- ٤٧٠ ■ حديثُ (٨٩): قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: خُذِ الْإِدَاوَةَ
- ٤٧١ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٤٧١ جوازُ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ
- ٤٧١ أَنَّ أَمْرَ الْخَادِمِ بِالشَّيْءِ لَا يُعَدُّ سَوْأً لَا مَذْمُومًا
- ٤٧١ فَضِيلَةُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٧١ جوازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ
- ٤٧٢ شِدَّةُ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٧٢ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَدَّ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٤٧٢ شُمُولِيَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ الْأَدَابِ وَأَحْسَنِهَا
- ٤٧٣ ■ حديثُ (٩٠): اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ
- ٤٧٥ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٤٧٥ تَحْرِيمُ التَّخْلِئِ فِي الطَّرِيقِ
- ٤٧٥ الْمَتَسَبِّبُ فِي الْإِثْمِ كَالْمُبَاشِرِ
- ٤٧٥ جَوَازُ لَعْنِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
- ٤٧٦ حِمَايَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَهْلِهَا مِنَ الْأَذَى
- ٤٧٦ جَوَازُ التَّخْلِئِ فِي جَانِبٍ مِنَ الطَّرِيقِ لَا يَسْتَطِرْقُهُ النَّاسُ
- ٤٧٧ لَا يَجْرُمُ التَّخْلِي فِي الظِّلِّ مُطْلَقًا
- ٤٧٨ ■ حديثُ (٩١): وَالْمَوَارِدُ

- ٤٧٨ تعريفُ المواردِ
- ٤٧٩ ■ حديثُ (٩٢): أو نَقَعَ ماءً
- ٤٧٩ الفرقُ بينَ المواردِ ونَقَعَ الماءِ
- ٤٧٩ ■ حديثُ (٩٣): النهيُ عَن قضاءِ الحاجةِ تحتَ الأشجارِ المثمرةِ
- ٤٨٠ ■ حديثُ (٩٤): إذا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ مَنهُمَا عَن صاحِبِهِ
- ٤٨٢ مِن فوائدِ هذا الحديثِ
- ٤٨٢ الدينُ الإسلاميُّ دينُ الأدبِ والخلقِ الرفيعِ
- ٤٨٢ إذا أرادَ الرَّجُلَانِ أَنْ يَتَغَوَّطَا فَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَبَعَدَ كُلُّ مَنهُمَا عَنِ الْآخَرِ
- ٤٨٢ النهيُ عَنِ التَّحَدُّثِ عَلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٤٨٣ إثباتُ الْمَقْتِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ
- ٤٨٤ تحريمُ أَنْ يَجْتَمَعَ اثْنَانِ يَقْضِيَانِ حَاجَتَهُمَا وَيَتَحَدَّثَانِ
- ٤٨٤ ■ حديثُ (٩٥): لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ
- ٤٨٦ مِن فوائدِ هذا الحديثِ
- ٤٨٦ نهْيُ الْإِنْسَانِ عَن مَسِّ ذَكَرِهِ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ
- ٤٨٦ جَوَازُ مَسِّ الْإِنْسَانِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الْبَوْلِ
- ٤٨٧ تَكْرِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى
- ٤٨٧ الْيَمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْيَسَارِ
- ٤٨٧ جَوَازُ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ الْبَوْلِ
- ٤٨٨ النهيُ عَنِ التَّمَسُّحِ مِنَ الْخَلَاءِ بِالْيَمِينِ
- ٤٨٩ النهيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

- حديث (٩٦): لَقَدْ هَمَّانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ٤٨٩
- من فوائد هذا الحديث ٤٩١
- بيانُ شموليةِ الشَّريعةِ الإسلاميةِ لكلِّ ما يحتاجُ إليه الناسُ ٤٩١
- تحريمُ استقبالِ القبلةِ بغائطٍ أو بولٍ ٤٩٢
- وجوبُ تعظيمِ الكعبةِ ٤٩٢
- جوازُ استقبالِ الشمسِ والقمرِ ٤٩٢
- النهيُ عنِ الاستنجاءِ باليمينِ ٤٩٣
- تكريمُ اليمينِ ٤٩٤
- جوازُ الاستنجاءِ بالأحجارِ ٤٩٤
- لا يجوزُ الاقتصارُ في الاستنجاءِ بأقلِّ من ثلاثةِ أحجارٍ ٤٩٤
- يجوزُ الاقتصارُ في الاستنجاءِ على حجرٍ ذي ثلاثِ شُعَبٍ ٤٩٤
- تحريمُ العدوانِ على حقِّ الغيرِ ٤٩٤
- النهيُ عنِ الاستنجاءِ بالرجيعِ ٤٩٥
- النهيُ عنِ الاستنجاءِ بالعظامِ ٤٩٥
- تحريمُ الاستنجاءِ بالأموالِ المحترمةِ ٤٩٦
- حديث (٩٧): لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ٤٩٦
- من فوائد هذا الحديث ٤٩٨
- تحريمُ استقبالِ القبلةِ واستدبارِها حالَ الغائطِ أو البولِ ٤٩٨
- لا يُنهى عنِ استقبالِها واستدبارِها بالاستنجاءِ ٤٩٨
- احترامُ القبلةِ ٤٩٨

- ٤٩٨ الأكمَلُ أن تكونَ القِبْلَةُ عَنِ اليمينِ أو الشَّمالِ
- ٤٩٨ الانحرافُ اليسيرُ لا يكفي
- ٤٩٨ جوازُ الخطابِ بلفظِ يعمُ الأمةَ ولفظِ يخصُّ بعضَ الأمةِ
- ٤٩٩ لا يجوزُ استقبالُ القِبْلَةِ أو استِدبارُها بغائطٍ أو بولٍ وَلَوْ في البُنيانِ
- ٥٠١ حِكْمَةُ الرِّسولِ ﷺ
- ٥٠٢ ■ حَدِيثُ (٩٨): مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ
- ٥٠٣ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- الإِشارةُ إلى أَنَّ النَّاسَ فيما سَبَقَ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ في الأماكِنِ البَرِّيَّةِ أو الدَّاخِلِيَّةِ
- ٥٠٣ في البَلَدِ بشرطِ أن تكونَ مُنْخَفِضَةً مُطْمَئِنَّةً
- ٥٠٣ وجوبُ الاستتارِ على مَنْ أَتَى الغَائِطَ
- ٥٠٣ ■ حَدِيثُ (٩٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ
- ٥٠٥ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٥٠٥ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ في الدِّعَاءِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ الخَلَاءِ
- ٥٠٦ ■ حَدِيثُ (١٠٠): أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الغَائِطَ
- ٥٠٧ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٥٠٧ مَنَقِبَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
- ٥٠٧ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ
- ٥٠٧ أَمْرُ الخَادِمِ ونَحْوِهِ لا يَعدُّ سِوَالًا مَذْمُومًا
- ٥٠٧ جَوَازُ الاسْتِيعَانَةِ بِالْغَيْرِ في الطَّهَّارَةِ
- ٥٠٧ الاجْتِهَادُ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ فَهُوَ باطلٌ

- لا بدَّ في الاستجمارِ من ثلاثة أحجارٍ ٥٠٨
- الاستجمارُ مطهَّرٌ ٥٠٨
- الأرواثُ نجسةٌ ٥٠٩
- حُسْنُ خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ ٥١٠
- حَدِيثُ (١٠١): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ ٥١٠
- المرادُ بالعظمِ في الحديثِ ٥١٠
- حَدِيثُ (١٠٢): اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ٥١١
- حَدِيثُ (١٠٣): أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ ٥١١
- من فوائدِ الحديثِ ٥١٢
- وجوبُ التنزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ ٥١٢
- لا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الْبَوْلِ ٥١٢
- وجوبُ الاستنزاهِ مِنْ كُلِّ بَوْلٍ ٥١٣
- إثباتُ عذابِ القبرِ ٥١٤
- حرصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَايَةِ أُمَّتِهِ ٥١٦
- عدمُ الاستنزاهِ مِنَ الْبَوْلِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ٥١٦
- حَدِيثُ (١٠٤): عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ تَقْعَدَ ٥١٨
- قاعدةٌ مُهمَّةٌ فيما يَظُنُّ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ ٥١٩
- حَدِيثُ (١٠٥): إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِزْ ذَكَرَهُ ٥٢٠
- حَدِيثُ (١٠٦): إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ ٥٢١
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٥٢٣

- الجميعُ بينَ الاستجمارِ والماءِ أفضلُ مِنَ الاقتصارِ على أحدهما ٥٢٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ ٥٢٣
- أَنَّ الْأَعْلَى مَزَلَّةٌ وَمَرْتَبَةٌ قَدْ يَسْتَفِيدُ مِنْ دُونِهِ ٥٢٤
- أَفْعَالُ اللَّهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ ٥٢٤
- حَدِيثُ (١٠٧): وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ ٥٢٥
- يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْبَابِ ٥٢٥
- مَا يُسَنُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ ٥٢٥
- مَا يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ٥٢٦
- تَحْرِيمُ التَّغَوُّطِ بِمَا يَكُونُ أَدَى لِلنَّاسِ ٥٢٧
- جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْغَيْرِ فِي إِعْدَادِ الْأَحْجَارِ الَّتِي يَسْتَجْمَرُ بِهَا ٥٢٧
- يَكْرَهُ مَسُّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ حَالَ الْبَوْلِ ٥٢٧
- الاسْتِجْمَارُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَأَكْثَرَ ٥٢٧
- الاسْتِنَازَةُ مِنَ الْبَوْلِ وَاجِبٌ ٥٢٧
- لَا يَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِمَا يَكُونُ مُحْتَرَمًا ٥٢٧
- بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجَنْبِ ٥٢٨
- تَعْرِيفُ الْغُسْلِ ٥٢٨
- تَعْرِيفُ الْجَنْبِ ٥٢٨
- حَدِيثُ (١٠٨): الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ٥٢٨
- عَمُومُ الْحَدِيثِ ٥٣٠
- مَفْهُومُ الْحَدِيثِ ٥٣٠

- حديث (١٠٩): إذا جلسَ بينَ شُعَبَيْهِ الأَرَبِ ٥٣٠
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٥٣٢
- التَّكْنِيَةُ عَمَّا يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهِ ٥٣٢
- أَنَّ الغُسْلَ واجبٌ إذا حصلَ الجُهدُ ٥٣٢
- ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على وجوبِ الغُسْلِ سواءَ كانَ الجَماعُ بحائِلٍ أو غيرِ حائِلٍ ٥٣٣
- حديث (١١٠): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا ٥٣٠
- حديث (١١١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ:
- «تَغْتَسِلُ» ٥٣٣
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٥٣٤
- الأدبُ العالِي في الصَّحَابَةِ ٥٣٤
- وصفُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَيَاءِ ٥٣٤
- النِّسَاءُ يَحْتَلِمُنَ كَمَا يَحْتَلِمُ الرِّجَالُ ٥٣٦
- الاحتلامُ بلا إنزالٍ لا يُوجبُ الغُسْلَ ٥٣٦
- لو رأى الإنسانُ بعدَ استيقاظِهِ أثرَ الجَنَابَةِ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنِّي وَجِبَ الغُسْلُ ٥٣٦
- لا يَجِبُ الغُسْلُ بِانْتِقَالِ المَنِيِّ إِذَا لم يَخْرُجْ ٥٣٧
- لا يَجِبُ الغُسْلُ مَعَ الشَّكِّ ٥٣٨
- الشَّريعَةُ الإِسْلامِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الحَقَائِقِ لا عَلَى الأَوْهَامِ ٥٣٩
- جَوَازُ اسْتِكْشَافِ الأَمْرِ حَتَّى مِنَ الكِبَرَاءِ ٥٣٩
- تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ لِتَوَاضَعِ الجَمِّ ٥٣٩
- أَنَّ «نَعَمْ» تَسُدُّ مَسَدَ الجُمْلَةِ فِي الجَوَابِ ٥٤٠

- ٥٤٠ بلاغة اللغة العربية
- ٥٤٠ الشبه يكون للوالدين جميعاً
- ٥٤٠ الإنسان قد يشبه أحواله
- ٥٤١ تعداد الأدلة وتنوعها
- ٥٤١ ينبغي للمستدل أن يذكر الدليل
- ٥٤٢ ربما يستدل بالشبه على ثبوت النسب
- ٥٤٢ ■ حديث (١١٢): كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع
- ٥٤٤ من فوائد هذا الحديث
- ٥٤٤ مشروعية الغسل من الجنابة
- ٥٤٤ مشروعية الغسل يوم الجمعة
- ٥٤٤ مشروعية الغسل من الحجامة
- ٥٤٥ الاغتسال من تغسيل الميت
- ٥٤٥ ■ حديث (١١٣): قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم
- ٥٤٧ من فوائد هذا الحديث
- ٥٤٧ جواز ربط الأسير الكافر في سارية المسجد
- ٥٤٧ ملاحظة الأسير
- ٥٤٧ جواز مكث الكافر في المسجد
- ٥٤٧ أمر الكافر إذا أسلم بالاعتسال
- ٥٤٩ ثلاثة أشياء تنبغي لمن أسلم
- ٥٥٠ ■ حديث (١١٤): غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

- ٥٥٠ تعريف الواجب
- ٥٥٢ أدلة وجوب الغسل يوم الجمعة
- ٥٥٥ ■ حديث (١١٥): مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٥٥٦ الكلام في صحة الحديث
- ٥٥٧ ■ حديث (١١٦): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا
- ٥٥٨ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٥٥٨ حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِبْلَاحِ الْقُرْآنِ
- ٥٥٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُقْرَأُ لَهُمْ إِذَا كَانَ جُنْبًا
- ٥٥٨ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحْيَى فِي أُمُورِ الدِّينِ
- ٥٥٨ الْحَائِضُ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ
- ٥٥٩ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْامْتِنَاعُ مِنَ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا
- ٥٥٩ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ
- ٥٥٩ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
- ٥٦٠ ■ حديث (١١٧): إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ
- ٥٦١ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٥٦١ الْكِنَايَةُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ
- ٥٦٢ الزَّوْجَةُ تُسَمَّى أَهْلًا
- ٥٦٣ كَمَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدْيَانِ
- ٥٦٣ الْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ
- ٥٦٣ لَا بَأْسَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يُرْهَقَ نَفْسَهُ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ ٥٦٤
- حَدِيثُ (١١٨): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ ٥٦٤
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٥٦٦
- لَا يُسْتَحْيَى مِنَ الْحَقِّ ٥٦٦
- جَوَازُ نَوْمِ الْجُنْبِ بِلَا وَضوءٍ ٥٦٦
- حَدِيثُ (١١٩): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ٥٦٧
- التَّعْبِيرُ بِالْفِعْلِ عَنِ الْإِرَادَةِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا ٥٦٨
- تَعْرِيفُ الْجَنَابَةِ ٥٦٩
- حَدِيثُ (١٢٠): ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ٥٧١
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٥٧٣
- يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَرِّحَ بِمَا قَدْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ لِبَيَانِ الْحَقِّ ٥٧٣
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسَلَ عَلَى الْكَيْفِيَةِ الْمَذْكُورَةِ ٥٧٣
- أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْوُضوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ ٥٧٣
- الْعِنَايَةُ بِغَسْلِ الرَّأْسِ فِي الْجَنَابَةِ ٥٧٤
- تَكَرَّارُ غَسْلِ الرَّأْسِ ٥٧٤
- لَا يَنْبَغِي تَكَرَّارُ الْغَسْلِ فِي بَقِيَةِ الْبَدَنِ ٥٧٤
- عَدَمُ اشْتِرَاطِ الدَّلِيلِ ٥٧٤
- مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْغُسْلِ ٥٧٤
- أَنَّ الْفَرْجَ يُغْسَلُ بِالشِّمَالِ ٥٧٤

- استعمال ما يساعد على التنظيف بسرعة إذا كان الماء قليلاً ٥٧٥
- جواز التمسح بالمنديل ٥٧٥
- جواز نفض الماء باليد ٥٧٦
- حديث (١٢١): إني امرأة أشدُّ شعر رأسي ٥٧٦
- من فوائد هذا الحديث ٥٧٧
- صراحة نساء الصحابة رضي الله عنهم في السؤال عما قد يستحي منه ٥٧٧
- جواز شد شعر الرأس ٥٧٧
- لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل ٥٧٧
- يكفي أن يحشي الإنسان على رأسه ثلاث حثيات ٥٧٧
- حديث (١٢٢): إني لأحل المسجد لحائض أو جنب ٥٧٨
- من فوائد هذا الحديث ٥٧٨
- جواز إضافة التحليل والتحریم إلى الرسول ﷺ ٥٧٨
- تعظيم المساجد ٥٧٩
- لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد ٥٧٩
- لا يجوز للحائض أن تعبر المسجد ٥٨٠
- حديث (١٢٣): كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ٥٨١
- من فوائد هذا الحديث ٥٨٢
- صراحة نساء الصحابة رضي الله عنهم ٥٨٢
- جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد ٥٨٢
- جواز تعري الزوجين بعضهما عند بعض ٥٨٢

- جوازُ اغْتِرَافِ الجنبِ من الماءِ لِيَتَطَهَّرَ بِهِ ٥٨٢
- بقاءُ الماءِ الَّذِي تُغْمَسُ فِيهِ اليَدُ الَّتِي فِيهَا الْحَدُثُ عَلَى طَهْوَرِهِ ٥٨٣
- حَدِيثُ (١٢٤): إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ وَحَدِيثُ (١٢٥) ٥٨٣
- من فوائدِ الحديثَيْنِ ٥٨٤
- عمومُ الجَنَابَةِ لجميعِ البدنِ ٥٨٤
- وجوبُ استيعابِ الجلدِ ظاهره وباطنه في الغُسلِ ٥٨٥
- فيه دليلٌ على تعليقِ الأحكامِ بعِلَلِهَا ٥٨٥
- بابُ التيممِ ٥٨٧
- التيممُ في اللغةِ والشرعِ ٥٨٧
- شروطُ التيممِ ٥٨٧
- حَدِيثُ (١٢٦): أُعْطِيَْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ٥٨٩
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٥٩٤
- مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ ٥٩٤
- فَضِيلَةُ النَّبِيِّ ﷺ ٥٩٤
- حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْأُمَّةِ ٥٩٤
- إِعْطَاءُ الرَّسُولِ ﷺ سِلَاحَ رَعْبِ الْعَدُوِّ ٥٩٤
- اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ٥٩٥
- جَمِيعُ الْأَرْضِ تَصَحُّ فِيهَا الصَّلَاةُ ٥٩٦
- أَمَاكُنُ لَا يُصَلَّى فِيهَا ٥٩٦
- الْمَكَانُ النَجْسُ ٥٩٦

- المقبرة..... ٥٩٦
- الحشُّ والحمام..... ٥٩٧
- أن تكون الصَّلَاةُ إلى قبر..... ٥٩٨
- أعطانُ الإبل..... ٥٩٨
- الأرضُ المغصوبة..... ٦٠٠
- جميعُ الأرضِ مكانٌ للتميم..... ٦٠٢
- لا يجبُ طلبُ الماءِ قبلَ دخولِ الوقتِ..... ٦٠٤
- الإشارةُ إلى فعلِ الصَّلَاةِ في أولِ وقتها..... ٦٠٤
- لا فرقَ بينَ الرجلِ والمرأةِ في التيمم..... ٦٠٤
- يجوزُ لمن دخلَ عليه وقتُ الصَّلَاةِ ولم يجدِ الماءَ أن يُصليَ بالتيممِ وإن كان يعلمُ
وجودَ الماءِ في آخرِ الوقتِ..... ٦٠٤
- لا يجوزُ تأخيرُ الصَّلَاةِ عن وقتها..... ٦٠٤
- حلُّ الغنائمِ لهذه الأمة..... ٦٠٥
- جوازُ النسخِ في الأحكام..... ٦٠٥
- فضيلةُ النبي ﷺ بإعطائه الشفاعة..... ٦٠٥
- إثباتُ الشفاعة..... ٦٠٥
- عمومُ رسالةِ النبي ﷺ..... ٦٠٥
- لا يُمكنُ تغييرُ الشريعةِ باختلافِ الزمنِ..... ٦٠٥
- لا عمومَ في رسالةِ أحدٍ من الرسلِ إلا النبي ﷺ..... ٦٠٥
- حديثُ (١٢٧): وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا..... ٦٠٥

- ٦٠٦ من فوائد هذا الحديث
- ٦٠٦ لا يصحُ التيممُ مع وجودِ الماء
- ٦٠٧ ■ حديثُ (١٢٨): وجُعِلَ التُّرابُ لي طَهُورًا
- ٦٠٧ التيممُ مُطَهِّرٌ ورافِعٌ للحديث
- ٦٠٨ ■ حديثُ (١٢٩): بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ في حاجةٍ
- ٦١١ من فوائد هذا الحديث
- ٦١١ جوازُ بعثِ الغيرِ في حاجةٍ
- ٦١١ جوازُ التصريحِ بما يُستَحَيُّ منه عندَ الحاجةِ
- ٦١١ عدمُ جوازِ التيممِ مع وجودِ الماء
- ٦١٢ مُقتَضَى القياسِ مُساواةُ الفرعِ للأصلِ
- ٦١٢ جوازُ العملِ بالقياسِ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٦١٢ لا قياسَ مع النصِّ
- ٦١٢ لا يُؤمَرُ بالإعادةِ مَنْ اجتهدَ فأخطأ
- ٦١٣ محلُّ التَّطهيرِ في التيممِ: الوجهُ واليدانِ
- ٦١٣ استواءُ الحديثِ الأصغرِ والأكبرِ في طهارةِ التيممِ
- ٦١٣ لا يُكرَّرُ المسحُ في التيممِ
- ٦١٣ التيممُ ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكفينِ
- ٦١٣ المُستعملُ في الطَّهارةِ لا يكونُ طاهرًا غيرَ مطهرٍ
- ٦١٤ وجوبُ استيعابِ الوجهِ في مسحِ التيممِ
- ٦١٤ مشروعيَّةُ النفخِ بعدَ الضربِ

- ٦١٤ وجوبُ الترتيبِ في التيممِ
- ٦١٥ جوازُ التيممِ للجنبِ
- ٦١٥ ■ حديثُ (١٣٠): التيممُ ضربانِ
- ٦١٧ من فوائدِ هذا الحديثِ
- ٦١٧ لا بُدَّ من ضربتَيْنِ في التيممِ
- ٦١٧ الفرقُ بينَ التيممِ والماءِ
- ٦١٨ ■ حديثُ (١٣١): الصعيْدُ وضوءُ المسلمِ و(١٣٢)
- ٦٢٠ معْنَى الإرسالِ عندَ المُحدِّثينَ
- ٦٢١ من فوائدِ هذا الحديثِ
- ٦٢١ جوازُ التيممِ بجميعِ أجزاءِ الأرضِ
- ٦٢٢ قيامُ التيممِ مقامَ الماءِ
- ٦٢٢ جوازُ التيممِ عندَ تَعَذُّرِ استعمالِ الماءِ
- ٦٢٢ جوازُ استعمالِ المبالغةِ في الكلامِ
- ٦٢٣ بطلانُ طَهارةِ التيممِ بوجودِ الماءِ
- ٦٢٣ لو تيمَّمَ معَ وجودِ الماءِ فطهارتهُ غيرُ صحيحةٍ
- ٦٢٤ وجوبُ إزالةِ المانعِ في أعضاءِ الطَّهارةِ
- ٦٢٤ ■ حديثُ (١٣٣): خرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ
- ٦٢٧ من فوائدِ هذا الحديثِ
- ٦٢٧ طَلَبُ الماءِ لا يَجِبُ إذا عَلِمَ الإنسانُ أَنَّهُ ليسَ حوله ماءٌ
- ٦٢٨ إذا تيمَّمَ وصَلَّى ثُمَّ وجدَ الماءَ فَإِنَّهُ لا يعيدُ الصَّلَاةَ

- جوازُ الاجتهادِ في عهدِ النبي ﷺ ٦٢٩
- حِلْمُ النبي ﷺ وعدمُ توبيخه لِمَن اجتهدَ ولو أخطأ ٦٢٩
- إثابةُ الإنسانِ على الخطأ في الطاعات ٦٢٩
- إصابةُ السُّنةِ خيرٌ من كثرةِ العملِ ٦٢٩
- تشجيعُ مَنْ أصابَ السُّنةَ في عمله ٦٣٠
- حديثُ (١٣٤): إذا كانت بالرجالِ الجراحةُ ٦٣٠
- من فوائدِ هذا الأثرِ ٦٣٣
- يرى ابنُ عباسٍ أن المرادَ بالمرضِ هنا الجروحُ الَّتِي حَصَلَتْ مِنَ الجهادِ أو مِن غيره ٦٣٣
- مَنْ كَانَ عَلَيْهِ جِرَاحَةٌ وَيَخَافُ إِذَا غَسَلَهَا أَنْ يَتَضَرَّرَ بِمَوْتٍ أَوْ بِمَا دُونَهُ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ ٦٣٣
- حديثُ (١٣٥): انكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ ٦٣٦
- تَعْرِيفُ الجبائِرِ ٦٣٦
- حديثُ (١٣٦): إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ ٦٣٨
- الكلامُ على صحةِ الحديثِ ٦٣٨
- هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَ الجَبِيرَةُ عَلَى طَهَارَةٍ؟ ٦٤٠
- هَلْ تَمَسُّحُ الجبائِرِ فِي الحَدَثِ الأصغرِ والأَكْبَرِ ٦٤١
- هَلْ لَهَا مَدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ؟ ٦٤١
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٦٤٢
- مَضَرَّةُ الإِفْتَاءِ بِالْجَهْلِ ٦٤٢
- الدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ بِمِثْلِ ظُلْمِهِ ٦٤٢

- ٦٤٣ العَصْبُ عَلَى الْجَرْحِ وَالْمَسْحِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ٦٤٣
- ٦٤٣ الْحُكْمُ يَتَّبَعُ لَوْجُودِ أَسْبَابِ ذَلِكَ ٦٤٣
- ٦٤٤ حَدِيثُ (١٣٧): مَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ٦٤٤
- ٦٤٤ السُّنَّةُ الْوَاجِبَةُ ٦٤٤
- ٦٤٥ السُّنَّةُ الْمُسْتَحَبَّةُ ٦٤٥
- ٦٤٥ مَعْنَى الْحَدِيثِ ٦٤٥
- ٦٤٨ بَابُ الْحَيْضِ ٦٤٨
- ٦٤٨ تَعْرِيفُ الْحَيْضِ ٦٤٨
- ٦٤٨ عِلَامَاتُهُ ٦٤٨
- ٦٤٩ سُنُّ الْحَيْضِ ٦٤٩
- ٦٥٠ مَدَّةُ الْحَيْضِ: أَقَلُّهُ وَأَكْثَرُهُ ٦٥٠
- ٦٥١ حَدِيثُ (١٣٨): إِنْ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ ٦٥١
- ٦٥٢ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ ٦٥٢
- ٦٥٣ أَثَرُ الْخِلَافِ فِي امْرَأَةٍ مُعْتَادَةٍ تَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ٦٥٣
- ٦٥٤ حَدِيثُ (١٣٩): لِيَتَجَلَّسَ فِي مَرْكَبٍ ٦٥٤
- ٦٥٤ دَلِيلُ جَمْعِ الصَّلَوَاتِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ٦٥٤
- ٦٥٥ حَدِيثُ (١٤٠): إِنَّهَا هِيَ رَكْضَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ ٦٥٥
- ٦٥٨ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٦٥٨
- ٦٥٨ أَنَّ الْاسْتِحَاضَةَ تَعَدَّدَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّسَاءِ ٦٥٨
- ٦٥٨ يَنْبَغِي لِلْجَاهِلِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ الْعَالِمَ ٦٥٨

- ٦٥٨ جوازُ إطلاقِ الفتيا في سؤالِ النبي ﷺ
- ٦٥٨ تسليطُ الشيطانِ على الإنسانِ تسليطاً حسياً
- ٦٥٩ رجوعُ المستحاضةِ إلى عادةِ النساءِ
- ٦٦٠ تحريمُ الصومِ والصلاةِ على الحائضِ
- ٦٦٠ عادةُ النساءِ قد تكونُ ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ
- ٦٦١ الرجوعُ إلى الغالبِ في الأحكامِ
- ٦٦١ أنَّ الغالبَ في النساءِ أن يَحْضْنَ في كلِّ شهرٍ مرةً
- ٦٦١ تخييرُ المستحاضةِ في الغسلِ
- ٦٦١ صراحةُ نساءِ الصحابةِ
- ٦٦٢ الأصلُ: البناءُ على ما كانَ معروفاً
- ٦٦٢ مرجعُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى رسولِ الله ﷺ في الاستفتاءِ
- ٦٦٢ وجوبُ الاغتسالِ على المستحاضةِ إذا تَحَيَّضَتْ ستةَ أيامٍ أو سبعةً
- ٦٦٢ أنَّه لا يجبُ الاغتسالُ لكلِّ صلاةٍ
- ٦٦٣ جوازُ الجمعِ للمستحاضةِ
- ٦٦٣ ثبوتُ الجمعِ الصوريِّ
- ٦٦٤ بيانُ تفاضلِ الأعمالِ
- ٦٦٤ ■ حديثُ (١٤١): امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكَ حَيْضَتُكَ
- ٦٦٥ ■ حديثُ (١٤٢): وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ
- ٦٦٦ من فوائدِ هذا الحديثِ
- ٦٦٦ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الاستحاضةَ تَأْتِي عَنْ وَرَائِهِ

- ٦٦٦ الاستِفتاءُ عن الشيءِ المؤلِّمِ يُسمَّى شكوى
- ٦٦٦ الشَّكوى للمخلوقِ جائزةٌ بشرطٍ
- ٦٦٧ الرجوعُ إلى العادةِ في المستحاضةِ
- ٦٦٧ الحيضُ يجبُّ المرأةَ عن الصَّلَاةِ وعن الصَّيامِ
- ٦٦٧ أنَّ المعتادةَ ترجعُ إلى عاداتِها
- ٦٦٧ إذا تَمَّتِ العادةُ بالنسبةِ للمستحاضةِ وجبَ عليها الغُسلُ
- ٦٦٨ جوازُ اجتِهَادِ الإنسانِ في العباداتِ
- ٦٦٨ لا يجبُ على المستحاضةِ أن تَغْتَسَلَ لكلِّ صلاةٍ
- ٦٧١ ■ حديثُ (١٤٣): كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ
- ٦٧٢ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٦٧٤ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ
- ٦٧٤ ■ حديثُ (١٤٤): اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
- ٦٧٤ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٦٧٤ تَشْدِيدُ الْيَهُودِ فِي التَّطَهُّرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ
- ٦٧٥ جَوَازُ الاسْتِمْتَاعِ بِالْحَائِضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
- ٦٧٥ ■ حديثُ (١٤٥): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ
- ٦٧٦ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٦٧٦ أَمْرُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ بِالْاِتِّزَارِ إِذَا أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِهَا وَهِيَ حَائِضٌ
- ٦٧٦ جَوَازُ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ بَدُونِ إِزَارٍ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً
- ٦٧٦ يَشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا وَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا أَنْ يَأْمَرَها بِالْاِتِّزَارِ

- صراحة نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الأمر الذي يُستَحْيى مِنْهُ إذا كَانَ في ذلك مَصْلَحَةٌ ٦٧٦
- الخلاصة في مسألة المستحاضة ٦٧٦
- حديث (١٤٦): يتصدق بدينارٍ أو نصف دينارٍ ٦٧٧
- حديث (١٤٧): أَلَيْسَ إذا حاضَتِ المرأةُ ٦٨٠
- من فوائد هذا الحديث ٦٨٢
- حسنُ خلقِ الرسول ﷺ ٦٨٢
- ينبغي للعالم إذا طَلَبَ مِنْهُ الإرشادُ إلى معرفة الحكمة أن يُبينَ ذلك ٦٨٢
- قد تَقَرَّرَ في الدين الإسلامي أنَّ المرأة إذا حاضَتِ لا تُصَلِّي ولا تَصُومُ ٦٨٢
- الحائض لا تُصَلِّي نفلاً ولا فرضاً ٦٨٣
- حديث (١٤٨): افعلِي ما يفعلُ الحاجُّ ٦٨٣
- من فوائد هذا الحديث ٦٨٥
- جواز إدخالِ الحجِّ على العُمرة عندَ تَعَذُّرِ إتمامِها ٦٨٥
- القارنُ في الحجِّ فعلُهُ كفعلِ المفرد ٦٨٦
- جميعُ المناسِكِ لا تُشترطُ لها الطَّهارةُ ٦٨٨
- الطَّهارةُ في الطوافِ أفضلُ وأولى ٦٨٨
- ينبغي للإنسان أن يُسَلِّي المصابَ بِذكرِ ما كَانَ مِثْلَ مُصِيبَتِهِ أو أَشَدَّ ٦٩٢
- الحيضُ دُمٌ طَبِيعَةٌ، وليسَ دَمٌ عَقُوبَةٌ ٦٩٢
- الإيمانُ يَزِيدُ وينقُصُ ٦٩٢
- حديث (١٤٩): ما فوقَ الإزارِ ٦٩٤

- حديث (١٥٠): كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٦٩٥
- تعريفُ النفاسِ ٦٩٦
- الفرقُ بينَ الحيضِ والنفاسِ ٦٩٨
- كِتَابُ الصَّلَاةِ ٧٠٢
- بَابُ الْمَوَاقِيتِ ٧٠٢
- أَدَلَّةُ فَضْلِ الصَّلَاةِ ٧٠٢
- حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ جَاحِدًا لَهَا ٧٠٥
- مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحْكَامٍ ٧٠٧
- مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ أَبْنَاءِ الَّذِي لَا يُصَلِّي؛ هَلْ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ إِذَا تَابَ؟ ٧١٠
- مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ مَنْ يُصَلِّي مَرَّةً وَيَتْرُكُ أُخْرَى ٧١١
- مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُسْتَتَابُ تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَمَا مُدَّةُ اسْتِنَابَتِهِ؟ ٧١١
- مَسْأَلَةٌ: كَيْفَ يَتِمُّ لِي مُعَامَلَةُ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟ ٧١٢
- مَسْأَلَةٌ: مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿سَاهُونَ﴾ ٧١٢
- تعريفُ المواقِيتِ ٧١٣
- مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ أَوْ مُرَاعَاةِ الطَّهَّارَةِ ٧١٤
- مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَخَّرَ الْإِنْسَانُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ بَغَيْرِ عُذْرٍ ٧١٤
- مَسْأَلَةٌ: انْتِظَارُ الْمَرِيضِ الَّذِي ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْإِحْتِضَارِ ٧١٥
- حديث (١٥١): وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ٧١٥
- مَعْنَى الزَّوَالِ وَعِلَامَتُهُ ٧١٥
- وَقْتُ الْعَصْرِ ٧١٧

- ٧١٧ وَقْتُ الْمَغْرِبِ
- ٧١٧ وَقْتُ الْعِشَاءِ
- ٧١٨ وَقْتُ الصُّبْحِ
- ٧٢٠ فَوَائِدُ التَّوَقُّيتِ
- ٧٢١ من فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٧٢١ أَنَّ السُّنَّةَ تَأْتِي مُفَصَّلَةً لِلْقُرْآنِ
- ٧٢٢ تيسيرُ اللهِ تعالى وسَعَتُهُ على العِبَادِ
- ٧٢٢ تعيينُ أوقاتِ الصَّلَاةِ على حَسَبِ ما جاءَ في هذا الحديثِ
- ٧٢٢ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ زَمَنٌ
- ٧٢٢ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَدْخُلُ بَانْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ مُبَاشَرَةً
- ٧٢٢ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ لَيْسَ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ضَيِّقًا
- ٧٢٢ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
- ٧٢٣ أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ
- ٧٢٣ أَنَّ مَنْ صَلَّى قَبْلَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ
- ٧٢٤ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَعَ الشَّكِّ فِي دُخُولِ وَقْتِهَا
- ٧٢٥ الْحِكْمَةُ فِي تَوَقُّيتِ الصَّلَوَاتِ
- ٧٢٥ مَسْأَلَةٌ: هُنَاكَ أَمَاكِنُ لَيْسَ فِيهَا نَهَارٌ وَلَا لَيْلٌ
- ٧٢٦ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
- ٧٢٦ مَسْأَلَةٌ: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَطُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ جَدًّا إِلَى قَرِيبِ الْفَجْرِ
- ٧٢٧ مَسْأَلَةٌ: مَا الْفَائِدَةُ مِنْ كَوْنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ فِي الْعَصْرِ

- مسألة: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَنْتَهِي بِاضْفِرَارِ الشَّمْسِ ٧٢٧
- مسألة: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتِمَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ٧٢٨
- حَدِيثُ (١٥٢): وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ ٧٢٨
- حَدِيثُ (١٥٣): وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ٧٢٨
- مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثَيْنِ ٧٢٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ٧٢٩
- مَشْرُوعِيَّةُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ٧٢٩
- هَلْ يَجِبُ التَّأْخِيرُ لَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٧٣٠
- مسألة: لَوْ أَمَرَهُ أَبُوهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ آخِرَ الْوَقْتِ كَيْ يُصَلِّيَ مَعَهُ جَمَاعَةً ٧٣١
- حَدِيثُ (١٥٤): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ ٧٣١
- تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ٧٣٢
- كَرَاهَةُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ٧٣٢
- قِرَاءَتُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ٧٣٦
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٧٣٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ٧٣٨
- كَرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ٧٣٨
- الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ٧٣٨
- إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ٧٣٨
- مسألة: إِذَا كُنْتُ فِي بَلَدٍ أَهْلُهُ يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ بِإِسْفَارٍ ٧٣٩
- حَدِيثُ (١٥٥): وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ٧٣٩

- ٧٤٠ من فوائد هذا الحديث
- ٧٤٠ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمَأْمُومِينَ
- ٧٤١ حُسْنُ رِعَايَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأُمَّتِهِ
- ٧٤١ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةَ النَّاسِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
- ٧٤١ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَذَّرُ بِالتَّأْخِيرِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى الْفَوَاتَ
- ٧٤١ أَنَّ السَّنَةَ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الصُّبْحِ
- ٧٤١ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِالنِّسْبَةِ لِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟
- ٧٤٢ ■ حَدِيثُ (١٥٦): فَأَقَامَ الْفَجَرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ
- ٧٤٢ الْفَجْرُ الصَّادِقُ وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ
- ٧٤٣ ■ حَدِيثُ (١٥٧): كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
- ٧٤٤ الْإِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٧٤٥ من فوائد هذا الحديث
- ٧٤٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٧٤٥ هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا
- ٧٤٦ ■ حَدِيثُ (١٥٨): أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ
- ٧٤٦ مَعْنَى الْإِعْتَامِ
- ٧٤٧ من فوائد هذا الحديث
- ٧٤٧ جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ عَنِ الْوَقْتِ الْمَعْتَادِ
- ٧٤٧ احْتِرَامُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ
- ٧٤٧ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ التَّأْخِيرُ

- ٧٤٧ مُرَاعَاةُ الْمَشَقَّةِ، وَأَنَّهُ مَعَ الْمَشَقَّةِ تُيسَّرُ الْأُمُورُ.
- ٧٤٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِلُّ بِالتَّشْرِيعِ.
- ٧٤٨ رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ لَهُمُ الْأَيْسَرَ وَالْأَسْهَلَ.
- ٧٤٩ ■ حَدِيثُ (١٥٩): إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ.
- ٧٥٠ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٧٥٠ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ.
- ٧٥٠ أَنَّ الْإِبْرَادَ عَامٌّ سِوَاءَ كَانَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ.
- ٧٥٢ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ لَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٥٢ الْإِشَارَةُ إِلَى طَلَبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٧٥٣ حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ.
- ٧٥٣ فَوَائِدُ قَرْنِ الْأَحْكَامِ بِالْعِلَّةِ.
- ٧٥٣ وَجُودُ النَّارِ الْآنَ.
- ٧٥٣ مَوْضِعُ النَّارِ
- ٧٥٤ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ الْحَرَارَةَ.
- ٧٥٤ ■ حَدِيثُ (١٦٠): أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ.
- ٧٥٥ مَعْنَى «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ»
- ٧٥٥ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٧٥٥ وَجُوبُ الْإِنْتِظَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَتَيَقَّنَ الصُّبْحَ.
- ٧٥٥ أَنَّ الْأَجُورَ تَحْتَلِفُ فِي عِظَمِهَا وَصِغَرِهَا.
- ٧٥٥ نِعْمَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ.

- استدلَّ به بعضُ أهلِ العِلْمِ على أَنَّهُ يَنْبَغِي تأخيرُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ٧٥٦
- حَدِيثُ (١٦١): مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ٧٥٦
- الْحِكْمَةُ مِنْ تَخْصِصِ وَقْتِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ بِالذِّكْرِ فِي الْحَدِيثِ ٧٥٨
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٧٥٨
- أَنَّ الْوَقْتَ يُدْرَكَ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ ٧٥٨
- لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَدْرَكَتْ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ٧٥٨
- لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ حَاضَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ ٧٥٩
- الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ إِدْرَاكِ الْوَقْتِ مِنْ أَوَّلِهِ ٧٥٩
- أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ لَمْ تَلْزَمُهُ الطُّهْرُ ٧٥٩
- أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَأَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ٧٦٠
- حَدِيثُ (١٦٢): وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ ٧٦١
- حَدِيثُ (١٦٣): لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ٧٦١
- مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ ٧٦٣
- الْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ ٧٦٥
- مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ فِي الْحَدِيثِ نَفْيُ وُجُودِ الصَّلَاةِ ٧٦٥
- هَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الصَّلَاةَ مَنْقِيَّةٌ وَقَوْعًا بِمَعْنَى: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ؟ ٧٦٦
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٧٦٦
- ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ٧٦٦
- الصَّلَوَاتُ الْمُسْتَثْنَاةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ٧٦٦
- سُدُّ ذَرَائِعِ الشَّرِّ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً ٧٧١

- ٧٧١ أَنَّ النَّهْيَ مُقَيَّدٌ بِصَلَاةِ الْإِنْسَانِ
- ٧٧١ أَنَّ الصُّبْحَ يُطْلَقُ وَيُرَادُّ بِهِ الصَّلَاةُ
- ٧٧١ ■ حَدِيثُ (١٦٤): ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا
- ٧٧١ الْمَرَادُّ بِالسَّاعَةِ
- ٧٧٤ أَوْقَاتُ النَّهْيِ
- ٧٧٤ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْ قَبْرِ الْمَيِّتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ
- ٧٧٥ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٧٧٥ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ
- ٧٧٥ النَّهْيُ عَنِ دَفْنِ الْأَمْوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ
- ٧٧٥ جَوَازُ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ سِوَى هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ
- ٧٧٥ هَلْ يَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا؟
- ٧٧٥ الْخُلَاصَةُ
- ٧٧٧، ٧٧٧ ■ حَدِيثُ (١٦٥) وَحَدِيثُ (١٦٦):
- ٧٧٧ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ النَّهْيِ
- ٧٧٩ ■ حَدِيثُ (١٦٧): يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ
- ٧٨٠ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٧٨٠ حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَوَجِيهِ الْخِطَابِ إِلَى مَنْ هُوَ أَلْيَقُ بِهِ
- ٧٨١ نَهْيُ مَنْ قَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدًا طَافَ فِيهِ
- ٧٨١ هَلْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطُوفَ أَوْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ وَقْتٍ؟
- ٧٨٢ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُمْنَعُ الْمُبَالِغُونَ فِي مَدْحِ الرَّسُولِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

- ٧٨٢ أَنَّ الطَّوَّافَ لَيْسَ بِصَلَاةٍ
- ٧٨٢ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَمْنَعُوا النَّاسَ مِنْ حُقُوقِهِمْ
- ٧٨٣ مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجِدَ مِنَ الْوَلَاةِ مَنْ لَا فِقَّةَ عِنْدَهُمْ فِي تَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ
- ٧٨٤ الرَّدُّ عَلَى طَائِفَةٍ مُبْتَدِعَةٍ وَهُمْ الْجَبْرِیَّةُ
- ٧٨٤ أَنَّهُ يُبَاحُ التَّطَوُّعُ بِالطَّوَّافِ وَلَوْ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ
- ٧٨٤ ■ حَدِيثُ (١٦٨): الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ
- ٧٨٥ مَعْنَى الشَّفَقِ وَمُدَّتُهُ
- ٧٨٥ ■ حَدِيثُ (١٦٩): الْفَجْرُ فَجْرَانِ
- ٧٨٦ ■ حَدِيثُ (١٧٠): إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا
- ٧٨٧ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ
- ٧٨٧ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٧٨٧ أَنَّ الْفَجَرَ الصَّادِقَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ شَيْئَانِ
- الرَّدُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِلَى أَنْ يَمُتَ الضِّيَاءُ
- ٧٨٨ الْأُفُقُ كُلَّهُ
- ٧٨٨ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي ظُهُورِ هَذَا الْفَجْرِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْكَاذِبَ
- ٧٨٨ ■ حَدِيثُ (١٧١): أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ
- ٧٨٩ الْأَعْمَالُ قِسْمَانِ
- ٧٨٩، ٧٨٩ ■ حَدِيثُ (١٧٢): أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَحَدِيثُ (١٧٣)
- ٧٩٠ قَوْلٌ فِي دَرَجَةِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٧٩١، ٧٩١ ■ حَدِيثُ (١٧٤): لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَحَدِيثُ (١٧٥)

- ٧٩٢ مُعَارَضَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ
- ٧٩٣، ٧٩٣ ■ حَدِيثُ (١٧٦): شُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ، وَحَدِيثُ (١٧٧).....
- ٧٩٤ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....
- ٧٩٦ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ.....
- ٧٩٦ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شُغِلَ عَنِ الرَّاتِبَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا إِذَا زَالَ شُغْلُهُ.....
- ٧٩٨ بَابُ الْأَذَانِ.....
- ٧٩٨ ■ حَدِيثُ (١٧٨): إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ.....
- ٧٩٨ الْأَذَانُ فِي اللُّغَةِ.....
- ٧٩٨ الْأَذَانُ فِي الشَّرْعِ.....
- ٨٠٦ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ.....
- ٨٠٦ هِدَايَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِلْحَقِّ.....
- ٨٠٦ الْعَمَلُ بِالرُّؤْيَا.....
- ٨٠٦ هَلْ تَثْبُتُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِالرُّؤْيَا؟.....
- ٨١٠ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ.....
- ٨١٠ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَأْكِيدُ الْخَبَرِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.....
- ٨١٠ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ لِلأَذَانِ مَنْ هُوَ أُنْدَى صَوْتًا.....
- ٨١٠ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ؟.....
- ٨١٤ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».....
- ٨١٥ ■ حَدِيثُ (١٧٩): مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ.....
- ٨١٥ ■ حَدِيثُ (١٨٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ.....

- ٨١٥ مَعْنَى التَّرْجِيعِ
- ٨١٦ من فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٨١٦ الْعِبَادَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ، الْأَفْضَلُ أَنْ تُفْعَلَ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ الْوَارِدَةِ
- ٨١٧ مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ التَّلْحِينِ فِي الْأَذَانِ؟
- ٨١٧ مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ يُضِيفُ فِي نِهَايَةِ الْأَذَانِ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- ٨١٨ ■ حَدِيثُ (١٨١): أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
- ٨١٨ كَيْفِيَّةُ الشَّفَعِ
- ٨٢٠ من فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٨٢٠ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشْرُوعٌ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٢٠ عَظُمُ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَدَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
- ٨٢٠ الْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ فِيمَا يَكُونُ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ فَيَعْنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
- ٨٢١ فَهُمُ الصَّحَابِيُّ لِلْأَمْرِ
- ٨٢١ أَنَّ الْأَذَانَ يُشْفَعُ
- ٨٢١ الْفَرْقُ بَيْنَ: «أَمْرٍ»، وَ«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ»
- ٨٢١ أَنَّ الْإِقَامَةَ تَكُونُ وَتَرًا
- ٨٢٢ مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فِي الْإِقَامَةِ
- ٨٢٣ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
- ٨٢٣ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِيضَاحُ فِيمَا إِذَا حَصَلَ اشْتِبَاهٌ وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ
- ٨٢٤ مُرَاعَاةُ الْحَالِ فِي التَّشْرِيعِ

- إذا اختلفَ الشَّيْخَانِ، البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، في كلمةٍ: فإذا كان المعنى واحداً، فلا حاجةَ
 ٨٢٥ أن يُنصَّ على الاختلافِ.
- حديثُ (١٨٢): رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤدِّنُ وَأَتَّبَعَ فَاهُ ٨٢٥
- المرادُ بوضعِ المؤدِّنِ إصبَعَهُ في أُذُنِهِ ٨٢٦
- الحِكْمَةُ من لَوِي العُنُقِ عندَ الحَيَّعَتَيْنِ ٨٢٨
- من فَوَائِدِ هذا الحديثِ ٨٢٨
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ في كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ ٨٢٨
- مَشْرُوعِيَّةُ الالتفاتِ يَمِيناً وشِمَالاً في «حَيَّ على الصَّلَاةِ»، «حَيَّ على الفَلاحِ» ٨٢٨
- هل هذا الحُكْمُ باقٍ مع مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ الآن؟ ٨٢٨
- يُسْنُ وَضْعُ الإصْبَعَيْنِ في الأُذُنَيْنِ عندَ الأَذَانِ من أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ ٨٢٨
- هل هذه السُّنَّةُ باقيةٌ إلى الآن؟ ٨٢٩
- أنَّ الالتفاتَ إِنَّمَا يكونُ في العُنُقِ فقط ولا يَسْتَدِيرُ ٨٢٩
- مَسْأَلَةٌ: إذا كانتِ العِلَّةُ في الالتفاتِ في الحَيَّعَتَيْنِ انتشارَ الصوتِ ٨٢٩
- حديثُ (١٨٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مُحَمَّدٍ دَوْرَةَ ٨٢٩
- من فَوَائِدِ هذا الحديثِ ٨٣٠
- أَنَّهُ يَنْبَغِي اخْتِيَارُ حَسَنِ الصَّوْتِ في الأَذَانِ ٨٣٠
- لو وُجِدَ مُؤدِّنٌ رَاتِبٌ وَآخَرُ أَحْسَنُ منه صَوْتًا ٨٣١
- أَنَّهُ يَنْبَغِي لوليِّ الأمرِ أنْ يُعَلِّمَ المؤدِّينَ كيفَ يُؤدِّنونَ ٨٣١
- أَنَّهُ لا غَضَاضَةَ على الإمامِ الأعظمِ في تعليمِ عامَّةِ النَّاسِ ٨٣٣
- مَسْأَلَةٌ: ما الحُكْمُ إذا نَسِيَ المؤدِّنُ جُمْلَةً من الأَذَانِ ولم يتذكَّرْ إلَّا بعدَ الأَذَانِ؟ ٨٣٣

- ٨٣٣ مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ أَذَانِ الْأَلْفَغِ؟
- ٨٣٤ حَدِيثُ (١٨٤): صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ ، وَحَدِيثُ (١٨٥) ٨٣٤
- ٨٣٤ من فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٨٣٤ مشرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْعِيدَيْنِ
- ٨٣٤ هل الْجَمَاعَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ
- ٨٣٥ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٨٣٥ الاستِدْلَالُ بِبَرَكِ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّيْءِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ
- ٨٣٦ حُكْمُ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٣٦ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ يُنَادَى لِلْعِيدَيْنِ بِقَوْلٍ: «الْصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»
- ٨٣٧ قِيَاسُ الْعِيدَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٨٣٧ لَوْ وَقَعَ الْعِيدَانُ وَالنَّاسُ لَمْ يَسْتَعِدُّوا لَهَا
- ٨٣٨ حَدِيثُ (١٨٦): فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٨٣٨ قِصَّةُ الْحَدِيثِ
- ٨٣٩ من فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٨٣٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَلْحَقُهُ مَا يَلْحَقُ النَّاسَ مِنَ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ
- ٨٣٩ حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٣٩ أَنَّ النَّائِمَ مَعذُورٌ لَا يَأْتُمُّ
- ٨٤٠ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا نَامَ جَمَاعَةٌ فِي مَكَانٍ وَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يَرْتَحِلُوا عَنْهُ
- ٨٤١ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ بَنَوْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْأَذَانُ لَهَا
- ٨٤١ أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِعْلَامِ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ لَا بِالْوَقْتِ

- ٨٤١ أَنَّ الرَّوَاتِبَ تُقْضَى كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ
- ٨٤١ لَوْ اسْتَيْقَظَ قُبِيلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُ عَلَى طُلُوعِهَا إِلَّا مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ
- ٨٤٢ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ
- ٨٤٢ مَسْأَلَةٌ: لَوْ اسْتَيْقَظَ أَحَدُ الْجَمَاعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ٨٤٢ مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ مُرْهَقٌ يَخَافُ أَنْ يَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ قُرْبِهَا
- ٨٤٢ أَنَّهُ إِذَا قُضِيَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ فَإِنَّهَا تُصَلَّى جَهْرًا
- ٨٤٢ مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَقْضِيَّةِ
- ٨٤٣ مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْمَقْضِيَّةِ
- ٨٤٤ ■ حَدِيثُ (١٨٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ
- ٨٤٦ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٨٤٦ الْجَمْعُ فِي مُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ٨٤٧ أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَفَاهُ أَذَانٌ وَاحِدٌ وَإِقَامَتَانِ
- ٨٤٧ مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَازَ الْجَمْعُ هَلْ يَكُونُ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتًا وَاحِدًا
- ٨٤٨ مَسْأَلَةٌ: مَا وَجْهُ مَنْ قَالَ بِلُزُومِ الْمُوَالَاةِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
- ٨٤٨ ■ حَدِيثُ (١٨٨): جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ٨٥٠، ٨٥٠ ■ حَدِيثُ (١٨٩، ١٩٠): إِنَّ بِلَا لَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ
- ٨٥١ الْإِدْرَاجُ: مَعْنَاهُ وَحُكْمُهُ
- ٨٥٣ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٨٥٣ حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ؛ حَيْثُ بَيَّنَ لَهُمْ مَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ
- ٨٥٣ جَوَازُ اتِّخَاذِ مُؤَدِّينَ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ

- ٨٥٤ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ
- ٨٥٥ جَوَازُ أَذَانِ الْأَعْمَى
- ٨٥٥ جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ
- ٨٥٦ جَوَازُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِلصَّائِمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَيَتَضَحَّ
- أَنَّ مَنْ أَكَلَ السَّحُورَ ظَنًّا أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ،
فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ ٨٥٦
- حَدِيثُ (١٩١): نِدَاءُ بِلَالٍ «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» ٨٥٧
- من فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٨٥٧
- أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ وَاجِبٌ ٨٥٧
- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْوَصْفِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْغَفْلَةِ ٨٥٨
- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْلَامُ النَّاسِ بِأَنَّهُ أَذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ ٨٥٨
- حَدِيثُ (١٩٢): إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، وَحَدِيثُ (١٩٣) ٨٥٨، ٨٥٨
- من فَوَائِدِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ٨٥٩
- حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَفَضْلُهُ عَلَى عِبَادِهِ ٨٥٩
- أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَهُ وَيَذَرِي مَا يَقُولُ ٨٦٠
- مَشْرُوعِيَّةُ مُتَابَعَةِ الْأَذَانِ ٨٦٠
- مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ (أَل) فِي قَوْلِهِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ» لِلْعَهْدِ ٨٦٠
- ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ وَعَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ ٨٦١
- إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَهَلْ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ؟ ٨٦٣
- مَسْأَلَةٌ: لَوْ سَمِعَ أَكْثَرَ مِنْ مُؤَذِّنٍ فَمَنْ يُجِيبُ؟ ٨٦٤

- مَسْأَلَةٌ: لَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ أَذَانًا مُسَجَّلًا، هَلْ يُتَابَعُهُ؟ ٨٦٥
- مَسْأَلَةٌ: لَوْ فَرَضَ أَنَّ رَجُلًا قَدْ صَلَّى وَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، فَهَلْ يُتَابَعُهُ؟ ٨٦٥
- مَسْأَلَةٌ: عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى ثُمَّ سَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ الْمُتَابَعَةُ ٨٦٦
- مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ ٨٦٦
- مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُتَابَعُ الْإِقَامَةُ؟ ٨٦٦
- أَنَّهُ إِذَا أَجَابَ الْمُؤَذِّنُ فَإِنَّهُ لَا يَرَفَعُ صَوْتَهُ كَصَوْتِ الْمُؤَذِّنِ ٨٦٦
- حَدِيثُ (١٩٤): فَضَّلَ الْقَوْلَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ٨٦٧
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٨٦٩
- أَنَّ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ تَكُونُ كَلِمَةً كَلِمَةً ٨٦٩
- أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، إِلَّا فِي الْحَيَّعَيْنِ ٨٦٩
- حَدِيثُ (١٩٥): أَنْتَ إِمَامُهُمْ ٨٧١
- مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ ٨٧٢
- جَوَازُ طَلَبِ الْإِمَامَةِ ٨٧٢
- أَنَّ نَصَبَ الْأَئِمَّةِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ٨٧٣
- إِذَا اخْتَارَ أَهْلُ الْحَيِّ إِمَامًا وَاخْتَارَتِ الْوِزَارَةُ آخَرَ ٨٧٣
- مُرَاعَاةُ الْأَضْعَفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ٨٧٤
- أَنَّ تَعْيِينَ الْمُؤَذِّنِ إِلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ ٨٧٤
- وَصِيَّةُ الْإِمَامِ لِلْوَلَاةِ الَّذِينَ تَحْتَهُ مِنَ الْأَمْراءِ وَالْأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ ٨٧٤
- أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى أَذَانِهِ ٨٧٤
- أَنَّهُ يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَمَّنْ طَلَبَ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ أَجْرًا ٨٧٥

- إذا أُعطيَ الإنسانُ شيئًا من بيتِ المالِ للتدريسِ، أو للإمامة؛ فلا بأسَ به ٨٧٦
- مَسْأَلَةٌ: هل يجوزُ للمُسلمينَ أن يُعينوا شخصًا يؤذُنُ فيهم ويُجمَعُ له راتبٌ؟ ٨٧٧
- مَسْأَلَةٌ: لو أن إنسانًا أرادَ أن يُوكِّلَ أحدًا ٨٧٧
- مَسْأَلَةٌ: كيف نُوفِّقُ بين كَوْنِ المؤذِّنِ يأخذُ أجرًا ٨٧٧
- حَدِيثُ (١٩٦): وإذا حضرتِ الصَّلَاةُ ٨٧٨
- قِصَّةُ الحديثِ ٨٧٩
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٨٨٠
- أنَّ الأذانَ لا يصحُّ قبلَ دُخولِ الوقتِ ٨٨٠
- أهميَّةُ الصَّلَاةِ؛ حيثُ فُرِضَ النداءُ لها ٨٨٠
- وُجوبُ الأذانِ ٨٨٠
- أنَّهُ يجبُ على المؤذِّنِ أن يرفعَ صوتهُ حتى يسمعهُ من يؤذِّنُ له ٨٨٠
- فيه دليلٌ على أنَّ الأذانَ فَرَضٌ ٨٨٠
- أنَّ الأذانَ فَرَضٌ كفايةً ٨٨٠
- أنَّ مُتَابَعَةَ المؤذِّنِ غيرُ واجبةٍ ٨٨٠
- أنَّ الأذانَ لا يصحُّ إلَّا من واحدٍ ٨٨١
- أنَّهُ لا بُدَّ من إسلامِ المؤذِّنِ ٨٨١
- أنَّهُ يُستحبُّ للإنسانِ أن يتعلَّم أدلَّةَ الوقتِ ٨٨٢
- حَدِيثُ (١٩٧): إذا أَذْنَتَ فترَسَّلْ ٨٨٢
- من فوائدِ هذا الحديثِ ٨٨٤
- توجيهُ النَّبِيِّ ﷺ العَمَالِ والمؤذِّنِينَ والمُقيمينَ إلى ما يُطابقُ الشَّرِيعَةَ ٨٨٤

- ٨٨٤ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ إِلَى الْمُؤَذِّنِ
- ٨٨٤ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِالْإِقَامَةِ
- ٨٨٤ مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ النَّاسِ
- ٨٨٥ هَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يَجْعَلَ وَقْتًا مَحْدَدًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ
- ٨٨٥ مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ
- ٨٨٦ ■ حَدِيثُ (١٩٨): لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ
- ٨٨٧ حُكْمُ أَذَانِ الْجُنُبِ
- ٨٨٧ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٨٨٧ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى طَهَارَةٍ
- ٨٨٨ ■ حَدِيثُ (١٩٩): مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ
- ٨٨٨ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٨٨٨ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاشِرَ الْإِقَامَةَ مَنْ يُبَاشِرُ الْأَذَانَ
- ٨٨٩ ■ حَدِيثُ (٢٠٠): فَأَقِمِ أَنْتَ
- ٨٨٩ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٨٨٩ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ
- ٨٩٠، ٨٨٩ ■ حَدِيثُ (٢٠١): الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ. وَحَدِيثُ (٢٠٢)
- ٨٩٢ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ مَسْئُولِيَّةَ الْمُؤَذِّنِ أَمْ الْإِمَامُ
- ٨٩٣ ■ حَدِيثُ (٢٠٣): لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ
- ٨٩٤ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٨٩٤ أَنَّ الْوَقْتَ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقْتُ لِجَابَةِ الدُّعَاءِ

- ٨٩٤ فضيلةُ الدعاءِ
- ٨٩٥ أَنَّ الرَّادَّ لِلدُّعَاءِ وَالْقَابِلَ لَهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ
- ٨٩٥ إِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَلَمْ يَرِ إِجَابَةً
- ٨٩٨ مَسْأَلَةٌ: مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ يَسْتَعْجِلُ بِرُكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ الَّتِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
- ٨٩٨ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ أَوْ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ؟
- ٨٩٨ ■ حَدِيثُ (٢٠٤): مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ
- ٩٠٤ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٩٠٤ مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُؤَذِّنِ
- ٩٠٥ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ النَّدَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ
- ٩٠٥ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّرَ الْإِنْسَانُ دُعَاءَهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ...»
- ٩٠٥ أَنَّ الْأَذَانَ مِنَ الدَّعَوَاتِ التَّامَّةِ
- ٩٠٥ شَرَفُ الْأَذَانِ
- ٩٠٦ الثَّنَاءُ عَلَى الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا صَلَاةٌ قَائِمَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ
- ٩٠٦ أَنَّ زِيَادَةَ كَلِمَةِ (سَيِّدُنَا) عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ» بِدَعْوَةٍ
- ٩٠٦ جَوَازُ ذِكْرِ اسْمِ الرَّسُولِ ﷺ بِاسْمِهِ عِنْدَ الْخَبَرِ
- ٩٠٦ فَضِيلَةُ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ
- ٩٠٦ الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ
- ٩٠٦ فَضِيلَةُ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ أَمَرْنَا أَنْ نَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ
- ٩٠٧ الْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ وَقَدْ تَحَقَّقَ لَهُ ﷺ
- ٩٠٨ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِصِفَاتِهِ

- ٩٠٨ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»
- ٩٠٨ إِبْطَاتُ الشَّفَاعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ
- ٩٠٨ الشَّفَاعَةُ نُوعَانِ
- ٩٠٩ هَذَا الثَّوَابُ الْعَظِيمُ لِمَنْ قَالَ هَذَا الدُّعَاءَ أَنْ تَحِلَّ لَهُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ
- ٩١١ فِهْرُسُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَنْثَارِ
- ٩٣٥ فِهْرُسُ الْفَوَائِدِ
- ٩٦٧ فِهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

